

المملكة العربية السعودية  
الرئاسة العامة لتعليم البنات  
وكالة الرئاسة لكليات البنات  
كلية التربية للبنات بمكة المكرمة

منهج القرآن في إنصاف المرأة في الحقوق والواجبات

رسالة مقدمة إلى قسم الدراسات الإسلامية  
للحصول على درجة الدكتوراه في الدراسات الإسلامية  
تخصص " تفسير "

إعداد

الطالبة / نجبة غلام نبسي

إشراف

الأستاذ الدكتور / أحمد فؤاد المشتولي

١٤١١هـ / ١٩٩٠م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المجملد الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

الدراسات العليا .

المملكة العربية السعودية  
الرياسة العامة لتعليم البنات  
وكالة الرياسة لكليات البنات  
كلية التربية للبنات بمكة المكرمة  
=====

اعتماد لجنة المناقشة والحكم  
=====

نوقشت رسالة الطالبة / نجية غلام نبي من الباكستان بتاريخ ١٨ / ١١ / ١٤١١ هـ  
وتكونت لجنة المناقشة والحكم من الأساتذة :

| الاسم                           | الوظيفة                                | التوقيع |
|---------------------------------|--|---------|
| ١- فضيلة / عبد الله بن عبد الله | القاضى بحكمه للمناقشة<br>ومضوئيه كتابه |         |
| ٢- د. محمد بن النور             | استاذ في تخصص                          | الحمد   |
| ٣- د. احمد فؤاد                 | استاذ في تخصص                          |         |
| ٤-                              |  |         |

قرار اللجنة : منح الطالبة درجة البكالوريوس  
بتقدير جيد مع الوصية بضرورة التميز  
تاريخ موافقة مجلس الكلية على المنح : ١ / ١ / ١٤١٤ هـ

وكيلة الدراسات العليا

د. آسيا بنت حامد ياركندي

يعتمد

عميدة الكلية

ختم الكلية

د. حسن عبد الله العصيمي

## شكر وتقدير

قال الله تبارك وتعالى ~~﴿لَا تَدْرِي مَا يُؤْتِيهِمْ مِنْ فَضْلِ رَبِّهِمْ﴾~~ (١) إن شكر  
المنعم يديم النعمة على المنعم عليه ، ولذلك فإني أشكر الله تعالى شكراً كثيراً ،  
وأحمده سبحانه حمداً كثيراً طيباً مباركاً على ما أنعم به عليّ من نعمه التي  
لا تعد ولا تحصى .

و من هذه النعم الكثيرة المتتابعة ، تيسيره وإعانتته وتوفيقه لي في  
اختيار هذا البحث والسير فيه وإتمامه وإخراجه على هذا النحو .

وأحمده سبحانه أن منّ عليّ بوالدين كريمين غرسا حب العلم فيّ  
وشجعاني على الاستزادة منه والانتفاع به والمضي في طريقه ، وحثاني على  
مواصلة العلم في الأمور الشرعية التي فيها خير الدارين . فجزاهما الله عني  
خير ما يجزى والدآ عن ولده .

وشكري وامتناني أقدمه لأسرتي الصغيرة - المتمثلة في زوجي  
وأولادي - التي صبرت معي في سبيل تحقيق طموحي العلمي إن عانت  
وتحملت الأعباء في سبيل إنجاز هذا البحث حتى خرج في ثوبه الأخير .  
فلهم مني كل شكر وتقدير ووفاء .

كما يسعدني تقديم جزيل الشكر ووافر العرفان للأستاذ المشرف على  
الرسالة الأستاذ الدكتور / أحمد فؤاد المشتولي الذي رعى هذا البحث في  
بداية تسجيله وأثناء جمع مادته ثم عند ترتيبه ، فقد كانت توجيهاته وإرشاداته  
نبراساً يفتح أمامي الآفاق الصحيحة للسير في البحث بخطى حثيثة ثابتة ،  
فجزاه الله عني خير الجزاء ومتعه بموفور الصحة والعافية ونفع به الأمة  
الإسلامية .

كما أقدم جزيل شكرى إلى المسئولين بالكلية وفي مقدمتهم الأستاذ  
المفضل الشريف منصور غازي العبدالله مدير إدارة الكلية .

وأقدم جزيل شكرى إلى كلية التربية بمكة المكرمة ، على رأسها عميدة  
الكلية ووكيلتها ، ووكيلة الدراسات العليا ، ورئيسة قسم الدراسات الإسلامية  
وأمينات مكتبة الكلية ، وكذلك أشكر أمينات مكتبة الحرم المكي الشريف ، كما  
أشكر أخواتي الشقيقات وأخواتي في الله صديقاتي المخلصات .

فلقد كان لكل واحدة من هؤلاء يد في مساعدتي وتمهيد طريق  
السير في البحث حتى نهايته .  
ولا يفوتني أن أشكر الأساتذة الذين تفضلوا بقبول مناقشة هذه  
الرسالة وهم :

فضيلة الشيخ الجليل عبد الله بن سليمان المنيع  
الأستاذ الدكتور / محمد أبو النور الحديدي

لجميع هؤلاء أقدم خالص شكرى وعظيم امتناني وفائق تقديري  
فجزاهم الله عني خير الجزاء .

الباحثة

الفهرس التفصلي لمحتوى الرسالة

| <u>الصفحة</u> | <u>الموضوع</u>   |
|---------------|--|
| ٥ - ١         | المقدمة  |
| ٥٦ - ٦        | <u>التمهيد</u> : حالة المرأة في مجتمعات ما قبل الإسلام<br>و تعريف الحق والواجب |
| ٢١٩ - ٥٧      | <u>الفصل الأول</u> : <u>الحقوق الاجتماعية للمرأة</u>                           |
| ٥٨            | <u>البحث الأول</u> : <u>حق المرأة في الحياة</u>                                |
| ٦٠            | - تحريم قتل الأولاد  |
| ٦٨            | - حفظ حق الحياة للمرأة بالاقتصاص من قاتلها                                     |
| ٧١            | - عناية الإسلام بالبنات  |
| ٨٠            | <u>البحث الثاني</u> : <u>حق المرأة في الزواج</u>                               |
| ٨٢            | استئذان المرأة في الزواج   |
| ٨٩            | اعتبار مبدأ الدين في النكاح  |
| ٩٩            | استحباب رؤية الخاطب للمخطوبة   |
| ١٠٤           | المنع من عضل المرأة  |
| ١٠٨           | حقوق الزوجة  |
| ١٤٤           | المرأة وتمدد الزوجات   |
| ١٥٧           | <u>البحث الثالث</u> : <u>حق المرأة في الخلع</u>                                |
| ١٥٨           | تعريف الخلع  |
| ١٥٩           | حكمه وآية الخلع  |
| ١٦٤           | مقدار ما تبذله المختلعة  |
| ١٦٨           | نفقة المختلعة  |
| ١٦٩           | عدة المختلعة   |
| ١٧٢           | متعة المختلعة  |

## ( ب )

| <u>الصفحة</u> | <u>الموضوع</u>                              |
|---------------|---|
| ١٧٣           | <u>المبحث الرابع : حق المرأة في الحضانة</u> |
| ١٧٤           | تعريف الحضانة ودليل ثبوتها للام             |
| ١٨١           | كفالة الاولاد بعد سن التمييز                |
| ١٨٥           | الشروط التي تستحق بها المرأة حضانة اولادها  |
| ١٩٣           | <u>المبحث الخامس : حق المرأة في التعليم</u> |
| ١٩٤           | فضيلة العلم في القرآن والسنة                |
| ٢٠١           | تاريخ تعليم المرأة                          |
| ٢٠٢           | موقف الاسلام من تعليم المرأة                |
| ٢٠٨           | ما يجب معرفته على كل مسلم                   |
| ٢١٠           | مناهج تعليم البنات                          |
| ٢١٤           | ما يجب تجنبه في تعليم البنات                |
| ٢٢٠ - ٢٢٣     | <u>الفصل الثاني : الحقوق المالية</u>        |
| ٢٢١           | <u>المبحث الاول : حق المرأة في التملك</u>   |
| ٢٢٩           | تعريف المهر                                 |
| ٢٣٣           | حرية المرأة في تملك المهر والتصرف فيه       |
| ٢٣٨           | حد المهر                                    |
| ٢٤٩           | المتعة . تعريفها                            |
| ٢٥٠           | دليل ثبوتها للمطلقة                         |
| ٢٥٥           | حد المتعة                                   |
| ٢٥٨           | <u>المبحث الثاني : النفقة وتوابعها</u>      |
| ٢٥٩           | تعريف النفقة وأسباب وجوبها                  |
| ٢٦١           | نفقة الزوجة في حالة وجود الزوج              |
| ٢٦٤           | أنواع النفقة                                |

( ج )

| <u>الصفحة</u> | <u>الموضوع</u>  |
|---------------|---|
| ٢٧١           | تقدير الانفاق   |
| ٢٧٥           | عجز الزوج عن الانفاق  |
| ٢٧٨           | نفقة الزوجة في حالة عدم وجود الزوج  |
| ٢٨٨           | عظم الأجر على الانفاق   |
| ٢٩٦           | <u>المبحث الثالث : حق المرأة في الميراث</u>                                   |
| ٢٩٧           | تعريف الميراث   |
| ٢٩٧           | وضع الميراث قبل الاسلام   |
| ٢٩٨           | تشريعات الميراث في الاسلام  |
| ٣٠٤           | أسباب الارث   |
| ٣٠٧           | موانع الميراث   |
| ٣٠٩           | ميراث المرأة  |
| ٣٢٢           | الحكمة في جعل نصيب الأنثى دون نصيب الذكر                                      |
| ٣٢٤ - ٣٨٨     | <u>الفصل الثالث : حق المرأة في البيعة والشورى والافتاء والاجتهاد والشهادة</u> |
| ٣٢٥           | <u>المبحث الأول : حق المرأة في البيعة والشورى</u>                             |
| ٣٢٦           | البيعة  |
| ٣٣٧           | هل يحق للمرأة التدخل في أمور السياسة  |
| ٣٤٨           | الشورى  |
| ٣٥١           | الشورى في الحياة الأسرية  |
| ٣٥٢           | حق المرأة في ابداء الرأي  |
| ٣٥٤           | <u>المبحث الثاني : حق المرأة في الاجتهاد والافتاء</u>                         |
| ٣٥٥           | تعريف الاجتهاد والافتاء والدليل على حجيتها                                    |
| ٣٥٦           | أركان الاجتهاد  |
| ٣٥٨           | شروط المجتهد أو المفتي  |



( د )

| <u>الصفحة</u> | <u>الموضوع</u>  |
|---------------|---|
| ٣٦٤           | تحريم الاجتهاد والافتاء على من لم يكن أهلا له         |
| ٣٦٦           | الاجتهاد في العصر الحاضر                              |
| ٣٦٧           | <u>المبحث الثالث : حق المرأة في الشهادة</u>           |
| ٣٦٨           | تعريف الشهادة والدليل على حجيتها                      |
| ٣٧٢           | شروط الشاهد   |
| ٣٧٥           | شهادة الرجل مع المرأة                                 |
| ٣٧٩           | الحكمة في جعل شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل واحد       |
| ٣٨٣           | شهادة النساء منفردات                                  |
| ٣٨٦           | تساوي شهادة الرجل والمرأة                             |
| ٤٩٣ - ٣٨٩     | <u>الفصل الرابع : حق المرأة في العمل</u>              |
| ٣٩٠           | <u>المبحث الأول : العمل بالمنزل</u>                   |
| ٤٠٤           | فوائد العمل بالمنزل                                   |
| ٤٠٦           | أقوال المفكرين والمصلحين في أهمية عمل المرأة في البيت |
| ٤٠٨           | أجر المرأة اذا عملت في بيتها                          |
| ٤٠٩           | نصيحة موجهة للنساء                                    |
| ٤١١           | <u>المبحث الثاني : عمل المرأة في الحياة العامة</u>    |
| ٤١٧           | شروط خروج المرأة للعمل خارج بيتها                     |
| ٤١٩           | مجالات عمل المرأة الشرعية                             |
| ٤٣٥           | الأضرار الناجمة عن خروج المرأة للعمل                  |
| ٤٤٢           | شبهادات وأباطيل مردودة                                |
| ٤٤٥           | كلمة أخيرة في عمل المرأة                              |
|               | <u>المبحث الثالث : حكم تقلد المرأة لوظيفة الولاية</u> |
| ٤٤٨           | العامة والخاصة  |
| ٤٤٩           | تعريف الولاية   |

| <u>الصفحة</u> | <u>الموضوع</u>  |
|---------------|---|
| ٤٥٢           | أنواع الولاية   |
| ٤٥٣           | شروط الولاية العامة                                   |
| ٤٥٤           | أركان الولاية   |
| ٤٥٥           | الشروط الواجب توافرها فيمن ينصب لوظيفة الولاية العامة |
| ٤٥٧           | شروط القضاء   |
| ٤٦١           | المرأة والولاية العامة                                |
| ٤٦٧           | الموانع التي تمنع المرأة من الولاية العامة            |
| ٤٧٤           | افتراض  |
| ٤٧٥           | شبهة مردودة   |
| ٤٨٠           | الولاية الخاصة  |

### الفصل الخامس : واجبات المرأة نحو ربها ودينها

٦٥٧ - ٤٩٤

#### المبحث الأول : واجب المرأة نحو ربها في أداء

|     |                                      |
|-----|--------------------------------------|
| ٤٩٥ | العبادات                             |
| ٤٩٨ | معنى العبادة                         |
| ٥٠١ | المساواة في التكليف والعبادة         |
|     | بيان الواجبات التعبدية :             |
| ٥٠٣ | ١ - <u>الصلاة</u> :                  |
| ٥٠٩ | التحذير من التهاون في أداء الصلاة    |
| ٥١٢ | جبر الخلل الواقع في الفرائض بالنوافل |
| ٥١٥ | صلاة المرأة في المسجد                |
| ٥٢١ | حضور المرأة صلاة العيد               |
| ٥٢٧ | ٢ - <u>الزكاة</u> :                  |
| ٥٢٩ | التحذير من المماطلة في الزكاة        |
| ٥٣٢ | زكاة الفطر                           |

| <u>الصفحة</u> | <u>الموضوع</u>   |
|---------------|--|
| ٥٣٤           | زكاة الحلي   |
| ٥٣٧           | كيفية اخراج زكاة الحلي                                       |
| ٥٣٨           | صدقة التطوع وثوابها  |
| ٥٤٢           | <u>٣ - الصيام :</u>  |
| ٥٤٧           | الأحاديث الواردة في فضل الصوم                                |
| ٥٥٠           | التحذير من الافطار في رمضان بغير عذر أو ارتكاب ما ينقص ثوابه |
| ٥٥٥           | اعتكاف المرأة وقيام رمضان                                    |
| ٥٥٩           | مسائل تتعلق بالمرأة  |
| ٥٦٨           | صيام التطوع وثوابه   |
| ٥٧٤           | <u>٤ - الحج :</u>  |
| ٥٧٦           | شروط وجوب الحج   |
| ٥٧٧           | حكم حج المرأة بغير محرم                                      |
| ٥٧٨           | المرأة والحج الى بيت الله الحرام                             |
| ٥٩٤           | حكم من ماتت ولم تحج  |
| ٥٩٦           | حج النساء يعدل الجهاد  |
| ٥٩٧           | العمرة   |
| ٥٩٩           | فضل العمرة في رمضان  |
| ٦٠٠           | ثواب الحج المبرور والعمرة                                    |
| ٦٠٣           | المساواة في الجزاء الأوفى                                    |
| ٦١٢           | <u>المبحث الثاني : الدعوة الى الله تعالى</u>                 |
| ٦١٣           | فرضية الدعوة الى الله تعالى                                  |
| ٦١٦           | خيرية هذه الأمة بالدعوة                                      |
| ٦٢٢           | ولاية المؤمن من بعضهم بعضا في مجال الدعوة                    |

| <u>الصفحة</u> | <u>الموضوع</u>  |
|---------------|---|
| ٦٢٤           | أساليب الدعوة الى الله تعالى                          |
| ٦٢٨           | أساليب النهي عن المنكر ووسائله                        |
| ٦٣٤           | المرأة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر               |
|               | <u>المبحث الثالث : جهاد المرأة في سبيل اعلاء</u>      |
| ٦٤٢           | دين الله  |
| ٦٤٣           | الجهاد البدني   |
| ٦٤٤           | وقائع اشتراك النساء في الفزوات                        |
| ٦٥٣           | الجهاد المالي   |
| ٦٥٨ - ٧٤١     | <u>الفصل السادس : واجبات المرأة نحو أسرتها</u>        |
|               | <u>المبحث الأول : واجباتها نحو والديها وذوي رحمها</u> |
| ٦٦٢           | كيفية معاملة الوالدين                                 |
| ٦٦٧           | معاملة الوالدين على غير ملة الاسلام                   |
| ٦٦٩           | تقديم حق الأم في البر                                 |
| ٦٧١           | واجب المرأة نحو ذوى رحمها                             |
| ٦٧٧           | اثم قاطع الرحم  |
| ٦٨٠           | ليس الواصل بالمكافي                                   |
| ٦٨٣           | <u>المبحث الثاني : واجبات المرأة نحو زوجها</u>        |
| ٦٨٤           | حقوق الزوج على زوجته                                  |
| ٧٠٩           | اثم من عصت زوجها                                      |
| ٧١٣           | <u>المبحث الثالث : واجبات المرأة نحو اولادها</u>      |
| ٧٣٤           | الطريقة المثلى التي تتخذها المرأة مع أطفالها          |

## ( ح )

| <u>الصفحة</u> | <u>الموضوع</u>   |
|---------------|--|
| ٨٥٥ - ٧٤٢     | <u>الفصل السابع : تشريعات وقائية لحماية المرأة</u>               |
| ٧٤٣           | <u>المبحث الأول : الحجاب</u>                                     |
| ٧٤٤           | نشأة الحجاب  |
| ٧٤٦           | آيات الحجاب  |
| ٧٧٠           | هل يجب على المرأة ستر وجهها                                      |
| ٧٧٧           | شروط الحجاب الشرعي   |
| ٧٩٩           | <u>المبحث الثاني : الاستئذان</u>                                 |
| ٨٠٥           | طريقة الاستئذان  |
| ٨١٢           | هل يستأذن على المحارم  |
| ٨١٩           | <u>المبحث الثالث : قوامة الرجل على المرأة</u>                    |
| ٨٢٥           | أسباب القوامة  |
| ٨٣١           | <u>المبحث الرابع : اشتراط المحرم ونحوه لسفر المرأة وتنقلاتها</u> |
| ٨٣٧           | أقوال الفقهاء في اشتراط المحرم للمرأة في الحج                    |
| ٨٤١           | أقوال مردودة   |
| ٨٥٠           | دعوى باطلة   |
| ٨٥٢           | حكم سفر المرأة بغير محرم في غير الواجب                           |
| ٨٥٦ - ٨٦٢     | <u>الخاتمة</u>   |
| - ٨٦٣         | فهرس المصادر والمراجع  |



ولا يعرف في التاريخ كتاب عني بقضايا الإنسان بعامة وبقضايا المرأة بخاصة عناية القرآن الكريم بهما .

كذلك لا يعرف التاريخ كتاباً مزج مزجاً تاماً بين قضايا المرأة وقضايا المجتمع كله على نحو ما فعل القرآن .<sup>(١)</sup>

لذلك رأيت أن أجمع الآيات القرآنية المتعلقة بالمرأة وأبين - قدر جهدي وطاقتي - مالها من حقوق وما عليها من واجبات ، وحاولت أن أربط المجتمع الذي نعيشه وحال النساء فيه بهذه الأمور ، لأن المرأة بحكم صلتها ببنات جنسها أعرف لما يعرض لهن وما يواجههن من مشاكل ، كما أنها أقرب إلى قلوبهن لمعرفة ما يبحثن عنه وما يطمعن إليه ، وهي أبصر بأعوجاجهن وميلهن عن الحق .

ولقد انتهجت عند البحث أن أذكر بعض الآيات والأحاديث المتعلقة بموضوع ما أكتب فيه ، ثم أجمع لها شرحاً وتفسيراً وبياناً من كتب التفسير والحديث الصحيحة المعتمدة مثل تفسير ( جامع البيان في تفسير القرآن ) للإمام الطبري ، و ( تفسير القرآن العظيم ) للمحدث ابن كثير ، و تفسير أبي السعود ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ونحوها .

ومن شروح الحديث عمدة القارى للعيني ، وفتح البارى للحافظ ابن حجر ، وشرح صحيح مسلم للإمام النووى ، ومعالم السنن للخطابي ونحوها من الكتب الأصلية .

ولقد بذلت جهدي في إبعاد الموضوع عن الفقه واختلافات الفقهاء ، إلا في مسائل قليلة أضطر إليها ، حتى لا يخرج الموضوع عن التفسير .

كما أنني كتبت ترجمة موجزة لأكثر من ورد ذكرهم في البحث من كتب التراجم الأولية مثل كتاب أسد الغابة لابن الأثير ، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ، والطبقات الكبرى لابن سعد ونحوها من الكتب .

( ١ ) انظر كتاب عودة الحجاب ص ( ١١-١٧ ) ، طبيعة المرأة في الكتاب والسنة ص ( ٧ ) .

ولقد حاولت قدر استطاعتي بيان الكلمات الغريبة والألفاظ الصعبة بأسلوب سهل بسيط .

ولا ننسى الكتب المعاصرة الحديثة التي تبين حال المجتمعات الإسلامية، وتوضح ما آت إليه أمر المرأة المسلمة من محاكاة غير المسلمات في أكثر شئون الحياة، كما ترسم المنهج اللائق بالمرأة والأسرة المسلمة بأسلوب شيق جذاب ، وقد استفدت من بعض هذه الكتب مثل كتاب المرأة المسلمة لوهبي غاوجي ، والمرأة في القرآن للعقاد ، والحجاب لأبي أعلى المودودي ، والمرأة بين الفقه والقانون للدكتور مصطفى السباعي ، وغيرها من الكتب .

هذا وقد قسمت بحثي إلى تمهيد وسبعة فصول وخاتمة .

أما التمهيد فقد تكلمت فيه عن حالة المرأة في عصور ما قبل الإسلام .

وأما الفصول فقد رتبها كما يلي :

الفصل الأول : الحقوق الاجتماعية للمرأة ويحتوى على خمسة  
مباحث .

- |                 |                        |
|-----------------|------------------------|
| المبحث الأول :  | حق المرأة في الحياة .  |
| المبحث الثاني : | حق المرأة في الزواج .  |
| المبحث الثالث : | حق المرأة في الخلع .   |
| المبحث الرابع : | حق المرأة في الحضانة . |
| المبحث الخامس : | حق المرأة في التعليم . |

الفصل الثاني : الحقوق المالية ويشتمل على ثلاثة مباحث :

- |                 |                   |
|-----------------|-------------------|
| المبحث الأول :  | حق التملك .       |
| المبحث الثاني : | النفقة وتوابعها . |
| المبحث الثالث : | حق الميراث .      |



الفصل الثالث : حق المرأة في الشورى والبيعة والإفتاء والاجتهاد  
والشهادة ويحتوى على ثلاثة مباحث .

- المبحث الأول : في البيعة والشورى .  
المبحث الثاني : في الاجتهاد والإفتاء .  
المبحث الثالث : في الشهادة .

الفصل الرابع : حق المرأة في العمل و يشتمل على ثلاثة مباحث.

- المبحث الأول : العمل بالمنزل .  
المبحث الثاني : عمل المرأة في الحياة العامة .  
المبحث الثالث : حكم تقلد المرأة لوظيفة الولاية العامة والخاصة .

الفصل الخامس : واجبات المرأة نحو ربها ودينها ويشمل ثلاثة  
مباحث .

- المبحث الأول : واجبات المرأة نحو ربها في أداء العبادات .  
المبحث الثاني : واجب المرأة نحو دينها في الدعوة إلى الله والأمر  
بالمعروف والنهي عن المنكر .  
المبحث الثالث : جهاد المرأة في سبيل إعلاء دين الله تعالى .

الفصل السادس : واجبات المرأة نحو أسرتها ويحتوى على  
ثلاثة مباحث .

- المبحث الأول : واجبات المرأة نحو والديها وذوي رحمها .  
المبحث الثاني : واجبات المرأة نحو زوجها .  
المبحث الثالث : واجبات المرأة نحو أولادها .

الفصل السابع : تشريعات وقائية لحماية المرأة وتحتة أربعة  
مباحث .

- المبحث الأول : الحجاب .

- المبحث الثاني : الاستئذان .  
المبحث الثالث : قوامة الرجل على المرأة .  
المبحث الرابع : اشتراط المحرم ونحوه لسفر المرأة وتنقلاتها .
- هذا وقد نيلت الفصول بخاتمة بينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من دراسة الموضوع .

التمهيد

حالة المرأة في مجتمعات ما قبل الإسلام

## أولاً : عند اليونان :

لم تعرف اليونان القديمة وحدة ، وقد اختلفت بين مدنها الأنظمة الحكومية والطادات الاجتماعية ، بين ديمقراطية واستبدادية معنة في جبروتها . وتمثل أثينا واسبرطة نوعين متميزين من الثقافة الإغريقية ، وبأخذهما المؤرخون نموذجين للحياة اليونانية .<sup>(١)</sup>

## أ - أثينا :

كان الأثينيون يعدون النساء من المخلوقات المنحطة التي لا تنفع لغير دوام النسل وتدبير المنزل<sup>(٢)</sup> ، فلم تكن لهن منزلة أو مقام كريم ؛ بل كانت المرأة تباع وتشتري في الأسواق .<sup>(٣)</sup>

ولبيان وضع المرأة عندهم نستشهد بقول أحد حكمائهم حيث قال :

" إن وجود المرأة هو أكبر منشأ ومصدر للآزمنة والانهيار في العالم " ، وقول آخر " نتمكن من أن نعالج حرقه النار ولدغة الحية ، ولكن ليس للمرأة السيئة الأخلاق أى علاج " .<sup>(٤)</sup>

- 
- (١) بتصريف من كتاب " تاريخ التربية والتعليم " ، تأليف الدكتور ( سعيد مرسى أحمد ) والدكتور ( سعيد اسماعيل علي ) ص ( ٧٣ ) ط ١٩٨٣ . عالم الكتب . القاهرة .
- (٢) بتصريف من كتاب " حضارة العرب " . تأليف ( غوستاف لوبون ) نقله الى العربية ( عادل زعيتر ) ص ( ٤٩٠ ) ط الثانية ١٣٦٧ ( ١٩٤٨ ) .
- (٣) بتصريف من كتاب " الحجاب " تأليف ( أبو أعلى المودودي ) ص ( ١٢ ) ط ( ١٣٩٨ - ١٩٧٨ ) مؤسسة الرسالة بيروت ، المرأة بين الفقه والقانون . تأليف الدكتور ( مصطفى السباعي ) ص ( ١٤ ) ط الثالثة المكتب الاسلامي . بيروت .
- (٤) المرأة في التصور الاسلامي . تأليف ( عبدالمتعال الجبري ) ص ( ١٥٥ ) ط الرابعة ( ١٩٧٨ - ١٣٩٨ ) مكتبة وهبة . القاهرة .

وفي المنزل كانت المرأة مهملة من قبل ذويها ، حيث تعيش في مكان منفصل في البيت يتميز بالنوافذ القليلة والأبواب المقفلة المحروسة. (١)

وبقيت المرأة طيلة حياتها خاضعة لسلطة الرجل ، فهو يفرض عليها من يشاء زوجاً ، وله الحق في فسخ عرى الزوجية ، أما هي فليس لها حق في طلب الطلاق إلا في حالات استثنائية وقد وضعوا لها العراقيل في سبيل الوصول إليه. (٢)

أما الرجل فمن حقه أن يتزوج بمن شاء من النساء بدون تحديد من العدد. (٣)

وقد حرّموا المرأة من الميراث ؛ بل ومن إدارة أموالها أو التصرف فيه بدون موافقة الرجل. (٤)

ولم يكن يحبذ الاختلاط بين الرجال والنساء ولا السفور ، بل كان عفاف المرأة وتصورها من أعلى وأنفس ما تملك ، لذلك لم يسمح للمرأة بالمشاركة في المجالس والأندية المختلطة (٥) ، ولذلك اشتهرت أندية الفوانئ في الحواضر اليونانية. (٦)

ومن مفكريهم من يقول : " يجب أن يحبس اسم المرأة في البيت كما يحبس جسمها " .

ولم تكن الزوجة موضع حب أو معاطفة فإن لتلك المشاعر مجالاً آخر يصوره أحد خطبائهم (٧) بقوله :

- 
- (١) المرأة في القرآن تأليف (عباس محمود العقاد) ص (٧٣) ط الثالثة (١٩٦٩) ، دار الكتاب العربي . بيروت .
- (٢) المرأة بين الفقه والقانون ص (١٤) .
- (٣) المرأة وحقوقها في الاسلام تأليف (ميشر الطرازي الحسيني) ص (٨) دار الكتب العلمية . بيروت .
- (٤) المرأة بين الفقه والقانون للسباعي ص (١٤) .
- (٥) الحجاب للمودودي ص (١٣) .
- (٦) المرأة في القرآن للعقاد ص (٧٣) .
- (٧) اسمه (ديموستين) خطيب مشهور فيهم .

"إننا نتخذ العاهرات (١) للذة ونتخذ الخليلات (٢)  
للعناية بصحة أجسامنا اليومية ونتخذ الزوجات ليلدن  
لنا الأبناء الشرعيين (٣) ويعنين ببيوتنا عناية  
تنطوى على الإخلاص والأمانة". (٤)

وبذلك يتبين أنه في عهد ازدهار الحضارة اليونانية لم ينل العظوة  
من نساء الإغريق سوى بنات الهوى اللاتي كن وحدهن على شي من الحرية  
والسفور. (٥)

هذا هو نظام استبداد الرجل بالمرأة اليونانية.

### ب - أسبرطة :

أما في أسبرطة فقد كان الحال بالنسبة للمرأة مختلفاً نظراً لوضع  
المدينة الحربي .

وكانت البنت تعد جسماً وخلقياً لتكون زوجة تقدم للدولة محاربين  
أصحاء أشداء ، فكن يتدربن على المصارعة والسباحة والجري ورمي القوس  
والرمح ، كما كانت الفتيات تجرد من كل صفات الأنوثة كالحياء ، فكن يخرجن  
ولا يستر أجسادهن إلا ثوب واحد ، وكن يرقصن عاريات تماماً أمام الرجال. (٦)

وقد توسعوا في إعطاء المرأة شيئاً من الحقوق المدنية ، فأعطوها

- 
- (١) أي الفاجرات أو الزانيات .  
(٢) أي الصديقات السخطات .  
(٣) الاسلام والمرأة المعاصرة تأليف ( البهي الخولي ) ص ( ١١-١٢ )  
ط الثالثة ، دار القلم . الكويت .  
(٤) تعدد الزوجات تأليف ( ابراهيم الجمل ) ص ( ٢٠ ) دار الاعتصام  
القاهرة .  
(٥) حضارة العرب ص ( ٤٩٢ ) .  
(٦) تاريخ التربية والتعليم ص ( ٧٧ ) .

شيئاً من الحق في الإرث، والبائنة ( الدوطة ) (١) وأهلية التعامل.

وهذه الحقوق التي منحتها المرأة في أسيرة نتيجة لاشتغال الرجال بالحرب، وتركهم التصرف في حال غيابهم للنساء، فكانت المرأة أكثر خروجاً إلى الشارع وأوسع حرية من أختها في أثينا وسائر مدن اليونان. ومع هذا فقد كان أرسطو يعيب هذه الحرية ويعزو سقوط أسيرة لحرية المرأة وانحلالها وتبذلها. (٢)

وكانوا يسمحون للمرأة أن تتقلب في أحضان أزواج متعددين (٣)، فقد كانت المرأة الولود تؤخذ من زوجها بطريق العارية لتلد للوطن أولاداً من رجل آخر، وكانت المرأة التي لا تضع ولداً قوياً صالحاً للجنسية تقتل (٤). وكان الرجل المسن يعير زوجته لغيره من الرجال حتى تنجب للدولة أطفالاً أقوياء. (٥)

### سقوط الحضارة الإغريقية بسبب انحلال المرأة :

في أوج حضارة اليونان تبذلت المرأة واختلطت بالرجال فسي الأندية والمجتمعات، (٦) فتبوات المومسات والعاشرات مكانة عالية في المجتمع، وأصبح بيوت العاهرات القطب الذي تدور حوله رعى الأمة اليونانية، فكن يرأسن أندية العلم ومجالس الأدب، ويحللن المشاكل السياسية،

- (١) الدوطة : المال الذي تدفعه العروس إلى عروسها . انظر المعجم الوسيط (١/٣٠٣) . مجمع اللغة العربية . أشرف على طبعه ( عبد السلام هارون ) . المكتبة العلمية . طهران .
- (٢) المرأة بين الفقه والقانون . ص (١٤) .
- (٣) المرأة وحقوقها في الاسلام للحسيني ص (٨) .
- (٤) حضارة العرب ص (٤٩٢) .
- (٥) تاريخ التربية والتعليم ص (٧٧) .
- (٦) المرأة بين الفقه والقانون ص (١٤) .

وكانت المشاكل الرئيسية التي تعلو بها أمة وتسفل ، وتحیی وتموت تحلها المرأة التي لا ترضى أن تعاشر رجلاً بعينه أكثر من ليلة أو ليلتين .

ثم تغنوا في صنع واتقان التماثيل العارية ، وتبدلت مقاييس الأخلاق عندهم إلى حد أن كبار فلاسفتهم وعلماء الأ خلاق عندهم أصبحوا لا يرون في الزنا وارتكاب الفحشاء غضاضة يلام عليها المرء ويعاب . وأصبح عامتهم ينظرون إلى عقد الزواج نظرة من لا يهتم به ولا يرى إليه من حاجة ، وأصبحت مواخير<sup>(٢)</sup> الدعارة وأماكن الفجور مركزاً للعبادة ، والمومسات خوادم للمعابد ، وألبسوا الزنا كساءاً من العمل الديني السبرور<sup>(٢)</sup> ، ثم انتشر عندهم الاتصال الشاذ بين الرجل والرجل ، وكان ذلك خاتمة المطاف<sup>(٣)</sup> في هذه الحضارة التي لم يكن من نصيبها المجد والرقي بعد ذلك مرة أخرى .

### ثانياً : عند الرومان :

كان رب الأسرة هو الحاكم الأعلى والسيد المطاع ، له على أبنائه حق الحياة أو الموت ، إذ كان له أن يبيعهم عقاباً لهم ، كما كان له أن يطالب بهم إذا استولى عليهم الغير ، ولا يتزوجون إلا بموافقة وتخضع نساء أولاده لسلطته عند الزواج بالسيادة .

- 
- (١) أي مجالس الفساق وبيوت الريبة والزنا . انظر منجد الطلاب ، نظرفيه فؤاد البستاني ص (٧١٦) ط السادسة عشرة . دار المشرق . بيروت .
- (٢) الحجاب للمودودي ص (١٤-١٦) .
- (٣) المرأة بين الفقه والقانون ص (١٤) .



ولم يلتزم بشيء من الواجبات تجاه أسرته ، فقد كانت سلطته سلطة ملك لا حماية . وجميع الأموال كانت تؤول إليه وحده يتصرف فيها كما يشاء ، حال حياته وبعد موته عن طريق الوصية .<sup>(١)</sup>

إن الأب في العائلة الرومانية ، له صفة القسيس فهو الحاكم ذو السلطة على أعضاء العائلة الذي يجب طاعته عليهم جميعاً .<sup>(٢)</sup>

وكثيراً ما كان رب الأسرة يسيء استعمال حقه ويرفض قبول المولود الجديد في الأسرة خاصة إذا كانت الأم مطلقة .<sup>(٣)</sup>

وتظل البنت خاضعة لرب الأسرة ما دام حياً ، وإذا مات يتحرر الابن إذا كان بالغاً ، أما الفتاة فتنتقل الولاية عليها إلى الوصي ، ولم يكن لها حق التملك ؛ بل كل ما تكسبه وما تملكه هو لرب الأسرة ولا يورثها ذلك بلوغها .<sup>(٤)</sup>

وكانت الفتاة تدخل في أسرة زوجها بمجرد خضوعها لزواج السيادة . وأحياناً يقوم الزوج بشراء الزوجة بموافقة رب أسرتها أو وصيها وفي كالتين الحاليتين تنقطع صلتها بأسرتها السابقة .<sup>(٥)</sup>

-----

(١) القانون الروماني . تأليف الدكتور ( توفيق حسن فرج ) ص ( ١٧١ )

ط ( ١٩٧٥ ) مكتبة مكاوي .

(٢) الأسرة والمجتمع . تأليف الدكتور ( علي عبد الواحد وافي ) ص ( ٩ )

ط السادسة ( ١٣٨٦ - ١٩٦٦ ) مكتبة نهضة مصر .

(٣) القانون الروماني ص ( ١٧٨ ) .

(٤) المرأة بين الفقه والقانون ص ( ١٥ - ١٦ ) .

(٥) القانون الروماني ص ( ١٩٥ - ١٩٧ ) .

ولقد بلغ من سيادة زوجها عليها أنها كانت تحال إليه إذا ما اتهمت بجريمة ليحاكمها ويعاقبها بنفسه ، وكان له أن يحكم عليها بالإعدام إذا خانته أو سرقت مفاتيح خزائن خمره ، ولا تستطيع المرأة أن تستقل بأمورها بل تخضع للوصاية الدائمة ، فإذا توفي زوجها دخلت في وصاية أبنائها الذكور أو إخوة زوجها أو أعمامه ولذلك قالوا "توجب عاداتنا على النساء والرشيدات أن يبقين تحت الوصاية لخفة عقولهن" (١)

### تعذيب النساء وإهانتهم :

كانت المرأة تتعرض لأفحش أنواع القتل والإهانة ، فقد كانوا يصبون الزيت الحار على أبدان النساء التعيسات ، ويربطون البريئات بذبول الخيول ثم يجرونها بأقصى سرعة ، كما يربطون الشقيات بالأعمدة ، ويصبون النار على أبدانهم ، وقد امتد هذا الظلم إلى أواخر القرن السابع عشر الميلادي (٢)

ومن مهانة المرأة عندهم أنهم عقدوا مؤثراً كبيراً في روما وبحثوا في شؤون المرأة ، وانتهى المؤثر بالقرارات التالية :

- ١ - إن المرأة موجودة ليس لها شخصية إنسانية ولهذا فإنها لا تستطيع أن تنال الحياة في الآخرة .
- ٢ - يجب على المرأة أن لا تأكل اللحم ولا تضحك ولا تتكلم .
- ٣ - إن المرأة رجس من عمل الشيطان ، ولهذا فإنها تستحق السذل والهوان في المجتمع .

(١) الاسلام والمرأة المعاصرة للبهى الخولي ص (١٢-١٣) ، تعدد

الزوجات ص (٢١) .

(٢) المرأة في التصور الاسلامي ص (١٥٥) .

٤ - على المرأة أن تقضي كل حياتها في طاعة الأوصياء وخدمة الزوج .<sup>(١)</sup>  
عهد روما الذهبي و تحرر المرأة :

أخذت نظرية الرومان في النساء تتبدل برقيهم وطراً التبدل على نظمهم وقوانينهم المتعلقة بالأسرة وعقد الزواج والطلاق .<sup>(٢)</sup>

وفي عهد روما الذهبي تحررت المرأة وسادت ، ومنحت جميع حقوق الإرث والملك ، وبالغت النساء في زينتهن ، ثم دخل في حوزتهن جزء عظيم من الثراء على مسير الأيام ، فكان يقرضن أزواجهن بأسعار الربا الفاحشة وبذلك أمسى الرجال أسارى النساء في ميادين العمل والواقع .<sup>(٣)</sup>

وأصبح الطلاق شيئاً عادياً يلجأ إليه لا تفه الأسباب ، وقد بلغ من كثرته وزيوع أمره أن جعلت النساء يعددن أعمارهن بأعداد أزواجهن ، وكانت المرأة تتزوج رجلاً بعد آخر وتمضي في ذلك من غير حياء . وكتب ( جونييل ) عن امرأة تقلبت في أحضان ثمانية أزواج في خمس سنوات ، وأعجب من ذلك وأعرب ما ذكره القديس ( جروم ) عن امرأة تزوجت في المرة الأخيرة الثالث والعشرين من أزواجها وكانت هي الزوجة الحادية والعشرين لبعليها .<sup>(٤)</sup>

وقد بلغ بهم التطرف أن جعل كبار علماء الأخلاق يعدون الزنا شيئاً عادياً ، فيقول ( أوفد ) عن الزواني :

- 
- (١) المرأة وحقوقها في الاسلام ص (٩-١٠) .  
(٢) الحجاب ص (١٧) .  
(٣) المرأة في الشعر الجاهلي . تأليف الدكتور ( أحمد محمد الحسوفى ) ص (٦٢) ط الثانية . دار الفكر العربي ، الحجاب ص (١٧-١٨) .  
(٤) الحجاب ص (١٨-١٩) .

"إن من السهل أن تلقاهن تحت الأروقة ذات العمود  
وفي حلبات المصارعة وفي دور التمثيل وإنهن لم يكن  
أقل عدداً من نجوم السماء ، وقد كان هذا داخـل  
أسوار المدينة أما خارجها فقد كان البغاء مصرحاً به". (١)

هذا وقد تدخلت الماكنات في سياسة الدولة ، وتسلطن على الأباطرة  
حتى أضعف سلطانهن روما نفسها ، وما زال مركز النساء في تحسن ، وتقدير  
الرجال لهن في زيادة حتى لم يبق أثر من سلطان الآباء والأزواج الشديدة.  
ثم انتشر استحمام الرجال والنساء في مكان واحد بمراى من  
الناس ومشهد ، فكان من انغماسهم في الشهوات البهيمية ومجاوزتهم  
الحد في ذلك أن دالت دولة الرومان وتمزق جمعها كل ممزق.  
(٢)

ثالثاً : عند الهنود :

جاء في شرائع الهندوس : " ليس المصير المقدر والريح والموت  
والجحيم والسم والأفاعي والنار أسوأ من المرأة ". (٤)  
ولذا كانت المرأة في الشريعة البرهمية منحطة لا تعدو شيئاً مذكوراً ،  
فهي عبدة الرجل ولا يجوز لها أن تكلمه إلا باحترام ولا أن تؤاكله على  
مائدة ، بل ولا تتجرأ أن تتلفظ باسمه ، وبلغ الإفراط في امتهائها أنهم

- 
- (١) تعدد الزوجات ص (٢٢) .  
(٢) المرأة في الشعر الجاهلي ص (٦٢) .  
(٣) الحجاب ص (٢٠) .  
(٤) حضارة العرب ص (٤٩٢) .

صاروا يحتقرون الرجل الذي يحادث زوجته محادثة عائلية. (١)

والهنود يعتبرون المرأة عامة والزوجة خاصة مصدر عار وعناء وتعب ،  
فهي التي تضلل الأحمق ، وقادرة على أن تفوى الحكيم وتخضعه لشهواته  
وتمسك بزمامه . (٢)

ومن شدة احتقارهم للمرأة صوروا الضلالة والأوهام في صورة أنثى  
شديدة الفتنة والغواية ، ويمثلون جمال العالم المحسوس بجمال الأنثى  
التي تستعين بالفريزة الجنسية على خداع المفتونين عن الحقيقة فيحسبون  
اللذة نعمة تبتغى . (٣)

وكانوا يعدون البنت منمتلكات الأب ، فالعادات المتبعة في  
الزواج بين الهنود القدامى لا تأخذ إلا صورة بيع رجل لابنته ، فهي لا تترث  
زوجاً لأنها بضاعته ، ولا ولداً لأنها مستولدة أبيه ، ولا أباً لأنها قطعة  
من ممتلكاته معروضة للبيع تحت اسم التزويج . (٤)

ولذلك لم يكن للمرأة حق مستقل عن حق أبيها أو زوجها أو ولدها  
فإذا انقطع هو لاء جميعاً وجب أن تنتمي إلى رجل من أقارب زوجها ،  
ولم تستقل بأمر نفسها في حالة من الأحوال ،<sup>(٥)</sup> ففي كتاب مانو :

- 
- (١) استاذ المرأة . تأليف ( محمد بن سالم البيحاني ) ص ( ١٢ ) ،  
مكتبة الثقافة . المدينة المنورة .
- (٢) تعدد الزوجات ص ( ١٦ ) .
- (٣) الاسلام ومشكلات السياسة . تأليف ( صابر طعيمة ) ص ( ٣٣ )  
ط ( ١٣٩٤ - ١٩٧٤ ) دار الجيل . بيروت .
- (٤) المرأة في التصور الاسلامي ص ( ١٥٢ ) .
- (٥) المرأة في القرآن ص ( ٧٣ ) .

" لا يسمح للبنات ولا للمرأة الشابة ولا للعجوز في داخل البيت أن تعمل عملاً مستقلاً عن الزوج وعلى البنات في الصغر اتباع والدها وفي الشباب إطاعة زوجها وبعد موت زوجها يجب عليها أن تتسبع أولاد زوجها ولا يسمح لها بأي استقلال فردي". (١)

وإذا ولدت المرأة كانت هي والبيت ومن يسكن فيه معها غير طاهرين جميعهم لمدة عشرة أيام. (٢)

وتعتبر المرأة في الهند بعلمها مثلاً للالهة في الأرض، وتعد المرأة العزب (٣)، والمرأة الأيم (٤) على الخصوص من المنبوذين في المجتمع الهندوسي، والمنبوذ عندهم في رتبة الحيوانات، والمرأة الهندوسية إذا فقدت زوجها ظلت في الحداد بقية حياتها، وعادت لا تعامل كإنسان، وعد نظرها مصدر شؤم على ما تنظر إليه، وعدت مدنسة لكل شيء تسه، وأفضل شيء لها أن تقذف نفسها في النار التي يحرق بها جثمان زوجها، وإلا لقيت الهوان الذي يفوق عذاب النار.

ولذلك أنكروا على المرأة حق الحياة المستقلة عن حياة الزوج فقضوا عليها أن تموت يوم موت زوجها وأن تحرق معه وهي حية على موقد واحد، وما دفع هذا الحيف عن المرأة الهندية المزوجة إلا حكم الإسلام فيهم الذي

(١) المرأة في التصور الاسلامي ص (١٥٢).

(٢) استاذ المرأة ص (١١).

(٣) أي المرأة التي لم تتزوج، انظر منجد الطلاب ص (٤٧٣).

(٤) المرأة الأيم التي فقدت زوجها. انظر منجد الطلاب ص (١٩).

كاد يحكم عموم الهند ، كما حاربها الإنجليز بعد احتلالهم للهند وقضوا عليها قضاءً نهائياً . ( ١ )

وكان علماء الهند يرون أن الإنسان لا يستطيع تحصيل العلوم والمعارف ما لم يتخل عن جميع الروابط العائلية ( ٢ ) ولذلك حالوا بين زوجاتهم وبين تعلم العلوم العقلية . ( ٣ )

وجاء في تشريع مانو أنه عندما خلق النساء فرض عليهن حب الفراش والمقاعد ، والزينة والشهوات الدنسة والغضب وسوء السلوك والتجرد من الشرف ، فالنساء دنسات كالباطل نفسه وهذه قاعدة ثابتة .

وفيه أيضاً أن الزوجة الوفية ينبغي أن تخدم سيدها ( زوجها ) كما لو كان إلهاً وألا تأتي شيئاً من شأنه أن يؤلمه حتى إن خلا من الفضائل .

وكانت المرأة بناءً على ذلك كله تخاطب زوجها في خشوع قائللة يا مولاي وأحياناً يا إلهي ، وتمشي خلفه بمسافة ، وقلما يوجه إليها كلمة واحدة ، وكانت لا تأكل معه بل ما يتبقى منه . ( ٤ )

وجاء في قوانين مانو أيضاً :

” إذا استولى رجل على امرأة بالقوة وسبها من منزل أهلها وهي تبكي وتصرخ في طلب النجدة ، وانتصر على من حاولوا مقاومته فقتلهم أو جرحهم ، فإن طريقته



- ( ١ ) عودة الحجاب . تأليف ( محمد أحمد المقدم ) القسم الثاني ص ( ٤٣-٤٤ ) ، المرأة في القرآن ص ( ٧٣ ) ، المرأة بين الفقه والقانون ص ( ١٨ ) .
- ( ٢ ) المرأة بين الفقه والقانون ص ( ١٨ ) .
- ( ٣ ) تعدد الزوجات ص ( ١٦ ) .
- ( ٤ ) الاسلام والمرأة المعاصرة ص ( ١١ ) .

هذه تسمى طريقة الجبايرة أو العالقة ، وهي طريقة مشروعة في الزواج عند رجال الحرب " . (١)

وفي عصر بوندا تردد كثيراً في قبولها لتكون من أتباع دينه ، وقد سأله أحد خاصته مرة : - كيف نعامل النساء ؟ فأجاب : - لا تنظر إليهن . فقال : ولكن إذا اضطررنا للنظر إليهن ؟ فأجاب : لا تخاطبهن . فقال : ولكن إذا خاطبنا ؟ فأجاب : إذا كن على حذر تام منهن .

وكان هذا السائل من أنصار المرأة ، وما زال يلح على بوندا حتى قبل ضم النساء إلى أتباعه ، وقال بعد ذلك :

" لو لم تضم المرأة لدام النظام الخالص طويلاً أما الآن بعد دخول المرأة بيننا فلا أراه يدوم طويلاً ، وقد أمر أتباعه بطرد النساء إذا رأوا منهن خطراً على الدعوة " . (٢)

وفي بعض مناطق الهند شجرة يجب أن يقدم لها أهل المنطقة فتاة تأكلها كل سنة . (٣)

ولا تزال البنت - حتى عصرنا الحاضر - في بعض الولايات الهندية تعتبر وفقاً للالهة ، فهن تحت اختيار الآلهة في المعبد وإن شئت قلت تحت اختيار أمماء المعابد وفي خدمتهم . (٤)



- (١) مكانة المرأة في الشؤون الادارية والبطولات القتالية . تأليف ( العميد الركن محمد ضاهر وتر ) ص ( ٣٤٥ ) ط ( ١٣٩٩-١٩٢٩ ) مؤسسة الرسالة . بيروت .
- (٢) أديان الهند الكبرى . تأليف الدكتور ( أحمد شلبي ) ص ( ١٢٥ ) - ( ١٢٦ ) ط الخامسة ( ١٩٢٩ ) مكتبة النهضة المصرية .
- (٣) المرأة بين الفقه والقانون ص ( ١٨ ) .
- (٤) المرأة في التصور الاسلامي ص ( ١٥٢ ) .



وهكذا كانت هذه البلاد الخصبة أرضاً وعقولاً مسرحاً للجهمـل  
 الفاضح والوثنية الوضيعة والقسوة المهجية والجور الاجتماعي الذي ليس له  
 مثيل في الأمم ولا نظير في التاريخ ، وذلك لامعان الناس في اتباع هوى  
 النفوس ونزغات الشهوات. (١)

رابعاً : عند اليهود :

عند قراءة التاريخ اليهودي يبدو وكأن المرأة لا وجود لها ،  
 إن نادراً ما حظيت المرأة في المجتمع اليهودي بمكانة لائقة كفتة لها  
 احتياجات واهتمامات ورغبات خاصة ، فالدور التاريخي لثقافة اليهود معني  
 بالرجال .

في هذا الصدد يقول أحد رجالهم :

" إن الزوجة والأم الصالحة تساعد زوجها على انجاز  
 واجباته ، وهي مسؤولة عن تنفيذ قواعد التغذية ،  
 والحفاظ على الطقوس العائلية وتطبيقها ، حتى وحين  
 يقوم زوجها بالمراسم فإن من واجبها تحضير كأس النبيذ  
 ورغيف الخبز والسكين والمنشفة والطيب أو ما تدعو إليه  
 الحاجة لكن الطقوس الدينية لا تشملها خارج المنزل  
 ولا يفترض أن تكون على علم بها ، علاوة على ذلك فهي

(١) ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين . تأليف ( أبو الحسن الندوي )  
 ص ( ٥٢ ) ط السابعة ( ١٩٦٧ - ١٣٨٧ ) دار الكتاب العربي  
 دمشق .

لا تملك حرية التصرف حتى في الاحتفالات المنزلية،  
وعليها عند مواجهة مشكلة ما استشارة أحد الرجال  
- زوجها أو حاخامها أو عالم جليل - حتى وإن كانت  
تملك الجواب شخصياً من خلال خبرتها فليس لها حق  
المقرر بنفسها " (١)

ويقول أحد أحبارهم :

" ما أسعد من رزقه الله ذكوراً وما أسوأ حظ من لم  
يرزق بغير الإناث " (٢)

وكان الرجال يستقبلون نهارهم بتقديم الشكر لله ( لأنك لم تخلقتني  
(٣) ) . ( امرأة ) .

وقد ورد في العهد القديم عن المرأة :

" درت أنا وقلبي لا أعلم ولا أبحث ولا أطلب حكمة وعقلاً  
ولأعرف الشر أنه جهالة والحقاقة أنها جنون فوجدت  
أمر من الموت المرأة التي هي شباك وقلبها أشراك  
ويداها قيود الصالح قدام الله ينجو منها أما الخاطيء  
فبئس خذ بها " (٤)



- (١) المرأة اليهودية . تأليف ( ناتالي رين ) تعريب ( د . سهام منصور )  
ص ( ٩ - ١٠ ) الطبعة العربية الثانية ( ١٩٨٧ ) مكتبة مدبولي .  
القااهرة .
- (٢) اليهودية . تأليف ( أحمد شلبي ) ص ( ٣٠٨ ) ط الخامسة  
( ١٩٧٨ ) مكتبة النهضة المصرية .
- (٣) المرأة اليهودية ص ( ١٧ ) .
- (٤) سفر الجامعة ٧ : ٢٥ ، ٢٧ .

واليهود يعتبرون المرأة لعنة لأنها أغوت آدم - كما يزعمون - فقد جاء في العهد القديم :

" فقالت الحية للمرأة لن تموتنا . . . وأكلت وأعطت رجلها أيضاً معها فأكل . . . فقال آدم المرأة التي جعلتها معي هي أعطتني من الشجرة فأكلت " (١)

ومع أن اليهودية دين سماوي إلا أنهم حرفوه حيث كانوا يعتبرون البنت دون مرتبة أخيها ، وهبطوا بها حتى سورها بالخدم ، وكانت لا تترث مع إختها الذكور ، وكان لأبيها أن يبيعها وهي طفلة أو دون البلوغ (٢) ومن لم تبلغ من البنات الثانية عشرة فلها النفقة والتربية حتى تبلغ هذه السن تماماً ، وليس لها شيء بعد ذلك . (٣)

وتنكر الشرائع والتقاليد اليهودية على المرأة حقها بصراحة فسي المشاركة بالنظام الكنسي لكي لا تنصرف عن دورها كخادمة أو راعية لشؤون المنزل ، وقد فرضت اليهودية على المرأة الخضوع والطاعة والاستسلام والعبودية من دون أي ثواب أو مكافأة ، بل عليها أن تفعل كل ما يطلب منها من قبيل الواجب والضرورة ولا تنتظر أي شكر أو تقدير . (٤)

وعلى الزوجة - مهما بلغت ثروتها ومكانتها - أن تقوم بكل الأعمال لبيتها صغيرة كانت أو كبيرة ، ولا تعفى من الغزل أبداً ولزوجها أن يرغبها عليه ، لأن البطالة تؤدى إلى الفساد . (٥)



- (١) سفر التكوين ٣ : ٤ ، ١٣ .
- (٢) المرأة بين الفقه والقانون ص (١٩) ، الاسلام والمرأة المعاصرة ص (١٣) .
- (٣) اليهودية ص (٣٠٥) .
- (٤) المرأة اليهودية ص (١٠) - (١١) - (١٥) - (١٧) .
- (٥) اليهودية ص (٣٠٩) .

ويشير كاتبان يهوديان إلى مركز المرأة التعييس في بيتها ومجتمعها بقولهما :

" المرأة اليهودية الكاملة هي التي تتحلى بالنظافة والصبر، والعمل الجاد، والهدوء، والخضوع لله ولزوجها، والإخلاص لأولادها، سعادتها الخاصة لم تكن ذا أهمية. لا أذكر أن والدتي كانت تجلس إلى المائدة حين كنا نتناول الطعام فيما عدا الجمعة وليلة السبت". (١)

والبنت في الأسرة اليهودية مهانة ذليلة، وتعتبر عبثاً لا مستقبل له عدا الزواج وإنجاب الأولاد، ولم تكن لها أي مهارات أو مواهب أو طموحات تتعارض مع هذا الدور، ولم يكن للفتاة حق القول بمن تريد الزواج أو متى، وغالباً ما كانت تزوج في سن مبكرة لرجل يكسرها. والزواج مصدر إذلال وإهانة للمرأة، لأنه صفقة شراء بين الزوج والوالد، وتعد المرأة بهذه الصفقة ملوكة تشتري من أبيها، فيكون زوجها سيدها المطلق، وكان الاسم الذي يطلقه العبرانيون على الزوجة هو (بوله) ويعني الملوكة.

ويحرم على المرأة إبداء مظاهر الجاذبية حتى أمام زوجها، فالمرأة تعتبر مصدراً مؤثراً للجاذبية، لذا ينبغي للرجل أن يحجب نظره عنها لحماية كليهما، حتى إن بعض الرجال لا يتحدثون مباشرة مع المرأة، فالتحاشي المتشدد للمرأة من قبل الرجل هو المفروض، كما لم تحظ المرأة باحترام الزوج أو حبه. (٢)

-----

- (١) المرأة اليهودية ص (١٧).  
 (٢) قصة الحضارة. تأليف (ول ديورانت) ٣٧٨/٢ ط الثالثة (١٩٦١)، المرأة اليهودية ص (١٥-١٦-١٨)، اليهودية ص (٣٠٨-٣٠٩).

وينص الفكر اليهودي على أن جميع مال المرأة ملك لزوجها ، فكل ما دخلت به من مال ، وكل ما تكسبه من سعي وعمل وما يهدى إليها فسي عرسها ملك حلال لزوجها يتصرف فيه كيف يشاء بدون معارض ولا منازع .

ولا ترث المرأة أبها إن كان لها إخوة ذكور ، أما إذا لم يكن لها إخوة من البنين فإنها ترثه ، ولكن لا يجوز لها أن تتزوج من سبط آخر ولا يحق لها أن تنقل ميراثها إلى غير سبطها .

ولا ترث المرأة زوجها وكل ما تأخذه بعد موته هو موخر الصداق أما باقي ثروتها فقد آل إلى زوجها ، ومنه إلى ورثته ، وإذا أخذت موخر صداقها مضت إلى حال سبيلها ، أما إذا لم تطالب به فلها أن تعيش مع الورثة من مال التركة .

وإذا كان لزوجها المتوفى - الذي لم يعقب - أخ فإنه يدخل عليها ويتخذها لنفسه زوجة . (١) جاء في سفر التثنية :

" إذا سكن إخوة معاً ومات واحد منهم وليس له ابن فلا تصير امرأة الميت إلى خارج لرجل أجنبي . أخو زوجها يدخل عليها ويتخذها لنفسه زوجة ويقوم لها بواجب أخ الزوج ، والبكر الذي تلده يقوم باسم أخيه الميت لئلا يمحي اسمه من إسرائيل . " (٢)

والمرأة اليهودية النفساء تكون نجسة لمدة أسبوع إن ولدت ذكراً ولمدة أسبوعين إن ولدت أنثى :

" وكلم الرب موسى قائلًا كلم بني إسرائيل قائلًا إذا حبلت امرأة وولدت ذكراً تكون نجسة سبعة أيام

---

(١) اليهودية ص (٣٠٧-٣٠٩-٣١) ، المرأة بين الفقه والقانون ص (١٩) .  
(٢) سفر التثنية ٢٥ : ٥ ، ٦ .

... ثم تقيم ثلاثة وثلاثين يوماً في دم تطهيرها . كل شي "مقدس لا تمس وإلى المقدس لا تجي" حتى تكمل أيام تطهيرها . وإن ولدت أنثى تكون نجسة أسبوعين ثم تقيم ستة وستين يوماً في دم تطهيرها ، ومتى كملت أيام تطهيرها لأجل ابن أو بنت تأتي بخروف حولي محرقة وفرخ حمامة أو يمامة ذبيحة خطية إلى باب خيمة الاجتماع إلى الكاهن " (١) .

والحائض نجسة أيضاً :

" وإذا كانت امرأة لها سيل وكان سيلها وما في لحمها سبعة أيام تكون في طمئتها وكل من مسها يكون نجساً إلى الساء" ... فيعمل الكاهن ذبيحة خطية والأخرى محرقة ويكفر عنها الكاهن أمام الرب من سيل نجاستها (٢) .

وهكذا نجد أن الحالة الطبيعية التي فطرت عليها المرأة في ولادتها أو حيضها تعتبر خطيئة - في الفكر اليهودي - ولها تكفير من الرب ولا تتطهر المرأة إلا بتقديم قربان إلى الكاهن من أجل خطيئتها ، وإذا كان المولود أنثى فإن العقوبة تتضاعف .

وتعدد الزوجات غير محدود في الشريعة الموسوية ، وللرجل أن يتزوج بمن شاء حسب رغبته واقتداره وبقدر ما يستطيع أن يعولهن ، ويفهم من أخبار العهد القديم أن داود وسليمان عليهما السلام جمعاً بين مئات الزوجات الحرائر والإماء (٣) جاء في سفر الملوك عن سليمان عليه السلام : " وكانت له سبعمائة من النساء السيدات وثلاثمائة من السراي " (٤) .

(١) سفر اللاويين ١٢ : ١ ، ٧ .  
 (٢) سفر اللاويين ١٥ : ١٩ .  
 (٣) المرأة في القرآن ص (١١٢-١١٣) ، تعدد الزوجات في الاسلام ص (٢٣) .  
 (٤) سفر الملوك الأول ١١ : ٤ .

خامساً : عند المسيحية :

ليس للمسيحيين في المرأة ما يؤخذ منه الحكم الصريح من تعاليم عيسى عليه السلام ، وليس في الإنجيل المزعومة إلا نتف يذهبون في تفسيرها وتأويلها بمراد القساوسة والقديسين شتى المذاهب. (١)

ولقد كان لخطيئة آدم وزوجه الوارد ذكرها في التوراة والإنجيل - المحرفين - أثرها الفعال في معاملة النساء وما شرع في حقهن .

قال بولس : " إن المرأة أدخلت إلى هذا العالم الموت " (٢) ،

وقال :

" . . . لست آذن للمرأة أن تتعلم ولا تتسلط على الرجل

بل تكون في سكوت لأن آدم جبل أولاً ثم حواء  
وآدم لم يفولكن المرأة اغويت فحصلت في التعدي " (٣)

ومن هذا المنطلق كانت نظرية المسيحية الأساسية في شأن المرأة أنها ينبوع المعاصي وأصل السيئة والفجور وباب من أبواب جهنم ، ومنها انبجست عيون المصائب الإنسانية جمعاء فبحسبها ندامة وخجلاً أنها امرأة ، وعليها أن تكفر ولا تنقطع عن أداء الكفارة أبداً لأنها هي التي قد أتت بما أتت به من الرزء والشقاء للأرض وأهلها . (٤)

وأصدر البرلمان الانجليزي قراراً في عصر ( هنرى الثامن ) ملك

- 
- (١) استاذ المرأة ص (٩) .  
(٢) رسالة بولس إلى روميا ٥ : ٦ .  
(٣) رسالة بولس الأولى إلى تيموتاوس ٢ : ١٢ ، ١٤ .  
(٤) الحجاب ص (٢١) .

(١) انجلترا ، يحظر على المرأة أن تقرأ كتاب العهد الجديد أى الانجيل ، لأنها تعتبر نجسة. (٢)

وقد غلا رجال الكيسة في إهدار شأن المرأة فكانوا يقولون :

"إنه أولى لهم أن يخجلن من أنهن نساء ، وعليهن أن يعشن في ندم متصل جزاء ما جلبن على الأرض من العقاب".

وزهب البعض إلى أبعد من هذا فزعموا أن أجسامهن من عمل الشيطان وأنه يجب أن يلعن النساء لأنهن سبب الفواية ، وكان يقال إن الشيطان مولع بالظهور في شكل أنثى. (٣)

كما أعلنوا أنها باب الشيطان ، وأنها يجب أن تستحي من جمالها ، لأنه سلاح إبليس للفتنة والإغراء. (٤)

وفي القرن الخامس عقد الفرنسيون مؤتمراً للبحث هل تعد المرأة إنساناً أم غير إنسان . وأخيراً قرروا أنها إنسان خلقت لخدمة الرجل فحسب ، وأنها خلو من الروح الناجية ( من عذاب جهنم ) إلا أم المسيح. (٥)

وشكل مجلس اجتماعي في بريطانيا خصيصاً لتعذيب النساء وذلك عام ( ١٥٠٠ ) وكان من ضمن مواد تعذيب النساء بالنار وهن أحياء. (٦)

- 
- (١) آين هذا من وضع الصحابة المصحف الذي كتب في عهد أبي بكر عند امرأة هي حفصة أم المؤمنين ثم نسخت المصاحف كلها عن ذلك المصحف ، كما لم تخل البلاد الإسلامية من نساء يحفظن القرآن كله من عصر الصحابة إلى عصرنا هذا .
  - (٢) عودة الحجاب القسم الثاني ص (٤٦) .
  - (٣) الإسلام والمرأة المعاصرة ص (١٤) .
  - (٤) (٥) المرأة بين الفقه والقانون ص (٢٠) .
  - (٦) عودة الحجاب القسم الثاني ص (٤٦) .



ومن التشريعات المسيحية حول الأسرة - كما يزعمون - أن الأصل أن يترهب الناس رجالاً ونساءً ، ولكن لما كان ذلك غير ممكن أجاز الزواج ، وكان الزواج مباحاً من واحدة فقط (١) ، يقول بولس :

" فحسن للرجل أن لا يمس امرأة ولكن لسبب الزنا ، لكل واحد امرأته ، ولكن أقول لغير المتزوجين — وللأرامل إنه حسن لهم إذا لبثوا كما أنا ، ولكن إذا لم يضبطوا أنفسهم فليتزوجوا ؛ لأن الزواج أصلح من التحرق " . (٢)

وقال :

" وأما المتزوجات فأوصيهم لا أنا بل الرب أن لا تفارق المرأة رجلها وإن فارقت فلتلبث غير متزوجة " . (٣)

وحبب إلى المرأة الحياة بلا زوج وحبب إلى وليها تركها دون جعل فيقول لوقا " إنها تأتي أيام يقال فيها " طوبى للعواقر والبطون التي لم تلد والثدي التي لم ترضع " . (٤)

(١) وبذلك حرم تعدد الزوجات مع أن الذي لا شك فيه هو أن عيسى عليه السلام لم يحرم تعدد الزوجات الحلال في التوراة التي جاء هو مصداقاً لها بنص القرآن ، وإنما حرمه بعض البابوات بعد عصر عيسى عليه السلام بأكثر من ثمانمائة سنة على التعيين . انظر كتاب كلمة الحق بقلم ( أحمد محمد شاكر ) ص (٣١١) ط الثانية (١٤٠٨) مكتبة السنة . القاهرة .

(٢) رسالة بولس الأولى إلى أهل كورنثوس ٧ : ٢٠١ .

(٣) رسالة بولس الثانية إلى أهل كورنثوس ١١ : ٢٠ .

(٤) انجيل لوقا ٢٣ : ٢٩ .

والزواج في نظر المسيحية المحرفة دنس يجب الابتعاد عنه وأن العزب عند الله أكرم من المتزوج :<sup>(١)</sup>

" فأريد أن تكونوا بلا همّ ، غير المتزوج يهتم في ما للرب كيف يرضي الرب وأما المتزوج فيهتم في ما للعالم كيف يرضي امرأته ".<sup>(٢)</sup>

وكانوا ينظرون إلى العلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة على أنها نجس يجب أن تجتنب ولو كانت عن طريق نكاح وعقد رسمي مشروع، وصارت الحياة العائلية علماً على انحطاط الأخلاق ومهانة الطباع<sup>(٣)</sup>، فالقداسة والبركة للرجل الذي يقضي عمره بالعزوبة ولا يلوث جسمه الملكوتي الذي وهبه الله بالشهوة الجنسية.<sup>(٤)</sup>

ولا يجوز الطلاق إلا في حالة الزنا ، وإذا تم الطلاق لا يجوز لأي من الزوجين أن يتزوج مرة أخرى. (٥) . . فأقول لكم إن من طلق امرأته إلا لعلة الزنا يجعلها تزني ومن يتزوج مطلقاً فإنه يزني".<sup>(٦)</sup>

ولا يحق للمرأة أن تدعي تساويها مع الرجل ، ويجب عليها التذكر دائماً أن وضعها في البيت وعلى هذه الأرض لا في ملكوت السماء ، ومن الخير لها بقاؤها تحت سيطرة الرجل دائماً .

- 
- (١) المرأة بين الفقه والقانون ص (٢٠) .  
 (٢) رسالة بولس الأولى إلى أهل كورنثوس ٨ : ٩ .  
 (٣) الحجاب ص (٢٢) .  
 (٤) المرأة في التصور الإسلامي ص (١٦٢) .  
 (٥) المسيحية . تأليف الدكتور ( أحمد شلبي ) ص (٢٣٥) ط السادسة (١٩٧٨) ، مكتبة النهضة المصرية .  
 (٦) انجيل متى ٥ : ٣١ .

وليس لها حق التصرف بأموالها دون إذن زوجها ، ولا حق لها في كسب يدها ؛ بل كل ما عندها ولها هو ملك لزوجها ، حتى الملايس التي تلبسها لا حق لها في ملكيتها ، ولذلك صدر قرار البرلمان الاسكوتلاندي عام ( ١٥٦٢ ) بأن المرأة لا يجوز أن تمنح أى سلطة على أى شيء من الأشياء .

وأعجب ما ورد من أخبارهم عن المرأة ما قاله فيسلاف انجليزى :

" إن الزوجات كانت تباع أو تعار في انجلترا فيما بين القرن الخامس والقرن الحادى عشر وذلك بمقتضى قانون خاص شرعته الكنيسة فباع رجل زوجته بستة بنسات وألغى هذا القانون عام ( ١٨٠٥ ) ."

ولما قامت الثورة الفرنسية في نهاية القرن الثامن عشر وأعلنت تحرير الإنسان من العبودية والمهانة ، لم تشمل بحنوها المرأة ؛ بل اعتبرها القانون ليست أهلاً للتعاقد دون رضا وليها إن كانت غير متزوجة ، وقد جاء النص على أن القاصرين هم الصبي والمجنون والمرأة .

وظلت النساء طبقاً للقانون الانجليزى حتى منتصف القرن الماضى غير معدودات من المواطنين ، ولم يكن لهن حقوق شخصية أو اقتصادية . ( ١ )

-----

( ١ ) بتصرف شديد من الحجاب ص ( ٢٣ ) ، المرأة بين الفقه والقانون ص ( ٢١ ) ، ماذا عن المرأة . تأليف الدكتور ( نور الدين عتر ) ص ( ١٩ ) ، ط الثالثة ( ١٣٩٩-١٩٧٩ ) دار الفكر ، دمشق ، عودة الحجاب ، القسم الثانى ص ( ٤٦ ) .


سادساً : في مصر :

كانت الحضارة المصرية خولت المرأة مركزاً شرعياً تعترف به الدولة والأمة ، وتنال به حقوقاً في الأسرة والمجتمع تشبه حقوق الرجل فيها ، وفي ذلك يقول ( ماكس ملر ) : " ليس شمة شعب قديم أو حديث <sup>(١)</sup> قد رفع منزلة المرأة مثل ما رفعها سكان وادي النيل " <sup>(٢)</sup> ، فكان لها أن تملك وترث ، وتتولى أمراًستها في غياب من يعولها ، وكان لها أن تشتترط لنفسها الحق في الطلاق ، وربما شرطت على زوجها أن تكون أملاكه كلها لأولاده منها دون غيرهم من سائر الزوجات. <sup>(٣)</sup>

وقد اشتغلت المرأة في العهد المصري القديم بكل الأعمال ، ومارست الحكم والملك والكهنوت. <sup>(٤)</sup>

واشتهرت منهن الملكات مثل كليوباترة ، وحتشبسوت التي اشتهرت بقدرتها على تسيير أمور السلطنة والقيادة ، وظهرت هذه الملكة في جمهورية مصر على شكل تمثال ( أبي الهول ) <sup>(٥)</sup> وقد اجتمع لها قوة الجسم الذي مثل على شكل جسد أسد ، وقوة العقل الذي مثل على شكل رأس إنسان .

وهكذا برزت المرأة المصرية وعاشت حياة عائلية واجتماعية وسياسية واقتصادية وإدارية راقية حيث تساوت مع الرجل في كل هذا وأدت دورها كاملاً داخل المنزل وخارجه. <sup>(٦)</sup>



- ( ١ ) يعني غير الاسلام وأمته طبعاً .
- ( ٢ ) قصة الحضارة ٢ / ٩٦ .
- ( ٣ ) المرأة في القرآن ص ( ٧١ ) .
- ( ٤ ) وظيفة الكاهن الذي يقدم الذبائح والقربان ويدعي معرفة الأسرار وأحوال الغيب
- ( ٥ ) تمثال قرب الأهرام الكبرى في مصر . منجد الطلاب ص ( ٨٩١ ) .
- ( ٦ ) مكانة المرأة في الشؤون الادارية ص ( ٣٤٤ ) .

ويرجح أن هذه المكانة السامية التي كانت للمرأة إنما نشأت من أن المجتمع المصري كان أميل إلى تغليب سلطان الزوجة على سلطان الزوج بعض الشيء<sup>(١)</sup>.

ورغم ما نالته المرأة المصرية من مركز ومكانة في المجتمع إلا أن البنات لم يكن يسمح لهن بالالتحاق بالمدارس، ولكن بنات الطبقات الاجتماعية الراقية كن يدرسن نفس المناهج التي كان يدرسها الأولاد لكن على أيدي مدرسين خصوصيين<sup>(٢)</sup>.

ولم يكن الحياء من الصفات البارزة للمصريين، فقد كانت المرأة هي البادئة في مسائل الخطبة، وهي التي تعرض على الرجل الزواج صراحة وتقول له "اتخذني سيدة بيتك"، وهي التي تطلب تحديد مواعيد اللقاء، كما أن قصائد الغزل ورسائل الحب أغلبه موجه من المرأة إلى الرجل، وكان اتصال الفتيان والفتيات قبل الزواج حراً ميسوراً<sup>(٣)</sup>.

والغيرة عندهم على المحارم قليلة جداً فكثيراً ما كان الملك يتزوج أخته؛ بل ربما تزوج ابنته، ثم انتقلت عادة الزواج بالأخوات من الملوك إلى عامة الشعب، حتى لقد وجد في القرن الثاني بعد الميلاد أن ثلثي سكان (أرسينوئي) يسيرون على هذه السنة<sup>(٤)</sup>.

وقد يكون سبب هذا الزواج أن الرجال كانوا يريدون أن يستمتعوا بعيرات الأسرة الذي كان ينحدر من الأم إلى البنت، كما كانت الأملاك الزراعية كلها تنتقل إلى الإناث ولا يريدون أن ينعم الغريباء بهذه الثروة<sup>(٥)</sup>.

- 
- (١) قصة الحضارة ٢/٩٧ .  
 (٢) تاريخ التربية والتعليم ص (٦٩) .  
 (٣) قصة الحضارة ٢/٩٨ - ٩٩ .  
 (٤) قصة الحضارة ٢/٩٥ .  
 (٥) قصة الحضارة ٢/٩٥ .

ولم يكن القانون المصري يمنع تعدد الزوجات ، ولم تكن الزوجات متساويات في الحقوق ، ففي بعض النقوش ترى الزوجة الثانية واقعة خلف الزوجة الأولى وخلف الأبناء جميعاً ، وكان تعدد الزوجات أمراً شائعاً عند الأمراء والفرعنة<sup>(١)</sup> ، من ذلك أن أحد الأمراء أهدى إلى أحد الفرعنة ابنته الكبرى وثلاثمائة من صفوة الفتيات .<sup>(٢)</sup>

ودامت للمرأة المصرية الحقوق الاجتماعية والاقتصادية في عهد الدول المستقرة بشرائعها وتقاليدها ، وكانت تضطرب مع اضطراب الدولة وتعود مع عودة الطمأنينة إليها .

وفي زمن الملك ( فيلوپاتور ) منعت المرأة من التصرف في المال إلا بإذن زوجها ، وأصبحت لاحق لها في التملك ، وكل شيء للرجل ، لأنه مصدر الثروة ومهما يكن لها من حق فهي دون الرجل ،<sup>(٣)</sup> فالبنت تخضع لسلطة أبيها أو أخيها الأكبر ، والزوجة تتبع الزوج وتخضع من بعده لسلطة ابنه الأكبر ، وأصبحت المرأة الفرعونية في عهد الدولة الوسطى في مثل تعاسة المرأة الرومانية .<sup>(٤)</sup>

ولما سقطت الدولة الرومانية - بما انغمست فيه من ترف وفساد - سرت في الشرق الأوسط سحابة من كراهة الحياة الدنيا ، وشاعت فسي هذه الفترة عقيدة الزهد ، والإيمان بنجاسة الجسد ، ونجاسة المرأة ، وبإساءة المرأة بلعنة الخطيئة فكان الابتعاد عنها حسنة مأثورة لمن لاتغلبه الضرورة .<sup>(٥)</sup> وقد يكون ذلك نتيجة انتشار المسيحية في مصر ، فانتشر تشريعها ، وما نسب إليها من بغض المرأة واستحباب الابتعاد عنها .

(١) تعدد الزوجات ص (١٧-١٨) .

(٢) قصة الحضارة ٢ / ٩٥ .

(٣) المرأة في القرآن ص (٧١ ، ٧٥) ، استاذ المرأة ص (١٠) .

(٤) مكانة المرأة في الشؤون الإدارية ص (٣٥٨) .

(٥) المرأة في القرآن ص (٧٥-٧٦) .

### سابعاً : في الفرس :

كانت المرأة في فارس تسير بين الناس بكامل حرمتها ، وتمتلك العقار وتدير شئون زوجها باسمه أو بتوكيل منه ، ثم انحطت منزلتها وخاصة بين الأغنياء .<sup>(١)</sup> فأصبحت التقاليد الفارسية تهين المرأة وتنظر إليها نظرة التعصب الباطل ، ويتشاءمون بها لأن الديانة الزرداشتية من ميادئها احتقار المرأة ؛ لأنها سبب هيجان الشرور التي توجب العذاب والسخط لدى الآلهة ، ولهذا فرضوا عليها أنواعاً من الظلم والذل .<sup>(٢)</sup>

ولا يسر أحد بمولد البنات ، ولا يرغب أحد فيهن ، لأنهن ينشأن لغير بيوتهن . ومن أقوال الفرس في هذا المعنى ( إن الرجال لا يدعون الله أن يرزقهم بنات ) .<sup>(٣)</sup>

وإذا حاضت المرأة فرضوا عليها عزلة تشمل كل حياتها الاجتماعية ، فيبعدونها عن المنازل ويجعلونها في خيام صغيرة في ضواحي المدينة لا يخالطهن أحد ، حتى الخدم كانوا يلغون مقدم أنوفهم وآذانهم ، وأيديهم ، بلغائف من القماش الغليظ عند تقديم الطعام لهن خشية أن يتنجسوا إذا مسوهن أو مسوا الأشياء المحيطة بهن .<sup>(٤)</sup>

ولم يكن يسمح للنساء بالاختلاط بالرجال مطلقاً حتى إن المتزوجات يحرم عليهن أن يرين أحداً من الرجال ولو كانوا أباؤهن أو أخوانهن ، وإذا أرادت نساء الطبقات العليا الخروج من بيوتهن يخرجن في هواج مسجفة<sup>(٥)</sup> (أى ساترة) .

- 
- (١) قصة الحضارة ٢/٤٤٢ .  
 (٢) المرأة وحقوقها في الاسلام للحسيني ص (١١) .  
 (٣) قصة الحضارة ٢/٤٤٢ .  
 (٤) انظر كتاب الاسلام والمرأة (سعيد الأفغاني) في الهامش ص (١٣) ط الثالثة (١٣٨٩ - ١٩٧٠) .  
 (٥) قصة الحضارة ٢/٤٤٢ .

وكانوا يتصرفون في المرأة كالسلعة تباع وتشتري ويحكم عليها أحياناً بالموت ، وكان تعدد الزوجات مباحاً للرجل أن يتزوج بمن شاء منهن بلا استثناء. (١)

ولقد أباح الفرس الجمع بين الأختين في الزواج ، كما أباحوا الزواج بالمحرمات النسبية التي اتفقت على حرمتها ومقتها طبائع أهل الأقاليم المعتدلة ، حتى إن يزدجر الثاني الذي حكم في أواسط القرن الخامس الميلادي تزوج ابنته ثم قتلها ، وأن بهرام جوبين الذي تملك في القرن السادس كان متزوجاً بأخته ، (٢) وتزوج أرت خستر الثاني ابنته بتشجيع من أمه. (٣)

وكان الزواج بالمحرمات عملاً يتقربون به إلى المهتمم غالباً يتزوج ابنته ، والابن أمه والأخ أخته لأن الزرداشية تبيح ذلك. (٤)

وعندما ظهر مزدك في أوائل القرن السادس أعلن الاشتراكية المطلقة في المال والنساء (٥) وجعل الناس شركة فيهما كما شراكتهم في الماء والنار والكلاء. (٦)

وحظيت هذه الدعوة بموافقة الشبان والأغنياء والمترفين ، وسعدت بحماية البلاط ، فأخذ قباز يناصرها ونشط في نشرها وتأييدها حتى انفسست إيران بتأثيرها في الفوضى الخلقية ، وطغيان الشهوات ، وبذلك صاروا لا يعرف الرجل ابنه ولا المولود أباه. (٧)

- 
- (١) تعدد الزوجات ص (١٧) .
  - (٢) انظر كتاب ماذا خسّر العالم بانحطاط المسلمين ص (٣٨) .
  - (٣) قصة الحضارة ٢/٤٤٢ .
  - (٤) المرأة في الشعر الجاهلي ص (٥٧) .
  - (٥) ماذا خسّر العالم بانحطاط المسلمين ص (٢٩) .
  - (٦) الملل والنحل للشهرستاني تحقيق ( محمد سيد كيلاني ) ٢٤٩/١ ط ( ١٣٨٧-١٩٦٧ ) مكتبة ومطبعة مطبع البياضي الحلبي بمصر .
  - (٧) ماذا خسّر العالم بانحطاط المسلمين ص (٣٩)



### ثانياً : في المجتمع الجاهلي ( في الجزيرة العربية ) :

إن مجتمع الجزيرة العربية هو المجتمع الذي ينتسب إليه الرسول محمد صلى الله عليه وسلم والمهاجرون والأنصار وبقية العرب من الجزيرة العربية.

وقد تميز مجتمع الجاهلية بشدة الاندفاع في الدفاع للذود عن حياض الشرف والمروءة والعرض ، أو ما يمس شيئاً من هذا من قريب أو بعيد .

ولذلك اشتهر العرب في الجزيرة العربية بغفورة الحمية لوفرة العزة الأبية ، وبالكرم والوفاء بالعهد ، وبالسارعة في النجدة وبالتعظيم بالآباء ، وقد كان في العرب خلق رضي وقلب نقي وصفاء ووفاء وكرم .<sup>(١)</sup>

وكانت المرأة في بعض القبائل العربية تتمتع بقسط كبير من الحرية الشخصية ، فكان لها رأى ومشورة في أمر تزويجها ، فهذا أوس بن حارثة<sup>(٢)</sup> يستشير بناته في الحارث بن عوف<sup>(٣)</sup> عندما أتى خاطباً ، وقد استشارهن

(١) الاسلام ومشكلات السياسة (صابر طعيمة) ص (٦٩ - ٦٧ - ٧٧ - ٧٩)

(٢) أوس بن حارثة بن ثعلبة من الأزد . جد قبيلة الأوس الأنصارية بالمدينة المنورة ، كان سيداً مطاعاً في قومه وجواداً مقداماً ، وكان مقرباً من الملك عمرو بن هند والملك النعمان بن المنذر . الأعلام ٣٧٤/١ وانظر أيام العرب في الجاهلية . تأليف ( محمد أحمد جاد المولى - علي محمد البجاوي - محمد أبو الفضل إبراهيم ) ص (١٣٧) ، أحياء التراث العربي . بيروت .

(٣) الحارث بن عوف بن أبي حارثة المزني من فرسان الجاهلية ، ذكر أنه أسلم وخطب النبي ابنته فقال له : لا أرضاها لك ان بها سوءاً ولم يكن بها فرجع اليها فوجدها قد برصت . قدم على النبي بعد منصرفه من تبوك . انظر الاصابة ١/٢٨٦ .

(٢) واحدة واحدة انتهى بتزويج ابنته الثالثة ( بهيسة ) (١) . وأبنت الخنساء أن تزف إلى دريد بن الصمة (٣) ، وقالت لأبيها لما استشارها في أمره أتراني بتاركة بني عمي مثل عوالي الرماح وناكحة شيخ بني جشم هامة اليوم أو غداً . (٤) وطلبت هند بنت عتبة (٥) من أبيها أن يستشيرها في أمر زواجها فقال لها : ذلك لك ، ثم رضيت بأبي سفيان زوجاً لها . (٦)  
ولما رغبت خديجة بنت خويلد - رضي الله عنها - في محمد - صلى الله عليه وسلم - لكرم أخلاقه وحميد صفاته عرضت نفسها عليه . (٧)

- (١) الاغانى . ١٠ / ١ - ٣٧٥٨ - ٣٧٥٩ .
- (٢) هي تماضر بنت عمرو بن الشريد السلمية الشاعرة . قدمت على النبي مع قومها فأسلمت معهم وكان رسول الله يستنشد لها ويعجبه شعرها وأجمع أهل العلم بالشعر أنه لم تكن امرأة قبلها ولا بعدها أشعر منها . استشهد أولادها الأربعة في القادسية . وكان عمر يعطيها أرزاق أولادها الأربعة حتى توفي . انظر أسد الغابة ٥ / ٤٤١ - ٤٤٢ .
- (٣) دريد بن الصمة الجشمي البكري من هوازن . شجاع من الأبطال الشعراء المعمول في الجاهلية . كان سيد بني جشم وفارسهم وقائد هم . لم يسلم وقتل على دين الجاهلية يوم حنين وكان قد عمي وسقط حاجباه عن عينيه . انظر الأعلام ٣ / ١٦ - ١٧ .
- (٤) شاعرات العرب . جمع وتحقيق ( عبد البديع صقر ) ص ( ٩٨ ) ط الأولى ( ١٣٨٢ - ١٩٦٧ ) المكتب الاسلامي .
- (٥) هند بنت عتبة بن ربيعة القرشية الهاشمية وهي أم معاوية أسلمت في الفتح بعد زواجها وحسن اسلامها كانت امرأة لها أنفة ورأى وعقل وشهدت اليرموك وحرضت على قتال الروم مع زوجها . توفيت في خلافة عمر بن الخطاب . انظر أسد الغابة ٥ / ٥٦٢ .
- (٦) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد ٨ / ٢٣٥ ط ( ١٣٧٢ - ١٩٥٨ ) بيروت .
- (٧) سيأتي بيان ذلك في الزواج . انظر السيرة النبوية ١ / ٢١٣ .

وكان للمرأة حق في الطلاق فقد تصرح به أو تلمح إليه بإشارات أو أعمال فقد تغير وجهه خيبتها أو تمتنع عن صنع الطعام للزوج أو تغلق دونه الباب.

وكانت بعض النساء العربيات يسمين أولادهن بأسماء تدل على القوة والأنفعة والشجاعة مثل: ( حرب - صخر - علقمة - أسد )<sup>(١)</sup>، ولقد سمي علي رضي الله عنه أسداً في أول حياته وكان في فتح خيبر يقول "أنا الذي ستمني أمي حيدرته..."<sup>(٢)</sup>

كما كانت المرأة تتمتع بالحرية المالية فهذه خديجة بنت خويلد تستأجر الرجال للذهاب بتجارتهما إلى الشام مقابل ما تدفعه إليهم من أجر متفق عليه بينها وبينهم.<sup>(٣)</sup>

ورغم هذه المكانة المرموقة للمرأة في بعض القبائل العربية، إلا أن معظم القبائل في الجزيرة العربية كانت تحتقر المرأة وتمنعها من مزاولة حقوقها وحرياتها فقد كانت عرضة للغبن والحيث، يطفف معها الكيـل فيمتنع الرجل بحقوقه ولا تتمتع بحقوقها، تمسك ضراراً للاعتداء<sup>(٤)</sup>، وتعضل

- (١) كتاب مكانة المرأة للعصيد الركن ص (٣٣٤).
- (٢) انظر صحيح مسلم ٤٤١ / ٣ كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذي قرد وغيرها، وهذا جزء من حديث طويل رواه سلمة بن الأكوع.
- (٣) انظر السيرة النبوية ٢١٢ / ١.
- (٤) كان الرجل أحق برجعة امرأته وان طلقها مائة مرة ما دامت في العدة، وكان الرجل يطلق المرأة فاذا قاربت انقضاء العدة راجعها ضراراً لكلاً تذهب الى غيره ويكرر فعله هذا كل مرة ولذلك أنزل الله تعالى \* الطلاق مرتان فإسك بمعروف أو تسريح بإحسان \* سورة البقرة : ٢٢٩، فأباح الله الرجعة في المرة والثنتين وأبأنها بالكلية في الثالثة بقوله \* فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره \* ٢٣٠. انظر تفسير ابن كثير ٢٧١ / ١.

بعد الطلاق أو وفاة الزوج من أن تنكح زوجاً ترضاه (١) . وكان يسوغ للرجل أن يتزوج ما يشاء من غير تحديد (٢) ، ويأكل ما توفى من الحقوق ، وتمتاز أموالها (٣) وتحرم من إرثها (٤) ، بل وتورث كما يورث المتاع والداية (٥) . وكانت تلاقي من بعلمها نشوزاً وأعراضاً وتترك في بعض الأحيان كالمعلقة (٦) . ومن المأكولات ما هو خالص للذكر ومحرم على الإناث (٧) .

ولم يكن الزنا مستنكراً استنكاراً شديداً ؛ بل كانوا يسمونه نكاحاً (٨) في بعض الحالات ، ومن عاداتهم أن يتخذ الرجل خليلات ويتخذ النساء أخلاء .

- 
- (١) سألين ما جاء في عضل المرأة في موضعه إن شاء الله .  
 (٢) ولذلك حدد الله تعالى العدد بأربع كما سيأتي .  
 (٣) لم تكن المرأة تأخذ من المهر شيئاً بل يدفع إلى وليها يتصرف فيه كما يشاء ويأتي في موضعه .  
 (٤) كانوا يحرمون المرأة من الميراث لأنها لا تتركب فرساً ولا تقاتل عدواً ولا تكسب ولا تحمل كلاً .  
 (٥) نهى الله تعالى عن ذلك في سورة النساء آية ١٩ وسيأتي .  
 (٦) كما سيأتي في تعدد الزوجات .  
 (٧) قال الله تعالى ﴿ وقالوا ما في بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا وإن يكن ميتة فهم فيه شركاء ﴾ الأنعام : ١٣٩ . قال ابن عباس : كانوا يحرمون اللبن على الإناث ويشربه ذكراهم وكانت الشاة إذا ولدت ذكراً ذبحوه وكان للرجال دون النساء وإن كانت أنثى تركت فلم تذبح وإن كانت ميتة فهم فيه شركاء . قال الشعبي البهيرة لا يشرب من لبنها إلا الرجال وإن مات منها شيء أكله الرجال والنساء . انظر تفسير ابن كثير ١٨٠/٢ .  
 (٨) من كتاب " ماذا خسّر العالم بانحطاط المسلمين " ص (٥٩) .

قالت عائشة رضي الله عنها :

"إن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء ،  
فتكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل إلى الرجل  
وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها ، والنكاح الآخر كان  
الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمئنها أرسلني إلى  
فلان فاستبضعي<sup>(١)</sup> منه ويعتزلها زوجها ولا يمسها  
أبداً حتى يتبين حملها من ذلك الرجل ، الذي  
تستبضع منه فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا  
أحب ، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد ، فكان  
هذا النكاح نكاح الاستبضاع . ونكاح آخر يجتمع  
الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم  
يصيبها فإذا حملت ووضعت ومر عليها ليل بعد أن تضع  
حملها أرسلت إليهم فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى  
يجتمعوا عندها تقول لهم قد عرفتم الذي كان من أمركم وقد  
ولدت فهو ابنك يا فلان تسمي من أحببت باسمه  
فيلحق به ولدها لا يستطيع أن يمتنع به الرجل .  
والنكاح الرابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة  
لا تمتنع من جاءها وهن البغايا كنّ ينصبن على  
أبوابهن رايات تكون علماً فمن أرادهن دخل عليهن  
فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها  
ودعوا لهم القافة<sup>(٢)</sup> ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون ،

- 
- (١) استبضعي أي اطلبي منه المباشرة أي الجماع ، وكانوا يطلبونه  
من أشرفهم وروءائهم وأكابرهم .  
(٢) القافة ، جمع قائف وهو الذي يلحق الولد بالوالد بالآثار  
الخفية .

فالتا ط به (١) ودعى ابنه لا يمتنع من ذلك فلما  
بعث محمد بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح  
الناس اليوم". (٢)

يقول سيد قطب في هذه الأنواع من الأ نكحة :

" ودلالة هذه الصورة على هبوط التصور الإنساني  
وبهيميته لا تحتاج إلى تعليق ويكفي تصور الرجل  
وهو يرسل امرأته إلى فلان لتأتي له منه بولد نجيب،  
تماماً كما يرسل ناقته أو فرسه أو بهيمته إلى الفحل  
الطيب لتأتي له منه بنتاج جيد ويكفي تصور الرجال  
- ما دون العشرة - يدخلون إلى المرأة مجتمعين  
( كلهم يصيبها ) ثم تختار هي أحدهم لتلحق به  
ولدها ، أما البغاء وهي الصورة الرابعة فهو البغاء  
يزيد عليه إلحاق نتاجه برجل من البغاء لا يجد في  
ذلك معرفة ولا يمتنع منه .

إنه الوحل الذي طهر الإسلام منه العرب وزكاهم وكانوا  
- لولا الإسلام - غارقين إلى الأ نقان فيه ولم يكن هذا  
الوحل في العلاقات الجنسية إلا طرفاً من النظرة  
المها بطة إلى المرأة في الجاهلية". (٣)

---

(١) فالتا ط به أى فالتصق به أى استلحقه من أشار القائف بأنه منه .  
(٢) صحيح البخارى ١٨٢/٩ كتاب النكاح باب من قال لا نكاح الا بولي  
سنن أبي داود ٢٨٢/٢ كتاب الطلاق باب في وجوه النكاح التي  
كان يتناكح بها أهل الجاهلية .  
(٣) في ظلال القرآن ( سيد قطب ) ١٣٠/٢ ط السابعة ( ١٣٩٨ -  
١٩٧٨ ) دار الشروق .

واشتهر عند هم الزواج بزوجات الآباء وبالجمع بين الاختين ، فنهى  
الله تعالى عن ذلك بقوله : **وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ** (١)  
**إِلَّا مَا قَدْ مَلَكَ إِتْمَانًا كَانَتْ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا** .

حرم الله زوجات الآباء تكريماً لهم وإعظماً واحتراماً من أن توطأ  
من قبل أولاده من بعده . (٣)

( إنه كان فاحشة ) إشارة إلى القبح العقلي ( ومقتاً ) إشارة إلى  
القبح الشرعي ( وساء سبيلاً ) إشارة إلى القبح في العرف والمعادة ،  
ومتى اجتمعت فيه هذه الوجوه فقد بلغ الغاية في القبح . (٤)

وبئس طريقاً لمن سلكه من الناس ، فمن تعاطاه بعد هذا فقد ارتد  
عن دينه ويقتل ويكون ما له لبيت مال المسلمين . (٥)  
عن البراء بن عازب (٦) قال :

- 
- (١) تزوج حصين بن أبي قيس امرأة أبيه كبيشة بنت معن وتزوج الأسود  
ابن خلف امرأة أبيه وصفوان بن أمية تزوج امرأة أبيه فاخنة بنت  
الأسود بن المطلب ومنصور بن مازن تزوج مليكة بنت خارجة زوجة  
أبيه وأراد قيس بن الأسلت أن يتزوج امرأة أبيه لما توفي فسألت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت الآية . انظر أسباب النزول  
ص (١٠٩) .
- (٢) سورة النساء آية (٢٢) .
- (٣) تفسير ابن كثير ٤٦٨/١ ط (١٤٠٠ - ١٩٨٠) دار المعرفة .  
بيروت .
- (٤) التفسير الكبير للفخر الرازي ١٨٢/٣ دار الفكر ، بيروت ط (١٣٩٨ -  
١٩٧٨) .
- (٥) تفسير ابن كثير ٤٦٨/١ .
- (٦) البراء بن عازب بن الحارث الأوصي الحارثي أول مشاهده  
أحد وقيل الخندق . غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع  
عشرة غزوة وشهد مع علي وقعة الجمل وصفين والنهروان . نزل  
الكوفة وأبتنى بها داراً ومات أيام مصعب بن الزبير . انظر أسد  
الغابة ١/ (١٧١ - ١٧٢) .

" لقيت عمي ومعه رايه ، فقلت له : أين تريد ؟  
 قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل  
 نكح امرأة أبيه فأمرني أن أضرب عنقه وأخذ ماله". (١)  
 كما حرم الله تعالى الجمع بين الأختين (٢) بقوله تعالى :  
 \* وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ \* (٣)  
 عن فيروز الديلمي (٤) قال :

" قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندى أختان  
 تزوجتهما في الجاهلية ، فقال : إذا رجعت فطلق  
 إحداهما " وفي رواية " طلق أيتهما شئت ". (٥)

- (١) سنن أبي داود ١٥٧/٤ ، كتاب الحدود باب في الرجل يزني بحريمه .  
 سنن النسائي ١١٠/٦ كتاب النكاح باب نكاح ما نكح الآباء .  
 سنن الدارمي ١٥٣/٢ كتاب النكاح باب الرجل يتزوج امرأة  
 أبيه .
- (٢) أول من جمع بين الأختين من قريش أبو أحيحة سعد بن العاص  
 جمع بين هند وصفية ابنتي المغيرة بن عبدالله بن عمرو بن مخزوم  
 انظر الملل والنحل للشهرستاني ٢٤٥/٢ .
- (٣) سورة النساء : ٢٣
- (٤) فيروز الديلمي هو ابن أخت النجاشي يكنى أبا عبدالله ، وهو قاتل  
 الأسود العنسي الذي ادعى النبوة باليمن وقال النبي في مرض  
 موته - لما أخبره جبريل بمقتل الأسود - قتله العبد الصالح فيروز  
 الديلمي . توفي في خلافة عثمان بن عفان . انظر أسد الغابة  
 ١٨٦/٤ .
- (٥) سنن الترمذي ٤٢٦/٣ كتاب النكاح باب ما جاء في الرجل  
 يسلم وعنده أختان .  
 سنن ابن ماجه ٦٢٧/١ كتاب النكاح باب الرجل يسلم وعنده أختان .  
 سنن أبي داود ٢٧٢/٢ كتاب الطلاق باب في من أسلم وعنده  
 أكثر من أربع نسوة أو أختان .



(١) ومن الأُنكحة التي كانت عندهم وحرمتها الإسلام نكاح الشغار وهو أن يزوج الرجل موليته لآخر ، على أن يزوجه الآخر موليته بغير مهر ، وصداق كل واحدة يُضع الأخرى . عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار ، والشغار أن يزوج الرجل ابنته علي أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق ، وفي رواية " لا شغار في الإسلام " (٢) وعن جابر رضي الله عنه قال :

" نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الشغار والشغار أن ينكح هذه بهذه بغير صداق يُضع هذه صداق هذه ويُضع هذه صداق هذه " . (٣)

وقد بلغت كراهية البنات إلى حد الوأد الذي كان مستعملاً في بعض قبائل العرب (٤) ولم يكن في جميعها .

ولما جاء الإسلام كانت مذاهب العرب مختلفة في وأد الأولاد ، فمنهم من كان يئد من البنات من كانت زرقاء أو شيماء ( سوداء ) أو برشاء ( برصاء ) أو كسحاء ( عرجاء ) تشاؤماً منهم بهذه الصفات (٥) ومنهم من كان يئد

- (١) الشغار لغة الطرد ، يقال شغروا فلاناً عن بلده إذا طردوه ونفوه . انظر لسان العرب ٤ / ٤١٧ .
- (٢) صحيح مسلم ٢ / ٣٤٠ كتاب النكاح باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه . سنن الترمذي ٣ / ٤٣١ كتاب النكاح باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار .
- (٣) سنن النسائي ٦ / ١١٢ ، كتاب النكاح باب تفسير الشغار . سنن البيهقي ٧ / ٢٠٠ كتاب النكاح باب من أسلم وعنده أختان .
- (٤) مثل تميم وقيس وأسد و هذيل ويكر بن وائل .
- (٥) من ذلك ما روى أن سودة بنت زهرة - الكاهنة - وهي عمه وهب والد آمنه أم النبي - كانت زرقاء شيماء أي سوداء لما ولدت وكانوا يئدون من البنات من كانت على هذه الصفة ، فأمر أبوها بوأدها وأرسلها إلى الحجون لتدفن هناك فلما حفر لها الحافر وأراد دفنها سمع هاتفاً يقول لا تدفن الصبية واخلها في البرية فالتفت فلم ير شيئاً فعاد لدفنها فسمع الهاتف يسجع بسجع آخر في نفس المعنى فرجع إلى أبيها وأخبره بما سمع فقال إن لها لشأناً وتركها فكانت كاهنة

===

البنات لمزيد الغيرة ومخافة لحوق العار من أجلهن (١) ، ومنهم من كان يقتل أولاده خشية الإنفاق وخوف الفقر .

وكانوا يقتلون البنات ويذونهن بقسوة نادرة في بعض الأحيان ، فمنهم من إذا ولدت له بنت ألبسها جبة من صوف أو شعر حتى إذا بلفت ست سنين ذهب بها إلى الصحراء وقد حفر لها حفرة فيلقيها فيها ويهيئ لها التراب .

وقيل كانت العامل إذا أقربت (٢) حفرت حفرة فتمخضت على رأس الحفرة ، فإن ولدت بنتاً رمت بها وإن ولدت ابناً حبسته . (٣)

====  
قريش فقالت يوماً لبني زهرة فيكم نذيرة أو تلد نذيراً فاعرضوا علي بناتكم فعرضن عليها حتى عرضت عليها (آمنة) فقالت هذه النذيرة أو تلد نذيراً له شأن وبرهان . وهذا ما جعل (عبد المطلب) يختار (آمنة) لولده (عبدالله) . انظر السيرة الحلبية . تأليف علي بن برهان الدين الحلبي الشافعي ١/٤٥٠ . المكتبة الإسلامية . بيروت .

(١) من ذلك ما روي أن بني تميم كانوا يؤدون الإتاوة إلى النعمان ملك الحيرة ثم منعوها في بعض السنين فجرد عليهم جيشاً هزمهم وساق أنعامهم وسبي ذراريهم فأرسل بنو تميم يطلبون السبايا من النساء والأموال فأبى فسألوه النساء فقال كل امرأة اختارت أباه ردت إليه وإن اختارت صاحبها تركت عليه فكلهن اختارت أباهن إلا ابنة لقيس بن عاصم سيد بني تميم فإنها اختارت صاحبها فغضب قيس ونذر ألا تولد له بنت إلا قتلها مخافة العار . انظر كتاب المرأة في الإسلام . تأليف كمال أحمد عون ص (٢٦) ، ط (١٣٧٤ - ١٩٥٥) مطبعة الشعراوي - طنطا .

(٢) أي قربت ولادتها .

(٣) تفسير أبي السعود عند قوله تعالى ﴿ وإذا المؤودة سئلت بأى ذنب قتلت ﴾ من سورة التكويد آية (٨ - ٩) ٥ / ٨٣٨ دار الفكر . بيروت .

وأحياناً يتأخر وأد البنت لسفر الوالد وشغله فلا يئدها إلا وقد كبرت وصارت تعقل ، وبعضهم يلقيها من شاحق ، وقد حكوا في ذلك عن أنفسهم ميكنيات<sup>(١)</sup> .

هذه هي حالة المرأة العربية عند ظهور الإسلام ونزول القرآن ، فقد جاء الإسلام ليصحح مفاهيم خاطئة ، وينير بصائر مظلمة ويساوي بين جنسي الإنسانية ، وكما قال عمر رضي الله عنه :

" كفا في الجاهلية لا نعد النساء شيئاً فلما جاء الإسلام وذكروهن الله رأينا لهن - بذلك - علينا حقاً " .<sup>(٢)</sup>

#### حالة المرأة في الجاهلية المعاصرة :

لقد أعاد التاريخ نفسه - كما يقولون - وهاهي الحضارة اليونانية والرومانية يعاد تاريخهما في مكان آخر وبلاد أخرى وهي البلاد الغربية - المتقدمة - فإن التطور والتقدم والحضارة الحالية أدت إلى أن تكسب المرأة مع الرجل ، وأن تقوم بجميع وظائفها بنفسها ، فهي لا تحتاج إلى راع يراعها ، أو نصير يعينها ، يضاف إلى ذلك أن فكرة المساواة الخلقية قد أزلت جميع العقبات التي كانت عسى أن تعترضها في سلوك طريق الدعارة والفجور فما الذي يجعل المرأة تلازم رجلاً بعينه لا خدام شهوتها فقط ، ومن الظاهر أن مجرد إطفاء أوار الشهوة لا يرغم الرجل والمرأة أن يتعاشرا في بيت واحد ، وخاصة أن الدين قد تنقلص من القلوب ، وعاد المجتمع يتلقى الزناة والزواني بالبشر والترحاب ، كما يتلقى الشاذين كذلك<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر كتاب بلوغ الأرب ٣/٤٢-٥٣ .

(٢) صحيح البخارى ١٠/٣٠١ كتاب اللباس باب ما كان النبي يتجوز من اللباس والبسط .

صحيح مسلم ٢/١١٠٨ كتاب الطلاق باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخبيرهن . . .

(٣) من ذلك ما كتبه جريدة المسلمين الدولية أن ثلاثين مليوناً من

وأما الحمل الذي قد ينتج عن السفاح فقد ابتكرت له تدابير لمنعها والتخلص منه ، وإن حصل حمل واكتمل وخرج إلى الدنيا فإن الأم وابنتها يكرمان باسم ( الأم العذراء ) ويجدان لهما مكاناً في المجتمع ، وكل ذلك يجرى بحماية القانون حتى لا يستطيع أحد رده أو منعه ، بل قد لا تجد أحداً لم يمارسه فالاعتداءات التي تجرى في المدارس غصباً أو اختصاراً مشهورة وقد لا تجد من لا يعلمه . ( ١ )

وقد أدى الاختلاط المطلق بين الرجال والنساء إلى التهرج والعرى وظهور كل جنس بأبهى مظاهر الزينة وأجذبها للجنس الآخر مما أدى إلى انتشار الفاحشة وازدياد الأمراض السرية الفتاكة . ( ٢ )

وقد تبوأ النساء مراكز قيادية في بعض البلاد ، وأصبح ذكر الفاجرات والماجنات وتاريخهن وسيرة حياتهن هي المرغوبة عند الأكثرين ويتلهف على معرفتها الشباب وكأنها سير العظماء والفتاحين والمجاهدين . ( ٣ )

ما سبق يتبين أن الداء الويل من غلبة الشهوات البهيمية لا يزال ينخر في كيان الأمم الغربية حتى يكون مصيرها كالدول السابقة التي انهارت وتمزقت كل ممزق .

====  
الرجال يتزاجون رسمياً في العالم الغربي ، وقد سمحت السويد بالسحاق واللواط ، وأعطت ممارسيه نفس حقوق المتزوجين وذكرت وكالة الأنباء الفرنسية أن ( ٨ ) دول أوربية من مجموع دول السوق الاثنى عشر تبيح اللواط .

( ١ ) إنهم يصدرون جرائمهم وأمراضهم وخلاعتهم إلى البلاد الإسلامية - ليهدموا الإسلام في داره - حتى لكأنك ترى أكثر البلاد المسلمة وكأنها قطعة من الدول اللادينية ، وأصبحت العفة والديانة والأخلاق الكريمة والحشمة والأدب كلمات لا قيمة لها ولا معنى بل قد يستهزأ بقائلها ولا حول ولا قوة إلا بالله .

( ٢ ) بتصريف شديد من كتاب الحجاب ص ( ٢٨-٢٢ ) .

( ٣ ) لقد زهد كثير من المسلمين في معرفة وقراءة سير الصحابة - والفتاحين المجاهدين الذين أبلوا بلاءً حسناً في سبيل إعلاء كلمة الله وورعوا في سير المثلين والنمالات والمغنين والمغنيات ونحوهم وتعلقوا بصورهم ومغامراتهم حتى إنهم يحاكونهم في أقوالهم وأفعالهم وهيئاتهم ولا حول ولا قوة إلا بالله .



الرابع : للفعل والقول الواقع بحسب ما يجب وبقدر ما يجب ونفي الوقت الذي يجب <sup>(١)</sup> قال تعالى :

\* كَذَلِكَ حَقَّتْ كَلِمَاتُ رَبِّكَ عَلَى الَّذِينَ فَسَقُوا أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ \* <sup>(٢)</sup>

وإذا قيل لسلام الصدق حق فمعناه أن الشيء المخبر عنه بذلك الخبر واقع متحقق لا تردد فيه. <sup>(٣)</sup> قال أبو اسحاق : الحق أمر النبي صلى الله عليه وسلم وما أتى به القرآن وهو بمعنى صدق الحديث واليقين بعد الشك. <sup>(٤)</sup>

وقيل يطلق الحق شرفاً على ما ثبت به الحكم، والحكم الثابت أهم من أن يكون واجباً أو مندوباً، ويطلق على المباح بقلة، فإن اختلفت به "على" ونحوه كان ظاهراً في الوجوب، وإلا فهو على الاحتمال. <sup>(٥)</sup>

وقد ترد كلمة حق بمعنى ما هو لي وما يجب عليّ (حق لبي وحق عليّ) أي بمعنى الحق والواجب. <sup>(٦)</sup>

وأحياناً يستعمل الحق استعمال الواجب واللازم <sup>(٧)</sup> والأفضل والأولى .

ومثال الواجب :

حديث معاذ بن جبل عندما قال له النبي صلى الله عليه وسلم :

- (١) معجم مفردات ألفاظ القرآن للأصفهاني ص (١٢٤) .  
 (٢) سورة يونس : ٣٣ .  
 (٣) شرح النووي ١ / ٢٣١ .  
 (٤) لسان العرب ١٠ / ٤٩١ .  
 (٥) سهل السلام ٣ / ٩٦٢ .  
 (٦) دائرة المعارف الإسلامية ٧ / ٤٨٠ .  
 (٧) معجم مفردات ألفاظ القرآن ص (١٢٥) .

" يا معاذ قدرى ما حق الله على العباد وما حق العباد على الله ؟ قال :  
فإن حق الله على العباد أن يعبدوا الله ولا يشركوا به شيئاً وحق العباد على  
الله عز وجل أن لا يعذب من لا يشرك به شيئاً " . (١)

فحق الله على العباد معناه ما يستحقه عليهم متحتماً عليهم بغير  
تردد وتخير (٢) . فحق الله إذا ترك استحق تاركه العقاب لما يقتضيه  
من سيئات في جانب الله تعالى . (٣)

وحق العباد على الله معناه أن الثواب الذى وعدهم عليه متحقق  
لامحالة وذلك من باب تفضله وإنعامه على عباده ، (٤) لأنه علم من جهة  
الشرع لا بإيجاب العقل فهو كالواجب في تحقق وقوعه . (٥)

ويجوز أن يأتي بمعنى اللزوم والتأكيد على الشيء من نحو قول  
الرجل لصاحبه حقاك واجب علي أى متأكد قيامي به (٦) ومنه قول النبي  
صلى الله عليه وسلم : " حق لله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام  
يفسئ رأسه وجسده " . (٧)

(١) صحيح مسلم ٥٨/١ كتاب الايمان باب الدليل على أن من مات  
على التوحيد دخل الجنة .

صحيح البخارى ٣٤٧/١٣ كتاب التوحيد باب ما جاء في دعاء  
النبي أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى .  
سنن الترمذى ٢٦/٥ كتاب الايمان باب ما جاء في افتراق هذه  
الأمة .

(٢) شرح النووى ٢٣١/١ .

(٣) دائرة المعارف الإسلامية ٤٨٠/٧ .

(٤) لسان العرب ٥٠/١٠ .

(٥) فتح البارى ٣٥٥/١٣ .

(٦) شرح النووى ٢٣١/١ .

(٧) صحيح مسلم ٥٨٢/٢ كتاب الجمعة باب الطيب والسواك يوم  
الجمعة .

صحيح البخارى ٣٨٢/٢ كتاب الجمعة باب هل على من لم يشهد  
الجمعة غسل ؟ . . . ؟

أى يلزمه ومتأكد في حقه لا أن المراد الواجب المحتم المعاقب  
على تركه **وهو تلك الأولى والأفضل قول الله تعالى** :  
\* **وَيُؤْتِيهِمُ الْحَقَّ يُرِيدُونَ** \* (١)

### أقسام الحق :

إن كل حكم شرعي ليس بخال من حق الله تعالى وهو جهة التعبد ،  
فإن حق الله أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً ، وعبادته امتثال أوامره  
 واجتناب نواهيه ولبصالح من بلغه الدين والعلم إلى مستحقه أو إلى من  
لم يبلغه .

كما أن كل حكم شرعي فيه حق للعباد إما عاجلاً وإما آجلاً بناءً على  
أن الشريعة إنما وضعت لمصالح العباد .

وقد فسر العلماء حق الله بأنه ما فهم من الشرع أنه لا خيرة فيه  
للمكلف سواء أظهرت حكمة مشروعيته أم لم تظهر .

وحق العبد ما كان راجعاً إلى مصالحه في الدنيا ، فإن كان من  
المصالح الأخروية فهو من جملة ما يطلق عليه أنه حق لله .

وأصل العبادات راجعة إلى حق الله تعالى وأصل العادات راجعة  
إلى حقوق العباد . (٢)

(١) سورة البقرة : ٢٢٨ .

(٢) انظر كتاب الفروق للإمام شهاب الدين القرافي (١/٤٠) دار المعرفة  
بيروت ، الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي  
٣١٧/٢ ، دار المعرفة . بيروت .



حكم الاعتداء على الحق :

إن الجرائم التي ترتكب منهُ ما يكون إعتداءً على حق الله الخالص مثل التعدي على حرمة الدين والنسب والأمن العام .

ومنهما ما يعتبره العلماء جامعاً بين حق الله وحق العبد ، وحق العبد

غالب مثل التعدي على حرمة دم الآدمي ونفسه وأعضائه .

ومنهما ما يعتبرونه جامعاً بين الحقين وحق الله غالب مثل التعدي

على حرمة العرض .

والفرق بين الحقين أن حق الله ما تعلق به النفع العام للجماعة

البشرية ، ولم يختص بواحد من الناس ، ونسب إلى الله مع تنزهه سبحانه عن أن ينفع بشيء ما ، تعظيماً لشأنه وتنويهاً بخطرته في المجتمع .

أما حق العبد فهو ما تعلق به نفع خاص لواحد معين من الناس ،

وأضيف إلى العبد لظهور اختصاصه به .

وإنما يعرف ذلك بصحة الإسقاط ، فكل ما للعبد إسقاطه فهو

الذي يغلب عليه حق العبد ، وكل ما ليس له إسقاطه فهو الذي نعتى بأنه حق لله تعالى خالصاً أو غالباً فيه .

وقد اصطالحوا على تسمية عقوبة الاعتداء على ما خلص فيه

الحق لله أو غلب بالحد وعلى تسمية العقوبة فيما غلب فيه حق

( ١ )

العبد بالقصاص .

-----

( ١ ) انظر كتاب الفروق ١ / ١٤١ ، الإسلام عقيدة وشريعة للإمام

محمود شلتوت ص ( ٢٨٨ ) ط الثامنة ( ١٣٩٥ - ١٩٧٥ )

دار الشروق القاهرة . بيروت .

كلمة أخيرة في الحقوق :

إن بحثي - هذا - السمي " حقوق المرأة " يقصد بالحقوق هنا بيان ما منحها الإسلام من مصالح ومنافع لم تكن تحلم بها ، وهي وإن لم ترد في القرآن والسنة بلفظ حق المرأة في كذا أو كذا ، ولكنها تفهم من المنطوق ، فكل ما وجب على الرجل القيام به تجاه المرأة ، هو من حقوقها التي لها أن تطالب بها .

تعريف الواجب :لغة :

وجب الشيء أي لزم ، يقال وجب الشيء يجب وجوباً إذا ثبت ولزم<sup>(١)</sup> ، وأوجب عليه أي ألزمه به . واستوجبه أي استحقه<sup>(٢)</sup> .

في الاصطلاح : يطلق الواجب على أوجه :

قال بعضهم الواجب على وجهين :

أحدهما : أن يراد به اللزم الوجود فإنه لا يصح أن لا يكون موجوداً كقولنا في الله جل جلاله واجب وجوده .

والثاني : الواجب بمعنى أن حقه أن يوجد .

وقال بعضهم يقال الواجب في الأمر الذي إذا لم يفعل يستحق به اللوم ، وذلك ضربان : واجب من جهة العقل كوجوب معرفة الوحدانية ، ومعرفة النبوة وواجب من جهة الشرع كوجوب العبادات<sup>(٣)</sup> .

- 
- (١) لسان العرب ١/٧٩٣ .  
 (٢) دائرة معارف القرن العشرين . تأليف ( محمد فريد وجدى ) ١٠ / ١٠٦٤٥ .  
 (٣) معجم مفردات ألفاظ القرآن للأصفهاني ص ( ٥٤٨ - ٥٤٩ ) .

والواجب عند الأصوليين هو الذي يذم شرعاً تاركه قصداً مطلقاً (١)

وعرفه ابن تيمية بأنه اسم لما يلزم فعله ويعاقب على تركه (٢)

وعرفه ابن قدامة بأنه ما توعد بالعقاب على تركه ، وقيل ما يذم تاركه شرعاً (٣)

أما تعريف الآمدي للواجب فهو عبارة عن خطاب الشارع بما ينتهض تركه سبباً للذم شرعاً في حالة ما .

ولا بد في الوجوب من ترجيح الفعل على الترك بما يتعلق به من الذم أو الثواب الخاص به (٤)

قال الشوكاني : " فالواجب في الاصطلاح : ما يمدح فاعله ويذم تاركه على بعض الوجوه " (٥)

من التعريفات السابقة يتضح أن الأصوليين متفقون في أن الواجب هو ما لزم المكلف فعله وثبت عليه لورود الخبر بالعقوبة إذا تهاون في فعله أو تركه بغير عذر شرعي .

أقسام الواجب :

١ - ينقسم الواجب باعتبار من يجب عليها إلى ثلاثة إلى فرض عين وفرض كفاية . فرض العين يتناول كل واحد من المكلفين كالصوم والصلاة وسائر العبادات المفروضة .



- (١) انظر شرح البدخشي ١ / ٤١ .
- (٢) انظر السودة في أصول الفقه ص (٤٥) .
- (٣) انظر نزهة الخاطر شرح كتاب روضة الناظر ١ / ٩٠ .
- (٤) الإحكام في أصول الأحكام ١ / ٩٢ .
- (٥) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ص (٦) .

وأما فرض الكفاية فهو الذي يتناول بعضاً غير معين ، أو جماعة لا على وجه الجمع كالأمر بالجهاد والصلاة على الميت ونحو ذلك ، فالكل مخاطبون لا على طريق الجمع فإذا حصل ذلك بالغير لم يلزم الباقيين . ومثاله من الأمور الدنيوية أداء الصنائع المحتاج إليها والاتقان فيها .

وسمي بذلك لأن فعل البعض كاف في تحصيل المقصود منه والخروج عن عهده بخلاف الأول فإنه لا بد من فعل كل ذات فلذلك سمي فرض عين . (١)

٢ - وينقسم باعتبار المقدار المطلوب من المكلف إلى محدد وغير محدد ، فأما المحدود المقدر فلازم لذمة المكلف ، مترتب عليه ديناً حتى يوفى ربه وذلك مثل فرائض الصلوات ، ومقادير الزكوات ، وأثمان المشتريات ، وقيم المتلفات وما أشبه ذلك فلا إشكال في أن مثل هذا مترتب في ذمته ديناً عليه والدليل على ذلك التحديد والتقدير فإنه مشعر بالقصد إلى أداء ذلك المعين ، فإذا لم يوفى ربه فالخطاب باق عليه ولا يسقط عنه إلا بدليل .

وأما غير المحدود فلازمة له وهو مطلوب بها غير أنها لا تترتب في ذمته ، ومثاله الصدقات المطلقة ، وسد الخلات ، و دفع حاجات المحتاجين ، وإغاثة الملهوفين وإنقاذ الغرقى والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ويدخل تحته سائر فروض الكفايات ، فهي مندوبات على الأعيان . (٢)

(١) انظر السوداء ص (٢٧) ، نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول للبيضاوي . تأليف الامام جمال الدين الاسنوي ١/ ١٨٥-١٨٦ ، ط (١٩٨٢) عالم المكتب ببيروت ، أصول الفقه . تأليف (عباس متولى حمادة) ص (٢٩٢) ط الثانية (١٣٨٨-١٩٦٨) مطبعة دار التأليف .

(٢) الموافقات للشاطبي ١/ ١٥٧ .

فجميع ما سبق لم يسمين الله تعالى للمكلف المقدار المطلوب منه ، بل تركها لطاقة الشخص وتقديره ، لأن المطلوب يختلف باختلاف الأشخاص المؤدى لهم والمؤدى دين وزمن الأداء .<sup>(١)</sup>

كلمة أخيرة :

وبحثي في واجبات المرأة يشمل ما يجب عليها وجوباً عينياً ، ووجوباً كفايياً ، كما أنه يشمل ما يجب عليها من باب الندب والاستحباب ، وبأدائها جميعاً تسعد في الدنيا والآخرة إن شاء الله تعالى . وفقاً لله تعالى إلى كل خير وبر ومحمود ومحبوب .

---

(١) أصول الفقه ص (٢٩٥) .

## الفصل الأول

### الحقوق الاجتماعية للمرأة

ويحتوى على خمسة مباحث :

- |               |   |                        |
|---------------|---|------------------------|
| المبحث الأول  | : | حق المرأة في الحياة .  |
| المبحث الثاني | : | حق المرأة في الزواج .  |
| المبحث الثالث | : | حق المرأة في الخلع .   |
| المبحث الرابع | : | حق المرأة في الحضانة . |
| المبحث الخامس | : | حق المرأة في التعليم . |

البحث الأول

حق المرأة في الحياة

إن الله عز وجل اختار آدم - وذريته من بعده - ليكون خليفته  
في الأرض . قال الله تعالى :

\* وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً <sup>(١)</sup>

أى قوماً يخلف بعضهم بعضاً ، وقرناً بعد قرن ، وجيلاً بعد جيل . <sup>(٢)</sup>

ومن منطلق الخلافة يهتم الإسلام بالإنسان ذكراً كان أو أنثى ،  
فهو - أى الإنسان - كريم على الله ، نفع فيه من روحه ، ورفعه إلى  
المكان اللائق به كما قال عز شأنه : \* وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ <sup>(٣)</sup> وَقَدْ  
استدل بهذه الآية على أفضلية جنس البشر على جنس الملائكة ، فقد أخبر  
تعالى عن تشریفه لبني آدم وتكريمه إياهم في خلقه لهم على أحسن الهيئات  
وأكملها . <sup>(٤)</sup>

ومن هذه المنزلة الرفيعة للإنسان انبثقت كرامة المرأة باعتبارها  
شريكة للرجل في مهمة الخلافة ، إذ لا تمتد الحياة إلا بهما متكاملين  
متعاونين . <sup>(٥)</sup>

ولذلك صدرت سورة النساء بمساواة المرأة بالرجل في الإنسانية .  
قال عز وجل :

\* يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا

زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي قَسَمَ لَكُمْ

بِهِمُ الْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا

- 
- (١) سورة البقرة : ٣٠ .  
(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/٦٩٠ .  
(٣) سورة الاسراء : ٧٠ .  
(٤) ابن كثير ٣/٥١ .  
(٥) بتصريف شديد من تفسير القرآن الكريم ( محمود شلتوت )  
ص (١٦٩) ط السادسة ( ١٣٩٤ - ١٩٧٤ ) . دار الشروق ،  
في ظلال القرآن ٦/٣٨٤٠ ، الاسلام وبناء المجتمع للدكتور  
( أحمد محمد العسال ) ص (١٥٥) ط الاولى ( ١٩٧٥ - ١٩٧٥ )  
دار القلم . الكويت .  
(٦) سورة النساء : ١ .



يقول تعالى آمراً خلقه بتقواه ، ومنبهاً لهم على قدرته التي خلقهم بها من نفس واحدة وهي آدم ، وخلق منها زوجها وهي حواء ، إذ خلقت من ضلعه الأيسر وهونائم ، فاستيقظ فرآها ، فأعجبته فأنس إليها وأنست إليه (١) - فهما سواء في الإنسانية والتكريم وحق الحياة - ونشر من تلك النفس وزوجها المخلوقة منها بطريق التوالد والتناسل ذكوراً وإناثاً (٢)

### تحريم قتل الأولاد :

أبطل الإسلام كثيراً من العادات والأوهام الجاهلية التي كان العرب يؤمنون بها ، حتى ترسخ في قلوب المسلمين إنسانية المرأة وكرامتها وحقها في الحياة .

وقد تحدثت بعض السور المكية عما كان يفعله بعض العرب مع

أولادهم من قتل ووأد ، قال الله تعالى : **وَكَذَلِكَ زَيْنٌ**

**لِكثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلُوا أَوْلَادِهِمْ**

**شُرْكَاءُؤُهُمْ لِيُرْذُوهُمْ وَيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ** (٣)

وقال عز وجل : **قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ**

**اللَّهُ أَقْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ** (٤)

قال عكرمة (٥) : قوله : " الذين قتلوا أولادهم سفهاً ... "

- 
- (١) ابن كثير ١/٤٤٨ .  
(٢) تفسير العلامة أبي السعود ١/٤٧٦ .  
(٣) سورة الأنعام : ١٣٧ .  
(٤) سورة الأنعام : ١٤٠ .  
(٥) عكرمة مولى ابن عباس أبو عبد الله المفسر ، وردت الرواية عنه في حروف القرآن ، روى عن موله وأبي هريرة وعبد الله بن عمر ، وروى عنه خلقت منهم أيوب وخالد الحذاء ، واعتمد البخاري وأخرج له مسلم . مات سنة سبع ومائة . انظر غاية النهاية في طبقات القراء لشمس الدين محمد الجزيري ١٥٠/٢ ط الثانية (١٤٠٠-١٩٨٠) ، دار الكتب العلمية . بيروت .

نزلت فيمن يئد البنات من ربيعة ومضر ، كان الرجل يشترط على امرأته  
أن تستحي جارية وتئد أخرى ، فإذا كانت الجارية التي تؤاد غدا الرجل  
أوراح من عند امرأته ، وقال لها أنت علي كظهر أمي إن رجعت إليك ولم  
تئديها ، فتخذ لها في الأرض خدأ وترسل إلى نساءها فيجتمعن عندها ،  
ثم يتداولنها حتى إذا أبصرته راجعاً دستها في حفرتها ثم سوت عليها  
الشراب (١) .

وهكذا أخبر الله تعالى عن حال المشركين ، وسيطرة الشيطان  
على قلوبهم وعقولهم ، فسول لهم قتل الأولاد ذكوراً مخافة الفقر ، أو حباً  
للتقرب إلى الأصنام والأوثان ، (٢) وقتل الأنثى ودفنها وهي ما زالت حيصة  
خوفاً عليها من السبي وجلب العار والهوان ، وبهذه الفعلة الشنعاء حرموا  
أنفسهم من زينة الحياة وبهجتها فخسروا الدنيا حيث حرموا العزة والنصرة  
والبر والصلة كما حرموا الرزق الذي يأتي من جهة الولد ، وحرموا الذكر  
الطيب والأثر الحسن بعد المات ، وخسروا الآخرة بافترائهم وكذبهم على  
الله الموجب للعقاب الأليم بما يفعلونه . (٣)

ونهى الله تعالى نهياً قاطعاً عن قتل الأولاد أيأ كانت الأسباب  
والدوافع قال عز شأنه :

﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ مَحْنٍ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾ (٤)

- (١) جامع البيان في تفسير القرآن للطبري ٨/٣٨٠ ط الثانية  
(١٣٩٢-١٩٧٢) دار المعرفة . بيروت .  
(٢) قيل الصنم هو المتخذ من الجواهر المعدنية التي تذوب والوشن  
المتخذ من حجر أو خشب . انظر المصباح المنير للفيومي (١/٣٧٤ .  
مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

- وقيل الصنم ما كان على صورة والوشن ما لم يكن على صورة .  
(٣) بتصرف شديد من تفسير ابن كثير ٢/١٧٩ ، ١٨١ ، تفسير المراغي  
٤٧/٨ . ط الثالثة (١٣٩٤-١٩٧٤) . دار الفكر .  
(٤) سورة الأنعام : ١٥١ .

وقال جل اسمه :

(١) ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشِيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾

والنهي في هاتين الآيتين يتناول الذكور والإناث .

معنى إملاق أى فقر ، وإملاق نفاذ الزاد والنفقة (٢) ، وقيل الإملاق الجوع بلغة لخم . (٣)

والقولان متقاربان أو متفقان لأن الجوع ناتج من نفاذ الزاد الذى ينشأ عن الفقر ، وسواء أكان الفقر واقعاً حالاً أم كان الخوف منه في المستقبل مؤجلاً فالله تعالى هو الرازق لكل نفس خلقها ، وما على الإنسان إلا اتخاذ الأسباب والسعي في الأرض لطلب الرزق ، ليحصل الإنسان على ما كتب له منه . أما قتل الأولاد إن كان خوفاً عليهم من الفقر فإنه من سوء الظن بالله ، وأما إن كان لأجل الخيرة على البنات فهو سعي لتخريب العالم بانقطاع النسل فالأول ضد التوكل على الله والثاني ضد الشفقة على خلق الله وكلاهما مذموم . (٤) عن ابن مسعود (٥) أنه سأل

- (١) سورة الاسراء : ٣١ .
- (٢) تفسير روح البيان للبروسوى ١١٧/٣ ، ط ( ١٩٢٨ ) . المكتبة الاسلامية .
- (٣) الجامع لاحكام القرآن للقرطبي المجلد الرابع ١٣٢/٧ . مصورة عن طبعة دار الكتب ( ١٣٨٧ - ١٩٦٧ ) دارالكتاب العربي . القاهرة .
- (٤) الفتوحات الالهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية . سليمان الشافعي الشهير بالجمال ٦٢٤/٢ . دار الفكر . بيروت .
- (٥) عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي يكنى بأبي عبد الرحمن . أسلم قديماً قال : لقد رأيتني سادس ستة ما على ظهر الأرض مسلم غيرنا . وهو أول من جهر بالقرآن بمكة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم . خدم النبي صلى الله عليه وسلم فكان يلج عليه ويلبسه نعليه ويمشي معه ويستتره اذا اغتسل ويوقظه اذا نام . شهد سائر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . أرسله عمر رضي الله عنه الى الكوفة معلماً لاهلها . توفي بالمدينة عام ( ٢٢ ) وعمره بضع وستون . قال عنه " أبو الدرداء " ما ترك بعده مثله " . انظر أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الاثير ٢٥٦/٣ - ٢٦٠ . المكتبة الاسلامية .

رسول الله صلى الله عليه وسلم : أى الذنب أعظم ؟ قال : " أن تجعل لله نداً وهو خلقك . قال ثم أي ؟ قال : أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك . قال : ثم أي ؟ قال : أن تزاني حليلة جارك " . (١)

وقد ذم الله تعالى الجاهليين لتشاؤمهم بولادة الأنثى . قال

تعالى :  
 ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ٥٨  
 يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ  
 أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ٥٩ ﴾ (٢)

وقال عز وجل :

\* ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَنِ مَثَلًا  
 ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ٦٧ ﴾ (٣)

(مسوداً) أى متغيراً وهو كتابة عن الهم والضيق والغم السدى

لحقه . (٤)

(كظيم) أى متلى من الغم . وقال ابن عباس (٥) : حزين .

(١) صحيح البخارى ٤٣٣/١٠ كتاب الأدب . باب قتل الولد خشية أن يأكل معه ، صحيح الامام مسلم ٩٠/١ ، كتاب الإيمان بسباب كون الشرك أقيح الذنوب وبيان أعظمها بعده ، سنن النسائي ٨٩/٧ كتاب تحريم الدم . باب ذكر أعظم الذنوب .

(٢) سورة النحل : ٥٨ - ٥٩ .

(٣) سورة الزخرف : ١٧ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبدالله القرطبي ١١٦/١ ، في ظلال القرآن ٢١٧٨/٤ .

(٥) عبدالله بن عباس ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أكبر ولد العباس وأمه لبابة الكبرى . ولد قبل الهجرة بثلاث سنين . ورأى جبريل عند النبي صلى الله عليه وسلم مرتين . ودعا له النبي صلى الله عليه وسلم وقال : " اللهم علمه الحكمة " ، كان له عند

وقال الأخفش: (١) هو الذي يكظم غيظه فلا يظهره.

(هون) : أى الهوان في لغة قريش. (٢) وقال الكسائي: (٣)

هو البلاء والمشقة.

والهوان يرجع إلى البنت أى يمسكها وهي مهانة عنده ، وقيل يعود إلى الوالد أى يمسكه على رغم أنفه ، أم يدسه في التراب ، وهو ما كانوا يفعلونه من دفن البنات أحياء ، وقيل بل دسها إخفاؤه ها عن الناس حتى لا تعرف كالمسوس في التراب لإخفائه عن الأبصار. (٤)

====  
 وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة سنة . وكان عمر رضي الله عنه يستشير في الأ قضية المعضلة ويأخذ بقوله . استعمله علي بن أبي طالب على البصرة فبقي أميراً عليها ثم فارقتها قيل مقتل علي وعاد إلى الحجاز . توفي بالطائف سنة ثمان وستين وهو ابن سبعين ، انظر أسد الغابة ٤ / ١٩٢ - ١٩٥ .

(١) هارون بن موسى بن شريك القارىء النحوى أبو عبد الله التغلبي ، يعرف بالأخفش ولد سنة (٢٠١) وكان قديماً بالقراءات السبع عارفاً بالتفسير والنحو والمعاني والغريب والشعر طيب الصوت وعنه اشتهرت قراءة أهل الشام ، مات عام (٣٩٢) انظر طبقات المفسرين للحافظ شمس الدين محمد بن علي الداودى تحقيق (علي محمد عمر) ٣٤٧/٢ ط الأولى (١٣٩٢ - ١٩٧٢) مكتبة وهبة .

(٢) معاني القرآن لأبي زكريا يحيى الفراء . تحقيق ومراجعة الأستاذ محمد علي النجار ٢ / ١٠٦ . دار المصرية للتأليف والترجمة .

(٣) علي بن حمزة بن عبد الله أبو الحسن الكسائي ، امام الكوفييين في النحو واللغة وأحد القراء السبعة المشهورين وهو من أهل الكوفة واستوطن بغداد وقرأ القرآن وجوده على حمزة الزيات ثم اختار لنفسه قراءة . قال ابن الأعرابي كان الكسائي أعلم الناس ضابطاً عالماً بالعربية قارئاً صدوقاً . مات بالرى سنة (١٨٩) .

انظر طبقات المفسرين ١ / ٣٩٩ - ٤٠٢ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠ / ١١٧ .

قال قتادة: (١)

" هذا صنيع مشركي العرب أخبرهم الله تعالى ذكره  
بخبث صنيعهم فأما المؤمن من فهو حقيق أن يرضى بما  
قسم الله له ، وقضاء الله خير من قضاء المرء لنفسه ،  
ولعمري ما يدري أنه خير لرب جارياً خيراً لاهلها ممن  
غلام ، وإنما أخبركم بصنيعهم لتجتنبوه وتنتهوا عنه  
وكان أحدهم يغذو وكلسبه ويئذ ابنته " . (٢)

وقال الألويسي : " الآية ظاهرة في ذم من يحزن إذا بشر بالأنتى  
حيث أخبرت أن ذلك فعل الكفرة " . (٣)

وهكذا بين الله تعالى كيف يتغير وجه الرجل إذا جاء البشير  
بسلامة زوجته وابنته بولادتها سليمة كاملة الأعضاء خالية من العيوب والنقص ،  
ترى وجهه وكأنه مسود مما لحقه من الهم والضيقة والسخط ، ولم يشكر الله  
على نعمته التي تجلب الفرح والبشر والسرور ، فهو لم يخلق ولم يصور وما  
يملك أن يجعل من النطفة الساذجة إنساناً سوياً ، ألا يستحق الله  
تعالى الشكر والحمد والثناء على هذه النعمة البالغة التامة .

(١) قتادة بن دعامة السدوسي رأس الطبقة الرابعة . قال ابن سيرين  
هو أحفظ الناس ، وقال الإمام أحمد عنه عالم بالتفسير  
واختلاف العلماء ، ووصفه بالفقه والحفظ وقال " قل أن تجد  
من يتقدمه وهو أحفظ أهل البصرة لا يسمع شيئاً إلا حفظه . مات  
بواسطة الطاعون سنة ثمانين عشرة ومائة وله سبع وخمسون سنة .  
انظر طبقات المفسرين ٤٣/٢ - ٤٤ .

(٢) تفسير الطبري المجلد السابع ١٤/٨٤ .

(٣) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم للألويسي ١/١٦٩ ، إحياء  
التراث العربي . بيروت .

لكن المشركين الذين نسبوا الإناث لله تعالى وزعموا بأن الملائكة بنات الله - لفرط جهلهم وسوء عقيدتهم - وجعلوا لله الواحد الأحد بناتاً ، وكرهوا - هم - ولادة البنات لهم ، سخطوا ما قدره عليهم ولم يرضوا بقضاء الله ، فجعلوا يفكرون في المصيبة التي حلت بهم ، والأمانى التي خابت لولادة الأُنثى ، وهل يدفنونها حية ، أو يتركونها ويستحيونها فتكون عندهم مهانة ذليلة ، تعامل كما يعامل الخادم أو الأجير .<sup>(١)</sup>

وقال تعالى : \* وَإِذَا الْمَوْءِدَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ \*<sup>(٢)</sup>

أخبر الله تعالى عن البنت التي تدفن وهي حية في معرض الحديث عن أهوال يوم القيامة وتغير موازين الكون فيها ، تسأل الفتاة الصغيرة - وهي دون سن التكليف شرعاً - عن الذنب الذي ارتكبهت والجنابة التي اقترفتها حتى قتلت بأبشع أنواع القتل إن سدت منافذ الهواء عنها وغلقت ، وما زالت فيها روح تنبض . تسأل عن شيء لا علم لها به لتسليتها وإظهار كمال الغيظ والسخط بوائدها وإسقاطه عن درجة الخطاب والمبالغة في تهكيتها .<sup>(٣)</sup>

عن المغيرة بن شعبه<sup>(٤)</sup> رضي الله عنه

- (١) بتصريف شديد من الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١/١١٦ ، في ظلال القرآن ٤/٢١٧٨ ، أخلاقنا الاجتماعية . تأليف الدكتور (مصطفى السباعي) ص (١٣٢ - ١٣٣) ط الثالثة (١٣٩٣) ، المكتب الاسلامي . دمشق .
- (٢) سورة التكوين (٨ - ٩) .
- (٣) تفسير أبي السعود ٥/٨٣٨ .
- (٤) المغيرة بن شعبه بن أبي عامر الثقفي أسلم عام الخندق وشهد الحديبية . ولاء عمر بن الخطاب البصرة ولم يزل عليها حتى شهد عليه بالزنى فعزله ثم ولاء الكوفة فلم يزل عليها حتى قتل عرفاً قره عثمان عليها ثم عزله . شهد اليمامة وفتح الشام وذهبت عينه باليرموك وشهد القادسية وفتح نهاوند واعتزل الفتنة بعد مقتل عثمان . ولاء معاوية على الكوفة فلم يزل عليها الى أن مات سنة خمسين . انظر أسد الغابة ٤/٤٠٦ - ٤٠٧ .

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

" إن الله عز وجل حرم عليكم عقوق الأُمهات ووَأَد البنات ومنعاً وهات (١) وكره لكم ثلاثاً قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال " (٢)

ونظراً لأن البعد عن وأد البنات وتحريم هذا الفعل الشنيع هو مقتضى الحياة السليمة ، فقد كان بعض العرب ذوو الشرف والمكانة يمتنعون من هذا الوأد ، ويمنعون منه غيرهم . ومن هؤلاء ( زيد بن عمرو بن نفيل ) (٣) كان يحيى الموءودات ، فإذا أبصر برجل يهيم بوأد ابنته قال له : " لا تقتلها أنا أكفيك موءوتها " وبأخذها وينفق عليها حتى تكبر ، ثم يقول لأبيها إن شئت دفعتها إليك وإن شئت كفيتك موءوتها ، وقيل إنه أحيا ستاً وتسعين موءودة . (٤)

ومنهم ( صعصعة بن ناجية ) (٥) سمي يحيى الموءودات ،

(١) أي أن يمنع الرجل ما وجب عليه من الحقوق أو يطلب ما لا يستحقه .

(٢) صحيح مسلم ١٣٤١/٣ كتاب الأفضية باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهي عن منع وهات .  
صحيح البخارى ٤٠٥/١٠ كتاب الأدب باب عقوق الوالدين من الكبائر .

(٣) زيد بن عمرو بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي ابن عم عمر بن الخطاب . كان على دين إبراهيم عليه السلام نصير المرأة فسي الجاهلية وأحد الحكماء كان يكره عبادة الأوثان ووَأد البنات ، لا يعلم بنت يراى وأدها إلا قصد أباه وكفاه موءوتها فيرببها حتى إذا ترعرعت عرضها على أبيها فإن لم يأخذها بحث لها عن كفوء فزوجها به ، رآه النبي صلى الله عليه وسلم قبل النبوة وسئل عنه بعدها فقال : يبعث يوم القيامة أمة وحده . توفي قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم بخمس سنين . انظر الأعلام للزركلي ١٠٠/٣ ط الثالثة .

(٤) عمدة القارى ٢٨٢/١٦ ، المرأة في الشعر الجاهلي (٣٠٣) +

(٥) صعصعة بن ناجية . كان من أشرف بني تميم ووجوه بني مجاشع ،



وكان السبب في مكرمه هذه أنه مر برجل من قومه تميم - يحفر بئراً وامرأته تبكي فقال لها (صعصعة) ما يبكيك ؟ قالت : يريد أن يشتري ابنتي هذه . فقال له : ما حملك على هذا ؟ قال : الفقر . قال : فإنني أشتريها منك بناقتين يتبعهما أولادهما تعيشون بالبانها . ولا تشد الصبيحة ، قال : قد فعلت ، فأعطاه الناقتين وجمالاً كان تحته فحل (١) وجاء الإسلام وقد أحيا سبعين مؤودة . (٢)

حفظ حق الحياة للمرأة بالاقتصاص من قاتلها :

قال الله تعالى : ﴿ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾ (٣)

وقال عز وجل : ﴿ وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ﴾ (٤)  
احتج الأئمة كلهم على أن الرجل الحر يقتل بالمرأة الحرة ، وأن الآيتين تدلان على إيجاب القصاص بين الرجال والنساء في النفس ، لأن شرع من قبلنا شرع لنا إذا حكى مقررأ ولم ينسخ . (٥)

==== وهو جد الفرزدق الشاعر المعروف . قال للنبي صلى الله عليه وسلم : ظهر الإسلام وقد أحيت ثلاثمائة وستين مؤودة اشتري كل واحدة منهن بناقتين عشراوين وجمال فهل لي من أجر ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذا باب من البر لك أجره إن من الله عليك بالإسلام . انظر أسد الغابة ٣ / ٢١٠ .

(١) انظر كتاب الأغاني لأبي الفرج الأصبهاني بإشراف وتحقيق (إبراهيم الأبياري) ٢٥ / ٨٥١٩ ط (١٣٩٤-١٩٧٤) ، دار الشعب .

(٢) تفسير القرطبي ١٠ / ١١٧ . وقد اختلف في عدد البنات اللائي فداهن (صعصعة) بين ثلاثمائة وأربعمائة وسبعين ، وعندى أن الأرجح هو سبعون بنتاً والله أعلم .

(٣) سورة البقرة : ١٧٨ .

(٤) سورة المائدة : ٤٥ .

(٥) تفسير ابن كثير ٢ / ٦٢ ، أحكام القرآن لابن العربي ، تحقيق (علي محمد الجاوي) ٢ / ٦٢٧ ، دار المعرفة . بيروت ، أحكام القرآن للجصاص تحقيق (محمد الصادق قمحاوي) ١ / ١٧١ ط (١٤٠٥) - (١٩٨٥) دار احيا التراث العربي . بيروت .

- ومن الأحاديث الدالة على ذلك ما رواه أنس بن مالك <sup>(١)</sup> رضي الله عنه أن جارية وجد رأسها قد رض <sup>(٢)</sup> بين حجرين ، فسألوها من صنع بك هذا ؟ فلان ، فلان ، حتى ذكروا يهودياً ، فأومات برأسها ، فأخذ اليهودي فأقصر . فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرض رأسه بين حجرين . <sup>(٣)</sup>
- <sup>(٤)</sup> وقال النبي صلى الله عليه وسلم : " . . . وأن الرجل يقتل بالمرأة " ،  
وقتل عمر رجلاً بامرأة . <sup>(٥)</sup> وفي حديث آخر " المسلمون تتكافأ دماؤهم " . <sup>(٦)</sup>
- فهذه الأحاديث تدل على وجوب قتل الرجل بالمرأة عند أكثر أهل العلم . <sup>(٧)</sup> ما يدل على تساوى النفس البشرية وأهمية حياة كل من الرجل والمرأة ، وأنها متكافئان في الإنسانية فيتكافئان في ميزان العدل والقصاص .
- (١) أنس بن مالك الأنصاري الخزرجي خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحد المكثرين من الرواية عنه دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالبركة في نفسه وماله وولده توفي سنة (٩٣) وعمره (١٠٣) ودفن بالبصرة . انظر الاعلام ٢٥ / ٢٥
- (٢) رض رضه رضاً أى دقه وجرشه . ويروى بلفظ رضخ أى كسر .
- (٣) صحيح البخارى ٧١ / ٥ كتاب الخصومات باب ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهود .
- (٤) صحيح مسلم ١٣٠ / ٣ كتاب القسامة باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره .
- سنن أبي داود كتاب الديات . باب يقاد من القاتل ١٨٠ / ٤ .
- سنن ابن ماجه كتاب الديات . باب يقناد من القاتل كما قتل ٨٨٩ / ٢ .
- سنن النسائي كتاب القسامة . باب القود من الرجل للمرأة ٢٢ / ٨ .
- (٥) سنن النسائي ٥٨ / ٨ كتاب القسامة باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول .
- (٦) مصنف عبد الرزاق ٤٥٠ / ٩ كتاب العقول باب المرأة تقتل بالرجل ط الأولى (١٣٩٢-١٩٧٢) المجلس العلمي . عني بتخريج أحاديثه ( عبد الرحمن الأعظمي ) .
- (٧) سنن ابن ماجه ١٩٥ / ٢ كتاب الديات باب المسلمون تتكافأ دماؤهم وروى بلفظ نحوه في سنن أبي داود ١٨١ / ٤ كتاب الديات باب أيقاد المسلم بالكافر .
- سنن النسائي ٢٤ / ٨ كتاب القسامة باب سقوط القود من المسلم للكافر . سيل السلام شرح بلوغ المرام للشيخ ( محمد بن اسماعيل الأثير الصنعاني ) تحقيق ( إبراهيم عسر ) ١١٩١ / ٣ . دار الحديث القاهرة .

أما إن عدل من القصاص إلى الدية ، فإن دية المرأة المسلمة على النصف من دية الرجل قال الشافعي :

" لم أعلم مخالفاً من أهل العلم في أن دية المرأة نصف دية الرجل ، وذلك خمسون من الإبل <sup>(١)</sup> ، وسواء أقتلها رجل أم نفر أم امرأة لا يزداد في ديتها على خمسين من الإبل " . <sup>(٢)</sup>

وليس في ذلك دليل على مهانة المرأة المسلمة وإنسانيتها وحياتها . إن فرض الدية ومقدارها لا يساوي شيئاً من قيمة الحياة التي وهبها الله للإنسان وإنما هي مواساة حقوقية للتعويض عن ضرر لحقق للأسرة نتيجة مقتل فرد فيها ، والضرر الحاصل من فقد الأب أعظم وأفدح من الناحية المادية ، لأنه الكاسب على عياله ، والساعي لطلب الرزق لأسرته ، وهذا ما لا يتأتى في المرأة ؛ لأنها صنف معفي من السعي لطلب الرزق ؛ بل هي ما ينفق عليها غالباً ، وفقدتها عظيم الخسارة من ناحية العواطف والمشاعر الوجدانية والحنان وهذا لا يقدر بمال ولا يعوض بالمادة . <sup>(٣)</sup> والله تعالى أعلم .

(١) تقدر الدية الآن في المملكة العربية السعودية في قتل العمى (١١٠) مائة وعشرة آلاف ريال ، وفي قتل الخطأ (١٠٠) مائة ألف ريال في الذكر فتكون الانثى على النصف منه في العمى والخطأ .

(٢) الام للشافعي ١٠٦/٦ .

(٣) بتصريف شديد من كتاب على طريق العودة إلى الإسلام . تأليف الدكتور ( محمد سعيد رمضان البوطي ) ص (١٦٠) ط الثانية (١٤٠٢ - ١٩٨٢) مؤسسة الرسالة . بيروت .

### عناية الإسلام بالبنات :

قال الله تعالى : **﴿لِللَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ ۚ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا ۗ إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ۝﴾**

يظهر تعالى أنه خالق السموات والأرض وما لكها والمتصرف فيهما وأنه ما شاء كان ، وما لم يشأ لم يكن ، وأنه يعطي من يشاء ويمنع من يشاء ، ويرزق من يشاء البنات فقط ومنهم لوط عليه السلام ، ويرزق من يشاء البنين كإبراهيم عليه السلام لم يولد له أنثى ، ويعطي لمن يشاء الذكر والأنثى أى من هذا وهذا كمحمد صلى الله عليه وسلم ويجعل من يشاء عقيماً أى لا نسل له ولا ولد له . ( ٢ )

وهكذا قسم الله تعالى حال الزوجين إلى أربعة أقسام ، ويبين أن الولد - ذكراً كان أو أنثى - هبة من الله لعباده ، فعلى العبد أن يرضى بما وهبه الله ، ويشكره على نعمته .

وبدأ الله تعالى بذكر الإناث جبراً لهن لأجل استئثار الوالدين لمكانهن ، وقيل لأن سياق الكلام أنه فاعل ما يشاء لا ما يشاء الأبوان ، وقيل إنه تعالى قدّم ما كانت توّخره الجاهلية ، وتأمل كيف نكر سبحانه الإنثى وعرف الذكور ، فجبر نقص الأنثى بالتحديد ، وجبر نقص التأخير بالتعريف . ( ٣ )

( ١ ) سورة الشورى : ٤٩ - ٥٠ .

( ٢ ) تفسير ابن كثير ٤ / ١٢١ .

( ٣ ) صون المكرمات برعاية البنات . تأليف (جاسم الفهيد الدوسري)

ص (١٣-١٤) ط الأولى (١٤٠٦-١٩٨٦) مكتبة دار الأقصى .

الكويت .

فالمرأة صنو الرجل وشر نفسه كما يقرر الإسلام، فالأنثى أصيلة  
في نظام الحياة أصالة الذكر، وإهانتها إهانة للعنصر الإنساني الكريم،  
ووأدها قتل للنفس البشرية ومصادمة لحكمة الخلق الأصيلة التي اقتضت  
أن يكون الأحياء جميعاً من ذكر وأنثى. (١)

وقد رغب النبي صلى الله عليه وسلم في القيام بشئون البنات على أكمل  
وجه وأحسن حال، ووعد من يقوم بذلك بصحبة عليه الصلاة والسلام في  
الجنة ويا لها من بشرى.

عن عائشة رضي الله عنها قالت :

" جاءتني امرأة ومعها ابنتان لها فسألتنى فلم تجد  
عندي غير تمر واحدة فأعطيتها إياها فأخذت بها  
فقسمتها بين ابنتيهما ولم تأكل منها شيئاً ثم قامت  
فخرجت وابنتاها فدخل عليّ النبي صلى الله عليه وسلم  
فحدثته حديثها فقال النبي صلى الله عليه وسلم:  
" من ابتلي من هذه البنات بشيء فأحسن إليهن  
كن له ستراً من النار ". (٢)

قال النووي " إنما سماه ابتلاء لأن الناس يكرهونهن في العادة " (٣)  
وقد دخلت الأم في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم لأنها من ابتلي بشيء  
من البنات.

" بشيء " أي أحوال البنات أو من نفس البنات أي من ابتلي منهن  
بأمر من أمورهن أو ابتلي ببنت منهن، وإنما قال " ستراً " ليتناول القليل  
والكثير.

- (١) في ظلال القرآن ٢١٧٨/٤ .  
(٢) صحيح مسلم ٢٠٢٧/٤ كتاب البر والصلة والآداب باب فضل الإحسان  
إلى البنات.  
صحيح البخاري ٢٨٣/٣ كتاب الزكاة باب اتقوا النار ولو بشق تمره  
والقليل من الصدقة.  
سنن الترمذي ٣١٩/٤ كتاب البر والصلة باب ما جاء في النفقة على  
البنات والأخوات.  
(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ١٧٩/١٦ ط الثانية (١٣٩٢-١٩٧٢) دار الفكر . بيروت.

وفيه أن النفقة على البنات والسعي عليهن من أفضل أعمال البر المنجية من النار. (١)

وعن عائشة رضي الله عنها قالت :

" جاء تني مسكينة تحمل ابنتين لها فأطعمتها ثلاث تمرات فأعطت كل واحدة منهن ثمرة ورفعت إلى فيها ثمرة لتأكلها فاستطعمتها ابنتاها فشقت التمرة التي كانت تريد أن تأكلها بينهما فأعجبنى شأنها ، فذكرت الذي صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : " إن الله قد أوجب لها بها الجنة أو أعتقها بها من النار ". (٢)

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من عال (٣) جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو (٤) وضم أصابعه ". (٥)

وعن عقبة بن عامر (٦) رضي الله عنه

- 
- (١) عدة القارى شرح صحيح البخارى للمعيني ٢٧٨/٨ . دار الفكر بيروت .
- (٢) صحيح مسلم ٢٠٢٧/٤ كتاب البر والصلة والآداب . باب فضل الإحسان إلى البنات .
- (٣) معنى عال : أى قام عليهما بالمشونة والتربية ونحوهما .
- (٤) أنا وهو معناه جاء يوم القيامة أنا وهو كهاتين .
- (٥) صحيح مسلم ٢٠٢٨/٤ كتاب البر والصلة والآداب . باب فضل الإحسان إلى البنات ، السندرك على الصحيحين للحاكم ١٧٧/٤ . سنن الترمذى ٣١٩/٤ كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في النفقة على البنات والأخوات .
- (٥) عقبة بن عامر بن عيسى الجهني يكنى أبا حماد قال : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وأنا في غنم لي أرهاها فتركتهما ثم ذهبت إليه فقلت تباعني يا رسول الله . قال : فمن أنت ؟

قال :

" سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم " من كان له  
ثلاث بنات فصبر عليهن وأطعمهن وسقاهن وكساهن  
من جدته <sup>(١)</sup> كن له حجاباً من النار " . <sup>(٢)</sup>

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من ولدت له  
أنثى فلم يئدها ولم يهنها ولم يؤثروا ولده عليها  
- يعني الذكر - أدخله الله بها الجنة " . <sup>(٣)</sup>

عن جابر بن عبد الله <sup>(٤)</sup> رضي الله عنهما قال :

- ====
- فأخبرته فقال : أيما أحب إليك تباعني بيعة أعرابية أو بيعة  
هجرة قلت بيعة هجرة . كان من أصحاب معاوية وولي مصر ثم عزل  
عنها ومات بمصر عام ثمان وخمسين . كان شجاعاً فقيهاً شاعراً قارئاً  
من الرضاة وهو أحد من جمع القرآن . انظر أسد الغابة ٤ / ٤١٢ ،  
الاعلام ٥ / ٣٢٠ .  
أى من ماله . (١)
- سنن ابن ماجة ٢ / ١٢١٠ . كتاب الألباب باب بر الوالد والإحسان  
إلى البنات ، مسند الإمام أحمد ٤ / ١٥٤ .  
سنن أبي داود ٤ / ٣٣٧ . كتاب الأدب باب في فضل من عال يتيماً ،  
مسند الإمام أحمد ١ / ٢٢٣ ، مستدرک الحاكم ٤ / ١٧٧ ، قال  
الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .  
جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري شهد العقبة الثانية  
مع أبيه وهو صبي ، غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمان عشرة  
غزوة وشهد صفين مع علي ، وعمي في آخر عمره . كان من المكترين  
في الحديث الحافظين للسنن . توفي سنة أربع وسبعين وعمره  
أربعاً وتسعين سنة . وصلى عليه أبان بن عثمان وكان أمير المدينة .  
انظر أسد الغابة ١ / ٢٥٦ - ٢٥٨ .

" قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من كنّ له ثلاث بنات يوفيهن ويرحمهن ويكفلهن وجبت له الجنة ألبتة . قيل يا رسول الله فإن كانتا اثنتين قال: وإن كانتا اثنتين . قال: فرأى بعض القوم أن لو قالوا واحدة لقال واحدة" (١)

بالنظر إلى الأحاديث الشريفة السابقة نجد أن النبي صلى الله عليه وسلم يقتلع - بالبشائر الموجهة إلى آباء البنات - العادات البغيضة والأعراف الذميمة التي كان عليها الناس في جاهليتهم ، ويرفع من مكانتهم إن هم أكرموا بناتهم ورفعوا من مكانتهن .

تبين الأحاديث السابقة الشروط التي ينبغي على من يريد دخول الجنة بالإحسان إلى ابنته التزامها . (٢)

- ١ - أن يبقيا حياة عنده ولا يدفنها كما كان يفعل العرب في الجاهلية .
- ٢ - أن يكرمها فلا يعاملها باحتقار وامتهان ، بل يحفظ كرامتها وعزتها ، ويشعرها بقيمتها ومكانتها في نفوس أهلها وذويها ، حتى يحسب إليها الحياة ، فتنشأ عزيزة النفس أبيضة بعيدة عن كل ما يخل بشرفها وكرامتها .
- ٣ - أن يرببها تربية إسلامية ، ويحسن تعليمها و تثقيفها ، بحيث تنشأ وهي عارفة لواجباتها تجاه ربها ووالديها ومجتمعها .

(١) مسند الامام أحمد ٣/٣٠٣ .

(٢) هذه الأمور كما بينها النبي صلى الله عليه وسلم في الأحاديث الواردة ذكرها وهي وحدها لا تكفي لدخول الجنة ، ولكنها سبب من أسبابه ويلزمه الإيمان بالله تعالى حق الإيمان والقيام بأركان الإسلام كاملة على الوجه الأكمل وعدم الإشراف بالله وعدم أخذ حقوق الناس بالباطل وغير ذلك .



- ٤ - أن يزوجهها برضاها إذا جاءه من يرضى دينه وأمانته ، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم " حتى تبلغا " وقد قال العلماء لا يقصد به بلوغ سن التكليف ، إذ الفتاة لا تستقل عن أبيها بالبلوغ ولكن بالدخول ، ولو تركت قبل ذلك لضاعت ، ولذا لا تسقط نفقتها عن الأب بالبلوغ بل بالدخول بها .
- ٥ - أن لا يؤثر أخوتها الذكور عليها في المعاملة والبشاشة والهيبة والعطية بل يعاملهم جميعاً سواء بسواء ،<sup>(١)</sup> ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم : " سوا بين أولادكم في العطية ، فلو كنتم مفضلأ أحداً لفضلت النساء " .<sup>(٢)</sup> وقال الألويسي :  
" المعهود من ذوى المروءة جبر قلوب الإناث لضعفهن ، ولذا يندب للرجل إذا أعطى شيئاً لولده أن يبدأ بأئناهم " .<sup>(٣)</sup>
- ٦ - أن الأم داخلية في عموم البشائر التي وردت في الأحاديث السالفة ، لأن مسئولية البنات في تربيتهن وتعليمهن لأموالهن وإرشادهن إلى واجباتهن الحقيقية في المجتمع تقع على الأم .  
وهكذا قلبت العقيدة الصحيحة ، والسلوك الطاهر أوضاع الحياة الاجتماعية وتقاليد القاسية ، فجعلت إحسان إلى البنات في الأكل والشرب والملبس والتعليم والتكريم سترأ من النار وحباباً منه وسبباً للفوز بدخول الجنة .

(١) يتصرف من كتاب أخلاقنا الاجتماعية . ص (١٣٣) ، صون المكرات ص (٢٣) .

(٢) سنن البيهقي ١٧٧/٦ ، كتاب الهبات ، باب السنة في التسوية بين الأولاد في العطية وفي سبل السلام - في الهامش - قال في إسناد ضعيف هو سعيد بن يوسف واستنكر ابن عدي الحديث أشد الاستنكار . انظر ٩٣٨/٣ .

(٣) انظر روح المعاني للألويسي ٣٦/٨ .

والنبي صلى الله عليه وسلم المرشد للمسلمين إلى هذه الصفات الحسنة ، كانت بناته رضي الله عنهن كريمات عنده ، لم ينزعج لولا دتهن ، ولم يتضجر لكثرتهم ؛ بل رباهن على العزة والشرف وأكرمهن وعلّمهن أصول الإسلام وتعاليمه ، فأصبحن سيدات الإسلام .

عن عائشة رضي الله عنها قالت : " كانت فاطمة <sup>(١)</sup> إذا دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم قام إليها فأخذ بيدها وقبلها وأجلسها في مجلسه " . <sup>(٢)</sup>

وعن أبي قتادة <sup>(٣)</sup> رضي الله عنه قال :

" بينما نحن في المسجد جلوس خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمل أمانة بنت أبي العاص بن الربيع <sup>(٤)</sup> . وأمها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي صبية فحملها على عاتقه ، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي على عاتقه يضعها إذا ركع ويعيدها على

- 
- (١) فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم السيدة البتول الشبيبة بأبيها ، وأولهم بعد وفاته لحوفاً به . ولدت قبل البعثة بخمسة سنين . تزوجها علي رضي الله عنه فولدت له الحسن والحسين وأم كلثوم وزينب ، ولم يتزوج علي غيرها حتى ماتت سنة إحدى عشرة في رمضان غسلها علي وأسماء ودفنها علي ليلاً . انظر حلية الأولياء وطبقات الأصفياء للحافظ أبي نعيم الأصبهاني ص (٣٩-٤٣) ، ط الثانية (١٣٨٧ - ١٩٦٧) دار الكتاب العربي . بيروت .
- (٢) سنن أبي داود ٤/٣٥٥ كتاب الأدب . باب ما جاء في القيام .
- (٣) أبو قتادة : اسمه الحارث بن ربيع الأنصاري الخزرجي السلمى . فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم . شهد أحداً وما بعد ها من المشاهد كلها . توفي سنة أربع وخمسين بالمدينة وقيل بالكوفة في خلافة علي رضي الله عنه . انظر أسد الغابة ٥/٢٧٤ ، ٢٧٥ .
- (٤) أمانة بنت أبي العاص بن الربيع . أمها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولدت بمكة . هاجرت مع أمها وأخيها علي بعد غزوة بدر

عائقه إذا قام فضلى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وهي على عاتقه يفعل ذلك بها حتى قضى صلاته". (١)

هكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم ، رفيقاً بالبنات حتى وهو في  
عبادته بين يدي الله عز وجل .

هذا ما أمر به الإسلام ورغب فيه ، وحث عليه من الرفق بالبنات  
والإحسان إليهن ، وتعهدهن بالتربية الصالحة والتعليم المشرف .

أما ما يفعله بعض المسلمين اليوم من التشاؤم بالبنات وحرمانهن  
من بعض حقوقهن وكره الزوجات إذا أنجبن البنات فهو من أفعال  
الجاهلية التي حذر الله تعالى منها ورسوله صلى الله عليه وسلم .

يقول الشهيد ( سيد قطب ) :

" وكلما انحرفت المجتمعات عن العقيدة الصحيحة  
عادت تصورات الجاهلية تطل بقرونها ، وفي كثير من  
المجتمعات اليوم لا يرحب بمولد الأنثى ، ولا تعامل  
معاملة الذكر من العناية والاحترام " . (٢)

ما ذنب المولودة حين تستقبل بالتجهم والعبوس ؟ وما ضررها  
إذا أحسنت تربيتها ؟ ومتى كان البنات شوءاً ما وكان الذكور كلهم  
خيراً ؟ !

- ====
- الى المدينة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يأنس بها ويهش لها .  
وقال عنها مرة إنها أحب أهله إليه . تزوجت علي بن أبي طالب  
بعد وفاة خالتها فاطمة الزهراء وظلت معه حتى قتل . ثم تزوجت  
المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب وأقامت معه حتى  
ماتت . انظر تراجم سيدات بيت النبوة للدكتورة عائشة بنت عبد  
الرحمن ( بنت الشاطي ) ص ( ٥١٠ - ٥١٢ ) ط الأولى ( ١٣٨٢ - )
- (١) سنن النسائي ٩٦/٢ كتاب الإمامة باب ما يجوز للإمام من العمل  
في الصلاة ، مسند الإمام أحمد ٥/٣٠٣ .
- (٢) في ظلال القرآن ٤/٢١٧٨ .

إن السبيل الصحيح في نظر الإسلام أن تستقبل البنت بالبشر ،  
وأن تشعر الزوجة من زوجها أنها لم تأت بأمر يفر منه ، وأن يشعرها  
الزوج بفرحته لولادتها وسلامتها حتى تنتقل الطمأنينة من نفس الأم إلى  
نفس البنت ، وتشعر بجوارح الحب والكرامة ، لتكبر وهي تشعر بقيمتها  
ومكانتها في نفوس أبويها وأخوتها . (١)

وصدق الله العظيم في قوله تعالى : **وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا**  
**شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ**  
**وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ** (٢)

---

(١) أخلاقنا الاجتماعية ص (١٣٣) .  
(٢) سورة البقرة : ٢١٦ .

المبحث الثاني

حق المرأة في الزواج

قال الله عز وجل :

(١) ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِمَّا رِزْقِهَا يَسْكَنِ إِلَىٰهَا ﴾

وقال الله تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (٢)

إن من تمام رحمة الله ببني آدم أن خلق لهم من جنسهم أزواجاً يأنسون بهن . وجعل بين كل زوجين - إلا ما ندر - محبة ورافة ، فلا ألفة بين زوجين أعظم ما بين الزوجين . (٣)

فبالزواج ترتبط القلوب ، وتتحد المشاعر ، وتلتقي الرغبات والآمال ، وبذلك ينشأ الثبات والاستقرار والسكون داخل النفس الإنسانية ، ومنه ينتشر إلى المجتمع كله .

ونظراً لأهمية الزواج في النفوس والمجتمعات ، كان لا بد من رضى الطرفين ، وموافقة كل منهما على رفيقه حتى تتحقق السعادة الزوجية ، ويتحقق السكن والمودة والرحمة كما بينها الله تعالى في كتابه . (٤)



- (١) سورة الأعراف : ١٨٩ .
- (٢) سورة الروم : ٢١ .
- (٣) تفسير ابن كثير ٢ / ٢٧٤ .
- (٤) بتصريف شديد من تفسير القرآن الكريم ص (١٧٣) هذا حلال وهذا حرام . تأليف ( عبد القادر أحمد عطا ) ص (٢٢٣) دار إحياء التراث العربي .

### استئذان المرأة في الزواج :

لقد أوجب الشارع الحكيم العادل استئذان المرأة في أمر الزواج ، لأنها غالباً ما تكون مغبونة في هذا الأمر ، فجعل الإسلام رأي المرأة والوقوف عنده من أمهات المسائل التي تختص بالمرأة ، فلا يكون لها غضب أدركها .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :

" قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن . قالوا يا رسول الله وكيف إذن قال أن تسكت " . ( ١ )

وقال النبي صلى الله عليه وسلم :

" الشيب أحق بنفسها من وليها والبكر يستأذنها أبوها في نفسها وإذنها صماتها وربما قال وصمتها إقرارها " . ( ٢ )

وعن عائشة رضي الله عنها :

" أن فتاة دخلت عليها فقالت إن أبي زوجني ابن أخيه

- 
- ( ١ ) صحيح البخارى ٩ / ١٩١ كتاب النكاح باب لا ينكح الأب وغيره البكر والشيب إلا برضاها .  
صحيح مسلم ٢ / ١٠٣٦ كتاب النكاح باب استئذان الشيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت .  
سنن النسائي ٦ / ٨٦ كتاب النكاح باب إذن البكر .  
سنن أبي داود ٢ / ٢٣١ كتاب النكاح باب في الاستئذان .  
( ٢ ) صحيح مسلم ٢ / ١٠٣٧ كتاب النكاح باب استئذان الشيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت .  
سنن النسائي ٦ / ٨٥ كتاب النكاح باب استثمار الأب البكر في نفسها  
سنن أبي داود ٢ / ٢٣٢ كتاب النكاح باب في الشيب .

ليرفع بي<sup>(١)</sup> خسيسته<sup>(٢)</sup> وأنا كارهة قالت: اجلسي  
حتى يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فأخبرته فأرسل إلى أبيهم  
فدعاه فجعل الأمر إليها<sup>(٣)</sup> فقالت: يا رسول الله  
قد أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن أعلم النفساء  
من الأمر شي<sup>(٤)</sup>؟ . وفي رواية "ولكن أردت أن تعلم  
النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شي<sup>(٥)</sup> ."

وعن خنساء بنت خدام الأنصارية<sup>(٦)</sup> أن أباه زوجها وهي  
ثيب فكرهت ذلك فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له  
فرد نكاحها<sup>(٧)</sup> ."

- (١) أي ليزيل عنه بإنكاحي إياه .
- (٢) أي دناءته والمعنى أنه خسيس فأراد أن يجعله بي عزيزاً . يقال :  
رفع خسيسته إذا فعل به فعلاً يكون فيه رفعة .
- (٣) فجعل الأمر إليها : يفيد أن النكاح منعقد إلا أن نفاذه إلى  
أمرها .
- (٤) سنن النسائي ٨٧/٦ كتاب النكاح . باب البكر يزوجه أبوها وهي  
كارهة .
- (٥) سنن ابن ماجه ٦٠٢/١ كتاب النكاح باب من زوج ابنته وهي كارهة .
- (٦) خنساء بنت خدام بن خالد الأنصارية من بني عمرو بن عوف كانت  
تحت أنيس بن قتادة الأنصاري فقتل عنها بأحد فزوجها أبوها رجلاً  
فقالت : يا رسول الله إن عم ولدي أحب إلي فجعل أمرها إليها  
فنكحت أبا لبابة وولدت له السائب . انظر الإصابة في تمييز  
الصحابة لابن حجر العسقلاني ٢٨٦/٤ ، ط الأولى (١٣٢٨) ،  
مطبعة السعادة .
- (٧) صحيح البخاري ١٩٤/٩ كتاب النكاح باب إذا زوج الرجل ابنته  
وهي كارهة فنكاحه مردود .  
سنن النسائي ٨٦/٦ كتاب النكاح باب الثيب يزوجه أبوها وهي  
كارهة .  
سنن أبي داود ٢٣٣/٢ كتاب النكاح باب في الثيب ، سنن ابن ماجه  
٦٠٢/١ كتاب النكاح ، باب من زوج ابنته وهي كارهة .



دلت هذه الأحاديث الشريفة على أن رأي المرأة في اختيار الزوج معتبر وما أخذت به شسرعاً ، سواء في ذلك البكر والشيب ، ولا يجوز للرجل أن يجبر موليته على الزواج بمن لا ترضاه ، ولا يجوز له أن يرهقها لمعرفة الأسباب والدواعي لعدم رغبتها في الاقتران به ، لأنه قد يشغل عليها في ذلك ، أو يتشدد معها لعلها توافق ، فقد تكون له أسباب شخصية أو مادية أو غير ذلك من وراء ذلك الزواج ، فتفتوت مقاصده بالامتناع .

وقد ذكر العلماء أن الشيب لا بد من تصريحها بالرضا ، أما البكر فيكفي سكوتها في هذا الأمر لأنها قد تستحي من التصريح بالرضا ، ما لم تنطق بكلمة أو تفعل شيئاً يدل على الرفض . وقد ذكر العلماء أن الضحك دلالة رضا لأنه علامة السرور والفرح بما سمعت أما إذا بكت فإنه دليل السخط والكراهة . (١)

كما دلت الأحاديث على أن حق المرأة في اختيار الزوج أو الإذن بإنفاذ الزواج أو كد من حق وليها ، فإنه لو أراد تزويجها كفوً وامتنعت لم تجبر ، ولو أرادت أن تتزوج كفوً أ فامتنع الولي أجبر ، فإن أصر زوجها القاضي فدل على تأكيد حقها ورجحانه . (٢)

وأما إذا كان غير كفوً فلوليها أن يمنعها ويرد هذا الزواج ، لأنه سبب لوقوع العداوة والشقاق بين أهل الزوج وأهل الزوجة ، بشرط ألا يكون هذا المنع سبباً لمفسدة شر منه ، فالسألة تختلف بحسب الزمان والمكان ولا يجوز إكراه المرأة على الزواج بمن تكره مطلقاً .

وقد اختلف العلماء في البالغ الشيب والبكر البالغة إذا زوجها الأب أو الجد هل يلزم إنهما أولاً ؟

(١) عمدة القارى للعيني ٢٠/٢٨-١٢٩ .

(٢) شرح النووى على صحيح مسلم ٩/٢٠٤ .

### البالغ الثيب (١)

وهذه لا يجوز تزويجها بغير إذنها ، ولا يجوز لأحد من الأولياء إجبارها على النكاح أباً أو جداً أو غيرها لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " لا تنكح الأيم حتى تستأمر " ، والاستئمار هو طلب الأمر وقيل المشاورة ، فالمعنى : لا يعقد عليها حتى يطلب الأمر منها ، فإذا أمرت بذلك عقد عليها ، وليس فيه دلالة على عدم اشتراط الولي في حقها ، بل فيه إشعار باشتراطه " . (٢)

قال الترمذى :

" إن الثيب لا تزوج حتى تستأمر ، وإن زوجها الأوب من غير أن يستأمرها فكرهت ذلك فالنكاح مفسوخ عند عامة أهل العلم " . (٣)

وقد احتج بعض الناس بحديث " الأيم أحق بنفسها " في إجازة النكاح بغير ولي ، وليس في هذا الحديث ما احتجوا به ؛ بل فيه أن الولي لا يزوجه إلا برضاها وأمرها " . (٤) قال النووي :

" واعلم أن لفظة أحق هنا للمشاركة معناه أن لها في نفسها في النكاح حقاً ولوليها حقاً ، وحقها أؤكد من حقه وأرجح " . (٥)

(١) الثيب هي التي فارقت زوجها بموت أو طلاق ويطلق عليها أيضاً الأيم .

(٢) فتح البارى ١٩٢/٩ .

(٣) سنن الترمذى بتحقيق وشرح أحمد محمد شاكر ٤١٥/٣ . دار إحياء التراث العربى . بيروت .

(٤) سنن الترمذى ٤١٧/٣ .

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ٢٠٤/٩ .

قال البغوي :

" اتفق أهل العلم على أن تزويج الشيب البالغة العاقلة لا يجوز دون إذنها فإن زوجها وليها بغير إذنها فالنكاح مردود <sup>(١)</sup> يعني إذا كرهته .

### البكر البالغة :

اختلف أهل العلم في تزويج الأ بكر إذا زوجهن الآباء ، فرأى أكثر أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم أن الأب إذا زوج البكر وهي بالغة بغير أمرها ، فلم ترض بتزويج الأب فالنكاح مفسوخ ، وهو مذاهب أبي حنيفة وأصحابه .

وقال بعض أهل المدينة : تزويج الأب على البكر جائز ، وإن كرهت ذلك ، وهو قول مالك والشافعي وأحمد بن حنبل . <sup>(٢)</sup>

والذي يستتبط من لفظ الحديث أن الصواب هو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

" لا تتكح البكر حتى تستأذن ، وهذا يتناول الأب وغيره ، وقد صرح النبي صلى الله عليه وسلم بذلك في رواية أخرى بقوله " البكر يستأمرها أبوها " . <sup>(٣)</sup>

وهذا الرأي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية فقال :

" ليس للأب أن يتصرف في مالها إذا كانت رشيدة إلا بإذنها وبضعها <sup>(٤)</sup> أعظم من مالها ، فكيف يجوز أن يتصرف في بضعها مع كراهتها ورشدها " . <sup>(٥)</sup>

- 
- (١) شرح السنة . تأليف الإمام البغوي حققه وعلق عليه ( شعيب الأرنؤوط ) ٣١ / ٩ ط ( ١٣٩٥ - ١٩٧٥ ) المكتب الإسلامي . بيروت .  
 سنن الترمذي ٤١٦ / ٣ .  
 (٢) سنن النسائي ٨٥ / ٦ كتاب النكاح باب استثمار الأب البكر في نفسها .  
 البضع هو الفرج .  
 (٣) فتاوى النساء لابن تيمية . بتحقيق وتعليق ( إبراهيم محمد الجمل )  
 ص ( ٢١٩ ) ، دار الرياض .

وقال :

" وأما تزويجها مع كراهتها للفكاح فهذا مخالف للأصول والعقول ، والله لم يسوغ لوليها أن يكرهها على بيع أو إجارة إلا بإذنها ، ولا على طعام أو شراب أو لباس لا تريده فكيف يكرهها على مياضعة من تكره مياضعته و معاشرته من تكره معاشرته ؟! والله قد جعل بين الزوجين مودة ورحمة فإذا كان لا يحصل إلا مع بغضها له ونفورها عنه فأى مودة ورحمة في ذلك" (١).

وقال ابن قيم الجوزية :

" لا بد من استثمار البكر ، وقد خير النبي صلى الله عليه وسلم من نكحت ولم تستأذن فكيف بالعدول عن ذلك كله ومخالفته بمجرد مفهوم قوله " الأيم أحق بنفسها " كيف ومنطوقه صريح بأن " البكر تستأذن في نفسها " والمقصود أن أمره صلى الله عليه وسلم باستئذان البكر ونهيه عن نكاحها بدون إذنها ، وتخييرها حيث لم تستأذن لا معارض له فيتعيّن القول به " (٢).

والمستنبط من الحديث من الفرق بين البكر والثيب هو أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر في هذه لفظ " الإذن " وفي هذه لفظ " الأمر " وجعل إذن هذه الصمت ، كما أن إذن تلك النطق ، فهذان هما الفرقان اللذان فرق بهما النبي صلى الله عليه وسلم بين البكر والثيب ، لم يفرق بينهما

(١) فتاوى النساء ص (٢٢٠) .

(٢) فتاوى رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن قيم الجوزية تحقيق وتعليق ( مصطفى عاشور ) ص (٦٩) مكتبة القرآن . القاهرة .

في الإجماع وعدم الإجماع ، فالولي مأثور من جهة الثيب ، ومستأذن للبكر ،  
فهذا هو الذي دل عليه كلام النبي صلى الله عليه وسلم .<sup>(١)</sup>

وبذلك قضى الإسلام على ما كان قائماً قبل ظهوره من استئثار  
الأولياء بتزويج من يكون تحت ولايتهم من النساء بمن يشاءون دون استئذانهن .  
وخير دليل على الحرمة التي أعطاها الإسلام للمرأة في حريمة  
اختيار زوجها ، وأنه لا يجوز لوليها إكراهها على عشرة زوجها إذا أبغضته ،  
ما روت عائشة قالت :

" كان في بريرة<sup>(٢)</sup> ثلاث قضايا : أراد أهلها أن  
يبيعوها ويشترطوا ولاءها فذكرت ذلك للنبي  
صلى الله عليه وسلم فقال " اشترئها واعتقها فإن الولاء  
لمن أعتق قالت : وعتقت . وفي رواية وكان  
زوجها عبداً فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فاختارت نفسها ولو كان حراً لم يخيرها"<sup>(٣)</sup>  
وفي النسائي أن زوجها كان حراً .<sup>(٤)</sup>

ورجح البخاري أنه كان عبداً فعن ابن عباس :

" أن زوج بريرة كان عبداً يقال له مغيث كأني أنظر  
إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته

(١) فتاوى النساء ص (٢٢٠) .

(٢) بريرة مولاة عائشة قيل كانت مولاة لقوم من الأ نصار وقيل لآل عتبة  
ابن أبي لهب فاشترتها عائشة فأعتقتها وكانت تخدم عائشة قبل أن  
تشتريها . عن عبد الملك بن مروان قال : كنت أجالس بريرة بالمدينة  
فكانت تقول لي يا عبد الملك إنني أرى فيك خصالاً وإنك لخليق  
أن تلي هذا الأمر فإن وليته فاحذر الإماء . . انظر الاصابة  
٢٥١-٢٥٢ / ٤ .

(٣) صحيح مسلم ١١٤٣ / ٢ كتاب العتق باب إنما الولاء لمن أعتق .

(٤) سنن النسائي ٣٠٠ / ٧ كتاب البيوع باب البيع يكون فيه الشرط  
الفاقد فيه البيع ويبطل الشرط .

فقال النبي صلى الله عليه وسلم للعباس : يا عباس  
ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة  
مغيثاً . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لو راجعته  
قالت : يا رسول الله تأمرني ؟ قال إنما أنا شافع  
قالت : لا حاجة لي فيه . (١)

### اعتبار مبدأ الدين (٢) في الفلاح :

إن التزام المسلم بدينه واعتزازه بعقيدته ، منار لحياته ونور يسير  
على طريقه في كل أحواله القولية والفعلية .

فعلى الفتاة وأهلها أن يبحثوا عن الرجل الملتزم بتعاليم دينه  
عبادة وسلوكاً ، ليقوم بالواجب الكامل في رعاية الأسرة ، وأداء حقوق  
الزوجية ، وتربية الأولاد ، وتنفيذ حقيقة القوامة الصحيحة في الغيرة  
على الشرف ، وتأمين حاجات البيت بالبذل والإنفاق .  
عن أبي حاتم المزني (٣) قال :

- (١) صحيح البخارى ٤٠٨/٩ كتاب الطلاق باب شفاعة النبي في زوج بريرة .  
مسند الامام أحمد ٢١٥/١ وانظر أسد الغابة ٤/٤٠٤ .
- (٢) نقصد بالدين الفهم الحقيقي للإسلام والتطبيق العملي السلوكي  
لكل فضاء له السامية وآدابه الرفيعة ، والالتزام الكامل بمنهج  
الشريعة في العبادة والأخلاق والمعاملات دون إفراط وتغريط .  
انظر تربية الأولاد في الاسلام . تأليف (عبدالله علوان) ١/٣٣ .  
ط الثالثة (١٤٠١-١٩٨١) دار السلام . بيروت .
- (٣) أبو حاتم المزني حجازى قال الترمذى وابن حبان وابن السكن  
له صحبة زاد الترمذى بعد أن أخرج حديثه - الذى معنا في الباب -  
لا أعرف له غيره . قال أبو داود هو تابعي وقال أبو زرعة لا أعرف له  
صحبة وهذا وهم . روى عنه محمد وسعيد ابنا عبيد . انظر  
الإصابة ٤/٣٩ .

" قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا جاءكم  
من ترضون دينه <sup>(١)</sup> وخلقه <sup>(٢)</sup> فانكحوه . إلا تفعلوا <sup>(٣)</sup>  
تكن فتنة في الأرض وفساد . قالوا : يا رسول الله  
وإن كان فيه ؟ قال : إذا جاءكم من ترضون دينه  
وخلقه فانكحوه " ثلاث مرات . (٤)

فعلى كل من الرجل والمرأة أن يجعلوا الدين هو المحور الأساسي  
الذى تبنى عليه قاعدة الزواج ، ولا بأس بعد ذلك باعتبار الجمال أو الشرف  
أو المال أو غير ذلك من الحاجات الدنيوية ولكن بعد الدين وذلك

لقول الله تعالى : ﴿ وَالْأَمَّةُ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ ﴾

مِن مَّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكَحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى

يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ﴿٥﴾

وقال النبي صلى الله عليه وسلم :

" لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن ،  
ولا تزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن " <sup>(٦)</sup>  
<sup>(٧)</sup>

- 
- (١) لأن الدين مدار أداء الحقوق .  
(٢) لأن الخلق مدار حسن المعاش .  
(٣) أى إن لم تزوجوا من ترضون دينه وخلقه ، وترغبوا في نوى الحسب  
والمال تكن فتنة وفساد ، لأن الحسب والمال يجلبان الفتنة والفساد  
غالباً .  
(٤) سنن الترمذى ٣ / ٣٩٥ كتاب النكاح باب ما جاء إذا جاءكم من  
ترضون دينه فزوجوه ، قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب  
وأبو حاتم المزني له صحبة .  
(٥) سورة البقرة : ٢٢١ .  
(٦) أى يوقعهن في الهلاك بالإعجاب والتكبر .  
(٧) أى توقعهن في المعاصي والشرور .

ولكن تزوجهن على الدين . ولأمة خرماء (١) سوداء

ذات دين أفضل . (٢)

(٣)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال :

" تتكح المرأة لأربع (٤) لمالها ولحسبها (٥)

ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت

بيداك . (٦) (٧)

- (١) أى مقطوعة بعض الأنف ومشقوقة الأذن .
- (٢) سنن ابن ماجة ١/٩٧٥ كتاب النكاح باب تزويج ذات الدين .
- (٣) هو عبد الرحمن بن صخر بن عامر الدوسي كان اسمه في الجاهلية عبد شمس وكنيته أبو الأسود فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله وكناه أبا هريرة ، كان إسلامه بين الحديبية وخيبر . قدم المدينة مهاجراً وسكن الصفة . كان أحفظ الصحابة لأخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا له بأن يحببه إلى المؤمنين واستعمله عمر على البحرين . توفي عام (٥٧) وقيل غير ذلك . انظر الإصابة ٤/٢٠٢ - ٢١٠ .
- (٤) أى أن الناس يراعون هذه الخصال في المرأة ويرغبون فيها لأجلها .
- (٥) الحسب : شرف الآباء أو حسن الفعال .
- (٦) من تربت إذا افتقر فلصق بالتراب وهذه كلمة تجرى على لسان العرب في مقام المدح والذم .
- (٧) صحيح البخارى ٩/١٣٢ كتاب النكاح باب الأكفاء في الدين . صحيح مسلم ٢/١٠٨٦ كتاب الرضاع باب استحباب نكاح ذات الدين .
- سنن ابن ماجة ١/٩٧٥ كتاب النكاح باب تزويج ذات الدين . سنن أبي داود ٢/٢١٩ كتاب النكاح باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين .



وقول النبي صلى الله عليه وسلم " لدينها " لأن به يحصل خير الدنيا والآخرة واللائق بأهل الدين أن يكون الدين مطمح نظرهم في كل شيء ، ولا سيما فيما يدوم أمره ولذلك اختاره رسول الله صلى الله عليه وسلم بأكد وجه وأبلغه ، فأمر بالظفر الذي هو غاية البغية ، وبالدين تكتسب منافع الدارين .

وفيه الترغيب في صحة أهل الدين في كل شيء لأن من صاحبهم يستفيد من أخلاقهم ، ويأمن المفسدة من جهتهم . (١)

فلا غرو أن نجد الإسلام يدعو إلى التعلق بالدين مقياساً عاماً للصالح الزوجي وضماناً لأداء الحقوق ورعاية للواجبات التي تكون عادة بين الزوجين . (٢) فمتى كان الدين بين الزوجين فإنهما مهما اختلفا وتدابرا وتعقدت نفساهما فإن كل عقدة لا تجيء إلا ومعها طريقة حلها فباليسر والمساهلة ، والرحمة والمغفرة ، ولين القلب وخشية الله وإطاعة أوامره ، وبالعهد والوفاء والكرم والمواخاة واتساع الذات وارتفاعها فوق كل ما تكون به منحة أو ضيقة تتحمل مشكلاتها وتقل فرص حدوثها . (٣)

كما حذر النبي صلى الله عليه وسلم من اختيار المرأة لجمالها فقط دون نظر إلى دينها ، إذ الدين هو المانع للمرء من الزلل الحامي له من

- 
- (١) عمدة القارى ٨٦/٢٠ .  
 (٢) بتصرف من كتاب الأسرة المثالي في ضوء القرآن والسنة . تأليف الدكتور ( عمارة نجيب ) ص (٥٥) ط الأولى (١٤٠٠ - ١٩٨٠) مكتبة المعارف . الرياض .  
 (٣) انظروحي القلم ( مصطفى صادق الرافعي ) ١٦٧/١ . ضبطه وصححه (محمد سعيد العريان ) ط الثامنة .

مسالك الشيطان ، فذات الدين تجعل من جمالها ، وحسنها متعة لزوجها دون غيره ، ولا يخفى ما في ذلك من اطمئنان لنفسانية الزوج وراحتهم وهدوئه ، كما أن ذات الدين تقف عند حدود الشرع في زينتها .

وإذا خلت الزوجة من الوازع الديني أو ضعف أثره في نفسها فلن تبالي حينئذ ، أن تتجه بزينتها للمحارم وغير المحارم ، فتمتع القاصي والداني ، ولا تبالي بنفسية زوجها وغيره ، فيضطرب حال الأسرة ، وتتدهور العلاقات بين الزوج والزوجة ، وتصبح حياتها مع مرور الأيام شقاءً وتعاسة ، بسبب استمرار الزوجة في غيِّها ،<sup>(١)</sup> وعدم قيامها بأداء حق الله تعالى كما يجب ، وتقصيرها في حق الزوج والأولاد والبيت عن المنهج الإسلامي القويم .

وأقوال النبي صلى الله عليه وسلم في الترغيب من الزواج بذات الدين ، وإن كانت موجهة إلى الرجال ، إلا أن النساء يشملهن هذا الترغيب أيضاً ، لأن السلوك الشرعي القويم هو أساس كل سعادة واطمئنان واستقرار .

ولذلك بيّن النبي صلى الله عليه وسلم أن رد صاحب الدين والبرودة ، فيه فتنة في أخلاق الشباب والمجتمع ، ولا يجني الناس من تلك الفتنة إلا الفساد ، فإذا زوجت فتاة متدينة مستقيمة من رجل مستهتر بدينه وعقيدته ، لا يتورع عن ارتكاب المحرمات ، ولا يخجل من الجاهرة بترك الأركان والمواجبات ، فإنها إما أن تصير مثله في الإباحية والتحلل ، أو لا تلبث أن تعود إلى أهلها مفارقة ذلك الرجل الفاسق ، وقد يكون معها بضعة أطفال منه .

وقد يكون المراد - والله أعلم - أنها إذا رغبت في الزواج من رجل متدين مستقيم ، ولكنه ليس غنياً مترفاً ، فيمنعها وليها من ذلك ، لأنه لم يبلغ

(١) بتصرف من كتاب الأمومة في القرآن الكريم والسنة النبوية . تأليف ( محمد السيد محمد الزعبلأوى ) ص ( ١٣٤ ) ط الأولى ( ١٤٠٤ - ١٩٨٤ ) مؤسسة الرسالة . بيروت .

المظهر الذي بلغته ، ولم يكن له من المال مثل مالها ، فحرمانها من النكاح حينئذ شقاء لها ، لأن الفرصة واتتها وخطبها من أحببت أن تقترن به ، كما أنه شر ينبغي التحرز منه ، لأنها ذات غريزة وإحساس وشعور ، وهذا الكبت يوه شر على صحتها ويضر بعقلها وأعصابها ويسبب إلى عاطفتها ، ولا بد من مراعاة رغبتها واحترام مشيئتها ، وأما المال فهو عرض زائل ، وقد وعد الله عباده بالغنى بالزواج <sup>(١)</sup> . قال الله تعالى :

\* وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۗ إِنَّ

يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَسِعَ عَلِيمٌ <sup>(٣)</sup>

أى لا تمتنعوا من التزويج بسبب فقر الرجل أو المرأة. <sup>(٤)</sup>

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ثلاثة كلهم حق على الله <sup>(٥)</sup> عونه : الغازي في سبيل الله ، والمكاتب <sup>(٦)</sup> الذي يريد الأمانة ، والناكح الذي يريد

- (١) بتصرف شديد من كتاب تربية الأولاد في الإسلام ١/ ٣٤، ٣٥ ، تحفة العروس أو الزواج الإسلامي السعيد . تأليف ( محمود مهدي الاستانبولي ) ص ( ٥٤-٥٥ ) ط الثانية . دار عمر بن الخطاب للنشر والتوزيع ، دستور الأسرة في ظلال القرآن . تأليف ( أحمد فائز ) ص ( ١١٥-١١٦ ) ط الأولى ( ١٤٠٠-١٩٨٠ ) مؤسسة الرسالة .
- (٢) الأيام جمع أيم ويقال ذلك للمرأة التي لا زوج لها وللرجل الذي لا زوجة له سواء أكان قد تزوج ثم فارق أم لم يتزوج .
- (٣) سورة النور : ٣٢ .
- (٤) القرطبي ١٢ / ٢٣٩ .
- (٥) أى لازم عليه تعالى بمقتضى كرمه ووعدده .
- (٦) المكاتبه أن يكتب الرجل عبده أو أمته على مال منجم ( مقسط ) ، ويكتب العبد عليه أنه يعتق إذا أدى النجوم ( الأقساط ) فالعبد مكاتب ، اسم مفعول .

## التعفف (١) . (٢)

وقد زوّج النبي صلى الله عليه وسلم المرأة التي وهبت نفسها له ،  
للرجل الذي لم يقدر على جلب خاتم من حديد ، وجعل صداقها أن يعلمها  
ما معه من القرآن ، ولذلك قال أبو بكر رضي الله عنه :

« أطيعوا الله فيما أمركم به من النكاح ينجز<sup>(٣)</sup> لكم ما  
وعدكم من الفنى » وعن ابن مسعود رضي الله عنه  
قال : التمسوا الفنى في النكاح . (٤)  
وقال رجل للحسن البصرى : (٥)

« قد خطب ابنتي جماعة فمن أزوجها . قال : من  
يتقى الله فإن أحبها أكرمها وإن أبغضها لم  
يظلمها . » (٦)

- 
- (١) التعفف : أى الكف عن الوقوع في المحارم .  
(٢) سنن ابن ماجة ٢/٨٤٢ ، كتاب العتق باب المكاتب .  
سنن النسائي ٦/٦١ كتاب النكاح باب معونة الله الناكح الذى  
يريد العفاف .  
(٣) نجز الوعد أى وفى به وقضاه .  
(٤) تفسير ابن كثير ٣/٢٨٦-٢٨٧ .  
(٥) الحسن بن أبي الحسن يسار البصرى أبو سعيد مولى الأ نصار  
وأمه خيرة مولاة أم سلمة ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر رأى علياً  
وظلحة وعائشة كان فصيحاً فقيهاً جامعاً عالماً رفيعاً ثقة مأموناً عابداً  
ناسكاً . قال بكر المزني من سره أن ينظر إلى أعلم عالم أدركناه في  
زمانه فلينظر إلى الحسن فما أدركناه الذى هو أعلم منه وقال عنه  
أبو جعفر إن كلامه يشبه كلام الأنبياء . وتوفي عام (١١٠) وله من  
العصر (٨٨) . انظر تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلانى  
٢/٢٦٣-٢٦٦ ط الأولى (١٣٢٥) دار صادر . بيروت .  
(٦) إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي ٢/٤٣ ط (١٣٥٨-١٩٣٩)  
مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

ومن سنن الصالحين عرض مولياتهم على الرجل الصالح المستقيم ، حتى تفوز الفتاة برجل يصونها في دينها ونفسها ، فإنه إن أبغضها لم يطلقها لأتفه الأسباب ؛ بل يتحملها كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : " لا يفرك (١) مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضي منها آخر " . (٢)

ومن القصص القرآني الكريم في هذا الموضوع ما قصه الله تعالى علينا من أن موسى عليه السلام قدم مدين (٣) وحيداً طريداً جائعاً ، فأنكحه شعيب عليه السلام ابنته ؛ لما رأى من صلاح حاله واستقامة أمره ، وسلامة خلقه وأعرض عما سوى ذلك من متاع زائل أو عرض خادع ، (٤) قال عز وجل حكاية عن شعيب عليه السلام :

﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ نُكْحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَيَّ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حِجَجًا فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ ﴾ (٥)

وفي السيرة أن خديجة بنت خويلد رضي الله عنها رغبت في محمد صلى الله عليه وسلم الذي تاجر لها في مالها ، وبعثت إليه وقالت له :

" يا ابن عمّ إني قد رغبت فيك لقرابتك وسيطتك في قومك وأمانتك وحسن خلقك وصدق حديثك ثم عرضت

(١) فرك : أى بغض .

(٢) صحيح مسلم ١٠٩١ / ٢ كتاب الرضاع باب الوصية بالنساء ، مسند الامام أحمد : ٣٢٩ / ٢ .

(٣) قال أبو زيد : مدين على بحر القلزم - البحر الأحمر حالياً - محاذية لتبوك على نحو من ست مراحل وبها البئر التي استقى منها موسى عليه السلام وهي مدينة قوم شعيب ومدين اسم القبيلة ولهذا قال الله تعالى ﴿ والى مدين أخاهم شعيباً ﴾ . انظر معجم البلدان لياقوت الحموى ٧٧ / ٥ ط ( ١٣٧٦ - ١٩٥٢ ) دار صادر . بيروت .

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ١٤٧٨ / ٣ .

(٥) سورة القصص : ٢٧ .

(٦) سيطتك من الوسط وهو من أوصاف المدح والتفضيل لأن أوسط القبيلة أعرفها وأولاها بالصميم وأبعدها عن الأطراف والوسيط ، فكان وصفه بالوسط غاية في التزكية والتعديل .

عليه نفسها ، وكانت يومئذ أوسط نساء قريش نسباً  
وأعظمهن شرفاً وأكثرهن مالاً ، وكل قومها كان حريصاً على  
ذلك منها لو يقدر عليه " . ( ١ )

وعرض عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابنته حفصة حين تأييت من  
خنيس بن حذافة السهمي ( ٢ ) ، وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قد شهد بدرأ وتوفي بالمدينة . قال عمر :

" فلقيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة . فقلت :  
إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر . قال : سأنظر في  
أمرى . فلبثت ليالي فقال : قد بدا لي أن لا أتزوج  
يومي هذا . قال عمر فلقيت أبا بكر فقلت إن شئت  
أنكحتك حفصة بنت عمر . فصمت أبو بكر فلم يرجع  
إليّ شيئاً ، فكنت عليه أوجد مني على عثمان ، فلبثت  
ليالي ثم خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فأنكحتها إياه ، فلقيني أبو بكر فقال : لعلك وجدت  
عليّ حين عرضت عليّ حفصة فلم أرجع إليك . قلت :  
نعم . قال : فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما  
عرضت إلا أنني قد علمت أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قد ذكرها فلم أكن لأخشي سر رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ولو تركها لقبقتها " . ( ٣ )

( ١ ) انظر السيرة النبوية لابن هشام وبها مشه الروض الأوفى لأبي القاسم

السهميلي . قدم له وعلق عليه ( طه عبدالرؤف سعد ) ( ١ / ٣ / ٢١٠ ) .

ط ( ١٣٩١ - ١٩٧١ ) .

( ٢ ) خنيس بن حذافة بن قيس القرشي السهمي وهو أخو عبد الله بن

حذافة كان من السابقين إلى الإسلام وهاجر إلى أرض الحبشة

وعاد إلى المدينة فشهد بدرأ وأحدأ وأصابه بأحد جراحه فمات

منها وكان زوج حفصة بنت عمر . انظر أسد الغابة ٢ / ١٢٤ .

( ٣ ) صحيح البخاري ٩ / ١٧٥ كتاب النكاح باب عرض الإنسان ابنته أو أخته

على أهل الخير .

قال العيني : لا نقص في عرض الرجل ابنته أو أخته على أهل الخير  
والصلاح . (١)

وهبت امرأة (٢) نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم ، عن ثابت (٣)

قال :

" كنت مع أنس جالساً وعنده ابنة له (٤) ، فقال أنس  
جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم تعرض عليه  
نفسها قالت : يا رسول الله ألك بي حاجة ؟ فقالت  
بنت أنس : ما أقل حياؤها واسوأناها . واسوأناها (٥) .  
قال : هي خير منك رغبت في النبي صلى الله عليه  
وسلم فعرضت عليه نفسها " . (٦)

- (١) عمدة القارى ٢٠ / ١١٤ .
- (٢) اختلف العلماء في المرأة التي وهبت نفسها للنبي ، فقالت عائشة  
هي خولة بنت حكيم ، وعن ابن عباس قال هي ميمونة بنت الحارث  
وقيل أم شريك وقيل أم سليم ، قال البخارى اللائي وهين أنفسهن  
للنبي كثير وقد أجمع العلماء أن هبة المرأة نفسها غير جائز فقد  
كانت من خصائص النبي أن يدخل على المرأة بغير ولي ولا شهود  
ولا مهر . انظر تفسير ابن كثير ٣ / ٥٠٠ ، التفسير الكبير للسرارى  
٥٨٥ / ٦
- (٣) ثابت بن أسلم البناني أبو محمد البصرى . قال أبو حاتم أثبت  
أصحاب أنس الزهرى ثم ثابت قال ثابت صحبت أنسا أربعين  
سنة وكان يقرأ القرآن كل يوم وليلة وقال بكر المزني ما أدركنا  
أعبد منه توفي في ولاية خالد القسرى . انظر تهذيب التهذيب  
٢ / ٣ - ٢
- (٤) قال ابن حجر : لم أقف على اسم البنت وأظنها أمينه بالتصغير .  
فتح البارى ٩ / ١٧٥ .
- (٥) واسوأناها : أى واعيباه كأنها عابت على المرأة قولها واعتقدت  
أنها أتت بفعل قبيح في شأن النساء
- (٦) صحيح البخارى ٩ / ١٧٤ كتاب النكاح باب عرض المرأة نفسها على  
الرجل الصالح .  
سنن النسائي ٦ / ٧٨ ، كتاب النكاح باب عرض المرأة نفسها على من ترضى .  
سنن ابن ماجه ١ / ٦٤٥ كتاب النكاح باب التي وهبت نفسها للنبي  
صلى الله عليه وسلم .

في الحديث السابق دليل على جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح لصلاحه وفضله ، أو لعلمه وشرفه ، أو لخصلة من خصال الدين ، وأنه لا عار عليها في ذلك ، بل ذلك يعدل على فضلها ، وبنت أنس نظرت إلى ظاهر الصورة ، ولم تدرك هذا المعنى ، حتى قال أنس هي خير منك ، وأما التي تعرض نفسها على الرجل لأجل غرض من الأغراض الدنيوية . فأقبح ما يكون من الأمر وأفضحه . (١)

### استحباب رؤية الخاطب للمخطوبة:

إذا خطب الشاب الفتاة من وليها ورضيت هي ووليها به ، جاز له النظر إليها عملاً بقول النبي صلى الله عليه وسلم ، عن أنس بن مالك أن المغيرة ابن شعبة أراد أن يتزوج امرأة . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : "إذهب فانظر إليها فإنه أحرى (٢) أن يوءد م (٣) بينكما (٤) " وعن أبي هريرة قال :

"كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار (٥) فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم "أنظرت إليها ؟ قال لا . قال : فإذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً " (٦)

- (١) عمدة القارى ٢٠/٣١١ .
- (٢) الأحرى : الأولى والأجدر والأخلق . انظر منجد الطلاب ص (١١٢) .
- (٣) أى يوفق ويؤلف وتدوم المودة بينكما فالنظر إلى الأجنبية بقصد النكاح جائز .
- (٤) سنن ابن ماجه ١/٥٩٩ كتاب النكاح باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها .
- (٥) سنن الترمذى ٣/٣٩٧ كتاب النكاح باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة . سنن النسائي ٦/٦٩ كتاب النكاح باب إباحة النظر قبل التزويج .
- (٦) أى أراد تزوجها بخطبتها .
- (٦) قيل في أعين الأنصار صفر وقيل عمش وقيل زرقه . صحيح مسلم ٢/١٠٤٠ كتاب النكاح باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها .



وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال :

" قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل . قال فخطبت جارية فكننت أتخباً لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها " . (١)

قال الإمام السنوي :

" فيه استحباب النظر إلى من يريد تزوجها ، وهو مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة وسائر الكوفيين وأحمد وجماهير العلماء ، وحكى القاضي عن قوم كراهته ، وهذا خطأ مخالف لصريح الحديث ومخالف لإجماع الأمة على جواز النظر . . ثم إنما يباح له النظر إلى وجهها وكفيها فقط ، لأنه يستدل بالوجه على الجمال أو ضده وبالكفين على خصوصية البدن أو عدمها . وقال الأوزاعي : ينظر إلى مواضع اللحم ، وقال داود ينظر إلى جميع بدنها . وهذا خطأ منابز لأصول السنة والإجماع " . (٢)

وقد سلك الإسلام في مشروعية النظر طريقاً وسطاً لا يجنح إلى الإفراط ولا إلى التفريط ، فهو لا يبيح النظر مطلقاً بلا حدود ، ولا يمنع النظر ألبتة ، فشرط أن يتم هذا اللقاء أو هذه الرؤية بصورة تؤمن فيها الخلوة ، وغالباً ما يجلس مع الفتاة أبوها أو أخوها أو أي محرم آخر ،

(١) سنن أبي داود ٢٢٨/٢ كتاب النكاح باب في الرجل ينظر إلى

المرأة وهو يريد تزويجها .

(٢) شرح السنوي ٢١٠/٩ .


ولوجوده أهمية كبرى، فإنه بما لديه من خبرة، ومعرفة بطرائق الرجال يستطيع الحكم على طباعه وسيوله واتجاهاته. لخلو ذهنه من أي تعلُّق إلا تقييم شخصية الخاطب غالباً، وهو أمر قد لا تستقل الفتاة في إدراكه لتأثر الإدراك العقلي في هذا الظرف بعاطفتها، ولا يخفى ما للعاطفة من أثر في كثير من الأحكام التي ترجع إلى الإدراك العقلي (١).

وبالرغم من وضوح منهج الإسلام في ذلك، إلا أن المجتمع الإسلامي قد يغفل عن هذا التشريع الحكيم، وأصبح المسلمون فيه يمين مشدد ومتساهل.

أما المتشدد فهو لا يسمح للخاطب - بعد أن يكون الولي قد قبل عليه مبدئياً لما رآه حسناً من أخلاقه وسلوكه وتمسكه بدينه القويم - بروء يفة الفتاة المراد خطبتها إلا عندما تكون قد زفت إليه وصارت في بيته. وفي نظره أن روءية الخاطب لها تنافي الغيرة والشهامة، وتخالف الآداب والكرامة. (٢).

وأحياناً يعطي الولي الخاطب صورة شمسية للفتاة وكثيراً ما يكون فيها التفرير والبعد عن الحقيقة. (٣).

وأحياناً تكون عاقبة هذا المنع وخيمة على كل من الزوج والزوجة، أو على أحدهما، فإما أن يعيشا في ضيق نفسي واضطرابات وحياة كئيبة، ويورثا أولادهما هذه الطباع، وإما أن يحصل الانفصال بينهما (٤)، ولذلك



(١) بتصرف من كتاب الأمومة ص (١١٦).  
(٢) وعلى الخاطب إن رأى الفتاة ولم تعجبه أن يسكت ولا يقول للناس بأنه رأى فلانة ولم تعجبه لأنه إذاً فقد يرد الخطاب عنها ومن المعلوم أن ما يعجب فلاناً قد لا يعجب آخره وهذا من تمام المروءة.  
(٣) بتصرف من كتاب الإبداع في مشارالابتداع للأستاذ (علي محفوظ) ص (٣٨٦) دارالمعرفة . بيروت .  
(٤) الأمومة ص (١١٤).

قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث النظر للزواج : "أحرى أن يؤءدم بينكما".

ولذلك كان بعض الورعيين لا ينكحون كرائمهم إلا بعد النظر احترازاً من الفرر ، وقيل كل تزويج يقع على غير نظر فأخره هم وغم ، ومعلوم أن النظر لا يعرف به الخلق والدين والمال وإنما يعرف به الجمال من القبح . (١)

ويستحب لمن أراد تزويج ابنته أن ينظر لها شاباً مستحسن الصورة (٢) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : "يعمد أحدكم إلى ابنته فيزوجها القبيح إنهن يحببن من ذلك ما تحبون" . (٣)

وإن لم يتيسر نظر الخاطب إلى المرأة المراد خطبتها لأي سبب من الأسباب ، بعث امرأة أمينة يثق بها ، تتأملها وتصفها له (٤) ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أم سليم (٥) رضي الله عنها إلى امرأة

- (١) احكام طوم الدين ٤٠/٢ .
- (٢) احكام النساء لابن الجوزي ص (٦٩) ط الثانية (١٤٠٥-١٩٨٥) دار الكتب العلمية . بيروت .
- (٣) مصنف عبد الرزاق ١٥٨/٦ كتاب النكاح باب عرض الجوارى ، مصنف ابن أبي شيبة ٤/١١١ كتاب النكاح باب من كان يكسره المرأة على ما لا تهوى من الرجال . الدار السلفية الهند .
- (٤) وهذه الطريقة هي المتبعة في المجتمع السعودي فإن الخاطب غالباً ما يرسل أمه أو أخته أو أي امرأة أخرى من محارمه إلى الأسرة المراد خطبة إحدى فتياتها . وبذلك ترى الأم الفتاة وتصفها لابنها ، وقد يعقب هذا الأمر رؤية الشاب بنفسه للفتاة لتطمئن نفسه إليها .
- (٥) أم سليم بنت ملحان الأنصارية الخزرجية أم أنس بن مالك . تزوجها بعد مالك أبو طلحة الأنصاري وجعلت إسلامه صداقها . قالت للرسول يا رسول الله أنس خادمك ادع الله له قال اللهم أكثر ماله وولده كانت تغزو مع رسول الله وروت عنه . وروى عنها ابنها أنس وكانت من عقلاء النساء . انظر أسد الغابة ٥/٥٩١ .

- ١٠٣ -

وقال " شبي عوارضها (١) وانظري إلى هرقوبيها " (٢) (٣)

أما حالة التساهل في بعض المجتمعات الإسلامية وهي أن تترك الأسرة الفتاة تجلس مع الشاب الخاطب بلا محرم معها وقد يسمح لهما بالذهاب إلى المسارح والمنتزهات متصورين أن هذا دليل على المدنية والتحضّر، وقد يدعون أن هذا الأمر يجعلهما يفهمان بعضهما بصورة أكبر، وبطريقة أفضل، وهذا ما يؤمن لهما بعد ذلك حياة زوجية هانئة سعيدة ولا يخفى ما في ذلك من عواقب اجتماعية سيئة بالإضافة إلى تحريم ذلك شرعاً.

وفي كثير من الحالات التي يسمح فيها بالخروج المتكرر للخاطب مع مخطوبته - يحدث أنه بعد مدة قد تطول أو تقصر - أن يتفرقا، ويترك كل منهما صاحبه تحت أي ظرف من الظروف، وقد يكون عادياً فتبقى الفتاة وتلازمها علامات الاستفهام وأحياناً يتم الزواج ولا يعقبه إلا الحسرة والندم. (٤)

وفي الحالات التي لا يسمح فيها بخروج الخاطب مع الفتاة المخطوبة، بل يسمح فيها للخاطب بالتردد على بيت المخطوبة، وقد يكون في البيت فتيات شابات، يقابلهن ويتكلم معهن ويجلس معهن بلا محرم وكأنه أصبح واحداً من أفراد الأسرة، وقد يتغير على المخطوبة ويطلب يد إحدى أخواتها أو إحدى قريباتها اللائي كان يقابلهن في كل مرة يحضر فيها للبيت، ولا يخفى ما في هذا الأمر من ظهور عداوة بين

- 
- (١) العوارض هي الأسنان التي في عرض الفم وهي ما بين الثنايا والأضراس وذلك لاختبار النكهة .
- (٢) عصب غليظ فوق عقب الإنسان . انظر القاموس المحيط ١/١٠٣ .
- (٣) مسند الإمام أحمد ٣/٢٣١ .
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي ٤/٢٧٦ كتاب النكاح باب الإرسال في الخطبة والنظر ط الثانية ١٩٦٧ . دار الكتاب العربي .
- (٤) بتصرف من كتاب الأمومة ص (١١٤-١١٥) .

الأخوات ، وحدوث أحقاد وضاغان بين الأقرباء ، بالإضافة إلى ما فيه من سوء المقال على الشاب والفتاة في الحاضر والمستقبل من قبل المجتمع .

وكل تلك الأمور والعواقب السيئة لا يرضى بها الإسلام للمرأة التي كرمها وأعزها وطلب من الرجل تكريمها والإحسان إليها .

المنع من عضل المرأة :

قال الله تعالى ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ

فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ۗ ﴾ (١)

معنى العضل : منع المرأة من التزويج بكفتها إذا طلبت ذلك وورغب كل واحد منهما في صاحبه . (٢)

وسبب نزول الآية ما رواه معقل بن يسار (٣) من أنها نزلت فيه .

قال :

" كنت زوجت أختاً لي من رجل فطلقها ، حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها ، فقلت له : زوجتك وأفرشتك وأكرمتك فطلقتها ، ثم جئت تخطبها ، لا والله لا تعود إليك أبداً ، وكان رجلاً لا بأس به (٤) ، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه ، فأنزل الله عز وجل هذه

(١) سورة البقرة : ٢٣٢ .

(٢) المغني ٣٦٨/٧ ط ( ١٣٩٢ - ١٩٧٢ ) دارالكتاب العربي بيروت .

(٣) معقل بن يسار بن عبد الله المزني صاحب رسول الله وشهد بيعة

الرضوان ، سكن البصرة وإليه ينسب نهر معقل الذي بالبصرة وتوفي بها آخر خلافة معاوية . انظر أسد الغابة ٤ / ٣٩٨ - ٣٩٩ .

(٤) أي كان رجلاً جيداً .

الآية فقلت : الآن أفعل يا رسول الله . فزوجها  
إياه . ( ١ )

وقال الله تعالى : **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ**  
**ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ**  
**لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِغَضَّةٍ مُبِينَةٍ** ( ٢ )

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :

" كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته  
إن شاء بعضهم تزوجها وإن شاءوا زوجها وإن شاءوا  
لم يزوجوها فهم أحق بها من أهلها فنزلت هذه  
الآية . ( ٣ )

وقال عطاء بن أبي رباح : ( ٤ )

" إن أهل الجاهلية كانوا إذا هلك الرجل فترك امرأة  
حبسها أهله على الصبي يكون فيهم . وقال السدي :  
" إذا مات الرجل وترك امرأته فإن سبق وارث الميـت  
فألقي عليها ثوبه فهو أحق بها أن ينكحها بهـر

( ١ ) صحيح البخارى ١٨٣/٩ كتاب النكاح باب من قال لا نكاح إلا بولي ،  
أسباب النزول للواحدى ص ( ٥٦ ) عالم الكتب . بيروت .

( ٢ ) سورة النساء : ١٩ .

( ٣ ) سنن أبي داود ٢٣٠/٢ كتاب النكاح باب ( لا يحل لكم أن تترثوا  
النساء كرهاً ) .

( ٤ ) عطاء بن أبي رباح كان أبوه نوبياً واسم أمه بركة . كان أسود أعور  
أفطس أشل أعرج قطعت يده مع ابن الزبير ثم عمي . كان فقيهاً  
شعة عالماً كثير الحديث وانتهت فتوى أهل مكة إليه وأدرك مائتين  
من الصحابة . قال أبو حنيفة ما لقيت أفضل من عطاء . مات وهو ابن  
مائة سنة وكان أَرْضَى أهل الأرض عند الناس . انظر تهذيب التهذيب

صاحبه أو ينكحها فيأخذ مهرها وإن سبقته فذهبت  
إلى أهلها فهي أحق بنفسها". (١)

وأصل العضل : التضييق والمنع والشدة والمعنى لا تضيقوا عليهن  
ولا تضاروهن في العشرة فيكرهنكم ويضطرون إلى الافتداء منكم بما يملك  
من صداق أو ميراث ، أو يترك حقا من حقهن عليكم أو شيئاً من ذلك  
على وجه القهر والاضطرار . ( إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ) قال  
ابن عباس وغيره :

" الفاحشة المبينة هي النشوز (٢) والعصيان والزنا  
وبذاء" (٣) اللسان وغير ذلك يعني أن هذا كله  
يسبغ مضاجرتها حتى تبرئه من حقها أو بعضها  
وفارقها". (٤)

ما سبق يتضح أن الله تعالى نهى أولياء المرأة (٥) من منعها  
عن نكاح من ترضاه ، فإذا أرادت من يرضى حاله وكان كفواً (٦) فليس  
لوليها منعها من ذلك .

- (١) تفسير الطبرى ٢٠٨/٤ .  
(٢) نشزت المرأة بزوجها ومنه وعليه أى استعصت عليه وأبغضته . وكان  
وسائل التقويم معها لا تنفع .  
(٣) أى فحش الكلام وسفبه .  
(٤) تفسير ابن كثير ١/٤٦٥ ، ٤٦٦ ، تفسير المنار ( محمد رشيد رضا )  
٤/٤٥٤ ، ٤٥٥ ، دار المعرفة . بيروت .  
(٥) أى سواء أكانت بكرآ أم ثيباً وسواء أكانت أرادت أن تعود إلى  
زوجها الذى طلقها ثم خطبها أم غيره إذا انتهت من عدتها .  
(٦) اختلف العلماء في الكفاءة هل هي في الدين والمال والحسب أو  
في بعضها والمراجع - والله أعلم - أن المطلوب هو الكفاءة في  
الدين إذا لم يترتب على ذلك مفسدة . لقوله تعالى :  
\* ان أكرمكم عند الله أتقاكم \* ولقد زوج النبي صلى الله عليه وسلم  
بعض القرشيات من النوالي - أحكام القرآن لابن العربي -

وهذا دليل قاطع على أن المرأة لا حق لها في مباشرة عقد النكاح ،  
وإنما هو حق الولي <sup>(١)</sup> ، لقلة الثقة بالمرأة في اختيار أعيان الأُزواج وخوف  
غلبة الشهوة في نكاح غير الكفء وإلحاق العار بالأولياء . <sup>(٢)</sup>

وإنما لم يجعل الإسلام للمرأة الحق في الاستقلال بمباشرة عقد  
زواجها دون إذن وليها ، لأن المرأة يستهويها المنظر لما جبلت عليه ،  
إن تغلب عاطفتها على عقلها في بعض الأحيان ، لذا أشفق عليها الشارع  
وأوجب لها ولياً يقوم بهذه المهمة أصقل عقلاً وأبعد تفكيراً فالرجل فسي  
هذا الأمر أبعد غوراً وأقوى نظراً ، ويكون في الغالب أكثر منها خبرة  
لصفر سننها غالباً ، ولعدم اختلاطها ومعرفتها بالرجال . <sup>(٣)</sup>

وما أجمل وأجل ما سنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين وضع  
الموازين السليمة لمعرفة الأشخاص وإظهار حقائق الرجال ، ويظهر هذا حين  
جاءه رجل يشهد عنده بشهادة فقال له : لست أعرفك ولا يضرك أن لا أعرفك  
إئت بمن يعرفك . فقال رجل من القوم أنا أعرفه . قال : فبأي شيء تعرفه ؟  
قال : بالأمانة والعدل . قال : أهو جارك الذي تعرف ليله ونهاره  
ومدخله ومخرجه ؟ قال : لا . قال عمر : فمعاملتك بالدينار والدرهم  
الذين بهما يستدل على الورع ؟ قال : لا . قال : فرفيقك في السفر

(١) المراد بالولي هو الأقرب من العصبة من النسب ثم من السبب ثم  
من عصبة ، فأحق الناس بالنكاح المرأة الحرة أبوها ثم أبوه وإن علا  
ثم ابنها وابنه وإن سفل ثم أخوها لأبيها وأمها ثم أخوها لأبيها  
ولا ولاية لغير العصبات من الأقارب كالأخ من الأم والخال وعم  
الأم والجد أب الأم ونحوهم . انظر المغنى ٣٤٦/٧ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢٠١ ، ٣٠١/٣٠٦) .

(٣) مكانة المرأة في الإسلام (د/ محمد عبد الحميد أبو زيد) ص (٩٣-٩٤) .



الذى يستدل به على مكارم الأخلاق (١) ؟ قال : لا . قال : لست تعرفه .  
وفي رواية قال عمر : أظنك والله رأيت في المسجد يخفض رأسه ويرفعه .  
وقال للرجل " إئت بمن يعرفك " . (٢)

ومن أين للمرأة بتلك المعرفة ، وهي لم تكن خبيرة بمعرفة الرجال ،  
ومن يخلص لها في هذه المهمة غير وليها ؟ ! فتحمل الرجل تلك المسئولية  
للإستعانة بخبرته من أجل مصالح المرأة ، وتكليفه بهذه المهمة الصعبة  
وجعلها أمانة في عنقه .

وهكذا نجد أن الإسلام قد جمع بين جعل حق التزوج لولي المرأة ،  
وحق المرأة في قبول من تزواه من الأزواج ورد من لا تزواه ، فضع الأولياء  
من الإستبداد في تزويج مولاتهم من بنات وأخوات وغيرهن بغير رضاهن ،  
لما فيه من الشقاء والفساد ، كذلك منع المرأة من التزوج بغير كفء يرضاه  
أولياؤه ها فيكون تزوجها به سبباً لوقوع العداوة والشقاق بينهم ، وليس  
للأولياء ولا للوالد ولا الولد أن يمتنع من زواجها بأي كفء يرضاه . (٣)

### حقوق الزوجة :

على الرجل المسلم إذا تزوج بامرأة أن يقوم بجميع الواجبات المفروضة  
عليه نحو زوجه ، فللزوجة حقوق مالية ، وأخرى نفسية أو أدبية أو اجتماعية  
وسنتكلم هنا عن حقوق الزوجة غير المالية ، فمن هذه الحقوق :

(١) وأغلب الأولياء عندما يسألون عن الخاطب فإنهم يسألون عن دينه  
وأخلاقه وسلوكه العملي من جيرانه وأصدقائه في عمله كما يسألون  
عنه أصدقاؤه من خارج العمل ، وقد يسألون عنه أقباءه وبذلك  
يستطيع الولي تكوين خبرة لا بأس بها بالخطاب .

(٢) انظر الكفاية في علم الرواية للإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن  
ثابت المعروف ( بالخطيب البغدادي ) ص ( ٨٤ ) الناشر المكتبة  
العلمية .

(٣) حقوق النساء في الإسلام . تأليف ( محمد رشيد رضا ) ص ( ١٩ ، ٢٠ )  
ط الثانية ( ١٤٠٥ - ١٩٨٥ ) مكتبة التراث الإسلامي . القاهرة .

## ١ - وقايتها من النار بتعليمها :

إن المسلم مكلف بإصلاح قلبه وأهله وبيته ؛ لذا وجب عليه أن يتجه إلى تكوين أسرته على مبادئ الدين الحنيف ويغرس في نفوسهم أدب القرآن والفضائل الإسلامية ولذلك قال الله تعالى :

\* يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هُوَ أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا (١)

أي احفظوا أنفسكم من النار بترك المعاصي وفعل الطاعات واجتناب المنهيات واحفظوا أهليكم منها بأن تأمروهم بالمعروف والخير وتنهوه عن المنكر والشر وتعلموهن أوامر الشرع وتوعدوهن بأدب القرآن (٢).

ولا شك أنه لا سبيل إلى الوقاية من النار إلا بالتعلم ، فعلى الرجل أن يعلم زوجته - إذا لم تكن تعلم - أصول الدين من الإيمان بالله تعالى والإيمان بأسمائه وصفاته دون تمثيل أو تشبيه أو تعطيل ، والإيمان بأركان الإيمان والإسلام ، وسائر أحكام الإسلام الواجبة عليها ، ويعرفها أصول الحلال والحرام ، ويزيل عن قلبها كل البدع والخرافات والاعتقادات الفاسدة الباطلة. وأن يعلمها سائر العبادات بأركانها وشروطها ومفرداتها ومكروهاتها وما يتعلق بها من أحكام ، ويحضنها على القيام بما أوجب الله عليها (٣) ، كما قال قتادة :

- (١) سورة التحريم : ٥٦ .  
 (٢) انظر عمدة القارى ١٩ / ٢٥٣ ، في ظلال القرآن ٨ / ١٧٠ ، التفسير الواضح . تأليف الدكتور ( محمد محمود حجازى ) ٢٨ / ٦٤ ، ط الخامسة ( ١٣٩٥ - ١٩٧٥ ) .  
 (٣) انظر كتاب المرأة المسلمة . تأليف ( وهبي سليمان قناوجي ) ص ( ١٣٢ ) ط الأولى ( ١٣٩٥ - ١٩٧٥ ) - دار القلم دمشق - بيروت .

" تأمرهم بطاعة الله وتنهاهم عن معصية الله وأن  
تقوم عليهم بأمر الله وتأمرهم به وتساعدهم عليه فإذا  
رأيت لله معصية قذعتهم عنها وزجرتهم". (١)

ويحثها على أن تؤدى الصلوات في أوقاتها، وخاصة في أول  
وقتها لما في ذلك من الأجر والثواب، وقد أثنى الله تعالى على نبيه  
إسماعيل عليه السلام بقوله :

\* وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا \* (٢)

وقال تعالى :

\* وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا \* (٣)

أمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم بأن يأمر أهله بالصلاة ويمثلها  
معهم ويصطبر عليها ويلزمها وهذا الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم  
ويدخل في عمومه جميع أمته وأهل بيته. (٤)

ولقد امتثل النبي صلى الله عليه وسلم أمره عملياً مع أهل بيته  
فكان يأمرهم بالصلاة ويوقظهم لأداء الوتر كما حدث أمته على ذلك . عن عائشة  
قالت : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ، فإذا أوتر قال  
" قومي فأوترى يا عائشة". (٥)

فيه استحباب إيقاظ النائم لإدراك الصلاة ، ولا يختص ذلك بالمفروضة  
ولا بخشية خروج الوقت. (٦)

(١) تفسير ابن كثير ٤ / ٣٩١ .

(٢) سورة مريم : ٥٥ .

(٣) سورة طه : ١٣٢ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١١ / ٢٦٣ .

(٥) صحيح مسلم ١ / ٥١١ كتاب صلاة المسافرين باب صلاة الليل ،

مسند الإمام أحمد ٦ / ١٥١ ، ونحوه في صحيح البخاري ٢ / ٤٨٧ ،

كتاب الوتر باب إيقاظ النبي أهله بالوتر .

(٦) انظر فتح الباري ٢ / ٤٨٧ - ٤٨٨ .

ومن أم سلمة قالت : " استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقال "...أيقظوا صواحبات الحجر... " (١) المقصود بصواحبات الحجر هي منازل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما خصهن بالإيقاظ لأنهن الحاضرات حينئذ ، أو من باب " ابدأ بنفسك ثم بمن تعول " ، وينبغي لهن أن لا يتغافلن عن العبادة ويعتمدن على كونهن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي الحديث ندب الرجل إلى إيقاظ أهله بالليل للعبادة . (٢)

وعن أبي هريرة قال :

" قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته فصلت فإن أبت رش في وجهها الماء . رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فصلى فإن أبت رشت في وجهه الماء " . (٣)

وعن علي بن أبي طالب قال :

" دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى فاطمة من الليل فأيقظنا للصلاة ثم رجع إلى بيته فصلى هويماً (٤) من الليل فلم يسمع لنا حساً فرجع إلينا فأيقظنا فقال قوما فصليا... " . (٥)

- 
- (١) صحيح البخارى ٢١٠/١ كتاب العلم باب العلم والعظة بالليل .  
 (٢) انظر فتح البارى ٢١٠/١-٢١١ .  
 (٣) سنن ابن ماجه ٤٢٤/١ كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء فيمن أيقظ أهله من الليل ، سنن النسائي ٢٠٥/٣ كتاب قيام الليل باب الترغيب في قيام الليل .  
 (٤) هويماً أى زمناً طويلاً وهو مختص بالليل .  
 (٥) سنن النسائي ٢٠٦/٣ كتاب قيام الليل باب فضل الترغيب في قيام الليل .

ومن طرق الوقاية من النار التحلي بحكام الأخلاق كالبر والصلوة والصدقة والتواضع والعطف والرفعة والمروءة وغيرها من الصفات الحميدة، وكذلك وقاية القلب من الحسد والبغضاء وغيرها من الآفات القلبية، ووقاية اللسان من الغيبة والنميمة والسب والكذب واللعن ونحوها من الأمور.

يتبين من كل ما سبق أن من واجب الزوج تعليم زوجته - إذا لم تكن تعلم - كل ما يتعلق بدينها من سلامة العقيدة وأداء الشعائر التعبدية، والتمسك بالأخلاق الإسلامية وطاعة الله في كل ما أمر، والبعد عن كل ما نهى، والتخلي عن الأخلاق الذميمة والمردولة وعن البسودع والخرافات والعادات الباطلة والضارة، فهو مسئول عنها كما قال النبي صلى الله عليه وسلم.

" الرجل راعٍ <sup>(١)</sup> على أهل بيته وهو مسئول عنهم " <sup>(٢)</sup>

أما إذا تخلى الرجل عن واجبه الإرشادي <sup>(٣)</sup> - هذا - وظن أن واجبه ينحصر في تحصيل المال والنفقة على الزوجة، دون توجيه المخطئ

(١) أي حافظ موء تمن والرعية كل من شمله حفظ الراعي ونظره. انظر

النهاية ٢/٢٣٦.

(٢) هذا جزء من حديث ورد في صحيح البخارى ١٧٨/٥ كتاب العتق

باب كراهية التطاول على الرقيق .

صحيح مسلم ١٤٥٩/٣ كتاب الإمارة باب فضيلة الإمام العادل .

سنن الترمذى ٢٠٨/٤ كتاب الجهاد باب ما جاء في الإمام .

سنن أبي داود ١٣٠/٣ كتاب الخراج والإمارة والفقء باب ما يلزم

الإمام من حق الرعية .

(٣) كما هو حال بعض المسلمين في العصر الحاضر فإنهم لا يأمر

أهلهم بخير ولا ينهونهم عن منكر، مع أن المسلم يستطيع أن يعلم

نفسه وأهله - إذا لم يكن يعلم ما عليه من الواجبات تجاه ربه وأهله

ومجتمعه - بواسطة قراءة الكتب الدينية التعليمية الإرشادية

البعيدة عن التنطع والبدع والعقائد الفاسدة الضالة وما أسهل

الحصول عليها في الوقت الحاضر، أو بواسطة سماع أشرطة العلماء

أو تعليم الجاهل أو إرشاد الغافل أو إصلاح المفسد، أو إسداء النصيحة لمن يحتاجها، فهو مخطيء في ذلك فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما من عبد يسترعيه<sup>(١)</sup> الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة".<sup>(٢)</sup>

وفي رواية "ما من عبد يسترعيه الله رعية فلم يحطها<sup>(٣)</sup> بنصيحة لم يجد رائحة الجنة".<sup>(٤)</sup>

====  
والدعاة والوعاظ والمفتين وهي جميعها تتوفر في الأسواق ومسجلة في أسلوب سهل شيق وموثر أيضاً، وإذا صعبت عليه مسألة أو اعترضته مشكلة أو معضلة فباستطاعته سؤال العلماء عنها وهم ولله الحمد منتشرون في البلاد ويبذلون جهدهم في توجيه الناس وتعليمهم وينورون لهم طريق الإسلام الصحيح المستقيم ومن أخلص نيته لله فهو معينه وهاديه كما قال تعالى في حديث قدسي "أنا عند حسن ظن عبدى بي" أى بالقبول إذا تاب والإجابة إذا دعا والكفاية إذا طلب الكفاية. انظر صحيح مسلم ٢٠٦١/٤.

وبطريقة التعليم والإرشاد والتوجيه يتكون البيت المسلم وتنعم الأسر والمجتمعات والأمة بظلال الأمن والسكينة والطمأنينة وفقنا الله لما يحبه ويرضاه.

- (١) يسترعيه أى يستحفظه.  
(٢) صحيح مسلم ١٤٦٠/٣ كتاب الإمارة باب فضيلة الإمام العادل.  
سنن الدارمي ٣٢٤/٢ كتاب الرقائق باب في العدل بين الرعية.  
(٣) يحطها من الحياطة وهي الحفظ والتعهد أى لم يحفظها ولم يتعهد أمرها وخان ما أو تمن عليه فلم ينصح لهم ولم يعرفهم ما يلزمهم من أمر دينهم ولم يأخذ به. انظر عمدة القارى ٢٤٨/٢٤، شرح النووى لصحيح مسلم ١٦٦/٢.  
(٤) صحيح البخارى ١٢٦/١٣ كتاب الأحكام باب من استرعى رعية فلم ينصح.

والحديث وإن كان في من ولي أمر المسلمين أى الحاكم والوالي والأمير، إلا أن الرجل المسلم يشمل هذا الوعيد، لأنه مؤتمن على أهل بيته، وزوجته وأولاده هم رعيته وهو مسئول عنهم كما في الحديث السابق. فعلى المسلم أن يبذل جهده في تكوين أسرته على أساس إسلامي صحيح سليم، قوى البنیان متين الأركان، فيصلح نفسه بالطاعة ويصلح أهله إصلاح الراعي للرعية، وهذا من باب التعاون على البر والتقوى.

## ٢ - أن يفار عليها في دينها ونفسها وكرامتها :

إن من حسب الرجل لزوجته أن يفار عليها ويحفظها من كل ما يلم بها من أذى في نظرة أو كلمة.

إن الفيرة على الأهل والمحامر من النساء خلق محمود وأمر مطلوب شرعاً وعقلاً، وعلى الرجل أن لا يتغافل عن مبادئ الأمور التي تخشى غوائلها، كما عليه أن لا يبالغ في إساءة الظن والتعننت وتجسس البواطن، بل عليه صون امرأته عن التبذل ومنعها من الاختلاط بالرجال، ومن كل محرم وشين وعار ذميم، والحرص على أن لا يطلع عليها أحد ممن لا يجوز له ذلك، وهذه هي الفيرة التي يحبها الله ورسوله صلى الله عليه وسلم والتي غرسها الإسلام في المسلمين، ورياهم عليها ففي الحديث قال النبي صلى الله عليه وسلم :

” أتمجبون من فـيـرة (١) ”

(١) الفيرة بفتح الفين مشتقة من تغير القلب وهيجان الغضب بسبب المشاركة فيما به الاختصاص وأشد ما يكون ذلك بين الزوجين، وأصلها المنع ومعنى الرجل غيور على أهله أى يمنعهم من التعلق بأجنبي ينظر أو حديث أو غيره، وقيل هي الحمية والألفة هذا محله في حق الآدمي وأما في حق الله تعالى فالزجر عن الفواحش والتحريم لها والمنع منها لأن الفيور هو الذى يزجر عما يفار عليه. والفيرة صفة كمال فأخبر النبي بأن سعداً غيوراً وأنه أغير منه وأن الله أغير منه صلى الله عليه وسلم ومن أجل ذلك منعهم من الفواحش. انظر عمدة القارى ٢٠/٢٠٥.

سعد (١) ؟ فوالله لأنا أغير منه ، والله أغير مني .  
 من أجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن  
 ولا شخص (٢) أغير من الله . (٣)

وفي رواية :

" وإن الله يغار وإن المؤمن يغار ، وغيره الله  
 أن يأتي المؤمن ما حرم عليه . " (٤)

- (١) سعد بن عبادة بن ساعدة الأثري الساعدي يكنى أبا ثابت كان سيداً جواداً وهو صاحب زانية الأثري في المشاهد كلها وكان يحمل كل يوم إلى النبي صلى الله عليه وسلم جفنة مطبوخة شريد أو لحمًا تدور معه حيث دار وقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على آل سعد بن عبادة . طمع في الخلافة بعد وفاة النبي ولم يبائع أبا بكر وعمر وسار إلى الشام ومات بها سنة (١٥) وقيل غير ذلك . انظر أسد الغابة ٢/٢٨٣-٢٨٤ .
- (٢) أي لا أحد ومعناه لا ينبغي لشخص أن يكون أغير من الله تعالى ولا يتصور ذلك .
- (٣) صحيح مسلم ١١٣٦/٢ كتاب اللعان ، صحيح البخاري ٣١٩/٩ كتاب النكاح باب الغيرة ، سنن الدارمي ١٤٩/٢ كتاب النكاح باب في الغيرة .  
 مسند الإمام أحمد ٢٤٨/٤ .
- (٤) صحيح مسلم ٢١١٤/٤ كتاب التوبة باب غيرة الله تعالى وتحريم الفواحش .  
 سنن الترمذي ٤٧١/٣ كتاب الرضاع باب ما جاء في الغيرة .



والغيرة أخص صفات الرجل الشهم الكريم وإن تمكنها منه ليدل  
دلالة فعلية على رسوخه في مقام الرجسولة الحققة الشريفة ، ومن هنا كان  
كرام الرجال وأفذان الشجعان يمتدحون بالغيرة على نساءهم والمحافظة  
عليهن ؛ بل إن الدفاع عن العرض جهاد يبذل من أجله الدم ولذلك قال  
النبي صلى الله عليه وسلم " ومن قتل دون أهله فهو شهيد " (١)

وإن من شرفات السوء ضعف الغيرة وموت النخوة ، ولا يركن  
إلى ذلك إلا الأذلون ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم :

" ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة العاق لوالديه  
والمرأة المترجلة المتشبهة بالرجال (٢) والديوث (٣)  
الذي يقر في أهله الخبيث " (٤)

ولذلك كان الحسن البصرى يقول :

تدعون نساءكم ليزاحمن العلوج (٥) في الأسواق  
قبح الله من لا يفار " (٦)

وإذا كان هناك من يتهاون من المسلمين في أمر الغيرة لجهلهم  
أو خطئه أو حقه أو تأثره بالغربيين - كما أصبح بعض المسلمين يرون أن

(١) هذا جزء من حديث ورد في سنن الترمذى ١٤/٤ كتاب الديات  
باب من قتل دون ماله فهو شهيد . قال أبو عيسى هذا حديث  
حسن صحيح ، سنن أبي داود ٢٤٦/٤ كتاب السنة باب في قتال  
الصوص .

(٢) أى التي تشبه بالرجال في زيهم وهيأتهم فأما في العلم والرأي  
فمحمود .

(٣) سنن النسائي ٨٠/٥ كتاب الزكاة باب المنان بما أعطى .

(٤) مسند الإمام أحمد ٦٩/٢ .

(٥) العلوج واحد ها علج وهو الرجل من كفار العجم وغيرهم .

(٦) إحياء علوم الدين ٤٨/٢ .

الغيرة على المرأة يأتي من عدم الثقة بها <sup>(١)</sup> ، كما أن الغيرة دلالة على الجهل والعصبية - فإن هناك من يسيء استعمالها لدرجة تصل إلى اتهامه أهله من غير ريبة ، ويكثر من الإنكار عليهن في كل أفعالهن ، لذلك بيّن النبي صلى الله عليه وسلم معنى الغيرة الحقيقي ، وأمر بالاعتدال فيها على وجه مضبوط سليم يحفظ الأعراف ويأتي بالمقصود دون انتقاص لكرامة أو إشاعة لفتنة. <sup>(٢)</sup> فقال :

" من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يكره الله فأما ما يحب الله فالغيرة في الريبة <sup>(٣)</sup> وأما ما يكرهه فالغيرة في غير ريبة " . <sup>(٤)</sup>

- (١) لذلك أصبح بعض المسلمين يتهاونون في المحافظة على نساءهم وهم يعتقدون أن نساءهم هم في عصمة كاملة وليس في استطاعتهم مخلوق أن ينفذ إليهن وهذا وإن كان جائزاً في بعضهن إلا أن الواقع أنه لا عصمة لرجل ولا لامرأة إلا بالبعد عن مظان الريب فإن نساء النبي وهن أفضل نساء الأمة ومع ذلك أدبهن ربهن بما أدبهن به .
- فنقول للمتساهلين والمغفلين لستم خيراً من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وليست نساءكم خيراً من نساءه وليس رجالكم أعف من أصحاب رسول الله فخير كثير أن تحرسوا وشر عظيم أن تهملوا .
- (٢) انظر كتاب أدب الإسلام في نظام الأسرة . تأليف ( محمد علسوي المالكي ) ص (١١٨) ط الثانية (١٤٠١) جدة ، وكتاب المرأة المسلمة ( وهبي فاوجي ) ص (١٣٤) .
- (٣) الغيرة في الريبة أي في مظنة الفساد فإذا ظهرت أمارات الفساد في محل فالغيرة حينئذ محمودة وأما إذا لم يظهر شيء فهي مذمومة لما فيه من اتهام الأهل بالسوء .
- (٤) سنن ابن ماجه ١/٦٤٣ ، كتاب النكاح باب الغيرة . قال في الزوائد بإسناده ضعيف . سنن النسائي ٥/٧٨ كتاب الزكاة باب الاختيال في الصدقة ، سنن أبي داود ٣/٥٠ كتاب الجهاد باب في الخيلاء في الحرب ، سنن الدارمي ٢/١٤٩ كتاب النكاح باب في الغيرة .

ومن أجل الغيرة الذميمة نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يطرق  
الرجل أهله ليلاً يتخونهم<sup>(١)</sup> أو يطلب عثراتهم<sup>(٢)</sup>.

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن رجل له زوجة أسكنها بين  
ناس مناجيس وهو يخرج بها إلى أماكن الفساد ويعاشر مفسدين فإذا  
قيل له انتقل من هذا المسكن السوء فيقول أنا زوجها ولي الحكم في امرأتي  
ولي السكنى فهل له ذلك ؟ فأجاب :

" ليس له أن يسكنها حيث شاء ولا يخرجها إلى حيث  
شاء ، بل يسكن بها في مسكن يصلح لمثلها ولا يخرج  
بها عند أهل الفجور ، بل ليس له أن يعاشر الفجار  
على فجورهم ومتى فعل ذلك وجب أن يعاقب عقوبتين  
عقوبة على فجوره بحسب ما فعل وعقوبة على ترك  
صيانته زوجته وإخراجها إلى أماكن الفجور"<sup>(٣)</sup>.

٣ - ومن أعظم حقوقها عليه ( المعاشرة بالمعروف ) :

إن حسن الصحبة مع الزوجة أساس التفاهم وركن السعادة  
وإن سلوك الرجل الحصيف ومداراته للمواقف الشائكة كفيـل بأن

( ١ ) أي يظن خيانتهم ويكشف أستارهم وهل خن أم لا ومعنى ذلك  
أنه يكره لمن طال سفره أن يقدم على امرأته بغتة أما إذا كانت  
تعلم بوضوئه أو تتوقع مجيئه فلا بأس بقدمه متى شاء لزوال المعنى  
الذي نهى بسببه فإن الرجل لو هاتف زوجته أو أرسل إليها  
يخبرها بموعده ووضوئه فلا حرج أن يأتي ليلاً لأنه لم يفاجئها ولم  
يقدم بغتة . انظر شرح النووي لصحيح مسلم ١٣ / ٧١ .

( ٢ ) صحيح مسلم ٣ / ١٥٢٨ كتاب الإمارة باب كراهة الطروق وهو  
الدخول ليلاً لمن ورد من سفر .

( ٣ ) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية . جمع وترتيب ( عبدالرحمن  
ابن محمد العاصمي النجدي الحنبلي وساعده ابنه محمد ) ٣٢ / ٢٦٤ -  
٢٦٥ ، إشراف الرئاسة العامة لشئون الحرمين .

يحيل الأسرة إلى جنة عاجلة (١) قال الله تعالى :

﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ۝١٩ ﴾ (٢)

أى طيبوا أقوالكم لهن وحسنوا أفعالكم و هيئاتكم بحسب قدرتكم ،  
كما تحب ذلك منها فافعل أنت بها مثله . (٣)

وخالقوهن بالمعروف والمراد بالمعروف هو ما لا ينكره الشرع  
والروءة ، والمقصود هنا الإنصاف في القسم والنفقة ، والإجمال في القول  
والفعل ، وقيل المعروف أن لا يضربها ولا يسيء الكلام معها ، ويكون  
منبسط الوجه لها . (٤)

وقد نذبت الآية إلى إمساك المرأة مع الكراهة لها ، ونبّهت على

معنيين :

أحدهما : أن الإنسان لا يعلم وجوه الصلاح قرب مكروه عاد محموداً ومحمود  
عاد مذموماً .

والثاني : أن الإنسان لا يكاد يجد محبوباً ليس فيه ما يكره ، فليصبر على  
ما يكره لما يحب . (٥)

وما أعظم قول عمر رضي الله عنه : " فليس كل البيوت تنهى على الحب  
ولكن معاشرة على الأحساب والإسلام " . (٦)

- 
- (١) ماذا عن المرأة ص (٦٨) .  
(٢) سورة النساء : ١٩ .  
(٣) تفسير ابن كثير ٤٦٦/١ .  
(٤) تفسير روح المعاني للألوسي ٢٤٣/٤ .  
(٥) زاد المسير في علم التفسير للإمام أبي الفرج القرشي البغدادي  
٤٢/٢ ط الأولى المكتب الإسلامي .  
(٦) تهذيب الآثار لابن جرير الطبري . تحقيق الدكتور  
(ناصر بن سعد الرشيد) و (عبد القيوم عبد رب النبي)  
١١٩/١ مطابع الصفا بمكة ط (١٤٠٢) .

وما أتفه الكلام الرخيص الذي ينعق به المتحذلقون باسم الحب ،  
ويبيحون باسمه انفصال الزوجين وتعظيم المؤسسة الزوجية ، بل يجيزون  
الخيانة للزوجين بدعوى عدم الحب ، ومن المؤكد أنه لا يخطر لهم أن  
في الحياة من المروءة والنبل والتجمل والإحتمال ما هو أكبر وأعظم من هذا  
الذي يتشدقون به في تصور هزيل هابط .<sup>(١)</sup>

وقال النبي صلى الله عليه وسلم :

” . . . واستوصوا بالنساء خيراً فإنهن خلقن من ضلع  
وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه فإن ذهبت تقيمه  
كسرتة وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء  
خيراً ”<sup>(٢)</sup> وفي رواية ” فدارها تعش بها ”<sup>(٣)</sup>.

أى أوصيكم بهن خيراً فاقبلوا وصيتي فيهن واعملوا بها واعمدوا إلى  
التقويم برفق بحيث لا يبالغ فيه فيكسر ولا يتركه فيستمر على عوجه والمقصود  
أن لا يترك الرجل زوجته على الأعوجاج إذا تعدت ما طبعت عليه من النقص  
إلى تعاطي المعصية بمباشرتها أو ترك الواجب ، وإنما المراد أن يتركها  
على أعوجاجها في الأمور المباحة .

وفي الحديث الندب إلى المداراة لاستمالة النفوس وتآلف القلوب ،  
وفيه سياسة النساء بأخذ العفو منهن والصبر على عوجهن ، وأن من رام  
تقويمهن فاته الانتفاع بهن مع أنه لا غنى للإنسان عن امرأة يسكن إليها  
ويستعين بها على معاشه ، فكأنه قال الإستمتاع بها لا يتم إلا بالصبر  
عليها .<sup>(٤)</sup>

(١) في ظلال القرآن ٢٨٧/٢ .

(٢) صحيح البخارى ٢٥٣/٩ كتاب النكاح باب الوصاة بالنساء .

صحيح مسلم ١٠٩١/٢ كتاب الرضاع باب الوصية بالنساء .

(٣) مسند الإمام أحمد ٨/٥ .

(٤) فتح البارى ٢٥٣/٩ - ٢٥٤ .

وهكذا أكد النبي صلى الله عليه وسلم وجوب الوصاية بالنساء خيراً، ومداراتهن في أحوالهن وعواطفهن، فمن المزعج الذى يفسد الجو العائلي ما يفعله بعض الأزواج حيث يحتد ويشدد على زوجته نقداً ولوماً في أمر هين يسير إن يطلب منها أن تقدم ما أخرجته أو تؤخر ما قدمته من الأعمال المنزلية، أو تعدل عن شيء تريده من أمور البيت، ومثيل ذلك من القضايا. وما أكثر ما يسوء التفاهم وتشتد المغاضبة لمثل هذه التوافه الحقيمة من الأمور بسبب تدخل الزوج في أمور هينة ويسيرة جداً تدخلاً مشحوناً بالفضب والصخب<sup>(١)</sup>. ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم :

"أكمل المؤمن إيماناً أحسنهم خلقاً وخياركم خياركم لنسائهم خلقاً"<sup>(٢)</sup> وفي رواية "إن من أكمل المؤمن إيماناً أحسنهم خلقاً وألطفهم بأهله"<sup>(٣)</sup> وفي أخرى "خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي"<sup>(٤)</sup>.

وقال الغزالي :

"واعلم أنه ليس حسن الخلق معها كفاً لذى عنها، بل احتمال الأذى منها، والحلم عند طيشها وغضبها اقتداءً برسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كانت أزواجه تراجمته وتهجره الواحدة منهن يوماً إلى الليل"<sup>(٥)</sup>.

- 
- (١) ماذا عن المرأة ص (٦٩-٧٠).
- (٢) سنن الترمذى ٤٦٦/٣ كتاب الرضاع باب ما جاء في حق المرأة على زوجها . ومعناه في سنن ابن ماجه ٦٣٦/١ كتاب النكاح باب حسن معاشره النساء .
- (٣) سنن الترمذى ٩/٥ كتاب الإيمان باب ما جاء في استكمال الإيمان وزيادته ونقصانه . مسند الإمام أحمد ٤٧/٦ .
- (٤) سنن ابن ماجه ٦٣٦/١ كتاب النكاح باب حسن معاشره النساء .
- (٥) من حديث طويل ورد في صحيح البخارى ٢٧٨/٩ كتاب النكاح

ثم قال : " وأن يزيد على احتمال الأذى بالمداعبة والملاعبة  
فهي التي تطيب قلوب النساء ولذلك قال النبي  
صلى الله عليه وسلم :  
" كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل إلا رميته بقوسه  
وتأديبه فرسه وملاعبته أهله فإنهن من  
الحق " . ( ١ )

وقال عمر رضي الله عنه - مع خشونته وغلظته - :

" ينبغي للرجل أن يكون في أهله مثل الصبي (٢)  
فإذا التمسوا ما عنده وجد رجلاً " . (٣) (٤)

ولكن ينبغي للرجل أن لا يتسبط في المزاح والمداعبة إلى حد  
يفسد خلق المرأة ، و تسقط بالكلية هيبتة عندها ، بل يراعي الاعتدال

-----

- ====
- باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها .  
صحيح مسلم ١١١١/٢ كتاب الطلاق باب في الإيلاء واعتزال  
النساء وتخييرهن .  
سنن الترمذى ٤٢١/٥ كتاب تفسير القرآن باب ( ومن سورة  
التحریم ) . مسند الإمام أحمد ١/٣٣ .
- ( ١ ) سنن الترمذى ١٧٤/٤ كتاب فضائل الجهاد باب ما جاء في فضل  
الرمي في سبيل الله ، سنن ابن ماجه ٢/٩٤٠ كتاب الجهاد باب  
الرمي في سبيل الله ، سنن أبي داود ٣/١٣ كتاب الجهاد  
باب في الرمي . سنن الدارمي ٢/٢٠٥ كتاب الجهاد باب في  
فضل الرمي والأمر به ، مسند الإمام أحمد ٤/١٤٤ .
- ( ٢ ) أى في الأنس والبشر وسهولة الخلق ولين الجانب .
- ( ٣ ) أى إذا طلب لأمر من الأمور التي يطلب لها الرجال كالشجاعة  
والنخوة والدفاع والحرص على العمل والكسب ونحو ذلك .
- ( ٤ ) إحياء علوم الدين ٢/٤٦ .

فيه ، فلا يدع الهيبة والانقباض مهما رأى منكراً ، ولا يفتح باب المساعدة على المنكرات ألبتة ، بل مهما رأى ما يخالف الشرع والمروءة تنمر وامتعاض قال الحسن البصرى : " والله ما أصبح رجل يطيع امرأته فيما تهوى إلا كبه الله في النار " (١) .

فإن المرأة فيها شروفها ضعف فالسياسة والخشونة علاج الشر ، والمطايبة والرحمة علاج الضعف ، فالطبيب الحاذق هو الذى يقدر العلاج بقدر الداء ، فليُنظر الرجل إلى أخلاقها بالتجربة ثم ليعاملها بما يصلحها كما يقتضيه حالها . (٢)

ومن المعاشرة بالمعروف أن يحرص على سرورها وترفيها واجتلاب ما يفرحها ويشرح صدرها في حدود ما أباحه الله وفي غير معصية . عن عائشة رضي الله عنها قالت :

(٣)

" دخل عليّ أبو بكر - رضي الله عنه - وعندي جاريتان

من جوارى الأنصار تغنيان (٤) بما تقاولت (٥) به

الأنصار يوم بعث (٦) قالت : وليستا بمغنيتين (٧)

(١) (٢) إحياء علوم الدين ٢/٤٦ .

(٣) الجارية في النساء كالغلام في الرجال ويقال لمن هو دون البلوغ منهما .

(٤) أى تنشدان وفي رواية تدفغان أى تضربان بالدف .

(٥) أى بما خاطب بعضهم بعضاً في الحرب من الأشعار من فخر أو هجاء .

(٦) يوم بعث يوم مشهور من أيام العرب كانت فيه مقتلة عظيمة للأوس على الخزرج وبقيت الحرب مائة وعشرين سنة إلى الإسلام .

(٧) معناه ليس الغناء عادة لهما ولا هما معروفتان به إنما كان غناؤهما

بما هو من أشعار الحرب والمفاخرة بالشجاعة والظهور والغلبة

وهذا لا يهيج الجوارى على شر ولا إنشادها لذلك من الغناء

المختلف فيه . وإنما هو رفع الصوت بالإنشاد ولهذا قالت ليستا

بمغنيتين أى ليستا ممن يغني بعادة المغنيات من التشويق والهوى

والتعريف بالفواحش والتشبيب بأهل الجمال وما يحرك النفوس

ويبعث الهوى والفزول كما قيل الغنا رقية الزنا . وليستا أيضاً



فقال أبو بكر رضي الله عنه :

"أبزمور<sup>(١)</sup> الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في يوم عيد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يا أبا بكر إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا " أي أيام عيد الأضحى ."

وفي رواية قالت " دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندى جاريتان تغنيان بغناء بعث ، فاضطجع على الفراش وحول وجهه فدخل أبو بكر فانتهرني وقال : مزار الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : دعهما . فلما فغل غمزتهما فخرجتا وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب<sup>(٢)</sup> ، فلما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم وإما قال : تشتهين تنظرين ؟ فقلت : نعم . فأقامني وراءه خدي على خده . وهو يقول : دونكم يا بني أرفده<sup>(٣)</sup> حتى إذا مللت قال : حسبك . قلت : نعم . قال : فانهبي<sup>(٤)</sup> ."

- ====
- من اشتهر وعرف بإحسان الغناء الذي فيه تمطيط وتكسير وعمل يحرك الساكن ويبعث الكامن ولا من اتخذ الغناء صنعة وكسباً والعرب تسمي الإنشاد غناء وليس هو من الغناء المختلف فيه .
- (١) المزمور : بفتح الميم وضمها والمزار سواً وهو الآلة التي يزمر بها . انظر النهاية ٢/٢٣١٢ .
- (٢) الدرق هو الصلب من كل شيء . انظر القاموس المحيط ٣/٢٣٠ وقال العيني المقصود هنا الترس الذي يتخذ من الجلود ، والحراب جمع حربة وهي الآلة المعروفة .
- (٣) بني أرفدة : لقب للحبشة .
- (٤) صحيح البخاري ٢/٤٠ كتاب العيدين باب الحراب والدرق يوم العيد . صحيح مسلم ٢/٦٠٨-٦٠٩ كتاب صلاة العيدين باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه أيام العيد .

وفي رواية قالت : " جاء السودان يلعبون بين يدي  
النبي صلى الله عليه وسلم في يوم عيد فدعاني فكنت  
أطلع إليهم من فوق عاتقه فما زلت أنظر إليهم حتى  
كنت أنا التي انصرفت " . ( ١ )

ما سبق يتبين ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الرأفة  
والرحمة وحسن الخلق والمعاشرة بالمعروف مع الأهل والأزواج وغيرهم ،  
وأنه يشرع في أيام العيد التوسعة على الأهل بأنواع ما يحصل لهم به  
بسط النفس وترويح البدن من كلف العبادة ، لأن إظهار السرور في  
الأعياد من شعائر الدين . ( ٢ )

وعن عائشة رضي الله عنها قالت :

" كنت ألعب بالبنات ( ٣ ) عند النبي صلى الله عليه  
وسلم وكان لي صواحب يلعبن معي فكان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم إذا دخل ينقمعن ( ٤ ) منه  
فيسربهن ( ٥ ) إليّ فيلعبن معي " . ( ٦ )

- 
- ( ١ ) سنن النسائي ١٩٥ / ٣ كتاب صلاة العيدين باب اللعب  
بين يدي الإمام يوم العيد .
- ( ٢ ) انظر عمدة القارى ٢٧٠ / ٦ - ٢٧١ ، شرح النووى لصحيح  
مسلم ١٨٤ / ٦ .
- ( ٣ ) البنات : هي التماثيل التي تسمى لعب البنات وهي مشهورة .
- ( ٤ ) ينقمعن : أى يستترن وقيل يدخلن البيت ويغبن فيه .
- ( ٥ ) يسربهن أى يرسلهن .
- ( ٦ ) صحيح البخارى ٥٢٦ / ١٠ كتاب الأدب باب الانبساط إلى الناس  
سنن ابن ماجه ٦٣٨ / ١ كتاب النكاح باب حسن معاشره النساء .

وفي رواية : قالت :

" قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك  
أوخيب (١) وفي سهوتها (٢) ستر فبهت الريح  
فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة لعب فقال :  
ما هذا يا عائشة ؟ قالت : بناتي . ورأى بينهن  
فرساً له جناحان من رقع (٣) ، فقال : ما هذا الذي  
أرى في وسطهن ؟ قالت : فرس . قال : وما هذا  
الذي عليه ؟ قلت : جناحان . قال : " فرس له  
جناحان ؟ قالت : : أما سمعت أن لسليمان  
خيلاً لها أجنحة . قالت : فضحك رسول الله  
صلى الله عليه وسلم حتى رأيت نواجذه (٤) " . (٥)

دل الحديثان على أن عائشة رضي الله عنها كانت تجتمع مع  
صديقاتها في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وتلعب معهن باللعب ، وقد  
أجاز العلماء اتخاذ صور اللعب من أجل لعب البنات بهن ، وخص ذلك  
من عسوم النهي عن اتخاذ الصور لما فيه من تدريب النساء في صفرهن  
لأولادهن وقد أجازوا بيعها وشراءها ، وعليه الجمهور . وقال بعضهم  
إن اللعب بالبنات ليس كالتلبي بسائر الصور التي جاء فيها الوعيد ، وإنما  
رخص عائشة لأنها إن ذاك كانت غير بالغ . (٦)

- 
- (١) كانت غزوة خيبر في السنة السابعة وتبوك في التاسعة ورجح الحافظ  
الوقعة لخيبر وجزم بأنها لم تكن بالغة آنذاك . وليس الأمر كذلك .  
(٢) السهوة بيت صغير منحدر في الأرض قليلاً شبيه بالمخدع والخزانة  
وقيل شبيه بالرف أو الطاق يوضع فيه الشيء . انظر النهاية  
٠٤٣٠ / ٢  
(٣) أي من قطعة من ثوب .  
(٤) النواجذ من الأسنان الضواحك وهي التي تبدو عند الضحك . انظر  
النهاية ٠٢٠ / ٥  
(٥) سنن أبي داود ٢٨٣ / ٤ كتاب الأدب باب في اللعب بالبنات .  
(٦) عمدة القارى ٠١٧١ / ٢٢

وقول النبي صلى الله عليه وسلم " ما هذا يا عائشة ؟ " يرشد إلى أنها لم تكن تماثيل تامة وإلا لما افتقر إلى المسألة ولما ترك في بيته ولما خفي ذلك عليه مدة كذا ، لأن الملك لا يدخل بيتاً فيه تصاوير ، فلو كانت تماثيل لامتنع الملك قبل تلك الواقعة من النزول إليه كما وقع في جرو الكلب (٢) مع أن عائشة كانت غير مكلفة بعد . (٣)

عن عائشة رضي الله عنها قالت :

" خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره وأنا جارية لم أحمل اللحم ولم أبدن فقال للناس تقدموا فتقدموا ثم قال لي تعالي حتى أسابقك فسابقته فسبقته فسكت عني حتى إذا حملت اللحم وبدنت ونسيت خرجت معه في بعض أسفاره فقال للناس تقدموا فتقدموا ثم قال لي تعالي حتى أسابقك فسابقته فسبقتي فجعل يضحك وهو يقول هذه بتلك . (٤)

- 
- (١) الجرو هو الصغير من أولاد الكلب وسائر السباع .  
 (٢) من حديث ورد في صحيح مسلم ١٦٦٥/٣ كتاب اللباس باب  
 تحريم تصوير صورة الحيوان . . .  
 (٣) بذل المجهود في حل أبي داود للعلامة (خليل أحمد المسهارنغوري)  
 ١٧١/١٩ . دار اللواء الرياض .  
 (٤) مسند الإمام أحمد ٦/٢٦٤ ، وروى الحديث مختصراً في سنن ابن  
 ماجه ١/٦٣٦ كتاب النكاح باب حسن معاشره النساء ، وفي سنن  
 أبي داود ٣/٣٠ كتاب الجهاد باب في السبق على الرجل .  
 يؤخذ من الحديث أن الخروج إلى النزهة مع الأهل مباح ولكن  
 بشرط عدم وجود رجال أجانب قريبين من ذلك المكان حتى  
 لا يحصل اختلاط أو نظر إلى محرم ، فإن النبي قال لأصحابه  
 تقدموا . فلو أخذ الرجل المسلم أهله - أحياناً - إلى مناطق  
 بعيدة من السكان لينعموا بالهواء النقي العليل وبالنظر إلى  
 الخضرة وإلى زرقه السماء وحمرة الشفق وجريان الماء ، وذلك من  
 باب الترفيه عليهم وإدخال السرور إلى قلوبهم وطرد الكآبة

ومن المعاشرة بالمعروف أن يتحيب إليها ويناديها بأحب الأسماء إليها وأن يكرمها بما يرضيها ، ومن ذلك أن يكرمها في أهلها عن طريق الثناء عليهم أمامها ومبادلتهم الزيارات ودعوتهم في المناسبات .

ومنها أن يستمع إلى حديثها ويحترم رأيها ويأخذ بمشورتها إذا كان صواباً .

ومنها أن يكرمها أمام أولادها ويثنى عليها أمامهم ولا يثور أو يرفع صوته عليها أمامهم فإنهم يتأثرون بذلك ، وقد يشبون وهم لا يطعمون لها أمراً ولا يحترمون لها رأياً .

ويستحب للرجل إذا وجد فراغاً ووقتاً أن يشارك المرأة في خدمة البيت (١) فإن هذا من حسن المعاشرة المأمور به .

=====

والمثل بالنظر إلى الخضرة والزهور والورد والرياحين وغشيان أماكن المياه الجارية كالجدول والأقنار ، فإنه لا حرج في ذلك والله أعلم . انظر كتاب وسائل الترفيه ما يحل منها وما يحرم . تأليف ( ياسر عثمان جاد الله ) ص ( ٢٠٥ ) طه الأولى ( ١٤٠٥ - ١٩٨٥ ) . دار الدعوة . الاسكندرية .

( ١ ) لا أقصد بذلك أن يكون لدى الزوجة فراغ ، ويقوم الزوج بالعمل داخل البيت من تنظيف وترتيب ونحو ذلك فربما يجعلها ذلك أن تستعلي على الزوج ، ولكن المقصود أن الزوجة قد تكون مشغولة بعمل البيت والأطفال ، والزوج لا يجد ما يشغله ثم هو يطلب منها أن تناوله كذا وكذا ، وعلى الزوجة أن تطيعه ، ولكن عليه أن يراعيها ويحسن معاملتها فلا يزيد إلى متاعبها أعمالاً ، ولكن من حسن عشرتها أن يساعدها فيما هي مشغولة به بدلاً من أن يرهقها بمطالب أخرى . وأحياناً تكون الزوجة مريضة ، وعليها بحكم الزوجية أن تقوم بأعمال البيت ، ومن حسن العشرة حينئذ ألا تكلف بأعمال قد تزيد من مرضها . والله أعلم .

سئلت عائشة رضي الله عنها : " ما كان عمل النبي صلى الله عليه وسلم في بيته ؟ " فقالت : " كان يكون في مهنة أهله ، فإذا حضرت الصلاة خرج فصلى " (١) تعني أنه يعاونهن ويعمل معهن .

وعنها رضي الله عنها قالت :

" كان يفلي (٢) ثوبه ، ويحلب شاته ، ويخدم نفسه " (٣)  
وفي رواية " يخيظ ثوبه ويخصف (٤) نعله وكان يعمل ما يعمل الرجال في بيوتهم " . (٥)

وبالجملة فكل أمر يتصور في الدين والعرف أنه حسن فهو من المعاشرة بالمعروف التي أمر الله بها (٦) . فإن جماع المعروف بين الزوجين كف المكروه ، وإعفاء صاحب الحق من المؤنة في طلبه ، لا بإظهار الكراهية في تأديته ، فأيهما مطل بتأخيرته فطل الواجد القادر على الأداء ظلم بتأخيرته ، وكف المكروه : هو أن لا يؤء ذي أحدهما الآخر بقول أو فعل . (٧)

#### ٤ - ومن حقوقها عليه التحصين أو الاعفاف :

إن الإتصال الزوجي مع كل من الزوجين لا يجوز لأحدهما أن يغمطه

- 
- (١) مسند الإمام أحمد ١/٢٦٦ .  
(٢) فلي ثوبه أي نقاه من القمل .  
(٣) مسند الإمام أحمد ١/٢٥٦ .  
(٤) أي أطبق عليها مثلها وخرزها بالمخصف وهو مخرز الإسكاف .  
(٥) مسند الإمام أحمد ١/٢٦٠ .  
(٦) يتصرف من كتاب عودة الحجاب القسم الثاني ص (٢٢٢-٢٢٣) .  
(٧) تكملة المجموع شرح المهذب للأستاذ المحقق ( محمد نجيب المطيعي ) ١٥/٥٧٠ . مطبعة الإمام بمصر .

صاحبه مع القدرة عليه (١) ، فهو من حقوق الزوجة على زوجها كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : " وإن لزوجك عليك حقاً " (٢) وحقها المراد به هنا هو الوطء ، فإذا سرد الزوج الصوم ، ووالى قيام الليل ضعف عن حقها وأضاعه . (٣)

وعن عون بن أبي جحيفة (٤) عن أبيه قال :

" آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان (٥) وأبي الدرداء (٦) ، فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء (٧) متبذلة (٨) فقال لها : ما شأنك ؟

- (١) ماذا عن المرأة ص (٧٣) .
- (٢) صحيح البخارى ٢١٧/٤ كتاب الصوم باب حق الضيف في الصوم ، صحيح مسلم ٨١٣/٢ ، كتاب الصيام باب النهي عن صوم الدهر ، سنن النسائي ٢١١/٢ كتاب الصيام باب صوم يوم وإفطار يوم .
- (٣) عمدة القارى ١١ / ٨٨ .
- (٤) عون بن أبي جحيفة الكوفي روى عن أبيه وله صحبة ذكره ابن معين وابن حبان في الثقات . مات في آخر ولاية خالد على العراق سنة (١١٦) انظر تهذيب التهذيب ٨ / ١٧٠ .
- (٥) سلمان الفارسي مولى رسول الله . أول مشاهدته مع رسول الله الخندق ولم يتخلف عن مشهد بعدها وكان من خيار الصحابة وزهادهم وفضائلهم ، سكن العراق كان يبأكل من كسب يده ويسف الخوص ، كان له ثلاث بنات . توفي سنة (٣٥) آخر خلافة عثمان وكان من المعمرين . انظر أسد الغابة ٢ / ٣٢٨ - ٣٣٢ .
- (٦) أبو الدرداء اسمه عويمر بن مالك من الخزرج قال عنه النبي عويمر حكيم أمتى . شهد ما بعد أحد من المشاهد . كان يدفع الدنيا بالراحتين والصدر . ولي قضاء دمشق في خلافة عثمان . وتوفي قبل مقتل عثمان بسنتين . انظر أسد الغابة ٥ / ١٨٥ - ١٨٦ .
- (٧) أم الدرداء اسمها خبيزة بنت أبي حدراد الأسلمي كانت من فضلاء النساء وعقلائهن ومن ذوات العبادة . توفيت قبل زوجها بسنتين بالشام . انظر أسد الغابة ٥ / ٥٨٠ - ٥٨١ .
- (٨) أى لابسة ثياب البذلة وهي المهنة والمراد أنها تاركة للباس ثياب الزينة ، ويرجح أن هذا الأمر وقع قبل نزول آيات الحجاب .

(١)  
قالت : أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا"  
وفي رواية " في نساء الدنيا " (٢) ثم ذكر الحديث  
حتى قال : " ولأهلك عليك حقاً " . (٣)

دل الحديث على ثبوت حق المرأة على الزوج في حسن العشرة  
وقد يؤخذ منه ثبوت حقها في الوطء . (٣)

عن عائشة رضي الله عنها قالت :

" دخلت خولة ابنة حكيم (٤) امرأة عثمان بن مظعون (٥)  
عليها وهي باذة الهيئة فسألتها ما شأنك ؟ فقالت :  
زوجي يقوم الليل ويصوم النهار . فدخل النبي  
صلى الله عليه وسلم على عائشة فذكرت ذلك له . فلقي  
النبي صلى الله عليه وسلم عثمان فقال : يا عثمان إن

(١) صحيح البخارى ٢٠٩/٤ كتاب الصوم باب من أقسم على أخيه  
ليفطر في التطوع .

(٢) سنن الدارقطني ١٧٦/٢ كتاب الصوم .

(٣) عمدة القارى ١١/٨٢ .

(٤) خولة وقيل خويلة بنت حكيم بن أمية السلمية كانت امرأة سالحة

قال بعضهم هي التي وهبت نفسها للنبي . روى عنها سعد بن  
أبي وقاص . وقالت للنبي صلى الله عليه وسلم إن فتح الله عليك  
الطائف فأعطني حلي بادية بنت غيلان . انظر أسد الغابة  
٤٤٤/٥-٤٤٥ .

(٥) عثمان بن مظعون القرشي الجمحي المكنى أبا السائب أسلم  
بعد ثلاثة عشر رجلاً هاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة . شهد  
بدرًا وكان من أشد الناس اجتهاداً في العبادة يصوم النهار  
ويقوم الليل ويجتنب الشهوات ويعتزل النساء . وهو أول رجل  
مات في المدينة من المهاجرين سنة اثنتين من الهجرة وأول من  
دفن بالبقيع . قبله النبي وهو ميت وعيناه تسراقان . وأعلم  
النبي على قبره بحجر . انظر أسد الغابة ٣/٣٨٥-٣٨٧ .



الرهبانية لم تكتب علينا أفما لك في أسوة؟ فوالله  
إني لأخشاكم لله وأحفظكم لحدوده". (١)

كما أن امرأة أتت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالت :

" يا أميرالمؤمنين زوجي خير الناس يصوم النهار  
ويقوم الليل والله إني لأكره أن أشكوه وهو يعمل بطاعة  
الله عزوجل والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .  
فقال كعب بن سور (٢) : ما رأيت كالיום شكوى  
أشد ولا عدوى أجمل ، فقال عمر : ما تقول ؟ قال :  
تزعم أنه ليس لها من زوجها نصيب . قال : فإذا  
فهمت ذلك فاقض بينهما . قال : يا أميرالمؤمنين  
أحل الله من النساء مثنى وثلاث ورباع فلها من كل  
أربعة أيام يوم يفطر ويقوم عندها ، ومن كل أربع  
ليال ليلة يبسط عندها . (٣)

قال العلماء : ينبغي أن يأتيها مرة في كل أربع ليال أو في  
كل شهر مرة إن قدر على ذلك وإلا فهو عاص لله تعالى ، والأرجح  
أن له أن يزيد أو ينقص بحسب حاجتها في التحصين لأن تحصينها  
واجب عليه . (٥)

- (١) مصنف عبد الرزاق ١٥٠/٧ كتاب الطلاق باب حق المرأة على زوجها ،  
مجمع الزوائد ٣٠١/٤
- (٢) كعب بن سور بن بكر . قيل إنه أدرك النبي وهو قاضي البصرة  
استقضاه عمر عليها . روى له محمد بن سيرين أحكاماً وأخباراً .  
ولم يزل قاضياً على البصرة خلافة عمر ثم عثمان ثم علي إلى أن قتل  
يوم الجمل مع عائشة وكان المصحف معه وبيده خطام الجمل . انظر  
أسد الغابة ٤/٢٤٢-٢٤٣ .
- (٣) مصنف عبد الرزاق ١٤٩/٧ كتاب الطلاق باب حق المرأة على زوجها .
- (٤) عمدة القارى ٢٠/١٨٨ .
- (٥) إحياء علوم الدين ٢/٥١ - ٥٢ .

وينبغي للزوج أن يقدم التلطف بالكلام والتقبيل قبله ، وإذا قضى  
وطره فليتمهل على أهله حتى تقضى هي أيضاً وطرها ، فإن إنزالها ربما  
يتأخر ، والقعود عنها إيذاء لها ، والتوافق في وقت الإنزال ألد عندها ،  
فلا يشتغل الرجل بنفسه عنها فإنها ربما تستحي (١) .

ويحرم على الزوج هجر الزوجة وإرهاقها ، فهو مأثور بأداء حقها ،  
فلو حلف الزوج ألا يقرب زوجته يلزمه أن يحنث في يمينه ، قال تعالى :

﴿ لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نَسَائِهِمْ تَرِيصٌ

أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ أَتَوْا مِنَ اللَّهِ عَفْوَ فَحَيْرٌ ﴾ وَإِنْ عَزَمُوا

الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٧﴾ (٢)

قال ابن عباس :  
" كان إيلاء أهل الجاهلية السنة والسنتين وأكثر  
من ذلك فوَقَّت الله أربعة أشهر فمن كان إيلاءه أقل  
من أربعة أشهر فليس بإيلاء " . (٣)  
وقال سعيد بن المسيب : (٤)

" كان الإيلاء ضرار أهل الجاهلية كان الرجل لا يريد  
المرأة ولا يحب أن يتزوجها غيره فيحلف ألا يقربها

(١) إحياء علوم الدين ٢ / ٥١ - ٥٢ .

(٢) سورة البقرة : ٢٣٦ - ٢٢٧ .

(٣) أسباب النزول ص ٥٤ .

(٤) سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي ، ولد لسنتين مضتا  
من خلافة عمر ، روى عن كثير من الصحابة وأكثر روايته عن أبي هريرة  
فقد كان زوج ابنته ، كان من سادات التابعين فقهياً وديناً وورعاً  
وعباداً وفضلاً ، وكان أفقه أهل الحجاز ، قال مكحول : طفت في  
طلب العلم فما لقيت أعلم منه . توفي عام (٩٤) في خلافة الوليد  
وهو ابن (٧٥) انظر تهذيب التهذيب ٤ / ٨٤ - ٨٧ .

أبدأ ويتركها كذلك لا أيماً ولا ذات بعد فجمع الله تعالى الأجل الذي يعلم به ما عند الرجل في المرأة أربعة أشهر<sup>(١)</sup>.

ومعنى الإيلاء أي الحلف، والسفي هو الرجوع، والعزم هو تجريد القلب عن الخواطر المتعارضة فيه إلى واحد منها<sup>(٢)</sup>.

ومفهوم الآية النهي عن قصد المضارة بالزوجة، وإسقاط حقها من الوطء، فإذا امتنع قصداً للإضرار بها من غير عذر ~~مريض~~، وإن لم يحلف كان حكمه حكم المولي وترفعه إلى الحاكم إن شاءت، وعليها أن تصبر مدة أربعة أشهر فإن زاد عليها يجبره الحاكم بالفء أي الرجوع عن الحلف بأن يجامع، وإما أن يطلق لئلا يضربها. إن الحلف على ترك الوطء ضرر حادث بالزوجة، فضربت له في رفعه مدة فإن رفع الضرر وإلا رفعه الشرع عنها بالطلاق<sup>(٣)</sup>.

( فإن الله غفور رحيم ) يغفر للمولي بغيثته إثم حنثه أو يغفر له ما قصد من ضرار المرأة بالإيلاء .

( وإن عزموا الطلاق ) أي أجمعوا عليه ( فإن الله سميع عليم ) بنياتهم ، وفيه من الوعيد على الإضرار وترك الغيبة ما لا يخفى<sup>(٤)</sup>.

أما إذا أسقطت الزوجة حقها في الجماع أو في شيء من حقوقها الأخرى برضاها من غير إجبار أو إكراه من أحد ، فلها ذلك وليس لها المطالبة به ، ولا يعاقب الزوج على تركه ، بل يجوز له قبول ذلك الإسقاط .

(١) أسباب النزول ص (٥٥) .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١/١٧٧ .

(٣) تفسير ابن كثير ١/٢٧٨ ، أحكام القرآن لابن العربي ١/١٧٨ ،

٠١٨١

(٤) تفسير أبي السعود ١/٢٦٣ .

قال الله تعالى :

\* وَإِنَّ امْرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصِلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ

عن عائشة رضي الله عنها قالت :

"... ولقد قالت سودة بنت زمعة (٢) لما أسننت وقرت (٣) أن يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم "يا رسول الله يومي هذا لعائشة فقبل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم . قالت عائشة : ففي ذلك أنزل الله تعالى " وَإِنَّ امْرَأَةً ... " (٤)

وعنها قالت في الآية :

"نزلت في المرأة تكون عند الرجل فلا يستكثرها منها ويريد فراقها ولعلها أن تكون لها صحبة ويكون لها ولد فيكره فراقها وتقول له لا تطلقني وأمسكني

- 
- (١) سورة النساء : ١٢٨ .
- (٢) سودة بنت زمعة بن قيس القرشية العامرية كانت تحت السكران بن عمرو وكان مسلماً وتوفي عنها فتزوجها رسول الله بعد خديجة قبل عائشة وكانت امرأة ثقيلة ثبطة وأسنت عند رسول الله ولم تصب منه ولداً توفيت آخر خلافة عمر . انظر أسد الغابة ٥/٤٨٤-٤٨٥ .
- (٣) أي خافت .
- (٤) سنن أبي داود ٢/٢٤٣ كتاب النكاح باب في القسم بين النساء . مستدرك الحاكم ٢/١٨٦ كتاب النكاح باب التشديد في العدل بين النساء .
- (٥) أي لا يستكثر من مضاجعتها ومحادثتها والاختلاط بهما ولا تعجبه .

وأنت في حل (١) من شأني". (٢)

وعنها قالت : نزلت هذه الآية " والصلح خير " في رجل كانت تحته امرأة قد طالت صحبتها وولدت منه أولاداً فأراد أن يستبدل بها فراضته على أن تقيم عنده ولا يقسم لها ". (٣)

ولقد تعددت الأقوال في سبب نزول الآية ، ولكنها في مجموعها تدل على أن المرأة لا حرج عليها في أن تتنازل عن شيء من فرائضها المالية أو فرائضها الحيوية ، كأن تترك له جزءاً أو كلاً من نفقتها الواجبة عليه ، أو أن تترك له قسمتها وليتها ، إن كانت له زوجة يورثها ، وكانت هي قد فقدت حيويتها للعشرة الزوجية أو جازبيتها .

وصلح الزوجين على ذلك - بأن تترك هي بعض حقها للزوج ويقبل هو بذلك - خير من المفارقة بالكلية .

والأمر على كل حال متروك للزوجة وتقديرها لها تراه مصلحة لها ، لا يلزمها المنهج الرباني بشيء ، ولكنه يجيز لها التصرف وينحها حريصة النظر والتقرير في أمرها وفق ما تراه . (٤)

- 
- (١) أي أحلت عليك النفقة والقسمة فلا تنفق علي ولا تقسم لي .  
 (٢) أسباب النزول ص (١٣٧) ، صحيح البخاري ٣٠٤/٩ كتاب النكاح باب ( وإن امرأة خافت ) ، صحيح مسلم ٢٣١٦/٤ ، كتاب التفسير .  
 (٣) سنن ابن ماجه ٦٣٥/١ ، كتاب النكاح باب المرأة تهيب يومها لصاحبيتها .  
 (٤) انظر تفسير ابن كثير ٥٦٣/١ ، في ظلال القرآن ٥٣٩/١ .

٥ - التأديب :

﴿ وَالَّذِينَ تَخَوَّنَ ﴾

قال تعالى :

نُشِزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ  
وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا  
إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ (١)

نشوزهن : العجز المرتفع من الأرض ، ونشوز المرأة بغضها الزوجها  
ورفع نفسها عن طاعته . (٢)

فِعِظُوهُنَّ : الوعظ زجر مقترن بتخويف وهو التذكير بالخير  
فيما يرق له القلب . (٣)

وَاهْجُرُوهُنَّ : الهجران مفارقة الإنسان غيره إما بالبدن أو باللسان  
أو بالقلب . (٤)

فإذا ظهر للزوج أمارات النشوز من زوجته بأن تركت أمره ، أو  
خالفته فيما هو حق له ، وأعرضت عنه وأبغضته فله أن يوءدبها بأن يعظها  
ويحذرها ويخوفها عقاب الله لمن عصاه فإن الله قد أوجب حق الزوج  
عليها وطاعته .

قال ابن عباس : يعظها فإن هي قبلت وإلا هجرها في الموضع  
ولا يكلمها وذلك عليها شديد .

- 
- (١) سورة النساء : ٣٤ .  
(٢) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني . تحقيق وضبط  
( محمد سيد كيلاني ) ص (٤٩٣) الطبعة الأخيرة  
( ١٣٨١ - ١٩٦١ ) .  
(٣) المرجع السابق ص (٥٢٧) .  
(٤) المرجع نفسه ص (٥٣٦) .

وقال قتادة :

"الهجر هو أن لا يضاعفها<sup>(١)</sup> ، بأن يوليها ظهره في المضجع ، أو ينفرد عنها بالفراش<sup>(٢)</sup> . في المضجع أي في المراقد وهو كناية عن ترك الجماع وقيل ترك الكلام<sup>(٣)</sup> .

وقال الشافعي في الآية :

"يحتمل إذا رأى الدلالات على النشوز - وكان للخوف موضع - أن يعظها فإذا أبدت نشوزاً هجرها فإن أقامت عليه ضربها .

وذلك أن العظة مباحة قبل فعل المكروه إذا رؤيت أسبابه وهي غير محرمة من المرء لأخيه فكيف لامرأته؟ والهجر لا يكون إلا بما يحل به ، لأن الهجر محرم في غير هذا الموضع فوق ثلاث ، والضرب لا يكون إلا ببيان الفعل ، فالآية في العظة والهجر والضرب<sup>(٤)</sup> .

فالتى يكفيها الوعظ بالقول لا يستعمل معها الهجر ، والتى يصلحها الهجر لا يتهاون في جانبها بالوقوف عند حد القول والوعظ .

وهناك صنف من النساء لا تؤثر فيهن الموعظة ولا يكثرثن بالهجر ، فأبيح للرجل نوع من التأديب المادى وهو الضرب وهو آخر الوسائل الإصلاحية إشارة إلى أنه لا يلجأ إليه إلا عند الضرورة كدواء أخير<sup>(٥)</sup>

- 
- (١) تفسير ابن كثير ١/٤٩٢ .  
 (٢) إحياء علوم الدين ٢/٥١ .  
 (٣) عمدة القارى ٢٠/١٨٩ .  
 (٤) أنظر أحكام القرآن للشافعي ١/٢٠٨-٢٠٩ ط (١٣٩٥-١٩٧٥) دار الكتب العلمية . بيروت .  
 (٥) تفسير القرآن الكريم ( محمود شلتوت ) ص (١٧٥) .

ولكن ينبغي أن يكون الضرب غير مبرح أى غير مؤثر ولا مهلك ، بحيث  
يؤلمها ولا يكسر لها عظماً ولا يدمي لها جسماً .<sup>(١)</sup>

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يسأل<sup>(٢)</sup> الرجل فيم  
يضرب<sup>(٣)</sup> امرأته " .<sup>(٤)</sup>

وعن معاوية القشيري<sup>(٥)</sup> قال :

" قلت يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه؟

قال : . . . . . وذكر حقوقاً منها . ولا تضرب الوجه  
ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت " .<sup>(٦)</sup>

قوله ( ولا تضرب الوجه ) يكره ضرب الوجه لأنه أعظم الأعضاء  
وأظهرها ومشمول على أجزاء شريفة وأعضاء لطيفة وفيه دليل على وجوب  
اجتناب الوجه عند التأديب .

قوله ( ولا تقبح ) أى لا تقل قولاً قبيحاً مثل قبحك الله  
ولا تنسب شيئاً من أفعالها وأقوالها إلى القبح .<sup>(٧)</sup>

- 
- (١) إحياء علوم الدين ٥١/٢ .  
(٢) رفعا للحرج والتأثم .  
(٣) أى إذا راعى شروط الضرب وحدوده .  
(٤) سنن ابن ماجه ٦٣٩/١ كتاب النكاح باب في ضرب النساء .  
سنن أبي داود ٢٤٦/٢ كتاب النكاح باب في ضرب النساء .  
(٥) معاوية بن حيدة بن صعصعة القشيري نزل البصرة ووفد على النبي  
روى عنه وروى عنه ابنه حكيم وغيره . مات بخراسان . انظر تهذيب  
التهذيب ١٠ / ٢٠٥ - ٢٠٦ .  
(٦) سنن أبي داود ٢٤٤/٢ كتاب النكاح باب في حق المرأة على  
زوجها . سنن ابن ماجه ٥٩٤/١ كتاب النكاح باب حق المرأة  
على الزوج .  
(٧) ليتعظ بهذه التوجيهات الرجال الذين يسارعون إلى شتم  
زوجاتهم وسبهن لأن تفه سبب دون مراعاة لشعورهن ودون رويه  
وتريث .



قوله ( ولا تهجر إلا في البيت ) أى لا تتحول عنها أولاً تحولها إلى دار أخرى. (١)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم :  
 " استوصوا (٢) بالنساء خيراً فإنهن عندكم عوان (٣)  
 ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين  
 بفاحشة مبينة (٤) فإن فعلن فاهجروهن في  
 المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح فإن أظعنكم  
 فلا تبغوا (٥) عليهن سبيلاً " (٦)

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
 " لا تضربوا إماء الله فجاء عمر إلى رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فقال : نئن (٧) النساء على أزواجهن ،

- (١) انظر عون المعبود شرح سنن أبي داود للعلامة أبي الطيب محمد  
 شمس الحق العظيم أبادى مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية  
 ضبط وتحقيق ( عبد الرحمن محمد عثمان ) ١٨٠/٦ - ١٨١ ،  
 ط الثالثة (١٣٩٩ - ١٩٧٩) المكتبة السلفية.
- (٢) أى أوصيكم بهن خيراً فاقبلوا وصيتي فيهن .
- (٣) عوان : جمع عانية بمعنى الأسيرة في أيديكم .
- (٤) بفاحشة مبينة أى فاحشة ظاهرة والمراد بها النشوز الظاهر الذى  
 لا ينفع معه إلا الضرب .
- (٥) فلا تبغوا أى بالتوبيخ والأذية وأزيلوا عنهن التعرض واجعلوا ما  
 كان منهن كأن لم يكن فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له .
- (٦) سنن ابن ماجه ١/٩٤ هـ كتاب النكاح باب حق المرأة على  
 الزوج ، سنن الترمذى ٣/٤٦٧ كتاب الرضاع باب ما جاء  
 في حق المرأة على زوجها .
- (٧) أى نشزن وتجرأن .

فرخص في ضربهن فأطاف بآل رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء كثير يشكون أزواجهن . فقال النبي صلى الله عليه وسلم " لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ليس أولئك بخياركم " . (١)

في الحديث دليل على أن ضرب النساء في منع حقوق النكاح مباح ، ثم وجه ترتيب السنة على الكتاب في الضرب يحتمل أن يكون نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ضربهن قبل نزول الآية ، ثم لما نذر النساء ، أذن في ضربهن (٢) ونزل القرآن موافقاً له ، ثم لما بالغوا في الضرب (٣) ، أخبر أن الضرب وإن كان مباحاً على شكاسة أخلاقهن ، فالتحمل والصبر على سوء أخلاقهن ، وترك الضرب أفضل وأجمل . (٤)

وليعلم الإنسان أن من لا ينفع فيه الوعيد والتهديد لا يردعه السوط ، وربما كان اللطف أنجح من الضرب وإفان الضرب يزيد قلب المعرض إعراضاً ، (٥) ولذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ضرب الزوجة بشدة بقوله " لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم " . (٦)

- 
- (١) سنن أبي داود ٢٤٥/٢ كتاب النكاح باب في ضرب النساء .  
 سنن ابن ماجه ٦٣٩/١ كتاب النكاح باب ضرب النساء .  
 (٢) المقصود بالضرب اليسير كأن يضربها بالفوطة أو المخدة أو مثل خشب السواك ونحو ذلك . أما أن يستعمل العصا والسوط لضرب زوجته فذلك منهي عنه .  
 (٣) إن بعض الرجال يساءرعون في ضرب زوجاتهم بقسوة كما يضرب المجرمون وربما أحدثوا لهن عاهات وكسور وعلى الحاكم أن يعسر مثل هؤلاء الرجال .  
 (٤) شرح السنة للبغوي ١٨٢/٩ .  
 (٥) أحكام النساء لابن الجوزي ص (٨٢) .  
 (٦) صحيح البخاري ٣٠٢/٩ كتاب النكاح باب ما يكره من ضرب النساء . سنن ابن ماجه ٦٣٨/١ كتاب النكاح باب في ضرب النساء .

بين النبي صلى الله عليه وسلم علة النهي وهو أن ذلك لا يستحسنه العقلاء في مجرى العادات ، لأن الجماع والمضا جعة إنما تليق مع ميل النفس والرغبة في العشرة ، والمجلود غالباً ينفر عن جلده ، بخلاف التأديب المستحسن فإنه لا ينفر الطباع ، ولا ريب أن عدم الضرب والاعتذار والسماحة أشرف من ذلك <sup>(١)</sup> ، إقتداءً بأخلاق النبي صلى الله عليه وسلم فقد قالت عائشة رضي الله عنها فيه " ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً قط بيده ولا امرأة ولا خادماً " <sup>(٢)</sup> .

وقال تعالى بعد ذلك :

\* فَإِنْ أَطَعْتُمْ بَغْيًا فلا تبتغوا عليهن سبيلاً \*

أى إذا أطاعت المرأة زوجها في جميع ما يريد منها مما أباحه الله له منها ، فلا سبيل له عليها بعد ذلك بالتوبيخ والإيذاء والاعتراض .  
( إن الله كان علياً كبيراً ) تهديد للرجال إذا بغوا على النساء من غير سبب ، فينبغي لهم أن يحذروه فإنه أقدر عليهم من قدرتهم على من تحت أيديهم ، فإن الله العلي الكبير وليهن وهو منتقم ممن ظلمهن وبغى عليهن وأنه تعالى على علو شأنه يتجاوز عن سيئاتهم ويتوب عليهم فينبغي لهم أن يعفوا عن أزواجهم وأنه يتعالى ويتكبر أن يظلم أحداً أو ينقص حقه <sup>(٣)</sup> .

(١) سبل السلام ١٠٧١/٣ .

(٢) صحيح مسلم ١٨١٤/٤ كتاب الفضائل باب مبادئه صلى الله عليه وسلم للأئمة .

سنن ابن ماجه ٦٣٨/١ كتاب النكاح باب في ضرب النساء .  
سنن الدارمي ١٤٧/٢ كتاب النكاح باب في النهي عن ضرب النساء .  
مسند الإمام أحمد ٢٢٩/٦ .

(٣) تفسير ابن كثير ٤٩٢/١ ، تفسير البيضاوى ٨٥/٢ ، مؤسسة شعبان . بيروت .

- ١٤٣ -

### ٦ - العدل بين الزوجات :

إذا كان للرجل عدة زوجات فعليه أن يعدل بينهن ولا يميل إلى بعضهن وإنما عليه العدل في العطاء والمبيت والعشرة الحسنة ، وأما في الحب والوقاع فذلك لا يدخل تحت الاختيار .

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لكل امرأة من نساء يومها وليلتها <sup>(١)</sup> بالعدل ، فلما مرض وثقل واشتد وجعه استأذن أزواجه فسي أن يمرض في بيت عائشة فأذن له <sup>(٢)</sup> .

وهذا يدل على وجوب العدل بين الزوجات إلا إذا أسقطت إحداهن شيئاً من حقوقها في النفقة أو المبيت برضاها وقبل الزوج بذلك ، فليس لها المطالبة بما أسقطته . <sup>(٣)</sup>

وإذا خرج إلى سفر وأراد استصحاب واحدة أقرع بينهن اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم . عن عائشة رضي الله عنها قالت :

" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يخرج سافراً أقرع بين نساء فأيتهن خرج سهمها خرج بها رسول الله صلى الله عليه وسلم معه " . <sup>(٤)</sup>

- (١) غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة رضي الله عنها .
- (٢) صحيح البخارى ٣٠٢/١ كتاب الوضوء باب الغسل والوضوء فسي المخضب والقذح والخشب والحجارة ،
- صحيح مسلم ٣١٣/١ كتاب الصلاة باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر .
- سنن ابن ماجه ٥١٧/١ كتاب الجنائز باب ما جاء في ذكر ممرض رسول الله صلى الله عليه وسلم .
- سنن أبي داود ٢٤٣/٢ كتاب النكاح باب في القسم بين النساء .
- مسند الإمام أحمد ١١٧/٦ .
- (٣) انظر إحياء علوم الدين ٥٠/٢ .
- (٤) صحيح البخارى ٢١٨/٥ كتاب الهبة باب هبة المرأة لغير زوجها .
- صحيح مسلم ٢١٣٠/٤ كتاب التوبة باب في حديث الإفك .

===

المرأة وتعدد الزوجات :

لقد جاء الإسلام وتعدد الزوجات قائم فاش في أكثر الأمم والبلاد، (١) بغير قيد أو شرط أو حد، وكان أكثر الرجال لا يقسطون لزوجاتهم في حقوقهن المادية والمعنوية، ولذلك عالج القرآن الكريم هذه القضية في آيتين من سورة النساء +

قال الله تعالى :

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي النِّسَاءِ فَانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث وربع فإن خِفْتُمْ أَلَّا تُعْلَمُوا فَوِجْهَةً أَوْ مَمْلُوكًا بِمَا أَنزَلَ عَلَيْكُمْ ذَلِكَ آيَاتُ اللَّهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (٢)

عن عروة بن الزبير (٣) أنه سأل عائشة عن هذه الآية وقالت :

" يا ابن أختي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها تشركه في ماله ويعجبه مالها وجمالها فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها فيعطيها ما يشاء ما يعطيها غيره فنهوا عن أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا لهن أعلى سنتهن في الصداق

- ====
- سنن ابن ماجه ٦٣٤/١ كتاب النكاح باب القسم بين النساء .  
 سنن أبي داود ٢٤٣/٢ كتاب النكاح باب في القسم بين النساء .  
 سنن الدارمي ١٤٤/٢ كتاب النكاح باب الرجل يكون عنده النسوة .  
 مسند الإمام أحمد ١١٧/٦ .
- (١) ذكرت في التمهيد حالة المرأة في العصور القديمة وبينت كيف كان تعدد الزوجات سارياً في تلك الأمم بغير حد أو قيد .
- (٢) آية رقم : ٣ .
- (٣) عروة بن الزبير بن العوام الأسدي ولد لست سنين خلت من خلافة عمر بن الخطاب وكان بينه وبين أخيه عبد الله عشرون سنة روى عن أبيه وأمه وأخيه وخالته وعن كثير من الصحابة . كان ثقة كثير الحديث فقيهاً عالماً مأموناً وكان من أفاضل أهل المدينة وعقلائهم ولم يدخل في شيء من الفتن . توفي عام (٩٤) وهو ابن (٦٧) . انظر تهذيب التهذيب ١٨٠/٧ - ١٨٥ .

فأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن". (١)

وهذا الحديث يصور جانباً من التصورات والتقاليد التي كانت سائدة في الجاهلية، ثم بقيت في المجتمع المسلم، حتى جاء القرآن ينهى عنها ويحوها بهذه التوجيهات الرفيعة،<sup>(٢)</sup> أي فأنكحوا الطيبات لكم معدودات هذا العدد ثنتين وثلاثاً وأربعاً حسبما تريدون على معنى أن لكل واحد من المخاطبين أن يختار أي عدد شاء من الأعداد المذكورة (فإن خفتم أن لا تعدلوا) أي فيما بينهم، كما لم تعدلوا في حريق اليتامى (فواحدة) أي فالزموا أو فاختروا واحدة وذرروا الجمع بالكلية (أو ما ملكت أيمانكم) أي الجواري السراى باللغة ما بلغت من مراتب العدد فإنه لا يجب قسم بينهم ولكن يستحب فمن فعل فحسن ومن لا فلا حرج<sup>(٤)</sup> (ذلك) إشارة إلى اختيار الواحدة أو التسرى (أدنى أن تعولوا) أي لا تجوروا ولا تميلوا ميلاً محظوراً.<sup>(٥)</sup>

وبذلك نجد أن القصد من الآية هو تطبيق العدالة في شأن الزوجات، وإعطاء الإهتمام بهذه الشؤون وعدم التقليل منها .  
وبذلك وضع الإسلام حداً للتعذر المطلق الذي كان سائداً لدى الأمم حينذاك .

فعبدالمطلب جسد النبي صلى الله عليه وسلم كان عنده ست زوجات وله منهن عشرة رجال وست نساء.<sup>(٦)</sup>

(١) صحيح البخارى ٢٣٩/٨ كتاب التفسير باب (ولن خفتم أن لا

تقسطوا في اليتامى) .

(٢) في ظلال القرآن ٢/٢٤١ .

(٣) تفسير أبي السعود ١/٤٨١ .

(٤) تفسير ابن كثير ١/٤٥١ .

(٥) تفسير ابن كثير ١/٤٥١ ، تفسير أبي السعود ١/٤٨٢ .

(٦) انظر السيرة النبوية لابن هشام ١/١٣١-١٣٢ .

وكان عند أبي سفيان بن حرب (١) ست نسوة ، وعند صفوان بن أمية (٢) ست أيضاً (٣)

وعن ابن عمر (٤) رضي الله عنهما  
أن فيلان بن سلمة الثقفي (٥) أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية

(١) أبو سفيان هو صخر بن حرب بن أمية القرشي الأموي ، أسلم ليلة الفتح وشهد حنيناً والطائف مع رسول الله ، فقتل عينه يوم الطائف وفتت الأخرى يوم اليرموك ولما عمي كان يقوده مولى له . وتوفي في عام ( ٣١ ) وعمره ( ٨٨ ) وصلى عليه عثمان بن عفان . انظر أسد الغابة ٢/٣ - ١٣٠ .

(٢) صفوان بن أمية بن خلف القرشي الجمحي أسلم بعد فتح مكة لما أعطاه النبي الأمان . شهد حنيناً كافرأ وقال أعطاني رسول الله يوم حنين وإنه لأبغض الناس إليّ فما زال يعطيني حتى انسه لأحب الناس إليّ . وكان من سوء لفة قلوبهم وحسن إسلامه وأقام بمكة حتى مات . كان أحد أشرف قريش في الجاهلية . مات عام ( ٤٢ ) في أول خلافة معاوية . انظر أسد الغابة ٢/٣ - ٢٢٢ - ٢٢٣ .

(٣) انظر كتاب تعدد الزوجات ص ( ٢٩ ) ولم أفر على ما يدل أنهم جمعوا هذا العدد من الزوجات في عصمة واحدة .

(٤) عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي ولد قبل البعثة بسنة . أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم وهاجر إلى المدينة قبل أبيه وأول مشاهدته مع النبي الخندق وشهد غزوة مؤتة واليرموك وفتح مصر وأفريقية . كان كثير الاتباع لرسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إنه ينزل منزله ويصلي في المكان الذي صلى فيه . كان جيد الحديث وشديد الاحتياط والتوقي لدينه في الفتوى ولم يقاتل في شيء من الفتن . توفي عام ( ٧٣ ) وعمره ( ٨٤ ) . انظر أسد الغابة ٣/٣٢٧ - ٣٣٠ .

(٥) فيلان بن سلمة بن ثقيف بن هوازن . أسلم بعد فتح الطائف وهو أحد وجوه ثقيف ومقدميهم وقد وفد على كسرى وكان شاعراً محسناً . توفي في آخر خلافة عمر بن الخطاب . انظر أسد الغاية ٤/١٧٢ - ١٧٣ .

فأسلمن معه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخير أربعاً منهن (١)  
 وعن قيس بن الحارث (٢) قال : "أسلمت وعندى ثمان نسوة  
 فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ذلك له فقال : "اختر منهن أربعاً" (٣)  
 وعن نوفل بن معاوية الديلمي (٤) قال :  
 "أسلمت وعندى خمس نسوة فقال لي رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم "اختر أربعاً أيتهن شئت وفارق  
 الأخرى" فعمدت إلى أقدمهن صحبة عجوز عاقر  
 معي منذ ستين سنة فطلقتها (٥).

فقد جاء الإسلام إذن وتحت الرجال عشر نسوة أو أكثر أو أقل  
 بدون حد ولا قيد ، فجاء ليقول للرجال : إن هناك حداً لا يتجاوزه السلم  
 وهو أربع ، وإن هناك قيداً هو إمكان العدل وإلا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم .

- (١) سنن الترمذى ٤٣٥/٣ كتاب النكاح باب ما جاء في الرجل يسلم  
 وعنده عشر نسوة . سنن ابن ماجة ٦٢٨/١ كتاب النكاح باب  
 الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ، سند الإمام أحمد  
 ١٤-١٣/٢ ، موطأ الإمام مالك ص (٤٠٢) رواية يحيى بن يحيى  
 الليثي ، إعداده (أحمد راتب فرموش) ط الرابعة (١٤٠٠ -  
 ١٩٨٠) دار الفاضل - بيروت .
- (٢) قيس بن الحارث الأسدي كانت العرب تتحاكم إليه وهو جد قيس بن  
 الربيع . ويروى الحارث بن قيس لكن الأشهر هو الأول . انظر أسد  
 الغابة ٤/٢١٠ .
- (٣) سنن ابن ماجة ٦٢٨/١ كتاب النكاح باب الرجل يسلم وعنده  
 أكثر من أربع نسوة . سنن أبي داود ٢٧٢/٢ كتاب الطلاق  
 باب في من أسلم وعنده أكثر من أربع نسوة .
- (٤) نوفل بن معاوية بن عروة الديلمي من بني الدليل ، شهد مع النبي  
 فتح مكة وهو أول مشاهده ونزل المدينة حتى توفي بها أيام يزيد  
 ابن معاوية . انظر أسد الغابة ٥/٤٧ .
- (٥) السنن الكبرى للبيهقي ١٨٤/٧ كتاب النكاح باب من يسلم  
 وعنده أكثر من أربع نسوة .



جاء الإسلام لا ليطلق، بل ليحدد، ولا ليترك الأمر لهوى الرجل،  
ولكن ليقيد التعدد بالعدل وإلا امتنعت الرخصة المعطاة،<sup>(١)</sup>

إن العدل الذي يطالب الزوج بإقامته هو في الأمور التي  
يستطيعها ويطبقها، عدل في المعاملة، وعدل في القسمة والهيبة، وعدل  
في النفقة، وعدل في الحقوق الزوجية كلها، في الكلمة الطيبة باللسان،  
وفي حسن الصحبة والعشرة بالمعروف. عن عائشة رضي الله عنها قالت:

" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا  
على بعض في القسم من مكته عندنا وكان قل يوم  
إلا وهو يطوف علينا جميعاً فيدنون من كل امرأة من غير  
مسيب حتى يبلغ التي هو يومها فيبسط عندها".<sup>(٢)</sup>

أما الميل القلبي إلى إحدى الزوجات وإيثارها على الأخرى  
أو الأخرى في المحبة والشهوة والجماع، فهذا ميل لا حيلة له فيه.  
وإسلام لا يحاسبه على أمر لا يملكه ولا يعاقبه عليه، بل إنه يصارح  
الناس بأنهم لن يستطيعوا أن يعدلوا بين النساء في المحبة القلبية،  
ولو حرصوا، لأن الأمر خارج عن إرادتهم قال تعالى:

\* وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ \*<sup>(٣)</sup>

ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم بين نساءه فيعدل  
ثم يقول: " اللهم هذه قسمتي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك"<sup>(٤)</sup>

- 
- (١) في ظلال القرآن ٢/٢٤٣.
- (٢) سنن أبي داود ٢/٢٤٣ كتاب النكاح باب في القسم بين النساء.
- (٣) سورة النساء: ١٢٩.
- (٤) صحيح البخاري ٩/٣١٣ كتاب النكاح باب العدل بين النساء.
- سنن الترمذي ٣/٤٤٦ كتاب النكاح باب ما جاء في التسوية بين الضرائر.
- سنن ابن ماجه ١/٦٣٤ كتاب النكاح باب القسمة بين النساء.
- سنن أبي داود ٢/٢٤٢ كتاب النكاح باب القسم بين النساء.

أي في السيل القلبي لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب عائشة رضي الله عنها أكثر من غيرها .

أما المنهي عنه فهو السيل في المعاملة الظاهرة ، والسيل السدى يحرم الأخرى حقوقها بحيث تبقى معلقة لا هي ذات زوج ولا هي مطلقة ، ولذلك قال تعالى :

\* فلا تملوا كل السيل فتذروها كالمعلقة \*

أى فلا تجوروا على المرفوب عنها كل الجور بحيث تتركوا التي ملتم منها كالمعلقة ،<sup>(١)</sup> وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم الزوج من عدم إقامة العدل بين زوجاته فقال : " إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط " .<sup>(٢)</sup>

ليس في التعدد منقصة للنساء :

قد يقول قائل : إن تعدد الزوجات دليل على إهانة النساء وإنزالهن ، وعدم تقديرهن ورعاية مشاعرهن .

ونقول إن تعدد الزوجات في الإسلام يراعي مصلحة المرأة كاملاً ، كما يراعي مصلحة الرجل .

فإن المجتمعات البشرية تبدو فيها أحياناً زيادة عدد النساء الصالحات للزواج على عدد الرجال الصالحين للزواج ، كما في أعقاب الحروب والثورات ، وفي أعقاب الأوبئة التي تنتقل عدواها في المجامع العامة ،

(١) بتصرف من تفسير أبي السعود ٥٩٢/١ ، في ظلال القرآن ٥٤١/٢

(٢) سنن الترمذى ٤٤٧/٣ كتاب النكاح باب ما جاء في التسوية بين الضرائر . سنن ابن ماجة ٦٣٣/١ كتاب النكاح باب القسمة بين النساء . سنن أبي داود ٢٤٢/٢ كتاب النكاح باب القسم بين النساء .

فتصيب الرجل أكثر من المرأة ، وأحياناً تكون هذه زيادة طبيعية بدون سبب من الأسباب السابقة كما هو الحال في عصرنا الحاضر. <sup>(١)</sup>

وأفضل حل لمثل هذه الأسباب أو هذا الواقع هو أن يتزوج الرجال الصالحون - كلهم أو بعضهم - أكثر من واحدة ، وأن تعرف المرأة الرجل زوجة شريفة لا خديته ولا خليله في الحرام والظلام. <sup>(٢)</sup>

إن تحريم التعدد في تلك الحالات معناه بقاء نسبة كبيرة من النساء عوانس بدون زواج ، مما يؤدى لانتشار البغاء والفسق والأمراض ، ومعنى ذلك أن يفتح باب الفجور على مصراعيه ، وأن تحول العلاقة بين الرجل والمرأة من المودة والرحمة والسكن والاستقرار إلى علاقة جسدية داعرة لا استقرار فيها ولا رحمة ولا مودة ، بل استغلال وجريمة وسباق في سوق الشهوات ينتهي بالآمة حتماً إلى التدمير والانحلال ، وربما دفع الزوجات إلى الانتقام من أزواجهن بنفس السلاح وهو الواقع المشهود في البيئات التي لا حظ لها من الدين والخلق والاستقامة ، فالتعدد عصمة للنساء والرجال من العلاقات المحرمة. <sup>(٣)</sup>

ومثل ذلك يقال في حالة عقم الزوجة أو قلة نسلها أو برودها الجنسية أو مرضها بحيث لا تستطيع معه القيام بوظائف الزوجية ، أو تقدم سنها ، أو كثرة سفر الزوج أو رغبتة في زيادة عدد أولاده أو تمتعه بقوة جنسية بحيث لا تعفه امرأة واحدة. <sup>(٤)</sup>

(١) انظر كتاب قضايا المرأة في سورة النساء للدكتور ( محمد يوسف عبيد ) ص ( ٨٢-٨٣ ) ط الأولى ( ١٤٠٥ - ١٩٨٥ ) ، دار الدعوة الكويت.  
(٢) في ظلال القرآن ٢ / ٢٤٥ .  
(٣) هذا حلال وهذا حرام ص ( ٢٤٠ ) .  
(٤) انظر كتاب تعدد الزوجات في الاسلام ص ( ٨١ - ٨٢ - ٨٣ ) .

والحل الأمثل لمثل هذه القضايا أن يتزوج الرجل زوجة أخرى مع بقاء الأولى في عصمته ، وذلك أفضل من أن يطلق الأولى ، ويتزوج بأخرى ، فأكثر النساء لا يرغبن في تحطيم بيوتهن وتشريد أطفالهن وإطفاء سعادتهن ، فالمرأة العقيمة والمريضة والكبيرة وذات الأولاد ونحوهن يكون حظهن من الزواج قليلاً أو يكاد يكون معدوماً . (١)

كما أنه أفضل من أن تبقى زوجته في عصمته بينما هو يبحث كل يوم عن خلية ، ولو وازنت المرأة بين الغيرة المشبوبة بنار الحقد على الزوج وخليلاته ، وبين الغيرة المزوجة بالأمل في الحظوة لدى زوج تشترك فيه امرأة أخرى معها لأدركت الفارق الكبير بين الحالتين . (٢)

ما يقوله الغربيون عن التعدد :

يقول أحد علماء الغرب : " إن التعدد ليس دليلاً على انحطاط المرأة أو الشعور بضعفها ومهانتها " . (٣)

ويقول فيلسوف ألماني :

" لقد أصاب الشرقيون (٤) في تقريرهم لبداً تعدد الزوجات ، لأنه مبدأ تحتته وتبرره الإنسانية ، والعجب أن الأوربيين الذين يستكرونها هذا المبدأ يتبعونه عملياً فما أحسب أن بينهم من ينفذ مبدأ (٥) الزوجة الواحدة على وجه صحيح " .



- (١) في ظلال القرآن ٢/٢٤٧ .
- (٢) هذا حلال وهذا حرام ص (٢٤٠) .
- (٣) تعدد الزوجات ص (٨٨) .
- (٤) إن الله عز وجل هو الذي أباح تعدد الزوجات ولكن الفيلسوف ذكر الشرقيين لأنه لا يؤمن بدين الإسلام .
- (٥) تعدد الزوجات ص (٨٩) .

وكتبت امرأة فاضلة غربية فقالت :

" لقد كثرت الشاردات من بناتنا وعم البلاء . . وأراني  
أنظر إلى هاتيك البنات وقلبي يتقطع شفقة عليهن  
وحزناً ، وماذا عسى أن يفيدهن بثي وحزني وتوجعي  
وتفجعي وإن شاركتي فيه الناس جميعاً ؟ لا فائدة  
إلا في العمل بما يمنع هذه الحالة ."

وقد وصف عالم آخر دواء للداء الذي ذكرته الكاتبة وهو :

" أن يباح للرجل التزوج بأكثر من واحدة وبهذه  
الواسطة يزول البلاء لا محالة ، وتصبح بناتنا ربات  
بيوت ، فالبلاء كل البلاء في إجبار الرجل الأوربي  
على الاكتفاء بامرأة واحدة . . . أي ظن وحرص  
يحيط بعدد الرجال المتزوجين الذين لهم أولاد غير  
شرعيين . . . فلو كان تعدد الزوجات مباحاً لما  
لحق بأولئك الأولاد وأمهاتهم ما هم فيه من العذاب  
الهنون ، ولسلم حق رعايتهم ولهذا وجدت مع التربية  
الأوربية للنساء جرائم الفساد ونست هذه الجرائم  
وتولدت منها الأدياء الاجتماعية والأمراض المدنية  
وقد ظهر أثرها في التفريط في مرضهن ومرض  
أولادهن . . . وبإباحة تعدد الزوجات تصبح كل  
امرأة ربة بيت وأم أولاد شرعيين ."

(١)

(١) الأسرة المثلى في ضوء القرآن والسنة ص (١٩٧) -

وبعثت فتاة إلى رئيس إحدى الصحف الفرنسية بالخطاب الآتي :

" إنني أبلغ من العمر الثانية والثلاثين ، وأعيش من كدي وشرة جهدي في الحياة ، وليس لي من أشكو منه ، إلا أنني محرومة من الأطفال ، وأنت تعلم يا سيدي أن عدد الرجال بعد الحرب العالمية الأولى قد انخفض ، ولا سبيل إلى التوازن ما دام للرجل امرأة واحدة ، أفليس من الواجب على الحكومة أن تسن قانوناً يبيح تعدد الزوجات ؟ ما دمت أحدثك عن نفسي فأقسم لك إنني إذا سن مثل هذا القانون وشاركتني في حياة زوجي نساء أخريات فلن تجرد الغيرة إلى قلبي سبيلاً . بل لن أطمع إلى معرفة الزوجة أو الزوجات اللاتي يتخذهن بعلي ، بل حسبي أن تكون حياتي معه شريفة ، وأن أرزق منه أطفالاً تقر بهم عيني " . ( ١ )

ويقول فوستاف لوبون :

" لا نذكر نظاماً أنحى الأوربيون عليه باللائمة كبداً تعدد الزوجات ، كما أننا لا نذكر نظاماً أخطأ الأوربيون في إدراكه كذلك البداً فيرى أكثر موافقي أوربا اتزاناً أن مبدأ تعدد الزوجات حصر الزاوية في الإسلام ، وأنه سبب انتشار القرآن .... ثم يقول : " إن مبدأ تعدد الزوجات الشرقي نظام

( ١ ) كتاب المرأة المسلمة أمام التحديات . تأليف ( أحمد بن عبد العزيز الحصين ) ص ( ١٩٧ ) ط الخامسة ( ١٤٠٦ - ١٩٨٥ ) دار البخاري - القصيم .

طيب ويمنح المرأة احتراماً وسعادة لا تراهما فسي  
أوربسا . . . ولا أرى سبباً لجعل مبدأ تعدد  
الزوجات الشرعي عند الشرقيين أدنى مرتبة من مبدأ  
تعدد الزوجات السري عند الأوربيين ، مع أنني أبصر  
بالعكس ما يجعله أسنى منه .<sup>(١)</sup>

وأيهما أدل على ضعة المرأة في نظر زوجها أن يتزوج أخرى أو أخريات  
زواجاً متعارفاً عليه معلوماً للناس ، أم يتخون نفسه ورجولته وزوجته  
فيخادن غيرها من النساء .<sup>(٢)</sup>

#### تعدد الزوجات في العصر الحاضر :

لقد أساء المسلمون لدينهم وأنفسهم ، واستغلوا ما أباحه الله  
لهم استغلالاً سيئاً ، فقلما تجد - في عصرنا الحاضر - رجلاً لديه أكثر  
من زوجة وهو يعدل بينهما أو يبينهن في الأمور الواجبة عليه كالنفقة والمهيت  
والعشرة بالمعروف ، وغالباً ما يصل هذا الظلم إلى أولادهن أي أولاد الرجل  
منهن .

والرجل بحماقته يطبع أحب زوجاته إليه ويمنح أولادهما ما يطلبون  
ويتمنون ، بينما يهضم حقوق الأخريات من نساءه وأولادهن .

وبهذه المعاملة الجائرة تتولد المصائب في الأسرة ، ويتسرب  
التفكك إليها ، وتزرع بذور الشرفي القيم والأخلاق ، وتلتهب قلوب  
النساء والأولاد بنار الحقد على الرجل وزوجته الحبيبة إلى قلبه  
وأولادهما ، مما يؤذي بالأخريات أو الأخرى إلى أن تعدد إلى تعلم

(١) حضارة العرب ص (٤٨٢ - ٤٨٣) .

(٢) تعدد الزوجات ص (٨٩) .

أساليب الكيد والانتقام من الزوج ومن أحب ، وقد  
تدس المرأة السم لضرتها أو لزوجها أو لابن ضرتها ،  
أو تتصل بالسحرة كمحاولة للثيل من الرجل الذي  
أهانها وأولادها ، أو المرأة التي استحوزت على قلب  
زوجها ، بل قد تعد إلى القتل أحياناً . وهذا كله  
مشاهد وواقع في العصر الحاضر ولا حول ولا قوة  
إلا بالله .<sup>(١)</sup>

وليست المفاسد التي ذكرناها وغيرها نتيجة تعدد الزوجات الذي  
أحله الله للرجل الذي يضطر إليه على أن يراعي شرطه ، بل إنه دليل  
على سوء استخدام البياحات ، وعدم التزام الرجل بما أوجبه الله  
عليه من واجبات تجاه أزواجه وأولاده ، فإن إدارة البيت لوساءت ،  
واضطربت شئونه فلا يصح أن تلقى التبعة على التعدد ، لأن المرأة إذا  
كانت لا تدرك حقوق الزوجية ، ولا تعرف لحدود الله حرمة ، ولم  
تتهذب بالأخلاق الإسلامية وما فيه من معاني البر والرحمة والصلة ، فهسي  
السيئة على أي حال سواء أكانت وحدها أم مع أخرى .

وكذلك الرجل إذا تجرد من تبعات قوامته ، وامتنع من القيام  
بواجبات المفروضة عليه ، وتخلي قلبه عن خشية الله عز وجل ومراقبته ،  
وأمنت نفسه من مكر الله تعالى وأليم عقابه في الآخرة كان هو السبي  
وحد أو عدد .<sup>(٢)</sup>

وصدق الله العظيم في قوله :

\* وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا \*<sup>(٣)</sup>

(١) تفسير المنار ٤/٣٤٩ ، تعدد الزوجات ص (١٠٥) .

(٢) الأسرة المثلى ص (١٩٦) .

(٣) سورة النساء : ١٢٩ .



وبعد ، فقد يقول قائل : ما الذى يجعل المرأة تقبل بالزواج من رجل متزوج ، أو ترضى أن تكون زوجة ثانية أو ثالثة أو رابعة ؟ ، ولماذا لا تنتظر حتى يخطبها من لم يعاشر امرأة بدلاً من الوقوع في مشاكل الزوجات والأولاد فهي ليست في حاجة ماسة إلى من ينفق عليها ، فقد استغنى أكثر النساء عن الرجل بما تكسبه من مال ، فقد أصبح أكثر النساء عاملات يكسبن الأموال بكدهن وعملهن .

ونقول : إن المرأة ليست مجبرة على القبول بالزواج من رجل متزوج ، ولكن أن تكون زوجة لرجل متزوج أفضل وأكرم من أن تقضي حياتها بلا زوج وأطفال تسعد بهم ومعهم .

أما القول بأن المرأة استغنت عن الرجل بكسبها ومالها ، فهو قول سطحي يجهل فطرة الإنسان ، وأي عمل وأي كسب يغني المرأة عن احتياجاتها الفطرية إلى الحياة الطبيعية سواء في ذلك مطالب الجسد والفريضة ومطالب الروح والعقل من السكن والأنس بالعشير .

فالرجل يجد العمل ويجد الكسب ولكن هذا لا يكفيه فيروح يسعى للحصول على العشيعة ، والمرأة كالرجل فهما من نفس واحدة .<sup>(١)</sup>

---

(١) في ظلال القرآن ٢/٢٤٥ .

المبحث الثالث

حق المرأة في الخلع

شرع الله تعالى النكاح ليسكن كل من الزوجين إلى الآخر ،  
ويقيا حياة أسرية أساسها التعاون والمحبة ، والمودة والتسامح والإخلاص ،  
لأن سعادتهما تتحقق بذلك ، وكل تقصير منهما أو من أحدهما يعرض  
حياتهما وحياة أطفالهما - إن كان بينهما أطفال - للخطر والهدم .

لذلك وجب على كل من الزوجين اتخاذ كافة التدابير وألوان الإصلاح  
لبقاء هذا الكيان الأسري معموراً ، وإبعاده عن الشقاء والشقاق . فإن عجز  
الزوجان أو أحدهما عن إقامة حدود الله في الحياة الزوجية المشتركة بينهما ،  
وباءت كل محاولات التأديب والإصلاح من قبلهما ومن أهلها بالفشل ،  
فإن علاجها هو الفراق ، فإن كان الزوج هو الراغب فيه سمي طلاقاً ولا يحل  
له أن يأخذ شيئاً من الزوجة لا مالاً ولا عيناً ولا منفعة .

أما إذا كان السبب هو الزوجة سمي خلعاً<sup>(١)</sup> وهو ما سنتكلم عنه .

### تعريف الخلع : (٢)

لغة : مشتق من الخَلْع وهو النزع ومنه خلع الثوب إذا فارقه .  
وخالعت زوجها : طلبت أن يطلقها بغدية من مالها ، وتخالع الزوجان  
اتفقا على الفراق بغدية<sup>(٣)</sup> وخلق امرأته خلعاً : أزالها عن نفسه وطلقها  
على بذل منها له فهي خالعة<sup>(٤)</sup> .

- 
- (١) يتصرف من كتاب حقوق النساء في الإسلام لمحمد رشيد رضا (١١٨) .  
(٢) ذكر أن أول خلع كان في العرب أن عامر بن الظرب زوج ابنته من  
ابن أخيه عامر بن العارث بن الظرب فلما دخلت عليه نفرت منه  
فشكا إلى أبيها فقال لا أجمع عليك فراق أهلك ومالك وقد خلعتك  
منك بما أعطيتها . فتح الباري ٩ / ٣٩٥ .  
(٣) المعجم الوسيط ١ / ٢٤٩ - ٢٥٠ .  
(٤) لسان العرب ٨ / ٧٦ .

وفي الاصطلاح : أن يطلق زوجته على عوض تبذله له ، وفائدته  
إبطال الرجعة إلا بعقد جديد .<sup>(١)</sup>

حكمه :

مكروه إلا في حال مخافة أن لا يقيما - أو أحدهما - ما أمر به  
وقد ينشأ ذلك من كراهية العشرة إما لسوء خلق أو خلق وكما ترفع الكراهية  
إذا احتاجا إليه خشية حنث يعول إلى البيئونة الكبرى .<sup>(٢)</sup>

سبب تسميته خلعا :

سمي هذا الفراق خلعا لأن المرأة تتخلع عن عصمة زوجها بإرادتها ،  
وكانا كاللباس الساتر لبعضهما مجازاً<sup>(٣)</sup> ، كما قال تعالى :

\* هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لِهِنَّ \*<sup>(٤)</sup>

آية الخلع أو الافتداء :

قال تعالى :

وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ  
تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ  
اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ  
بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ  
هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٥٠﴾

(١) النهاية لابن الأثير ٢/٦٥ .

(٢) فتح الباري ٩/٣٩٦ .

(٣) عمدة القاري ٢/٢٦٠ .

(٤) سورة البقرة : ١٨٢ .

(٥) سورة البقرة : ٢٢٩ .

والمقصود بحدود الله : أي فيما يجب عليهما من حسن الصحبة  
وجميل العشرة وكمال العفة والأدب.

وترك إقامة حدود الله: هو استخفاف المرأة بحق زوجها وعدم  
طاعتها إياه ونفورها منه المؤدي للنشوز المفضي إلى معصية الله وتعمد  
حدوده .

وبذلك تظلم المرأة نفسها ويخشى الرجل أن يسرف في عقوبتها  
ويعتدى عليها لا ممانعة عن طاعته ، فإذا سادت هذه المشاعر المتنافرة  
في البيت ، فلا جناح على المرأة من بذل المال ( الفدية ) لتخليص نفسها  
ولا حرج ولا إثم على الزوج في قبول الفدية وأخذها لأن النفور حصل  
منها من غير إكراه منه ولا مضارة. (١)

وفي تسميته فدية دليل على أن فيه معنى المعاوضة (٢) ، لأن  
حاجتها داعية إلى فرقة ولا تصل إليها إلا ببذل العوض فأبيح لها ذلك .

وذكر العلماء أن المرأة إذا كرهت زوجها لخلقه أو خلقه أو دينه  
أو كبره أو ضعفه أو غير ذلك وخشيت أن لا تؤدّي حقه في الطاعة  
والاحترام والتقدير جاز لها أن تخالعه بعوض تفتدى به نفسها. (٣)

عن ابن عباس رضي الله عنه أن امرأة (٤)

- (١) في ظلال القرآن ٣٦٢/١ ، تفسير القرطبي ١٢٢/٣ .  
 (٢) زاد المعاد في هدى خير العباد لابن قيم الجوزية ٣٥/٤ .  
 (٣) المغني ١٤٣/٨ - ١٤٧ .  
 (٤) اختلف في اسمها فعند ابن ماجة زوجة ثابت بن قيس التي خالعت  
 هي جميلة بنت ابن أبي سلول ، وعند النسائي ومالك ومسنود الإمام  
 أحمد اسمها حبيبة بنت سهل الأ نصارى ، وعند ابن ماجة وقع  
 أيضاً أنها مريم المغالية التي اختلفت من ثابت بن قيس ، ووقع  
 عند الدارقطني والبيهقي هي زينب بنت عبد الله بن أبي سلول  
 والأرجح أنها حبيبة بنت سهل . انظر عمدة القارى ٢٦٣/٢ ،  
 ورجح الحافظ ابن حجر أن حبيبة وجميلة اختلفتا منه وقال «والذى  
 يظهر أنهما قصتان وقعتا لامرأتين لشهرة الخبرين وصحة الطريقتين  
 واختلاف السياقين . انظر فتح البارى ٣٩٩/٩ .

ثابت بن قيس (١) أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت :

" يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق  
ولا دين (٢) ولكنني أكره الكفر في الإسلام. (٣) فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم " أتريدن عليه حديثي (٤) ؟  
قالت : نعم . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
اقبل الحديث وطلقها تطليقة " . (٥)

- (١) ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري الخزرجي خطيب الأنصار،  
أول مشاهده أحد وما بعدها وبشره النبي بالجنة وقتل يوم  
اليمامة وكان عليه درع نفيسة . انظر الإصابة ١/١٩٥ .
- (٢) إني لا أغضب عليه ولا أريد مفارقتة لسوء خلقه ولا لنقصان  
دينه ولكن أكرهه طبعاً ولا أطيعه
- (٣) أي أخاف على نفسي من الكفر أي كفران المشير وهو التقصير  
في حق الزوج ، وقيل أخلاق الكفر في حال الإسلام أو أكره  
الرجوع إلى الكفر بعد الدخول في الإسلام وعدم الموافقة  
مع الزوج وشدة العداوة في البين مع الزوج قد يفضي  
إلى ذلك فلذلك أريد الخلع . وقد جاء في مسند الإمام  
أحمد قولها للنبي " فلولا مخافة الله عز وجل لبزقت في وجهه .  
حديثه ، أي بستانه الذي أعطاها .
- (٤) صحيح البخاري ٣٩٥/٩ كتاب الطلاق باب الخلع وكيف  
الطلاق فيه .
- (٥) سنن ابن ماجه ٦٦٣/١ كتاب الطلاق باب المختلعة تأخذ  
ما أعطاها .
- سنن النسائي ١٦٩/١ كتاب الطلاق باب ما جاء في الخلع .  
سنن أبي داود ٢٦٩/٢ كتاب الطلاق باب في الخلع .  
مسند الإمام أحمد ٣/٤ .

وبذلك نرى أن النبي صلى الله عليه وسلم راعى مشاعر المرأة الخاصة وواجهها مواجهة عملية صريحة، فلم يجبرها على استمرار العشرة وفي نفسها هذا الشعور للزوج، ولا حيلة لقلبها في تغيير هذه المشاعر الجادة،<sup>(١)</sup> ومن العدالة أن لا يكلف الزوج بخسارة زوجته وماله دون ذنب جناه، فتعوضه الزوجة برد الصداق كله أو بعضه لينتفي الاحتيا<sup>(٢)</sup>.

وليس معنى ذلك أن الإسلام أجاز للمرأة أن تخلع نفسها من زوجها، وتقدم على فصم الرابطة الزوجية لمجرد العبث واتباع الهوى، والرغبة في التردد على ألوان الرجال، لأن النبي صلى الله عليه وسلم حذر النساء من هذا الفعل إلا عند الضرورة القصوى.<sup>(٣)</sup>

عن ثوبان<sup>(٤)</sup> رضي الله عنه قال :

(١) ومن الأفضل للمرأة إذا شعرت بشيء من الكره أو البغض للزوج، أن تحاول جهدها في أداء حقوقه وأن تخلو إلى نفسها وتدعو الله عز وجل بصدق وتضرع إليه أن يزيل هذا الشعور النافر، وأن تتذكر حسناته وفضائله وحسن معاشرته وأخلاقه، وتستنفع من تذكر المساوي والمثالب، عسى الله أن يبدل البغض حباً ويحول النفور وداً فإن الله على كل شيء قدير، وبذلك تستطيع الإبقاء على أركان البيت من التهدم ولا يضيع الأطفال وتستمر العشرة فإذا لم يفلح كل ذلك فما عليها إلا الطريق الأخير وهو الخلع.

(٢) في ظلال القرآن ١/٣٦٢، الأسرة في الإسلام . تأليف (مصطفى عبد الواحد) ص (١٠٢) ط الثانية (١٣٩٢-١٩٧٢) مكتبة المتنبى .

(٣) هذا حلال وهذا حرام ص (٢٦٦) .

(٤) ثوبان مولى رسول الله صحابي مشهور يقال إنه من العرب وقيل من السراة اشتراه ثم أعتقه رسول الله فخدمه إلى أن مات ثم تحول إلى الرملة ثم حمص ومات بها سنة (٥٤) قال عنه النبي إنه من أهل البيت وكان لا يسأل أحداً شيئاً وقد بشره النبي بالجنة. انظر الإصابة ١/٢٠٤ .

" قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس <sup>(١)</sup> فحرام عليها رائحة الجنة ". <sup>(٢)</sup>

وعنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " المتزعات والمختلعات هن المنافقات ". <sup>(٣)</sup>

والآية تعطي هذا المعنى في قوله تعالى :

\* ... إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله .. \*

فإن المرأة يذم منها شرعاً وعرفاً أن تطلب الطلاق أو الخلع إلا في حال الضرورة. <sup>(٤)</sup>

- 
- (١) السبأس : الشدة والمراد بهن النساء اللاتي يطلبن الخلع والطلاق من أزواجهن في غير شدة ملجئة إليه ومن غير عذر. انظر النهاية ٦٥/٢ .
- (٢) سنن الترمذى ٤٩٣/٣ كتاب الطلاق باب ما جاء في المختلعات قال أبو عيسى هذا حديث حسن . سنن ابن ماجه ٦٦٢/١ كتاب الطلاق باب كراهية الخلع للمرأة. سنن أبي داود ٢٦٨/٢ كتاب الطلاق باب في الخلع. السنن الكبرى للبيهقي ٣١٦/٧ كتاب الطلاق والخلع باب ما يكره للمرأة من مسألتها طلاق زوجها .
- (٣) أى أنها كالمنافقات في أنها لا تستحق دخول الجنة مع من يدخلها أولاً والله تعالى أعلم.
- سنن النسائي ١٦٨/٦ كتاب الطلاق باب ما جاء في الخلع. سنن الترمذى ٤٩٢/٣ كتاب الطلاق باب ما جاء في المختلعات قال أبو عيسى هذا حديث قريب من هذا الوجه وليس إسناده بالقوى مسند الإمام أحمد ٤١٤/٢ .
- (٤) لقد بلغ التراخي والانفصام في رابطة الزوجية في العصر الحاضر مهلفاً لم يعهد من قبل ، فأسرف الرجال في الطلاق وكثر نشوز النساء وافتداؤهن من الرجال بالخلع لفساد الفطرة في الزوجين والاعتداء على حدود الله من الجانبين ، فطلب الطلاق والخلع محظور في غير حال الضرورة . انظر تفسير المنار ٣٩٠/٢ .



وقد رفع الإسلام عن المرأة الجناح في طلب الخلع في حالة واحدة وهي إذا أبغضت زوجها بغضاً شديداً تعذر معه الصبر عليه ومعاشرته وإقامة حدود الله في الزوجية .

جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قد نشزت على زوجها فوعظها وذكرها وأمرها بطاعة زوجها ، فقالت :

" لكن رددتني إليه لأقتلن نفسي ، فأمر بها إلى اسطبل الدواب فمكثت فيه ثلاثاً ثم أرسل إليها كيف وجدت مكانك الذي كنت به ؟ قالت : ما وجدت راحة منذ كنت عنده إلا في هذه الثلاث ليالي . فقال لزوجها اخلعها بدون عقاص رأسها فلا خير لك فيها" <sup>(١)</sup> وفي رواية " اخلعها ولو من قرطها " <sup>(٢)</sup> .

مقدار ما تهذله المختلعة :

اختلف العلماء في مقدار ما تدفعه المرأة لزوجها مقابل أن تفتدي نفسها منه .

فذهب الجمهور <sup>(٣)</sup> أنه يجوز أن تفتدي منه بما ترضيا عليه سواء كان مقداره أقل ما أعطاه من الصداق أم أكثر منه لقوله تعالى :

\* فلا جناح عليهما فيما افتدت به \* والحديث السابق يدل عليه كذلك .

(١) كتاب السنن لسعيد بن منصور الخراساني وعلق عليه الأستاذان (حبيب الله الأعظمي) القسم الأول من المجلد الثالث باب ما جاء في الخلع ص (٣٧٩) ط الأولى (١٤٠٣-١٩٨٢) الدار السلفية الهند .

(٢) سنن البيهقي ٣١٥/٧ كتاب الطلاق والخلع باب الوجه الذي تحل به الفدية .  
مصنف عبد الرزاق ٥٠٥/٦ كتاب الطلاق باب المفتدية بزيادة على صداقها .

(٣) هم مالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم وأبو ثور .

عن أبي سعيد (١) قال :

" أرادت أختي أن تختلع من زوجها فأتت النبي صلى الله عليه وسلم مع زوجها فذكرت له ذلك فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم تردين عليه حديقته ويطلقك . قالت : نعم وأزيد . فقال لها الثانية : تردين عليه حديقته ويطلقك . قالت : نعم وأزيد . فقال لها الثالثة . قالت : نعم وأزيد فخلعها فردت عليه حديقته وزادت . " (٢)

وعن الربيع (٣) ابنة معوذ بن عفراء قالت :

" كان لي زوج يقل الخير عليّ إذا حضر ، ويحرمني إذا غاب ، قالت فكانت مني زلة يوماً فقلت له : اختلع منك بكل شيء أملكه ، فقال : نعم ، قلت : ففعلت فخاصم عي معاذ بن عفراء (٤) إلى عثمان ، فأجاز

- (١) أبو سعيد هو سعد بن مالك الأنصاري الخدري مشهور بكنيته من فضلاء الصحابة ومن الكثيرين من الرواية عن النبي وأول مشاهده الخندق وغزا مع رسول الله اثنتي عشرة غزوة . توفي سنة (٧٤) يوم الجمعة ودفن بالبقيع . انظر أسد الغابة ٢٨٩/٢ - ٢٩٠ .
- (٢) سنن البيهقي ٣١٤/٧ كتاب الطلاق والخلع باب الوجه الذي تحل به القدية .
- (٣) الربيع بنت معوذ بن عفراء الأنصارية لها صحبة ، كانت تغزومع رسول الله فتداوى الجرحى وترد القتلى إلى المدينة وكانت من المبايعات تحت الشجرة بيعة الرضوان . انظر أسد الغابة ٤٥١/٥ .
- (٤) معاذ بن الحارث ويعرف بابن عفراء وهي أمه وهو أنصاري خزرجي نجاري شهد بدرًا والمشاهد كلها مع رسول الله . وهو أول من أسلم من الأنصار بمكة مع الستة نفر الذين لقوا رسول الله وهو الذي قتل أبو جهل يوم بدر . عاش معاذ إلى زمن علي وتوفي أيام حرب علي ومعاوية بصفين . انظر أسد الغابة ٣٧٨/٤ - ٣٧٩ .

الخلع ، قالت : وأمره أن يأخذ عقاص رأسي فما  
دونه ، أو قالت : دون عقاص الرأس <sup>(١)</sup> ، وفي  
رواية " فدفعت إليه متاعي كله إلا ثيابي وفراشي وقال  
لا أرضى .. قال يا أميرالمؤمنين الشرط أملك  
قال أجل فخذ منها متاعها كله حتى عقاصها " <sup>(٢)</sup> .

وعن امرأة أنها اشترت من زوجها تطلقته بألف درهم فرفع ذلك  
إلى عمر بن الخطاب فأجازه وقال هذه امرأة ابتاعت نفسها من زوجها  
ابتئاعاً <sup>(٣)</sup> وقال الضحاك يأخذ وإن أعطته مائة ألف إنما هي امرأة  
اشترت نفسها شرياً <sup>(٤)</sup> .

وعن مولاة لصفية بنت أبي عبيد <sup>(٥)</sup> أنها اختلعت من زوجها بكل  
شيء لها <sup>(٦)</sup> ، وفي رواية اختلعت من كل شيء لها وكل ثوب عليها حتى  
نفسها فلم ينكر ذلك عبدالله بن عمر <sup>(٧)</sup> .

- 
- (١) مصنف عبد الرزاق ٥٠٤/٦ كتاب الطلاق باب المغتدية بزيادة على  
صداقتها .
- (٢) سنن البيهقي ٣١٥/٧ كتاب الخلع والطلاق باب الوجه الذي  
تحل به الفدية . العقاص جمع عقصة وهو ما يربط به شعر الرأس  
بعد جمعه .
- (٣) سنن سعيد بن منصور ٣٧٧/١ باب ما جاء في الخلع .
- (٤) المرجع السابق ص (٣٨٠) .
- (٥) صفية بنت أبي عبيد من ثقيف وأمها عاتكة بنت أسيد بن أمية .  
تزوجها عبدالله بن عمر في خلافة عمر بن الخطاب وروت عن عمر  
وابنته حفصة زوج النبي وولدت لعبدالله أبا بكر وأبا عبيدة وواقداً  
وعبدالله وعمر وحفصة وسودة ، ولما كبرت كانت تطوف بين الصفا  
والمروة على راحلة . انظر الطبقات الكبرى لابن سعد ٤٧٢/٨ .
- (٦) موطأ الإمام مالك ص (٣٨٥) .
- (٧) مصنف عبد الرزاق ٥٠٥/٦ كتاب الطلاق باب المغتدية بزيادة  
على صداقتها .

مما سبق يتبين أن الزوج يجوز أن يأخذ من المرأة كل ما تملكه حتى تفتدى نفسها منه وتتخلع من نكاحه . قال الإمام مالك :

" ليس من مكارم الأخلاق ولم أر أحداً من أهل العلم يكره ذلك (١) ولقد كره الجمهور ذلك ولكنهم نفذوه " . (٢)

ومذهب الإمام علي رضي الله عنه وسعيد بن المسيب والزهرى والإمام أحمد أنه لا يجوز أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها . واحتجوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم للمرأة التي خاصمت زوجها - أتريين عليه حديقته ؟ قالت : نعم وزيادة . قال النبي صلى الله عليه وسلم : " أما الزيادة فلا " . (٣) وفي رواية " أما زيادة من مالك فلا ولكن الحديقة " . (٤)

وعن عطاء يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها " . (٥)

وعلى ذلك يحمل معنى قوله تعالى :

\* فلا جناح عليهما فيما افتدت به \*

أى من الذى أعطاها ، ولهذا قال بعده :

\* تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون \* . (٦)

(١) تفسير القرطبي ٣/١٤٠ - ١٤١ .

(٢) تفسير البيضاوى ١/٢٤٢ .

(٣) سنن البيهقي ٧/٣١٤ .

(٤) مصنف عبد الرزاق ٦/٥٠٢ .

(٥) سنن البيهقي ٧/٣١٤ ، سنن سعيد بن منصور ١/٣٧٨ .

(٦) تفسير ابن كثير ١/٢٧٥ .

وأميل إلى رأي من قال : " بأن ترد المختلعة إلى زوجها —  
ما أصدقها إياه إن كان موجوداً أو سته ومقداره إن لم يكن ، دون زيادة  
عليه ، لأن قول الله تعالى :

\* ولا يحل لكم أن تأخذوا ما أتيتوهن شيئاً إلا أن يخافا  
ألا يقيما حدود الله ... \* ،

يشعر بأنه لا يجوز للزوج أن يأخذ شيئاً من الصداق إلا عند نشوز  
الزوجة ، وطلبها الخلع ، فحينئذ لا جناح عليه في أخذه .

قال الجصاص : " وظاهر الآية يقتضى جواز أخذ الجميع  
ولكن ما زاد مخصوص بالسنة " . (١)

كما أن طلب الزيادة على المهر يجعل الزوج يتعسف ويشتد  
مع زوجته ولا يرضى إلا بكل ما تملكه الزوجة من مال وحلي وغير ذلك  
خاصة في زمن أصبحت فيه المادة هي المسيطرة على المعاملات بين  
الناس . (٢)

### نفقة المختلعة :

إن كانت المختلعة حاملاً فإن نفقتها على زوجها . قال عطاء :

" نفقة الفتية الحبل على زوجها " (٣) وقال

غيره " إلا أن يكون اشترط أن نفقتك ليست علي (٤)

وفي رواية " إن لها النفقة إلا أن يتبرأ منها زوجها " (٥)

- 
- (١) أحكام القرآن للجصاص ١/٣٩٣ .  
(٢) انظر كتاب مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية .  
تأليف الدكتور ( عبد الرحمن الصابوني ) ٢/٥٨٢ ط الثانية  
دار الفكر .  
(٣) مصنف عبد الرزاق ٦/٥٠٧ .  
(٤) المرجع السابق ٦/٥٠٨ .  
(٥) سنن سعيد بن منصور ١/٣٨٢ .

وعن إبراهيم في نفقة المفتدية الحبلى قال : لها السكنى  
ولها النفقة ، إلا أن يشترط أن لا نفقة لك فيجوز شرطه في النفقة ولا يجوز  
في السكنى .<sup>(١)</sup>

أما إذا لم تكن حاملاً فلا نفقة لها ولذلك كان سعيد بن المسيب  
يقول : " ما أحب أن يأخذ منها كل ما أعطاها حتى يدع لها ما يعيشها "<sup>(٢)</sup>  
وقال الحسن في المختلة " لا نفقة لها إلا أن تشترط ذلك على زوجها " .<sup>(٢)</sup>

عدة المختلة :

اختلف العلماء في عدة المختلة فذهب الجمهور إلى أن عدتها  
عدة المطلقة ، وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة وغيرهم ومأخذهم في  
هذا أن الخلع طلاق .<sup>(٣)</sup>

قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : " عدة المختلة مثل عدة  
المطلقة " .<sup>(٤)</sup>

<sup>(٥)</sup>  
وفي رواية عن عثمان " الخلع تطليقة بائنة وتعدت ثلاث حيض " .

والقول الثاني أنها تعدت بحيضة واحدة وحجتهم أن الخلع فسخ .<sup>(٦)</sup>

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت  
من زوجها على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فأمرها النبي

(١) مصنف عبد الرزاق ٥٠٨/٦

(٢) المرجع السابق ٥٠٣/٦ ، سنن سعيد بن منصور ٣٨١/١

(٣) تفسير ابن كثير ٢٧٦/١

(٤) مصنف عبد الرزاق ٥٠٧/٦

(٥) السنن لسعيد بن منصور باب في الخلع ٣٨٢/١

(٦) تفسير ابن كثير ٢٧٦/١

صلى الله عليه وسلم أن تعتد بحيضة". (١)

وعن الربيع بنت معوذ قالت :

"اختلفت من زوجي ثم جئت عثمان فسألت : ماذا عليّ من العدة ؟ فقال : لا عدة عليك إلا أن يكن حديث عهد بك فتمكتين حتى تحيضين حيضة.

قالت : وإنما تبع في ذلك قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في مريم المغالية وكانت تحعت ثابت بن قيس فاختلفت منه" (٢) وفي رواية أن معها معاذ ذهب إلى عثمان فقال "إن ابنة معوذ قد اختلفت من زوجها اليوم أفنتقل ؟ فقال عثمان : تنتقل وليس عليها عدة إنها لا تنكح حتى تحيض حيضة واحدة". (٣)

وكان ابن عمر يقول تعتد ثلاث حيض حتى قال عثمان هذا فكان ابن عمر يفتي به ويقول عثمان خيرنا وأعلمنا (٤) وقال "عدة المختلعة حيضة". (٥)

(١) سنن الترمذى ٤٩١/٣ كتاب الطلاق باب ما جاء في الخلع. قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب ، سنن النسائي ١٨٦/٦ كتاب الطلاق باب عدة المختلعة ، سنن أبي داود ٢٦٩/٢ كتاب الطلاق باب في الخلع .

سنن البيهقي ٤٥٠/٧ كتاب العدد باب ما جاء في عدة المختلعة .

مصنف عبد الرزاق ٥٠٦/٦ كتاب الطلاق باب عدة المختلعة.

(٢) سنن النسائي ١٨٦/٦ كتاب الطلاق باب عدة المختلعة .

سنن ابن ماجه ٦٦٤/١ كتاب الطلاق باب عدة المختلعة ، وروى

مختصراً في سنن الترمذى ٤٩١/٣ .

(٣) سنن البيهقي ٤٥١/٧ كتاب العدد باب ما جاء في عدة المختلعة.

(٤) تفسير ابن كثير ٢٢٦/١ .

(٥) سنن أبي داود ٢٦٩/٢ كتاب الطلاق باب في الخلع .

وأميل إلى القول الثاني ، لأنه مذهب قوي فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المرأة أن تعتد بحيضة واحدة ما يدل على أنه لا يجب عليها ثلاث حيض ، لأن المقصود هو براءة رحمها من الحمل وذلك يكفي فيه حيضة واحدة . وهذا دلالة على أن الخلع فسخ وليس بطلاق كما قال ابن عباس :

" ذكر الله الطلاق في أول الآية وآخرها والخلع فيما بين ذلك فليس الخلع بشيء " (١) أي من الطلاق .

أما عدة الطلاق فإنما جعلت ثلاث حيض ليطول زمن الرجعة ، ويتروى الزوج ويتكهن من الرجعة في العدة . (٢) وكل ذلك لمصلحة المرأة ورعايتها .

وليس للمخالع أن يراجع المختلعة في العدة بغير رضاها عند الأئمة والجمهور ، لأنها قد ملكت نفسها بما بذلت له من العطاء . (٣) وله أن يعود إليها في العدة برضاها ويعقد جديد . ولا بأس بالخلع في الحيض والظهر الذي أصابها منه ، لأن المنع من الطلاق في الحيض من أجل الضرر الذي يلحقها بطول العدة ، والخلع لإزالة الضرر الذي يلحقها لسوء العشرة والمقام مع من تكرهه وتبغضه ، وذلك أعظم من ضرر طول العدة ، فجاز دفع أعلاهما بأدناهما . (٤)

- 
- (١) سنن البيهقي ٣١٦/٧ كتاب الطلاق باب الخلع هل هو فسخ أو طلاق .
- (٢) زاد المعاد ٣٦/٤ .
- (٣) تفسير ابن كثير ١/٣٧٦ .
- (٤) المغني ٨/١٧٥ .



متعة المختلعة :

ذكر العلماء أن المرأة إذا خالعت من زوجها فإن لها المتعة. (١)

قال عطاء :

" كل امرأة اغتلبت نفسها من زوجها فلها المتعة،  
وقال : إن ملكها فطلقت نفسها ، أو خيرها فاختارت  
نفسها ، أو اختلعت منه . . فإن لها المتعة .

وقال الزهري : للمختلعة متعة (٢) ، وقال الضحاك : لكل مطلقة  
متاع حتى المختلعة . (٣)



(١) المتعة في الأصل من المتاع وهو كل شيء ينتفع به ويتبلغ به ويتزود ويأتي عليه الغناء في الدنيا . انظر لسان العرب ٣٢٩/٨ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ٧١/٧ ، ٧٢ ، كتاب الطلاق باب متعة المختلعة .

(٣) سنن سعيد بن منصور ٢٨/٢ باب ما جاء في متعة المطلقة . أما عن مقدار المتعة فقد سئل الحسن عن المتعة فقال : كان منهم من متع بالخادم والنفقة ومن كان دون ذلك متع بالنفقة والكسوة ، ومن كان دون ذلك متع بملحفة ودرع وجلباب . ومن كان دون ذلك متع بثوب واحد . وسأبين مقدار المتعة موضحاً في بحث التملك إن شاء الله .

البحث الرابع

حق المرأة في الحضائنة

إن الأصل في الحياة الزوجية الاستقرار والدوام ، وأما ما يطـرأ عليها من مشكلات ومنفصـات فإن مصيرها إلى الزوال والتلاشي ، فإذا تفاقمت ولم ينفع معها علاج أو إصلاح ، فالفراق هو الحل الوحيد لذلك .

وفي هذه الحالة ضمن الإسلام للمرأة حق حضانة أولادها إن كانوا صغاراً لم يميزوا .

### تعريف الحضانة :

لغة: حضنه حضناً وحضانة جعله في حضنه ، يقال حضنت المرأة الطفل أي رعته وربته فهي حاضنة والجمع حواضن .  
واحتضن الأمر تولى رعايته والدفاع عنه . والحاضنة هي المرأة التي تقوم مقام الأم في تربية الولد . (١)

شريعاً : القيام بحفظ من لا يميز ولا يستقل بأمره عما يضره ، وتربيته بما يصلحه ، ووقايته عما يؤذيه . (٢)

### دليل ثبوتها للأم :

الحضانة حق ثابت للأم لا ينازعها فيه أحد ما دامت أهلاً لها سواء أرضي والد الطفل أم لم يرض بدليل قوله تعالى :

(١) المعجم الوسيط ١/ ٢٨١ .

(٢) الفقه الميسر في العبادات والمعاملات . تأليف (أحمد عيسى عاشور) ص (٣٣١) ط الرابعة (١٣٩٨ - ١٩٧٨) مكتبة الاعتصام .

وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ  
 كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ  
 رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا أَوْسَعَهَا لَا نَضْرِبُ  
 لِلْوَلَدِ مَوْلًى إِلَّا هُوَ وَإِلَى الْوَالِدِ مِثْلُ ذَلِكَ  
 فَلَنْ أَرَادَ إِخْصَا الْأَعْنَ تَرَضِي مِنْهُنَّ مَوْلًى فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ  
 أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا  
 عَلَيْكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ

هذا إرشاد من الله تعالى للوالدات أن يرضعن أولادهن كمال  
 الرضاعة وهي سنتان. وقوله \* لمن أراد أن يتم الرضاعة \* دليل على أن  
 ارضاع الحولين ليس حتماً ، فإنه يجوز الفطام قبل ذلك ، ولكنه تحديد للوقت  
 قطعاً للتنازع بين الزوجين في مدة الرضاع ، فلا يجب على الزوج إعطاء أجره  
 الرضاع لأكثر من حولين حتى وإن أرضعته الأم وإن أراد الوالد الفطام  
 قبل هذه المدة ولم ترض الأم لم يكن له ذلك ، والزيادة على الحولين  
 أو النقصان إنما يكون عند عدم الإضرار بالمولود وعند رضا الوالدين . (٣)

ولا تلزم الزوجة بإرضاع ولدها بعد البينونة غير اللبأ ، بشرط  
 يسار الزوج وقبول الطفل شدي غيرها ، أو غذاء صناعياً .  
 فإن كان الزوج معسراً ، وليس للطفل مال ، أو لم توجد من ترضعه  
 أو لم يقبل الولد شيئاً غير شديها ، وجب عليها القيام بإرضاعه صيانة  
 له من الهلاك . (٤)

- (١) سورة البقرة : ٢٣٣ .  
 (٢) تفسير ابن كثير ١/ ٢٨٣ .  
 (٣) تفسير القرطبي ٣/ ١٦٢ .  
 (٤) انظر كتاب آثار عقد الزواج ص (٢٢٥) .

واختلف المفسرون في الوالدات المستحقات للأجرة والنفقة والكسوة،<sup>(١)</sup> على ثلاثة أقوال :

القول الأول : إنه خاص بالوالدات المطلقات .

القول الثاني : إنه خاص بالوالدات مع بقا الزوجية .

القول الثالث : إنه عام في جميع المطلقات ، لأن اللفظ عام ، ولا

دليل على تخصيصه ، وأما استحقاق المطلقة للنفقة والكسوة فهو خاص ببعض أفراد العام وهن القسم الأول (الوالدات المطلقات).<sup>(٢)</sup>

وعندى أن القول الأول هو الأرجح لعدة أسباب :

أ - أن الآيات السابقة - على هذه الآية - كانت تتحدث عن النكاح ثم تحدثت عن الطلاق وجاءت هذه الآية ، تنمياً لحكامها . فإذا نتج عن النكاح ولد ثم حصل الفراق بين الزوجين ، جاءت هذه الآية مبينة لمن تكون حضانة الولد وعلى من تكون نفقته .

ب - أن الأم المطلقة قد يدفعها الغيظ من الزوج المطلق إلى إهمال الولد وترك رضاعه نكايه بوالده ، فجاءت هذه الآية تبين وجوبه عليها إن لم يكن لها عذر مانع من ذلك ولم يمرض المولود بقبول غيرها .

ج - جاء النهي في السياق مانعاً من إضرار أي من الطرفين بالآخر ، حتى لا يتأذى الرضيع بينهما ، فلا تمتنع الأم من إرضاعه لتضرر أباه بتربيته أو تطلب أكثر من أجر مثلها ، ولا يحل له أن ينتزعه منها إضراراً بها ، ومعلوم أن هذه الأمور لا تظهر ظاهراً إلا إذا افترق الزوجان .<sup>(٣)</sup>

(١) هذا تفسير قوله تعالى \* وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن

بالمعروف . \*

(٢) تفسير المنار ٢ / ٤٠٨ - ٤٠٩ .

(٣) المرجع السابق ٢ / ٤٠٨ - ٤٠٩ .

د - قال تعالى في سورة الطلاق :

فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ مَعْرُوفٌ وَإِنْ تَعَامَرَتُمْ فَمَا تَصْرَفْتُمْ فَلَهُنَّ أَجْرٌ بِمَا عَمِلْنَ فِيهَا فَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَعَالَى إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ مُبِينٌ (١)

أخبر الله تعالى أن المرأة لها أن ترضع الولد ولها أن تمتنع منه ولكن بعد أن تغذيه باللبأ فإن أرضعت استحققت أجر مثلها، ولها أن تعاقد أباه أو وليه على ما يتفقان عليه من أجره، وأرشد هم الله تعالى إلى أنه من الأفضل لهم أن تكون أمورهم بينهم بالمعروف من غير إضرار ولا مضارة .

أما إذا طلبت الأم أجره كثيرة على الرضاع ولم يوافقها الأب، أو لم يعطها إلا القليل من الأجر ولم ترض به، فليسترضع له غيرها، ولكن لورضية الأم بما استوفت جرت به الأجنبية فهي أحق بولدها (٢) وخاصة أنها أكثر حناناً وشفقة، ولبنها أمراً من لبن غيرها .

وبذلك نجد أن الله تعالى أوصى عباده بوصايا رائعة تتعهد الطفولة بالعناية والرعاية، وتعطف على الوالدة التي ترى في ولدها جزءاً منها، فترعى ولدها بحنان ورقة وعاطفة فياضة، فهي أحق برضاعه من الأجنبيات إن رضيت - وقلما تمتنع والدة عن ذلك - وليس للوالد أن يمنعها من رضاعه إضراراً بها وتحطيماً لأومتها، وليس لها دفعه إلى والده - لتضره - إذا ولدته حتى تسقيه اللبن الذي لا يعيش بدون تناوله غالباً . ثم بعد ذلك لها دفعه إليه إذا شاءت إذا كانت غير مضارة لا يبه . (٣)

- 
- (١) سورة الطلاق : ٦ .  
 (٢) تفسير ابن كثير ٣٨٣/٤ .  
 (٣) المرجع السابق ٢٨٤/١ .

كما بيّن الله تعالى أن على الوالد - أو قريبه الوارث - النفقة الكاملة الكافية لولده يدفعها إلى أمه بحسب يساره وتوسطه واهتمامه في معيشته المادية من غير زيادة ولا نقصان. (١)

وإنما سمي الله عز وجل النفقة للأم لأن الغذاء يصل إليه بواسطتها في مدة الرضاع. (٢) كما أنها هي المسئولة - بعد فترة الرضاع - عن تجهيز غذائه . وتحضير أكله ، وهي التي تتولى جميع مصالحه من غسل بدنه وثيابه وتنظيفه ودهنه وتكحيله ونومه ونحو ذلك. (٣)

كما بيّن الله تعالى أن على الوالد أو من يقوم مقامه دفع الكسوة أو قيمتها إلى الأم ، فقد يكون المراد - والله أعلم - الكسوة الخاصة بالمولود ، لأن المرأة المطلقة البائن لا تستحق الكسوة من مطلقها ، قال القرطبي :

" إن المطلقة لا تستحق الكسوة إذا لم تكن رجعية بل تستحق الأجرة - أي أجرة الحضانة أو الرضاع - إلا أن يحمل على مكارم الأخلاق فيقال الأولى ألا تنقص الأجرة عما يكفيها لقوتها وكسوتها ". (٤)

(١) يرى الحنفية أن الأب يجب عليه أجرة الرضاع وأجرة الحضانة ونفقة الولد يدفعها إلى أمه أو من يقوم مقامها في تربية الطفل ، وهو مذهب الحنابلة والشافعية ، أما المالكية فيرون أن الحاضن ليس لها أجرة على الحضانة ولها السكنى إن كانت معسرة . انظر الفقه على المذاهب الأربعة ٤/٦٠٢ - ٦٠٣ . وإذا جمعنا بين الآراء وجدنا أن الحاضنة تستحق أجرة الرضاع وأجرة الحضانة ونفقة الولد وتستحق سكناً يأويها وولدها . وهذا هو العدل الآراء وأقربها للصواب والله تعالى أعلم .

(٢) تفسير القرطبي ٣/١٦٠ - ١٦٣ .

(٣) حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع جمع ( عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي ) ٢/١٤٨ .

(٤) تفسير القرطبي ٣/١٦٠ - ١٦٣ .

وهذا هو مذهب الجمهور وهو الأرجح والأولى بالاتباع والقبول  
والله تعالى أعلم.

والأب يدفع أجره النفقة وأجرة الكسوة لولده وأمه، لأن الأم حبست  
نفسها على ولده رضاعة وحضانة وتربية - وهذه الأمور تمنعها من الزواج  
لتضمن لنفسها من ينفق عليها ويكسوها، أو تمنعها من العمل لتجلب  
لنفسها المال الذي يكفيها مؤنتها وولدها.

فإذا ضمن لها والد الطفل هذه الأمور وأعطاهما كفايتها وولدها  
طعاماً وكساءً ومسكناً - بالمعروف - أكبت على تربية الطفل وحضانتها ولم  
تفكر في سواه، وقلما تفكر والدة تتعهد أولادها بالرعاية والحضانة في  
الزواج لأنها تعلم أن حضانتها تنتهي بزواجها.

ومن الأدلة النبوية الدالة على حق الأم في حضانة ولدها ما

يأتي :

١ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة قالت :

" يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء  
وشدي بي له سقاء وحجري له حواء<sup>(١)</sup> وإن أباه  
طلقني وأراد أن ينتزعه مني فقال لها رسول الله  
صلى الله عليه وسلم " أنت أحق به ما لم تنكحي"<sup>(٢)</sup>.

(١) الحواء المكان الذي يحوي الشيء والمقصود الحضانة الذي  
يحوي الطفل .

(٢) سنن أبي داود ٢٨٣/٢ كتاب الطلاق باب من أحق بالولد .  
مستدرک الحاكم ٢٠٧/٢ كتاب الطلاق باب حضانة الولد للمرأة  
الطلقه ما لم تنكح . قال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد  
ولم يخرجاه .



دل الحديث على أن الأم أحق بحضانة ولدها إذا أراد الأب انتزاعه منها ، وقد ذكرت المرأة صفات اختصت بها تقتضى استحقاقها وأولويتها بحضانة ولدها ، وأقرها النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وحكم لها . كما يدل الحديث على أن الأم إذا نكحت سقط حقها من الحضانة - إذا وجد من ينازعها فيه - وإليه ذهب الجماهير من الأئمة. (١)

٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : طلق عمر بن الخطاب امرأته الأنصارية - أم ابنه عاصم - فلقبها تحمله بمحسر (٢) ، ولقبه قد فطم ومشى ، فأخذ بيده لينتزعه منها ، ونازعها إياه حتى أوجع الفلام وبكى ، وقال أنا أحق بابني منك ، فاختصا إلى أبي بكر . فقضى لها به وقال :

" ربحها وحرها (٤) وفرشها خير له منك حتى يشب ويختار لنفسه ، وفي رواية قال أبو بكر " هي أعطف وألطف وأرحم وأحنا وأرأف وهي أحق بولدها ما لم تزوج " . (٥) وفي رواية " فقضى أبو بكر لا مه شم قال : عليك نفقته حتى يبلغ " . (٦)

- 
- (١) سهل السلام ١١٧٥/٣
  - (٢) عاصم بن عمر بن الخطاب ، ولد في حياة النبي وأمه جميلة بنت ثابت بن أبي الأفلح ، قيل ولد في السنة السادسة وقيل في العاشرة ولما توفي النبي كان له سنتان . قال الزبير كان من أحسن الناس خلقاً . وقيل عنه ما من أحد إلا ويتكلم ببعض ما لا يريد إلا عاصم بن عمر . توفي بالربذة عام (٧٠) وقيل (٧٣) . انظر تهذيب التهذيب ٥٢/٥ - ٥٣ .
  - (٣) محسر سوق بين قباء وبين الحديبية .
  - (٤) وفي رواية حجرها .
  - (٥) مصنف عبد الرزاق ١٥٤/٧ كتاب الطلاق باب أي الأبوين أحق بالولد . مصنف أبي بكر بن أبي شيبة ٢٣٦/٥ كتاب الطلاق باب ما قالوا في الرجل يطلق امرأته ولها ولد صغير .
  - (٦) كتاب السنن لسعيد بن منصور ١٣٩/٢ باب الغلام بين الأبوين أيهما أحق به .

كفالة الأولاد بعد سن التمييز :

تكلمت - فيما سبق - عن حضانة الولد الصغير الذي لم يميز ،  
أما بعد سن التمييز فقد اختلف العلماء فيمن يكون الأحق بكفالتـه  
على أقوال :

١ - مذهب الحنفية أن الغلام إذا استغنى بنفسه وذلك  
بأن صار يأكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده ، فأبوه أحق به .

وأما البنت فأمرها أحق بها حتى تحيض ، لأنها تحتاج إلى تعلم  
الغزل والطبخ وغسل الثياب والأم على ذلك أقدر ، وإذا دفعت إلى  
الأب اختلطت بالرجال فيقل حياؤها ، أما إذا بلغت واحتاجت إلى  
التزويج وصارت عرضة للفتنة ومطعمعة للرجال ، فأبوها أحق بها ، لأنه  
يمكن من حفظها على وجه لا تتمكن الأم من ذلك ، كما أنه هو الذي يلي  
ولاية تزويجها . (١)

٢ - مذهب المالكية : يترك الغلام في حضانة الأم حتى  
يحتلم ثم يذهب حيث شاء ، وعلى الأب أن يوءدب ولده - وهو عند أمه -  
ولا يفرق بينه وبينها إلا أن تتزوج .

وأما البنت فتكون عند أمها حتى تبلغ مبلغ النكاح ، ثم ينظر فإن  
كانت أمها في حرز ومنعة وتحصين كانت أحق بها أبداً حتى تنكح ، أما  
إذا لم تكن الأم في تحصين وكانت حالتها غير مرضية ، ضم البنت أبوها  
أو أولياؤه ، إذا كانوا في كفاية وحرز . (٢) ودليلهم ما سبق من الأحاديث  
عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر .

(١) انظر المسوط لشمس الدين السرخسي ٢٠٧/٥ - ٢٠٨ ط الثانية

دار المعرفة . بيروت .

(٢) انظر المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس ٣٥٦/٢ ، ط الأولى

(١٣٢٣) مطبعة السعادة بمصر .

٣ - قال الشافعي :

"إذا افترق الأبوان فالأم أحق بولدها ما لم تتزوج ،  
فإذا بلغ أحدهم سبعا أو ثمان سنين وهو يعقل خير  
بين أبيه وأمه وكان عند أيهما اختار ، فإن اختار  
أمه فعلى أبيه نفقته ولا يمنع من تأديبه - وسواً في  
ذلك الذكر والأُنثى ." (١)

ودليله ما يأتي :

عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم "خير غلاماً بين أبيه  
وأمه" (٢) وقال النبي صلى الله عليه وسلم لغلام " هذا أبوك وهذه أمك  
فخذ بيد أيهما شئت فأخذ بيد أمه فانطلقت به ." (٣) وأتى عمر بن الخطاب  
في غلام يتيم فخيرته فاختر أمه وترك عمه ، فقال له عمر : أما إن جدب أمك  
خير لك من خصب عمك . (٤)

وعن عمارة بن ربيعة الجرمي (٥) قال : غزا أبي في البحر فـ

بعض تلك المغازي فقتل فجاء عسي ليذهب بي فخاصته أمي إلى علي قال :  
ومعي أخ لي صغير قال : فخيرني علي ثلاثاً فاخترت أمي" (٦) فقال لي :

(١) انظر كتاب الأم للشافعي ٩٢/٥ ط الثانية (١٣٩٣-١٩٧٣) دار  
المعرفة . بيروت .

(٢) سنن الترمذي ٦٣٨/٣ كتاب الأحكام باب ما جاء في تخيير  
الغلام بين أبويه إذا افترقا .

سنن ابن ماجه ٧٨٨/٢ كتاب الأحكام باب تخيير الصبي بين أبويه .  
مسند الإمام أحمد ٢٤٦/٢ .

(٣) سنن أبي داود ٣٨٤/٢ كتاب الطلاق باب من أحق بالولد .

(٤) كتاب السنن لسعيد بن منصور ٤١/٢ - باب الغلام بين الأبوين  
أيهما أحق به .

مصنف عبد الرزاق ١٥٦/٧ كتاب الطلاق باب أي الأبوين أحق بالغلام .

(٥) عمارة بن ربيعة الجرمي روى عن علي بن أبي طالب . انظر الطبقات  
الكبرى لابن سعد ٢٢٢٧/٦ .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ٢٣٩/٥ كتاب الطلاق باب ما قالوا في الأولياء  
والأعمام أيهم أحق بالولد ؟ .

أنت مع أمك. وأخوك هذا إذا بلغ ما بلغت خَيْرٌ كما خَيْرٌ . قال وأنا  
غلام". (١)

ما سبق يتبين أن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاءه خيِّروا  
الغلمان بعد التمييز، كما خيّر النبي صلى الله عليه وسلم بنتاً بين أمها وأبيها  
كما سيأتي، وقد استند الشافعي إلى ما سبق من الأدلة .

٤ - مذهب الحنابلة : إذا بلغ الغلام سبعا وليس بمعتوه  
خيّر بين أبويه إذا تنازعا فيه فمن اختاره منهما فهو أولى به ، وإن لم يختر  
واحداً منهما أو اختارهما معاً قدم أحدهما بالقرعة ، لأنه لا مزية  
لأحدهما على صاحبه .

وإذا بلغت الجارية سبع سنين فالأب أحق بها ولا تخيير ،  
لأن الغرض من الحضانة الحفظ وذلك يتوفر لها عند أبيها لأن الأم تحتاج  
إلى من يحفظها ويصونها ، ولا يصح قياسها على الغلام لأنه لا يحتاج  
إلى الحفظ والتزويج كحاجتها إليه . (٢)

هذه أقوال العلماء وأدلتهم ، والأرجح - والله أعلم - هو مذهب  
الإمام مالك من أن الأم أحق بحضانة البنت حتى تتزوج ما دامت مأمونة  
عليها ، كما أنها أحق بحضانة الولد حتى يحتلم .

وإنما ترجح هذا لأن المقصود من الحضانة مراعاة مصلحة  
المحضون وتنشئته في جو يوحى إليه بالاطمئنان النفسي ، وكم من أبناء  
شردوا بسبب انتزاعهم من أمهم المأمونة عليهم المتفرغة للإشراف على  
شئونهم ، وانتقلوا إلى بيت أبيهم حيث يجدون في انتظارهم زوجة أب  
تترى بهم ، وتعمل بكل طاقتها للإيقاع بينهم وبين أبيهم ، وتسعى

(١) مصنف عبد الرزاق ١٥٧/٧ كتاب الطلاق باب أي الأبوين أحق  
بالولد ؟ .

(٢) المغني ٣٠٠/٩ - ٣٠٢ - ٣٠٣ .

جاهدة في إصاق التهم بهم ، حتى تحوّل بمرور الزمن قلب أبيهم من قلب يفيض رحمة وشفقة إلى قلب يفيض بغضاً وكراهية ، فيصب عليهم وإبلاً من العذاب يدفعهم بعنف وقسوة إلى التشرّد والتردي في أحضان الرذيلة ، وقد يختصرون الطريق فيفضلون الانتحار ، وما يموج به المجتمع من أحداث أكبر شاهد على ذلك . (١)

أما ما تسك به الحنفية من أن الغلام يحتاج إلى التأديب والتخلق بأخلاق الرجال ، ولو ترك في يد الأم لتخلق بأخلاق النساء وفيه ضرر عليه فلا حجة فيه ، لأن وجود الغلام عند الأم حتى البلوغ لا يمنع حق الأب في تأديبه وتعليمه ، فيذهب إلى أبيه نهراً ليعلمه ثم يأوي إلى أمه وبذلك يجمع بين خصلتين ، فضيلة التعلم والإشراف عليه من جانب الأب ، وخصلة التمتع بقلب الأم الرحيم .

وأما ما ذهب إليه الحنابلة من حرمان الأم من حضانة ابنتها بعد سبع سنين محتجين بأن الجارية إنما تخطب من أبيها ، فغير ظاهر الدلالة لأن وجودها عند الأم لا يسقط حق الأب في تولي عقد زواجها ، ولا يمنعه من البحث عن الكفو لها .

ولو تعسف الزوج ولم يقبل بهذا الحكم فمذهب الإمام الشافعي أولى بالاتباع ، لأن الأولاد ذكوراً وإناثاً لو خيروا لا ختاروا من يجدون عنده السكينة والاطمئنان ، والمحبة والرحمة والرعاية ، والاهتمام بمصالحهم ، وما يعدهم لمستقبل حياتهم ، وهذا يتوفر في معظم الأمهات - خاصة إذا كن متفرغات عن الأزواج - ولا سيما في عصرنا الحاضر الذي تسلط فيه النساء على الرجال ، فإن الزوجة الثانية - فيما لو تزوج الأب - غالباً

(١) انظر كتاب آثار عقد الزواج . د / أحمد عثمان ص ( ٢٥٧ ) ، ط ( ١٤٠١ - ١٩٨١ ) الرياض .

ما تعمل لمصلحتها ومصلحة أولادها ، فيما هي تتغفنن في النيل من أولاد زوجها ذكوراً وإناثاً . وهذا لا يشك فيه من له عين واعية وبصيرة نافذة . والله الهادي إلى سواء السبيل .

الشروط التي تستحق بها المرأة حضانة أولادها :

اشترط العلماء أموراً في الوالدة المطلقة التي تستحق حضانة أولادها .

١ - أن تكون مسلمة إذا كان ولدها مسلماً بإسلام أبيه ، لأنه لا ولاية لكافر على مسلم .

والحضانة نوع من الولاية <sup>(١)</sup> ، لأنها قد تغشه وتنشؤه على غير دين الحق ، وتبعده عن فطرة الله التي فطر عليها عباده ، إذ تكفره أن يكون ولدها على غير دينها .

عن رافع بن سنان <sup>(٢)</sup> :

" أنه أسلم وأبنت امرأته أن تسلم فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ابنتي وهي فطيم أو شبهه <sup>(٣)</sup> وقال رافع ابنتي . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : أقعد ناحية وقال لها أقعدى ناحية . قال : وأقعد الصبية بينهما ثم قال : ادعواها ، فمالت الصبية إلى أمها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اهداها فمالت الصبية إلى أبيها فأخذها " <sup>(٤)</sup> .

(١) المغني ٢٩٨/٩ .

(٢) رافع بن سنان الأ نصارى الأوسي . أبو الحكم وهو جد جعفر ابن عبد الله بن الحكم بن رافع بن سنان صاحب النبي صلى الله عليه وسلم من ذرية العطبون وهو عامر بن ثعلبة . روى عن ابن ابنه جعفر . انظر أسد الغابة ١٥٣/٢ ، الإصابة ٤٩٧/١ - ٤٩٨ .

(٣) فطيم أو شبهه أي قد فطمت عن الرضاع أو حان لها أن تغطم .

(٤) سنن أبي داود ٢٧٣/٢ كتاب الطلاق باب إذا أسلم أحد الأبوين مع من يكون الولد . الاستدرك للحاكم ٢٠٦/٢ كتاب الطلاق باب

حضانة الولد للمرأة المطلقة ما لم تشكح .

وهذا دليل على أن كونها مع أمها الكافرة مخالف لهدى الله، ومناقض لفطرته، فدعاء النبي صلى الله عليه وسلم لها بالهداية دليل على أنه يفضل للطفل أن يكون مع المسلم من والديه حتى يتربى على الإسلام.

ويرى الإمام مالك أن المرأة أحق بولدها الصغير مسلمة كانت أو غير مسلمة، فإذا بلغت البنت كانت مع أمها إن كانت في حرز وإلا فلا<sup>(١)</sup>، والدليل السابق دل على أن الأم الكافرة لها حق في الحضانة إذ لولا ذلك لما أقعد النبي صلى الله عليه وسلم الصبية بينهما<sup>(٢)</sup>.

ورأي الجمهور هو الأولى بالاتباع خاصة في عصرنا الحاضر.

٢ - أن تكون عاقلة فلا حضانة لمجنونة أو معتوهة، لأن غير العاقل يحتاج إلى من يرعاه ويكفله فلا يحضن غيره ولا يكفله<sup>(٣)</sup>، كما لا تكون ضعيفة عاجزة عن القيام بحق الطفل لمرض أو زمانه<sup>(٤)</sup>.

٣ - أن تكون غير متزوجة، لأن الزوجة مشغولة بأمور زوجها وراحتة، ووجود الولد معها لا يمكنها من أداء حق زوجها الأداء المطلوب، أو أنه يضيع حق الولد فلا تتمكن من تربيته ومتابعته وتعليمه والعمل لمصلحته، وبذلك لا تكفل للولد عناصر صالحة لنشأة مستقيمة. وينتفى هذا الشرط في حالتين :

أ - أن تكون الأم زوجة لعم الولد فلا تسقط حضانتها - إذا لم ينازعها الأب فيه - لأن العم حاضن، لرحمته وشفقته بابن أخيه<sup>(٥)</sup>.

- 
- (١) المدونة الكبرى ٣٥٩/٢ .  
 (٢) سيل السلام ١١٧٨/٣ .  
 (٣) زاد المعاد ١٣٣/٤ .  
 (٤) زمانه أي عاهة وذلك بفقد بعض الأعضاء أو تعطيل بعض القوى .  
 (٥) الفقه الميسر ص (٣٣٢) .

كذلك إذا تزوجت الأم بمن له حق في الحضانة كأحد أوليائه أو عصبتها ، فلا يسقط حقها في الحضانة لوجود القرابة الباعثة على العطف ، وليس من شأنه أن يمقته أو يبغضه . (١)

روى البراء بن عازب قال :

"اختصم في ابنة حمزة (٢) علي وزبيد (٣)  
وجعفر (٤) فقال علي : أنا أحق بها وهي ابنة عمي ،  
وقال جعفر ابنة عمي

(١) انظر كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين الكاساني ٤٢/٤ ط الثانية (١٤٠٢-١٩٨٢) دار الكتاب العربي - بيروت .

(٢) هي أمامة بنت حمزة بن عبد المطلب وأمها سلمى بنت عميس ، وقيل هي عمارة بنت حمزة وليس كذلك . كانت بمكة ، فلما قدم رسول الله بمكة في السنة السادسة قال علي علام تترك ابنة عمنا يتيمة بين ظهري المشركين وأخرجها علي ثم اختصم فيها الثلاثة ، كانت أجمل وأحسن فتاة في قريش . قيل للنبي تزوجها فقال هي ابنة أخي من الرضاعة . وزوجها سلمة بن أبي سلمة . انظر الطبقات الكبرى لابن سعد ١٥٨/٨ - ١٦٠ .

(٣) زيد بن حارثة بن شراحيل ، وأمها سعدى بنت ثعلبة وهو أشهر موالي رسول الله وهو حب رسول الله . أصابه سبأ في الجاهلية اشترته السيدة خديجة ووهبته للنبي وهو ابن ثمان وتبناه النبي وكان يدعى زيد بن محمد . وهو من أوائل من أسلم بمكة ، يكنى أبا أسامة ، زوجه النبي زينب بنت جحش ثم طلقها بأمر الله . قالت عائشة : ما بعث رسول الله زيد بن حارثة في سرية إلا أمره عليهم ولو بقي لاستخلفه بعده . استشهد في غزوة مؤتة سنة ثمان ، ولم يسم الله سبحانه أحداً من أصحاب رسول الله وأصحاب أنبيائه إلا زيد بن حارثة . انظر أسد الغابة ٢٢٤/٢ - ٢٢٧ .

(٤) جعفر بن أبي طالب أخو علي بن أبي طالب لأبيه . كان أشبه الناس برسول الله خلقاً وخلقاً أسلم بعد علي بقليل - كان رسول الله يسميه أبا المساكين . وله هجرتان إلى الحبشة والمدينة . قدم المدينة حين فتح خيبر وفرح به رسول الله فرحاً شديداً استشهد في غزوة مؤتة في جمادى سنة ثمان وحزن عليه النبي حزناً شديداً ، قال النبي : رأيت جعفرأ يطير في الجنة مع الملائكة . انظر أسد الغابة



وخالتها تحتي (١) ، وقال زيد ابنة أخي (٢) ، ففرض  
 بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال الخالة  
 بمنزلة الأم (٣) .

لقد قضى النبي صلى الله عليه وسلم بائنة حمزة لخالتها وقال  
 "الخالة أم" أي كالأم في العطف والحنان والشفقة ، ومعلوم أن الخالة  
 كانت متزوجة بأحد أولياء البنت وهو ابن عمها وبذلك صارت حاضنة  
 للبنت .

ب - إذا لم يكن للطفل سواها فلا تسقط حضانتها ، أو إذا  
 لم يقبل أحد بضمه إليه ، أو لم ينازعها الأب في ولده مع علمه بزواجها ،  
 ولم يتضرر زوجها من ولدها ، بل حرص عليه ورضي بأن تحضن من لها حق  
 في حضانتها (٤) .

ففي هذه الحالات تستمر حضانتها له ، لأن أم سلمة (٥) رضي الله  
 عنها لما تزوجت النبي صلى الله عليه وسلم ضمت أولادها إليها ولم ينزعها  
 أحد من حضانتهم ، كما لم يرو أن أحداً من أهل أبيهم نازعها فيهم (٦) .

- 
- (١) أي زوجتي وهي أسماء بنت عميس أخت سلمي والدة أمامة .  
 (٢) لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخى بين حمزة وزيد فأصبحت ابنة أخيه .  
 (٣) صحيح البخارى ٣٠٤/٥ كتاب الصلح باب كيف يكتب هذا  
 ما صالح فلان بن فلان .  
 سنن أبي داود ٢٧٣/٢ كتاب الطلاق باب من أحق بالولد .  
 سنن البيهقي ٥/٨ كتاب النفقات باب الخالة أحق بالحضانة  
 من العصبة .  
 (٤) زاد المعاد ١٣٣/٤ ، حاشية الروض المربع ١٤٩/٧ ، سبل  
 السلام ٥١١٨٠/٣ .  
 (٥) أم سلمة اسمها هند بنت أبي أمية المخزومية القرشية كانت قبل  
 النبي عند أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي فولدت له سلمة وعمسر  
 ودرة وزينب وتوفي وخلف عليها رسول الله بعده . كانت من  
 المهاجرات إلى الحبشة وإلى المدينة تزوجها رسول الله سنة أربع ،  
 ليالٍ بقين من شوال ، وتوفيت في ذي القعدة عام (٥٩) ولها (٨٤)  
 وصلى عليها أبو هريرة بالبقيع . انظر أسد الغابة ٥٨٨/٥ ، الطبقات  
 الكبرى ٩٦/٨ .  
 (٦) سبل السلام ٥١١٧٦/٣ .

وأمر رضي الله عنه كان مع أمه حتى بعد زواجها من أبي طلحة<sup>(١)</sup>، وهذا الأمر كان واقعاً أمام النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليها ذلك. ومن المعلوم أن الأب لو أخذ ولده عند زواج أمه، لم يعتن بأمره بنفسه، بل يدفعه إلى زوجته غالباً، ومن الواقع الملموس أن امرأة الأب لا تعمل لمصلحة أولاد زوجها - إلا نادراً - فإنها تجعل الإنثا منهن خدماً لها في البيت، والذكور خدماً للسوق وجلب احتياجاتها منه، بل تتغفن في إرهابهم بالخدمة، ولا تترك لهم وقتاً يهتمون فيه بأنفسهم وتعليمهم ومستقبلهم، كما أنها تحاول بشتى الوسائل الوقيعمة بينهم وبين والدهم، حتى إن بعض الآباء يضطرون إلى طرد أولادهم إرضاءً لزوجاتهم الأخريات، فمثل هذا الأب لا حضانه له، وإنما تستمر الحضانه للوالدة، لأنها تعمل غالباً لمصلحة أولادها ولا تؤذيهم وهي أرفق بهم وأحن عليهم خاصة إذا تزوجت برجل يتقي الله ويخشاه ويخافه<sup>(٢)</sup>.

٤ - أن تكون بلد إقامتها وإقامة والد الطفل واحدة وأن تكون مقيمة، لأن المقيم أحق بالطفل من المسافر، فالسفر قطعة من العذاب، وفيه إضرار بالطفل وإنهاك لجسمه خاصة إذا كان رضيعاً، فلو أرادت سفرأ ولو كان للحج كان الولد مع أبيه حتى تعود من حجها.

(١) هوزيد بن سهل أبو طلحة الأنصاري الخزرجي عقيبي بدرى نقيب مشهور بكنيته وهو من الشجعان المذكورين شهد بدرأ وكان يقي رسول الله بنفسه يوم أحد وقال رسول الله صوت أبي طلحة في الجيش خير من مائة رجل، قتل يوم حنين عشرين رجلاً وهو الذي حفر قبر رسول الله ولحده وكان يسرد الصوم بعد رسول الله. قال له بنوه غزوت مع رسول الله ومع أبي بكر وعمر ونحن نغزو عنك فقال جهزوني فركب البحر ومات ولم يجدوا جزيرة يدفونه فيها إلا بعد سبعة أيام وقيل توفي بالمدينة عام (٥١). انظر أسد الغابة ٢/٢٣٢، ٥/٢٣٥.

(٢) بتصريف شديد من كتاب الروض المربع ٧/١٦٢ - ١٦٣.

أما إذا أرادت الانتقال من بلد الى آخر فيرى جمهور العلماء أن الولد في هذه الحال يكون مع الأب ليتمكن من القيام على موته وتعليمه وتأديبه ، كما أنه أحوط له في نسيه ،<sup>(١)</sup> إلا أن يكون بين البلدين قرب بحيث يستطيع أن يراه كل يوم فتبقى الأم على حضانتها له<sup>(٢)</sup> ويرى الأحناف أن الأم أحق بالحضانة ، وليس للأب أن ينزع الولد من أمه حتى تنتهي مدة الحضنة.<sup>(٣)</sup>

يقول الإمام ابن قيم الجوزية :

” . . . فالصواب النظر والاحتياط للطفل في الأصلاح له والأ نفع . الإقامة أو النقلة ، فأيهما كان أنفع له وأصون وأحفظ روعي ولا تأثير لإقامة ولا نقله . هذا كله إذا لم يرد أحدهما بالنقلة مضارة الآخر ، وانتزاع الولد منه فإن أراد ذلك لم يجب إليه ”<sup>(٤)</sup> . وهذا هو الأولى والأجدر بالقبول والله تعالى أعلم .

هـ - أن تكون مأمونة على الطفل فلا تكون الوالدة فاجرة أو فاسقة أو خائنة يخشى منها ضياع الطفل وفساده خاصة إذا كان والد الطفل خلاف ذلك ، فإن الحضانة تنتقل إلى الأب أو من يقوم مقامه ، لأن الحضانة ولاية يراعى فيها حق الولد أولاً فلو كانت الأم لا تقوم بحق ولدها انتقلت الحضانة إلى أبيه أو من يقوم مقامه .

ولو كان الأب معطلاً لا حكام الله ورسوله صلى الله عليه وسلم في ولده ، عاصٍ لهما كان الولد مع أمه إذا كانت قائمة بأمر الله أمينة عفيفة .<sup>(٥)</sup>

(١) المدونة الكبرى ٣٦٢/٢ ، الفقه الميسر ص (٢٣٣) .  
 (٢) المغني ٣٠٤/٩ .  
 (٣) بدائع الصنائع ٤٤٤/٤ .  
 (٤) زاد المعاد ١٣٣/٤ .  
 (٥) تفسير القرطبي ١٦٥/٣ - ١٦٦ .

رُوي أن أبوين تنازعا في صبي عند بعض الحكام ، فخيّره بينهما  
فاختار أباه . فقالت له أمه أسأله لأي شيء يختار أباه ؟ فسأله فقال :  
أمي تبعثني كل يوم للكتاب والفقير يضربني . وأبي يتركني للعب مع  
الصبيان ، ففضى به للأم وقال أنت أحق به . (١)

٦ - أن تكون الوالدة حرة إذا كان الوالد حراً وهذا عند  
الأئمة الثلاثة ، وذلك لأن المملوك لا ولاية له على نفسه فلا يتولّى  
غيره والحضانة ولاية . (٢)

وقال مالك : الأمة أحق بولدها إلا أن تباع فتذهب إلى بلد  
آخر أو ينتقل أبوه عن البلد فهو أحق به . (٣)

والصواب أنه لا ينبغي التفريق بين الأم وولدها في البيع ولا في  
الحضانة وخاصة الرضّع منهم .

عن أبي عبد الرحمن الحبلي (٤) أن أبا أيوب (٥) كان في جيش  
ففرّق بين الصبيان وبين أمهاتهم ، فرآهم يبكون ، فجعل يرد الصبي

(١) زاد المعاد ٤/١٣٨ .

(٢) سبل السلام ٣/١١٢٨ .

(٣) المدونة ٢/٣٥٩ .

(٤) أبو عبد الرحمن الحبلي هو عبد الله بن يزيد المعافري المصري  
روى عن عدد من الصحابة وكان رجلاً صالحاً ثقة ، بعثه عمر بن  
عبد العزيز إلى أفريقيا ليفقهم فبث فيهم علماً كثيراً ومات بها  
سنة (١٠٠) ودفن بباب تونس . انظر تهذيب التهذيب

٦/٨١ - ٨٢ .

(٥) أبو أيوب الأنصاري . اسمه خالد بن زيد الأنصاري الخزرجي  
التجاري . نزل عليه رسول الله لما قدم المدينة مهاجراً إلى أن بنى  
المسجد والمسكن ، شهد العقبة وبدراً وأحداً والمشاهد كلها  
مع رسول الله وكان مع علي بن أبي طالب من خاصته ، ثم إنه غزا  
أيام معاوية أرض الروم مع يزيد بن معاوية . فتوفي عند مدينة  
القسطنطينية سنة (٥١) ودفن هناك . انظر أسد الغابنة

٥/١٤٣ - ١٤٤ .

إلى أمه ويقول : " إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من فرق بين  
الوالدة وولدها فرق الله بينه وبين الأحباء يوم القيامة " (١)

وعن علي رضي الله عنه أنه فرّق بين جارية وولدها فنهاه النبي  
صلى الله عليه وسلم عن ذلك ورد البيهقي (٢) وفي رواية قال له النبي صلى الله  
عليه وسلم " بعهما جميعاً أو أمسكهما جميعاً " (٣) وقال النبي صلى الله  
عليه وسلم " لا توله " (٤) والدة عن ولدها " (٥)

(٦)

فإن منافعها وإن كانت ملوكة للسيد فحق الحضانة مستثنى  
وإن استغرق وقتاً من ذلك كالأوقات التي تستثنى للملوك في حاجة نفسه  
وعبادة ربه. (٧)

(١) سنن الدارمي ٢٢٧/٢ كتاب السير باب النهي عن التفريق  
بين الوالدة وولدها ، مسند الإمام أحمد ٤١٣/٥ ، ورواه الترمذي  
مختصراً ٥٨٠/٣ كتاب البيوع باب ما جاء في كراهية الفرق  
بين الوالدة وولدها في البيع . قال أبو عيسى هذا حديث حسن  
غريب .

(٢) سنن أبي داود ٦٣/٣ كتاب الجهاد باب في التفريق بين  
السيبي .

(٣) سنن البيهقي ١٢٦/٩ كتاب السير باب التفريق بين المرأة  
وولدها .

(٤) الوله هو الحزن الشديد الذي يكاد يذهب العقل والحيرة  
الناجمة من شدة الوجد . وقوله ( لا توله ) أي لا يفرق بينها  
وبين ولدها . انظر منجد الطلاب ص ( ٩٤٠ - ٩٤١ ) .

(٥) الجامع الصغير للسيوطي ٢٠١/٢ ط ( ١٣٩٤ ) المكتبة  
الإسلامية . باكستان . وروى البيهقي بمعناه في سننه ١٢٦/٩  
كتاب السير باب التفريق بين المرأة وولدها .

(٦) وعندى أن هذا الرأي أولى بالاتباع إذا حفظ نسب الولد في  
بطاقات وسجلات ، وأمكن قدر الاستطاعة معرفة مكان الأمه  
والولد حتى يستطيع والده أن يراه ويتعهد به بين الفينة والأخرى  
وينفق عليه ويؤدّي ما له من حقوق .

أما إذا بعدت المسافات ولم يتمكن الولد من الاتصال بين الطفل  
ووالدته فإن الأب أحق بولده لأن الأمه قد تباع من سيد إلى  
آخر أو توهب وبذلك تنتقل من بلد إلى آخر ، فيصعب حينئذ على  
الأب أن يعرف مصير ولده كما يصعب أن يحفظ له نسبه . والله  
أعلم بالصواب .

(٧) سبل السلام ١١٧٩/٣

المبحث الخامس

حق المرأة في التعليم

### فضيلة العلم في القرآن والسنة :

إن الله تعالى جعل الإنسان أفضل مخلوقاته ، وميّزه بالعقل والعلم ، وعلمه ما لم يعلم . والعلم أعظم شيء يحتاجه الإنسان ، لأن به سعادة الروح وسعادة الجسد ، والعلم عزيز ومنيع وحامله شريف ورفيع .<sup>(١)</sup>

ولقد نوه الله تعالى بفضل العالم والمتعلم في آيات كثيرة منها

قوله تعالى :

شَهِدَ

اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ

لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١٧٠﴾

هذه خصوصية عظيمة للعلماء في هذا المقام ،<sup>(٢)</sup> والمراد بأولسي

العلم هنا علماء الكتاب والسنة ، وما يتوصل به إلى معرفتهما ، إذ لا اعتداد بعلم لا مدخل له في العلم الذي اشتمل عليه الكتاب العزيز والسنة المطهرة .<sup>(٤)</sup>

وقال تعالى : \* قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ

الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ \* . (٥)

في هذه الآية بيان بعدم استواء العالم بالجاهل ، للإشارة إلى أن العلم هو الذي تقوم عليه قيم الناس ، وتثقل أو تخفف به موازينهم في أمور الدين والدنيا ، والمراد بالعلم - هنا - هو العلم الذي يجلسو

(١) بتصرف من كتاب الأخلاق الإسلامية . تأليف (علي فضل الله)

ص (٢١٠) دار مكتبة الحياة . بيروت .

(٢) سورة آل عمران : ١٨ .

(٣) تفسير ابن كثير ١/٣٥٣ .

(٤) تفسير فتح القدير للشوكاني ١/٣٢٥ . دار الفكر . بيروت .

(٥) سورة الزمر : ٩ .

عسى البصائر ويرفع الغشاوة عن القلوب ،

وقال تعالى

﴿ يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾ (٢) \*

أي يرفع الله المؤمن متين والعلماء منهم خاصة درجات بما جمعوا بين العلم والعمل ، فإن العلم مع علو درجته يقتضي العمل المقرون به مزيد رفعة ، ولذلك يُقتدى بالعالم في أفعاله ولا يُقتدى بغيره . (٣)

ولقد بلغ من اهتمام الإسلام بالعلم ، أن أقسم الله تعالى بالقلم وما يسطر به - وهو أكثر أدوات التعليم انتشاراً - قال تعالى :  
\* وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ \* (٤)

أقسم الله تعالى بالقلم لما فيه من البيان وهو واقع على كل قلم يكتب به (٥) كما أقسم بالكتابة ، لتعظيم قيمتها وإعلاء شأنها وتوجيه الأ نظار إلى التعلم من هذا الطريق ، وما من شك أن الكتابة عنصر أساسي في النهوض بدور الدعوة إلى الله وقيادة البشرية قيادة رشيدة . (٦)

بل لقد عنى الإسلام بالعلم وبالدعوة إليه منذ بزوغ فجر الدعوة الإسلامية ، لأن أول ما نزل على النبي صلى الله عليه وسلم من القرآن هو

- 
- (١) التفسير القرآني للقرآن ( عبد الكريم الخطيب ) ١١٢٨/٢٣ .  
دار الفكر العربي .  
(٢) سورة المجادلة : ١١ .  
(٣) تفسير البيضاوي ١٢٣/٥ .  
(٤) سورة القلم : ١ .  
(٥) فتح القدير ٢٦٧/٥ .  
(٦) في ظلال القرآن ٢١٩/٨ .



قوله تعالى :

﴿ أَقْرَأْ بِسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (١) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (٢) أَقْرَأْ وَرَبُّكَ  
الْأَكْرَمُ (٣) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (٤) عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ (٥) ﴾

أول شيء نزل من القرآن هذه الآيات الكريمة وهن أول رحمة رحم الله بها العباد ، وأول نعمة أنعم الله بها على الإنسانية ، وإن من كرم الله تعالى أن علم الإنسان ما لم يعلم فشرفه وكرمه بالعلم ، وهو القدر الذي امتاز به أبو البرية آدم عليه السلام على الملائكة ، والعلم تارة يكون في الأذهان وتارة يكون في اللسان وتارة يكون في الكتابة بالبنان ، ذهني ولفظي وورسي ، والرسي يستلزمها من غير عكس . ( ٢ )  
ففي هذه الآيات يجمع الله بين مراتب الوجود بأوجز لفظ فيبين فيها عموم الخلق أولاً ثم خصوص خلق الإنسان ثانياً ، ثم بيان طريق الإنسان إلى العلم مستعيناً بأهم أدواته وهي القلم ، ثم ربط العلم بالإيمان فتكتسب بهذا دائرة الوجود بدءاً من الله وعودة إليه .

وبهذه الآية برزت حقيقة التعليم ( بالقلم ) لأن القلم كان وما يزال أوسع وأعمق أدوات التعليم أثراً في حياة الإنسان ، ولم تكن هذه الحقيقة إذ ذاك بهذا الوضوح الذي نلسه الآن ونعرفه في حياة البشرية ، ولكن الله سبحانه كان يعلم قيمة القلم ، فيشير إليه هذه الإشارة في أول لحظة من لحظات الرسالة الأخيصة للبشرية ، ثم يبرز مصدر التعليم . إن مصدره هو الله منه يستمد الإنسان كل ما علم وكل ما يعلم وكل ما يفتح له من أسرار الحياة ، ومن أسرار نفسه ، إنه من ذلك المصدر الواحد الذي ليس هناك سواه . ( ٣ )

( ١ ) سورة العلق : ١ - ٥ .  
( ٢ ) تفسير ابن كثير ٤ / ٥٢٨ .  
( ٣ ) في ظلال القرآن ٨ / ٦١٨ .

قال قتادة :

" القلم نعمة من الله عظيمة ، لولا ذلك لم يقم دين ولم يصلح عيش ، فدل على كمال كرمه بأنه علم عباده ما لم يعلموا ونقلهم من ظلمة الجهل إلى نور العلم ، ونبه على فضل علم الكتابة لما فيه من المنافع العظيمة التي لا يحيط بها إلا هو ، ولولا هي ما استقامت أمور الدين ولا أمور الدنيا " .<sup>(١)</sup>

ومن الأحاديث الواردة في فضل العلم قول النبي صلى الله عليه

وسلم :

" . . . من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم<sup>(٣)</sup> الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده " .<sup>(٤)</sup>

وفي رواية : " وإن الملائكة لتضع أجنحتها<sup>(٥)</sup> رضىً لطالب العلم ، وإن طالب العلم يستغفر له من في السماء والأرض حتى

(١) فتح القدير ٥/٤٦٨ .

(٢) أي غطتهم وسترتهم .

(٣) حفتهم أي طافوا بهم وداروا حولهم تعظيماً لصنيعهم .

(٤) هذا جزء من حديث ورد في صحيح مسلم ٤/٢٠٧٤ كتاب الذكر

والدعاء باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر ، وذكر

الجزء الأول منه في صحيح البخارى ١/١٦٠ كتاب العلم باب

العلم قبل القول والعمل ، سنن ابن ماجه ١/٨٢ المقدمة باب

فضل العلماء والحث على طلب العلم .

(٥) لتضع أجنحتها : أى مجازاً عبر به عن التواضع تعظيماً لحقه

ومحبته للعلم .

الحيثان في الماء ، وإن فضل العالم على العابد  
كفضل القمر على سائر الكواكب " .<sup>(١)</sup>

وهكذا جعل النبي صلى الله عليه وسلم سلوك طريق العلم النافع  
المفيد ، هو سير إلى طريق الجنة ويبيّن مكانة طالب العلم عند الله تعالى  
وملائكته الكرام ومخلوقاته الأخرى .

كما وضح النبي صلى الله عليه وسلم فضل من تعلم وعلم بقوله :

" مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل غيث  
أصاب أرضاً فكانت منها طائفة طيبة قبلت الماء  
فأنتبت الكلاب والعشب الكثير ، وكان منها أجادب<sup>(٢)</sup>  
أسكت الماء فنفع الله بها الناس ، فشربوا منها وسقوا<sup>(٣)</sup>  
ورعوا ، وأصاب طائفة منها أخرى إنما هي قيعان<sup>(٤)</sup>  
لا تمسك ماء ولا تنبت كلاً ، فذلك مثل من فقه<sup>(٥)</sup>  
في دين الله ونفعه بما بعثني الله به فعلم وعلم ومثل  
من لم يرفع بذلك رأساً ولم يقبل هدى الله الذي  
أرسلت به " .<sup>(٥)</sup>

(١) سنن الترمذى ٤٩/٥ كتاب العلم باب ما جاء في فضل الفقه على  
العبادة .

سنن أبي داود ٣١٧/٣ كتاب العلم باب الحث على طلب العلم .  
سنن ابن ماجه ٨١/١ المقدمة باب فضل العلماء والحث على طلب  
العلم .

(٢) أي الأرض الصلبة التي لا ينضب منها الماء .

(٣) أي الأرض المستوية الملساء التي لا تنبت .

(٤) الفقه لغة : الفهم . وعرفاً العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها  
التفصيلية بالاستدلال ولا يناسب هنا إلا المعنى اللغوي ليتناول فهم  
كل علم من علوم الدين . انظر عمدة القارى ٤٩/٢ .

(٥) صحيح مسلم ١٧٨٧/٤ كتاب الفضائل باب بيان ما بعث النبي  
من الهدى والعلم .

صحيح البخارى ١٧٥/١ كتاب العلم باب فضل من علم وعلم .

مثل النبي صلى الله عليه وسلم الهدى الذى جاء به بالغيث ،  
فكما أن الغيث يحيى البلد الميت فكذا علوم الدين تحيي القلب  
الميت ، وكما أن الأرض ثلاثة أنواع وكذلك الناس .

فمن الناس من يبلغه الهدى فيحفظه فيحيا قلبه ويعمل به  
ويعلمه غيره فينتفع وينفع فهو عامل معلم ، ومنهم من لهم  
قلوب حافظة لكنهم ليس عندهم اجتهاد في الطاعة والعمل به فهم يحفظون  
حتى يأتي طالب علم محتاج لما عندهم من العلم فيأخذه منهم فينتفع به  
فهو جامع للعلم أداء لغيره ولم يعمل به ، والنوع الثالث من الناس ليست  
لهم قلوب حافظة ولا أفهام واعية فإذا سمعوا العلم لا ينتفعون به ولا  
يحفظونه لنفع غيرهم .

وفي الحديث فضل العلم والتعليم وشدة العث عليهما ودم  
الإعراض عن العلم . (١)

وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم العلم من الأمور التي يفتبط  
فيها ويتنافس في مضارها في قوله " لا حسد " (٢) إلا في اثنتين ...

(١) انظر فتح البارى ١/١٧٧ ، شرح النووى على صحيح مسلم  
٤٧/١٥ .

(٢) معنى الحسد هو تمنى زوال النعمة عن المنعم عليه . وقال  
الخطابي معنى الحسد ههنا شدة الحرص والرغبة كنى بالحسد  
عنهما لأنهما سببه والداعي إليه ولهذا سماه البخاري اغتباطا .  
والحسد على ثلاثة أضرب محرم ومباح ومحمود ، فالمحرم تمنى  
زوال النعمة المحسود عليها عن صاحبها وانتقالها إلى الحاسد  
والقسمان الآخران فغبيطة وهو أن يتمنى ما يراه من خير بأحد  
أن يكون له مثله فإن كان في أمور الدنيا فمباح وإن كانت من  
الطاعات فمحمود ، قال بعض الفضلاء : إذا أنعم الله على أخيك  
نعمة فكرهتها وأحببت زوالها فهو حرام بكل حالة إلا نعمة  
أصابها كافر أو فاجر أو من يستعين بها على فتنة أو فساد .

ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها". (١)

قال العيني :

" هذا الجزء من الحديث اشتمل على مبالغتين إحداهما الحكمة فإنها تدل على علم دقيق محكم والأخرى القضاء بين الناس وتعليمهم فإنها من خلافة النبوة ، ثم إن لفظ الحكمة إشارة إلى الكمال العملي ويفضي إلى الكمال العملي وبكليهما إلى التكميل والفضيلة ، وأصل الفضائل الداخليّة العلم ، وفي الحديث ترغيب في طلب العلم وتعلمه". (٢)

وقال مالك : " الحكمة والعلم نور يهدي به الله من يشاء " ،

وقال : " الحكمة هي الفقه في دين الله ". (٣)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : " من يرد الله به خيراً يفقهه

في الدين ". (٤)

- 
- (١) هذا جزء من حديث جاء في صحيح البخارى ١٦٥/١ كتاب العلم باب الاغتباط في العلم والحكمة.
  - (٢) عمدة القارى ٥٨/٢
  - (٣) من كتاب جامع العلم وفضله لأبي عمر يوسف القرطبي الأندلسي ٢١/١ دار الفكر بيروت.
  - (٤) هذا جزء من حديث جاء في صحيح البخارى ١٦٤/١ كتاب العلم باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين . صحيح مسلم ١٥٢٤/٣ كتاب الإمارة باب قول النبي صلى الله عليه وسلم " لا تزال طائفة من أمتي . . . " سنن الترمذى ٢٨/٥ كتاب العلم باب إذا أراد الله بعبده خيراً يفقهه في الدين . سنن ابن ماجه ٨٠/١ المقدمة باب فضل العلماء والحث على طلب العلم .

## تاريخ تعليم المرأة :

منذ فجر التاريخ والمرأة دون الرجل في التعليم ، فلا تهتم المجتمعات القديمة بتعليم المرأة إلا ما كان منه متصلاً بعملها كتحضير المنزل وإعداد الطعام وبعض المبادئ القتالية واللغة والدين .

فالعرب في جاهليتهم يعلمون الفتاة التدبير المنزلي وإعداد الطعام ، كما يعلمونها الأدب والعفة .

والمصريون يعلمونها مبادئ القراءة والكتابة ، وأما اليونانيون فقد كانوا يعلمونها المبادئ الأولية للتدبير المنزلي وهم ساخطون عليها ، وكان الاسبارطيون يعلمونها أصول التربية العسكرية واتقان استعمال الأسلحة المستخدمة لتكون عوناً لهم في القتال ، ولتربي جيلاً من الشباب قادراً على الدفاع عن الوطن ، والرومانيون يعلمونها اللغة القومية والأدب والدين .

وحتى القرن الثامن عشر كان تعليم المرأة مقتصرًا على تعليمها أمور بيتها فقط ، كما كانت المدارس وقفاً على الأغنياء .

ومنع نابليون المرأة الفرنسية من التعليم ، كما وقفت الحكومة الأمريكية أمام تعليم المرأة واعتبرته نوعاً من الجنون .

ولم ينتشر تعليم المرأة إلا في أواخر القرن التاسع عشر ، وأوائل القرن العشرين حيث سمح للمرأة أن تتعلم وأن تدخل المدارس الابتدائية والثانوية والعالية .<sup>(١)</sup>

(١) بتصرف شديد من كتاب مكانة المرأة للعبيد الركــــن

### موقف الإسلام من تعليم المرأة :

العلم هو سلاح المرأة الذي به تستطيع أن تنهض من سباتها وتدخل معترك الحياة لتؤدي الرسالة التي فرضت عليها ، ولتكون لبننة في بناء هذا المجتمع ، وتشارك الرجل مسوؤلية الحياة ، وبه تنقضي على الجهل الذي هو سبب التأخير والانحطاط ، ولذلك فرض الإسلام على المرأة طلب العلم كما فرضه على الرجل ، فقد سوى الدين الإسلامي بين الرجل والمرأة في الأمور العقائدية والواجبات الدينية ، ولم يفرق بينهما في العلم والتعلم .<sup>(١)</sup>

قال النبي صلى الله عليه وسلم : \* طلب العلم فريضة على كل مسلم \* .<sup>(٢)</sup>

ومن المعلوم أن الخطاب إذا جاء بصيغة المذكر تدخل النساء في عمومه ، إذا لم تكن هناك قرينة تمنع من ذلك أو لم يأت نص أو إجماع على إخراج النساء من ذلك ، فجميع الآيات الواردة بإقامة الشعائر التعبدية جاء الخطاب فيها بالتذكير على سبيل التغليب ، وكذلك الآيات والأحاديث الواردة في الحث على طلب العلم وفضله ، لم يخص بها الرجال دون النساء .

(١) انظر كتاب مكانة المرأة في الإسلام . تأليف ( محمد عطية الأبراشي ) ص ( ١٢٠ ) ، مكانة المرأة للعميد الركــن ص ( ١٥٤ ) .

(٢) سنن ابن ماجة ١ / ١٨١ المقدمة باب فضل العلماء والحث على طلب العلم ، في الزوائد إسناده ضعيف انظر ١ / ١١٩ - ١٢٠ . وقد سئل النووي عن هذا الحديث فقال : إنه ضعيف سنداً وإن كان صحيحاً معنى وقد روى من طرق تبلغ به رتبة الحسن .

والفرضية في الحديث ذات شقين :

١ - إما فرض ذاتي فردي يعني يتعلق بالشخص ذاته والعلم الواجب هنا ما يتصل بالعقيدة فكراً واقتناعاً وما يتصل بالعبادة صحة وسلامة.

٢ - وإما فرض اجتماعي كفاي فيما يتصل بحاجات المجتمع من صناعات ومهارات وأعمال وخدمات أساسية. (١)  
وما يدل على أن الإسلام دعا إلى تعليم النساء قول النبي صلى الله عليه وسلم :

" ثلاثة لهم أجران . . . ورجل كانت عنده أمة فأدبها فأحسن تأديبها وعلمها فأحسن تعليمها ثم أعتقها فتزوجها فله أجران " . (٢)

ففي هذا الحديث يبين لنا النبي صلى الله عليه وسلم مدى أهمية العلم في حق المرأة ، حتى كان سعي الرجل إلى تعليمها من وسائل التقرب إلى الله تعالى .

وقول النبي صلى الله عليه وسلم ( فأدبها ) من التأديب ، والأدب هو حسن الأحوال والأخلاق ، وقيل التخلق بالأخلاق الحميدة .

(١) من كتاب الرسول العربي العربي ، د / عبد الحميد الهاشمي ص (١٣٢) ط الأولى (١٤٠١ - ١٩٨١) دمشق .

(٢) هذا جزء من حديث ورد في صحيح البخاري ١٩٠/١ كتاب العلم باب تعليم الرجل أمته وأهله ، سند الإمام أحمد ٣٩٥/٤ ، سنن ابن ماجه ٦٢٩/١ كتاب النكاح باب الرجل يعتق أمة ثم يتزوجها .



قوله ( فأحسن تأديبها ) أي أديبها من غير عنف وضرب ، بل بالسرفق واللفظ ، فإن قال قائل أليس التأديب داخلاً تحت التعليم؟ قلنا : لا . إن التأديب يتعلق بالمروءات ، والتعليم بالشرعيات ، فالأول عرضي ونيوي والآخر شرعي ديني . ولا شك أن التأديب والتعليم أكمل للأجر ، لأن المرأة المؤمنة المعلمة أكثر بركة ، وأقرب إلى أن تعين زوجها على دينه . (١)

ولقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه الأسوة الحسنة في الإهتمام بتعليم المرأة والحرص عليه . عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ومعه بلال ، قال ثم خطب ، فظن أنه لم يسمع النساء فأتاهن فذكرهن ووعظهن وأمرهن بالصدقة . (٢)

وفي رواية أخرى قلت لعطاء : أحقاً على الإمام الآن أن يأتي النساء حين يفرغ فيذكرهن ؟ قال : أي لعمرى إن ذلك لحق عليهم ، وما لهم لا يفعلون ذلك . (٤)

- (١) عدة القارى ١١٩/٢ - ١٢١ .  
 (٢) صحيح البخارى ١٩٢/١ كتاب العلم باب عظمة الإمام النساء وتعليمهن .  
 صحيح مسلم ٦٠٢/٢ كتاب صلاة العيدين ، سنن النساء في ١٨٦/٣ كتاب صلاة العيدين باب قيام الإمام في الخطبة متوكئاً على إنسان ، سنن ابن ماجه ٤٠٦/١ كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء في صلاة العيدين ، مسند الإمام أحمد ٢٢٦/١ .  
 (٣) أعتقد أنه لا حاجة في العصر الحاضر إلى نزول الإمام إلى صفوف النساء ليعظهن فإن مكبرات الصوت جعلت وعظه وخطبه تصل إلى أسماعهن . والله أعلم .  
 (٤) صحيح مسلم ٦٠٣/٢

ففي الحديث أكبر دليل على أحقية النساء في التعليم مثل الرجل،  
واستفيد التعليم من قوله " وأمرهن بالصدقة " كأنه أعلمهن أن نسي  
الصدقة تكفيراً لخطاياهن ، وأنها تحو كثيراً من الذنوب التي تدخل  
النار. (١)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه : " إن الله ختم سورة  
البقرة بآيتين عظيمتين من كثره الذي تحت العرش فتعلموهن وطموهن  
نساء كم فإنها صلاة وقرآن ودعاء ". (٢)

ولقد بلغ من حرص المؤمنات على أن ينهلن من منبع العلم  
ما رواه أبو سعيد الخدرى رضي الله عنه قال :

" جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقلت : يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك ،  
فاجعل لنا من نفسك يوماً نأتيك فيه تعلمنا ما  
علمك الله ، قال : اجتمعن يوم كذا وكذا " فاجتمعن  
فأتاهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمهن ما  
علمه الله ". (٣)

بل إن حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها كانت تعلمت القراءة

- 
- (١) فتح الباري ١/١٩٣ -  
(٢) سنن الدارمي ٢/٤٥٠ كتاب فضائل القرآن باب فضل أول  
سورة البقرة وآية الكرسي .  
(٣) صحيح مسلم ٤/٢٠٢٨ كتاب البر والصلة باب فضل من يموت  
له ولد فيحتسبه .  
صحيح البخاري ١/١٩٥ كتاب العلم باب هل يجعل للنساء  
يوم على حدة في العلم .

والكتابة عن الشفاء بنت عبد الله (١) التي قالت : " دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا عند حفصة فقال لي : ألا تعلمين هذه رقية النملة (٢) كما علمتها الكتابة ؟" (٣)

ورقية النملة كلام كانت نساء العرب تستعمله وذلك بأن يقال للعروس : تحتفل وتختضب وتكتحل وكل شيء تفتعل غير أن لا تعصي الرجل . فأراد الرسول صلى الله عليه وسلم بهذا المقال تأنيب حفصة والتأديب لها تعريضاً لأنه ألقى إليها سرّاً فأفشته .

وفي الحديث دليل على جواز تعليم النساء الكتابة . (٤)

حفصة رضي الله عنها كانت تحسن القراءة والكتابة ، وقد احتفظت رضي الله عنها بعد مقتل أبيها بالصحف التي نسخت في عهد أبي بكر ، حتى طلبها عثمان منها لنسخ المصاحف منها ثم ردها إليها . (٥)

وكثيراً ما كان النساء يسألن النبي صلى الله عليه وسلم عن أمور تعرض لهن في عبادتهن أو أموالهن أو أحوالهن الشخصية ، حتى

(١) الشفاء بنت عبد الله واسمها ليلي . أسلت قديماً وهي من المهاجرات الأول . وكانت من عقلاء النساء وفضلائهن وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها ويقيل عندها وأقطعها داراً بالمدينة . وكانت ترقى من النملة . انظر الإصابة ٤ / ٣٤١-٣٤٢ .

(٢) النملة : قروح تخرج في الجنب أو بثرة تخرج في الجسد بالتهاب واحتراق ويلتئم مكانها يسيراً ويدب إلى موضع آخر كالنملة ، انظر النهاية ٥ / ١٢٠ ، منجد الطلاب ص (٨٣٩) .

(٣) سنن أبي داود ٤ / ١١ كتاب الطب ، باب ما جاء في الرقي . مستدرك الحاكم ٤ / ٥٧ كتاب معرفة الصحابة باب رقية النملة ، مسند الإمام أحمد ٦ / ٣٧٢ .

(٤) عون المعبود شرح سنن أبي داود ١٠ / ٣٧٣-٣٧٤ .

(٥) الإتيان في علوم القرآن . تأليف (جلال الدين السيوطي) ١ / ٥٧-٥٩ ط الثالثة (١٣٧٠-١٩٥١) شركة ومكتبة ومطبعة الباهي الحلبي بمصر .

أن عائشة رضي الله عنها كانت لا تسمع شيئاً لا تعرفه إلا راجعت فيه حتى تعرفه، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

" من حوسب عذب ، قالت عائشة : فقلت : أوليس يقول الله تعالى : ﴿ فَسَوْفَ يُحَاسِبُ حِسَابًا أَلِيمًا ﴾ (١) قالت فقال : إنما ذلك العرض (٢) ولكن من نوقش (٣) الحساب يهلك " . (٤)

دل الحديث على حرص المرأة على التعلم والتحقيق ، وجواز مراجعتها واستفسارها في الأمور المبهمة التي صعبت عليها حتى تفهمها (٥)

ولا شك أن اهتمام النبي صلى الله عليه وسلم بأمر تعليم النساء فيه درس بليغ للرجال الذين يتركون نساءهم على أميئتهم وجهلمهن فينشأ لديهن الفراغ المخيف بسبب عدم مطالعة الكتب الإسلامية المفيدة النافعة ، مما قد يؤدى إلى وساوس شيطانية تهدم البيت ، أو يؤدى إلى عدم القدرة على مساعدة الأولاد في الدراسة . (٦)

- 
- (١) سورة الانشقاق : ٨ .  
(٢) العرض هو إظهار الشيء وإبرازه والمراد هنا أن الحساب اليسير مرض العباد على الله تعالى وهو يراهم وقيل هو أن يعرف ذنوبه ثم يتجاوز عنه .  
(٣) من المناقشة والاستقصاء في الحساب حتى لا يترك منه شيء فإن التقصير غالب في العباد فمن استقصى عليه ولم يسمح هلك ودخل النار ولكن الله تعالى يفرها دون الشرك لمن يشاء .  
(٤) صحيح البخارى ١/١٩٧ كتاب العلم باب من سمع شيئاً فراجعته حتى يعرفه .  
صحيح مسلم ٤/٢٢٠٤ كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها باب إثبات الحساب .  
سنن أبي داود ٣/١٨٤ كتاب الجنائز باب عيادة النساء .  
سنن الترمذى ٤/٦١٧ كتاب صفة القيامة باب (٥) .  
(٥) عمدة القارى ١/١٣٨ .  
(٦) تحفة المروس ص (٢٣٩) .

ما يجب معرفته على كل مسلم :

أجمع العلماء على أن من العلم ما هو فرض متعين على كل امرئ ذكر وأنثى ، ومنه ما هو فرض على الكفاية .

والذى يلزم الجميع - ذكوراً وإناثاً - تعلمه ومعرفته هو جملة الفرائض المفترضة على كل مسلم مثل الشهادة باللسان والإقرار بالقلب بأن الله وحده لا شريك له ، وما يستتبعها من أنواع التوحيد والربوبية والألوهية والإقرار لله تعالى بجميع الأسماء والصفات التى أثبتها لنفسه والذى عليه جماعة أهل السنة ، والشهادة بأن محمداً عبده ورسوله وأن القرآن كلام الله ، والتصديق الكامل بأركان الإيمان الستة التى لا يتم إيمان امرئ إلا بها .

كما يلزم كل مسلم أن يعلم أركان الإسلام الخمسة : فيعلم أن الصلوات الخمس فرض ويلزمه من علمها ما لا تتم إلا به من طهارتها وسائر أحكامها ، وأن صوم رمضان فرض ويلزمه علم ما يفسد صومه وما لا يتم إلا به ، وإن كان ذا مال لزمه فرضاً أن يعرف ما يجب فيه ومتى يجب وفي كم تجب ، ويلزمه أن يعلم بأن الحج فرض عليه مرة واحدة في دهره إن استطاع إليه سبيلاً ، كما يلزمه معرفة ما يحل له وما يحرم عليه من المأكول والمشرب والملابس والدماء والأقوال والأعمال . وغير ذلك من الأمور التى نطق الكتاب بها وأجمعت الأمة عليها فهذا كله لا يسع جهله أحداً من المسلمين ذكوراً وإناثاً ، أحراراً وعبداً ، كما ينبغى على كل مسلم ومسلمة معرفة الأخلاق محمودها للتحلي بها كالرحمة والإخلاص والإيثار ومذمومها للبعد عنها كالحسد والغل والحقد ونحوها .

وفرض على المسلمين أن يأخذوا في تعلم كل ذلك قبل أن يبلغوا الحلم حتى يشبوا على الطاعات والعبادات والأخلاق الحميدة الغاضلة .

ويجبر الإمام أزواج النساء وسادات الأرقاء على تعليمهم ما سبق إما بأنفسهم ، وإما بالإباحة لهم الخروج للتعلم ، وفرض على الإمام أن يأخذ الناس بذلك ، وأن يرتب أقواماً لتعليم الجهال ما فرض عليهم من الأمور الشرعية . (١)

وأما ما يجب على الكفاية فهو التبحر في العلوم الشرعية ، وما يتصل بحاجات المجتمع من صناعات ومهارات وأعمال وخدمات أساسية فهذه العلوم الكفائية إذا قام بها قائم سقط فرضه عن أهل ذلك الموضوع . (٢)

ولا شك أن المرأة كالرجل في وجوب تعلم العلم المفيد النافع لها في دينها ودنياها كالأمر الديني الشرعي لتعرف ما أوجبه الله عليها في العبادات والمعاملات والأخلاق ، كما يجب عليها معرفة حلق الزوج وتربية الأولاد ، كما يجب على بعضهن أن يتعلمن الأمور الشرعية الكفائية الخاصة بالنساء . (٣)

- (١) هذه الأمور السابقة ما يشترك فيها الرجال والنساء غالباً ولا شك أن هناك أموراً خاصة بالرجال يجب عليهم تعلمها مثل التجار يجب عليهم معرفة أحكام البيوع وما يحل منها وما يحرم والأمراء والقضاة يجب عليهم تعلم الأحكام والأقضية والحدود وقواعد العساكر فرض عليهم معرفة السير وأحكام الجهاد وقسم الفنائم والغيء كما يفرض على كل جماعة في قرية أو مدينة أن ينتدبوا منهم من يتعلم القرآن كله والسنة الصحيحة وجميع أحكام الإسلام من أولها وآخرها وضبط كل ما أجمع عليه المسلمون وما اختلفوا فيه .
- (٢) من كتاب جامع بيان العلم وفضله ١٢/١ ، الإسلام . تأليف ( سعيد حوى ) ١١٨/٣ . الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الأندلسي ٦٩٠/٢ .
- (٣) وذلك مثل غسل الموتى الإناث وتكفينهن . ومن الأمور التي تحتاجها النساء في حياتهن كالخياطة والتطريز والنسج والغزل والتطبيب والتوليد ونحوها من الأمور .

مناهج تعليم البنات :

إن تعليم المرأة قضية حساسة وخطيرة ، فإذا أحسن أعطي أعظم النتائج وأفيدها للمرأة والأمة ، وإذا أسئ أفسد المرأة وأضر بالأمة .

لذلك ينبغي أن يراعى في تعليمها التكليف المناسب لها ، وكيف تكون زوجة صالحة وأماً صالحة ، وربة بيت صالحة ، كما تنمى عندها الملكات الأنثوية من العفة والحياء ، والبعد عن مواطن الشبهات إلى معاني الشرف والكرامة . (١)

ولذلك يجب على المرأة أن تتعلم ما يلي :

١ - تعليمها أمور الدين المختلفة مثل قراءة القرآن وتجويده وترتيبه ، ومعرفة السنة الصحيحة . كذلك تدريسها الفقه الإسلامي وخاصة ما يتعلق بفقه النساء في الطهارة والعبادة ونحوها وتفسير القرآن الكريم خاصة الآيات المتعلقة بأحكام النساء في الزواج والطلاق والخلع ، والحجاب والسلوك ونحو ذلك . كذلك يجب تدريسها العقيدة الإسلامية الصحيحة البعيدة عن التحريف والتأويل والتشبيه ، وعليها معرفة بعض الفرق التي حرفت أمور العقيدة نوعاً ما حتى تستطيع البعد عنها عن إيمان واقتناع .  
والأنثى سريعة التأثر ولكنها كذلك سريعة التحول ، لقوة عاطفتها فالإكثار عليها من دروس الدين والوعظ كفيلاً بتنشئتها لتصبح أماً تقوم بواجباتها الدينية والدنيوية في الأسرة والمجتمع خير قيام .

٢ - تكثر لها دروس التربية والأخلاق والآداب - وفي مقدمة هذه الآداب التعفف والتصون - لتسوي بنفسها عن مطمع أصحاب القلوب

(١) الإسلام ١٢٢/٣ ، تحفة العروس ص (٢٤٠) .

المريضة ، وتجد في نفسها حصيلة كريمة من السلوك المستقيم فتربي على ذلك أولادها في المستقبل .

٣ - توضيح مكانة المرأة في الإسلام ومقارنة وضعها في الإسلام ووضعها في الديانات الأخرى وفي القوانين الوضعية ، مع التركيز على أهمية الحجاب وتنمية الوعي لديها بالزني الإسلامي وضرورته كضابط اجتماعي لأنه أمر إلهي لا يجوز للمسلمة أن تتخلى عنه بدعوى التطور والتقدم .

كما يجب تدريسها سير النساء المسلمات ودورهن المشرق في الإسلام والمجتمع ونشر الدعوة الإسلامية ، ودون إخلال بوظائفهن الأساسية ودون خروج عن حكم الله وأمره .

٤ - التركيز على واجبات الزوجة نحو زوجها ، وأهمية الأمومة بدءاً بالحمل والولادة ، وانتهاءً بتربية الأطفال تربية سليمة جسماً وخلقاً وعقلاً ، مع دراسة نماذج من الأمهات المسلمات الصالحات وأقوالهن وأثرهن في صلاح أولادهن ، لتستطيع المرأة تأدية مهمتها كزوجة وأم ومربية الأجيال .

٥ - تعليمها مبادئ الصحة العامة فإن قوام العائلة ونظامها في يد المرأة ، فعليها أن تعرف الطرق السليمة للتغذية وفائدة كل غذاء ومضاره ومتى يوء كل ومتى لا يوء كل ومدى احتياجات الجسم لأنواع الغذاء المختلفة .

٦ - تدريس علم التمريض كعلم أساسي يجب أن تتعلمه الفتاة لاتصاله الوثيق بوظيفتها الأساسيتين .

٧ - تعليم الفتاة ما يتصل بتنظيم البيت وترتيبه وطرق إدارة البيت ، وطرق صيانة الأدوات المستخدمة في البيت .



٨ - تعليمها أعمالاً تتفق مع طبيعتها كالخياطة والتطريز ونحو ذلك. (١)

هذا بالنسبة لما يجب على كل امرأة أن تتعلمه لصالح دينها ودينها، إذ تتفق هذه المجالات مع مسئوليتها الأساسية ودورها الطبيعي في المجتمع. (٢)

(١) انظر المرأة المسلمة (وهي فاوجي) ص (٢٤٠)، مسيرة المرأة السعودية إلى أين . تأليف (سهيلة زين العابديين) ص (٩٧ - ١٠٠) ط الثانية (١٤٠٣ - ١٩٨٣) السدار السعودية - جدة.

(٢) من الأفضل أن تعدل مناهج تعليم البنات بحيث تصبح ملائمة لطبيعتهم ومسئوليتهم في الحياة، وعلى النساء اللاتي لم يحالفهن الحظ في إكمال تعليمهن أو لم يدرسن ما يواظمن وظيفتهن الأساسية، عليهن أن يجتهدن في تثقيف عقولهن بقراءة الكتب المفيدة النافعة، خاصة ما يتعلق بالنساء من الناحية الشرعية كالطهارة وكيفية أداء العبادات على أكمل وجه وأتم هيئة، ومعرفة ما أوجب الله عليهن من التشريعات الوقائية، وفهم الواجبات الملقة على عاتق المرأة المسلمة نحو ربها ووالديها وذوي رحمها وزوجها وأولادها ومجتمعها، وقراءة الكتب التي تبحث في موضوع الصحة النفسية على ضوء القرآن والسنة، ومعرفة الصحة الغذائية وأهميتها، كما عليها قراءة سير بعض النساء اللاتي ساهمن في نشر الإسلام وبذلن الروح والولد والمال في سبيل إعلاء هذا الدين. إلى غير ذلك من الأمور المهمة للمرأة المسلمة. وقد توفرت في العصر الحاضر الكتب التي تبحث في كل ما يتعلق بالمرأة المسلمة في أسلوب سهل بسيط كما يمكن سؤال العلماء وأهل الاختصاص عن هذه الكتب نافعها وجيدها وأبعدها عن الانحراف والشبهات والأباطيل للاستفادة منها، كما توفرت بعض الأشرطة التسجيلية في هذه الأمور. أما ما تفعله بعض النساء من إضاعة وقتهم في قراءة المجلات والمكتب التي لا تهتم بتثقيف المرأة المسلمة أو قراءة القصص الفرامية الفاسدة ومتابعة المجلات المستوردة التي تبحث في الأزياء والتجميل والفن

يقول الأستاذ ( أحمد الحصين ) :

" علموا لنا أولاً مديرات البيوت وربات المنازل  
 وأمهمات الرجال وزوجات الأبطال ... كم أرجو  
 أولاً أن تربوا الفتاة على مباشرة وظيفتها الأساسية،  
 ووظيفة الأم الصالحة التي تنشيء للأمة الرجال،  
 ووظيفة الزوجة التي تملأ بيتها بالأفراح والمسرة،  
 ووظيفة سيدة البيت التي تديره وتدبره لتجعله  
 جنة الأسرة، ووظيفة المرأة الكاملة التي هي الحنان  
 والعطف والرحمة والمحبة بإزاء الرجل الذي هو  
 العقل والحزم والقوة واليد العاملة. فإذا بلغت  
 الغاية من كل ذلك فافتحوا الباب وقولوا: إذهبي  
 إلى الطريق راشدة فاصنعي ما تريدن ... وأنا  
 متأكد أننا لم نسمع من المرأة إلا رأياً واحداً استقول  
 لكم: إنني ملكة في ملكتي الصغيرة فهيهات (١)  
 أن أخضع للإغراء وأنزل إلى مرتبة السوق في الأعمال.

====  
 الهابط ونحوها من الأمور التي لا تنمى العقل ولا تغذي الروح  
 ولا تهذب الخلق وليس لها أثر طيب في مجال الأسرة  
 والمجتمع فإن مثل أولئك النساء لا يربين جيلاً صالحاً ولا  
 ينفعن أمة تسير نحو الخير والصلاح كما أنه يخشى عليهن  
 فإن المسلم محاسب على وقته وهو مسئول عنه يوم القيامة إذا  
 عمل فيه وكيف ضيعه. نسأل الله الهداية والتوفيق إلى الخير  
 والصلاح.

(١) من كتاب رأي الشرع في المرأة ص (٥٠) ط الثامن . مكتبة  
 دار البخاري . بريدة .

التعليم العالي :

ينبغي أن توجه بعض الفتيات للتعليم العالي في المجالات الشرعية التي يجوز للمرأة أن تعمل فيها كأن تكون طبيبة أو ممرضة للنساء فقط ، أو معلمة أو إدارية أو محققة اجتماعية ، ونحو ذلك . على أن يعملن بعد تخرجهن في المدارس والمستشفيات التي تنشأ لهن<sup>(١)</sup> .

ما يجب تجنبه في تعليم البنات :

١ - ينبغي أن يختلف تعليم الأُنثى عن تعليم الذكر نوعاً ما، فلتتعلم مثله العقائد والعبادات والأخلاق وما لا بد منه في المعاملات . وتختلف عنه في العلوم الإنتاجية والإنشائية والمعملية ونحو ذلك .<sup>(٢)</sup>

(١) المرأة المسلمة ص (٢٤١) .

(٢) من الملاحظ في المناهج الدراسية حالياً أن الذكور والإناث في دراستها سواءً فيتعلم الذكر في المرحلة الابتدائية العيسف وأحكامه وهو بعيد عنه كل البعد ، وتتعلم الفتاة أحكام الجهاد والبيوع وما يحرم منها وما يحل وصفات الحاكم القيادية ، وكيف ينهض بالمجتمع ونحو ذلك من الأمور ، في حين أنها تجهل أموراً تتعلق بها كأُنثى كالطهارة الشرعية من الحيض والجنابة ومعنى كل منهما معنى صحيحاً موسعاً ، ومن أكثر ما تجهله ، وأصبحت تزهد فيه هو معرفة قيمتها كأُنثى لها دور رائد في هذه الحياة ، وعليها مسئولية جمة ، فلا تعرف حقوقها التي منحها الإسلام بصورة صحيحة كافية ، كما تجهل الواجبات التي تجب عليها لتساهم في رفعة المجتمع الذي تحيا فيه ونحو ذلك من الأمور ، مما نتج عنه نشوء جيل من النساء أصبح لا يفهمهن إلا المظهر البراق والأناقة الزائفة ، فأصبح بعضهن خاويات العقل والقلب من القرآن الكريم والأخلاق الإسلامية الحميدة والتعاليم الشرعية والآداب الصحيحة .

ولا شك أنه لو ربطت واجباتها بتقوى الله تعالى وبالآجر والثوبة والرضا وما أعد لها في الآخرة من النعيم الدائم لوقامت بواجباتها كلها خير قيام وأحسنه وهي محتسبة الأجر عند

لأن المرأة التي تساعد زوجها على حياته وتعين أولادها على نموهم السليم ودراستهم وتعد الغذاء الضروري لأسرتها، وتتسقى الأثاث على خير ما يرام، خير من التي تقرأ الجرائد وتكتب المقالات وتطالب بحقها في الانتخابات وتشارك الرجال في المجالس ونحو ذلك. كما أن صناعة الرجال - وهي مسئولية المرأة - أكرم من كنس الطريق وأفضل من صنع القبلة الذرية واكتشاف الأجواء العالية ونحو ذلك (١).

يقول أحد الباحثين الغربيين :

" إن التعليم الشائع الآن للنساء يعتبر جنونياً ولا ينطبق على نظام الطبيعة - أي نظام الكون الذي وضعه الله تعالى - فإنه يقضى بتهديب المرأة لتكون بقدر الإمكان مساوية للرجل بلا فرق بينهما إلا في الجنس، أي مساوية له في الحقوق والأصوات السياسية ومزاحمة له في جميع معارك الحياة الوحشية وحب الذات للتنافس في نيل مركز أو قوة أو مال ."

ويقول آخر :

" .. ولكن هذه المدارس يظهر أنها أنشئت لأجل الشابات اللاتي يردن الشغل بمعلوماتهن، ولأجل أن يكن دكتورات وأستاذات، لأن الشابة التي تنال

====  
الله تعالى دون تضجر أو تهاون، لكان له أكبر الأثر في نفسها فالسلمة في حاجة إلى ربط ما تأخذ من ثقافة وما تتعلم من علم بالإسلام وسماحته وأجره ومثوبته، وبذلك تحيا للدنيا والآخرة. وفقنا الله لما يحبه ويرضاه إنه جواد كريم.  
(١) الإسلام ص (١٢٤)، أستاذ المرأة ص (٦٠).

قصب السبق في العلوم تكون جاهلة للدرجة  
 القسوى بأبسط النظمات المنزلية »  
 وقال ثالث : « كنا نشكون التفريط في التعليم  
 فصرنا نشكون الإفراط فيه » . ( ١ )

٢ - على المتعلمة والمعلمة أن تتجنب التبرج والتبهرج والمبالغة  
 في التأنيق والتشدد ، لأن الطالبات اللائي يذهبن ويرجعن بين البيت ومحل  
 الدراسة في ثياب شفافة ، وملابس فاضحة وزينة بغيضة وحركات شيطانية .  
 هن شرمستطير على أنفسهن وأهلن ووهال على الأمة والفضيلة و حرب على  
 العلم ومكارم الأخلاق ، فمن غير اللائق أن تكون الجاهلة عفيفة والمتعلمة  
 خليعة ، فتسيء بذلك إلى العلم .

إن العلم والمعرفة هما أساس الرقي عند المرأة فليست الزينة التي  
 تطلي بها وجهها وليست الملابس التي تلبسها وليست العنجهية التي  
 تهدوبها ، ليست فرنسة الأحاديث وأمركة العادات وأناقة الملبوسات  
 والاستعلاء على الآخرين هي الرقي والتقدم ، وإنما الرقي رقي الخلق المستمد  
 من رقي الفكر ورقي المعرفة المستنبطة من التعاليم الإلهية الإسلامية  
 السمحة . ( ٢ )

وفي الحقيقة لن يوجد المرأة التي ترضي ربها ، وتعين زوجها ،  
 وتربي أولادها ، إلا تعليم صالح ومنهاج قويم ومعلمات مهابات .

٣ - يجب أن يحذر من الاختلاط في التعليم بين الذكور  
 والإناث في جميع مراحلهم ، لأضراره البالغة على الدين والأخلاق ، كما

( ١ ) انظر دائرة معارف القرن العشرين د / محمد فريد وجدي  
 ٠٦٤٢٠٦٤٦ / ٨  
 ( ٢ ) أستاذ المرأة ص ( ٦١ ) ، مكافأة المرأة للعديد الركبن  
 ص ( ١٥٥ ) .

ينبغي أن يوكل تعليم الطالبات إلى أيدي معلمات مخلصات أمينات على دينهن وأخلاقهن . (١)

وقيد يقول قائل : إن الرجال والنساء كانوا يتلقون العلم في مكان واحد في عصر الإسلام الأول ، كما أن النساء كن يسألن النبي صلى الله عليه وسلم في أمور كثيرة ، وكان الصحابة بعد ذلك يرجعون إلى عائشة وإلى غيرها من أمهات المؤمنين والصحابيات رضي الله عنهم أجمعين في مسائل تعرض لهم . وهذا أكبر دليل على وجود ظاهرة الاختلاط في التعليم .

أما الجواب على الجزء الأول ( وهو أن الجميع كانوا يتلقون التعليم في مكان واحد وسواء الرجال والنساء للنبي صلى الله عليه وسلم ، فإننا نقول لقد كانت تدعو إلى ذلك ضرورات من أهمها :

- ١ - لقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم هو المرجع الوحيد في العلم مع وجود العصمة المؤكدة لشخصه صلى الله عليه وسلم .
- ٢ - كانت الظروف المالية لا تسمح بإقامة أماكن خاصة للنساء يتلقين فيها العلم .
- ٣ - كان الجميع ملتزمين بما أوجب الله تعالى عليهم من آداب كفض البصر ، والتزام كامل بالحجاب بالإضافة إلى أن الرجال كانوا في مقدمة المسجد ، والنساء منعزلات عنهم في مؤخرة المسجد ، وفي هذا دلالة واضحة على عدم اختلاطهم في تلقي العلم .

والجواب عن الجزء الثاني وهو أن الصحابة كانوا يرجعون إلى أمهات المؤمنين في مسائل تعرض لهم فمن المعلوم تاريخياً أن السنة لم

(١) المرأة المسلمة ص (٢٤١) .

تدون في تلك الفترة ، ولقد انقضى عصر الصحابة ، ولم تدون فيه السنة إلا قليلاً ، إنما كانت تتناقلها الألسن مشافهة ، وأول من فكر في جمع السنة وتدوينها من التابعين عمر بن عبد العزيز .<sup>(١)</sup>

ولذلك كانت الحاجة ماسة في سؤال من لديه علم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأمور التي تحدث سواء أكانوا ذكوراً أم إناثاً . مع ملاحظة أن ذلك العصر كان من أفضل القرون وكان النساء يودين وظيفة العلم من وراء حجاب ويعيداً عن الاختلاط .

أما بعد ذلك فقد تغيرت قلوب كثير من الناس لبعدهم عن توجهيات الإسلام ، بل نجد الإمام الغزالي - وهو في القرن الخامس الهجري - نهى النساء أن يخرجن إلى حلقات الذكر والعلم التي يرأسها رجل ، ويتأكد المنع إذا لم تكن ضرورة أو سبب فساداً ، فيقول :

" . . . فإن كان الرجل - أي الزوج - قائماً بتعليمها - أي زوجته - فليس لها الخروج لسؤال العلماء ، وإن قصر علم الرجل ولكن ناب عنها في السؤال فأخبرها بجواب الفتى ، فليس لها الخروج ، فإن لم يكن ذلك فلها الخروج للسؤال " .<sup>(٢)</sup>

وقال في موضع آخر :

" ومهما كان الواصف شاباً متزيناً للنساء في شيابه وهيئته ، كثير الأشعار والإشارات والحركات ، وقد حضر مجلسه النساء ، فهذا منكر يجب المنع منه ، فإن الفساد فيه أكثر من الصلاح ، لأن الناس يزدادون

(١) انظر السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي د / مصطفى السباعي

ص (١٠٣ - ١٠٤) ط الثانية (١٣٩٨ - ١٩٢٨) .

(٢) إحياء علوم الدين ٢ / ٤٩٠ .

به تادياً في الضلال . ويجب أن يضرب بهيبن  
الرجال والنساء حائل يمنع من النظر ، فإن ذلك  
أيضاً مظنة الفساد ، ويجب منع النساء من حضور  
المساجد للصلوات ومجالس الذكر إذا خيفت الفتنة  
بهن . ( ١ )

وفي الختام نقول : إن النماذج الطيبة من السلطات العالمات ،  
صحابيات أو فبرهن كن يتلقين العلم ويؤدينه ضمن ضوابط شرعية  
محددة ، وقد هيئ النماذج الصالح لهن بعيداً عن الاختلاط وعن التبرج  
والسفور .

أما ما عليه المجتمعات اليوم من اختلاط في التعليم وغيره ، وتهتك  
مزر في الأخلاق والتعامل وتبرج مشين في الملابس ، فهذا لا يمكن  
أن يقره دين ولا عقل ، لتعارضه مع نصوص الشريعة الصريحة ، ولنفائسه  
روحها الرامية إلى سد الذرائع المفضية إلى الفتنة والفساد . ( ٢ )

والطريقة المثلى لتلقي العلم في هذا العصر تكون بالبعد عن  
الاختلاط سداً لباب الفتنة واتقاءً للفساد وصيانة لأخلاق المجتمع ، كما  
يكون بالبعد عن الإسراف في الزينة والأناقة حتى لا يضيع الوقت في إطالة  
التفكير في هذه الأمور ومتابعة كل ما جد في السوق منها وإهدار الأموال  
في سبيل ذلك فإنها مفسدة للعلم والثقافة ومن يدعي غير ذلك فقد أخطأ .

ونختم بحثنا بقول الله تعالى :

\* وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ  
الشَّهَوَاتِ أَنْ قَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا

( ١ ) إحياء علوم الدين ٢ / ٣٣١ ، ٣٣٢ .  
( ٢ ) عودة الحجاب القسم الثاني ص ( ٢٩٤ ) .  
( ٣ ) سورة النساء : ٢٧ .



## الفصل الثاني

### الحقوق المالية

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

- المبحث الأول : حق المرأة في التملك .
- المبحث الثاني : النفقة وتوابعها .
- المبحث الثالث : حق المرأة في الميراث .

البحث الأول  
حق المرأة في التملك

تمهيد :

أعطت الشريعة الإسلامية حق تملك الأشياء المباحة سواء أكانت مالا أم عيناً لكل إنسان ، ولو كان جنيناً في بطن أمه .<sup>(١)</sup>

والمرأة التي رفع الله مكانتها الإنسانية ، وحفظ لها حقوقها ، وجعلها صنواً للرجل في تلقي التكليف الإلهية الخاصة بعبادة الله وحده وفعل الخير ، أولى أن تكون أهلاً لما دون ذلك من الأمور الدنيوية .<sup>(٢)</sup>

ومن هنا كانت المساواة في حق التملك وحق الكسب بين الرجال والنساء من ناحية المبدأ العام ، وقد حفظ الإسلام حقها في التملك تملكاً مستقلاً عن غيرها ، وللمرأة في الإسلام ثروتها الخاصة المستقلة ، ولا يجوز لأحد ، زوج أو غيره ، أن يأخذ شيئاً من مالها قل أو كثر ، أو يتصرف في شيء منه إلا إذا أذنت له بذلك ، أو وكلت في إجراء العقود نيابة عنها .<sup>(٣)</sup>

قال تعالى :

(٤)

\* لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبْنَ \* (٥)

(١) الملكية في الشريعة الإسلامية د / عبد السلام داود العبادي ، القسم الثاني ص (٢١) ط الأولى (١٣٩٥ - ١٩٧٥) مكتبة الأقصى . عمان .

(٢) الإسلام والمرأة المعاصرة للبهني الخولي ص (٢٤) .

(٣) في ظلال القرآن ٣٤٧/٢ .

(٤) أكثر المفسرين القدماء على أن هذه الآية في الجزاء وأن كلاً له جزاء على عمله بحسبه إن خيراً فخير وإن شراً فشر . انظر تفسير ابن كثير ٤٨٨/١ ولا مانع من جعل لفظ الآية عام في كل كسب وعمل من الأمور الدنيوية . والله أعلم .

(٥) سورة النساء : ٣٢

هذه دعوة إلى الكسب وإلى السعي الجاد في وجوه الرزق، هي دعوة للرجال والنساء معاً<sup>(١)</sup>، أما الرجل فإن عليه نفقة من يعوله، وأما المرأة فإذا لم يكن لها من ينفق عليها من أب أو أخ أو زوج أو ولد، ولم يتكفل المجتمع بسد حاجاتها والقيام بمطالبها، فعليها أن تعمل عملاً مشروعاً مباحاً لتعيش من ورائه.

قال الطبري: "إنما الكسب العمل والمكتسب المحترف".<sup>(٢)</sup>

وإذا كان للمرأة أن تكسب فلها أن تملك المال بدون سلطان عليها من أب أو زوج أو ولد، فتملك الضياع والدور<sup>(٣)</sup>، وتملك الميراث المفروض لها، كما تملك الوصية - إذا لم تكن وارثة - وتملك الهبة<sup>(٤)</sup> والصدقة، كما تملك ما يفرضه الحاكم لها من الغنيمة<sup>(٥)</sup> إذا

(١) تفسير المنار ٦٠/٥، التفسير القرآني للقرآن ٧٧٦/٥، تفسير

القرآن الكريم لمحمود شلتوت ص (١٧٠).

(٢) تفسير الطبري ٣٢/٥.

(٣) الضياع جمع ضيعة وهي الأرض المنتجة وقد يطلق على كل عمل

نافع مربح كالتجارة والصناعة وغيرها من الحرف. انظر المعجم

الوسيط ٥٤٩/١. أما الدور فهي جمع دار وهو المنزل

المعروف للسكنى.

(٤) معنى الهبة في الشرع تملك المال بلا عوض وقيل هي التبرع

والتفضل بما ينفع الموهوب له. انظر أنيس الفقهاء. تأليف

(الشيخ قاسم القوثوي) تحقيق د/ أحمد بن عبد الرزاق

الكبيسي ص (٢٥٥) ط الأولى (١٤٠٦ - ١٩٨٦) دار الوفاء

جدة.

(٥) الغنيمة في الشرع المال الحاصل للمسلمين من كفار أهل الحرب

بقتال المرأة لا يسهم لها في الغنيمة ولكن يرضخ لها، كان لها

زوج أو لم يكن. والرضخ شيء دون سهم الرجل ويجتهد فيه الإمام

فالمرأة التي تداوي الجرحى تأخذ أكثر من التي تحفظ متاع

الرجال، فبغاوت فيه بحسب قدر نفع المرضخ له. انظر الفقه

الميسر ص (٣٧٣). ودليله كتاب ابن عباس إلى نجده يخبره بأن

النساء كن يحضرن الحرب ويأخذن من غنائمها شيئاً دون سهم

الراجل. انظر صحيح مسلم ١٤٤٤/٣.

حضرت العرب مع الرجال ، وتملك اللقطة <sup>(١)</sup> بشرطها <sup>(٢)</sup> ، وما يؤول إليها من دية القتل ، ومن غرة <sup>(٣)</sup> الجنين ، وإذا استولت على الأرض المباحة التي ليست لأحد ، أو أحييت الموات <sup>(٤)</sup> فإنها تملك ذلك ، كما أنها تملك جوائز مالية أو عينية وحوافز تشجيعية تحصل عليها نتيجة جد واجتهاد ومثابرة ، وإذا تم زواجها فإنها تملك المهر خالصاً لها دون أن يكون لأحد فيه نصيب أياً كانت قرابته .

كما أنها تمارس سائر تصرفات الكسب المباح اللائق بالمرأة المسلمة وأنوثتها ، المقترن بالآداب الإسلامية ، المنضبط بضوابط شرعية محددة كما بينها الإسلام دون سفور أو اختلاط أو خلوة مع الأجانب أو سفر

(١) اللقطة هي المال الضائع من صاحبه يلتقطه غيره . انظر المغني ٦/٣١٨ .

(٢) يشترط على من يأخذها أن لا تكون من لقطة الحرم ، وأن لا يكون عليها علامة تدل على صاحبها ، وأن يعرفها أو ينسب من يعرفها مدة ثلاثة أيام أو سبعة إن كانت من الأشياء غير الثمينة وأما الثمينة فتعرف سنة ومكان تعريفها يكون في الأسواق وعند أبواب المساجد في أوقات الصلوات وكذلك في مجامع الناس لإشاعة ذكرها وإظهارها . وأما إذا كانت من الأشياء التافهة كالحبل والتمر والدرهم فلا تعرف بل يتصرف فيها . انظر المغني ٦/٣٢١-٣٢٢-٣٢٣ .

(٣) المقصود دية الجنين إذا سقط ميتاً بسبب جناية ففيه عبد أو أمة والغرة ما بلغ ثمنه نصف عشر الدية من العبيد والإماء . انظر النهاية ٣/٣٥٣ .

(٤) الموات هي الأرض التي لم تعرقت ولا هي من مرافق البلد بل خارجها سواء قرب منه أو بعد . انظر حنيفة القاري ١٢/١٧٤ . والأصل فيها قول النبي ( من أحيأ أرضاً ميتة فهي له ) ، رواه الترمذي ٣/٦٦٢ ، كتاب الأحكام باب (٣٨) قال حديث حسن وإحياء الموات مستحب .

بدون محرم أو ترك لواجبات العبادة ، أو عصيان للزوج وإهمال لمسئوليته ،  
أو إهمال لحقوق الأولاد وتربيتهم ومتابعتهم ونحوها من الأمور التي  
لا يجوز للمرأة المسلمة أن تعملها في سبيل تحقيق المكاسب المادية .

وإذا أرادت أن تهب شيئاً من ممتلكاتها الخاصة لأحد فليس  
لوليها أي سلطان عليها ، وكذلك لو أرادت أن عوصي أو ترهن أو تعير  
ونحو ذلك فلها الحرية الكاملة <sup>(١)</sup> ويظهر كل ذلك في مواقف كثيرة تخبرنا  
بها السنة النبوية .

عن زينب <sup>(٢)</sup> امرأة عبدالله قالت :

" قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تصدقن  
يا معشر النساء ولو من حلينكن " قالت : فرجعت إلى  
عبدالله فقلت : إنك رجل خفيف ذات اليد <sup>(٣)</sup> وإن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمرنا بالصدقة  
فأنت فأسأله فإن كان ذلك يجزي عني وإلا صرفتها  
إلى غيركم <sup>(٤)</sup> . قالت فقال لي عبدالله : بل ائتيه أنت

(١) انظر الملكية في الشريعة الإسلامية القسم الثاني ص (١٥٦) ،  
مكانة المرأة في الإسلام ص (١٠٢) ، الإسلام والمرأة المعاصرة  
ص (٢٥) .

(٢) زينب بنت معاوية بن عتاب الثقفية ، قيل إن اسمها رائطة وقيل بل هو  
لقبها واسمها زينب وقيل بل هما اثنتان . روت عن النبي وعن  
زوجها عبدالله بن مسعود وروى عنها ابنها وابن أخيها . انظر  
الإصابة ٤ / ٣١٠-٣١٩ .

(٣) كناية عن الفقر أو قلة المال .

(٤) كانت امرأة عبدالله امرأة صنعا أي تصنع وتبيع ما تصنعه ، ولم  
يكن لعبدالله مال فكانت تنفق عليه وعلى ولده منها فقالت : والله  
شغلتنني أنت وولدك عن الصدقة فما أستطيع أن أتصدق معكم  
بشيء فقال : ما أحب أنه لم يكن لك في ذلك أجر أن تفعلني  
فسألت النبي فأخبرها بأن لها زيادة أجر . انظر عمدة القاري  
٣٢ / ٩ نيل الأوطار ٤ / ١٩٩ .

... فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهما

أجران أجر القرابة وأجر الصدقة". (١)

وهكذا نجد أنه بالرغم من فقر عبد الله بن مسعود فإنه لم يكن له سلطان على مال زوجته ، بل كانت تنفق عليه بإرادتها ، وأرادت أن تتصدق من مالها على غيره باختيارها ، ولكن أخبرها النبي صلى الله عليه وسلم أن صدقتها على ذوي قرابتها من زوج وولد فيه زيادة أجر فيما لو كانت الصدقة على غير ذوي قرابي .

عن كريب (٢) مولى ابن عباس أن ميمونة بنت الحارث (٣) رضي الله عنها أخبرته أنها أعتقت وليده (٤) ، ولم تستأنن النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت : أشعرت (٥) يا رسول الله



(١) صحيح مسلم ٦٩٤/٢ كتاب الزكاة باب فضل النفقة على الأقربين والزوج .

صحيح البخارى ٣٢٨/٣ كتاب الزكاة باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر .

سنن النسائي ٩٢/٥ كتاب الزكاة باب الصدقة على الأقارب .

سنن ابن ماجه ٥٨٢/١ كتاب الزكاة باب الصدقة على ذي قرابة .

سند الإمام أحمد ٥٠٢/٣ .

(٢) كريب بن أبي مسلم الهاشمي مولى ابن عباس أدرك عثمان وروى عن بعض الصحابة وروى عنه جماعة قال ابن سعد كان ثقة حسن الحديث ، مات بالمدينة عام (٩٨) في آخر خلافة سليمان بن عبد الملك . انظر تهذيب التهذيب ٤٣٣/٨ .

(٣) ميمونة بنت الحارث الهلالية آخر امرأة تزوجها رسول الله ، تزوجها سنة سبع في ذي القعدة بعد عمرة القضاء وبنى بها بسرف في قبة لها وماتت فيها ، وقيل إنها وهبت نفسها للنبي . توفيت عام (٥١) وقيل (٦٣) عام الحرة وصلى عليها ابن عباس وغيره من أولاد أخواتها . انظر أسد الغابة ٥٥٠/٥ - ٥٥١ .

(٤) أي أمة وكانت جارية سوداء .

(٥) أي أعلنت .

أني أعتقت وليدي . قال : أوفعلت ؟ قالت : نعم . قال : أما أنك  
لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرِك .<sup>(١)</sup>

فيه دليل على جواز تصرف المرأة الرشيدة في مالها من غير  
استئذان وليها أو زوجها ، فلو لم يكن تصرفها في مالها نافذاً لآ بطله  
النبي صلى الله عليه وسلم .<sup>(٢)</sup> فلم ينعمها النبي صلى الله عليه وسلم من  
التبرع إلا بإذنه ، إنما وجهها إلى باب هو أكثر ثواباً لها .

عن سفينة<sup>(٣)</sup> قال : " اعتقتني أم سلمة رضي الله عنها واشترطت  
علي أن أخدم النبي صلى الله عليه وسلم ما عاش " .<sup>(٤)</sup>

دل الحديث على أن أم سلمة رضي الله عنها ملكت المال ، وإنما  
كانوا ينفقون المال في أحب القربات إلى الله تعالى ، ولا شك أن من  
أعظم القربات هو عتق الرقاب المؤمنة ، ولم يروا أنها استشارت أحداً في  
ذلك .

كما ورد في الحديث أن أم شريك<sup>(٥)</sup> كانت امرأة غنية من الأنصار  
عظيمة النفقة في سبيل الله ينزل عليها الضيفان .<sup>(٦)</sup>

- 
- (١) صحيح البخارى ٢١٧/٥ كتاب الهبة باب هبة المرأة لغير زوجها .  
صحيح مسلم ٦٩٤/٢ كتاب الزكاة باب فضل النفقة على الأقربين .  
عمدة القارى ١٣/١٥٢ .
- (٢) سفينة مولى أم سلمة زوج النبي واسمه مهران سماه النبي سفينة ،  
وكان يسكن بطن نخلة وهو من مولدي العرب . انظر أسد الغابة  
٣٢٤/٢ .
- (٣) سنن ابن ماجة ٨٤٤/٢ كتاب العتق باب من أعتق عبداً واشترط  
خدمته ، مسند الإمام أحمد ٥/٢٢١ .
- (٤) أم شريك الأنصارية قيل هي بنت أنس بن رافع وقيل هي بنت  
خالد بن حبيش من الخزرج وقيل هي غيرها قال قتادة تزوج النبي  
أم شريك الأنصارية . وقال إنني أحب أن أتزوج في الأنصار  
ثم قال إنني أكره غيرة الأنصار فلم يدخل بها . انظر الإصابة ٤/٤٦٥ .
- (٥) صحيح مسلم ٢٢٦١/٤ كتاب الفتن باب قصة الجساسة .  
سنن النسائي ٦/٧١ كتاب النكاح باب الخطبة في النكاح .



فيه دليل على أن أم شريك ملكت المال بكثرة وكانت تتفوق بإرادتها ويهمل عليها الضيوف فتطعمهم كرمًا منها .

ما سبق يتبين أن المرأة المسلمة الرشيدة أباح لها الإسلام التصرف في ممتلكاتها الخاصة بها،<sup>(١)</sup> إلا أن العلماء ذكروا أن الأحاديث التي وردت في استئذان الزوج في تصرف المرأة في مالها أنها من باب الأدب والاستحسان .

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا يجوز لامرأة أمر في مالها<sup>(٢)</sup> إذا ملك زوجها عصمتها<sup>(٣)</sup> .

قال الشافعي :

" هذا الحديث سمعناه وليس بثابت فيلزمنا نقول به والقرآن يدل على خلافه ثم السنة ثم الأثر ثم المعقول ، فإن كان النبي صلى الله عليه وسلم قال فهو محمول على الأدب والاختيار لها " .<sup>(٤)</sup>

وقال الخطابي :

" هذا عند أكثر العلماء على معنى حسن العشرة

(١) وقد سبق في بحث الزواج أن ذكرت أن عائشة أم المؤمنين اعتقت ببرة كما ورد أنها أعتقت أربعين رقبة والآثار في هذا الموضوع كثيرة فعائشة باعت داراً لها ، وميمونة كذلك وكلها مدونة فسي كتب الحديث والسير .

(٢) أي في مال في يدها لزوجها أضيف إليها مجازاً لكونه في تصرفها فيكون النهي للتحريم ، أو المراد مال نفسها فلا ينهي لها أن تتصرف في مالها إلا بمشورة زوجها أدباً واستحساناً فيكون النهي للتنزيه وهذا الأخير هو المراد والله أعلم .

(٣) سنن أبي داود ٣ / ٢٩٣ كتاب البيوع باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها .

(٤) سنن ابن ماجه ٢ / ٢٩٨ كتاب الهبات باب عطية المرأة بغير إذن زوجها . سنن البيهقي ٦ / ٦٠ كتاب الحجر باب الخبر الذي ورد في عطية المرأة بغير إذن زوجها .

واستطابة نفس الزوج بذلك". (١)

ولا شك أن المرأة الرشيدة لو أعانت زوجها بمالها في دينه  
ودنياه - في الخير - لها أجر وثواب من الله تعالى كما أنه يؤدى - غالباً -  
إلى الاستقرار النفسي بينهما واستدامة العشرة بالمعروف والذكر الحسن  
بعد المات ، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر السيدة خديجة  
رضي الله عنها - دائماً - بفضائلها وكان فيما يقول : "وواستني بمالها  
إن حرمني الناس". (٢)

كل ما سبق ذكره هو في حق المرأة الرشيدة في تلك المسال  
وتصرفها الكامل فيه ، فعليها أن تحسن في استعمال هذا الحق حتى  
لا ترمى بالسفه .

وسأتكلم الآن عن المهر والمتعة بالتفصيل باعتبار أن المرأة  
تتملكها دون الرجل .

#### تعريف المهر :

لغة : هو صداق المرأة والجمع مهور ، وسهرت المرأة مهراً  
إذا أعطيتها المهر أو قطعت لها فمهي مهورة . (٣)

اصطلاحاً : هو اسم للمال الواجب للمرأة على الرجل بالعقد  
أو بالدخول . (٤)

(١) معالم السنن لأبي سليمان الخطابي تحقيق (محمد حامد الفقي) ط ١٩٤/٥ ط (١٣٦٨ - ١٩٤٩) مكتبة السنة المحمدية .

(٢) سند الإمام أحمد ١١٨/٦ .

(٣) المصباح المنير للعلامة أحمد بن محمد الفيومي ٢٤٩/٢ مطبعة  
الهايي الحلبي وأولاده بصر .

(٤) كفاية الأختار في حل غاية الاختصار لتقي الدين الحسيني  
الشافعي ١١١/٢ ط الثالثة - قطر .

قال الله تعالى :

﴿ وَمَاتُوا ﴾

الْمَنَاءَ صَدَقْتُمْ نَحْلَةً فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ

هَيْتَكُمْ رِيَاءً

نَحْلَةٌ : أى هبة وعطية<sup>(٢)</sup> ، وقيل أى عن طيب نفس من الزوج  
من غير تنازع ، وقال قتادة : معنى نحلة فريضة واجبة<sup>(٣)</sup> ، وقال  
ابن زيد :

النحلة في كلام العرب الواجب يقول : " لا تنكحها  
إلا بشيء " واجب لها ، ولا ينفي لأحد بعد النبي  
صلى الله عليه وسلم أن ينكح امرأة إلا بصداق واجب ،  
ولا ينفي أن يكون تسمية الصداق كذباً بغير حق ،  
ومضمون كلامهم أن الرجل يجب عليه دفع الصداق  
إلى المرأة حتماً وأن يكون طيب النفس بذلك كما  
يمنح النيحة<sup>(٤)</sup> ويعطي النحلة طيباً كذلك يجب  
أن يعطي المرأة صداقها<sup>(٥)</sup> .

وقال الزجاج : نحلة أى تديناً والنحلة الديانة والملة ، يعني  
تديناً وفرضاً في الدين .<sup>(٦)</sup>

- 
- (١) سورة النساء : ٤ .  
(٢) معاني القرآن للفراء ٢٥٦/١ ط الثانية (١٩٨٠) عالم  
الكتب بيروت .  
(٣) القرطبي ٢٤/٥ .  
(٤) النيحة أى النحة وهي العطية أو الهبة . انظر النهاية  
٣٦٤/٤ .  
(٥) تفسير ابن كثير ٤٥١/١ .  
(٦) القرطبي ٢٤/٥ ، شرح السنة للبغوي ١١٦/٩ .

وإنما سمي المهر نحلة ، لأنه لم يأخذ منها عوضاً يملكه ، فكان في معنى النحلة التي ليس بإزائها بدل ، وإنما الذي يستحقه الزوج منها بعقد النكاح هو الاستباحة لا الملك يقول " لا تعطوهن مسهورهن وأنتم كارهون ، ولكن آتوهن ذلك وأنفسكم به طيبة " ، وإن كان المهر لهن دونكم . (١) وقيل لأن المهر كان في شرع من قبلنا للأولياء دون النساء كما قال شعيب عليه السلام :

\* إِنْ أَرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ فَتَكُنْ بَيْتِي فَإِنَّهُ كَمَنْ يَأْتِي بِنُحْلَةٍ فَإِنْ أَتَمَّتْ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ (٢)

فاشترط العدل لنفسه لا لابنته فلما جعل الله المهر للنساء فسي شرعنا كان ذلك نحلة منه لهن والله أعلم . (٣)

فكلوه : ليس المقصود صورة الأكل وإنما المراد به الاستباحة بأي طريق كان ، إلا أن الأكل لما كان أوفى أنواع التمتع بالمال فبسر عن التصرفات بالأكل . (٤)

هنيئاً : الهنيء كل ما لا يلحق فيه مشقة ولا يعقب وخامة وأصله في الطعام . (٥)

وقيل : الهنيء الطيب المساغ الذي لا ينغصه شيء . (٦)

- 
- (١) أحكام القرآن للجصاص ٠٥٢/٢  
(٢) سورة القصص : ٢٧  
(٣) شرح السنة للبيهقي ٠١١٧/٩  
(٤) القرطبي ٠٢٧-٢٦/٥  
(٥) المفردات للأصفهاني ص (٥٤٦)  
(٦) القرطبي ٠٢٧-٢٦/٥

مريئاً : أصل المرى : مجرى الطعام والشراب من الحلقوم إلى المعدة ، وطعام مريء . هنيء حميد المغيبة ، وكلاً مريء : غير وخيم .<sup>(١)</sup>  
والمقصود به في الآية المرىء المحمود العاقبة التام الهضم الذي لا يضر ولا يؤذي .<sup>(٢)</sup>

يرى بعض العلماء أن الخطاب في الآية موجه للأزواج . أمرهم الله بأن يتبرعوا بإعطاء المهور نحلة منهم لأزواجهم . وقيل الخطاب للأولياء وكان الولي يأخذ مهر المرأة ولا يعطيها شيئاً فنهوا عن ذلك وأمسروا أن يدفعوا ذلك إليهن .<sup>(٣)</sup>

ولا مانع من جعل الخطاب موجهاً للمسلمين جميعاً ، فعلى الزوج أن يدفع المهر لزوجته طيبة به نفسه ، ولا يتهاون أو يماطل في ذلك ، وعلى أولياء الأمور أن لا يزوجوا مولاتهن بدون مهر لمنفعة يريدونها لأنفسهم ، ولا يأخذوا شيئاً من المهر قبل أو أكثر ، إلا إذا رضيت هي بذلك كما قال تعالى :

\* فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً \*

أى : إذا طابت نفوسهن بهيبة المهر كله أو بعضه للزوج أو للولي فله أن يتصرف فيه كما يشاء ، ولا يخاف عليه في الدنيا مطالبة ، ولا في الآخرة عقوبة .<sup>(٤)</sup>

- 
- (١) المعجم الوسيط ٢/٨٦٧ .  
(٢) القرطبي ٥/٢٧ .  
(٣) القرطبي ٥/٢٣ .  
(٤) تفسير المنار ٤/٣٧٦ .

حرية المرأة في تملك المهر والتصرف فيه :

إذا ملكت المرأة المهر ولم تهبه لأحد ولم ترض أن تتجهز به  
أو ببعضه إلى الزوج فلا إثم عليها ، ولا يرغبها أحد على ذلك . قال  
ابن حزم :<sup>(١)</sup>

" لا يجوز أن تجبر المرأة على أن تتجهز إليه بشيء  
أصلاً لا من صداقها الذي أصدقها ولا من غيره من  
سائر مالها ، والصداق كله لها تفعل فيه ما شاءت " .<sup>(٢)</sup>

فالمهر بمثابة منفعة للمرأة توءد كد حقها في الاستقلال بمال  
خاص ، كما أنه بمثابة تأمين لمتطلبات الحياة بالنسبة للمرأة ، فلو أخذت  
المهر وحفظته بعيداً عن الاستهلاك ، أو أدخلته في تجارة مباحة ، أو في  
شركة مأمونة ، فإنها ستجد في هذا المال ما يعينها على حياتها ومعاشها ،  
وصيانة عرضها وشرفها إذا فارقها زوجها بالطلاق أو بالموت ، ولم يكن لها  
ولي ينفق عليها ، فلا تدفعها الحاجة حينئذ إلى التماس العمل ، وقد  
لا تجد إلا أعمال الرجال فتقع فريسة في حبالهم .<sup>(٣)</sup>

وتملك المرأة المهر بالدخول ، بل ينبغي تعجيل الصداق كله  
للرأة قبل الدخول لأنه أقطع للنزاع وأنفع للمرأة فإنها إن امتنعت عن  
تسليم نفسها له حتى يعطيها المهر ، فلا تكون بذلك عاصية لله تعالى ،  
ولا تسمى ناشزاً ، بل هي تطالب بحق من الحقوق التي أعطاها الله تعالى ،  
ولا تريد الاستسلام إلا بعد أخذ هذا الحق .<sup>(٤)</sup>

- (١) هو أبو محمد علي بن أحمد بن حزم المتوفى عام (٤٥٦) من  
الأندلس .
- (٢) انظر كتاب المحلى ٥٠٧/٩ منشورات المكتب التجاري للطباعة  
والنشر والتوزيع - بيروت .
- (٣) انظر كتاب الأسرة المثلى في ضوء القرآن والسنة د / عمارة نجيب  
ص (٧٩) ، مكانة المرأة في الإسلام ص (١٠٢) .
- (٤) المرأة المسلمة لوهمي غاوجي ص (١٢٧) .

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن علياً لما تزوج فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يدخل بها فمنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يعطيها شيئاً فقال : يا رسول الله ليس لى شيء . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : أعطها درعك فأعطها درعه ثم دخل بها . (١)

وإن دخل بها قبل أن تأخذ المهر ولكنه سماء في العقد وجب لها المهر قال تعالى :

\* فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً \* (٢)

(١) سنن أبي داود ٢٤٠/٢ كتاب النكاح باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئاً .

سنن النسائي ١٢٩/٦ كتاب النكاح باب تحلة الخلوة ، مسند الإمام أحمد ٠٨٠/١ .

(٢) سورة النساء : ٢٤ .

اختلف المفسرون في تأويل هذه الآية فذهب بعضهم إلى أن معناه فما تمتعت به منهن بأجر وهو غير النكاح المطلق الذي يكون بولي وشاهدين ومهر . وكان ابن عباس وأبي بن كعب وسعيد ابن جبير والسدي يقرءون \* فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن . . . \* وقال مجاهد : نزلت في نكاح المتعة وهو أن يتزوج المرأة إلى أجل معين كاسبوع أو شهر أو نحوها . وذهبت الشيعة إلى جواز هذا النكاح واستدلوا بالقراءة الشاذة وبقوله تعالى \* وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين \* فقالوا تتناول الآية من ابتغى بماله الاستمتاع بالمرأة على سبيل التأييد وعلى سبيل التأكيد كما استدلوا بما روى من أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في المتعة مرة أو مرتين أثناء الغزوات وذلك لعلمه عليه الصلاة والسلام بمشقة اجتناب الزنا مع البعد عن نساءهم ، عن ابن مسعود قال " كنا نغزو مع رسول الله ليس لنا نساء فقلنا ألا نستخصي ؟ فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل " م ٠ ٢٢/٢ .

أراد بالاستمتاع الفكاح المطلق ، فإن الصداق إذا لم يعط في العقد وجب كاملاً بالدخول بالمرأة. <sup>(١)</sup> وقد سمي الله تعالى المهر أجراً لأنه بدل المنافع وليس ببديل عن الأعيان. <sup>(٢)</sup>

وقوله " فريضة " يحتمل أن يكون صفة للاتيان ليخلص الأمر للوجوب ، ويحتمل أن يكون صفة للأجر فيقتضى التقدير . معناه أعطوها صداقها كاملاً ولا تأخذوا منه شيئاً. <sup>(٣)</sup>

وقضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المرأة إذا تزوجها الرجل أنه إذا أرخصت الستور فقد وجب الصداق. <sup>(٤)</sup>

====  
أما الجمهور فهم يرون أن الآية في الفكاح الذي أريد منه الإحصان والعفاف وهو الصواب لقيام الدليل القاطع على تحريم الله عز وجل متعة النساء على غير وجه الفكاح الصحيح أو الملك الصحيح على لسان نبينا صلى الله عليه وسلم عن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه أنه كان مع رسول الله - أي عام فتح مكة - فقال : يا أيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلي يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتوهن شيئاً . وقال ابن أبي عمرة : إنها كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها كالميتة والدم ولحم الخنزير ثم أحكم الله الدين ونهى عنها .  
انظر صحيح مسلم ١٠٢٥/٣ - ١٠٢٧ وانظر تفسير الطبري ٩/٥ ، تفسير ابن كثير ٤٧٤/١ ، تفسير المنار ١٣/٥ - ١٤ ، نكاح المتعة ، دراسة وتحقيق محمد عبد الرحمن شميلة الاهدل ص (٢٩٦ - ٣٠٤) ط الأولى (١٤٠٣ - ١٩٨٣) .

- (١) أحكام القرآن لابن العربي ٣٨٩/١ .  
(٢) أحكام القرآن للجصاص ١٤٦/٢ .  
(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٣٩٠/١ .  
(٤) موطأ الإمام مالك ٦٥/٢ كتاب النكاح باب إرخاء الستور .



كذلك تملك المرأة المهر كاملاً إذا مات الزوج قبل الدخول وقد فرض لها مهراً ، وإذا حصلت الفرقة بين الزوجين قبل الدخول بسبب منه فلها نصف المهر قال تعالى :

وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ

" أن تمسوهن " أي قبل أن تجامعهن ، أي إذا طلقت النساء قبل الدخول بهن فالواجب عليكم نصف ما سميت لهن من المهر تدفعوه إليهن ، ومثل هذه المطلقة لا متعة لها .<sup>(٢)</sup>

صداق المفوضة :

المفوضة هي التي لم يسم لها صداقاً<sup>(٣)</sup> ، والتفويض في النكاح هو التزويج بلا مهر<sup>(٤)</sup> ، ونكاح التفويض هو كل نكاح عقد من غير ذكر الصداق وهو جائز .<sup>(٥)</sup>

وقد اتفق العلماء على أن المفوضة تستحق مهر المثل<sup>(٦)</sup> بالدخول بها ، كما اتفقوا على أنه لا مهر لها إذا فورقت بطلاق أو فسخ قبل الدخول وليس لها إلا المتعة<sup>(٧)</sup> ، إن وقعت الفرقة بغير سبب منها

- 
- (١) سورة البقرة : ٢٣٧ .
  - (٢) فتح القدير ٢٥٣/١ .
  - (٣) انظر آثار عقد الزواج ص (١٤٨) .
  - (٤) لسان العرب ٢١٠/٧ .
  - (٥) تفسير القرطبي ١٩٧/٣ .
  - (٦) أي مهر مثل نساء عصبتها من أختها وعمتها وبنات أخيها وبنات عمها ، دون أمها وخالاتها لأن نسب أمها وخالاتها لا يرجع إلى نسبها . انظر شرح السنة ١٢٥/٩ .
  - (٧) متعة المرأة ما وصلت به بعد الطلاق من متاع ينفعها أو دراهم أو خادم وهو غير مؤقت لأن الله تعالى لم يحصره بوقت وإنما أمر بمتعتها فقط . انظر لسان العرب ٣٣٠-٣٣١ .

لقوله تعالى :

﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ  
مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى التَّوَسُّعِ  
قَدْرَهُمْ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرَهُ، مَتَّعَاءً بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ (١)

أى أعطوهن شيئاً يكون متاعاً لهن لما لحقهن من مضارة نتيجة  
إلغاء العقد ، بعد الحبل الذى كان حاصلًا للزوج بالعقد (٢) . وهذه  
المتعة واجبة على الزوج فقوله تعالى :

\* على الموسع قدره وعلى المقتر قدره \*

دليل على وجوب المتعة . وقوله : \* متاعاً بالمعروف \* أى متعوهن  
بما عرف في الشرع من الاقتصاد . (٣)

أما إذا وقعت الفرقة بالموت قبل الدخول فإن لها مهر المثل  
ولها الميراث وعليها العدة ، لأن الله تعالى نفى مهر المطلقة قبل المس  
وفرض المهر ، لا مهر من مات عنها زوجها .

و دليله ما ثبت عن ابن مسعود أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم  
يفرض لها صداقاً ، ولم يدخل بها حتى مات . فقال ابن مسعود لها مثل  
صداق نساءها لا وكس ولا شطط (٤) وعليها العدة ولها الميراث . فقام  
معقل بن سنان الأشجعي (٥) فقال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم

- 
- (١) سورة البقرة : ٢٣٦ .  
(٢) انظر تفسير القرطبي ٣ / ٢٠٠ ، أحكام القرآن لابن العربي ١ / ٢١٧ .  
(٣) تفسير القرطبي ٣ / ٢٠٣ .  
(٤) الوكس هو الغش والبخس والنقص ، وأما الشطط فهو الجور والمراد  
لها مثل مهر نساءها بغير نقصان ولا زيادة .  
(٥) معقل بن سنان الأشجعي شهد فتح مكة ثم أتى المدينة فأقام  
بها وكان فاضلاً تقياً وكان من خلع يزيد بن معاوية مع أهل المدينة  
فقتله مسلم بن عقبة المري لما ظفر بأهل المدينة . انظر أسد  
الغابة ٤ / ٣٩٧ .

في بروع بنت واشق (١) امرأة منا مثل الذي قضيت ففرح بها ابن مسعود . (٢)

### حد المهر :

أجمع العلماء بأن الصداق في النكاح يصح بكل ما تراضى عليه الزوجان ، أو من إليه ولاية العقد ما فيه منفعة ، وضا بظه أن كل ما يصلح أن يكون قيمة وشئاً لشيء يصح أن يكون مهراً . (٣)

ولم تحدد الشريعة الإسلامية المهر ، لأن الناس يختلفون في السعة والضيقة ، كما يختلفون في العادات والتقاليد ، وهذا من محاسن الإسلام ويسره وكماله في جميع الأمور والأحوال ، وبذلك يستطيع كل زوج أن يقدم صداقاً بحسب مكانته الاجتماعية وحالته المادية وعادات عشيرته ، بشرط أن يكون شيئاً له قيمة قلت أو كثرت . (٤)

قال الشافعي : " كل ما جاز أن يكون أجراً جاز أن يكون صداقاً وهذا قول جمهور أهل العلم . (٥)

- 
- (١) بروع بنت واشق الأشجعية زوج هلال بن مرة روى أنها نكحت رجلاً وفوضت إليه فتوفي قبل أن يجامعها ف قضى لها رسول الله بصداق نساءها . انظر أسد الغابة ٤٠٨/٥ .
- (٢) سنن الترمذى ٤٥٠/٣ كتاب النكاح باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها . قال أبو عيسى حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح .
- (٣) سنن النسائي ١٢١/٦ كتاب النكاح باب إباحة التزوج بخير صداق . سنن أبي داود ٢٣٧/٢ كتاب النكاح باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات .
- (٤) مسند الإمام أحمد ٤٤٧/١ .
- (٥) سبل السلام ٩٨٤/٣ .
- (٦) مكانة المرأة في الإسلام ص (١٠٢) .
- (٧) تفسير القرطبي ١٢٨/٥ .

## أكثر الصداق :

أما أكثر الصداق فلاحد له إجماعاً قال تعالى :

\* وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ  
إِحْدَهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا <sup>(١)</sup>

في الآية دليل على جواز الغفلة في السهور لأن الله تعالى لا يمثل إلا بساح . (٣)

وليس المقصود من إيتاء القطار بيان الحد الأعلى للصداق، بل هو كناية عن الكثرة.

وعن أبي العجفاء السلمي <sup>(٤)</sup> قال :

" قال عمر بن الخطاب : ألا لا تغالوا <sup>(٥)</sup> صدقة النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا ، أو تقوى عند الله ، لكان أولاكم بها نبي الله صلى الله عليه وسلم ، ما علمت رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح شيئاً من نساءه ولا أنكح شيئاً من بناته على أكثر ممن

(١) القطار هو العقدة الكبيرة من المال واختلفوا في حده فقيلاً أربعون أوقية وقال الحسن ألف ومائتا دينار وقيل ملء مسك شور ذهباً وقيل سبعون ألف مثقال وهذا مثل اختلافهم في حد الفنى . انظر معجم مفردات ألفاظ القرآن للرافع الأصفهاني تحقيق نديم مرعشلي ص (٤٢٢) دار الكتاب العربي .

(٢) سورة النساء : ٢٠ .

(٣) تفسير القرطبي ٩٩/٥ .

(٤) أبو العجفاء السلمي البصرى واسمه هرم بن نسيب ، ذكره ابن حبان في الثقات وقال الدارقطني ثقة ولكن البخارى في حديثه نظر وقال الحاكم ليس حديثه بالقائم وذكره البخارى فيمن مات من التسعين إلى المائة . انظر تهذيب التهذيب ١٢ / ١٦٥ .

(٥) لا تغالوا هو من الغلو وهو مجاوزة الحد في كل شيء أي لا تغالوا في كثرة الصداق .

ثنتي عشرة أوقية (١) وإن الرجل ليثقل صدقة امرأته  
 حتى يكون لها عداوة في نفسه (٢) ويقول : قد  
 كلفت (٣) إليك علق القربة (٤) أو عرق القربة (٥)  
 وفي رواية فقالت امرأة : ليس ذلك لك يا عمر إن  
 الله يقول :

\* وإن آتيتم إحداهن قنطاراً من ذهب (٦)  
 قال وكذلك هي في قراءة عبدالله \* فلا يحل لكم  
 أن تأخذوا منه شيئاً \* فقال عمر : إن امرأة خاصمت  
 عمر فخصمت (٧).

- (١) الأوقية عند أهل العلم أربعون درهماً. وثنتا عشرة أوقية أربعمائة  
 وثمانون درهماً وهي بالريالات السعودية الفضية ما يقارب (١٣٧)  
 ريالاً .
- سنن الترمذى ٤٢٢/٣ كتاب النكاح باب (٢٣) قال أبو عيسى  
 هذا حديث حسن صحيح .
- سنن أبي داود ٢٣٥/٢ كتاب النكاح باب الصداق .
- (٢) أى حتى يعاديهما في نفسه عند أداء ذلك المهر لثقله عليه  
 حينئذ أو عند ملاحظة قدره وتفكره فيه .
- (٣) كلفت أى تحملت .
- (٤) علق القربة : حبل تعلق به أى تحملت لأجلك كل شيء حتى  
 حبل القربة الذي تعلق به .
- (٥) أى تحملت كل شيء حتى عرقت كعرق القربة وهو سيلان مائها والبراد  
 أنه تحمل الأهر الشديد الشبيه بها . سنن ابن ماجه ٦٠٧/١  
 كتاب النكاح باب صداق النساء .
- (٦) هذه القراءة لا يجوز القراءة به الآن لأنها غير  
 متواترة ولكنني نقلتها كما ذكرت في الحديث .
- (٧) مصنف عبد الرزاق ١٨٠/٦ كتاب النكاح باب غلاء الصداق .

وفي رواية قال عمر رضي الله عنه : ألا لا تغالوا في صدق النساء فإنه لا يبلغني عن أحد ساق أكثر من شيء ساقه رسول الله صلى الله عليه وسلم أو سيق إليه إلا جعلت فضل ذلك في بيت المال . ثم نزل فعرضت له امرأة من قريش فقالت : يا أمير المؤمنين كتاب الله عز وجل أحق أن يتبع أو قولك ؟ قال : بل كتاب الله عز وجل فما ذلك ؟ قالت : نهيت الناس آنفاً أن يغالوا في صدق النساء والله عز وجل يقول : في كتابه :

\* وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً \*  
فقال عمر : كل أحد أفقه من عمر ، مرتين أو ثلاثاً ثم رجع إلى المنبر فقال للناس : إني نهيتكم أن تغالوا في صدق النساء ألا فليفعل رجل في ماله ما بدا له (١) .

وتزوج عمر أم كلثوم بنت علي من فاطمة رضي الله عنهم أجمعين على أربعين ألف درهم، وتزوج عبد الرحمن بن عوف امرأة علي ثلاثين ألفاً ، وكان ابن عمر يزوج المرأة من بناته على عشرة آلاف (٢) ، وتزوج الحسن ابن علي امرأة فأرسل إليها مائة جارية ، مع كل جارية ألف درهم . (٣)

(١) سنن سعيد بن منصور ١/١٩٥ باب ما جاء في الصداق ، وأخرجه

البيهقي ٢٣٣/٧ كتاب الصداق باب لا وقت في الصداق كثر أو قل . قال البيهقي هذا منقطع . وقال الهيثمي في الزوائد عن سند الحديث فيه مجالد بن سعيد وفيه ضعف وقد وثق . انظر مجمع الزوائد ٤/٢٨٣ - ٢٨٤ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٤/١٩٠ كتاب الفكاك باب من تزوج على المال الكثير وزوج به .

(٣) رواه الطبراني في المعجم الكبير ٣/١٤ رقم الحديث (٢٥٦٤) قال في المجمع رجاله رجال الصحيح ٤/٢٨٤ .

أقل الصداق :

وقد اختلف في أقل المهر ووردت فيه أحاديث لا يثبت منها شيء (١) . فمثال ذلك حديث " لا مهر دون عشرة دراهم " (٢) وقول علي « لا مهر أقل من خمسة دراهم » (٣) ورويت أحاديث متعددة في هذا المعنى لكنها طرق ضعيفة لا تقوم بها حجة وعلى فرض أنها يقوي بعضها بعضاً فهي لا تبلغ بذلك إلى حد الاعتبار لا سيما وقد عارضتها أحاديث وردت في الصحيحين (٤) سأذكرها قريباً إن شاء الله .

ومنها حديث جابر قال : " كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم " (٥) قال البيهقي في الحديث : " والنسخ إنما ورد بإبطال الأجل لا قدر ما كانوا عليه ينكحون من الصداق والله أعلم " (٦)

- (١) نيل الأوطار ٦/١٨٨ .
- (٢) سنن الدارقطني ٣/٢٤٥ ، في سننه مبشر بن عبيد وهو متروك الحديث ، وقال الإمام أحمد : أحاديث مبشر بن عبيد موضوعة كذب ، وقال ابن حبان : مبشر يروي عن الثقات الموضوعات لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب . وانظر سنن البيهقي ٧/٢٤٠ . وفي سننه أيضاً حجاج بن أرطاة وهو ضعيف وقد اشتهر بالتدليس .
- (٣) سنن الدارقطني ٦/٢٤٦ . في إسناده عبد الصمد بن الفضل له حديث يستكر . وفيه الحسن بن دينار أو الحسن بن واصل تركه يحيى وابن المبارك ووکیع .
- (٤) نيل الأوطار ٦/١٨٩ .
- (٥) صحيح مسلم ٢/٢٣٠ . كتاب النكاح باب نكاح التمتع .
- (٦) سنن البيهقي ٧/٢٣٨ .

استحباب القصد في الصداق وتقليله :

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :  
" أعظم النساء بركة أيسرهن صداقاً " . (١)

فيه دليل على أفضلية النكاح مع قلة المهر ، وأن الزواج ينهر قليل مندوب إليه ، لأن المهر إذا كان قليلاً لم يستصعب النكاح من يريده فيكثر الزواج المرغوب فيه ، ويقدر عليه الفقراء ، ويكثر النسل الذي هو أهم مطالب النكاح ، بخلاف ما إذا كان المهر كثيراً فإنه لا يتمكن منه إلا أرباب الأموال . (٢)

وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه القدوة في ذلك عن عائشة رضي الله عنها قالت :

" كان صداقه لأزواجه (٣) اثنتي عشرة أوقية ونشاً .  
قالت : أتدرى ما النش ؟ قال : قلت : لا . قالت :  
نصف أوقية . فتلك خمسمائة درهم فهذا صداق  
رسول الله صلى الله عليه وسلم لأزواجه " . (٤)

(١) مستدرك الحاكم ١٧٨/٢ كتاب النكاح . قال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه .

(٢) نيل الأوطار ١٩٠/٦ - ١٩١ .

(٣) ظاهره أن زوجات النبي كلهن كان صداقهن ذلك المقدار وليس الأمر كذلك وإنما هو محمول على الأكثر فإن أم حبيبة أصدقها النجاشي عن النبي أربعة آلاف درهم وجهازها من عنده إكراماً للنبي . وصغية كان عتقها صداقها ، وخديجة وجويرية لم يكونا كذلك . انظر نيل الأوطار ١٩١/٦ .

(٤) صحيح مسلم ١٠٤٢/٢ كتاب النكاح باب الصداق وجواز كونه تعليم القرآن .

سنن ابن ماجه ٦٠٧/١ كتاب النكاح باب صداق النساء .



وعن علي رضي الله عنه أنه أصدق فاطمة رضي الله عنها درعاً من  
حديد وجرة دوار<sup>(١)</sup>، وفي رواية والله إنها لدرع حطمية ما ثمنها إلا أربعمائة  
درهم (٢).

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يرشد أصحابه إلى تيسير الصداق  
وعدم المغالاة فيه.

عن سهل بن سعد الساعدي قال : جاءت امرأة إلى رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله جئت أهب لك نفسي  
فنظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر فيها وصوبه ثم طأطأ  
رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه . فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها  
شيئاً جلست فقام رجل من أصحابه فقال : يا رسول الله إن لم يكن لك بها  
حاجة فزوجنيها . فقال : فهل عندك من شيء ؟ فقال : لا والله  
يا رسول الله . فقال : اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئاً ؟ فذهب  
ثم رجع فقال : لا والله ما وجدت شيئاً . فقال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم : انظر ولو خاتم من حديد ، فذهب ثم رجع فقال : لا والله يا رسول  
الله ولا خاتم من حديد ولكن هذا إزارى<sup>(٣)</sup> . قال سهل : ما له رداء<sup>(٤)</sup>  
فلما نصفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ . إن لبسته لم يكن عليها منه  
شيء وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء . فجلس الرجل حتى إذا طال  
مجلسه قام فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم مولياً ، فأمر به فدعي فلما جاء

- 
- (١) جرة دوار أى وعاء مثقوب الأسفل يهذره الحب وهو كثير الدوران  
وقد يكون بمعنى الرحي الذي يطحن الحب .
- (٢) سنن البيهقي ٢٣٥ / ٧ كتاب الصداق باب ما يستحب من القصد  
في الصداق .
- (٣) الإزار هو كل ما ستر جسم الإنسان .
- (٤) الرداء ما يلبس فوق الثياب كالعباءة والجببة .

قال : ماذا معك من القرآن ؟ قال : معي سورة كذا وسورة كذا  
( عدد ها ) فقال : تقرؤون عن ظهر قلبك ؟ قال : نعم . قال :  
إذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن . ( ١ )

دل الحديث على جواز تزويج المعسر أي الفقير الذي ليس معه  
شيء ( ٢ ) ، ويحفظ شيئاً من القرآن ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم زوجته  
بما معه من القرآن ، بعد ما لم يجد شيئاً يقدمه مهراً لها ولا خاتماً من  
حديد . ( ٣ )

- ( ١ ) صحيح مسلم ١٠٤١ / ٢ كتاب النكاح باب الصداق وجواز كونه  
تعليم القرآن . . . .  
صحيح البخارى ١٣١ / ٩ كتاب النكاح باب تزويج المعسر لقوله  
تعالى " إن يكونوا . . . .  
سنن الترمذى ٤٢١ / ٣ كتاب النكاح باب ( ٢٣ ) .  
سنن النسائي ١١٣ / ٦ كتاب النكاح باب التزويج على سور من القرآن .
- ( ٢ ) لا شك أن تزويج المعسر من أفضل الأعمال لما فيه من إحصان  
المفروج وغيض للبصر وبعده عن الفواحش ، ولو وجدت جمعيات  
تتبنى مثل هذا الموضوع فإن مفعولها سيكون عظيماً ومفيداً  
للمجتمع بالإضافة إلى ما للقائمين عليه من أجر كبير عند الله  
تعالى - إن شاء الله - ولكن يشترط رضا الزوجة بذلك لأن الزواج  
مسئولية وللزوجة على زوجها حقوق من النفقة في المأكل والكسوة  
والمسكن . والمعدم الذي ليس لديه مال لا يستطيع على ذلك  
أما إذا رضيت الزوجة بأن كانت ثرية وأنفقت عليه برضاها ففي هذه  
الحالة لا بأس به ، وكل ذلك لمصلحة المرأة فقد استحوذت المادة  
على قلوب بعض الناس وأصبحوا لا يتقون الله ولا يقيمون للمشاعر  
الإنسانية وزناً في سبيل حصولهم على الماديات وقد سمعنا عن  
أزواج يطالبون زوجاتهم بالسهر والنفقة فوق ما هم فيه من فقر  
وبطالة ولا حول ولا قوة إلا بالله والله أعلم بالصواب .
- ( ٣ ) عمدة القارى ٧٠ / ٢٠

عن عامر بن ربيعة أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أرضيت من نفسك ومالك بنعلين" ؟ قالت : نعم . قال : فأجازه . (١)

وعن عبد الرحمن بن عوف (٢) رضي الله عنه قال :

" رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليّ بشاشة العرس (٣) . فقلت : تزوجت امرأة من الأنصار . فقال : كم أصدقتها ؟ . فقلت : نواة (٤) . وفي رواية من ذهب (٥) ."

- 
- (١) سنن الترمذى ٤٢٠/٣ كتاب النكاح باب ما جاء في مهور النساء . سنن ابن ماجه ٦٠٨/١ كتاب النكاح باب صداق النساء ، مسند الإمام أحمد ٤٤٥/٣ .
- (٢) عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهرى ولد بعد الفيل بعشر سنين وكان أحد الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام وهاجر إلى الحبشة والمدينة وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة وصلى رسول الله خلفه في سفرة . شهد المشاهد كلها مع رسول الله ، كان عظيم التجارة كثير المال . توفي عام (٣١) بالمدينة وله (٧٥) سنة وأوصى ب (٥٠) ألفاً في سبيل الله وخلف مالا كثيراً من ذهب وبعير وفرش وشاة . انظر أسد الغابة ٣/٣١٣-٣١٧ .
- (٣) أي طلاقة الوجه الحاصلة أيام العرس وهو الزفاف .
- (٤) قال أبو عبيد خمسة دراهم تسمى نواة ذهب كما تسمى الأربعمون أوقية والعشرون نشأ . انظر البيهقي ٧/٢٣٧ .
- (٥) صحيح مسلم ١٠٤٣/٢ كتاب النكاح باب الصداق وجواز كونه تعليم القرآن .
- صحيح البخارى ٢٠٤/٩ كتاب النكاح باب قوله تعالى " وآتوا النساء .." . سنن النسائي ١١٩/٦ كتاب النكاح باب التزويج على نواة من ذهب . سنن الترمذى ٤٠٢/٣ كتاب النكاح باب ما جاء في الوليمة . سنن ابن ماجه ٦١٥/١ كتاب النكاح باب الوليمة . مسند الإمام أحمد ٢٢٧/٣ .
- سنن أبي داود ٢٣٥/٢ كتاب النكاح باب قلة المهر .

وعن أنس رضي الله عنه قال :

"خطب أبو طلحة أم سليم فقالت : والله ما مثلك يا أبا طلحة يرد ولكنك رجل كافر وأنا امرأة مسلمة ولا يحل لي أن أتزوجك فإن تسلم فذاك مهري وما أسألك غيره، فأسلم فكان ذلك مهرها . قال ثابت : فما سمعت بامرأة قط كانت أكرم مهراً من أم سليم الإسلام". (١)

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم من التغالي في المهر ، خاصة لمن لا تمكنه معيشته من الزيادة فيها فيضطر إلى الاستدانة أو سوء الناس . عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :

"جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إنني تزوجت امرأة من الأنصار . . . قال له النبي صلى الله عليه وسلم : على كم تزوجتها ؟ قال : على أربع أواق (٢) فقال له النبي صلى الله عليه وسلم "على أربع أواق ، كأنما تحتون الفضة من عرض هذا الجبل (٣) ما عندنا ما نعطيك ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه . قال : فبعث بعثاً إلى بني عيس بعث ذلك الرجل فيهم". (٤)

- 
- (١) سنن النسائي ١١٤/٦ كتاب النكاح باب التزويج على الإسلام .  
 (٢) جمع أوقية والأوقية أربعون درهماً . فيكون مهر المرأة ستين ومائة درهماً .  
 (٣) العرض هو الجانب والناحية وتحتون أي تقشرون وتقطعون .  
 (٤) صحيح مسلم ١٠٤٠/٢ كتاب النكاح باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها .

يفهم من قول النبي صلى الله عليه وسلم كراهية إكثار المهر بالنسبة إلى حال الزوج<sup>(١)</sup> ولا يفهم من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم منع جميع الرجال من دفع مثل هذا المبلغ مهراً عند الزواج، فإن النبي صلى الله عليه وسلم نظر إلى حال الرجل وعدم قدرته المالية فسي دفع هذا المهر وغضب لأنه أحوج نفسه إلى سوا الناس والإستعانة بهم وهذا مكروه .

### كلمة أخيرة في المهر :

إن المهر الذي شرعه الله وأوجبه حقاً للمرأة على الرجل هو الشيء الذي يستطيع أن يدفعه من دون مبالغته أو إستدانة، فإن كان موسراً أصدق زوجته ما تطيب به نفسه وما تجود به يدها إكراماً لها، وإن كان فقيراً أصدقها ما عنده من مال قليل أو متاع أو أي شيء آخر يملكه .

وعلى الرجل أن لا يخطب إلا من أسرة ترضى بظروفه ومعاشه وحالته المادية وتراعيها، وعلى ولي المرأة أن يرضى بالرجل لدينه وأمانته ومرؤوته لا لماله أو جاهه .

ولورضيت المرأة بالعلم والدين أو إسلام الزوج أو بقراءة القرآن ونحوها من الأمور الدينية، كان هذا من أعظم الصداق وأنفعه وأجله وأفضله .

وبعد فلا ينبغي للمسلمين تقليد الجهلة من الناس الذين يطلبون من الزوج مالاً كثيراً وحلياً وجواهر أكثر، مما ينتج عنه مشاكل كثيرة للشباب والشابات .

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٢١١/٩ .

- ٢٤٩ -

يقول الشيخ عبد العزيز المسند :  
 "إن عدم المغالاة في المهور أصبح لازماً وضرورة تؤيده  
 الظروف الحاضرة وما وصلت إليه الحال من تغالٍ في  
 الطلبات والنفقات نشأ عنه فساد في الأخلاق  
 وعزوف الشباب عن الزواج وانصرافهم إلى التزوج من  
 الأجنبيات وترك المواطنات عوانس لا زنب لهن سوى  
 ما جناه عليهن مجتمعهن وأودته الحضارة الزائفة  
 وتقليد الآخرين". (١)

### ثانياً - المتعة :

تعريف المتعة : مأخوذة من متع الشيء متوعاً أي بلغ الغاية  
 في الجودة، والمتاع : كل ما ينتفع به ويرغب في اقتنائه كالطعام وأشياء  
 البيت والسلعة والأداة والمال .

والمتعة ما يتمتع به من الصيد والطعام .

ومتعة المرأة : ما وصلت به بعد الطلاق لتنتفع به من نحو مال  
 أو خادم. (٢)

- 
- (١) الزواج والمهور . تأليف ( الشيخ عبد العزيز المسند ) ص (٦٣)  
 ط الرابعة (١٤٠٦ - ١٩٨٦) .  
 (٢) المعجم الوسيط ٨٥٩/٢ .

دليل ثبوت المتعة المطلقة :

(١)

١ - المطلقة المدخول بها :

قال تعالى :

\* وَلَمَّا طَلَّقْتَ مَتْعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ \* (٢)

أي المطلقات المدخول بهن بأي طلاق كان (٣) . قال عطاء : " هذه الآية في الثيبات اللاتي قد جوعن " (٤) . وهذه المتعة واجبة لهن ، لأن إضافة الإمتاع إليهن بلام التملك في قوله " وللمطلقات " أظهر في الوجوب . وقوله " على المتقين " تأكيد لإيجابها لأن كل واحد يجب عليه أن يتقي الله في الإشراف به ومعاصيه . (٥)

" متاع " أي من جهة الزوج يجبر ما حصل لها من الكسر . " بالمعروف " أي من حالهما . (٦) وهذا يدل على أن حالة المرأة معتبرة في تقدير المتعة . (٧)

(١) ذكرت فيما سبق أن المرأة المدخول بها تستحق المهر سواء ذكر المهر في العقد أم لم يذكر ، فلو قبضت المرأة المهر قبل الدخول أو بعده فلها المتعة إذا طلقت بعد الدخول . أما إذا لم تقبض المهر ودخل بها الزوج ولم يعطها شيئاً ثم طلقها فلها المهر كاملاً بالإضافة إلى المتعة فالمهر يقع في مقابلة الوطء والمتعة بسبب الابتداء بالعقد .

(٢) سورة البقرة : ٢٤١ .

(٣) انظر نظم الدرر في تناسب الآيات للسور للإمام برهان الدين البقاعي ٣/٣٨٣ ط الأولى (١٣٩١ - ١٩٧١) دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد - الهند .

(٤) تفسير القرطبي ٣/٢٢٨ .

(٥) تفسير القرطبي ٣/٢٠٠ .

(٦) نظم الدرر ٣/٣٨٣ .

(٧) تفسير القرطبي ٣/٢٠١ .

"حقاً على المتقين" فالمتقي يحق عليه الإمتاع بمقدار ما وقع له من حرمة الإفشاء ، ولما وقع بينهم من الإرهاق والضجر فيكون في المتعة إزالة لبعض ذلك بمودة وسلام <sup>(١)</sup> وشدية لجفاف جو الطلاق ، وترضية للنفوس الموحشة بالفراق ، وفي الآية استجاشة لشعور التقوى وتعليق الأمر به وهي الضمان الأكيد . <sup>(٢)</sup>

وفيه إشارة إلى أن الطلاق كالموت لانقطاع حبل الوصلة الذي هو كالحياة ، وأن المتاع كالإرث . <sup>(٣)</sup>

وما يدل - أيضاً - على أن المطلقة المدخول بها تستحق المتعة قوله تعالى في زوجات النبي صلى الله عليه وسلم في آية التخيير :

\* يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكِ إِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ  
الْحَيَاةَ الدُّنْيَا فَبِئْتِهِنَّ فَأَعَالَيْنَّ أُمْتِعْنَ وَأَسْرِحْنَ سَرَّاحًا جَمِيلًا <sup>(٤)</sup>

فزوجات النبي صلى الله عليه وسلم المخيرات جميعهن كن مدخولاً بهن ومفروضاً لهن المهر . <sup>(٥)</sup>

وقوله "أمتعن وأسرحن" أي أعطين حقوقن وأطلق سراحن . <sup>(٦)</sup>

٢ - مطلقة غير مفروض لها المهر وغير مدخول بها :

فهذه لا تأخذ مهراً ، ولها المتعة قال تعالى :

- 
- (١) نظم الدرر ٣/٣٨٤ .  
 (٢) في ظلال القرآن ١/٣٧٩ .  
 (٣) نظم الدرر ٣/٣٨٤ .  
 (٤) سورة الأحزاب : ٢٨ .  
 (٥) تفسير المنار ٢/٤٥٢ .  
 (٦) تفسير ابن كثير ٣/٤٨١ .



\* لَأَجْنَحَ هَيْكَمَ بْنِ سَعْدٍ مَالَم تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَقْرَضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً  
وَصَوَّوهُنَّ عَلَى الْمَوْتِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْبَقْرِ قَدْرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ  
حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ (١)

فهذه المطلقة لها المتعة، وقد ذهب أهل العلم على أن التي  
لم يفرض لها ولم يدخل بها لا شيء لها غير المتعة. (٢)

عن أبي أسيد (٣) قال :

(٤)

" تزوج النبي صلى الله عليه وسلم أميمة بنت شراحيل،

فلما دخلت عليه بسط يده إليها، فكانها كرهت ذلك

(٥) (٦)

فأمر أبا أسيد أن يجهزها ويكسوها ثوبين رازقيين .

ذكر المهلب أن هذه الكسوة هي المتعة التي للمطلقة التي لم

يدخل بها، وقال ابن التين "يحتدل أن يكون عقد نكاحها تفويضاً فيكون لها  
المتعة". (٧)

(١) سورة البقرة : ٢٣٦ .

(٢) تفسير القرطبي ٣ / ٢٠٠ .

(٣) أبو أسيد الساعدي اسمه مالك بن ربيعة وهو أنصاري خزرجي .

شهد بدرأً والمشاهد كلها مع رسول الله . وهو آخر من مات من

البدريين سنة ( ٦٠ ) وعمره ( ٧٨ ) . انظر أسد الغابة ٥ / ١٣٧ .

(٤) أميمة بنت النعمان بن شراحيل الكندية وقيل الجونية، قال أبو عمر

سماها بعضهم أمامة وبعضهم أسما . والاختلاف في اسمها كثير جداً .

ولم يدخل بها النبي، وقيل هي المستعينة، وكانت تسمى نفسها

بعد ذلك الشقية . انظر الإصابة ٤ / ٢٣٣ - ٢٣٤ .

(٥) رازقيين : الرازقية ثياب من كتان بيض طوال وقيل يكون في داخل

بياضها زرقة .

(٦) صحيح البخاري ٩ / ٣٥٦ كتاب الطلاق باب من طلق وهل يواجه

امراته بالطلاق .

(٧) انظر عمدة القاري ٢٠ / ٢٣٢ .

"متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين" أما المعروف فهو ما يتعارف الناس بينهم ، ويليق بهم بحسب اختلاف أصنافهم وأحوال معاشهم وشرفهم . وأما كونه حقاً على المحسنين فمعناه أنها واجبة حاقة على أنها إحسان في التعامل لا عقوبة ، كأن المعنى إن كنتم مؤمنين بالله محسنين في طاعته ، فعليكم أن تجعلوا هذا المتاع لائقاً مؤدياً إلى الغرض منه .

وإنما حسن ذكر الإحسان هنا ، لأن المفروض غير محدود ، والشارع يحب بسط الكف فيه ، فذكر الإحسان لأجل ذلك . (١)

ولهذا العمل - أي تقديم المتعة - قيمته النفسية بجانب كونه نوعاً من التعويض ، إن انفصام هذه العقدة قبل ابتدائها ينشيء جفوة سيئة في نفس المرأة ، ويجعل الفراق طعنة عداوة وخصومة ، ولكن التمتع يذهب بهذا الجوارح الكفهر ، وينسم فيه نسمات من الود والمعدرة ، ويخلع على الطلاق جو الأسف والأسى ، فهي محاولة فاشلة ، وليست ضربة مسددة . (٢)

٣ - مطلقاً فرض لها المهر ولم يدخل بها ، فهذه لها نصف

المهر ولها المتعة ، قال تعالى :

﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ الزَّكَاحِ ۗ ﴾ (٣)

أي فالواجب نصف المهر المعلوم ، نصف للزوج ونصف للمرأة بالإجماع ، وليس عليها أن تغرم له نصف ما قبضته منه ، وإن اشترت به أو منه شيئاً تختص به فعليها أن تغرم له نصف صداقها الذي قبضت منه (٤)

(١) تفسير النار ٢/٤٣٠-٤٣١ .

(٢) في ظلال القرآن ١/٣٧٥-٣٧٦ .

(٣) سورة البقرة : ٢٣٧ .

(٤) تفسير القرطبي ٣/٢٠٤-٢٠٥ .

هذا هو القانون ولكن القرآن يدع الأمر بعد ذلك للساحة والفضل واليسر ،  
فللزوجة أن تعفو وتترك ما يفرضه القانون ،<sup>(١)</sup> ولا تأخذ من المهر شيئاً  
لأن الزوج لم ينل منها شيئاً ولا حظي بطاغل فهو أقرب إلى رضاه .<sup>(٢)</sup>

" أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح " وهو الزوج فإنه كما ربطها  
باختياره ، حلها باختياره ، فدفعه المهر كله لها أقرب إلى جبر المرأة  
ورضاها .<sup>(٣)</sup>

وقال تعالى :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ  
مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا  
فَمَتَّعُوهُنَّ وَمَرَّجُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا

المتعة هنا أعم من أن تكون نصف الصداق المسمى ، أو المتعة  
الخاصة إن لم يكن قد سقى لها لأن ظاهر عمومها يشمل المفروض لها  
الصداق وغيرها .<sup>(٥)</sup>

وقال فريق من العلماء منهم أبو ثور :

" المتعة لكل مطلقة وهذه الآية - أي آية البقرة -  
إنما بينت أن المفروض لها تأخذ نصف ما فرض لها ،  
ولم يعن بالآية إسقاط متعتها ، بل لها المتعة  
ونصف المفروض .<sup>(٦)</sup>

- 
- (١) في ظلال القرآن ٣٧٦/١ .  
(٢) (٣) نظم الدرر ٣٥٧/٣ .  
(٤) سورة الأحزاب : ٤٩ .  
(٥) تفسير ابن كثير ٤٩٨/٣ ، أضواء البيان للشنقيطي ٢٢٠/١ ، عالم  
الكتب . بيروت .  
(٦) تفسير القرطبي ٢٠٤/٣ .

وهذا القول جمعاً بين الآيات وهو أفضل من القول بنسخ بعض الآيات أو تخصيصها بآيات أخرى وقد يكون هو الراجح والأولى بالإتباع لأن الأحوط الأخذ بالعموم والله تعالى أعلم.

ولا تسقط المتعة من نمة الزوج ، فلو جهل حق المرأة في المتعة عند الطلاق ، حتى مضت أعوام ثم علم ، فليدفع ذلك إليها وإن تزوجت وإلى ورثتها إن ماتت ، لأنه حق ثبت عليه وينتقل عنها إلى ورثتها كسائر الحقوق ، وقال بعضهم : لا شيء عليه إن ماتت لأنها تبسليمة للزوجة عن الطلاق وقد فات ذلك .

والرأى الأول هو الأولى بالإتباع لأنها من الحقوق الواجبة ولا تسقط إلا بالدفع أو إسقاط صاحب الحق باختياره . والله أعلم . (١)

#### حد المتعة :

قال تعالى : **وَمَتَّعُوهُمْ عَلَىٰ مَوْسِعٍ** (٢)  
**قَدْرِهِ وَعَلَىٰ الْمَقْتَرِ قَدْرَهُ مَتَّعًا بِالمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَىٰ الْمُحْسِنِينَ**

الموسع : هو الذي اتسعت حاله ، ويقال أوسع الرجل أي كثر ماله . والسعة الجدة والطاقة .

قدره : أي ذات اليد (٣) وقال الأخفش : قدره أي طاقته . (٤)

- 
- (١) تفسير القرطبي ٢٠٣/٣ .  
 (٢) سورة البقرة : ٢٣٦ .  
 (٣) لسان العرب ٣٩٣/٨ .  
 (٤) المرجع السابق ٧٧/٥ .

المقتر : الإقتار هو التضيق في الرزق ، والقتر : ضيق العيش ،  
وأقتر أي قل ماله وله بقية مع ذلك . وأقتر الرجل إذا أقلّ فهو مقتر .<sup>(١)</sup>

بالمعروف : أي بما عرف في الشرع من الاقتصا د .

وفي الآية دليل على وجوب المتعة ، وأنه ليس لها حد معروف فسي  
قليلها ولا كثيرها وقد اختلف الناس في هذا<sup>(٢)</sup> ، والصواب ما قاله الحسن :

" كان منهم من متع بالخادم والنفقة ومن كان دون  
ذلك متع بالنفقة والكسوة ومن كان دون ذلك متع  
بملحفة ودرع وجلباب ومن كان دون ذلك متع بشوب  
واحد ."<sup>(٣)</sup>

وهو مقتضى القرآن فإن الله لم يقدرها ولا حدّها ، وإنما تركها حسب  
حالة الزوج المادية .

قال ابن عمر : " أدنى ما أراه يجزىء من متعة النساء ثلاثون  
درهماً أو ما أشبهها ."<sup>(٤)</sup>

وقال قتادة : " المتعة جلباب<sup>(٥)</sup> ودرع<sup>(٦)</sup> وخمار .<sup>(٧)</sup> وزاد الشعبي

- (١) لسان العرب ٥ / ٧١ .
- (٢) تفسير القرطبي ٣ / ٢٠١ .
- (٣) سنن سعيد بن منصور ٢ / ٢٨ باب ما جاء في متاع المطلقة .
- (٤) مصنف عبد الرزاق ٧ / ٧٣ كتاب الطلاق باب وقت المتعة .
- (٥) الجلباب ما يغطي به من ثوب وغيره وقيل هو ثوب واسع دون  
الملحفة تلبسه المرأة وقيل جلباب المرأة ملاعته التي تشتعل  
بها . انظر لسان العرب ١ / ٢٧٣ .
- (٦) الدرع هو القميص .
- (٧) الخمار ثوب تغطي به المرأة رأسها .

(١) فيها الملحفة" (٢)

وعن أبي إسحاق أن شريحاً متع بخمس مئة درهم ، ومتع الأُسود بثلاث مئة درهم ، ومتع الحسن بن علي بعشرين ألف درهم .

ومتع عبد الرحمن بن عوف امرأته بخادم ، وفي رواية بجارية سوداء ثمنها ثمانون ديناراً . وقال ابن سيرين : كان يمتع بالخادم أو النفقة والكسوة . (٣)

- 
- (١) الملحفة هي الملاعة التي تلتحف بها المرأة وهو أوسع من الجلباب وقد يأتي بمعناه .
- (٢) مصنف عبد الرزاق ٧/٧٥ ، سنن سعيد بن منصور ٢/٢٧٠ .
- (٣) انظر مصنف عبد الرزاق ٧/٧٢-٧٣-٧٤ ، سنن سعيد بن منصور ٢/٢٦-٢٧٠ .

البحث الثاني

الفقرة وتوابعها

تعريف النفقة :

لغة : نفق الشيء نفقاً أي نفد . يقال نفق الزاد ونفقت الدراهم أي نفدت ، ونفقت الدابة نفوقاً أي ماتت ، واستنفق الشيء أي أنفقه يقال استنفق المال على عياله .<sup>(١)</sup>

ونفق ماله وطعامه أي نقص وقلّ وقيل فني وذهب .<sup>(٢)</sup>

والنفقة اسم منه وجمعها نفاق ونفقات .<sup>(٣)</sup>

والإنفاق : بذل المال ونحوه في وجه من وجوه الخير ، ويأتي بمعنى الفقر والإملاق .<sup>(٤)</sup>

أما في اصطلاح الفقهاء : فهي إخراج الشخص مئونة من تجب عليه نفقته من خبز وأدم وكسوة ومسكن وما يتبع ذلك من ثمن ماء ومصباح ونحو ذلك .<sup>(٥)</sup>

أسباب وجوب النفقة :

ذكر العلماء أن النفقة واجبة على الرجل لمن تربطه بهمهم

إحدى ثلاث صلات :

- 
- (١) المعجم الوسيط ٢/٩٥٠ .  
 (٢) لسان العرب ١٠/٣٥٧ - ٣٥٨ .  
 (٣) المصباح المنير ٢/٢٨٩ .  
 (٤) المعجم الوسيط ٢/٩٥٠ .  
 (٥) كتاب الفقه على المذاهب الأربعة . تأليف ( عبد الرحمن الجزيري ) ٤/٥٥٣ ، ط ( ١٩٦٩ ) المكتبة التجارية الكبرى . مصر .



١ - الزوجية :

إذا كانت الزوجة في عصمة الرجل - ولم تكن ناشزاً - وجبت لها النفقة ، وكذلك المعتدة من طلاق رجعي ، وإذا كانت حاملاً أو مرضعاً وهي بائن بينونة صغرى أو كبرى أنفق عليها .

٢ - القرباية :

المقصود به الإنفاق على الأصول وهم الآباء والأجداد ، وعلى الفروع وهم الأولاد والحفدة ، وعلى الإخوة ، وهذه النفقة واجبة على الرجل إذا كان هو لاء فقراء ولا مال لهم ينفقون منه على أنفسهم أو كانوا عاجزين أو مرضى لا يستطيعون التكسب والحصول على المال ، وكان الرجل ذا مال زائد عن كفايته وكفاية زوجته وأولاده .

ولا بد في النفقة على الأقارب أن يبدأ بالأقرب فالأقرب فالأولاد أقرب من الآباء والأمهات أولى من الآباء ، وهم أولى من الإخوة وهكذا .

قال تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ

مَا أَنْفَقْتُ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّهِ وَالَّذِينَ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ

وَأَبْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ فإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴿١﴾ .

٣ - الملك أو الإخدام :

وهو أن ينفق الرجل على من عنده من العبيد والخدم . (٢)

(١) سورة البقرة : ٢١٥ .  
 (٢) انظر كتاب الفقه الميسر ص (٣٢٤) ، الفقه على المذاهب الأربعة ٥٥٣/٤ ، الأسرة في الشرع الاسلامي . تأليف (عمر فروخ) ص (١٠٨) ط الثانية (١٣٩٤ - ١٩٧٤) المكتبة العصرية . بيروت .

(١)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " للمملوك طعامه وكسوته .. "

وسأتكلم بالتفصيل عن السبب الأول من أسباب وجوب النفقة ،

وهي على قسمين :

القسم الأول : إعالة الزوجة في حالة وجود الزوج .

القسم الثاني : نفقة الزوجة في حالة عدم وجود الزوج إما

بطلاق أو وفاة أو أسر أو فقد ونحو ذلك .

القسم الأول : نفقة الزوجة في حالة وجود الزوج :

نفقة الزوجة على زوجها من أولى أنواع النفقة الواجبة بالتقديم في الشريعة الإسلامية ديانة وقضاء ، فإذا امتنع عنها بلا عذر رفع أمره إلى القاضي في الدنيا ، وأثم عند الله في الآخرة ، لإخلاله بواجب من الواجبات الثابتة عليه بالزواج . (٢)

فقد ثبتت نفقة الزوجة على زوجها بالكتاب والسنة والإجماع .

قال تعالى :

﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ ﴾

﴿ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (٣)

بيّن الله تعالى أن الزوجة في حال بقاء النكاح (٤) تستحق

(١) صحيح مسلم ١٢٨٤/٣ كتاب الإيمان باب إطعام المملوك ، مسند

الإمام أحمد ٢٤٧/٢ .

(٢) يتصرف من كتاب أحكام المرأة في الفقه الإسلامي . تأليف الدكتور

(أحمد الحجوي الكردي) ص (٣٦) دار الإمام البخاري دمشق .

(٣) سورة البقرة : ٢٣٣ .

(٤) بينت في بحث الحضانة أقوال المفسرين في المستحقات للطعام

والكسوة ثم رجحت أن المقصود بهن الوالدات المطلقات وما جاء

هنا هو قول آخر من أقوالهم ولا بأس أن يراود به هذا القول لأن

اللفظ عام . والله أعلم .

النفقة الكافية والكسوة اللازمة بما جرت به العادة لأمثالها في بلدها وزمانها من غير إسراف ولا تقتير<sup>(١)</sup>، سواء أَرْضَعَتْ أم لم تَرْضَع، وهذه النفقة والكسوة مقابلة التمكين، فإذا اشتغلت بالإرضاع لم يكمل التمكين، فقد يتوهم أن النفقة تسقط فأزال ذلك الوهم بقوله " وعلى المولود له " أي الزوج " رزقهن وكسوتهن " في حال الرضاع لأنه اشتغال في مصالح الزوج، فصارت كما لو سافرت لحاجة الزوج بإذنه فإن النفقة لا تسقط.<sup>(٢)</sup>

وقال عز وجل :

\* الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ  
عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ (٦٦)

دلت الآية على وجوب نفقة المرأة على زوجها، فإن الله ألزمه بالإنفاق عليها وهو مأخوذ من قوله " وما أنفقوا من أموالهم " منتظم للمهر والنفقة لأنهما جميعاً ما يلزم الزوج لها،<sup>(٤)</sup> فإن من لوازم عقد الزواج حبس المرأة نفسها لزوجها في بيته على مصالحه وشئونه، لذلك يتكفل الرجل بالإنفاق على زوجته وولده لأنه القيم على البيت.<sup>(٥)</sup>

وقال جل شأنه :

الْبُنُفُقُ ذُو سَعَةٍ مِّن مَّعْتَبٍ  
وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُفْسِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْفُلُ اللَّهُ فُسُوقًا  
الْأَمَلَاتُهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا (٦٧)

- 
- (١) تفسير ابن كثير ١/٢٨٣ .  
(٢) تفسير القرطبي ٣/١٦٠ .  
(٣) سورة النساء : ٣٤ .  
(٤) أحكام القرآن للجصاص ٣/١٤٩ .  
(٥) حقوق المرأة في الإسلام . تأليف ( محمد عرفة ) ص (٧٣) ، ط الأولى (١٣٩٨ - ١٩٧٨) مطبعة المدني القاهرة .  
(٦) سورة الطلاق : ٧ .

فقوله " لينفق " أي لينفق الزوج على زوجته وعلى ولده الصغير على قدر وسعه فيوسع عليهما إذا كان موسعاً عليه ، ومن كان فقيراً فعلى قدر ذلك ، فلا يكلف الفقير بمثل ما يكلف به الغني<sup>(١)</sup> . لأن الله لا يكلف أحداً ما لا يطيق في العبادات البدنية فكيف بالأعباء المادية فإن تكليف ما لا يطاق قبح وسفه .<sup>(٢)</sup>

وأما من السنة فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع : " ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف " .<sup>(٣)</sup>

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن " .<sup>(٤)</sup>

وعن معاوية القرظي قال :

" أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : ما تقول في نساءنا ؟ قال " أطعموهن ما تأكلون واكسوهن ما تكتسون . . " وفي رواية قال " أن تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت " وفي أخرى قال :

---

(١) تفسير القرطبي ١٨ / ١٢٠ .  
 (٢) أحكام القرآن للجصاص ٥ / ٣٦١ .  
 (٣) هذا جزء من حديث ورد في صحيح مسلم ٢ / ٨٩٠ كتاب الحج باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم .  
 سنن أبي داود ٢ / ١٨٥ كتاب المناسك باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم .  
 سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٢٥ كتاب المناسك باب حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم .  
 سنن الدارمي ٢ / ٤٨ كتاب المناسك باب في سنة الحاج ، مسند الإمام أحمد ٥ / ٧٣ .  
 (٤) سنن الترمذي ٣ / ٤٦٧ كتاب الرضاع باب ما جاء في حق المرأة على زوجها . قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح ، سنن ابن ماجه ١ / ٥٩٤ كتاب النكاح باب حق المرأة على الزوج .

"أطعمها إذا طعمت ، واكسها إذا اكتسيت" . (١)

دلت الأحاديث السابقة على وجوب نفقة الزوجة وكسوتها وأن ذلك ثابت بالإجماع . (٢)

وقوله "أطعمها إذا طعمت . . ." قال العلقمي : هذا أمر إرشاد يدل على أن من كمال المروءة أن يطعمها كلما أكل ويكسوها إذا اكتسى . (٣)  
وأما الإجماع فاتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إلا الناشز منهن ، لأن المرأة محبوسة على الزوج يمنعها من التصرف والاكتساب فلا بد من أن ينفق عليها ، فمتى سلّمت نفسها إلى الزوج على الوجه الواجب عليها فلها عليه جميع حاجتها من مأكل وملبس ومسكن . (٤)

### أنواع النفقة :

لقد كلف الله تعالى الرجل بالإنفاق على زوجته النفقة الكاملة ، بحيث تعيش بها الزوجة هادئة مطمئنة في مستوى أمثالها في جميع شؤون الحياة الزوجية التي تشمل الطعام والكساء والسكن ، كما تشمل الخادم والعلاج أو التطبيب . وسأتكلم عن كل نوع بإيجاز :

- (١) سنن أبي داود ٢٤٤٤/٢-٢٤٥ كتاب النكاح باب في حق المرأة على زوجها .  
سنن ابن ماجه ٥٩٤/١ كتاب النكاح باب حق المرأة على الزوج .  
مسند الإمام أحمد ٣٦/٤ .  
(٢) شرح النووي ١٨٤/٨ .  
(٣) عون المعبود ١٨١/٦ .  
(٤) المغني ٢٣٠/٩ .

"أطعمها إذا طعمت، واكسها إذا اكتسيت". (١)

دلت الأحاديث السابقة على وجوب نفقة الزوجة وكسوتها وأن ذلك ثابت بالإجماع. (٢)

وقوله "أطعمها إذا طعمت..." قال العلقمي: هذا أمر إرشاد يدل على أن من كمال المروعة أن يطعمها كلما أكل ويكسوها إذا اكتسى. (٣)

وأما الإجماع فاتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إلا الناشز منهن، لأن المرأة محبوسة على الزوج يمنعها من التصرف والاكتساب فلا بد من أن ينفق عليها، فمتى سلّمت نفسها إلى الزوج على الوجه الواجب عليها فلها عليه جميع حاجتها من ماكـل وملبس ومسكن. (٤)

### أنواع النفقة:

لقد كلف الله تعالى الرجل بالإنفاق على زوجته النفقة الكاملة، بحيث تعيش بها الزوجة هادئة مطمئنة في مستوى أمثالها في جميع شؤون الحياة الزوجية التي تشمل الطعام والكساء والسكن، كما تشمل الخادم والعلاج أو التطبيب. وسأتكلم عن كل نوع بإيجاز:

-----

(١) سنن أبي داود ٢٤٤/٢-٢٤٥ كتاب النكاح باب في حق المرأة على زوجها.

سنن ابن ماجه ٥٩٤/١ كتاب النكاح باب حق المرأة على الزوج.  
مسند الإمام أحمد ٣٦/٤

(٢) شرح النووي ١٨٤/٨

(٣) عون المعبود ١٨١/٦

(٤) المغني ٢٣٠/٩

## أولاً - الطعام :

اتفق الفقهاء على أن الزوج مكلف بإطعام زوجته الطعام الكافي ، بحسب حالته المادية من الغنى أو الفقر أو ما بينهما ، وبحسب عرف البلد الذي يعيشان فيه ، بحيث لا تقل عن حد الكفاية للزوجة ، لأن الإنفاق يجب أن يكون على قدر غنى الزوج ومنصب الزوجة .

ويدخل في الطعام الحب واللحم والسمن والزيت والخضار والبقول والفواكه ، كل بحسب زمانه وبيئته وحالته المعيشية وحاجته الغذائية ، لأن الكفاية للطعام تتم جميع ما تحتاج إليه الأسرة من الغذاء الجيد الذي يحفظ الجسم سليماً ، ويساعد على القوة والصحة والنشاط .

ويجب عليه أن يحضر لها ما يتم به الطعام ، كالأدوات التي تستعين بها على الطهي والتقديم والحفظ والتبريد ونحوها .

كما يشمل ما هو معتاد من التوسعة في الأعياد وسائر الأشياء التي قد صارت بالاستمرار عليها مألوفة بحيث يحصل الضرر أو التكدر والتضجر بمفارقة لها .

ويجب على المرأة ألا تطلب إلا ما تحتاج إليه من المواد الغذائية دون إسراف أو تهذير محرم ، لأنها أعرف الناس بمقدرة زوجها المادية ، كما أن تكليف الزوج بمطالب يومية وأعباء مادية فوق طاقته تحدث له ضرراً وكدراً ، كما أنها تسبب له مضايقات مالية ، وتؤدي إلى الارتباك في الميزانية الأسرية وهذا شيء يقلقه ويحزنه لأنه المسئول عن الإنفاق على أسرته وبيته . (١)

(١) بتصريف من تفسير القرطبي ١٦٣/٣ ، الفقه الميسر ص (٣٢٨) ، المرأة وحقوقها في الإسلام ص (٢٥-٢٦) ، فقه السنة . تأليف ( السيد سابق ) ١٥١-١٥٢ ط الأولى (١٣٩٢-١٩٧٧) دار الفكر . بيروت .

ثانياً - الكساء :

أجمع العلماء على أن للمرأة على زوجها كسوتها وجوباً ، وأن على أهل كل بلد ما يجري في عاداتهم بقدر ما يطيقه الزوج على قدر الكفاية لها وعلى قدر يسره وعسره .<sup>(١)</sup>

ويرى العلماء أنه يجب لها كساء كامل كاف لها ما جرت العادة بلبسه لأمثالها ، ولا غنى لها عنه عرفاً من غير تفريط ولا إفراط فيعتبر في نوعه وقيمه وعدد الثياب ومستلزماته بحال الزوجين يساراً وإعساراً ، واختلاف الفصول برداً وحرّاً ، واختلاف الزمان والبيئة .<sup>(٢)</sup>

كما يجب لها ما تحتاج إليه من أشياء تتنظف بها كالصابون والسدر ونحوه ، وما تتجمل به من أدوات الزينة - إن طلب زوجها التجميل منها - كالمشط والدهن والمرآة والكحل والبخور وغيرها .<sup>(٣)</sup>

كما ينبغي للرجل التوسعة على أهله في اللباس في المناسبات السعيدة بحسب حالته المادية من غير إسراف ولا تبذير ، لأن هذا من كمال السروعة .

ثالثاً - السكن :

قال تعالى : \* أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ \*<sup>(٤)</sup>

اتفق المفسرون على أن هذه الآية في المطلقة ، فقد أمر الله تعالى عباده إذا طلق أحدهم المرأة أن يسكنها في منزل حتى تنقضي عدتها .<sup>(٥)</sup>

- 
- (١) فتح الباري ٥١٣/٩ .  
 (٢) المغني ٢٣٦/٩ ، فقه السنة ص (٣٢٨) .  
 (٣) المغني ٢٣٥/٩ ، أحكام المرأة في الفقه الإسلامي ص (٤٣) .  
 (٤) سورة الطلاق : ٦ .  
 (٥) تفسير ابن كثير ٣٨٣/٤ .



وقوله " من وجدكم " أي من سعتكم ومقدرتكم .

فإذا وجبت السكنى للمطلقة فللتي في صلب النكاح أولى .<sup>(١)</sup>

وعلى الرجل أن يسكن زوجته في مسكن عرفاً بمقدار ما يطيق فإن كان موسعاً عليه وسع عليها في المسكن ، وإن كان مقتراً عليه فعلى قدر ذلك ،<sup>(٢)</sup> لأن المرأة لا تستغني عن المسكن للاستتار عن الأعيان والاستمتاع وحفظ المتاع والتصرف في شئونها ، ويكون المسكن على قدر يسارهما وإعسارهما .<sup>(٣)</sup>

كما يجب أن يحتوي المسكن على منافعه الكاملة المستقلة ، ولا يكون فيه ما يؤذيها أو يكون في مكان موحش وبعيد عن الناس .<sup>(٤)</sup>

ولا تطالب المرأة أو تكلف بالسكنى مع أهل الزوج أو في بناء مشترك أو مع أشخاص آخرين ليس لها حجرة مستقلة أو منافع خاصة بها مستقلة عنهم إلا إذا رضيت - هي - بذلك .<sup>(٥)</sup>

كما أن لها ما تحتاج إليه في المسكن من أثاث للجلوس والنوم ، كالسجادة والمقعد والفرش والوسادة ونحوها من أشياء يحتاجها الفرد والأسرة في حياتهم اليومية ،<sup>(٦)</sup> كما أن لها ما تحتاج إليه من أدوات لتنظيف المسكن وترتيبه حتى يكون نظيفاً مرتباً يشعر من فيه بالراحة والهدوء والإطمئنان .

- 
- (١) المغني ٢٣٧/٩ .  
 (٢) زاد المسير في علم التفسير للإمام أبي الفرج القرشي ٢٩٦/٨ .  
 المكتب الإسلامي .  
 (٣) المغني ٢٣٧/٩ .  
 (٤) أحكام المرأة في الفقه الإسلامي ص (٤٣) .  
 (٥) الأسرة في الشرع الإسلامي ص (١٠٩) .  
 (٦) المغني ٢٣٦/٩ .

ويختلف الأثاث والأدوات باختلاف حالة الزوجين يسراً وعسراً ،  
وباختلاف المكان الذي يعيشان فيه وباختلاف الزمان الذي وجدا فيه  
ولا يكلف الله تعالى إنساناً فوق ما يطيق .

#### رابعاً - الخادم :

يرى الفقهاء أن الخدمة تتبع حالة الزوجة قبل الزواج ، والفصل في  
هذا للعرف ، فمتى كان العرف جارياً على أن مثل هذه الزوجة لا تخدم  
نفسها لأنها من ذوات الأقدار وجب على الزوج حينئذ أن يهيئ لها  
خادماً<sup>(١)</sup> ، ولا يجبرها على الخدمة لأن الله تعالى يقول :

\* وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ \* (٢)

وإذا احتاجت إلى من يخدمها فامتنع ، لم يعاشرها بالمعروف ، كما أن  
من العشرة بالمعروف أن تكون المرأة في جو يلائم الجو الذي خرجت منه<sup>(٣)</sup> .  
أما المالكية فيرون أن المعسر غير مكلف بإحضار خادم لزوجته  
ولو كانت ذات قدر وشرف لأنه لزيادة التعم فلا يلزمه إلا في حالة  
اليسار<sup>(٤)</sup> .

أما إذا كانت الزوجة قد ألفت خدمة نفسها وذويها ، فلا يجب  
على الزوج إحضار خادم لها ، ولا يلزمه خدمتها ، بل على الزوجة أن تفعل

(١) يشترط في الخادم أن تكون امرأة مسلمة أمينة محافظة على تعاليم  
الإسلام وأن تكون محتشمة ذات وقار ويحسن أن تكون ممن تتكلم  
اللغة العربية وأن تكون من بيئة المخدوم أو قريباً من بيئته .

(٢) سورة النساء : ١٩ .

(٣) فتح الباري ٥٠٧/٩ ، المغني ٢٣٧/٩ .

(٤) عمدة القاري ٢١/٢١ .

من الخدمة ما هو متعارف بين أمثالها من النساء فلو كان معروفاً بين الناس أن المرأة تقوم بكل الشؤون المنزلية من طبخ وتطهير وترتيب وتربية الأولاد وغيره - مهما علا قدرها وطال شرفها - ولو كانت الأعمال مرهقة وشاقة، فعليها أن تعمل ذلك. (١)

قال الطبري: كل من كانت له طاقة من النساء على خدمة بيتها فلا يلزم الزوج إحضار خادم إذا كان معروفاً أن مثلها يلي ذلك بنفسه» (٢)

أما إذا كانت المرأة عاجزة عن القيام بجميع متطلبات البيت والأولاد وخاصة إذا كثر عددهم، وكبر سنها وضعف جسمها، فعلى الرجل - إذا كان موسراً وقادراً على نفقة الخادم وأجرته - أن يعينها بخادم للقيام بجميع متطلبات البيت والأسرة، لأنه من كمال المروعة والمعروف أنه لا تكلف المرأة شيئاً من الخدمة فوق طاقتها وخاصة إذا كانت مريضة وعاجزة عن القيام بجميع الأمور المنزلية. (٣)

#### خامساً - العلاج :

يرى بعض الفقهاء أن الزوج لا يجب عليه علاج زوجته إذا مرضت، ولا يلزمه دفع تكاليف الطبيب أو العمليات أو ثمن الدواء إن احتاجت لذلك، لأن هذه الأشياء يراد بها إصلاح الجسم لحياته، فلا يكلف بها، ولكن تدفع من مالها على تطبيبها إن كان لها مال أو يكلف أبوها أو ولدها بذلك. (٤)

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ٤/٥٥٤.

(٢) فتح الباري ٩/٥٠٦.

(٣) سيأتي مزيد بيان عن هذه الفقرة - إن شاء الله - في بحث عمل المرأة في بيتها، ومالها من أجر على ذلك إن احتسبت الأجر عند الله تعالى.

(٤) المغني ٩/٢٣٥، أحكام المرأة في الفقه الإسلامي ص (٤٤).

أما إذا كان الزوج موسراً والزوجة معسرة ومرضت ، فإن قواعد الإسلام تلزمه بمعالجتها ، لأن المرض كرب وشدة ، فعلى الأغنياء أن يغيثوا المكروب ، ويعينوا المريض ويزيلوا شدته ، فالزوجة المريضة إذا لم يعالجها زوجها الغني وينقذها من كربها فمن يعالجها غيره من الأغنياء<sup>(١)</sup> وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : " خيركم خيركم لأهله<sup>(٢)</sup> ومن الخيرية للأهل أن تعامل بالحسنى والرفق واللطف ، فقد لا يكون مرضها قديماً أي من حين العقد عليها ، ولكنه طراً عليها بعد الزواج ، بسبب متاعب الحمل والولادة ، ومشقة الأعمال المنزلية ، والعمل باستمرار على تفيين رغبات الزوج ومطالبه ، ومن غير المعروف أن يأخذها الرجل في أحسن حال وأتم صحة ثم إذا كانت عنده مريضة عليلاً لا تجد من يعالجها أو يعطيها ثمن الدواء ، وقد يعافها بعد ذلك لأنها لا تخدم ولا تصلح للقيام بمسئوليات الزوج ومشاغله ، وقد رجح " السيد سابق " دخول العلاج في النفقة وأنه واجب فقال :

" الحجة أن الدواء لحفظ الروح فأشبه النفقة لدخوله تحت عموم قوله " ما يكفيك " <sup>(٣)</sup> وتحت قوله " رزقهن " <sup>(٤)</sup> فإن الصيغة الأولى عامة باعتبار لفظ ( ما ) والثانية عامة لأنها مصدر مضاف وهي من صيغ العموم واختصاصه ببعض المستحقين لا يمنع من الإلحاق " <sup>(٥)</sup> .

- 
- (١) الفقه على المذاهب الأربعة ٤/٥٥٧ .  
 (٢) سبق تخريج الحديث في ص (١٢١)  
 (٣) من قول النبي " خذى من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف " وسيأتي تخريجه قريباً إن شاء الله .  
 (٤) من قوله تعالى \* وعلى المولود له رزقهن \* وقد سبق تخريجها .  
 (٥) فقه السنة ٢/١٥٢ .

أما إذا كان الزوج فقيراً والزوجة فقيرة وأهلها كذلك ، ومرضت  
 الزوجة ، فلا يكلفه الإسلام بمعالجتها لأنه لا يقدر على القوت الضروري  
 الذي يحفظ حياة البدن إلا بجهد ومشقة ، فلا يلزمه إصلاح ما أفسده  
 الزمان من الجسم ،<sup>(١)</sup> لكن ينبغي عليه حينئذ أن يطلب المساعدة والعون  
 من أصحاب البر والمعروف من الموسرين المنفقين ، حتى يعينوه ويفرّجوا  
 ما ألم به من ضيق وكرب ،<sup>(٢)</sup> فإن المجتمع المسلم يعين بعضه بعضاً  
 ويساعد الغني فيهم الفقير منهم ومن نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا  
 نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر في الدنيا  
 يسر الله عليه في الدنيا والآخرة . . . والله في عون العبد ما كان العبد  
 في عون أخيه .<sup>(٣)</sup>

تقدير الإنفاق :

لم يبين الله عز وجل مقداراً معيناً للنفقة ، وإنما تركه بحسب  
 اختلاف الزمان والمكان والبيئة وحالة الزوجين ، فما يصلح في زمان قد

- 
- (١) المغقة على المذاهب الأربعة ٥٥٧/٤ .  
 (٢) إن السلطنة العربية السعودية جعلت أكثر المستشفيات تعاليج  
 المرضى مجاناً وتصرف لهم الدواء مجاناً كذلك ، فلا يشعر  
 المريض المعسر - لذلك - بشدة الكرب والضيق والهم ، لأنه يجد  
 علاجه سهلاً ميسوراً ودواءه سهل المنال في يده بلا كلفة  
 أو تعب فجزى الله الحكومة على ذلك كل خير .  
 (٣) هذا جزء من حديث روى في سنن الترمذى ٣٢٦/٤ كتاب البر  
 والصلة باب ما جاء في الشدة على المسلم ، سنن أبي داود ٢٨٧/٤ ،  
 كتاب الأدب باب في المعونة للمسلم ، سنن ابن ماجه ٨٢/١ ،  
 المقدمة باب فضل العلماء والحث على طلب العلم ، مسند الإمام  
 أحمد ٢٥٢/٢ .

لا يصلح في غيره ، وما يطيب لامرأة من المأكل والملبس والمسكن قد لا يطيب  
لأخرى ، وهذا دليل أصولي بنى الله عليه الأحكام وربط به الحلال  
والحرام وقد أحاله الله على العادة فيه في الكفارة <sup>(١)</sup> فقال :

\* فَكَفَّرْتَهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ  
أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتَهُمْ

قال ابن عباس " من أوسط ما تطعمون أهليكم " الخبز والزيت ،  
وعن ابن عمر " الخبز والسمن والخبز والزيت ، والخبز والتمر " . ومن أفضل  
ما تطعمونهن الخبز واللحم ، ففسر إطعام الأهل بالخبز مع غيره من الأدم  
لأن الشرع ورد بالإنفاق مطلقاً من غير تقييد ولا تقدير ، فوجب أن يرد  
إلى الصرف <sup>(٢)</sup> وإلى مراعاة حالة الزوجين فالغني ينفق نفقة الأغنياء ،  
والمتوسط ينفق دون الغني ، والفقير ينفق بحسب حاله <sup>(٤)</sup> .

فإن النفقة ليست مقدرة شرعاً وإنما تقدر بحسب حالة المنفق وحاجة  
المنفق عليه فتقدر بالإجتهاه <sup>(٥)</sup> .

قال تعالى : \* لَا تَكْلِفُ نَفْسٌ إِلَّا أَوْسَعَهَا \* <sup>(٦)</sup> .

وقال : \* لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا أَمَاءً أُنْفِقَ \* <sup>(٧)</sup> .

- 
- (١) أحكام القرآن لابن العربي ١٨٣٠/٤ .  
(٢) سورة المائدة : ٨٩ .  
(٣) المغني ٢٣٢/٩ .  
(٤) التفسير الواضح ٥٧/٢٨ .  
(٥) أحكام القرآن لابن العربي ١٨٢٩/٤ .  
(٦) سورة البقرة : ٢٣٣ .  
(٧) سورة الطلاق : ٧ .

فصل الله تعالى الأمر في قدر النفقة بأن تكون باليسر والتعاون والعدل ، فالواجب على الزوج أن ينفق بما يتعارفه الناس ولا يكلف منها إلا ما يدخل تحت وسعه وطاقته لا ما يشق عليه ويعجز عنه ، فمن وسع الله عليه رزقه فلينفق عن سعة سواء في السكن أو في نفقة المعيشة ، ومن ضيق عليه في الرزق فليس عليه من حرج فالله لا يطالب أحداً أن ينفق إلا في حدود ما آتاه فهو المعطي ولا يملك أحد أن يحصل على غير ما أعطاه الله . (١)

ومن هذا المنطلق رد النبي صلى الله عليه وسلم مقدار النفقة إلى الكفاية بحسب السعة والضيقة ، عن عائشة رضي الله عنها :

" أن هنداً بنت عتبة قالت : يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح (٢) وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم . فقال : خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف . " (٣)

- 
- (١) فتح القدير ١/٢٤٥ ، في ظلال القرآن ٨/١٤٨ .
- (٢) الشح هو البخل مع حرص والشح أعم من البخل لأن البخل يختص بمنع المال والشح بكل شيء وقيل الشح لازم كالطبع والبخل غير لازم .
- (٣) صحيح البخاري ٩/٥٠٧ كتاب النفقات باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ ...
- صحيح مسلم ٣/١٣٣٨ كتاب الأقضية باب قضية هند .
- سنن أبي داود ٣/٢٨٩ كتاب البيوع باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده .
- سنن النسائي ٨/٢٤٦ كتاب آداب القضاة باب قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه .
- مسند الإمام أحمد ٦/٣٩٠ .

دل الحديث على أمور منها :

١ - أن النفقة مقدرة بالكفاية حسب الغنى والفقير، فإن النبي صلى الله عليه وسلم علم السعة من حال أبي سفيان، وأن النفقة واجبة عليه بمقدار ما هو فيه من رخاء وسعة عيش، ولذلك لم يعلق كفاية هند بشيء مقدر أو محدد، بل ردها إلى علمها واعتبارها لأنها أعرف بمقدارها بشرط عدم الإسراف. (١)

٢ - جواز أخذ المال - بغير علم الزوج - لتكملة النفقة، كما يجوز أخذ جميع النفقة عند الإمتناع. (٢)

٣ - المراد بالمعروف القدر الذي عرف بالعادة أنه الكفاية، وقيل معناه لا تنفقي إلا بالمعروف وهو الذي يتعارفه الناس في النفقة على أولادهم من غير إسراف ولا استطالة إلى أكثر من الحاجة وبذلك تكون الإباحة بالأخذ مقيدة معنى وإن كانت مطلقة لفظاً، (٣) لأنه كان كالمستفيض عندهم بخل أبي سفيان وما نسب إليه من الشح. (٤)

٤ - قال الخطابي :

" فيه جواز أخذ المرء جنس حقه وغيره لأن منزل الرجل الشحيح لا يجمع كل ما يحتاج إليه من النفقة والكسوة وسائر المرافق التي تلزمه لهم، فأطلق النبي صلى الله عليه وسلم إنزها في أخذ كفايتها وكفاية أولادها من ماله". (٥)

(١) تفسير القرطبي ١٨/١٧١.

(٢) فتح الباري ٩/٥٠٨.

(٣) فتح الباري ٩/٥٠٩، عمدة القاري ٢١/١٩.

(٤) معالم السنن للخطابي ٥/١٨٤.

(٥) معالم السنن ٥/١٨٤ - ١٨٥.



٥ - استدل بالحديث على أن للمرأة مدخلاً في القيام على أولادها وكفالتهم والإنفاق عليهم. (١)

٦ - دل الحديث بالمفهوم على أن الرجل لو فرض لزوجته وولده ما يجب لهم من النفقة كاملاً دون إقتار ، فلا يحل لها أن تأخذ من ماله شيئاً بغير إذنه إلا إذا كانت تعلم أنه إذا أطلع على ذلك لم يكرهه ، أما إذا كانت تعلم أنه يكره ذلك أخذت مقدار نفقتها بالعدل إذا كان يمنعها ذلك. (٢)

أما إذا لم ينفق الزوج - مع يساره - على زوجته النفقة الكافية ، ولم تقدر على أخذ ما يكفيها ، رافعته إلى الحاكم - إن أرادت - فيأمره بالإنفاق ويجبره عليه ، فإن أبى حبسه ، فإن صبر على الحبس أخذ الحاكم النفقة من ماله ، فإن لم يجد إلا عروضاً أو عقاراً باعها أو جزءاً منها - وأعطها النفقة. (٣)

#### عجز الزوج عن الإنفاق :

إذا لم يستطع الرجل الإنفاق على زوجته لإعساره وعدم قدرته على مؤن الزوجية الواجبة عليه ، فالمرأة مخيرة بين الصبر عليه وبين فراقه. (٤)

قال تعالى :

\* فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ \* (٥)

- 
- (١) فتح الباري ٩/٥١٠ .  
 (٢) أحكام النساء لابن الجوزي ص (٨٣ - ٨٤) .  
 (٣) المغني ٩/٢٤٥ .  
 (٤) المغني ٩/٢٤٣ ، الفقه الميسر ص (٣٢٩) .  
 (٥) سورة البقرة : ٢٣١ .

قال جماعة من العلماء :

" إن من الإمساك بالمعروف أن الزوج إذا لم يجد ما ينفق على الزوجة أن يطلقها فإن لم يفعل خرج عن حد المعروف، فيطلق عليه الحاكم من أجل الضرر اللاحق لها من بقائها عند من لا يقدر على نفقتها، والجوع لا صبر عليه ."

هذا هو رأي الجمهور من العلماء. (١)

عن أبي الزناد قال :

" سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال يفرق بينهما . " قال أبو الزناد قلت : سنة ؟ قال سعيد : سنة. (٢) قال الشافعي : والذي يشبه قول سعيد سنة أن تكون سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . (٣)

قال ابن حزم :

" بل هو متصرف إلى سنة عمر بن الخطاب لأنه فعل ذلك (٤) ، إذ كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نساءهم فأمرهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا . " (٥) لأن النفقة حق يجب مع اليسار والإعسار فلم يسقط بمضي الزمان . (٦)

- 
- (١) تفسير القرطبي ١٥٥/٣ .  
(٢) مصنف عبد الرزاق ٩٦/٧ كتاب الطلاق باب الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته . كتاب السنن ٨٢/٢ باب ما جاء في الرجل إذا لم يجد ما ينفق على امرأته .  
(٣) سنن البيهقي ٤٦٩/٧ كتاب النفقات باب الرجل لا يجد نفقة امرأته .  
(٤) المحلى ٩٥/٧ .  
(٥) سنن البيهقي ٤٦٩/٧ كتاب النفقات باب الرجل لا يجد نفقة امرأته . مصنف عبد الرزاق ٩٤/٧ كتاب الطلاق باب الرجل يغيب عن امرأته فلا ينفق عليها .  
(٦) المغني ٢٤٣/٩ .


قال أبوهريرة رضي الله عنه :  
 " تقول المرأة إما أن تطعنني وإما أن تطلقني ويقول  
 العبد أطمعني واستعملني ويقول الابن أطمعني  
 إلى من تدعني " . (١)

وقال الحسن : " ينفق عليها أو يطلقها " . (٢)

فإذا صيرت المرأة على الفقر وأنفقت من مالها أو اقترضت من أقاربها  
 أو أقاربه أو من غيرهم للنفقة ، فيعتبر - في كلتا الحالتين - ديناً عليه  
 يقضيه متى أيسر . (٣)

ولا تسقط النفقة المستدانة بموت أحد الزوجين ولا بالطلاق  
 ولا بنشوز الزوجة وخروجها عن طاعة زوجها بعد الاستدانة ، بل تكون  
 بمنزلة الدين ويجب الوفاء به . (٤)

لكن ينبغي للمرأة إذا افتقر زوجها وعجز عن النفقة ، وكان لديها  
 مال أو حلي أن تتصرف في هذا المال لتنفق على نفسها وعلى زوجها  
 وولدها وتحاسب الأجر عند الله تعالى تأسيماً بالسلف الصالح ، فقد كانت  
 زوجة عبدالله بن مسعود تنفق عليه وعلى أولادها وهو فقير وأخبرها  
 النبي صلى الله عليه وسلم بأن لها أجرين . أجر النفقة وأجر الصلوة ،  
 وهذه نفقة مندوبه وليست بواجبة عليها .



- (١) صحيح البخارى ٥٠٠/٩ كتاب النفقات باب فضل النفقة على الأهل .  
سنن الدارقطني ٢٩٧/٣ ، مسند الإمام أحمد ٢٥٢/٢ .
- (٢) سنن سعيد بن منصور ٨٢/٢ باب ما جاء في الرجل إذا لم يجد  
ما ينفق على امرأته .
- (٣) الفقه الميسر ص (٣٢٩) .
- (٤) حقوق المرأة في الإسلام لمحمد عرفة ص (٧٦) .

سئل عطاء عن المرأة لا تجد عند الرجل ما يصلحها من النفقة  
قال : " ليس لها إلا ما وجد ليس له أن يطلقها " (١)

(٢)  
وقال الشعبي : " إن وجد أنفق وإن لم يجد لم يكلف إلا ما يطيق " .

وقال الثوري : " ونحن لا نأخذ بهذا القول - أى قول من قال  
بالفرقة - هو بلاء ابتليت به فلتصبر " (٣) ، ولتقرأ قوله تعالى :

\* سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا \* (٤)

حتى ينفث في قلبها الأمل ، وتبذل جهدها في الصبر على الشدة والبلاء .

#### القسم الثاني : نفقة الزوجة في حالة عدم وجود الزوج :

١ - المطلقة طلاقاً رجعياً :- نفقتها وكسوتها على زوجها حاملاً  
كانت أو حائلاً حتى تنتهي عدتها ، أو تضع حملها ، ولا يجوز لها الخروج  
من بيتها إلا بإذن زوجها ، لأن حكمها حكم الزوجة في جميع أمورها . (٥)

٢ - المطلقة البائن :

اختلف العلماء في المطلقة ثلاثاً على ثلاثة أقوال :

أ - ذهب عمر بن الخطاب وأبو حنيفة وآخرون : لها السكنى  
والنفقة واحتجوا بقوله تعالى :

(١) مصنف عبد الرزاق ٩٥/٢ كتاب الطلاق باب الرجل لا يجد ما ينفق  
على امرأته .

(٢) كتاب السنن ٨٢/٢ باب ما جاء في الرجل إذا لم يجد ما ينفق على  
امرأته .

(٣) مصنف عبد الرزاق ٩٦/٧ كتاب الطلاق باب الرجل لا يجد ما ينفق  
على امرأته .

(٤) سورة الطلاق : ٥٧ .

(٥) انظر تفسير ابن كثير ٣٨٣/٤ ، تفسير القرطبي ١٦٦/١٨ ، عمدة  
القارى ٣٠٨/٢٠ .

﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبِينَةٍ ﴾ (١)

أي ليس للزوج أن يخرجها من مسكن النكاح ما دامت في العدة، ولا يجوز لها الخروج أيضاً لحق الزوج إلا لضرورة ظاهرة، والرجعية والمبتوتة (٢) في هذا سواء. (٣)

وقال تعالى :

﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِضَيِّقِهِنَّ

عَلَيْهِنَّ ﴾ (٤)

فهذا أمر بالسكنى. (٥)

قال مالك : " يخرج عنها إذا طلقها ويتركها في المنزل " يعني المطلقات اللاتي يسنّ من أزواجهن فلا رجعة لهم عليهن " (٦)

ب- ويرى ابن عباس وأحمد لا سكنى لها ولا نفقة (٧) وحجتهم حديث فاطمة بنت قيس (٨) أن أبا عمرو بن حفص طلقها ألبتة وهو غائب

- 
- (١) سورة الطلاق : ١ .  
 (٢) المبتوتة : هي المرأة التي طلقها زوجها ثلاثاً .  
 (٣) تفسير القرطبي ١٨ / ١٥٤ .  
 (٤) سورة الطلاق : ٦ .  
 (٥) شرح النووي ١٠ / ٩٥ .  
 (٦) تفسير القرطبي ١٨ / ١٦٦ .  
 (٧) تفسير القرطبي ١٨ / ١٦٧ ، عمدة القارى ٢٠ / ٣٠٨ ، شرح النووي على صحيح مسلم ١٠ / ٩٥ .  
 (٨) فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية ، كانت من المهاجرات الأول . لها عقل وكمال تزوجت أسامة بن زيد بأمر من النبي ، وفي بيتها اجتمع أصحاب الشورى لما قتل عمر بن الخطاب وروت عن النبي أحاديث . انظر أسد الغابة ٥ / ٥٢٦ - ٥٢٧ .

فأرسل إليها وكيله بشعير ، فسخطته (١) فقال :

" والله مالك علينا من شيء فجاءت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال : ليس  
لك عليه نفقة ، فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك .  
ثم قال : تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدى عند  
ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك " . (٢)

دل الحديث على أن المطلقة البائن ليس لها على زوجها  
نفقة ولا سكنى .

ج - قال مالك والشافعي وآخرون : " تجب لها السكنى  
ولا نفقة لها ، واحتجوا بظاهر قوله تعالى : " أسكنوهن من حيث سكنتم  
... " ولعدم وجوب النفقة بحديث فاطمة مع ظاهر قول الله تعالى :

\* طان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن \*  
فمفهومه أنهن إذا لم يكن حوامل لا ينفق عليهن . (٣)

وعندي أن الرأي الأول هو الأرجح والأولى بالاتباع وذلك لأن  
المبتوتة معتدة تستحق السكنى عن طلاق فكانت لها النفقة كالرجعية ،  
ولأنها محبوسة عليه لحقه فاستحقت النفقة كالزوجة . (٤)

وقد رد عمر بن الخطاب رضي الله عنه حديث فاطمة بنت قيس

وقال :

(١) أي ما رضيت به لكونه شعيراً أو لكونه قليلاً .

(٢) صحيح مسلم ١١١٤/٢ كتاب الطلاق باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها .  
سنن النسائي ١٤٤/٦ كتاب الطلاق باب الرخصة في الطلاق الثلاث .  
سنن أبي داود ٢٨٥/٢ كتاب الطلاق باب في نفقة المبتوتة .

(٣) انظر شرح النووى ١٠/٩٥ .

(٤) تفسير القرطبي ١٨/١٦٨ .

" لا نترك كتاب الله وسنة نبيينا صلى الله عليه وسلم  
لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت ، لها  
السكنى والنفقة قال الله عز وجل :

\* لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن  
يأتين بفاحشة مبينة \*<sup>(١)</sup>

وفي رواية أنه قال لها : إن جئت بشاهدين  
يشهدان أنهما سمعا من رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وإلا لم نترك كتاب الله لقول امرأة \*<sup>(٢)</sup>

وإنكار عمر وغيره على فاطمة ذلك بحضرة أصحاب رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ولم ينكر ذلك عليه أحد دليل على أنهم يرون مذهب  
عمر هو الصحيح وأن مذهبهم كذبه .<sup>(٣)</sup>

وقد عابت عائشة رضي الله عنها ذلك أشد العيب وقالت : إن  
فاطمة كانت في مكان وحش فخيف على ناحيتها فلذلك أرخص لها رسول الله  
صلى الله عليه وسلم .<sup>(٤)</sup>

وقيل لعائشة : ألم تري إلى قول فاطمة ؟ قالت : أما إنه لا خير لها  
في ذكر ذلك .<sup>(٥)</sup> وقالت : " يا فاطمة اتق الله فقد علمت في أي شيء كان  
هذا " .<sup>(٦)</sup>

- 
- (١) صحيح مسلم ١١١٩/٢ كتاب الطلاق باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها .  
سنن أبي داود ٢٨٨/٢ كتاب الطلاق باب من أنكرك ذلك على فاطمة .
- (٢) سنن النسائي ٢٠٩/٦ كتاب الطلاق باب الرخصة في خروج المبتوتة  
من بيتها في عدتها لسكنها .  
عمدة القارى ٣١٠/٢٠ .
- (٣) صحيح البخارى ٤٧٧/٩ كتاب الطلاق باب قصة فاطمة بنت قيس .  
سنن أبي داود ٢٨٨/٢ كتاب الطلاق باب من أنكرك ذلك على فاطمة  
بنت قيس .
- (٤) صحيح مسلم ١١٢١/٢ كتاب الطلاق باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها .  
سنن أبي داود ٢٨٨/٢ كتاب الطلاق باب من أنكرك ذلك على فاطمة  
بنت قيس .
- (٥) الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٧٥/٨ .

كما ورد أن فاطمة قالت : قلت يا رسول الله زوجي طلقني ثلاثاً  
وأخاف أن يقتحم عليّ فأمرها فتحولت<sup>(٢)</sup> . وفي رواية " فاستأذنته  
في الانتقال فأذن لها"<sup>(٣)</sup> . وهذا محمول على أنه أذن لها في الانتقال  
لعذر وهو البداية على أحمائها أو خوفها من أن يقتحم عليها ، ولم  
يربين الأمرين معارضة لاحتمال وقوعهما معاً في شأنها ، وبذلك يتضح  
أن أصل شكواها ما تقدم من استقلال النفقة وأنه بدا منها بسبب ذلك  
شراً لصهارها واطلع النبي صلى الله عليه وسلم عليه من قبلهم وخشي عليها  
إن استمرت هناك أن يتركوها بغير أنيس فأمرت بالانتقال ، وأما لغير حاجة  
فلا يجوز لها الخروج والانتقال ولا يجوز نقلها ، قال تعالى :  
" لا تخرجوهن ..."<sup>(٤)</sup> لذلك قال سليمان بن يسار في خروج فاطمة :  
" إنما كان ذلك من سوء الخلق"<sup>(٥)</sup> .  
وقال سعيد بن المسيب " تلك امرأة فتنت الناس إنها كانت لسنه  
فوضعت على يدي ابن أم مكتوم الأعمى"<sup>(٦)</sup> .  
عن علقمة أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً فأبته أن تجلس في بيتها فأثنى ابن  
مسعود فقال :  
" هي تريد أن تخرج إلى أهلها ، فقال : احبسها  
ولا تدعها . قال : إنها تأبى عليّ قال : فقيدها .  
فقال : إن لها إخوة غليظة رقابهم . قال : فاستأذ<sup>(٧)</sup>  
عليهم الأمير"<sup>(٨)</sup> .

- 
- (١) الاقتحام هو الهجوم على الشخص من غير إذن .  
(٢) صحيح مسلم ١١٢١/٢ كتاب الطلاق باب المطلقة ثلاثاً لا نفقه لها .  
(٣) صحيح مسلم ١١١٧/٢ .  
(٤) شرح النووي ١٠١/١٠ ، فتح الباري ٤٧٩/٩ .  
(٥) سنن أبي داود ٢٨٨/٢ كتاب الطلاق باب من أنكر ذلك على فاطمة بنت قيس .  
(٦) سنن أبي داود ٢٨٩/٢ كتاب الطلاق باب من أنكر ذلك على فاطمة .  
(٧) أي استعدى .  
(٨) سنن البيهقي ٤٣١/٧ كتاب العدد باب مقام المطلقة في بيتها .  
مصنف عبدالرزاق ٢٦٧-٢٧ كتاب الطلاق باب الكفيل في نفقة المرأة .  
سنن ابن منصور ٣٦٥/١ باب المتوفى عنها زوجها أين تعتد ؟ .



- (١) وكانت عائشة تنهى المطلقة أن تخرج من بيتها حتى تنقضي عدتها .  
وعن شريح في المطلقة ثلاثاً قال : لها النفقة والسكنى .<sup>(٢)</sup>
- (٣) وعن ابن عمر قال : لا تنتقل المبتوتة من بيت زوجها حتى يخلوا أجلها .  
وسئل سعيد بن المسيب عن رجل طلق امرأته وهي في بيت مواجرة  
قال تقيم فيه حتى تنقضي عدتها وعلى زوجها أجر البيت .<sup>(٥)</sup>
- أما البائن الحامل فلا خلاف بين العلماء في وجوب النفقة  
والسكنى لها حتى تضع حملها .<sup>(٦)</sup> قال تعالى :
- \* وَإِنْ كُنْ أَوْلَتْ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ <sup>(٧)</sup>

نفقة المتوفى عنها زوجها :

- المرأة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حائلاً فلا نفقة لها لسقوطها  
بالوفاة ولأنها استحقت نصيباً من التركة .<sup>(٨)</sup>
- عن جابر بن عبد الله قال : " ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة ، حسبها  
الميراث " .<sup>(٩)</sup>
- أما الحامل فنفقته من جميع المال <sup>(١٠)</sup> . عن الشعبي أن علياً  
وابن مسعود كانا يقولان النفقة من جميع المال للحامل .<sup>(١١)</sup>

- (١) (٢) (٣) مصنف عبد الرزاق ٢٦/٧ - ٢٧ باب الكفيل في نفقة المرأة .  
(٤) أبي في بيت بإيجار .  
(٥) سنن ابن منصور ١/٣٦٦ .  
(٦) تفسير القرطبي ١٨/١٦٨ .  
(٧) سورة الطلاق : ٦ .  
(٨) المغني ٩/٢٩١ .  
(٩) مصنف عبد الرزاق ٣٨/٧ كتاب الطلاق باب النفقة للمتوفى عنها .  
(١٠) تفسير القرطبي ٣/١٨٥ .  
(١١) مصنف عبد الرزاق ٣٩/٧ كتاب الطلاق باب النفقة للمتوفى عنها .  
سنن ابن منصور رقم الحديث (١٣٨٤ - ١٣٨٦) .

وعن شريح قال :

" النفقة للحامل المتوفى عنها من جميع المال، <sup>(١)</sup> قال :  
وكان أصحابنا يقولون إذا كان المال ذا مِزٍّ <sup>(٢)</sup> أنفق  
عليها من نصيبها ، وإن كان المال قليلاً أنفق عليها  
من جميع المال " <sup>(٣)</sup>.

وعن الشعبي قال :

أرسل إليّ يزيد بن أبي مسلم يسألني عن المتوفى عنها  
وهي حامل فقلت له : ينفق عليها من جميع المال حتى  
تضع ، فإذا وضعت قسم الميراث ، فقال لي يزيد :  
نقسم الميراث فنعزل لما في بطنها نصيب الفلام ،  
فإن جاءت بفلام فله نصيبه وإن جاءت بجارية  
أعطيت نصيبها وقسم ما سوى ذلك بين الورثة  
فقلت : رأيت إن جاءت بهما توأماً فإني أنا وعمرة  
ولدنا في بطن " <sup>(٤)</sup>.

أما سكنى المتوفى عنها فالراجح أنه يجب لها السكنى في تركة  
المتوفى ولو كانت حائلاً <sup>(٥)</sup> والدليل ما روته زينب بنت كعب بن عجرة <sup>(٦)</sup>

- 
- (١) مصنف عبد الرزاق ٣٩/٧ .  
(٢) المزبكر الميم وتشديد الزاي : الكثرة والفضل أي إذا كان المال  
كثيراً .  
(٣) سنن ابن منصور رقم الحديث (١٣٧٣) باب ما جاء في نفقة الحامل .  
(٤) سنن ابن منصور رقم الحديث (١٣٧٦) باب ما جاء في نفقة الحامل .  
(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٢٠٧/١ .  
(٦) زينب بنت كعب بن عجرة ما روى عنها سوى سعد بن إسحاق حديث  
الفريرة في العدة قال ابن حزم مجهولة وقال الترمذى حديثها  
صحيح . انظر ميزان الاعتدال للذهبي . تحقيق (علي محمد  
البحاوى) ١٠٨/٢ دار المعرفة . بيروت .

أن الفريضة بنت مالك بن سنان<sup>(١)</sup> وهي أخت سعيد الخدري، أخبرتها أنها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خديرة وأن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا حتى إذا كان بطرف القدوم<sup>(٢)</sup> لحقهم فقتلوه. قالت: فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أرجع إلى أهلي فإن زوجي لم يترك لي مسكناً يملكه ولا نفقة. قالت:

" فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم . قالت: فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة ( أو في المسجد ) ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم ( أو أمر بي فنوديت له ) فقال : " كيف قلت " ؟ قالت : فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي . قال : " امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله " . قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً . قالت : فلما كان عثمان أرسل إلي فسألني عن ذلك فأخبرته فأتبعه وقضى به " .<sup>(٣)</sup>

- 
- ( ١ ) الفريضة بنت مالك بن سنان أسلمت وبايعت رسول الله تزوجت سهل بن رافع ثم خلف عليها سهل بن بشير . انظر الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٦٦/٨ - ٣٦٧ .
- ( ٢ ) هو موضع على ستة أميال من المدينة .
- ( ٣ ) سنن الترمذي ٥٠٨/٣ كتاب الطلاق باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي وغيرهم فإنهم لم يروا للمعتدة أن تنتقل من بيت زوجها حتى تنقض عديتها وهو الصواب .
- سنن أبي داود ٢٩١/٢ كتاب الطلاق باب في المتوفى عنها تنتقل .
- سنن النسائي ١٩٩/٦ كتاب الطلاق باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها .
- سنن الدارمي ١٦٨/٢ كتاب الطلاق باب خروج المتوفى عنها زوجها .

وعن عروة عن أبيه قال : " لا تخرج المتوفى عنها إلا أن ينتوي (١)  
أهلها منزلاً فتنطوي معهم " . (٢)

نفقة المرأة إذا غاب زوجها :

إذا غاب الزوج أو سافر ولم يترك لزوجته نفقة ، ولم تجد - هي -  
ما تنفقه على نفسها ، ولم تقدر على الأخذ من مال الزوج أخذ لها الحاكم  
من ماله ويجوز بيع عقاره وعروضه في ذلك إذا لم تجد ما تنفق سواء . (٣)  
وعلى الحاكم أن يأخذ كفيلاً - في كلتا الحالتين - بما قبضته  
احتياطاً لمال الزوج . (٤)

أما من فقد زوجها في غير معركة كمن ذهب لطلب العلم أو السياحة  
أو التجارة فلها النفقة مدة التربص وهي ( أربع سنين ) ومدة العدة وهي  
( أربعة أشهر وعشراً ) ثم تحل للأزواج لأنه إذا جاز الفسخ لتعذر  
الوطء بالعنة وتعذر النفقة بالإعسار فلأن يجوز ههنا لتعذر الجميع  
أولى . (٥)

وإن لم يكن له مال ولم يكن للمرأة مال أنفق عليها من سهم الفقراء  
والمساكين من الصدقات (٦) .

- (١) ينتوي من انتوى القوم أي انتقلوا من بلد إلى بلد .  
(٢) مصنف عبد الرزاق ٣٦/٧ باب أين تعتد المتوفى عنها .  
وورد الحديث في كتاب السنن لابن منصور ولكن بلفظ ( المطلقة  
لا تنتقل . . . ) رقم الحديث (١٣٧٢) باب المتوفى عنها  
زوجها أين تعتد .  
(٣) المغني ٩/٢٤٦ .  
(٤) آثار عقد الزواج ص (١٨٧) .  
(٥) المغني ٩/١٣١ .  
(٦) المحلى ١٠/١٣٤ .

عن الفقيد الذي فقد قال :

" دخلت الشعب فاستهوتني الجن فمكثت امرأتي أربع سنين ثم أتت عمر فأمرها أن تتربص أربع سنين من حين رفعت أمرها إليه ، ثم دعى وليه فطلق وأمرها أن تعتد أربعة أشهر وعشراً ، قال : ثم جئت بعدما تزوجت فخيّرني عمر بينها وبين الصداق الذي أصدقت<sup>(١)</sup> .

وعن جابر بن زيد<sup>(٢)</sup> أنه شهد ابن عباس وابن عمر رضي الله

عنهم تذاكرا امرأة المفقود فقالا :

" تربص بنفسها أربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة ثم ذكروا النفقة فقال ابن عمر لها نفقتها لحبسها نفسها عليه وقال ابن عباس إذاً يضر ذلك بأهل المسيرات ولكن لتسفق فإن قدم أخذته من ماله وإن لم يقدم فلا شيء لها<sup>(٣)</sup> .

ومن فقد في معركة حر بية أنفقت زوجته على نفسها وولده من ماله حتى يصدر قرار من وزير الحر بية بموته ، أو حكم من الحاكم الشرعي بذلك<sup>(٤)</sup> .

- (١) مصنف عبد الرزاق ٨٦/٧ باب التي لا تعلم مهلك زوجها . سنن البيهقي ٤٤٦/٧ كتاب العدد باب من قال بتخيير المفقود إذا قدم بينها وبين الصداق .
- (٢) جابر بن زيد الأزدي البصري روى عن الصحابة . قال عنه ابن عباس لو أن أهل البصرة نزلوا عند قول جابر بن زيد لأوسعهم علماً من كتاب الله . قال ابن معين وأبوزرعة ثقة كان فقيهاً ودفن هو وأنس بن مالك في جمعة واحدة مات عام (٩٣) وقيل غير ذلك . انظر تهذيب التهذيب ٣٨/٢ .
- (٣) سنن البيهقي ٤٤٥/٧ كتاب العدد باب من قال تنتظر أربع سنين .
- (٤) آثار عقد الزواج ص (١٨٨) .

وكذلك زوجة الأسير تستحق النفقة حتى يتبين موته يقيناً ،  
ولا عسر في هذا - في الوقت الحاضر - لأن الوقوف على حقيقة أمره  
سهل ميسور بعد ما جرى به القانون من الوقوف على حقيقة الأسرى .<sup>(١)</sup>

### عظم الأجر على الإنفاق :

لقد حث الله تعالى والنبي صلى الله عليه وسلم على النفقة  
وبين عظم الثواب فيها ، فمنهم من تجب نفقته بالقرابة كالأولاد الصغار  
أو الزمنى وإن سفلوا والآباء وإن علوا ، إذا كانوا فقراء ، ومنهم من تكون  
نفقته مندوبة وتكون صدقة وصلة مثل نفقة المرأة على زوجها وولدها ،  
ومنهم من تكون نفقته واجبة بالنكاح أو ملك اليمين ، وهذا كله فاضل محتوث  
عليه وهو أفضل من صدقة التطوع .<sup>(٢)</sup>

وقد تعاضد الكتاب والسنة على بيان الأجر العظيم ، والثواب الجزيل  
على ما ينفقه الرجل على أهله وقرابته إذا ابتغى الأجر من الله تعالى .

قال الله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ  
مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ  
وَأَنَّ السَّبِيلَ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾

أي يسألونك كيف ينفقون قاله ابن عباس ومجاهد فبين لهم تعالى  
وجوه صرف النفقة وتلا ميمون بن مهران هذه الآية ثم قال :

- 
- (١) آثار عقد الزواج ص (١٨٨) .  
(٢) شرح النووي ٧/٨٢ .  
(٣) سورة البقرة : ٢١٥ .

" هذه مواضع النفقة ما ذكر فيها طيباً ولا مزماراً ولا تصاوير الخشب ولا كسوة الشيطان " ثم قال تعالى " وما تفعلوا . . . " أي مهما صدر منكم من فعل معروف فإن الله يعلمه وسيجزىكم على ذلك أو فر الجزاء فإنه لا يظلم أحداً مثقال ذرة " (١)

وقال تعالى :

\* وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ \* (٢)

يعني الفضل (٣) ، قال ابن زيد :

" كان القوم يعملون في كل يوم بما فيه فإن فضل ذلك اليوم فضل عن العيال قدموه ولا يتركون عيالهم جوعاً ويتصدقون به على الناس " فما فضل من مال الرجل عن نفسه وأهله في مؤنتهم ما لا بد لهم منه أذن له في التصدق به في وجوه البر الأخرى (٤) .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم :

(٥)

" إذا أنفق المسلم نفقة على أهله - وهو يحتسبها -

(١) تفسير ابن كثير ١/ ٢٥١ .

(٢) سورة البقرة : ٢١٩ .

(٣) تفسير ابن كثير ١/ ٢٥٦ .

(٤) تفسير الطبري ٢/ ٢١٣ - ٢١٤ .

(٥) أي يقصد بها طلب الثواب ويريد أجرها من الله بحسن النية وهو أن ينوي به أداء ما وجب عليه من الإنفاق بخلاف ما إذا أنفق ذاهلاً ، وطريقه في الاحتساب أنه يتفكر أنه يجب عليه الإنفاق على الزوجة والأولاد الصغار وغيرهم من تجب نفقتهم عليه فينفق بنية أداء ما أمر به .

(١) (٢)

كانت له صدقة " (٢) .  
 وقال النبي صلى الله عليه وسلم : " نفقة الرجل على أهله صدقة " .

(٣)  
 فقوله " على أهله " يحتمل أن يشمل الزوجة والأقارب ، ويحتمل أن يختص الزوجة ويلحق به من عداها بطريق الأولى ، لأن الثواب إذا ثبت فيما هو واجب فثبوته فيما ليس بواجب أولى ، لكن لا يستحق الأجر على النفقة إلا إذا كان مقروناً بالنية . (٤)

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" إنك إن تذر ورثتك أغنياً خير من أن تذرهم عالة  
 يتكفون الناس ولست تنفق نفقة تبتغي بها  
 وجه الله إلا أجرت بها حتى اللقمة تجعلها في في  
 امرأتك " . (٥)

- (١) أي يثاب عليها كما يثاب على الصدقة بل أكثر .  
 (٢) صحيح البخارى ٩٧/٩ كتاب النفقات باب فضل النفقة على الأهل .  
 صحيح مسلم ٦٩٥/٢ كتاب الزكاة باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين .  
 سنن النسائي ٦٩/٥ كتاب الزكاة باب أي الصدقة أفضل .  
 سنن الدارمي ٢٨٥/٢ كتاب الاستئذان باب في النفقة على العيال ، مسند الإمام أحمد ٩٣/٤ .  
 (٣) (٤) لا ينبغي للمسلم أن ينفق وهو متضرر أو متأفف كما يفعل بعض الناس فإنهم لا يخرجون النفقة الواجبة عليهم إلا غصبا في حين أنهم يتمتعون بإنفاق الأموال على الأصدقاء والدعوات والسهرات ونحوها .  
 انظر صحيح البخارى ٩٨/٩ .  
 (٥) صحيح مسلم ١٢٥١/٣ كتاب الوصية باب الوصية بالثلث .  
 صحيح البخارى ٩٧/٩ كتاب النفقات باب فضل النفقة على الأهل .



قال الطبري :

" الإنفاق على الأهل واجب والذي يعطيه يوء جر على ذلك بحسب قصده ولا منافاة بين كونها واجبة وبين تسميتها صدقة ، بل هي أفضل من صدقة التطوع".

وقال المهلب :

" النفقة على الأهل واجبة بالإجماع ، وإنما سماها الشارع صدقة خشية أن يظنوا أن قيامهم بالواجب لا أجر لهم فيه ، وقد عرفوا ما في الصدقة من الأجر فعرفهم أنها لهم صدقة حتى لا يخرجوها إلى غير الأهل إلا بعد أن يكفوهم ترغيباً لهم في تقديم الصدقة الواجبة قبل صدقة التطوع".

وقال ابن المنير :

" تسمية النفقة صدقة من جنس تسمية الصداق نحلة ، فلما كان احتياج المرأة إلى الرجل كاحتياجه إليها - في اللذة والتأنيس والتحصين وطلب الولد - كان الأصل أن لا يجب لها عليه شيء ، إلا أن الله تعالى خص الرجل بالفضل على المرأة بالقيام عليها ورفعها عليها بذلك درجة ، فمن ثم جاز إطلاق النحلة على الصداق والصدقة على النفقة". (١)

(١) فتح الباري ٩/٤٩٨ .

قال النووي في قوله صلى الله عليه وسلم : " حتى اللقمة تجعلها في فم امرأتك " لأن زوجة الإنسان هي من أخص حظوظه الدنيوية وشهواته وملاذئه المباحة وإذا وضع اللقمة في فمها فإنما يكون ذلك في العادة عند الملاعبة والملاطفة والتلذذ بالمباح ، فهذه الحالة أبعد الأشياء عن الطاعة وأمور الآخرة ، ومع هذا فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه إذا قصد بهذه اللقمة وجه الله تعالى حصل له الأجر بذلك .<sup>(١)</sup>

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" ديناراً نفقته في سبيل الله وديناراً نفقته في رقبة<sup>(٢)</sup> وديناراً تصدقت به على مسكين وديناراً نفقته على أهلك . أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك"<sup>(٣)</sup>

وفي حديث آخر قال :

" ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شي فأهلك فإن فضل عن أهلك فلذي قرابتك فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا تقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك"<sup>(٤)</sup>

دل الحديث على فوائد منها وجوب الإبتداء في النفقة على هذا الترتيب المذكور ، كما أن الحقوق والفضائل إذا تزاومت قدم الأوكسد فالأوكسد ، ومنها أن الأ فضل في صدقة التطوع أن ينوعها في جهات

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١١/٢٧٧-٢٧٨ .

(٢) أي فك رقبة واعتاقها .

(٣) صحيح مسلم ٢/٦٩٢ كتاب الزكاة باب فضل النفقة على العيال

والمملوك . مسند الإمام أحمد ٢/٤٧٧ .

(٤) صحيح مسلم ٢/٦٩٣ كتاب الزكاة باب الإبتداء في النفقة بالنفس

ثم أهله ثم القرابة .

سنن النسائي ٥/٧٠ كتاب الزكاة باب أي الصدقة أفضل .

الخير ووجوه البر بحسب المصلحة ولا ينحصر في جهة بعينها. (١)  
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " خير الصدقة ما كان عن  
ظهر غنى وابدأ بمن تعول ". (٢)

قال أبو قلابة : " بدأ بالعيال وأي رجل أعظم أجراً من رجل ينفق  
على عياله يعفهم وينفعهم الله به ويفنيهم .

وقال الطبري :

" البداءة في الإنفاق على العيال يتناول النفس ،  
لأن حقها أعظم من حق غيرها إذ ليس لأحد  
إحياء غيره بإتلاف نفسه ثم الإنفاق على عياله  
كذلك ". (٣)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم :

" أفضل دينار ينفقه على عياله (٤) ، ودينار ينفقه  
الرجل على دابته في سبيل الله (٥) ، ودينار ينفقه  
على أصحابه في سبيل الله ". (٦)

وقال أيضاً :

" . . . ومن أنفق على نفسه وأهله أو عاد مريضاً  
أو ما زاد أذى فالحسنة بعشر أمثالها ". (٧)

- 
- (١) شرح النووي ٧/٨٣ .  
(٢) صحيح البخارى ٩/٥٠٠ كتاب النفقات باب فضل النفقة على الأهل .  
سنن النسائي ٥/٦٩ كتاب الزكاة باب أي الصدقة أفضل .  
(٣) فتح الباري ٩/٤٩٩-٥٠٠ .  
(٤) أي من يعوله ويلزمه مؤنته من نحو زوجة وولد وخادم .  
(٥) أي التي أعدها للغزو عليها .  
(٦) صحيح مسلم ٢/٦٩٢ كتاب الزكاة باب فضل النفقة على العيال  
والمملوك .  
سنن الترمذى ٤/٣٤٤ كتاب البر والصلة باب ما جاء في النفقة  
على الأهل .  
(٧) هذا جزء من حديث جاء في مسند الإمام أحمد ١/١٩٥ .

وقال صلى الله عليه وسلم :

" صدقتك من مالك صدقة ، وإن نفقتك على عيالك صدقة وإن ما تأكل امرأتك من مالك صدقة ، وإنك إن تدع أهلك بخير ( أو قال بعيش ) خير ممن أن تدعهم يتكفون الناس " وقال بيده . (١)

وقال صلى الله عليه وسلم في النفقات على الأقارب :

" من أنفق على ابنتين أو أختين أو ذواتي قرابة يحتسب النفقة عليهما حتى يتنهما الله من فضله عز وجل أو يكفيهما كائنا له ستراً من النار " . (٢)

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال :

" غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر بنا شباب نشيط يسوق غنيمة له فقلنا : لو كان شباب هذا ونشاطه في سبيل الله كان خيراً له منها ، فانتهمى قولنا حتى بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما قلتما ؟ قلنا : كذا وكذا . قال : " أما إنه إن كان يسعى على والديه أو أحدهما فهو في سبيل الله ، وإن كان يسعى على عيال يكفيهم فهو في سبيل الله ، وإن كان يسعى على نفسه فهو في سبيل الله عز وجل " . (٣)

- 
- (١) صحيح مسلم ١٢٥٣/٣ كتاب الوصية باب الوصية بالثلث .  
مسند الإمام أحمد ١/١٦٨ .  
(٢) مسند الإمام أحمد ٦/٢٩٣ .  
(٣) سنن البيهقي ٧/٤٧٩ كتاب النفقات باب نفقة الأبوين .

من كل ما سبق يتضح ما جاء في عظم أجر الإنفاق على  
الزوجة والأولاد والآباء والأقارب ، لو طلب بها النفق الأجر  
من الله تعالى ، ولم ينفق مناً ولا رياءً ولا مكرهاً أو متضجراً  
أو متكدرًا .

المبحث الثالث

حق المرأة في الميراث

تعريف الميراث :

ورث فلاناً المال ومنه وعنه أي صار إليه ماله بعد موته فهو وارث والجمع ورثة وورثا . والمال يسمى ميراث وإراث والجمع مواريث .<sup>(١)</sup>

والوراثة والإرث انتقال قسمة إليك عن غيرك من غير عقد ولا ما يجري مجرى العقد ، وسمي بذلك المنتقل عن الميت فيقال للقسمة الموروثة ميراث وارث . ويقال لكل من حصل له شيء من غير تعب قد ورث كذا .<sup>(٢)</sup>

وعلم الميراث : هو العلم بالقواعد والضوابط الفقهية والحسابية التي يعرف بها نصيب كل وارث ممن يخلفون الميت في تركته ويسمى علم الفرائض أيضاً .<sup>(٣)</sup>

والفرائض لفظة : جمع فريضة مأخوذة من الفرض وهو بمعنى القطع أو بمعنى التقدير .<sup>(٤)</sup>

وفي الشرع : نصيب مقدر شرعاً لمستحقه .<sup>(٥)</sup>

وعلم الفرائض : هو علم تعرف به قسمة المواريث الشرعية .<sup>(٦)</sup>

وضع الميراث قبل الإسلام :

كانت الشريعة اليهودية لا تورث أحداً من النساء - سواءً أكانت أمّاً أم بنتاً أم زوجة أم أختاً - مع وجود الولد الذكر ، أو الأب أو قريب

- 
- (١) المعجم الوسيط ٢/١٠٣٥ .  
 (٢) معجم مفردات ألفاظ القرآن ص (٥٥٥) .  
 (٣) أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية . تأليف (نبيل كمال الدين طاحون) ص (١٩) . ط عام (١٤٠٤ - ١٩٨٤) .  
 (٤) النهاية ٣/٤٣٢ .  
 (٥) الفقه الميسر ص (٢٥٧) .  
 (٦) المعجم الوسيط ٢/٦٨٩ .

آخر من الذكور ، ثم جاءت الديانة المسيحية ، ولم تتعرض للمواريث ، وكان العمل عندهم يجري في المواريث كما في الشريعة اليهودية .<sup>(١)</sup>

وكانت الوراثة في الجاهلية بالرجولية والقوة ، أي كانوا يورثون الرجال دون النساء<sup>(٢)</sup> والكبار دون الصغار ، كما كانوا يورثون بالتبني<sup>(٣)</sup> وبالحلف<sup>(٤)</sup> ، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم " لا حلف<sup>(٥)</sup> في الإسلام " .<sup>(٦)</sup>

### تشريع الميراث في الإسلام :

لما جاء الإسلام ترك الناس على ما هم عليه في أمر المواريث في الجاهلية خلال العهد المكي .  
ثم شرع الإرث بالإسلام والهجرة والمواخاة<sup>(٧)</sup> ، أي أن المسلم

- (١) الفقه الميسر ص ( ٢٥٧ ) ، أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية ص ( ١٩ ) .
- (٢) عمدة القارى ٢٣ / ٢٢٩ .
- (٣) هو أن يدعي ابناً لنفسه كما كان زيد بن حارثة يدعي زيد ابن محمد ، وكان يأخذ نصيباً من الميراث كالأبن الصلي .
- (٤) أصل الحلف : المعاقدة والمعاهدة على التعاضد ، والإرث بالحلف أن يتعاقد رجل مع رجل آخر أن يعقل كل منهما عن الآخر إذا جنى ويرثه إذا مات .
- (٥) المراد به حلف التوارث والحلف على ما منع الشرع منه ويقال الحسن كان التوارث بالحلف فنسخ .
- (٦) صحيح مسلم ٤ / ١٩٦١ كتاب فضائل الصحابة باب مواخاة النبي بين أصحابه .
- (٧) سنن أبي داود ٣ / ١٢٩ كتاب الفرائض باب في الحلف . الميراث في الشريعة الإسلامية للدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكة ص ( ٤٩ ) ط الثانية ( ١٤٠٣ - ١٩٨٣ ) مؤسسة الرسالة بيروت .



إذا هاجر لا يرثه من لم يهاجر من أقربائه أو عصبتة قال تعالى :

﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّنْ وَلِيَّتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا ﴾ (١)

أي ليس لكم من ميراثهم شيء وما من ميراثكم لهم من شيء حتى يهاجروا من مكة إلى المدينة. (٢) والمقصود أن من آمن ولم يهاجر لا يرث من آمن وهاجر (٣). وبذلك كان المهاجر يرث المهاجر البعيد ولا يرثه غير المهاجر وإن كان قريباً. (٤)

عن ابن عباس رضي الله عنهما : " والذين آمنوا وهاجروا ، والذين آمنوا ولم يهاجروا فكان الأعرابي لا يرث المهاجر ولا يرثه المهاجر". (٥)

قال تعالى ﴿ وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ فَأَتَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴿٦﴾

أي لكلكم أيها الناس جعلنا عصبة يرثونه ما ترك والديه وأقرباؤه ، من ميراثهم له ، أما الذين تعالفتم معهم بالأيمان المؤكدة فأتوهم نصيبهم من الميراث كما وعدتموهم في الأيمان المغلظة إن الله شاهد بينكم في تلك العهود والمعاهدات.

- 
- (١) سورة الأنفال : ٧٢ .
  - (٢) تفسير ابن عباس ص ( ١٥٢ ) الناشر مكتبة الجمهورية العربية .
  - (٣) تفسير القرطبي ٥٦ / ٨ .
  - (٤) تفسير المنار ٤٠٣ / ٤ .
  - (٥) سنن أبي داود ١٢٩ / ٣ كتاب الفرائض باب نسخ ميراث العقد بميراث الرحم .
  - (٦) سورة النساء : ٣٣ .

وقد كان هذا في ابتداء الإسلام ثم نسخ بعد ذلك ، وأمروا أن يوفوا ما عاقدوا ولا يتسوا بعد نزول هذه الآية معاقدة . (١)

عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الآية قال :

" كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجر الأنصاري دون ذوي رحمه للأخوة التي آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينهم ، فلما نزلت " ولكل جعلنا موالي " ، نسخت ثم قال : " والذين عاقدت أيمانكم " إلا النصر والرفادة والنصيحة وقد ذهب الميراث ويوصى له " . (٢)

ولذلك قال تعالى ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ (٣)

قال ابن عباس ومجاهد وعكرمة وغيرهم إنها ناسخة للإرث بالهلف والإخاء اللذين كانوا يتوارثون بهما أولاً . (٤)

وقال تعالى :

﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا ﴾ (٥)


- 
- (١) تفسير ابن كثير ٤٨٩/١ .  
 (٢) صحيح البخاري ٤٧٢/٤ كتاب الكفالة باب قول الله عز وجل " والذين عاقدت . . . " .  
 (٣) سورة الأنفال : ٧٥ .  
 (٤) تفسير ابن كثير ٣٣١/٢ .  
 (٥) سورة الأحزاب : ٦ .

أي القربات أولى بالتوارث من المهاجرين والأَنْصار، وهذه ناسخة لما كان قبلها من التوارث بالحلف والمواخاة التي كانت بينهم. (١)

عن الزبير بن العوام (٢) رضي الله عنه قال :  
" واخيت أنا كعب بن مالك (٣) فجئته فابتعلته (٤)

فوجدت السلاح قد ثقله فيما يرى ، فوالله يا بني لو مات يومئذ عن الدنيا ما ورثه غيري حتى أنزل الله تعالى هذه الآية فينا معشر قريش والأَنْصار خاصة فرجعنا إلى موارثنا". (٥)

ثم أمر سبحانه وتعالى من ترك مالا كثيراً أن يوصي بما شاء لوالديه وأقاربه دون تقدير نصيب كل منهم. (٦)



- (١) تفسير ابن كثير ٤٦٨/٣ .
- (٢) الزبير بن العوام بن خويلد القرشي الأسدي ابن عمه رسول الله وابن أخي خديجة بنت خويلد . أسلم وهو ابن خمس عشرة سنة . هاجر إلى الحبشة وإلى المدينة . شهد المشاهد كلها مع رسول الله وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة . وكان من الستة أصحاب الشورى الذين ذكروهم عمر للخلافة من بعده . شهد الجمل مقاتلاً لعلي ثم انصرف عنه ونزل بوادي السباع يصلي فأثاه ابن جرموز فقتله عام ( ٣٦ ) وله ( ٦٧ ) . انظر أسد الغابة ١٩٦/٢ - ١٩٩ .
- (٣) كعب بن مالك الأنصاري الخزرجي شهد العقبة ولم يشهد بدرأ وتبوكاً وشهد المشاهد كلها غيرها كان شاعر النبي وهو أحد الذين تاب الله عليهم من المتخلفين في غزوة تبوك . انظر أسد الغابة ٢٤٧/٤ - ٢٤٨ .
- (٤) أي شاركته في الشؤون المختلفة .
- (٥) تفسير ابن كثير ٤٦٨/٣ .
- (٦) الميراث في الشريعة الإسلامية ص (٤٩) .

قال تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ (١) .

اشتملت هذه الآية الكريمة على الأمر بالوصية للوالدين والأقربين وقد كان ذلك واجباً على أصحاب القولين (٢) فلما نزلت آية الفرائض نسخت هذه وصارت الموارث المقدرة فريضة من الله يأخذها أهلها حتماً من غير وصية ولا تحمل مئة الموصي . (٣)

- (١) سورة البقرة : ١٨٠ .
- (٢) اختلف العلماء في نسخ هذه الآية فالجمهور على أنها منسوخة وأن ناسخها آيات الموارث ، وإن كان في هذا النسخ خفاء واحتمال لأنه يمكن الجمع بين الآيات ، إلا أن السنة أزالته هذا الاحتمال وإمكان الجمع بقول النبي " إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث " فالحديث بين ورجح احتمال النسخ على احتمال عدمه فيها وعن ابن عباس قال : كان لا يرث مع الوالدين غيرها إلا وصية للأقربين فأنزل الله آية الميراث فبين ميراث الوالدين وأقرب وصية الأقربين في ثلث مال الميت . ويرى بعض العلماء أنها محكمة ظاهرها العموم ومعناها الخصوص في الوالدين اللذين لا يرثان كالكافرين والعبدية وفي القرابة غير الورثة أو العجزة وكثيري العيال من الورثة ، ولا يصح أن ينسخ حديث - وهو أحادي وطني - آية وهي متواترة وبذلك تكون الآية محكمة وحكمها باق .
- وعندي أن رأي الجمهور هو الصواب والأولى بالقبول لأن الآية نسخت بآيات الموارث وبحديث النبي . انظر تفسير ابن كثير ١/ ٢١١ ، تفسير القرطبي ٢/ ٢٦٢-٢٦٣ ، تفسير المنار ٢/ ١٣٥-١٤١ ، الناسخ والمنسوخ بهامش أسباب النزول للواحدى ، ص ( ٥٤ - ٥٥ ) ، مناهل العرفان للزرقاني ٢/ ١٥٣-١٥٤ ، دار إحياء الكتب العربية .
- (٣) تفسير ابن كثير ١/ ٢١١ .

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين ففسخ الله من ذلك ما أحب .. " (١)

كما أبطل الله تعالى قصر استحقاق الرجل على الميراث ، بل جعل للمرأة نصيباً فيه . قال تعالى :

\* لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾

أي الجميع فيه سواء في حكم الله تعالى ، يستوون في أصل الوراثة وإن تفاوتوا بحسب ما فرض الله لكل منهم . (٣)

وأخيراً تولى الله بنفسه بيان ذلك النصيب بحكمة بالغة وجعل له على حدود لازمة من السدس والثلث والنصف والثلث لا يمكن تغييرها ، فتحول من جهة الإيصال إلى الميراث ، ومن الإجمال إلى التفصيل . (٤) كما أن للنساء موارث مقدرة فهن كذلك عاصبات بالغير ومع الغير والاستقلال . قال تعالى :

يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلرِّجَالِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ . . . ﴿٥﴾

وهذه هي آيات الموارث التي سألنا فيها ميراث المرأة وأستشهد من الآيات بالشاهد عند الكلام عليه إن شاء الله تعالى .

- 
- (١) صحيح البخارى ٢٣/١٢ كتاب الفرائض باب ميراث الزوج مع الولد وغيره .
- (٢) سورة النساء : ٧ .
- (٣) تفسير ابن كثير ١/٤٥٤ .
- (٤) تفسير الألويسي ٢/٥٤ .
- (٥) سورة النساء : ١١-١٢-١٧٦ .

أسباب الإرث :

استقر الأمر في الإسلام على أن الوراثة بوجهين بالنسب والسبب  
فالسبب النكاح والولاية، والنسب القرابة. (١)

١ - النكاح :

هو عقد الزوجية الصحيح، وإن لم يحصل دخول أو خلوة، (٢) لأن  
النبي صلى الله عليه وسلم قضى في برود بنت واشق أن لها الميراث، وكان  
زوجها قد مات عنها قبل الدخول بها ولم يكن قد فرض لها صداقها. (٣)

٢ - الولاية :

بفتح الواو مشتق من الولاية بالفتح وهو النصرة والمحبة، لأن في  
ولاية العتاقة (٤) والموالة (٥) تناصراً ومحبة، أو من الولي وهو القرب.

- (١) انظر عمدة القارى ٢٣/٢٢٩.
- (٢) انظر كتاب التركات والوصايا في الفقه الإسلامي . تأليف الدكتور  
(أحمد الحصرى) ص (٤٩) ط الثانية (١٤٠٠ - ١٩٨٠)  
مكتبة الأقصى . عمان ، تسهيل الفرائض للشيخ (محمد صالح  
العثيمين) ص (٢٠) ط الثالثة (١٤٠٤ - ١٩٨٤) مؤسسة  
الرسالة بيروت.
- (٣) سبق تخريج الحديث ص (٢٣٨)
- (٤) أي أن يشتري عبداً فيعتقه فتصير ولايته للمعتق وعصيته فيسمى  
المعتق مولى ويسمى المعتقون موالى فتصير ولايته ولاية العتاقة.
- انظر النهاية ٣/١٧٩.
- (٥) الموالة من والى القوم والمقصود به ولاية الإسلام وذلك بأن يسلم  
شخص فيوالي قوماً من المسلمين فهذا ولاية الموالة وكان في  
الجاهلية يجري بالحلف أو بالعقد فهدمه الإسلام.

والولاء قرابة حكمية حاصلة من العتق ولو بتدبير<sup>(١)</sup> أو من المولاة وهي المتابعة، ومن آثاره الإرث والعقل.<sup>(٢)</sup>

عن ابن عمر رضي الله عنهما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته<sup>(٣)</sup>، يعني ولاء العتق وهو إذا مات المعتق ولم يدع ورثته ورثته معتقه أو ورثة المعتق، كانت العرب تنبئ به وتهيبه فمنهى عنه لأن الولاء كالنسب فلا يزول بالإزالة.<sup>(٤)</sup>

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

" مات رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع له وارثاً إلا عبداً هو أعتقه فدفع النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه إليه."<sup>(٥)</sup>

- 
- (١) العبد المدبر في الشرع من قال له سيده أنت حر دبر موتي أي بعد موتي .
- (٢) انظر عمدة القارى ٢٣ / ٢٥١ - ٢٥٢ ، التركات والوصايا ص (٥٠) ، المواريث في الشريعة الإسلامية تأليف (حسن خالد - عدنان نجا) ص (٢٦-٢٧) ط الثانية (١٤٠٠ - ١٩٨٠) دار لبنان للطباعة والنشر . بيروت .
- (٣) صحيح البخارى ٤٢ / ١٢ كتاب الفرائض باب إثم من تبرأ من مواليه . سنن أبي داود ١٢٧ / ٣ كتاب الفرائض باب في بيع الولاء . سنن ابن ماجه ٩١٨ / ٢ كتاب الفرائض باب النهي عن بيع الولاء وعن هبته .
- (٤) انظر النهاية ٢٢٧ / ٥ .
- (٥) سنن ابن ماجه ٩١٥ / ٢ كتاب الفرائض باب من لا وارث له . مسند الإمام أحمد ٢٢١ / ١ .

وعن الحسن أن رجلاً أعتق عبداً فقال للنبي صلى الله عليه وسلم :  
ما ترى فيه ؟ فقال : هو أخوك ومولاك . . . قال : ما ترى في ماله ؟  
قال : إن مات ولم يترك عصابة فأنت وارثه .<sup>(١)</sup> وقال ابن المسيب :  
"الولاء لحمة كلحمه النسب لا يباع ولا يوهب".<sup>(٢)</sup>

### ٣ - القرباة :

يقصد بها كل صلة بين شخصين تسببها الولادة سواء أكانت  
قريبة أم بعيدة وتسمى النسب الحقيقي ، وذلك لإخراج القرباة بحكم  
الرضاع سواء أكانوا أصولاً أم فروعاً.<sup>(٣)</sup>

### ٤ - الإسلام :

زاد بعض العلماء سبباً رابعاً من أسباب الإرث ، وذلك أن من  
لا وارث له من المسلمين أولاً عصابة له ولا ولاء تذهب تركته إلى بيت  
مال المسلمين ، أو ما بقي منها بعد أخذ أصحاب الفروض سهامهم.<sup>(٤)</sup>

وجمهور الفقهاء يقررون أن بيت المال لا يستحق التركة  
باعتباره وارثاً بل يلحق فيه المال باعتباره لا مالك له ولو ظهر للميت  
ورثة أعطوا التركة.<sup>(٥)</sup>

- (١) سنن الدارمي ٣٧٣/٢ كتاب الفرائض باب الولاء .  
(٢) مصنف عبد الرزاق ٥/٩ كتاب الولاء باب بيع الولاء وهبته .  
(٣) انظر كتاب الفرائض وشرح آيات الوصية للإمام أبي القاسم  
عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي تحقيق الدكتور ( محمد  
إبراهيم البنا ) ص ( ٣٤ ) ط الثانية ( ١٤٠٥ - ١٩٨٤ )  
المكتبة الفيصلية تسهيل الفرائض ص ( ٢٠ ) .  
(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٣٥٢/١ .  
(٥) انظر كتاب أحكام التركات والموارث . تأليف ( محمد أبوزهرة )  
ص ( ٢٤٣ ) دار الفكر العربي .



(٢) قال النبي صلى الله عليه وسلم : " أنا وارث (١) من لا وارث له ".  
وقال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه - لما توفي رجل وتـرك  
سبعمئة درهم - هل له أحد ؟ قالوا : لا . قال : اجعله في بيت المسلمين  
فإنه أحد المسلمين " . (٣)

### موانع الميراث :

#### ١ - القتل :

أجمع أهل العلم على أن قاتل العمد لا يرث من المقتول شيئاً (٤)  
عن عمرو بن شعيب أن أبا قتادة رجل من بني مدلج قتل ابنه فأخذ  
منه عـر مائة من الإبل . ثلاثين حقه وثلاثين جذعة وأربعين خلفه فقال : أين  
أخو المقتول ؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ليس لقاتل  
ميراث " . (٥)

وعن علي قال :

" رمى رجل أمه بحجر فقتلها فطلب الميراث من  
إخوته فقال له إخوته : لا ميراث لك . فارتفعوا إلى  
علي فجعل عليه الدية وأخرجه من الميراث " . (٦)

- 
- (١) يريد أنه يضعه في بيت المال أو يصرفه في مصارفه .  
(٢) سنن ابن ماجة ٢/٩١٥ كتاب الفرائض باب ذوي الأرحام .  
سنن أبي داود ٣/١٢٣ كتاب الفرائض باب في ميراث ذوي  
الأرحام .  
(٣) مصنف عبد الرزاق ٩/١١ كتاب الولاء باب الساقط .  
(٤) سبل السلام ٣/١٠١ .  
(٥) سنن ابن ماجة ٢/٨٨٤ كتاب الديات باب القاتل لا يرث . في  
الزوائد إسناده حسن .  
(٦) سنن الدارمي ٢/٣٨٥ كتاب الفرائض باب ميراث القاتل .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال :

" من قتل قتيلاً فإنه لا يرثه وإن لم يكن له وارث غيره  
وإن كان والده أو ولده ، قضى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم أنه ليس لقاتل ميراث ... " (١)

(٢)  
والقاعدة تقول : " من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه .

٢ - اختلاف الدين :

أجمع أهل العلم على أن الكافر لا يرث من تركته المسلم شيئاً ، ولو  
أسلم قبل أن تقسم التركة فلا ميراث له ، لأن الاعتبار بوقت الموت لا بوقت  
القسمة وهو قول جمهور الفقهاء . (٣)

قال النبي صلى الله عليه وسلم : " لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر  
المسلم " . (٤)

- 
- (١) مصنف عبد الرزاق ٩/٤٠٤ كتاب العقول باب ليس للقاتل ميراث . سنن البيهقي ٦/٢٢٠ كتاب الفرائض باب لا يرث القاتل . إلا أنه جاء فيه : قال النبي صلى الله عليه وسلم وليس من قول ابن عباس .
  - (٢) المغني ٦/٣٦٤ .
  - (٣) عمدة القارى ٢٣/٢٦٠ .
  - (٤) صحيح البخارى ١٢/٥٠ كتاب الفرائض باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم . صحيح مسلم ٣/٢٣٣ كتاب الفرائض الحديث الأول . سنن الترمذى ٤/٤٢٣ كتاب الفرائض باب ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر . سنن أبي داود ٣/١٢٥ كتاب الفرائض باب هل يرث المسلم الكافر . سنن ابن ماجه ٢/٩١٢ كتاب الفرائض باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك .

عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا يتوارث أهل  
ملتين " . (١)

وكذلك لا يرث العبد والمرتد والمكاتب وأم الولد . (٢)

### ميراث المرأة :

بين الله تعالى المستحقين للميراث ونصيب كل واحد منهم  
بأسلوب رائع يدل على أصالة استحقاق الأنثى للإرث ، وينسب الذكر  
إليها مبالغة في إبطال ما كانوا عليه من حرمانها ، وكان إرثها هو الأصل  
وحمل عليه إرث الذكر . (٣)

ولكن لا يقسم الميراث إلا بعد قضاء الحقوق التي تعلقت به  
مثل قضاء الديون وتنفيذ الوصايا في الأمور المشروعة وبعد تكفين الميت  
وتجهيزه (٤) فإن الله تعالى ذكر الوصية والدين ثلاث مرات في آيات  
الموارث للاعتناء بهذه الأمور بعد وفاة الميت وعدم إهمالها قال تعالى :

\* مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ \* (٥)

وقال عز وجل :

\* مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ \* (٦)

وقال جل شأنه :

\* مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصون بِهَا أَوْ دَيْنٍ \* (٦)

- 
- (١) سنن الترمذى ٤/٢٤٤ كتاب الفرائض باب لا يتوارث أهل ملتين .  
سنن ابن ماجه ٢/٩١٢ كتاب الفرائض باب ميراث أهل الإسلام  
من أهل الشرك .  
سنن أبي داود ٣/١٢٦ كتاب الفرائض باب هل يرث المسلم  
الكافر .  
(٢) انظر عمدة القارى ٢٣/٢٢٩ .  
(٣) تفسير القرآن لمحمود شلتوت ص (١٩٢) ، الميراث في الشريعة  
الإسلامية ص (٥٠) .  
(٤) التركات والوصايا ص (٢٥٢) .  
(٥) (٦) سورة النساء : ١١-١٢ .

أولاً : البنت :

قال الله تعالى : **يُوصِيكُمُ اللَّهُ**  
**فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ فَإِن كُن نِسَاءً**  
**فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ** (١)

تشمل هذه الآية بنت الإبن الذكر أو بنات الأبناء الذكور وإن نزلن إذا لم يكن للميت فرع وارث أعلى منهن . قال زيد : (٢)

" ولد الأبناء بمنزلة الولد إذا لم يكن دونهم  
 ولد ذكراً كذكرهم وأنثاهم كأنثاهم يرثون  
 كما يرثون ويحجبون (٣) كما يحجبون " (٤)

وقال :

" إذا ترك رجل أو امرأة بنتاً فلها النصف وإن كانت  
 اثنتين أو أكثر فلهن الثلثان وإن كان معهن ذكر  
 بديء بمن شركهم (٥) فيوءت فريضة فما بقي فللمذكر

- (١) سورة النساء : ١١ .
- (٢) زيد بن ثابت الأنصاري الخزرجي تعلم السريانية بأمر من النبي كان كاتباً للوحي . كان أعلم الصحابة بالفرائض . أول مشاهدته الخندق . وهو الذي كتب القرآن لأبي بكر وعثمان . توفي عام (٤٥) وقيل غير ذلك . صلى عليه مروان . انظر أسد الغابة ٢٢١/٢-٢٢٣ .
- (٣) أي يرثون كما يرث الأبناء ويحجبون أي يرثون جميع المال إذا انفردوا ويحجبون دونهم في الطبقة ممن بينهم وبين الميت .
- (٤) صحيح البخاري ١٦/١٢ كتاب الفرائض باب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن .
- (٥) أي إذا كان مع البنات أخ لهن من أبيهن وكان معهم غيرهم فمن له فرض مسمى كالأم أو الأب يعطى صاحب الفرض فرضه ويقسم ما بقي بين الابن والبنات للمذكر مثل حظ الأنثيين .

مثل حظ الأُنثيين . (١)

تفصيل ما جاء في الآية : (٢)

١ - التعصيب (٣)

وذلك مع الابن الصلبي فإذا كان معها أو معهن أخ لهن ، فإنهن يأخذن معه الباقي من التركة بعد أصحاب الفروض من غيرهن ، سواء أكان الأخ واحداً أم أكثر . فيقتسمون الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين .

وبنات الابن يعصبن أخوهن أو ابن عم لهن سواء أكان في درجتهم أم أسفل منهن ، وسواء أكان واحداً أم أكثر ، ولكن بشرط انعدام الفرع الوارث من الذكور الأعلى منهن .

٢ - الثلثان :

وتستحق البنات ثلثي التركة إذا كانت أكثر من واحدة اثنتين فما فوق ، وذلك إذا لم يكن لهن أخ يعصبن من أولاد الميت .

والثلثان يقسمان بينهما بالسوية ، ومثلهن في ذلك بنات الابن إذا كن في درجة واحدة ، ولم يكن لهن معصب ولا معهن فرع وارث للميت أعلى منهن .

(١) صحيح البخارى ١٠/١٢ كتاب الفرائض باب ميراث الولد من أبيه وأمه .

(٢) ما جاء عن ميراث المرأة في التنظيم والترتيب مأخوذ من كتب المغني ٤/٧ - ١٥ ، الفقه الميسر ( ٢٦٤ - ٢٦٥ ) التركات والوصايا ص ( ٢٥٢ - ٢٥٣ ) ، أحكام المرأة في الفقه الاسلامي للحجي ص ( ٨٤ - ٩١ ) .

(٣) العاصب في الاصطلاح من ليس له سهم مقدر من المجمع على توريثهم ، ويورث كل المال إذا انفرد ويورث ما فضل بعد أصحاب الفروض بالتعصيب وإن استفرقت الفروض المال سقط . انظر فتح البارى ١٠/١٢ ، المغني ٦/٧ .

عن جابر بن عبد الله قال :

" جات امرأة سعد بن الربيع <sup>(١)</sup> بابنتيها من سعد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتلت أبوهما معك يوم أحد شهيداً وإن عنهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً ولا تتكحان إلا ولهما مال . قال : يقضي الله في ذلك فنزلت آية الميراث ، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عنهما فقال : اعط ابنتي سعد الثلثين وأعط أمهما الثمن وما بقي فهو لك " . <sup>(٢)</sup>

وإذا كان للميت بنتان فأكثر أخذت الثلثان ولا شيء لبنات الابن إلا أن يكون معهن ذكر يعصبنه فيأخذن الباقي للذكر مثل حظ الانثيين .

### ٣ - النصف :

تستحق البنت النصف من التركة إذا كانت واحدة وليس لها أخ يعصبها من أبناء المتوفى الصلبين ، وكذلك بنت الابن إذا كانت

(١) سعد بن الربيع الأ نصارى الخنزرجي شهد العقبة الأولى والثانية كان أحد نقباء الأنصار كان كاتباً في الجاهلية . أخى النبي بينه وبين عبد الرحمن بن عوف شهد بدرًا وقتل يوم أحد شهيداً انظر أسد الغابة ٢٧٧/٢ - ٢٧٨ .

(٢) سنن الترمذى ٤١٤/٤ كتاب الفرائض باب ما جاء في ميراث البنات .

سنن ابن ماجه ٩٠٨/٢ كتاب الفرائض باب فرائض الصلب . سنن أبي داود ١٢١/٣ كتاب الفرائض باب ما جاء في ميراث الصلب . وقد ورد في روايته بنتا ثابت بن قيس قال أبو داود إنما هما ابنتا سعد بن الربيع وثابت بن قيس قتل يوم اليمامة .

واحدة ولا معصب لها من إختوتها أو أبناء عسها من فروع ابن الميت فسي  
درجتها أو أسفل منها إن احتاجت إليه ، ولم يكن للميت فرع وارث أعلى منها ،  
كمن مات عن بنتين وبنت ابن وابن ابن وأخت ويسمى ابن الأخ المبارك .

٤ - السدس :

وهذا لابنة الابن - وليس للابنة الصلبية - وذلك إذا كانت واحدة  
أو أكثر ولا معصب لهن ، وكانت معهن بنت صلبية أو بنت ابن واحدة  
أعلى منهن مستحقة للنصف ، وهنا يقسم السدس بينهن بالسوية إذا كن  
أكثر من واحدة فإذا كانت واحدة تفردت به .

سئل أبو موسى الأشعري رضي الله عنه عن ابنة وابنة ابن وأخت ،  
فقال للابنة النصف وللأخت النصف وأت ابن مسعود فسيتابعني ، فسئل  
ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال :

" لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين ، أقضي فيها  
بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم للابنة النصف  
ولابنة الابن السدس تكلمة الثلثين وما بقي فللأخت (١)  
فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال :  
لا تسألوني ما دام هذا الخبر فيكم " (٢)

---

(١) قال العلماء تأخذ الأخت الباقي بعدهما وتسمى عصبية  
لأنسها لما كانت في هذه المسألة تأخذ الباقي أشبهت  
العاصب والأمة في هذه المسألة عصبية مع أن نضر فتح الباري ١٣/١٣  
(٢) صحيح البخارى ١٧/١٢ كتاب الفرائض باب ميراث ابنة ابن مع ابنة .  
سنن الترمذى ٤/١٥٠ كتاب الفرائض باب ما جاء في ميراث  
ابنة ابن مع ابنة الصلب .  
سنن أبي داود ٣/١٢٠ كتاب الفرائض باب ما جاء في ميراث  
الصلب .

ثانياً : الأم :

قال الله عز وجل : **وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وُلْدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وُلْدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ** . . . . \*

نصيب الأم كما جاء الآية :

١ - الثلث :

إذا لم يكن للميت فرع وارث أو غيره من أصحاب الفروض ولم يكن معها عدد من الأخوة سواء أكانوا من أم أم من أب أم أشقاء فتأخذ الثلث كمن مات عن زوج وأم وأخ لأم . قال القرطبي : "ورثه أبواه" يدل على أنهما منفردان عن جميع أهل السهام من ولد وغيره وليس في هذا اختلاف. (٢)

٢ - السدس :

وذلك عندما يكون للميت فرع وارث ولو واحداً كالابن أو البنت أو ابن الابن أو بنت الابن . أو يكون له إخوة متعددون إثنان فأكثر ذكوراً وإناثاً أو ذكوراً فقط أو إناثاً فقط ، يستوى في ذلك أن يكونوا أشقاء أو لأب أو لأم . وارثين أو غير وارثين . (٣)

(١) سورة النساء : ١١ .

(٢) تفسير القرطبي ٥/٧٠ - ٧١ .

(٣) تفسير القرطبي ٥/٧٢ - ٧٣ .



وكذلك الجدة تستحق السدس إذا لم يكن للميت أم ، وأجمع أهل العلم على أن الأم تحجب أمها وأم الأب ، وأن الأب لا يحجب أم الأم ولا أم الأب ، فإذا كانت جدة واحدة ، تفردت بالسدس وإذا كن أكثر من واحدة اقتسمته بينهن بالسوية .

فإذا كان للميت جدتان إحداهما من قبل الأب والأخرى من جهة الأم اقتسما السدس بينهما بالسوية ما دامتا في درجة واحدة ، فإذا اختلفت درجة قريهما من الميت حجت القريب البعدي من أي جهة كانت .<sup>(١)</sup>  
 روى قبيصة بن ذؤيب<sup>(٢)</sup> قال :

” جاءت الجدة أم الأم وأم الأب إلى أبي بكر فقالت : إن ابن ابني أو ابن بنتي مات وقد أخبرت أن لي في كتاب الله حقاً فقال أبو بكر : ما أجد لك في الكتاب من حق وما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى لك بشيء ، وأسأل الناس قال : فسأل فشهد المغيرة بن شعبه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطها السدس ، قال ومن سمع ذلك معك ؟ قال : محمد بن مسلمة<sup>(٣)</sup> قال : فأعطاها السدس .

- (١) تفسير القرطبي ٥/٧٠-٧١ .  
 (٢) قبيصة بن ذؤيب بن حله خزاعي كعبي يكنى أبا سعيد ولد أول سنة من الهجرة وقيل عام الفتح . كان من علماء هذه الأمة وكان على خاتم عبد الملك بن مروان . توفي عام (٨٦) . انظر أسد الغابة ٤/١٩١ .  
 (٣) محمد بن مسلمة : أنصاري أوسي حليف بني عبد الأشهل . شهد المشاهد كلها مع رسول الله إلا تبوك استخلفه النبي على المدينة في بعض غزواته واستعمله عمر على صدقات جهينة . اعتزل الفتنة بعد مقتل عثمان . توفي بالمدينة عام (٤٦) وقيل (٤٧) وكان عمره (٧٧) وخلف من الولد عشرة ذكور وست بنات . انظر أسد الغابة ٤/٣٣٠-٣٣١ .

ثم جاءت الجدة الأخرى التي تخالفها إلى عصر...  
قال عمر : إن اجتمعتا فهو لكما وأيتكما انفردت به  
فهولها". (١)

وأما توريث الجدة وابنها حي فقد اختلف العلماء في ذلك فقال  
(٢)  
بعضهم :

" تراث الجدة مع ابنها ، لأن الجدة لا تحجبها  
إلا الأم . عن ابن مسعود رضي الله عنه قال في  
الجدة مع ابنها إنها أول جدة أطعمها رسول الله  
صلى الله عليه وسلم سدساً مع ابنها وابنها حي". (٣)  
وقال : " أول جدة أطعمت في الإسلام سهماً  
أم أب وابنها حي". (٤)

- (١) سنن الترمذى ٤١٩/٤ - ٤٢٠ كتاب الفرائض باب ما جاء في ميراث  
الجدة.
- سنن أبي داود ١٢١/٣ كتاب الفرائض باب في الجدة.  
مصنف عبد الرزاق ٢٧٤/١٠ كتاب الفرائض باب فرض الجدات.  
سنن الدارمي ٣٥٩/٢ كتاب الفرائض باب في الجدات.  
(٢) روي ذلك عن عمر وابن مسعود وأبي موسى الأشعري وبلال وبه  
قال سعيد بن المسيب وشريح وجابر بن زيد وعبيد الله بن  
الحسن وشريك وأحمد وابن المنذر. انظر تفسير القرطبي ٧٠/٥ ،  
مصنف عبد الرزاق ٢٧٨/١٠ - ٢٧٩.
- (٣) سنن الترمذى ٤٢١/٤ كتاب الفرائض باب ما جاء في مسيرات  
الجدة مع ابنها. قال أبو عيسى هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من  
هذا الوجه وقد ورث بعض أصحاب النبي الجدة مع ابنها ولم  
يورثها بعضهم.
- (٤) سنن الدارمي ٣٥٨/٢ كتاب الفرائض باب في الجدات.  
مصنف عبد الرزاق ٢٧٧/١٠ كتاب الفرائض باب فرض الجدات.

وقالت طائفة<sup>(١)</sup> لا تترك الجدة وابنها حي ، عن الزهري أن عثمان لم يورث الجدة إن كان ابنها حياً والناس عليه<sup>(٢)</sup> .  
وعندى أن الأولى بالاتباع هو القول الثاني لأن ابن مسعود قال :

" إن الجدات ليس لهن ميراث إنما هي طعمسة  
أطعمتها والجدات أقربهن وأبعدهن سواء " .<sup>(٣)</sup>  
والله أعلم بالصواب .

### ثالثاً : الزوجة :

قال تعالى ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ .<sup>(٤)</sup>

تفصيل ما جاء في الآية :

#### ١ - الربع :

ترث الزوجة من زوجها الربع إذا لم يكن له فرع وارث كالولد أو ولد الولد ، سواء أكانوا منها أم من غيرها .

(١) روي ذلك عن زيد وعثمان وعلي وبه قال مالك والثوري والأوزاعي وأبو ثور وأصحاب الرأي . انظر تفسير القرطبي ٧٠ / ٥ ، مصنف عبد الرزاق ٢٧٦ / ١٠ - ٢٧٧ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ٢٧٧ / ١٠ كتاب الفرائض باب في الجدات . سنن البيهقي ٢٢٦ / ٦ كتاب الفرائض باب لا يرث مع الأب أبواه .

(٣) سنن الدارمي ٣٦٠ / ٢ كتاب الفرائض باب في الجدات .

(٤) سورة النساء : ١٢ .

٢ - الثمن :

إذا كان للزوج فرع وارث فللزوجة الثمن .

وسواء في الربع أو الثمن الزوجة والزوجتان والثلاث والأربع  
يشاركن فيه ،<sup>(١)</sup> لأن الله عز وجل لم يفرق بين حكم الواحدة منهن وبين  
حكم الجميع ، كما فرق بين حكم الواحدة من البنات والواحدة من الأخوات  
وبين حكم الجميع منهن .<sup>(٢)</sup>

رابعاً : الأخت :

١ - الأخت لأم :

قال تعالى : **وَإِنْ كَانَ  
رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةً وَلَهُ إِخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ  
وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ**<sup>(٣)</sup>

معنى قوله تعالى \* كلاله \* :

الكلالة : الرجل الذي لا ولد له ولا والد ، فهو من سقط عنه  
طرفاه وهما أبوه وولده<sup>(٤)</sup> وهو مصدر يجمع الوارث والموروث جميعاً ،  
وتسميتها بذلك إما لأن النسب كلَّ عن اللحوق به أولاً نه قد لحق به  
بالعرض من أحد طرفيه .<sup>(٥)</sup>

(١) تفسير ابن كثير ١/٤٦٠ .  
(٢) تفسير القرطبي ٥/٧٦ .  
(٣) سورة النساء : ١٢ .  
(٤) لسان العرب ١١/٩٢٥ ، معاني القرآن للفراء ١/٢٥٢ .  
(٥) المفردات في غريب القرآن ص (٤٣٢) .

بيان ما جاء في الآية :

أجمع العلماء على أن الإخوة فيها عني بها الإخوة للام<sup>(١)</sup> كما هو في قراءة بعض السلف<sup>(٢)</sup> وهم الأخياف أمهم واحدة وآباؤهم شتى<sup>(٣)</sup>.

نصيب الأخت لأم :

أ - السدس :

إذا كانت واحدة ليس معها أخ أو أخت - لأم - غيرها ولم يكن للميت فرع وارث مطلقاً ولا أصل وارث من الذكور .

ب - الثلث :

وذلك عند تعدد الإخوة من الأم ذكوراً وإناً أو ذكوراً فقط أو إناً فقط . ويقتسمون الثلث بينهم بالتساوي الذكر والأُنثى فيه سواء .

وإخوة الأم يخالفون بقية الورثة من وجوه :

- ١ - أنهم يرثون مع من أدلوا به وهي الأم .
- ٢ - أن ذكورهم وإناشهم في الميراث سواء .
- ٣ - لا يرثون إلا إن كان ميتهم يرث كلاله ، فلا يرثون مع أب ولا جسد ولا ولد ولا ولد ابن .
- ٤ - أنهم لا يزدون على الثلث وإن كثر ذكورهم وإناشهم .<sup>(٤)</sup>
- ٥ - يدلون بأنثى ويرثون معها .
- ٦ - يحجبون من أدلوا به حجب نقصان .

- 
- (١) تفسير القرطبي ٥/٧٨٠
  - (٢) تفسير ابن كثير ١/٤٦٠
  - (٣) نظم الدرر ٥/٢١٠
  - (٤) تفسير ابن كثير ١/٤٦٠

٢ - الأخت الشقيقة والأخت لأب :

قال تعالى : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِكُمْ فِي أَنْ كَلَّلَ إِنْ أَمْرًا فَهُوَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مِمَّا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا أَنْثَىٰ فَلَهُمَا الشُّكْلَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثَىٰ بَيْنَ الذَّكَرِ أَنْ تَضَلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٧٦﴾ ﴿١٧٧﴾ (١)

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال :

" مرضت فأتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر ماشيان فأغمي علي فتوضأ ثم صب علي من وضوءه فأفقت قلت : يا رسول الله كيف أقضي في مالي ؟ فلم يرد علي شيئاً حتى نزلت آية الميراث " يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة . . " (٢) وكان جابر يقول نزلت هذه الآية في " . (٣)

بيان الآية :

أ - النصف :

إذا كانت واحدة وليس لها من يعصبها أو يحجبها من الورثة كالولد والوالد .

- (١) سورة النساء : ١٧٦ .  
 (٢) صحيح مسلم ١٢٣٤/٣ كتاب الفرائض باب ميراث الكلالة . سنن الترمذي ٤١٧/٤ كتاب الفرائض باب ميراث الأخوات . سنن أبي داود ١١٩/٣ كتاب الفرائض باب من كان ليس له ولد وله أخوات . ورواه البخاري بأقصر منه ٢٥/١٢ كتاب الفرائض باب ميراث الأخوات والإخوة  
 (٣) أسباب النزول ص (١٣٩) .

عن الأسود بن يزيد (١) قال :

" أتانا معاذ بن جبل باليمن معلماً وأميراً فسألناه  
عن رجل توفي وترك ابنته وأخته فأعطى الابنة  
النصف والأخت النصف " (٢)

ب - الثلاثان :

إذا كن اثنتين فأكثر ولا معصب لهن ولا حاجب من الورثة  
فيقتسمن الثلثين بينهما بالتساوي .

ج - التعصيب :

١ - إذا كان معها أخ شقيق واحد أو أكثر وكانت الأخت واحدة  
أو أكثر فإنهن يفتسمن ما بقي من التركة بعد أصحاب الفروض  
للذكر مثل حظ الأنثيين ، بشرط أن لا يكون للميت عصبية أولى من  
الأخ الشقيق .

٢ - إذا كان للميت أخت شقيقة وإخوة لأب فتأخذ الأخت الشقيقة  
النصف ويكون الباقي للإخوة من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين  
أو يكون للميت شقيقتان وإخوة لأب فتأخذ الشقيقتان الثلثين  
وما بقي للإخوة من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين .

(١) الأسود بن يزيد بن قيس النخعي روى عن الصحابة . قال ابن  
سعد كان ثقة وله أحاديث صالحة حج مع أبي بكر وعمر وعثمان  
وكان يصوم الدهر . سمع من معاذ بن جبل باليمن قيل أن يهاجر  
توفي بالكوفة عام (٧٥) وقيل غير ذلك . انظر تهذيب التهذيب  
٣٤٢/١ - ٣٤٣/١

(٢) مصنف عبد الرزاق . ٢٥٥/١ كتاب الفرائض .

- ٣٢٢ -

٣ - التعصيب مع الإناث وذلك بأن يكون للميت فرع وارث من الإناث كالبنات الواحدة وبنات الابن ، فتأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض (١) ، فإذا كانت الأخت واحدة تفردت به وإذا كانت متعدداً اقتسمته بينهن بالسوية .

د - السدس :

وهذه للأخت لأب - وليس للأخت الشقيقة - وذلك إذا كان معها أخت شقيقة واحدة مستحقة للنصف ، فتأخذ الأخت لأب السدس تكلمة الثلثين ، لأن الأخت الشقيقة تفضل لأجل القرابة ، فتكون الأخت من الأب مع الأخت الشقيقة كبنات الابن مع بنت الصلب ، فإذا كانت واحدة تفردت بالسدس وإذا كن أكثر اقتسمته بينهن بالتساوي .

الحكمة في جعل نصيب الأنثى دون نصيب الذكر : (٢)

أثبت الإسلام تقديره للمرأة ورعايته لحقوقها بإعطائها نصيباً في الميراث (٣) وفي معظم الأحوال يكون نصيب الذكر ضعف نصيب المرأة ، لأن نظام الإسلام يكلف الرجل بأمور لا تكلف بها المرأة شرعاً ، منها :

- (١) سبق بيان مقدار الفرض في حديث ابن مسعود ص (٣١٣)
- (٢) لا شك أن هذا أمر تعبدى يجب على المسلمين الالتزام به دون استفهام أو تدمير أو تهجم ، إلا أن العلماء ذكروا أموراً في ذلك قد تكون مرادة وقد يكون غيرها مراداً أيضاً والله أعلم بالصواب .
- (٣) لا زال بعض المسلمين في جميع البلاد الإسلامية وغيرها يحرمون الإناث من الميراث بحجة أنه يذهب للغريب - أي الزوج - أو يحرمونهن من الزواج حتى لا تذهب التركة إلى الغرباء ، ولا شك أن في هذا الفعل تعدياً على حدود الله ظاهراً ، وإبطاً للشرع الله تعالى وعودة إلى الجاهلية الأولى والعيان بالله .



١ - مسئولية الرجل المادية أوسع من مسئولية المرأة فهـو المسئول عن دفع المهر لزوجـه وتأثيث منزل الزوجية ، ثم النفقة عليها وعلى أولاده وعلى والديه إن كانوا فقراء لا مال لهم .

أما المرأة فلا تكلف بالإنفاق شرعاً ، بل يتفق عليها وليها قبل الزواج ، وزوجها بعده ، وولدها بعده ، وعلى ذلك فمن الواجب أن يقل نصيبها عن نصيبه .

٢ - يكلف الرجل بالقيام بالأعباء العائلية والإلتزامات الاجتماعية التي كان يقوم بها المورث باعتباره جزءاً منه أو امتداداً له أو عاصباً من عصبته .

أما المرأة فإنها غالباً ما تعفى من هذه الإلتزامات ولا تكلف بها مثل الرجل .

وبذلك يتضح أن ما يأخذه الرجل معرض للاستهلاك والنفاد ، أما ما تأخذه المرأة - إن أحسنت استغلاله - فإنه غالباً ما يبقى مدخراً لها لأيام النكبات وفقد المعيل من زوج أو أب أو أخ أو ولد أو قريب ، فإن لديها من شواغل الزوجية والأمومة ما يصرفها عن الكسب الذي تقدر عليه وهو دون ما يقدر عليه الرجل في الغالب .

فلو لم يكن للوارثين إلا ما يرثونه من أمواتهم لكانت أموال النساء دائماً أكثر من أموال الرجال ، فيكون إعطاءهن نصف نصيب الذكور أو أقل من نصيبه تفضيلاً لهن عليهم في أكثر الأحوال .

ولا ننسى أن المرأة تحوز - أحياناً - مثل نصيب الذكور ، كالأم التي ترث من ابنها مع أبيه - بشرط وجود الفرع الوارث له - تأخذ السدس كالأب ، وكذلك الإخوة من الأم عندما يرثون يكون نصيب الأنثى كنصيب الذكر سواء بسواء .<sup>(١)</sup> والله أعلم بالصواب .

(١) يتصرف شديد من كتاب المرأة بين الفقه والقانون ص (٣٣-٣٥) ، حقوق النساء في الإسلام لمحمد رشيد رضا ص (١٦) ، دور المرأة في المجتمع الإسلامي ص (٣٧-٣٨) ، مجلة منار الإسلام ، مقالة بعنوان تشريع الميراث في الإسلام بقلم الدكتور (عبد الجواد الطيب) ص (٣٣-٣٤) العدد الثاني السنة الخامسة عشر ، شهر صفر ١٤١٠ هـ .

### الفصل الثالث

#### حق المرأة في البيعة والشورى والافتاء والاجتهاد والشهادة

ويحتوي على ثلاثة مباحث :

- المبحث الأول : في البيعة والشورى .
- المبحث الثاني : في الاجتهاد والافتاء .
- المبحث الثالث : في الشهادة .

المبحث الأول

حق المرأة في البيعة والشورى

أعطى الإسلام للمرأة حقوقاً في كثير من أمور الحياة العامة ، كما أنه لم يعطها حقوقاً في أمور أخرى صيانة لها وإبعاداً لها عن ورود مواطن الشبهات .

ومن الأمور التي كثر جدل الناس فيها حق المرأة في اختيار الحاكم أو الرئيس ، والاشتغال بالسياسة عامة ، واتخاذ بيعة النبي صلى الله عليه وسلم للنساء يوم فتح مكة وغيرها من الحوادث أدلة على جواز مشاركة المرأة في الانتخابات والحياة السياسية في العصر الحاضر .

ومن البحث الآتي نعرف ما هي حقيقة البيعة التي كانت ؟ وما معنى الانتخاب ؟

### الْبَيْعَة :

معناها الصحيح : الصفقة على إيجاب البيع .<sup>(١)</sup>

والمراد بها هنا التولية وعقدتها .<sup>(٢)</sup> والطاعة والمعاهدة والمعاقدة .<sup>(٣)</sup> كأن السبايع يعاهد أميره على أنه يسلم له النظر في أمر نفسه وأمور المسلمين لا ينازعه في شيء من ذلك ويطيعه فيما يكلفه به من الأمر ، وكانوا إذا بايعوا الأمير وعقدوا له عهده جعلوا أيديهم في يده تأكيداً للعهد فصارت البيعة مصافحة بالأيدي .<sup>(٤)</sup>

- 
- (١) لسان العرب ٢٦/٨ .  
 (٢) المعجم الوسيط ٧٩/١ .  
 (٣) لسان العرب ٢٦/٨ وانظر النهاية ١٧٤/١ .  
 (٤) انظر مقدمة ابن خلدون ٢٦١/١ ط الأولى (١٤٠١م - ١٩٨١هـ) دار الفكر . لبنان .

كما قال عمر رضي الله عنه لأبي بكر رضي الله عنه يوم السقيفة: (١)  
 "ابسط يدك يا أبا بكر فبسط يده فبايعته" (٢) وهذا الفعل رمز  
 لتقليد السلطة أو الحكم. (٣)

ومن المبايعات المشهورة التي تمت عند رسول الله صلى الله عليه

وسلم :

### ١ - بيعة العقبة الأولى :

كان النبي صلى الله عليه وسلم يعرض نفسه على قبائل العرب في  
 الموسم فبينما هو عند العقبة لقي رهطاً من الخزرج - وعددهم ستّة -  
 فعرض عليهم الإسلام فأمنوا وصدقوا وواعدوه إلى قابل وفي العام المقبل  
 وافى الموسم اثني عشر رجلاً وعزموا على الاجتماع برسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ، فلقيه بالعقبة فبايعوه عندها ببيعة النساء (٤) ، وهي العقبة الأولى  
 وذلك قبل أن يفترض العرب . (٥)

عن عبادة بن الصامت قال :

" قال للرسول الله صلى الله عليه وسلم - ونحن في مجلس -  
 تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا

- (١) (٢) هي سقيفة بني ساعدة اجتمع فيها الأنصار بعد وفاة النبي إلى  
 سعد بن عبادة ، واعتزل علي والزبير وطلحة في بيت فاطمة وانحاز  
 المهاجرون إلى أبي بكر ، ثم جمع أبو بكر وعمر المهاجرين والأنصار  
 في سقيفة بني ساعدة وخطبهم أبو بكر وأسند الأمر إلى عمر أو أبي  
 عبيدة فأسرع عمر إلى مبايعة أبي بكر . انظر السيرة النبوية  
 لابن هشام ٤ / ٢٦٠ - ٢٦١ - ٢٦٢ .  
 (٣) دائرة المعارف الإسلامية ٤ / ٤٢٢ .  
 (٤) بيعة النساء يعني على وفق ما نزلت عليه ببيعة النساء بعد ذلك عام  
 الحديبية .  
 (٥) البداية والنهاية ٣ / ١٤٨ - ١٥٠ ط الأولى (١٩٦٦) مكتبة  
 المعارف بيروت . مكتبة النصر الرياض .

وقال جلّ ذكره :

\* لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ . (١) \*

هاتان الآيتان تتحدثان عن بيعة الرضوان ، وكانت تحت شجرة سمرة (٢) بالحديبية (٣) وكان الصحابة الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ ألفاً وخمسمائة ، كما قال جابر رضي الله عنه : " كنا خمس عشرة مائة " . (٤)

وسبب هذه البيعة أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل عثمان رضي الله عنه إلى أبي سفيان وأشرف قريش يخبرهم أنه لم يأت لحرب وإنما جاء زائراً لهذا البيت ومعظماً لحرمة ، فانطلق عثمان حتى أتى أبا سفيان وعظماً قريش فبلغهم عن رسول الله ما أرسله به فقالوا لعثمان حين فرغ من رسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن شئت أن تطوف بالبيت فطف " . فقال : ما كنت لأفعل حتى يطوف به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واحتبسته قريش عندها . فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين أن عثمان قد قتل . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا نبوح حتى نناجز القوم " ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس إلى البيعة فكانت بيعة الرضوان تحت الشجرة ، وبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم لعثمان فضرب بإحدى يديه على الأخرى (٥) ولم يتخلف أحد من المسلمين

(١) سورة الفتح : ١٨ .

(٢) شجرة الطلح .

(٣) الحديبية قرية قريبة من مكة سميت ببئر فيها .

(٤) صحيح البخاري ٤٤١/٧ كتاب المغازي باب غزوة الحديبية .

(٥) انظر السيرة النبوية لابن هشام ٢٨/٤ ، تفسير ابن كثير

حضرها إلا الجد بن قيس . (١)

وكان جابر بن عبد الله يقول : " بايعناه على أن لا نفر ولم نبايعه على الموت " . (٢)

ولا شك أن النساء حضرن مع النبي صلى الله عليه وسلم للعمرة ، فقد ورد ذكر أم سلمة وفاطمة (٣) رضي الله عنهما صريحاً ، لكن لم يرد أنهما بايعا مع المبايعين .

(١) جد بن قيس بن صخر الأنصاري السلمي ابن عم البراء بن معرور لم يبايع النبي في الحديبية ولم يشترك في غزوة تبوك وكان يظن فيه النفاق . قيل إنه تاب وحسنت توبته وتوفي في خلافة عثمان بن عفان . انظر أسد الغابة ١/٢٧٤ - ٢٧٥ .

(٢) صحيح مسلم ١٤٨٣/٣ كتاب الإمارة باب . . . وبيانبيعة الرضوان تحت الشجرة . تعددت الأقوال في البيعة فمن قائل بايعناه على الموت وآخر على الهجرة والإسلام والجهاد ، وفي حديث على السمع والطاعة وأن لا ننازع الأمر أهله وكلها في معنى واحد أي نصبر وإن آل بنا ذلك إلى الموت لأن الموت مقصود في نفسه وكذا البيعة على الجهاد أي على الصبر فيه والله أعلم . انظر شرح النووي ١٣/٢ - ٣ .

(٣) ورد ذكر أم سلمة لما أشارت على النبي بذبح الهدى وحلق الشعر عندما امتنع أصحابه فعل ذلك بسبب بنود صلح الحديبية . كما ورد ذكر فاطمة في قصة ابنة حمزة لما قال لها علي دونك ابنة عمك وقد سبق بيانه .

## ٤ - بيعة المؤمنات يوم الفتح :

قال الله تعالى :

\* يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ  
بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ  
بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ  
فِي مَعْرُوفٍ فَلَبَّيْهُنَّ وَأَسْتَغْفِرُنَّ إِنَّ اللَّهَ إِنْ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١)

لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة جاء نساء أهل مكة  
يبايعنه ، فأمر أن يأخذ عليهن ألا يشركن ... (٢) وذكر بعض  
المفسرين أن عددهن كان أربعمائة وسبع وخمسون امرأة. (٣) كما أن  
النساء اللاتي هاجرن إلى المدينة أو أسلمن من الأتباع أو من غيرهم  
كن يبايعن بهذه الآية.

عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت :

" كانت المؤمنات إذا هاجرن إلى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يمتحن (٤) بقول الله " يا أيها النبي  
إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن  
بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين . . . " إلى آخر الآية  
قالت عائشة : فمن أقر بهذا من المؤمنات فقد  
أقر بالمحنة (٥) .

- 
- (١) سورة الممتحنة : ١٢ .  
(٢) تفسير القرطبي ١٨ / ٧١ .  
(٣) انظر زاد المسير في علم التفسير ٨ / ٢٤٦ .  
(٤) يبايعن .  
(٥) أي بايع البيعة الشرعية .



وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقرن بذلك من قولهن قال لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "انطلقن فقد بايعتكن" ولا والله ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط غير أنه بايعهن بالكلام. قالت عائشة: والله ما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على النساء قط إلا بما أمره الله تعالى وما مست كف رسول الله صلى الله عليه وسلم كف امرأة قط وكان يقول لهن إذا أخذ عليهن "قد بايعتكن" كلاماً (١).

وعن أمية بنت رقيقة (٢) قالت:

"أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة من الأنصار نبايعه فقلنا: يا رسول الله نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئاً ولا نسرق ولا ننزى ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ولا تعصيك في معروف. قال: فيما استطعتن وأطقتن. قالت: قلنا الله ورسوله أرحم بنا. هلم نبايعك (٣) يا رسول الله.

- (١) صحيح مسلم ١٤٨٩/٣ كتاب الإمارة باب كيفيةبيعة النساء. ورواه البخاري مختصراً ٤٥٤/٧ كتاب المغازي باب غزوة الحديبية. سنن ابن ماجه ٩٥٩/٢ كتاب الجهاد باب بيعة النساء، مسند الإمام أحمد ٢٧٠/٦.
- (٢) أمية بنت رقيقة رقيقة أمها. أخت خديجة بنت خويلد وهي ابنة خالة أولاد النبي من خديجة وهي بنت عبد بن بجاد وكانت من البايعات. روى عنها محمد بن المنكدر وابنتها حكيمه. انظر أسد الغابة ٤٠٣/٥.
- (٣) أي تباع كل واحدة منا باليد على الانفراد.

فقال رسول الله: إني لا أصافح النساء، إنما قولِي لمائة امرأة كقولِي لامرأة واحدة، أو مثل قولِي لامرأة واحدة<sup>(١)</sup>.

ما سبق يتبين أن النبي صلى الله عليه وسلم يابح النساء على أسس عظيمة منها ما هو أصل للعقيدة، وبعضها مقومات للحياة الاجتماعية فسي الإسلام، وهو بيان لما يقوم عليه إيمان المؤمنين سواء أبايعن الرسول صلى الله عليه وسلم بيعة حضور أم غيبة فهذه هي بيعة الإسلام للنساء اللاتي دخلن في الإسلام وما يفترض عليهن من فرائض<sup>(٢)</sup>.

إن أساس العقيدة الصحيحة هو الإيمان بالله تعالى وعدم الإشراف به شيئاً من المخلوقات أو الأصنام أو غير ذلك، لأن الشرك ظلم عظيم وهو يحيط كل عمل يقوم به المرء، ولذلك قدم النهي عن الشرك قبل غيره من المنهيات.

ثم نهاهن عن السرقة والمقصود بها سرقة أموال الناس، واختلاس أموال الزوج بغير ضرورة ولا حاجة بدعوى التقدير في المأكل والملبس ولوازم الحياة والزينة<sup>(٣)</sup>. وقد روى ابن كثير في تفسيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في بيعة نساء الأنصار " ولا تغششن أزواجكن " ثم سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم " ما غش أزواجنا ؟ " فقال : " تأخذن ماله فتحابي به غيره " <sup>(٤)</sup>.

- 
- (١) سنن النسائي ١٤٩/٧ كتاب البيعة باب بيعة النساء .  
ورواه ابن ماجه في سننه مختصراً ٩٥٩/٢ كتاب الجهاد باب بيعة النساء . مسند الإمام أحمد بن حنبل ٣٥٧/٦ .  
(٢) انظر في ظلال القرآن ٧٠/٨ ، التفسير القرآني للقرآن ٩٠٩/٢٥ .  
(٣) انظر كتاب مكانة المرأة في الإسلام ص (٧٨) .  
(٤) تفسير ابن كثير ٣٥٣/٤ .

ثم نهاهن عن الزنا وقتل الأولاد كما كان يفعلها العرب فسي  
الجاهلية من وأد البنات وقتل الذكور مخافة الفقر، ويدخل فيه قتل الأجنة  
بعد نفخ الروح فيه. (١)

"ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن" قال ابن  
عباس: "يعني لا يلحقن بأزواجهن غير أولادهم" وكذا قال مقاتل  
وكانت المرأة تلتقط ولداً فتلقه بزوجه فكان هذا من البهتان (٢).  
ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم:

"أيا امرأة أدخلت على قوم رجلاً ليس منهم فليست  
من الله في شيء" (٣) ولا يدخلها الله جنته. (٤)  
وأيا رجل جحد ولده وهو ينظر إليه (٥) احتجب الله  
عز وجل (٦) منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين  
يوم القيامة". (٧)

والشرط الأخير "لا يعصينك في معروف".

- 
- (١) اتفق العلماء على تحريم إسقاط الجنين بعد نفخ الروح فيه،  
أما قبله فقد حرمه بعضهم وأباحه البعض الآخر والله أعلم  
بالصواب.
- (٢) تفسير القرطبي ١٨/٧٢.
- (٣) أي من دينه أو رحمته وهذا تغليظ لفعالها.
- (٤) أي لا تستحق أن يدخلها الله جنته مع الأولين بل يؤخرها  
أو يعذبها ما شاء.
- (٥) أي ينظر إلى ولده وهو كناية عن العلم بأنه ولده.
- (٦) أي حجه وأبعده من رحمته وأخزاه.
- (٧) سنن النسائي ٦/١٧٩ كتاب الطلاق باب التغليظ في الانتفاء  
من الولد.
- سنن أبي داود ٢/٢٧٩ كتاب الطلاق باب التغليظ في الانتفاء.  
سنن الدارمي ٢/١٥٣ كتاب النكاح باب من جحد ولده وهو  
يعرفه.

قال قتادة : لا يُخَنَّ ولا تخلوا امرأة منهن إلا بذى محرم .

وقال سعيد بن المسيب وغيره :

" هو ألا يخدمنَّ وجهاً ولا يشققن جيباً ولا يدعون  
ويلاً ولا ينشرن شعراً ولا يحدثن الرجال إلا  
ذا محرم " .<sup>(١)</sup>

وأكثرهم على أن المقصود بالمعروف هو عدم النياحة . عن  
أم عطية<sup>(٢)</sup> قالت :

" لما أردت أن أبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت : يا  
رسول الله إن امرأة أسعدتني في الجاهلية فأزهدني  
فأسعدها<sup>(٣)</sup> ثم أجيتك فأبايعك . قال : إن هبني  
فأسعدنيها قلت : فذهبت فساعدتها ثم جئت فبايعت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ، وقالت : أخذ علينا رسول الله  
صلى الله عليه وسلم على أن لا ننوح " .<sup>(٤)</sup>

- 
- (١) تفسير القرطبي ٧٢/١٨ ، زاد المسير ٢٤٧/٨ .  
(٢) أم عطية الأنصارية اسمها نسيبة بنت الحارث ، كانت ممن  
كبار نساء الصحابة وكانت تغسل الموتى وتغزو مع رسول الله .  
انظر أسد الغابة ٦٠٣/٥ .  
(٣) الإسماعيل ، المعاونة في النياحة خاصة وكان نساء الجاهلية يسعد  
بعضهن بعضاً على النياحة فحين بايعهن النبي على ترك النياحة  
قالت أم عطية : إن المرأة ساعدتها في النياحة فلا بد لها ممن  
ساعدتها على ذلك قضاء لحقها ثم لا تعود فرخص لها النبي  
في ذلك قبل المبايعة ففعلت ثم بايعت .  
(٤) سنن النسائي ١٤٨/٧ - ١٤٩ كتاب البيعة باب بيعة النساء .

والأولى أن يحمل في كل معروف أمر الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم به من شرائع الإسلام وآدابه ، فيشمل ترك النياحة وخمش الوجوه ولطم الخدود وشق الجيوب والهلع على المصاب ، كما يشمل القيام بحقوق الزوجية وحسن العشرة والصون عن التزين والتبرج وعدم ارتياد أماكن الهوى واللهو والفساد ونحو ذلك من الأمور ، لأن المراد بالمعروف هو ما يقوم عليه إيمان المؤمن ذكراً أو أنثى فيما قدر عليه ووسعته نفسه من طاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وامتثال أمرهما واجتناب نهيهما . (١)

وهذا الشرط هو أحد قواعد الدستور في الإسلام ، وهو يقرر أن لا طاعة على الرعية لإمام أو حاكم إلا في المعروف الذي يتفق مع دين الله وشريعته وأنها ليست طاعة مطلقة لولي الأمر في كل أمر . (٢)

وتخصيص الأمور المحدودة بالذكر في حقهن لكثرة وقوعها فيما بينهن مع اختصاص بعضها بهن ، ووجه الترتيب بين هذه المنهيات أنه قدم الأقبح على ما هو أدنى قبحاً منه فيما بينهن وهكذا إلى آخرها . (٣)

كل ما سبق من الأمور التي أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن يبایع النساء عليها ، ويقبل إيمانهن إن هن أطعنه وأقررن بهذه الشروط .

هذه هي بيعة النساء للنبي صلى الله عليه وسلم عمل بها نساء الصدر الأول ، فشدن للفضيلة ركنها ، ورفعن للإسلام لواءه بين الخافقين ونهضن بالمجتمع زوجات وأمهات وعضوات في الهيئة الاجتماعية . (٤)

- 
- (١) انظر تفسير القرطبي ٧٣/١٨ ، زاد المسير ٢٤٧/٨ ، التفسير القرآني للقرآن ٩١٠/٢٥ ، مكانة المرأة في الإسلام لمحمد أبو زيد ص (٧٩) .
- (٢) في ظلال القرآن ٧٠/٨ .
- (٣) تفسير روح البيان للحقي البروسوى ٤٨٩/٩ ط (١٩٢٦) المكتبة الإسلامية .
- (٤) انظر كتاب المرأة ومركزها الاجتماعي في الدولة . تأليف ( محمد البنداري ) ص (٢٢٣-٢٢٤)

وقد ذكر بعض المفسرين أن هذه البيعة كان مخصوصاً بها النبي  
صلى الله عليه وسلم .<sup>(١)</sup>

لكن الأولى أن يحمل اللفظ على العموم ، فإن كل امرأة تسلم  
أو تهاجر من بلد الكفر إلى بلد الإسلام يجب امتحانها وأخذ العهد عليها  
بوجوب الإقرار بهذه الأمور والوقوف عندها وعدم تجاوزها طاعة لله ورسوله  
صلى الله عليه وسلم ، فإن أقرت ، قبل إسلامها وبذلك تتم بيعتها . وقد  
يكون القصد منها - والله أعلم - إعلامهن بأنهن مسئولات عن أنفسهن  
مسئولية خاصة مباشرة مستقلة عن مسئولية الرجل ، وحتى تدخل كل واحدة  
منهن في الإسلام من باب غير باب زوجها أو أبيها لتحس بمسئوليتها  
تجاه الله تعالى .<sup>(٢)</sup>

ومن زعم أن هذه البيعة تدل على اشتغال المرأة المسلمة بالسياسة  
فقد ركب متن الشطط وحمل وقائع التاريخ ما لا تحتل .<sup>(٣)</sup>

### هل يحق للمرأة التدخل في أمور السياسة ؟

إننا لم نجد في المصادر التاريخية أو غيرها ما يدل على أن المرأة  
اجتمعت مع الصحابة في سقيفة بني ساعدة إثر وفاة الرسول صلى الله عليه  
وسلم للتشاور فيمن يختارونه خليفة لهم ؛ بل كان الخليفة يرشح من قبل  
أهل الحل والعقد ويبايعه المسلمون الذين يمثلون أنفسهم ونساءهم .

ولا نعلم أن الخلفاء كانوا يجمعون النساء لاستشارتهن في قضايا  
الدولة ، أو أنها كانت تسير مع الرجل جنباً إلى جنب في إدارة شؤون  
الدولة وسياستها ، أو استشيرت في أمور لا علاقة لها بدينها أو حياتها .<sup>(٤)</sup>

(١) أحكام القرآن للجصاص ٥/٣٣٣ .

(٢) حقوق النساء في الإسلام . محمد عرفه ص (٢٠٥) .

(٣) (٤) المرأة بين الفقه والقانون ص (١٥١) .


وأما تعيين الأمراء والوزراء للمشاركة في إدارة البلاد فكان يتم بطريق التعيين من الحاكم، أو الاختيار بصورة تختلف عن الانتخاب بشكله الحالي .

وكل الأمور السابقة تتعلق بالولاية العامة وهي ليست حقاً للمرأة، بل محرمة عليها . (١)

وقد ورد أن ( عبد الرحمن بن عوف ) رضي الله عنه استشار النساء في اختيار الخليفة بعد مقتل ( عمر ) رضي الله عنه فاستشار المهاجرين والأَنْصار وشاور أمهات المؤمنين . (٢) كما أنه جمع رأي المسلمين برأي رؤوس الناس وأقيادهم جميعاً وأشتاتاً مثنى وفردى ومجتمعين ، سرّاً وجهرآ ، حتى خلص إلى النساء المخدرات في حجابهن ، وحتى سأل الولدان في المكاتب ، وحتى سأل من يرد من الركبان والأعراب إلى المدينة في مدة ثلاثة أيام بلياليها فلم يجد اثنين يختلفان في تقدم (عثمان بن عفان ) رضي الله عنه . (٣)

سأل عبد الرحمن أكثر المسلمين ، وجد واجتهد في البحث عن أولى المسلمين بهذا الأمر وأفضلهم - حتى تبرأ نتمته أمام الله تعالى فسي بذل الجهد لاختيار الأفضل - لئلا يؤمر عثمان إلا وقد رضيه المسلمون جميعهم خليفة وإماما ، ولم يرو أن النساء بايعنه بعد ذلك على الخلافة كما بايعه الرجال .

أما أن يستدل بهذه القصة على أن رأي النساء ضروري فسي اختيار الحاكم ، فلا دليل على ذلك ، لأنه لم يرو أن أحداً من الخلفاء



(١) مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية ( سالم البهنساوي ) ص (١١٧) ط الثانية (١٤٠٦م - ١٩٨٦هـ) الكويت .  
 (٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٤/٤٢٧ .  
 (٣) البداية والنهاية ٧/١٤٦ .

الراشدين ومن بعدهم بايعه النساء مع الرجال أو اعترض النساء على تعيينه .

أما احتجاج بعض المسلمين بعائشة رضي الله عنها وأنها شاركت في معركة الجمل ، فإنها لم تخرج إلا للإصلاح وكانت متأولة في ذلك <sup>(١)</sup> ، وقد ساعدها ذلك تأييد بعض المسلمين لها على الخروج ، ثم اعتصامهم بها لإحداث الصلح ، فقد قال لها كعب بن سور " أدركي فقد أبى القوم إلا القتال لعل الله أن يصلح بك " . <sup>(٢)</sup>

وقد عرف بعضهم أن خروجها فتنة ، كما قال عمار بن ياسر <sup>(٣)</sup> - لما أرسله عليّ مع ابنه الحسن إلى أهل الكوفة يستنفرهم - <sup>(٤)</sup> " إني لأعلم أنها زوجته - أي زوجة النبي صلى الله عليه وسلم - في الدنيا والآخرة ولكن الله ابتلاكم تتبعونه أو اياها " . <sup>(٥)</sup>

أي تتبعون علياً لأنه الخليفة ، أو المراد تتبعون الله تعالى باتباع حكمه الشرعي في طاعة الإمام وعدم الخروج عليه ، أو تتبعون السيدة عائشة . <sup>(٦)</sup>

- (١) عمدة القارى ٢٥٢/١٦ .
- (٢) الكامل في التاريخ لابن الأثير ٢٤٣/٣ ط ( ١٣٨٥ - ١٩٦٥ ) بيروت .
- (٣) عمار بن ياسر بن عامر من السابقين إلى الإسلام وقد عذب في الله عذاباً شديداً . شهد المشاهد مع النبي ، ولاء عمر على الكوفة ثم عزله . صحب علياً وشهد معه الجمل وصفين فأبلى فيهما وقتل في صفين عام (٥٣٧) ولم يغسل ودفن في شيا به . انظر أسد الغابة ٤٣/٤ - ٤٧ .
- (٤) أي يستجدهم ويستنفرهم لنصرة علي رضي الله عنه .
- (٥) صحيح البخارى ١٠٦/٧ كتاب فضائل الصحابة باب فضل عائشة .
- سنن الترمذى ٧٠٧/٥ كتاب المناقب باب فضل عائشة .
- (٦) عمدة القارى ٢٥١/١٦ .



كما أن كثيراً من المسلمين لم يكونوا موافقين على خروج عائشة رضي الله عنها ، فأمر سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن من رأيها أن تمضي عائشة في هذا السبيل فأرسلت إليها كتاباً طويلاً تطلب إليها العدول عن الخروج وتقول لها :

” لو علم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن النساء يحتملن الجهاد عهد إليك ، أما علمت أنه قد نهاك عن الفراطية في البلاد ؟ فإن عمود الدين لا يثبت بالنساء إن مال ، ولا يرأب بهن إن انصدع . جهاد النساء غرض الأطراف وضم الذيول . وقصر الوهازة ، (١) ما كنت قائلة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لو عارضك (٢) ببعض هذه الفلوات (٣) ، ناصصة قعوداً ، (٤) من منهل إلى منهل (٥) ؟ وغداً تردين على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأقسم لو قيل لي يا أم سلمة ادخلي الجنة لاستحييت أن ألقى رسول الله صلى الله عليه وسلم هاتكة حجاباً ضرب به عليّ ، فاجعليه سترك ، ووقاعة (٦) البيت حصنك ،

- 
- (١) أي قصر الخطأ .  
 (٢) أي قابلك أو التقى بك .  
 (٣) جمع فلاة وهي الصحراء الواسعة .  
 (٤) نص البعير أو الفرس استخرج أقصى ما عنده من السير والقعود الناقة والمراد تحثين ناقتك على الإسراع في السير .  
 (٥) المنهل المورد والمراد من مكان إلى مكان .  
 (٦) معنى الوقاعة الستر ، وهو موضع وقوع طرفه على الأرض إذا أرسل ويروى بفتح الواو أي ساحة البيت .

- ٣٤١ -

فإنك أنصح ما تكونين لهذه الأمة ، ما قعدت عن  
نصرتهم ولو أنني حدثتك بحديث<sup>(١)</sup> سمعته من رسول  
الله صلى الله عليه وسلم لنهشت نهش الرقشاه<sup>(٢)</sup>  
المطرقة والسلام<sup>(٣)</sup> .

وقال علي لطلحة<sup>(٤)</sup> رضي الله عنهما : " يا طلحة أجيئت يعرس  
رسول الله صلى الله عليه وسلم تقاتل بها وخبأت عرسك في البيت<sup>(٥)</sup> .  
وقال جارية بن قدامة السعدي :<sup>(٦)</sup>

" يا أم المؤمنين والله لقتل عثمان أهون من خروجك  
من بيتك . . . إنه قد كان لك من الله ستر وحرمة  
فهمتكت سترك وأبحت حرمتك . . ."<sup>(٧)</sup>

- (١) قد يكون المراد بالحديث هو قول النبي " كيف بإحداكن  
تبيع عليها كلاب الجواب " رواه الإمام أحمد في مسنده ٥٢/٦ .
- (٢) من الحيات المنقطة بسواد وبياض .
- (٣) العقد الفريد ٥/٦٢ .
- (٤) طلحة بن عبيدالله بن عثمان من بني تميم ، من السابقين الأولين  
إلى الإسلام وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة . شهد المشاهد  
مع النبي إلا بدرأ . وسماه النبي طلحة الخير وطلحة الفياض وطلحة  
الجود . قتل يوم الجمل محارباً لعلي بن أبي طالب عام (٣٦) وله  
من العمر (٦٠) سنة وقيل غير ذلك . انظر أسد الغابة ٣/٥٩-٦١ .
- (٥) انظر الكامل ٣/٢٣٩ .
- (٦) جارية بن قدامة التميمي السعدي يكنى أبا أيوب ، ويعد في  
البريين ، وكان من أصحاب علي وشهد معه حروبه وهو الذي  
حصر عبدالله بن الحضرمي بالبصرة في داره وحرقها عليه . انظر  
أسد الغابة ١/٢٦٣ .
- (٧) الكامل ٣/٢١٣ .

وقد زيد بن صوحان (١) :

"رحم الله أم المؤمنين أمّرت أن تلزم بيتها وأمرنا  
أن نقاتل، فتركت ما أمرت به وأمرتنا به وصنعنا  
ما أمرنا به ونهتتنا عنه". (٢)

ما سبق يتضح أن كثيراً من المسلمين لم يؤيد أم المؤمنين  
في خروجها وإن كان للإصلاح .

ولكن من المؤكد أن عائشة رضي الله عنها ندمت - بعد ذلك -  
على ما فعلت، إذ ما كان يجوز لها الخروج من بيتها للمطالبة بقتلة  
عثمان ولكنها تأولت فأخطأت ثم تابت واستغفرت فإنها كانت إذا قرأت  
هذه الآية " وقرن في بيوتكن " بكت حتى تبل خمارها. (٣) وبكاؤها  
إنما كان بسبب سفرها أيام الجمل، وحينئذ قال لها عمار " إن الله أمرك  
أن تقرى في بيتك ". (٤)

فلا يمكن أن يتخذ عملها هذا دليلاً على اشتغال المرأة المسلمة  
بالسياسة في تلك العصور كما يزعم بعض المتهورين لأنها حادثة فردية  
أدركت فيها عائشة خطأها ورجعت عنه. (٥)

وبعد أن استعرضت أشهر الحوادث التاريخية التي كانت في  
صدر الإسلام، واتخذها بعض المسلمين دليلاً على جواز اشتراك النساء

- (١) زيد بن صوحان بن حجر يكنى أبا سلمان أسلم في عهد رسول الله  
وكان فاضلاً ديناً خيراً سيداً في قومه وكان مع علي يوم الجمل  
وقتل فيها، لم يرو عن النبي وإنما روى عن عمرو علي . انظر أسد  
الغاية ٢٣٣/٢ - ٢٣٤ .
- (٢) الكامل ٢١٦/٣ .
- (٣) الطبقات الكبرى لابن سعد ٨١ / ٨ .
- (٤) تفسير القرطبي ١٤ / ١٨١ .
- (٥) المرأة بين الفقه والقانون ص (١٥٢) .

في الانتخابات (١) والأمر السياسي، نجد أن ما يحصل في العصر الحاضر من مطالبة المرأة بحق لها في التصويت ومشاركتها في الانتخابات، لا يجوز؛ لأن الإسلام لم يعطها حقاً في انتخاب حاكم أو رئيس دولة، أو نائبه، أو تصويت وترشيح له، أو الدخول في عضوية المجالس الشعبية ونحوها من أمور؛ لأن هذه الأمور جميعها تتبعها سلسلة اجتماعات ومؤتمرات تتعرض المرأة فيها للاختلاط والسفور وغيرها من الأمور التي تمس بكرامة المرأة المسلمة وينبغي لها أن تكون بمنأى عنها حفظاً لشرفها وكرامتها من الأذى والشر (٢)

كما أن أكثر الانتخابات في العصر الحاضر، لا تتم بطريقة إسلامية، فكل من أراد أن يرشح نفسه يعتمد في كسب الأصوات على ادعاءات باطلة، ووعود براقية، ولا يتورع عن إصاق الاتهامات واستعمال أقذع ألوان السباب والشتائم لمعارضيه، وكل ذلك للحصول على كرسي الحكم ولا هم له إلا ذلك. فانتخابات تجرى بهذه الطريقة بعيدة كل البعد عن آداب الإسلام، كما أنها مخالفة لتعاليمه، ذلك أن الولاية لا يعطاها من يسألها ويحرص عليها.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها (٣) وإن أعطيتها عن غير مسألة

(١) معنى الانتخاب هو إجراء قانوني يحدد نظامه ووقته ومكانه في دستور ولائحة ليختار على مقتضاه شخص أو أكثر لرياسة دولة أو مجلس أو نقابة أو ندوة لعضويتها والمنتخب من له حق التصويت في الانتخاب، ومعنى انتخابه أي اختياره وانتقاه بإعطائه صوته في الانتخاب. انظر المعجم الوسيط ١١٥/٢.

(٢) انظر حقوق المرأة في الإسلام للجزائري ص (٣٠).

(٣) وكلت بالتخفيف أي أسلمت إليها ولم يكن معك إعانة.

أعنت عليها". (١)

معنى الحديث: أن من طلب الإمارة فأعطيتها تركت إعانتة عليها من أجل حرصه؛ فلا يعينه الله تعالى في معرفة الحق والتوفيق للعمل به؛ لأنه حيث اجتراً على السؤال فقد اعتمد على نفسه فلا يستحق العون. (٢)

ويستفاد منه أن طلب ما يتعلق بالحكم مكروه في الإمارة القضاء والحسبة ونحو ذلك وأن من حرص على ذلك لا يعان.

قال العلماء:

"والحكمة في أنه لا يولى من يسأل الولاية أنه يوكل إليها ولا يكون معه إعانة، وإذا لم يكن معه إعانة لا يكون كفواً ولا يولى غير الكفء لأن فيه تهمة للطالب والحريص". (٣)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إنا والله لا نولي هذا العمل أحداً سألته ولا أحداً حرص عليه". (٤)

(١) صحيح البخارى ١٢٣/١٣ كتاب الأحكام باب من لم يسأل الإمارة أعانه الله.

صحيح مسلم ١٤٥٦/٣ كتاب الإمارة باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها.

سنن أبي داود ١٣٠/٣ كتاب الإمارة باب ما جاء في طلب الإمارة. سنن الترمذى ٢٠٦/٤ كتاب النذور باب ما جاء فيمن حلف على يمين فرأى غيرها.

سنن النسائي ٢٢٥/٨ كتاب آداب القضاة باب النهي عن مسألة الإمارة.

سنن الدارمي ١٨٦/٢ كتاب النذور باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها.

(٢) انظر نيل الأوطار ٢٩٠/٨، وحاشية السندى على النسائي ٢٢٥/٨.

(٣) انظر عمدة القارى ٢٢٦/٢٤، نيل الأوطار ٢٩٠/٨، شرح النووي ٢٠٨/١٣.

(٤) صحيح مسلم ١٤٥٦/٣ كتاب الإمارة باب النهي عن طلب

قال المهلب :

"الحرص على الولاية هو السبب في اقتتال الناس عليها حتى سفكت الدماء واستبيحت الأموال والفروج وعظم الفساد في الأرض بذلك . ووجه الندم أنه قد يقتل أو يعزل أو يموت فيندم على الدخول فيها لأنه يطالب بالتبعات التي ارتكبها وقد فات ما حرص عليه بمفارقتة . نسأل الله العفو" . (١)

وعن أبي زر قال :

"قلت يا رسول الله ألا تستعملني ؟ قال : فضرب بيده على منكبي ثم قال " يا أبا نر إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها " . (٢)

هذا الحديث أصل عظيم في اجتناب الولايات لا سيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية ، وأما الخزي فهو في حق من لم يكن أهلاً لها ، أو كان أهلاً ولم يعدل فيها فيخزيه الله يوم القيامة ويفضحه ، ويندم على ما فرط ، وأما من كان أهلاً لها وعدل فيها فله فضل عظيم . (٣)



الإمارة والحرص عليها . ===  
 صحيح البخاري ١٢٥/١٣ كتاب الأحكام باب ما يكره من الحرص على الإمارة .

(١) فتح الباري ١٢٦/١٣ .  
 (٢) صحيح مسلم ١٤٥٧/٣ كتاب الإمارة باب كراهة الإمارة بغير ضرورة .  
 (٣) سند الإمام أحمد ١٧٣ / ٥ . شرح النووي ٢١٠ / ١٢ .

كما أن من الشروط المعتبرة فيمن يختار الإمام ثلاثة:

- الأول : العدالة.  
 الثاني : العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة.  
 الثالث : أن يكون من أهل الرأي والتدبير المؤدبين إلى اختيار من هو للإمامة أصلح وبتدبير المصالح أقوى وأعرف.<sup>(١)</sup>

وهذه الشروط نادراً ما تجتمع في النساء وخاصة الشرطين الثاني والثالث؛ لأن المرأة المسلمة تقضي وظيفتها أن تمكث أكثر وقتها في بيتها فلا تتمكن من التوصل إلى معرفة من يستحق الرئاسة أو الإمارة، ولو كان عن طريق وسائل الإعلام المختلفة.<sup>(٢)</sup>

وبعد فإن اشتراك المرأة في الأمور السياسية لا يرجى منه نفع والضرر في ذلك غير مأمون، فإن التاريخ أعدل حاكم وأصدق شاهد في الموضوع، لأنه يحدث عن أمجاد الأمم الغابرة، ويذكر أن المعول الوحيد الذي هدم المدن والقرى العريقة، هو الترف الذي انغمست هذه الشعوب فيه وذروته خروج المرأة إلى الحياة العامة وتدخلها في شئون الدولة وسياستها، ومطالبتها بحرية الانتخاب، حتى صار لهن القول الأول في تعيين رجال السياسة وخلقهم.<sup>(٣)</sup>

إن الدعوة إلى ترمد المرأة على آداب الإسلام هو تخطيط حاقق على الأمة، وتقليدها الأصيلة، وما لا شك فيه أن اشتغال المرأة بالسياسة

(١) الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسن الفراء، وعلق عليه (محمد حامد الفقي) ص (١٩) ط الثانية (١٣٨٦-١٩٦٦).

(٢) حقوق النساء في الإسلام ص (٢٠٣).

(٣) انظر دائرة معارف القرن العشرين ٦١٩/٨ - ٦٢١، حقوق النساء في الإسلام ص (٢٠٣).

تجربة فشلت في الغرب ، وأكّد فشلها استقصاءً جرى في سويسرا وهي من أرقى بلاد العالم ، وجاءت أصوات ٩٥ ٪ منهم تؤيد رفض الاشتغال بالسياسة ، ولما سئلت إحدى المشتغلات بالأدب عن رأيها في اشتغال المرأة بالسياسة قالت : " أرى أن المرأة خلقت لا لتعمل في السياسة ، بل لتصنع رجالاً يعملون في السياسة " (١) .

(١) انظر مجلة المجتمع ٢١ ربيع الأول ١٤٠٩ - العدد (٨٨٩)

ص (٢٤) .

في سنة (١٩٣٩م) منحت (جائزة نوبل) لمؤلفة رواية (الأرض الطيبة) وهي رواية تدور حوادثها حول امرأة قصرت جهودها على زوجها وأولادها ودارها ، فتولت تربية الأولاد والعناية بالزوج والرعاية للبيت ، ولما حاد الزوج عن طريق الصواب وأخذ الفساد يدب بين الأولاد ويهدد البيت بالخراب كانت هي القوة الباقية التي لا تفتقر ولا تضعف فأعادت الزوج إلى الطريق السوي وأبعدت الأولاد عن طريق الغي ، وأنقذت البيت من الدمار ، ولم تقصد المؤلف (الأرض الطيبة) سوى المرأة الطيبة التي أدت واجبها الفطري نحو زوجها وأولادها وبيتها ، لا التي وقفت في ساحة المحكمة محامية أو في البرلمان نائبة . نسأل من الله تعالى الهداية لنساء المسلمين اللائي بهرتهم قشور الحضارة الغير إسلامية . انظر كتاب المرأة ومركزها الاجتماعي في الدولة . تأليف (محمد البنداري) ص (٢٢٤) .



الشورى :تعريف الشورى :

شاورته في كذا واستشرته : راجعته لأرى رأيه فيه ، فأشار عليّ بكذا  
أي : أراني ما عنده فيه من المصلحة. (١)

والتشاور والمشاور والمشورة : استخراج الرأي بمراجعة البعض  
إلى البعض من قولهم : شرت العسل إذا اتخذته من موضعه واستخرجته  
منه. (٢)

والشورى : الأمر الذي يتشاور فيه. (٣)

من التعريف السابق نستخلص أن الشورى في أبسط تصور لها  
هي تبادل الرأي بين مجموعة من الناس في أمر من الأمور ، أو هي صورة  
من صور النصيحة ، وشكل من أشكال التعاون ، فهي بذلك ترتبط بموضوع  
النصيحة وإبداء الرأي في الإسلام ، ثم إنها تحتاج إلى اتخاذ قرار ، وتتعلق  
بموقف ولي الأمر أو الإمام أو الحاكم ، فهي من هنا تتعلق بالسمع والطاعة. (٤)

قال الله تعالى : \* وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ \* (٥)

وقال عز وجل : \* وَأْمُرْهُمْ بِشُورَىٰ آلِهِمْ \* (٦)

- 
- (١) المصباح المنير ١/٣٥٠ - ٣٥١ ، وانظر لسان العرب ٤/٤٣٧ .  
(٢) المفردات في غريب القرآن للأصفهاني ص (٢٧٠) .  
(٣) معجم مفردات ألفاظ القرآن ص (٢٧٧) .  
(٤) ملامح الشورى في الدعوة الإسلامية . تأليف (عدنان علي رضا  
النحوي) ص (٨١) ط الثانية (١٤٠٤ - ١٩٨٤) الرياض .  
(٥) سورة آل عمران : ١٥٩ .  
(٦) سورة الشورى : ٣٨ .

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشاور أصحابه في الأمر إذا حدث ، تطييباً لقلوبهم وليكون أنشط لهم فيما يفعلونه ، فكانوا يتساعدون بآرائهم في المشاورة في الحروب ، وفيما يواجهه من مشاكل وعقبات ، ثم يأخذ بمشورتهم إن كان صواباً ، وقال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى \* وشاورهم في الأمر \* نزلت في أبي بكر وعمر وكانا حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم ووزيريه .<sup>(١)</sup>

عن عبد الرحمن بن غنم<sup>(٢)</sup> أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما : " لو اجتمعنا في مشورة ما خالفتكما " .<sup>(٣)</sup>

ولا شك أن المرأة غير مطالبة بالتشاور في أمور الحرب ، والأمر العام التي لا تتصل بحياتها . أما إذا طلبت منها مشورة في أمر من الأمور وإن لم يتعلق بها - وأهدت رأيها فلا حرج بالأخذ به إن كان صواباً ، كما حدث بعد صلح الحديبية ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من قضية الكتاب - بعد صلح الحديبية - قال لأصحابه : " قوموا فانحروا ثم احلقوا " فوالله ما قام منهم رجل<sup>(٤)</sup> حتى قال ذلك

(١) تفسير ابن كثير ١/٤٢٠ ، ٤٤٠/١١٨ .

(٢) عبد الرحمن بن غنم الأشعري كان مسلماً على عهد رسول الله

ولم يره ولم يفد إليه وقيل : قدم على النبي في السفينة وروى عنه ، لزم معاذ بن جبل منذ بعثه رسول الله إلى اليمن إلى أن مات في خلافة عمر ، كان أفقه أهل الشام وكانت له جلالة وقدر . توفي عام

(٥٧٨) انظر أسد الغابة ٣/٣١٨ .

(٣) مسند الإمام أحمد ٤/٢٢٧ .

(٤) قيل كأنهم توقعوا لا احتمال أن يكون الأمر بذلك للندب أو لرجاء نزول

الوحي بإبطال الصلح ويحتمل أن يكونوا ألهمتهم صورة الحال فاستفرقوا في الفكر لما لحقهم من الذل عند أنفسهم مع ظهور قوتهم واقتدارهم على بلوغ فرضهم وقضاء نسكهم بالقهر والغلبة أو أخروا الامتثال لاعتقادهم أن الأمر المطلق لا يقتضي الفور ويحتمل مجموع هذه الأمور لمجموعهم . انظر فتح الباري ٥/٣٤٧ .

ثلاث مرات ، فلما لم يقم منهم أحد ، دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس . فقالت أم سلمة : " يا نبي الله أتحب ذلك ؟ أخرج ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بदनك وتدعو حالقك فيحلقك " ، فخرج فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك ، نحر بدينه ودعا حالقه فحلقه ، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضاً حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً غمياً . (١)

من الحادثة السابقة يتبين أن النبي صلى الله عليه وسلم عرف صواب ما أشارت به أم سلمة ففعله ، وفيه فضل المشورة ، وجواز مشاورة المرأة الفاضلة . ولذلك قالوا : جلّى الله عن المسلمين يوم الحديبية بأم سلمة . (٢)

فاستشارة النبي صلى الله عليه وسلم لأم سلمة ورأيها الواضح الدقيق الواعي لجو الصحابة وحالة النبي صلى الله عليه وسلم ثم عمله صلى الله عليه وسلم به دليل على أن الرأي السليم والمشورة المباركة يؤخذ بها ولو كان من امرأة . (٣)

وهكذا أراد الله عز وجل لرأي هذه السيدة الحصيصة أن ينزل برداً وسلاماً على جماعة الإسلام المؤمنة بعزتها فيطفيء ثورتها وينقذها من هذه المحنة التي أهدت بها . (٤)

- 
- (١) صحيح البخاري ٣٣٢/٥ كتاب الشروط باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب .  
 (٢) فتح الباري ٣٤٧/٥ .  
 (٣) ملامح الشورى في الدعوة الإسلامية ص (٢٢١) .  
 (٤) مكانة المرأة في الإسلام ص (٨٦) .

الشورى في الحياة الأسرية :

قال الله تعالى :

﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنَ كَامِلَيْنَ (١) فَإِنْ أَرَادَ اِفْصَاحًا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾

أي إن اتفق والدا الطفل على فطامه قبل الحولين ، ورأيا في ذلك مصلحة له ، وتشاورا في ذلك وأجمعا عليه فلا جناح عليهما في ذلك ، ولا يجوز لواحد منهما أن يستبد بذلك من غير مشاورة الآخر . قاله الشورى وغيره . (٢)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : " أمروا النساء في بناتهن " (٣) أي شاوروهن واستأذنوهن ؛ لاستطابة أنفسهن ، وهو أدعى للألفة وخوفاً من وقوع الوحشة بينهما إذا لم يكن برضا الأم ؛ إذ البنات إلى الأمهات أميل وفي سماع قولهن أرغب ، وإذا كان بخلاف ذلك لم يؤمن تحريضهن ووقوع الفساد من قبلهن ؛ فمن أجل هذه الأمور استحباب استشارتهن في العقد على بناتهن . (٤)

(٥) وقال النبي صلى الله عليه وسلم : " أشيروا على النساء في أنفسهن " أي استشيروهن في تزويجهن إذا تقدم لهن خاطب ؛ فلا بد من التشاور بين الأبوين وابنتهما في شأن زواجهما ، لأن في ذلك بقاء لصحبة الزوج إذا كان بإذنها . (٦)

- (١) سورة البقرة : ٢٣٣ .  
(٢) تفسير ابن كثير ١/٢٨٤ .  
(٣) سنن أبي داود ٢/٢٣٢ كتاب النكاح باب في الاستئثار . قال الخطابي : فيه رجل مجهول ، سند الإمام أحمد ٢/٣٤ .  
(٤) انظر النهاية ١/٦٦ ، معالم السنن للخطابي ٣/٣٩ .  
(٥) سند الإمام أحمد ٢/٩٧ ، ٤/١٩٢ .  
(٦) النهاية ١/٦٦ .

ما سبق يتبين أن الإسلام جعل الشورى من حقوق المرأة إذا كان في أمورها الخاصة مثل استشارتها في أمر زواجها، أو زواج ابنتها من باب النصح، أو المشاورة في فطام الرضيع ونحوه من الأمور الأخرى التي تكون في الحياة الأسرية وذلك من باب حسن العشرة واستطابة النفوس، والله أعلم بالصواب.

### حق المرأة في إبداء الرأي :

إن المرأة المسلمة هي عضو في المجتمع المسلم الكبير، عليها واجب النصح وبيان الحق وتقويم الاعوجاج إن كانت مؤهلة لذلك، فإن رأت أو سمعت ما ينافي تعاليم الإسلام كان عليها أن تبدي الرأي الصواب فيه وتبين الحق .

وقد كانت السيدة عائشة رضي الله عنها تستدرك على الصحابة في بعض أقوالهم. (١)

كما أن امرأة أنكرت على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما أبداه من رغبة في تحديد المهور، وخطب الناس بذلك، ودعاهم إلى التخفيف في المهر، فاعترضته امرأة من صفوف المسلمين وقالت " ليس ذلك لك يا عمر . . . فرجع عمر عن رأيه ". (٢)

(١) مثل ذلك استدراكها على من قال بأن المرأة تقطع الصلاة ونسي كتاب عمدة القارى بحث نفيس في هذا الموضوع راجع ٢٧٨/٤ - ٢٨٨. وانظر كتاب الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة تأليف (الإمام بدر الدين الزركشي) ، عني بتحقيقه (سميد الأفغاني) ط الثالثة (١٤٠٠ - ١٩٨٠) المكتب الإسلامي بيروت.

(٢) سبق تخريج الحديث ص (٢٤١ - ٢٤٠)

فالإسلام أعطى المرأة السلسلة - التي تتخلق بآداب الإسلام - الحق في إبداء الرأي السليم المستند إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، فإذا طلبت من المرأة مشورة ، أو توجيه في بعض الأمور ، أو وضع لبعض البنود واللوائح التي تتعلق بمسئولياتها ووظائفها ، فلها الحق في إبداء رأيها وعلى المسئولين أن يأخذوا به إن كان سديداً سليماً من الناحية الشرعية .

والنساء في عصرنا الحاضر يشا ركن بآرائهن في مناهي الحياة المتعددة ، فهن يكتبن في الصحف والمجلات عن المشاكل التي تصادفهن في الحياة الاجتماعية أو التعليمية ونحوها ويضعن الحلول لها إن استطعن ، والمسئولون يأخذون بالآراء الرشيدة ، والمقترحات النيرة سواء أكانت من رجل أم امرأة .

فليست المرأة بمحرومة من حق إبداء الرأي ، لأن لها عقلاً سليماً وقلباً كريماً وهمة عظيمة ورأياً سديداً أسوة بالرجال .  
وهذه هي الحرية الفكرية في النطاق السليم الذي حث عليه الإسلام ، ورغب في التحلي بها .

البحث الثاني

حق المرأة في الاجتهاد والافتاء

تعريف الاجتهاد :

الاجتهاد : هو افتعال من الجهد أي الطاقة. يقال : جهدت رأبي وأجهدته أي أتعبته بالفكر، والمراد بالاجتهاد : أخذ النفس ببذل الطاقة وتحمل المشقة ويقصد به رد القضية التي تعرض للحاكم من طريق القياس إلى الكتاب والسنة، ولم يرد الرأي الذي رآه من قبل نفسه من غير حمل على كتاب أو سنة. (١)

تعريف الإفتاء :

الإفتاء والفتيا والفتوى : الجواب عما يشكل من الأحكام، يقال استفتيته فأفتاني بكذا. (٢)

الدليل على حجية الاجتهاد والافتاء :

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن فقال :

" كيف تقضي ؟ . فقال : أقضي بما في كتاب الله . قال : فإن لم يكن في كتاب الله ؟ قال : فبسنة رسول الله . قال : فإن لم يكن في سنة رسول الله ؟ قال : أجتهد رأبي . قال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله " . (٣)

- (١) انظر معجم مفردات ألفاظ القرآن ص (٩٩) لسان العرب ٣/١٣٥ .  
 (٢) معجم مفردات ألفاظ القرآن ص (٣٨٦) .  
 (٣) سنن الترمذى ٦١٦/٣ كتاب الأحكام باب ما جاء في القاضي كيف يقضي ؟ قال أبو عيسى هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل . سنن الدارمي ١/١٦٠ المقدمة باب الفتيا وما فيه من الشدة .



وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال :

" . . . فمن عرض له منكم قضاء بعد اليوم فليقض بما  
في كتاب الله ، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله فليقض  
بما قضى به نبيه صلى الله عليه وسلم ، فإن جاء أمر  
ليس في كتاب الله ولا قضى به نبيه صلى الله عليه  
وسلم ، فليقض بما قضى به الصالحون ، فإن جاء  
أمر ليس في كتاب الله ولا قضى به نبيه صلى الله عليه  
وسلم ولا قضى به الصالحون فليجتهد رأيه <sup>(١)</sup> ولا يقول  
إني أخاف وإني أرى فإن الحلال بيتن والحرام  
بيتن وبين ذلك أمور مشتهيات فدع ما يريبك إلى  
ما لا يريبك " . <sup>(٢)</sup>

ما سبق يتبين أن الاجتهاد في الحكم والافتاء بما توصل إليه المجتهد

من نتيجة جزء من مصادر الشريعة الإسلامية ، وركن لحماية الدين وتطبيقه .

### أركان الاجتهاد :

١ - المجتهد أو المفتي وهو المخبر بحكم الله تعالى لمعرفة بدليله ،  
أو هو المتمكن من معرفة أحكام الوقائع شرعاً بالدليل مع حفظه  
لأكثر الفقه . <sup>(٣)</sup>

- (١) أي إن كان أهلاً لذلك ، ويدل الأثر على تقديم التقليد بالسلف  
الصالحين كالخلفاء الأربعة على الرأي والقياس .
- (٢) هذا جزء من أثر ورد في سنن الدارمي ١/٩٥ ، المقدمة باب الفتيا  
وما فيه من الشدة .
- (٣) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي للإمام أحمد بن حمدان الحرانسي  
الحنبلي ، علق عليه محمد ناصر الدين الألباني ص (٤) ط الثالثة  
(١٣٩٧) المكتب الإسلامي . بيروت .

- ٢ - المجتهد فيه : هو كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي . (١)
- ٣ - نفس الاجتهاد وهو عبارة عن بذل المجهود واستفراغ الوسع في فعل من الأفعال ، ولا يستعمل إلا فيما فيه كلفة وجهد ، وصار اللفظ في عرف العلماء مخصوصا ببذل المجتهد وسعة في طلب العلم بأحكام الشريعة . والاجتهاد التام أن يبذل الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية - لأنه لا اجتهاد في القطعيات - بحيث يحس من نفسه العجز عن المزيد عليه . (٢)
- والفتوى هو إخبار عن حكم الله تعالى في إلزام أو إباحة . (٣)

قال الغزالي :

" الفتوى ركن عظيم في الشريعة لا ينكره مفكر ، وعليه عول الصحابة رضوان الله عليهم بعد أن استأثر الله برسوله صلى الله عليه وسلم وتابعهم عليه التابعون إلى زماننا هذا " . (٤)

ويرى بعض العلماء أن منصب الفتوى هو منصب الاجتهاد حيث يقول : " من لم يكن من أهل الاجتهاد لم يجز له أن يفتي ، فالفتى هو المجتهد " . (٥)

ولا شك أن هذا القول فيه بعض الغلو ، فليس كل المتصدرين للفتاء مجتهدين - لا سيما في هذه العصور المتأخرة - ولكن يمكن القول بأن كل مجتهد مفت وليس كل مفت مجتهداً . والله أعلم بالصواب .

- (١) انظر كتاب المستصفي للغزالي ٣٥٤/٢ ، ط الأولى (١٣٢٤) مؤسسة الحلبي ، وكتاب إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ص (٢٥٢) ط الأولى (١٣٥٦-١٩٣٧) مطبعة البابي الحلبي .
- (٢) انظر المستصفي ٣٥٠/٢ ، الإحكام للآمدي ١٤١/٤ ، إرشاد الفحول (٢٥٠) .
- (٣) الفروق للقرافي ٥٣/٤ .
- (٤) المنحول من تعليقات الأصول للغزالي . تحقيق د/ محمد حسن هيتو ص (٤٦٢) ط الثانية (١٤٠٠-١٩٨٠) دار الفكر . دمشق .
- (٥) الإحكام للآمدي ١٩٢/٤ ، إرشاد الفحول ص (٢٦٥) .

شروط المجتهد أو المفتي :

من التعريف السابق للاجتهاد يتبين أنه ليس رأياً خالياً من قيود ،  
ولا فكرة مجردة لا تستند إلى أصول ، لكنه مقيد بقيود ، وعلى من يتصدى  
له أن يتحلى بأمور وشروط تؤهل له لهذا المنصب العظيم .

فالشروط التي بتوافرها يصير المرء مجتهداً مستنبطاً للأحكام  
الشرعية من الكتاب والسنة هي :

أولاً : شروط التكليف : وهي

- ١ - الإسلام .
- ٢ - البلوغ .
- ٣ - العقل وذلك بأن يكون لديه ملكة يقدر بها على استخراج الأحكام  
من مأخذها .

ولا يشترط الذكورة والحرية لجواز أن يكون لبعض النساء قوة  
الاجتهاد وإن كن ناقصات عقل عن الرجال وكذا لبعض العبيد بأن ينظر  
حال التفرغ عن خدمة السيد . (١)

ثانياً : شروط مكتسبة تؤهل صاحبها لمنصب الاجتهاد أو الافتاء :

وهي نوعان :

الأول - شروط أساسية : وهي :

- ١ - معرفة القرآن الكريم وما يتعلق به من علوم مثل أسباب النزول ، والناسخ  
والمنسوخ والمنطوق والمفهوم ، والمحكم والمتشابه ، والمطلق والمقيد ،  
والعام والخاص ونحوها .

(١) انظر إرشاد الفحول ص (٢٥٠) ، حاشية

الخطار على جمع الجوامع للعلامة الشيخ حسن الخطار على شرح  
الجلال المحلي على جمع الجوامع للإمام ابن السبكي ٢/٤٢٥ ، دار  
الكتب العلمية - بيروت .

- ٢ - معرفة السنة وهي إما قولية أو فعلية أو تقريرية ، ومعرفة ما يتعلق بها من علوم رواية ودراية ، كعلم مصطلح الحديث ورجال السنن وناسخه ومنسوخه .
- ويجب عليه معرفة الأحاديث التي تتعلق بالأحكام دون سواها .
- ٣ - معرفة مواضع الإجماع ، حتى لا يفتي بخلاف الإجماع ، ولا يجتهد في مسألة وقع إجماع على حكمها ، لأنه لا اجتهاد فيما أجمع على حكمه .
- ٤ - أن يكون عالماً بلسان العرب وما يتضمن من نحو وصرف ومعاني المفردات ، وبيان وبلاغة ؛ بحيث يميز المجتهد بين المعنى الظاهر والخفي ، وبين الحقيقة والكناية ، والاشترك والشبه ؛ حتى يتمكن من النظر في الدليل <sup>تلقياً</sup> قوياً ويستخرج منه الأحكام استخراجاً قوياً . (١)
- ٥ - أن يكون عالماً بعلم أصول الفقه ، أي القواعد العامة لأصول الفقه ، وقد عدل الفزالي ذلك بقوله " فإن من لم يعرف شروط الأدلة لم يعرف حقيقة الحكم ولا حقيقة الشرع " (٢) وقال غيره : " إنه فرض عين على من أراد الاجتهاد والفتوى والقضاء " . (٣)

(١) انظر المستصفي ٣٥١/٢ ، إرشاد الفحول ص (٢٥٠-٢٥١-٢٥٢) ، الفقيه والمتفقه للحافظ البغدادي . قام بتصحيحه والتعليق عليه إسماعيل الأنصاري . الجزء العاشر ص (١٥٦-١٥٧) ، الاجتهاد في الإسلام للدكتورة نادية العمري ص (٨٣) ط الأولى (١٤٠١-١٩٨١) مؤسسة الرسالة . بيروت .

(٢) المستصفي ٣٥٢/٢ .

(٣) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ص (١٤) .

قال الغزالي " إن أعظم علوم الاجتهاد يشتمل على ثلاثة فنون :  
الحديث ، واللغة ، وأصول الفقه " . (١)

الثاني - شروط تكميلية : هي :

- ١ - معرفة البراءة الأصلية بمعنى أن الأصل البراءة ولا حكم إلا بالشرع ، وهذا هو مقتضى الأصل . وقد عبر عنه الغزالي بالعقل فقال :  
" إن العقل قد دل على نفي الحرج في الأقوال والأفعال ، وعلى نفي الأحكام عنها ، وينبغي أن يرجع في كل واقعة إلى النفي الأصلي والبراءة الأصلية ويعلم أن ذلك لا يغير إلا بنص " . (٢)
- ٢ - فهم مقاصد الشريعة ، وأنها مبنية على اعتبار المصالح ، وأن المصالح إنما اعتبرت من حيث وضعها الشارع لذلك لا من حيث إدراك المكلف . (٣)
- ٣ - معرفة القواعد الكلية الفقهية مثل ( الضرر يزال ) و ( اليقين لا يرفع بالشك ) والمشقة تجلب التيسير ، وأن الأمور بمقاصدها . (٤)
- ٤ - معرفة مواضع الخلاف ، وكان السلف الصالح يرون أن معرفة الاختلاف علم هام . قال قتادة : " من لم يعرف الاختلاف لم يشم أنفه الفقه " وقال غيره : " من لم يعرف إختلاف الفقهاء فليس بفقيره " لأنه إذا لم يكن كذلك رد من العلم ما هو أوثق من الذي بين يديه . (٥)

(١) إرشاد الفحول ص (٢٥٢) .

(٢) المستصفى ٢/٣٥١ .

(٣) الموافقات للشاطبي ٤/١٠٥ - ١٠٦ .

(٤) حاشية المطار على جمع الجوامع ٢/٤٩٨ - ٤٩٩ .

(٥) جامع بيان العلم وفضله للقرطبي ٢/٥٧ .

٥ - معرفة العرف الجاري في البلد الذي يقطن فيه المجتهد للحكم على الوقائع والحوادث ، كتقدير النفقة وما يخل بالمرورة الواجب تحققها في الشاهد ليكون عدلاً وما لا يخل بها ومعرفة الألفاظ التي يختلف مدلولها من بلد إلى آخر ونحوه . (١) وقد عقد ابن القيم الجوزية في كتابه فصلاً بين فيه تغير الفتوى بحسب تغير الأمكنة والأزمنة . (٢)

٦ - معرفة المنطق ليعرف شرائط البراهين وكيف تركيب المقدمات ليستنتج المطلوب فإنها تساعده على حسن الجدل والمناظرة ، واستخراج أوجه الأدلة وإبطال حجج الخصم . (٣)

### ثالثاً - شروط تتعلق بالمجتهد ذاتاً وسلوكاً :

١ - عدالة المجتهد وصلاحه لأنه يساعد على قبول فتواه ، ومعرفة أنه لم يجب وفق ما تميل إليه نفسه ؛ بل وفق ما عرفه من الشرع بالطرق السليمة . فالعدالة شرط لقبول الفتوى وليست شرطاً لصحة الاجتهاد . (٤)

٢ - جودة الملاحظة ورصانة الفكر والتأني في الفتوى والتبصر بما فيه من المصلحة واستشارة من يثق بعلمه ودينه . (٥)

- (١) الاجتهاد في الإسلام ص (١٠٤) .
- (٢) أعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية ٣/٣ راجعه وقدم له ( طه عبد الرؤوف سعد ) ط ( ١٩٧٣ ) دار الجيل . بيروت .
- (٣) الإبهاج في شرح المنهاج لشيخ الإسلام علي السبكي وابنه ٢٥٥/٣ ط الأولى ( ١٤٠٤ - ١٩٨٤ ) دار الكتب العلمية . بيروت ، الاجتهاد في الإسلام ص ( ١٠٢ ) .
- (٤) انظر المستصفى ٣٥٠/٢ ، الفقيه والمتفقه ١٥٦/٢ .
- (٥) الفقيه والمتفقه ١٥٨/٢ .

٣ - أن يكون حافظاً لدينه ، مواظباً على مروءته ، حريصاً على استطابسة ماكله متورعاً عن الشبهات ، دائم الاشتغال بمعادن الفتوى وطرق الاجتهاد . (١)

٤ - الشعور بالافتقار إلى الله تعالى في إلهام الصواب والتوفيق إلى طريق الخير وكان الأئمة الأعلام يكثر من الدعاء ، وربما قال بعضهم إذا أشكلت عليه المسائل " يا معلم إبراهيم علمني " والمعول في ذلك كله على حسن النية وخلص القصد وصدق التوجه في الاستمداد من المعلم الأول معلم الرسل والأأنبياء . (٢)

٥ - ثقته بنفسه وشهادة الناس له بالأهلية حتى يعرف العامة له هذا المقام ويتلقون عنه أحكام دينهم . (٤)

قال مالك بن أنس : " لا ينبغي للعالم أن يفتي حتى يراه الناس أهلاً لذلك ويرى هون نفسه أهلاً لذلك " . (٥)

٦ - موافقة عمل المجتهد لمقتضى قوله وعلمه غالباً ؛ لأن قوله إن كان موافقاً لفعله حصل الانتفاع والاقتداء به في القول والفعل معاً ، أو كان مظنة للحصول . (٦)

وهذه الشروط والضوابط للمجتهد لم تظهر إلا في العصور المتأخرة . أما في صدر الإسلام فقد كان الصحابة والتابعون يفهمون نصوص الشريعة بالسليقة ، ويدركون مقاصد الشرع بحكم صحبتهم ومتابعتهم للنبي صلى الله عليه وسلم . (٧)

- 
- (١) الفقيه والمتفقه ١٥٨/٢ .
  - (٢) هو الله جل في علاه إن أعطاه الله الحجة في مخاصمة الكافرين قال تعالى \* وتلك حجتنا آتيناها إبراهيم على قومه \* .
  - (٣) أعلام الموقعين ٢٥٧/٤ - ٢٥٨ .
  - (٤) الاجتهاد في الإسلام ص (١١٢) .
  - (٥) الفروق ١١٠/٢ .
  - (٦) الموافقات ٢٥٦/٤ .
  - (٧) الاجتهاد في الإسلام ص (١١٦-١١٧) .

ومن تتبع هذه الشروط مجتمعة لا يجد اشتراط الذكورة في الاجتهاد أو الإفتاء ، ما يدل على أن المرأة لو وجدت في نفسها القدرة أو الملكة للاجتهاد واجتمعت فيها هذه الشروط أو معظمها ، أصبح لها الحق في أن تكون مجتهدة فيما يجد من أمور شرعية فقهية ليس لها مشابه من قبل ، ولا يحق لأحد أن يمنعها من الاجتهاد .

وقد كانت أمهات المؤمنين وبعض الصحابيات <sup>(١)</sup> والتابعيات يفتين في أمور الدين ، وخاصة في الأمور المتعلقة بالنساء .

وكانت عائشة رضي الله عنها إحدى المجتهدات من أنفذ الناس رأياً في أصول الدين ودقائق الكتاب المبين ، وكانت تزورها النساء في بيتها فتعلمهن . <sup>(٢)</sup> قال عطاء :

" كانت عائشة أفقه الناس وأعلم الناس وأحسن الناس رأياً في العامة " . <sup>(٣)</sup>

وعن عروة بن الزبير قال :

" ما رأيت أحداً أعلم بالحلال والحرام والعلم والشعر والطب من عائشة أم المؤمنين " . <sup>(٤)</sup>

وقال الزهري :

" لو جمع علم الناس كلهم ثم علم أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لكانت عائشة أوسعهم علماً " . <sup>(٥)</sup>

- 
- (١) ذكر ابن قيم الجوزية بعض الصحابيات اللائي كن يفتين مثل فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم ، أسماء بنت أبي بكر ، أم شريك ، أم الدرداء الكبرى ، ليلي بنت قائف ، عاتكة بنت زيد ، فاطمة بنت قيس ، زينب بنت أم سلمة ، الخولاء بنت تويت ، سهلة بنت سهيل انظر أعلام الموقعين ١/١٣ - ١٤ .
- (٢) انظر كتاب عودة الحجاب القسم الثاني ص (٢٨٥) .
- (٣) المستدرک للحاكم ٤/١٤ كتاب معرفة الصحابة باب ذكر عائشة رضي الله عنها .
- (٤) (٥) المرجع السابق ٤/١١ .



لقد كانت زوجات النبي صلى الله عليه وسلم رواتاً للفقهِ وحملته الشريعة، وبقين بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم يُعدن سيرته المطهرة خمسين سنة، وينشرن تفاصيلها للناس، وكان كبار الصحابة يسألونهم في دقائق المسائل وجلالها، وعملوا بفتاواهم في أمور كثيرة، وقد دونت هذه المسائل والفتاوى في كتب الفقه والحديث (١).

تحريم الاجتهاد والافتاء على من لم يكن أهلاً له :

قال الله تعالى : \* وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ  
الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ  
إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١٣٦﴾ (٢)

أي ولا تقولوا هذا حلال وهذا حرام بالرأي واليهوى ولا تسموا ما لم يأتكم حله ولا حرمة عن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم حلالاً وحراماً فتكونوا كاذبين عليه، لأن مدار الحل والحرمه ليس إلا أمر الله تعالى، عن أبي نضرة (٣) قال :

(١) الإسلام والمرأة . تأليف ( سعيد الأفغاني ) ص ( ١٠١-١٠٢ ) .

(٢) سورة النحل : ١١٦ .

(٣) هو المنذر بن مالك بن قطعه أبو نضرة العوفي البصري ، روى عن

بعض الصحابة وروى عنه جمع من الناس قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وليس يحتج به ، وكان من فصحاء الناس فليح في آخر عمره . مات سنة ثمان أو تسع ومائة وأوصى أن يصلي عليه الحسن .

انظر تهذيب التهذيب ١٠ / ٣٠٢ - ٣٠٣ .

"قرأت هذه الآية في سورة النحل فلم أزل أخاف  
الفتيا إلى يومي هذا" وقد صدق فكل من أفتى بخلاف  
ما في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم لجهله  
بما فيها فقد ضل وأضل من يفتيهم". (١)

كما قال النبي صلى الله عليه وسلم :

"إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً" (٢) يفتزعه من العباد  
ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق  
عالمًا اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم  
فضلوا وأضلوا". (٣) وفي رواية أخرى : " . . . فيمضي  
ناس جهال يستفتون فيفتون برأيهم فيضلون ويضلون". (٤)

ول الحديث على أن الفتوى هي الرياسة الحقيقية وذم من يقدم  
عليها بغير علم. (٥)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم : " من أفتى (٦) بفتيا غير ثبت فإنما إثمه على من أفتاه". (٧)

- 
- (١) تفسير المراغي ١٥٤/٥-١٥٥، تفسير أبي السعود ٣/٣٠٠ .  
(٢) أي محوياً من الصدور .  
(٣) صحيح البخاري ١/١٩٤ كتاب العلم باب كيف يقبض العلم،  
مسند الإمام أحمد ٢/١٦٢ .  
صحيح مسلم ٤/٢٠٥٨ كتاب العلم باب رفع العلم وقبضه .  
سنن ابن ماجه ١/٢٠ المقدمة باب اجتناب الرأي والقياس .  
سنن الترمذي ٥/٣١ كتاب العلم باب ما جاء في ذهاب العلم .  
(٤) صحيح البخاري ١٣/٢٨٢ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب ما  
يذكر عن ذم الرأي وتكلف القياس .  
(٥) فتح الباري ١/١٩٥ .  
(٦) أي وقع في خطأ بفتوى عالم فلا إثم على متبع ذلك العالم .  
(٧) سنن ابن ماجه ١/٢٠ المقدمة باب اجتناب الرأي والقياس .

فيجب على المرأة أن تحذر من الإفتاء اعتماداً على المظن أو الهوى ، دون أن يكون لها مستند من نص أو إجماع حتى لا تبوء بالإهم والخسران المبين .

### الاجتهاد في العصر الحاضر :

أما في عصرنا الحاضر الذي تتجدد فيه الحوادث ، وتتعمد المعاملات ، وتظهر مشكلات جديدة لم تكن قد عولجت من قبل ، فما من ريب أن على علماء المسلمين أن يبينوا أحكامها ، فإن استعصى الأمر واحتاج إلى النظر والاجتهاد فإن عليهم أن يجتهدوا لمعرفة الحكم <sup>(١)</sup> ، لأن الاجتهاد يعتبر حركة علمية بناءة في الشريعة الإسلامية ، لأنه يرد ما لم ينص حكمه على ما نص عليه ، كما أنه يعتبر مرتكزاً هاماً للحضارة الإسلامية وطريقاً من طرق الحفاظ على خلود هذا الدين العظيم وصلاحيته لكل زمان ومكان <sup>(٢)</sup> ، ولذلك قال الشافعي :

" كل ما نزل بمسلم ففيه حكم لازم ، وأعلى سبيل الحق فيه دلالة موجودة وعليه إذا كان فيه بعينه حكم وجب اتباعه ، وإذا لم يكن فيه بعينه طلب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد والاجتهاد القياس <sup>(٣)</sup> ."

- 
- (١) انظر كتاب على طريق العودة إلى الإسلام للدكتور (محمد سعيد رمضان البوطي) ص (٢٠٣) .
- (٢) اجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلم د / نادية العمري ص (٣٦٦) ط الأولى (١٤٠١ - ١٩٨١) مؤسسة الرسالة .
- (٣) الرسالة للشافعي تحقيق وشرح (أحمد محمد شاکر) ص (٤٧٧) .

البحث الثالث

حق المرأة في الشهادة

تعريف الشهادة :

لغة : مصدر شهد ، فهو خبر قاطع (١) ، والشهادة مشتقة من المشاهدة التي تنبئ عن المعاينة ، وقيل هي مشتقة من الشهود بمعنى الحضور ، لأن الشاهد يحضر مجلس القضاء للأداء فسمي الحاضر شاهداً ، وأداؤه شهادة. (٢)

ومعناها شرعاً : إخبار عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان. (٣)  
وعليه أن يخبر بما رأى وأن يقرب ما علم ، ولا يرضى من الشاهد أن يقول أعلم بل يقول أشهد. (٤) وقد يعبر بالشهادة عن الحكم قال تعالى :

\* وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا \* (٥)

وعن الإقرار كما قال تعالى :

\* وَلَوْ يَكُنْ هُمْ شُهَدَاءَ إِلَّا لَنَنصِفَهُمْ فَهُمْ حَرَامٌ عَلَىٰ أُهْلِهِمْ \* (٦)

الدليل على حجية الشهادة :

الأصل في الشهادة الكتاب والسنة والإجماع (٧) . أما الكتاب

فقوله تعالى :

\* وَأَمْسَشْهُدُوا شَهِدِينَ مِّنْ وَجَالِكُمْ ... وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ

إِذَا مَا دُعُوا ... \*

وقوله عز وجل : \* وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ \* (٨)

- 
- (١) لسان العرب ٢٣٩/٣ .  
(٢) أنيس الفقهاء ص (٢٣٥) ، المعجم الوسيط ٤٩٩/١ .  
(٣) عمدة القارى ١٣/١٩١ .  
(٤) معجم مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني ص (٢٧٥) .  
(٥) سورة يوسف : ٢٦ .  
(٦) سورة النور : ٦ .  
(٧) المغني ٢/١٢ .  
(٨) سورة البقرة : ٢٨٢ .

وقال جل ذكره :

يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلّٰهِ  
وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ ءَوَالِدِينَ وَأَٔقْرَبِينَ

وقال عز وجل :

يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلّٰهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ  
وَلَا تَبْغُوا مَكْرَ شَعَانٍ لِّمَن يَدْعُو إِلَىٰ تَعْدُلِهِۦ

وقال جل ذكره :

وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلّٰهِ (٣)

أرشد الله تعالى - في الآيات السابقة - المسلمين إلى الإشهاد على المعاملات والأحوال المختلفة التي تعرض لهم ، مثل كتابة الديون وتوثيقها بالإشهاد عليها ، والبيع والشراء بحضور شاهدين ذلك أنه إذا لم يكن للكتابة أثر في عملية البيع الحاضر ، فإن للشهود أثرهم في حسم ما قد يقع بين البائع والمشتري من خلاف في مجلس البيع كأن يختلفا في الشيء المباع كمية أو عدداً أو أن يختلفا في الثمن الذي تراضى به كل منهما ، فيكون للشاهدين الكلمة الحاسمة في هذا الخلاف ، كما أمر الله تعالى الشهود بأداء الشهادة إذا دعوا إلى أدائها عند الحاجة إلى شهادتهم وبهذا يتحقق الفرض المقصود من توثيق المعاملات. (٤) ونهى عن كتمان الشهادة فقال جل ذكره :

وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ أُوْمَن يَكْتُمهَا فَإِنَّهُ ءَإِمْ قَدِمْ

- 
- (١) سورة النساء : ١٣٥ .
  - (٢) سورة المائدة : ٨ .
  - (٣) سورة الطلاق : ٢ .
  - (٤) التفسير القرآني ٢٨٢/٣ .
  - (٥) سورة البقرة : ٢٨٣ .

كما أمر الله تعالى الشهود بأن يكونوا مبالغين في اختيار العدل والاحتراز عن الجور، وأن يقيموا شهاداتهم لوجه الله، وإنما قدم الأمر بالقيام بالقسط على الأمر بالشهادة لوجوه.

١ - إن أكثر الناس عاداتهم أنهم يأمرون غيرهم بالمعروف فإذا اتل الأمر إلى أنفسهم تركوه حتى أن أقبح القبيح إذا صدر عنهم كان في محل المسامحة وأحسن الحسن، وإذا صدر عن غيرهم كان في محل المنازعة، ولذلك أمرهم الله بالقيام بالقسط أولاً ثم أمرهم بالشهادة على الغير ثانياً.

٢ - إن القيام بالقسط عبارة عن دفع ضرر العقاب عن الغير وهو الذي عليه الحق ودفع الضرر عن النفس مقدم على دفع الضرر عن الغير. (١)

٣ - إن القيام بالقسط فعل والشهادة قول، والفعل أقوى من القول.

أما في سورة المائدة فقد اختلفت صورة النظم عن آية النساء وهذا يعني أن القوامة بالقسط هي قوامة لله وأن الشهادة لله هي شهادة بالقسط ذلك أن القسط هو العدل والعدل صفة من صفات الحق جل وعلا. (٢)

وأما السنة فما رواه وائل بن حجر (٣) قال :

" جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة (٤) إلى

(١) التفسير الكبير للفخر الرازي ٣/٣٢٨.

(٢) التفسير القرآني للقرآن ٦/١٠٤٨.

(٣) وائل بن حجر بن ربيعة الحضرمي كان قبلاً من أقبال حضرموت

وكان أبوه من ملوكهم وفد على رسول الله فرحسب به وأدناه من

نفسه وقرب مجلسه وبسط له رداءه وأجلسه عليه مع نفسه ودعا

له بالبركة ولأولاده كذلك، شهد مع علي صفيين وعاش إلى

أيام معاوية. انظر أسد الغابة ٥/٨١.

(٤) كندة بالكسر اسم قبيلة باليمن. انظر معجم البلدان ٤/٤٨٢.

النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله إن هذا قد غلبني على أرض لي كانت لأبي فقال الكندي هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي : ألك بينة ؟ قال : لا . قال : فلك يمينه . قال : يا رسول الله إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع من شيء فقال : ليس لك منه إلا ذلك . فانطلق ليحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أدبر : " لكن حلف على ماله ليأكله ظمناً ليلقي الله وهو عنه معرض " (١) وفي رواية قال النبي صلى الله عليه وسلم " شاهدك أو يمينه " (٢).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد " (٣).

دل الحديثان على جواز القضاء بشاهدين أو بشاهد ويمين وهذا مذهب جمهور علماء الإسلام من الصحابة والتابعين أنه يقضي بشاهد ويمين المدعى في الأموال وما يقصد به الأموال من الحقوق (٤) . فالحاجة داعية

- 
- (١) صحيح مسلم ١٢٣/١ كتاب الإيمان باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار .  
سنن الترمذى ٦٢٥/٣ كتاب الأحكام باب ما جاء في أن البينة على المدعى .  
سنن أبي داود ٢٢١/٣ كتاب الإيمان والنذور باب فيمن حلف يميناً ليقتطع بها مالاً لأحد .
- (٢) صحيح مسلم ١٢٣/١، صحيح البخارى ٢٨٤/٥ كتاب الشهادات باب يحلف المدعى عليه حيثما وجبت . .
- (٣) صحيح مسلم ١٣٣٧/٣ كتاب الأفضية باب اليمين على المدعى عليه .  
سنن الترمذى ١٢٧/٣ كتاب الأحكام باب ما جاء في اليمين والشاهد .
- (٤) شرح النووي ٤/١٢



إلى الشهادة لحصول التجاهد بين الناس فوجب الرجوع إليها ، قال شريح :

" القضاء جمر فحبه عنك يعودين - يعني الشاهدين وإنما الخصم دائ والشهود شفاء فأفرغ الشفاء على الداء " . (١)

### شروط الشاهد :

- ١ - أن يكون مسلماً فلا تقبل شهادة كافر ، إلا أهل الكتاب في الوصية في السفر إذا لم يوجد غيرهم (٢) ، كما قال تعالى :
- يٰۤاَيُّهَا الَّذِيْنَ ءَامَنُوا شٰهَدُوْا  
بَيْنِكُمْ اِذَا حَضَرَ اَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِيْنَ الْوَصِيَّةِ اَتَّحٰذُوْا  
عَدْلًا مِّنْكُمْ اَوْ طَرَفًا مِّنْ غَيْرِكُمْ اِنْ اُنْتُمْ ضَرَفْتُمْ فِي الْاَرْضِ (٣)
- ٢ - أن يكون عاقلاً ولا تقبل شهادة من ليس بعاقل كالمعتوه والمجنون .
  - ٣ - أن يكون بالغاً فلا تقبل شهادة صبي لم يبلغ لقول النبي صلى الله عليه وسلم :

" رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق " . (٤)

- 
- (١) المغني ٢/١٢ .
  - (٢) انظر تفسير ابن كثير ١١١/٢ .
  - (٣) سورة المائدة : ١٠٦ .
  - (٤) سنن ابن ماجه ١/٦٥٨ كتاب الطلاق باب طلاق المعتوه والصغير والنائم ، سنن النسائي ٦/١٥٦ كتاب الطلاق باب من لا يقع طلاقه من الأزواج ، سنن الدارمي ٢/١٧١ كتاب الحدود باب رفع القلم عن ثلاثة .

٤ - أن يكون عدلاً ولا تقبل شهادة الفاسق لقوله تعالى :

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَهُمْ فَسِيقٌ فَيُؤْتُونَ بِهَا فَيَلْعَنُونَ...﴾ (١)

فأمر بالتوقف عند نبي الفاسق والشهادة نياً فيجب التوقف عنه.

وقد كثرت أقوال العلماء في معنى العدالة قال الحافظ ابن حجر:

"العدل والرضا عند الجمهور من يكون مسلماً مكلفاً حراً غير مرتكب كبيرة ولا مصر على صغيرة وأن يكون ذا مروءة ولا يكون عدواً للمشهود عليه ولا متهماً فيها بجر نفع ولا دفع ضرر ولا أصلاً للمشهود له ولا فرعاً منه". (٢)

وقال الشافعي :

"من كانت طاعته أكثر من معاصيه وكان الأُفلب عليه الخير والمروءة ولم يأت بكبيرة يجب الحد بها أو ما يشبه الحد قبلت شهادته ومن أقام على معصية أو كان كثير الكذب غير مستتر به لم تجز شهادته".

وقال الداودي :

"العدل أن يكون مستقيم الأمر مؤدياً لفروضه غير مخالف لأمر العدول في سيرته وخلائقه ولا يخوض في الباطل ولا يتهم في حديثه ولم يطلع على كبيرة أصر عليها ويختبر ذلك في معاملته وصحبته في السفر". (٣)

- 
- (١) سورة الحجرات : ٦ .  
(٢) فتح الباري ٥ / ٢٥١ - ٢٥٢ .  
(٣) عمدة القارى ١٣ / ١٩٩ .

٥ - أن يكون متيقظًا حافظًا لما يشهد به فإن كان مغفلًا أو معروفًا بكثرة الغلط لم تقبل شهادته .

٦ - أن يكون متكلمًا فلا تقبل شهادة الأخرس لأن الشهادة يعتبر فيها اليقين ، ولذلك لا يكتفى بإيحاء الناطق ولا يحصل اليقين بالإشارة .<sup>(١)</sup> بل يشهد بما رأى وسمع حقيقة لا ظنًا ولا زورًا لقول النبي صلى الله عليه وسلم :

" ألا أنبئكم بأكبر الكبائر (ثلاثًا) ؟ قالوا : بلى يا رسول الله . قال : الإِشْرَاقُ بالله وعقوق الوالدين وجلس وكان متكفًا فقال : ألا وقول الزور . فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت ."<sup>(٢)</sup>

أصل الزور تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته حتى يخيل لمن سمعه أنه بخلاف ما هو عليه فهو تعويه الباطل بما يوهم أنه حق ، وإنما اهتم النبي صلى الله عليه وسلم بإخبارهم عن شهادة الزور وجلس بعد أن كان متكفًا وأتى بحرف التنبيه وكرر الإخبار لكون قول الزور وشهادة الزور أسهل على اللسان ، والتهاون بها أكثر ، فإن الإِشْرَاقَ ينبوعه قلب المسلم والعقوق يصرف عنه الطبع ، وأما الزور فالحوامل عليه كثيرة كالعداوة والحسد وغيرها ، فاحتج إلى الاهتمام بشأنه ، وليس ذلك لعظمها بالنسبة إلى ما ذكر معها من الإِشْرَاقَ قطعًا ، بل لكون مفسدة الزور متعددة إلى من قيل فيه بخلاف الشرك فإن مفسدته قاصرة غالبًا .<sup>(٣)</sup>

- (١) المغني والشرح الكبير ٢٧/١٢ - ٣٧ .  
 (٢) صحيح البخارى ٢٦١/٥ كتاب الشهادات باب ما قيل في شهادة الزور .  
 صحيح مسلم ٩١/١ كتاب الإيمان باب بيان الكبائر وأكبرها .  
 سنن الترمذى ٣١٢/٤ كتاب البر والصلة باب ما جاء في عقوق الوالدين .  
 (٣) انظر فتح البارى ٢٦٢/٥ ، ٢٦٣ ، سبل السلام ١٤٨٠/٤ .

كما أن علي من يستمع إلى الشهادة إلا يقبل الشهادة إلا بعد تزكية الشاهد ، فشهرته بالعدالة والصدق دليل على قوله الحق كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه :

" إن أناساً كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن الوحي قد انقطع وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم فمن أظهر لنا خيراً أمناه (١) وقربناه ، وليس إلينا من سريره شي ، الله يحاسب سريره ، ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه ولم نصدقه وإن قال إن سريره حسنة (٢) .

ولا شك أن هذا القول في حق المعروفين لا في حق من لا يعرف أصلاً . (٣)

شهادة المرأة مع الرجل :

قال الله تعالى : **وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ رَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى** (٤)

ذكر الله تعالى هذه الشهادة في معرض الحديث عن آية الدين وتوثيقه بالكتابة والإشهاد عليه .

- (١) أمناء أي صيرناه عندنا أميناً .
- (٢) صحيح البخارى ٢٥١/٥ كتاب الشهادات باب الشهادة العدول .
- (٣) فتح البارى ٥/٢٥٢ .
- (٤) سورة البقرة : ٢٨٢ .

وقد أمر الله تعالى بطلب الشهادة من رجلين عدلين مرضيين شهدا الواقعة وحضراها يقيناً ؛ وذلك لأن الشهادة لها أهميتها في المجتمع وتترتب عليها أمور في الحقوق المالية والبدنية وغير ذلك .

وإنما طلبت الشهادة من الرجال ؛ لأنهم هم الذين يزاوون الأعمال التجارية ، ويقومون بالأعباء المالية ، أما النساء فهن غالباً مقرات في بيوتهن ، ولا يخرجن إلا لضرورة ولكن قد توجد ظروف معينة لا تجعل طلب الشهادة من رجلين عدلين أمراً ميسوراً ، فهنا يدعو التشريع النساء للشهادة . (١)

قال الجمهور : " إن لم يكن المستشهد رجلين - أي إن أغفل ذلك صاحب الحق أو قصده لعذر - فليستشهد برجل وامرأتين " . (٢)

قال ابن المنذر :

" ذهب العلماء إلى القول بظاهر هذه الآية ، فأجازوا شهادة النساء مع الرجال ، وخص الجمهور ذلك بالديون والأموال ، وقالوا لا تجوز شهادتهن في الحدود والقصاص ، واختلفوا في النكاح والطلاق والنسب والولاء ، فمنعها الجمهور " .

وقال أبو عبيد :

" أما اتفاقهم على جواز شهادتهن في الأموال فلاية المذكورة ، وأما اتفاقهم على منعها في الحدود

والقصاص فلهذا تعالى :

\* ثُمَّ لَزِمْنَا أَنْ نَبْعَثَ عَلَيْكُمْ

(١) في ظلال القرآن ١ / ٣٣٥ .

(٢) تفسير القرطبي ٣ / ٣٩١ .

(٣) سورة النور : ٤

وأما اختلافهم في النكاح ونحوه ، فمن الحقها بالأموال  
فذلك لما فيها من المهور والنفقات ونحو ذلك ، ومن  
الحقها بالحدود فلائها تكون استحقاقاً للفروج  
وتحريمها به . قال وهذا هو المختار ويؤيد ذلك  
قوله تعالى :

فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا  
يَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ يَمَعْرِوفٍ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنكُمْ (١)

ولقد ساء الله تعالى حرداً فقال :

\* وَالنِّسَاءُ لَا يُلَاقِينَ فِي الْحُدُودِ \* (٢)

والنساء لا يلاقين في الحدود ، وكيف يشهدن فيما ليس  
لهن فيه تصرف من عقد ولا حل (٣) وهذا هو  
الراجح .

وقول الشيخ القزالي بجواز شهادة المرأة مع الرجال أو منفردات  
- بضعف عدد الرجال - في الحدود والقصاص والطلاق والنكاح وغيرها ،  
مخالف لما أجمع عليه جمهور العلماء ، وقد اعتمد في قوله هذا على كتاب  
المحلى لابن حزم (٥) ، مستدلاً ببعض الآثار المروية عن التابعين وغيرهم . (٦)

- 
- (١) سورة الطلاق : ٢ .  
(٢) سورة الطلاق : ١ .  
(٣) فتح الباري ٥ / ٢٦٦ .  
(٤) انظر كتاب السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث ص (٥٨) -  
(٦) ط الثانية (١٤٠٩ - ١٩٨٩) دار الشروق .  
(٥) راجع الجزء التاسع ص (٣٩٥ - ٣٩٨) .  
(٦) راجع ما ورد من الآثار في مصنف عبد الرزاق ٨ / ٢٢٩ - ٣٣١ ،  
مصنف ابن أبي شيبة ٧ / ١٥٥ - ١٥٦ .

والحق الذي لا مزية فيه والذي عليه عمل المسلمين قديماً وحديثاً هو وجوب التمسك بما ذهب إليه جمهور الفقهاء والمحدثين .

أما الآية الكريمة التي استشهد بها في جواز شهادة النساء مع الرجال أو منفردات في كل شيء فلا تصلح دليلاً له ولا تنهض حجة على قوله ، لأنها وردت في معرض الحديث عن الأموال والديون .

وأما الآيات التي وردت في الشهادة على الحدود والقصاص والنكاح والطلاق فقد خصت الرجال بالشهادة دون النساء ، ولو كانت شهادة النساء جائزة في هذه الأمور لذكرهن الله عز وجل في الشهادة مع الرجال كما ذكرهن في آية الدين .

فدل هذا على استبعاد النساء في الشهادة على الدماء والأعراض ، كما قال علي رضي الله عنه :

" لا تجوز شهادة النساء في الطلاق والنكاح والحدود والدماء " (١) وقال ابن عباس رضي الله عنهما " لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل " (٢)

وإنما أجمعت شهادتهما مع الرجل في الأموال لكثرة جهات تحصيلها ، وكثرة أسباب توثيقها ، فتارة توثق بالكتابة ، وتارة بالإشهاد ، وأخرى بالرهن ، ورابعة بالضمان ، وأدخل في جميع ذلك شهادة النساء مع الرجال .

وقد ذهب العلماء على عدم إجزاء شهادة المرأة وحدها في الأموال وعلى ضرورة توثيق شهادتها إن احتيج إليها بمشراكة امرأة أخرى في

(١) مصنف عبد الرزاق ٣٢٩/٨ كتاب الشهادات باب هل تجوز

شهادة النساء مع الرجال في الحدود وغيره .

(٢) سنن البيهقي ١١٢/٧ كتاب النكاح باب لا نكاح إلا بولي .

أداء الشهادة مصحوبة بشهادتهما بشهادة رجل على ما شهدت عليه ، ولا تكفي شهادة أكثر من امرأتين في تلك الواقعة ، بل لا بد من شهادة رجل معهن .

وما تجدر ملاحظته أن النص القرآني لم يقيد الشهيدين بمثل ما قيد به صورة الاستشهاد برجل وامرأتين في قوله :

﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾

وإنما وصف الرجل مع امرأتين بهذا الوصف لضعف شهادة النساء وقلة ثقة الناس بها ولذلك وكل الأمر إلى رضا المستشهادين .<sup>(١)</sup>

الحكمة في جعل شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل واحد :

قد يتهم بعض المتأخرين الإسلام بالتقليل من شأن المرأة وعدم مساواتها بالرجل ، وذلك بجعل شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل واحد . والواقع أن الإسلام أكرم المرأة وأنصفها حين لم يحرمها من الشهادة مطلقاً ، بل حفظ لها مكانتها وحقوقها كاملة . أما القول في شهادة امرأتين مكان شهادة الرجل الواحد فإن الله تعالى راعى فيه مصلحة المجتمع ، ذلك أن وظيفة المرأة الأولى هي الاستقرار في البيت ، والقيام بشؤون الأولاد وتربيتهم والمحافظة على حقوق الزوج من عدم الخروج إلا بإذنه ورعاية ماله وولده في غيابه ، والاهتمام بترتيب البيت وتنظيمه وتنظيفه وترتيب ماله أو مراقبة من يهتم بذلك ، مع إباحته لها بالتصرفات المالية والعمل المناسب خارج المنزل .

(١) انظر كتاب طبيعة المرأة في الكتاب والسنة د / عبد المنعم سيد حسن ص (١٨٠) ط الأولى (١٩٨٥) ، حقوق المرأة في الإسلام لمحمد عرفة ص (١٦٠) .



أما خروجها في الأسواق وارتياحها أماكن البيع والشراء فلا يكون إلا نادراً وللضرورة، وغالباً لا تمارس المرأة التجارة أو المعاوضات المالية بنفسها، بل توكل رجلاً يقوم بذلك.

وإذا كان أمر المرأة كذلك فإن هذا التفاوت في أمر الشهادة لا علاقة له بالإنسانية ولا بالكرامة ولا بالأهلية، فالمرأة إنسانة كريهة ذات أهلية كاملة لتحمل الالتزامات المالية كالرجل.

إلا أن هذا التفاوت يتعلق بطبيعة المرأة نفسها ووظيفتها في الحياة الإنسانية وما جبلت عليه من صفات وخصائص فطرية، فهي إن خرجت إلى السوق لقضاء حاجة لا تحرص على مشاهدة كل ما في السوق، لأن مرورها فيه عابر ولا تلقي بالاً لكل شيء\*، ولا تذكر كل ما شاهدته في السوق مما لا يخص حاجتها، لأن جُلَّ اهتمامها منصرف إلى شراء ما تحتاجه والرجوع إلى البيت، فإذا احتيج إليها لتشهد أمام القاضي في أمر من أمور السوق قدر أن رآته أو حضرته، فإن احتمال نسيانها أو وهمها قائم وقوي، فإذا شهدت معها امرأة أخرى بمثل ما شهدت به زال احتمال النسيان والخطأ<sup>(١)</sup>. ولذلك قال تعالى:

\* أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى \*

يقال الضلال لكل عدول عن المنهج عمداً كان أو سهواً، يسيراً كان أو كثيراً. والبراد بقوله "أن تضل إحداهما" أي تنسى وذلك من النسيان الموضوع عن الإنسان. (٢)

(١) انظر كتاب المرأة بين الفقه والقانون ص (٣١)، حقوق المرأة في الإسلام ص (١٦٠ - ١٦١).  
(٢) معجم مفردات ألفاظ القرآن ص (٣٠٦).

إن هذا التعبير القرآني الذي يبدو وفي ظاهره اطناب وتكرار للفظ (إحداها) جاء لغرض مراد، ذلك أن الشهادة أمانة تحملها الشاهد وقبلها طائفاً مختاراً حسب لوجه الله، لذلك اشترط فيمن يشهدون العدالة ورضى المستشهد، ولما كانت المرأة أقرب إلى السهو والنسيان من الرجل في الأمور المالية والأحوال التجارية فإن استشهاده لم يكن إلا لضرورة، وذلك حين لم يكن ثمة رجل آخر يصلح للشهادة أو يرضى به المستشهد، وهنا تقوم المرأتان مقام الرجل الآخر المطلوب للشهادة.

ولما كان الضلال عن طريق الحق ليس مقصوداً على إحدى المرأتين دون الأخرى، بل هو قدر مشترك بينهما، فقد تذكر إحداها بعض ما شهدت عليه، وتنسى بعضاً، كأن تذكر قدر الدين كذا وتنسى الأجل المضروب له، أو قد تخطئ لعدم ضبطها وقلة عنايتها كأن يختلط عليها الأمر في من هو الدائن أو المدين، على حين تذكر الأخرى ما نسيته الأولى، وتنسى ما تذكره صاحبها، وهكذا تكمل إحداها الأخرى فيأتيان بالشهادة على وجهها الصحيح أو على ما هو أقرب إلى الصحيح (١). وعلى القاضي أن يسأل إحدى الشاهدين بحضور الأخرى، ويعتد بجزء الشهادة من إحداها وبباقيها من الأخرى. (٢)

حكى الشافعي عن أمه أنها شهدت عند قاضي مكة وامرأة أخرى، فأراد أن يفرق بينهما امتحاناً فقالت له أم الشافعي: "ليس لك ذلك لأن الله تعالى يقول \* أن تضل إحداها فتذكر إحداها الأخرى \*". (٣)

- 
- (١) التفسير القرآني للقرآن ١ / ٣٨١ - ٣٨٢ .  
 (٢) تفسير المنار ٣ / ١٢٤ .  
 (٣) فتح الباري ٥ / ٢٦٧ .

وإذا كان أمر الشهادة كذلك فلا نقص يلحق بإنسانية المرأة وكرامتها من جعل شهادتها على النصف من شهادة الرجل ، بل إن النبي صلى الله عليه وسلم قد حذر من الإفتتان بالمرأة على الرغم مما هي عليه من النقص والضعف .

عن أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه قال :

" خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضحى أو فطر إلى المصلى فمر على النساء فقال : يا معشر النساء تصدقن فإني أريتكن أكثر أهل النار . فقلن : بسم يا رسول الله ؟ قال : تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن . قلن : وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله ؟ قال : أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ قلن : بلى . قال : فذلك من نقصان عقلها ، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟ قلن : بلى . قال : فذلك من نقصان دينها " . (٢)

(١) اللب أخص من العقل وهو الخالص منه. والحازم الضابط لأمره وهذه مهالفة في وصفهن بذلك لأن الضابط لأمره إذا كان ينقاد لهن فغير الضابط أولى .

(٢) صحيح البخارى ٤٠٥ / ١ كتاب الحيض باب ترك الحائض الصوم . صحيح مسلم ٨٦ / ١ كتاب الإيمان باب بيان نقص الإيمان بنقص الطاعات .....

سنن الترمذى ١٠ / ٥ كتاب الإيمان باب ما جاء في استكمال الإيمان وزيادته ونقصانه .

سنن أبي داود ٢١٩ / ٤ كتاب السنة باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه .

سنن ابن ماجه ١٣٢٦ / ٢ كتاب الفتن باب فتنة النساء . مسند الإمام أحمد ٦٧ / ٢ .

إن الحديث الصحيح صرح بنقصان عقل المرأة في الشهادة ، وليس ذلك نماً لهن ، أو فيه لومهن عليه ، لأنه مما لا مدخل لا اختيارهن فيه ، وإنما على معنى التعجب بأنهن مع اتصافهن بهذه الحالة يفعلن بالرجل الحازم كذا وكذا ، فهو تحذير للرجال من الافتتان بهن .<sup>(١)</sup>

أما تركها الصلاة والصيام في أيام معدودة وفترات معينة ، فهى لا تلام عليه ، ولا تؤاخذ فيه ، لأنه أمر كتبه الله على بنات حواء ، ولا يعتبر نقصاً في حقيقة الدين ونور اليقين ، وإلا لكان المريض والمسافر بتـرك الصيام ناقصين في الدين ، وكان الفقير يعجز عن الزكاة ، والمريض عن الجهاد ناقصين في الدين ولم يقل بذلك أحد من المسلمين .<sup>(٢)</sup>

والسبب الصحيح لذلك أن المرأة ليس من شأنها الاشتغال بالمعاملات المالية والمعاوضات ، فلذلك تكون ذاكرتها فيها ضعيفة ، ولا تكون كذلك في الأمور المنزلية التي هي شغلها ، فإنها فيها أقوى ذاكرة من الرجل ، يعني أن من طبع البشر ذكراً وإناً أن يقوى تذكرهم للأمر التي تهتمهم ويكثر اشتغالهم بها .<sup>(٣)</sup>

#### شهادة النساء منفردات :

كان الحديث فيما سبق عن شهادة النساء في الأموال وما يتصل بها .  
أما فيما يتعلق بالنساء والأمور التي لا يطلع عليها الرجال ، فإن شهادة النساء منفردات مقبولة ونافذة .

- 
- (١) انظر عمدة القارى ٢٧٢/٣ ، نيل الأوطار ١/٣٢٨ .  
(٢) المرأة في الإسلام . تأليف ( كمال أحمد عون ) ص ( ١١٣-١١٤ ) .  
(٣) تفسير المنار ٣/١٢٤ .

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال :

" لا تجوز شهادة النساء إلا على ما لا يطلع عليه  
إلا هنّ من عورات النساء وما يشبه ذلك من حملهن  
وحيضهن " (١)

وقال ابن شهاب :

" مضت السنة في أن تجوز شهادة النساء ليس معهن  
رجل فيما يلين من ولادة المرأة واستهلال الجنين  
وفي غير ذلك من أمر النساء الذي لا يطلع عليه  
إلا هنّ . فإذا شهدت المرأة المسلمة التي تقبل  
النساء فما فوق - المرأة الواحدة - في استهلال الجنين  
جازت " (٢)

والذي تقبل فيه شهادتهن مفردات خمسة أشياء : الولادة،  
والاستهلال ، والرضاع ، والعيوب التي تحت الثياب كالرتق (٣) والقرن (٤)  
والبكارية والثيوبية والبرص وانقضاء العدة . (٥)

كما تجوز شهادتهن مفردات في الأمور والحوادث التي تقع  
بين النساء في شؤنهن الخاصة بهن . (٦)

- (١) (٢) مصنف عبد الرزاق ٣٣٣/٨ كتاب الشهادات باب شهادة المرأة  
في الرضاع والنفاس .
- (٣) الرتق هو التصاق الختان فلا يستطيع جماعها والرتقاء المرأة المنضمة  
الفرج .
- (٤) القرن بسكون الراء شيء يكون في فرج المرأة كالسن يمنع من  
الوطء ويقال له العفلة .
- (٥) المغني ١٢/١٥-١٦ ، عمدة القارى ١٣/٢٢٢ .
- (٦) المرأة وحقوقها في الإسلام للحسيني ص (٩٨) .

وقد اختلفوا في عدد الشهادات ، فعند الجمهور لا بد من أربع وقال مالك يكفي شهادة اثنتين ، وعند الأحناف تجوز شهادة امرأة واحدة .<sup>(١)</sup>

وقد قبل النبي صلى الله عليه وسلم شهادة امرأة واحدة في قضية هامة أدت إلى التفريق بين رجل وزوجته ، ولا نعلم شاهداً واحداً من الرجال يكفي للشهادة إلا أن يكون معه شيء آخر يقويه كاليمين فعمن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد .<sup>(٢)</sup>

عن عقبة بن الحارث<sup>(٣)</sup> أنه تزوج ابنة لابي إهاب بن عزيز فأتته امرأة فقالت :

" قد أرضعت عقبة والتي تزوج . فقال لها عقبة : ما أعلم أنك أرضعتني ولا أخبرتني . فأرسل إلى آل أبي إهاب يسألهم . فقالوا : ما علمنا أرضعت صاحبتنا . فركب إلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فسأله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كيف وقد قيل : ففارقها ونكحت زوجاً غيره ."<sup>(٤)</sup>

- 
- (١) فتح الباري ٥/٢٦٦ .  
(٢) صحيح مسلم ٣/١٣٣٧ كتاب الأضية باب اليمين على المدعى عليه . سنن الترمذى ٣/٦٢٧ كتاب الأحكام باب ما جاء في اليمين مع الشاهد .  
(٣) عقبة بن الحارث بن عامر القرشي . أسلم يوم الفتح . سكن مكة وهو الذي شرب الخمر مع عبد الرحمن بن عمر بمصر . انظر أسد الغابة ٣/٤١٥ - ٤١٦ .  
(٤) صحيح البخارى ٥/٢٥١ كتاب الشهادات باب إذا شهد شاهد أو شهود . سنن الترمذى ٣/٤٥٧ كتاب الرضاع باب ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع . سنن أبي داود ٣/٣٠٦ كتاب الأضية باب الشهادة في الرضاع . سنن النسائي ٦/١٠٩ كتاب النكاح باب الشهادة في الرضاع ، مسند الإمام أحمد ٤/٧ .

في الحديث لم يلزم النبي صلى الله عليه وسلم عقبة بفراق امرأته ، بل قال له : " كيف وقد قيل " فأشار إلى أن ذلك على التنزيه ، وقد ذهب الجمهور إلى أنه لا يكفي في ذلك شهادة المرضعة . وبعض الصحابة امتنعوا من التفرقة بين الزوجين بذلك ، فقال عمر رضي الله عنه فرّق بينهما إن جاءت ببينة ، وإلا فخل بين الرجل وامرأته إلا أن يتنزها ، ولو فتح هذا الباب لم تشأ امرأة أن تفرق بين الزوجين إلا فعلت <sup>(١)</sup> .  
وعندي أن هذا - أي قول عمر وعمل الصحابة - هو الأرجح والأولى بالقبول .

### تساوي شهادة الرجل والمرأة :

في حالة واحدة جعلت الشريعة شهادة المرأة مقابلة لشهادة الرجل في إبطال ما ادعاه عليها وذلك في اللعان <sup>(٢)</sup> فقال تعالى :

﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَمْسَةَ أَنْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرُأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾ وَالْخَمْسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٩﴾ ﴾

فإنه يعنى من الحد - الجلد - إذا شهد الشهادات المبينة في الآية ، لأن في تكليف

- (١) فتح الباري ٥/٢٥٩ .  
(٢) اللعان أو الملعنة بين الزوجين إذا قذف الرجل امرأته أو رماها برجل أنه زنى بها فالإمام يلاعن بينهما بالطريقة المذكورة في الآية ويبدأ بالرجل .  
(٣) سورة النور : ٦ - ٩ .

الزوج إحضار الشهود إعتائاً له وإحراجاً ، فعليه أن يشهد أربع شهادات أنه صادق فيما رماها به من الزنا والشهادة الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما اتهمها به ، وتدفع عنها العقوبة الدنيوية بأن تشهد مثل زوجها أيماناً أربعة بأنه كاذب فيما قال ، والشهادة الخامسة أن غضب الله عليها إن كان زوجها صادقاً فيما اتهمها به . (١)

في هذه الحالة تساوت شهادة الرجل والمرأة لأنهما في معرض قضية واحدة ، لا ميزة فيها لأحدهما على الآخر ، والله رقيب على أعمالهما وأقوالهما .

وبذلك ترتفع العقوبة الدنيوية عنها ، وإن كان الكاذب قد ابتلي بأشد ما درأه عن نفسه وهو العقاب الأخرى .

وقد اختلف العلماء في اللعان هل هو يمين أو شهادة ؟ فعند الجمهور أنه يمين ، لأنه لا يجوز لأحد أن يدعي في الشريعة أن شاهداً يشهد لنفسه بما يوجب حكماً على غيره . (٢)

ويرى الإمام أبو حنيفة أنه شهادة ، لأنه لا يجوز أن يحلف الإنسان عن غيره . (٣)

قال ابن قيم الجوزية :

" والصحيح أن لعانهم يجمع الوصفين اليمين والشهادة ، فهو شهادة مؤكدة بالقسم والتكرار ، ويمين مغلظة بلفظ الشهادة والتكرار ، لاقتضاء الحال تأكيد الأمر ، فجعل اللعان يميناً مقرونساً بالشهادة وشهادة مقرونة باليمين وهذا أحسن ما يكون من الحكم ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون " . (٤)

(١) تفسير المراغي ١٨/٧٦٠

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٣٤٤

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٥/١٣٦

(٤) زاد المعاد ٤/٩٥ - ٩٦



المملكة العربية السعودية  
الوزارة العامة لتعليم البنات  
وكالة الرئاسة لكليات البنات  
كلية التربية للبنات بمكة المكرمة

بسم الله الرحمن الرحيم  
المجلد الثاني

## الفصل الرابع

### حقوق المرأة في العمل

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : العمل بالمنزل.

المبحث الثاني : عمل المرأة في الحياة العامة.

المبحث الثالث : حكم تقلد المرأة لوظيفة الولاية العامة والخاصة.

البحث الأول

العمل بالسنن

إن الحياة الزوجية السعيدة الهادئة هي التي تقوم على  
الاطمئنان والاستقرار والحب بين الزوجين ، ورعاية كل طرف لجانب  
الطرف الآخر .

وهذه الأمور لا تتأتى إلا بتوفر المعاملة الحسنة من جانب الرجل ،  
والاحترام والطاعة - في غير معصية - والاعتراف بحق الزوج من جانب المرأة .  
و بتوفر هذه الأمور من جانب الزوج والزوجة يكون بناء الأسرة بعيداً  
عن التصدع والانحيار ، وفي منأى عن القلق والاضطراب ، وبهذا تتحقق  
السعادة للأسرة كلها .

كما أن التعاون بين الزوجين في تحمل مسؤوليات الحياة ومتطلباتها  
له أثر في تدعيم السعادة للأسرة ، فالزوج يساعد زوجته في تدبير ورعاية  
البيت ، والزوجة تساعد زوجها في عمله قدر استطاعتها .

وأول ما يكون التقاء الزوجين في البيت الذي هو مقرهما ومنبع  
سعادتهما ، وتعتبر المرأة هي راعية البيت ومدبرته ، فهل يجب عليها  
أن تقوم بخدمة هذا البيت بنفسها ، أو تتركه للزوج يخدمه ، أو يتولى أمر  
الخدمة خادم يتكفل بتنظيفه وترتيبه ونحو ذلك ؟

اختلف الفقهاء في ذلك ، والجمهور يرون عدم إيجاب الخدمة  
عليها في شيء ، وحثهم في ذلك أن عقد النكاح إنما اقتضى الاستمتاع ،  
لا الاستخدام وبذل المنافع .<sup>(١)</sup>

ويرى بعض العلماء<sup>(٢)</sup> وجوب الخدمة عليها في البيت ، وحثهم  
في ذلك بأن هذا هو المعروف عند من خاطبهم الله تعالى بكلامه ،

(١) انظر زاد المعاد ٣٢/٤ ، المغني ٨/٣٠٠ .  
(٢) مثل أبو بكر بن أبي شيبة وأبو اسحاق الجوزجاني وأبو ثور والطبري .  
انظر زاد المعاد ٣٢/٤ ، المغني ٨/٣٠٠ .

وأما ترفيه المرأة وخدمة الزوج ، وكنسه وطحنه وعجنه وخبزه وغسيله وفرشه ،  
وقيامه بخدمة البيت فمن المنكر ، والله تعالى يقول :

\* الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ \* (١)

وإذا لم تخدمه المرأة ، بل يكون هو الخادم لها فهي القوامة عليه . (٢)

وبالرغم من إجماع الأئمة على عدم وجوب خدمة المرأة للبيت ،  
إلا أنهم يرون أنها واجبة عليها ديانة فيما بينها وبين ربها ، لا قضاء ،  
فليس للقاضي أن يجبرها عليها ، وهذا الوجوب الدياني إذا كانت ممن  
تخدم نفسها ، وتقدر على هذه الخدمة ، وهي بكل حال مثابة عليها إذا  
صلحت نيتها . (٣) ولذلك يرى الغزالي أن من أدب الزوجة أن تقوم بكل  
خدمة في الدار تقدر عليها . (٤)

وعندي أن هذا القول هو أفضل الأقوال وأرجح الآراء ، فعليها  
أن تخدمه الخدمة المعروفة من مثلها لمثلها ، ويتنوع ذلك بتنوع الأحوال ،  
فخدمة البدوية ليست كخدمة القروية ، وخدمة القروية ليست كخدمة الضعيفة . (٥)

- 
- (١) سورة النساء : ٣٤ .  
(٢) زاد المعاد ٣٢/٤ - ٣٣ .  
(٣) رحمة الإسلام للنساء . تأليف ( محمد الحامد ) ص (٦٩) ط الثالثة  
(١٣٩٨ - ١٩٧٨) ، دار الأناضول ، القاهرة ، المرأة المسلمة  
لوهبي غاوجي ص (١٤٨) ، المرأة في التصور الإسلامي ص (١١٧) .  
(٤) إحياء علوم الدين ٢/٦٢ .  
(٥) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢/٢٣٥ . ط (١٣٢٦) القاهرة  
أعادت طبعه مكتبة المثنى ببغداد .

إن الأساس الذي يرجع إليه في تقرير الحقوق والواجبات هو العرف الجاري والفترة السليمة المستقيمة ، فمتى كان العرف جارياً بأن مثل هذه الزوجة لا تخدم نفسها ليسارها أو لشرفها وجاهها ، وكانت في بيت أبيها لا تقوم بالخدمة ، فإن على زوجها - إن كان موسراً - أن يقدم لها خادماً<sup>(١)</sup> ، وكذلك إذا كان الزوج ذا جاه وقدر ، بحيث لا يصح لامرأته أن تخدم نفسها ، فإنه يفرض عليه خادم لها إذا كان ذا سعة يستطيع ذلك ، وإلا فإنها تلزم بخدمة المنزل ، وعليه أن يساعدها بنفسه في أوقات فراغه أو عند الضرورة في بعض أمور البيت.<sup>(٢)</sup>

وليس على المعسر إخدام زوجته لقوله تعالى :

﴿ لَا يَكْفِيكَ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾<sup>(٣)</sup>

وإحضار خادم للزوجة فوق طاقته ووسعه وقدرته ، كما أن على الزوجة أن تدرك أنها بزواجها من شخص تعلم أنه لا يملك توفير خادم لها ، تكون قد قبلت بموجب العقد أن تتحمل أعمال المنزل لأن العرف قد جرى بذلك<sup>(٤)</sup> ولأن الحياة الزوجية ما هي إلا معاونة ومقاسمة للسرا والرضا<sup>(٥)</sup> .

وإذا كان العرف جارياً بأن مثل هذه الزوجة لا تخدم ، ولم يكن لها خادم في بيت أبيها ، فإنه يجب عليها أن تفعل من الخدمة ما هو متعارف عليه بين أمثالها من النساء<sup>(٦)</sup> مثل تنظيف البيت وترتيبها ،

(١) يشترط في الخادم أن يكون ممن يحل له النظر إلى المرأة بأن يكون صغيراً لم يبلغ ، أو يكون من غير أولي الإربة ، أو تكون امرأة .  
 (٢) الفقه على المذاهب الأربعة ٤ / ٥٥٨ .  
 (٣) سورة البقرة : ٢٨٦ .  
 (٤) قوانين الأسرة د / سالم البهنساوي ص (٧٨) .  
 (٥) آثار عقد الزواج ص (١٦٩) .  
 (٦) الفقه على المذاهب الأربعة ٤ / ٥٥٤ .

وغسل الملابس وكيها ، وإعداد الطعام وتجهيزه ، والاهتمام بالأولاد ونحو ذلك ، فيجب عليها أن تقوم بكل ذلك ، لأن الحال لا يصلح إلا به ، والمعيشة لا تنتظم بدونه .

ولا يخفى على أحد أن قيام المرأة بتدبير منزل الزوجية بصورة مرضية تورث مزيد المسودة والمحبة بين الزوجين ، وفي النتيجة تعيش العائلة في سعادة وهناء ويصبح الأولاد أعضاء صالحين في المجتمع .<sup>(١)</sup>

إن توزيع الأعمال بين الزوجين هو ما تقضي به فطرة الله تعالى فعلى الزوج السعي والكسب خارج البيت وعلى المرأة تدبير المنزل والقيام بالأعمال فيه ، وهذا هو المساواة بين الزوجين في الجملة وهو لا ينافي استعانة كل منهما بالخدم والأجراء عند الحاجة إلى ذلك مع القدرة عليه ، ولا ينافي مساعدة كل منهما للآخر في عمله أحياناً إذا كانت هناك ضرورة تدعو إليه ، لأن من حسن العشرة والعلاقات الطيبة عدم قيام أي طرف بتكليف الطرف الآخر ما لا يطيق .<sup>(٢)</sup>

وهاك أمثلة من السنة النبوية لعمل المرأة في بيتها :

إذا نظرنا إلى نساء السلف الصالحات - وخاصة في صدر الإسلام - فإننا نجد مساعدة الزوجات للأزواج بمختلف الخدمات في داخل البيت ، وخارجه أحياناً .

لقد كانت فاطمة رضي الله عنها - سيدة نساء العالمين - تقوم بخدمة البيت ، وتدبير شئونه ، وقد كانت أعمال البيت يومئذ شاقصرهقة ، ولم يستطع علي رضي الله عنه إحضار جارية أو خادم لزوجته ، ولم يلزمه النبي صلى الله عليه وسلم بذلك .

-----

- (١) المرأة وحقوقها في الإسلام للمبشر الحسيني ص (٣٢) .  
 (٢) تفسير المنار ٢/٣٧٩ ، بناء المجتمع الإسلامي ونظمه ص (٨٠) .

عن علي رضي الله عنه أن فاطمة أتت النبي صلى الله عليه وسلم  
تشكو إليه ما تلقى في يدها من الرحي - وبلغها أنه جاءه رقيق - فلم  
تصادفه فذكرت ذلك لعائشة ، فلما جاء أخبرته عائشة . قال : فجاءنا  
وقد أخذنا مضاجعنا فذهبنا نقوم . فقال علي مكانكما . فجاء فقمعد بيني  
وبينها حتى وجدت برد قدميه على بطني فقال :

"ألا أدلكما على خير مما سألتماني ؟ إذا أخذتما  
مضاجعكما - أو أويتما إلى فراشكما - فسبحا ثلاثاً  
وثلاثين ، واحمداً ثلاثاً وثلاثين ، وكبيراً أربعاً  
وثلاثين فهو خير لكما من خادم" . (١)

قال الطبري :

"يؤخذ منه أن كل من كانت له طاقة من النساء على  
خدمة بيتها في خبز أو عجين أو غير ذلك أن ذلك لا يلزم  
الزوج إذا كان معروفاً أن مثلها يلي ذلك بنفسه ،  
ووجه الأخذ أن فاطمة رضي الله عنها لما سألت أباهما  
الخادم لم يأمر زوجها بأن يكفيها ذلك إما بإخداها  
خادماً أو باستئجار من يقوم بذلك أو يتعاطى ذلك  
بنفسه ولو كانت كفاية ذلك إلى علي رضي الله عنه  
لأمره به" . (٢)

(١) صحيح البخارى ٥٠٦/٩ كتاب النفقات باب عمل المرأة في بيت زوجها .

صحيح مسلم ٢٠٩١/٤ كتاب الذكر والدعاء باب التسييح أول النهار وعند النوم .

سنن الترمذى ٤٧٧/٥ كتاب الدعوات باب ما جاء في التسييح والتكبير والتحميد .

مسند الإمام أحمد ١/٩٦ .

(٢) فتح البارى ٥٠٦/٩ .



ويستفاد من قوله " ألا أدلكما على خير مما سألتما " أن الذي  
يلازم ذكر الله تعالى يعطى قوة أعظم من القوة التي يعملها له الخادم ،  
أو تسهل الأمور عليه بحيث يكون تعاطيه أموره أسهل من تعاطي  
الخادم لها . (١)

وهكذا لم يعط النبي صلى الله عليه وسلم ابنته خادماً لعدم  
قدرته على ذلك وعدم موافقته على ندب بعض خدام بيت المال لخدمة ابنته  
والناس لا يجدون ما يأكلون (٢) فقد ورد أنه قال لها ولزوجها :

" والله لا أعطيكما وأدع أهل الصفة تطوى بطونهم  
لا أجد ما أنفق عليهم ولكني أبيعهم وأنفق  
عليهم أثمانهم " . (٣)

ولقد قسّم علي رضي الله عنه أعمال البيت بين أمه (فاطمة بنت  
أسد) (٤) وبين زوجه فقال لأمه :

" أكفي فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
سقاية الماء والذهاب في الحاجة وتكفيك الداخل  
الطحن والمعجن " . (٥)

وهكذا نظم علي رضي الله عنه أعمال البيت بين أمه وزوجه ، فعلى  
الأم جلب الماء من البئر وشراء ما يحتاجه البيت ، وعلى الزوجة العمل داخل  
البيت من تجهيز الطعام وتنظيف البيت وتربية الأولاد .

(١) فتح الباري ٩/٥٠٧ .

(٢) قوانين الأسرة ص (٧٦) .

(٣) طبقات ابن سعد ٨/٢٥٠ .

(٤) فاطمة بنت أسد بن هاشم القرشية أسلت وهاجرت إلى المدينة

وتوفيت بها وقد كفنها النبي في قميصه واضطجع في قبرها وقال إنه

لم يكن بعد أبي طالب أبرهي منها إنما ألبستها قميصي لتكسى من حلل

الجنة واضطجعت في قبرها ليهون عليها عذاب القبر . أنظر أسد

الغابة ٥/٥١٧ .

(٥) أسد الغابة ٥/٥١٧ .

وقد يكون هذا التنظيم يعمل به في بعض البيوت ، فعلى الشابات ما كان من الأعمال داخل البيت ، أما التسويق والاتصال بخارج البيت فلكبيرات السن وهذا أصون للعفاف وأبقى للحياء .<sup>(١)</sup>

على أن النبي صلى الله عليه وسلم لما توفر لديه الخدم أعان فاطمة بعبد ، وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى فاطمة بعبد قد وهبه لها . . . .<sup>(٢)</sup> والظاهر أن العبد كان من سهمه صلى الله عليه وسلم من المغانم .<sup>(٣)</sup>

وصورة أخرى للسيدة المكافحة المعاونة لزوجها في مواجهة متاعب الحياة وتيسير مصاعبها الشاقة ، تلکم هي السيدة أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت :

" تزوجني الزبير وماله في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير ناضح<sup>(٤)</sup> وغير فرسه ، فكنت أعلف فرسه ، وأستقي الماء ، وأخرز غربه ،<sup>(٥)</sup> وأعجن ، ولم أكن أحسن أخبز ، وكان يخبز لي جارات لي من الأنصار وكن نسوة صدق ، وكنت أنقل النوى من أرض الزبير - التي أقطعه<sup>(٦)</sup> رسول الله صلى الله عليه وسلم -

- 
- (١) المرأة في التصور الإسلامي ص (٢٠٠) .  
 (٢) سنن أبي داود ٦٢/٤ كتاب اللباس باب في العبد ينظر إلى شعر مولاته .  
 (٣) بذل المجهود في حل أبي داود ٤٣٣/١٦ .  
 (٤) أي الجمال الذي يستقي عليه الماء .  
 (٥) أي أخيط دلوه .  
 (٦) كانت الأرض مما أفاء الله على رسوله من أموال بني النضير فالزبير يملك منفعتها لا رقيبتها .

على رأسي ، وهي مني <sup>(١)</sup> على ثلاثي فرسخ <sup>(٢)</sup> ، فجئت يوماً والنوى على رأسي فلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه نفر من الأنصار ، فدعاني ثم قال : أخ أخ ليحملني خلفه فاستحييت فمضى فجئت الزبير فقلت : لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى رأسي النوى ومعه نفر من أصحابه فأناخ لأركب فاستحييت منه وعرفت غيظتك فقال : " والله لحملك النوى كان أشد علي من ركوبك معه " <sup>(٣)</sup> قالت : حتى أرسل إلي أبو بكر بعد ذلك بخادم تكفيني سياسة الفرس فكأنما أعتقتني " <sup>(٤)</sup> .

استدل بهذه القصة على أن على المرأة القيام بجميع ما يحتاج إليه زوجها من الخدمة ، وقد يحمل على أنها تطوعت بذلك ، وإنما كان تطوعها وصبرها على هذا العمل الشاق هو شغل زوجها وأبيها بالجهاد وغيره مما يأمرهم به النبي صلى الله عليه وسلم ويقيمهم فيه ، وكانوا لا يتفرغون للقيام بأمر البيت ، ولضيق ما بأيديهم على استخدام من يقوم بذلك عنهم ، فانهصر الأمر في نساءهم فكان يكفينهم مؤنة المنزل ومن فيه ليتوفروا هم على ما هم فيه من نصر الإسلام مع ما ينضم إلى ذلك من العادة المانعة من تسمية ذلك عاراً محضاً .

- (١) أي من مكان سكاي .
- (٢) الفرسخ ثلاثة أميال ، وثلاثي فرسخ أي ميلين وهي قرابة من ثلاثة كيل ونصف تقريباً ويحتاج السير فيها إلى نحو مشي ساعة .
- (٣) المقصود بهذه العبارة أن ركوبها مع النبي مع ما فيه من مؤاحمة للرجال بغير قصد أو انكشاف ما لا تريد انكشافه في حالة السير ونحو ذلك كله أخف ما تحقق من تبذرها بحمل النوى على رأسها من مكان بعيد لأنه قد يتوهم خسة النفس ودناءة الهمة وقلبة الغيرة . انظر فتح الباري ٩/٣٢٤ .
- (٤) صحيح البخاري ٩/٣١٩ كتاب النكاح باب الغيرة . مسند الإمام أحمد ٦/٣٤٧ ، ٣٥٢ ، صحيح مسلم ٤/١٧١٦ كتاب السلام باب جواز ارداد المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق .

ولا شك أن هذه الواقعة وأمثالها كانت في حال ضرورة فلا يطرد الحكم في غيرها . والأرجح حمل الأمر في ذلك على عوائد البلاد .<sup>(١)</sup>

ولنا في أمهات المؤء منين أسوة حسنة للإقتداء بهم والسير على نهجهم ، فهذه عائشة رضي الله عنها تهتم بنفسها بنظافة حجرتها ومظهرها لتبدو أنيقة جميلة . قالت :

" كان لها ثوب فيه تصاوير<sup>(٢)</sup> . ممدود إلى سهوة<sup>(٣)</sup> ،

فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي إليه ، فقال  
" أخزيه<sup>(٤)</sup> عني " قالت : فأخزته فجعلته وسائد<sup>(٥)</sup> .

وفي رواية قالت : " فأخذته فجعلته مرفقتين فكان يرتفق<sup>(٦)</sup> بهما في البيت " .<sup>(٧)</sup>

- 
- (١) فتح الباري ٩/٣٢٤ .  
(٢) أي مرسوم عليها صور الحيوانات أو غيرها مما له روح .  
(٣) المراد بالسهوة قال الأصمعي هي شبيهة بالف أو الطاق يوضع عليه الشيء ، وأهل اليمن يقولون السهوة بيت صغير منحدر في الأرض يشبه الخزانة الصغيرة يكون فيها المتاع . وقال الخليل هي أربعة أعواد أو ثلاثة يعرض بعضها على بعض ثم يوضع عليها شيء من الأمتعة ، وقال غيره هي الكوة بين الدارين ، وقيل بيت صغير يشبه المخدع وقيل غير ذلك . انظر شرح النووي على صحيح مسلم ١٤ / ٨٩ - ٩٠ .  
(٤) أي أبعديه أو نحيه عن القبلة أو أزيليه .  
(٥) صحيح مسلم ٣ / ١٦٦٨ كتاب اللباس والزينة باب تحريم تصوير صورة الحيوان . . .  
سنن النسائي ٢ / ٦٨ كتاب القبلة باب الصلاة إلى ثوب فيه تصاوير .  
سنن الدارمي ٢ / ٢٨٤ كتاب الاستئذان باب في النهي عن التصاوير . مسند أحمد ٦ / ١٧٢ .  
(٦) المرفقة كالوسادة ويرتفق بهما أي يتكىء عليهما . انظر النهاية ٢ / ٢٤٦ .  
(٧) صحيح مسلم ٣ / ١٦٦٩ .

كما كانت - رضي الله عنها - تهتم بنظافة الطعام والشراب ، ونظافة الأواني التي تستعمل لها ، ومن ذلك أنها كانت تغطي الأواني أو تغلبها ، أو تشد السقاء بالحبل ، حتى لا تتعرض للحشرات أو الغبار ونحو ذلك .  
قالت :

" كفا نبيذ <sup>(١)</sup> لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء .  
يوكى <sup>(٢)</sup> أعلاه . وله عزلاء <sup>(٣)</sup> . نبيذه غدوة فيشربه  
عشاء . ونبيذه عشاء فيشربه غدوة " <sup>(٤)</sup> .

وفي رواية أنها سئلت عن النبيذ فدعت جارية حبشية فقالت :

" سل هذه ، فإنها كانت تنبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت الحبشية : كنت أنتبذ له في سقاء من الليل ، وأوكيه وأعلقه فإذا أصبح شرب منه " <sup>(٥)</sup> .

- 
- (١) النبيذ هو ما يعمل من الأشربة من التمر ، والزبيب ، والعسل ، والحنطة ، والشعير وغير ذلك . والمراد بقولها نبيذ أى ننقع .  
(٢) أى يشد بالوكاء وهو الخيط الذى يشد به رأس القربة .  
(٣) عزلاء هو الثقب الذى يكون في أسفل القربة .  
(٤) صحيح مسلم ١٥٩٠/٣ كتاب الأشربة باب إباحة النبيذ الذى لم يشد ولم يصهر مسكراً .  
سنن الترمذى ٢٩٦/٤ كتاب الأشربة باب ما جاء في الانتباز في السقاء .  
سنن أبي داود ٣٣٤/٣ كتاب الأشربة باب في صفة النبيذ .  
(٥) صحيح مسلم ١٥٩٠/٣ كتاب الأشربة ، باب إباحة النبيذ الذى لم يشد ولم يصهر مسكراً .

كما كانت تغسل ثوب النبي صلى الله عليه وسلم فقالت :

"كنت أغسل الجنابة من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم  
فيخرج إلى الصلاة وإن بقع الماء في ثوبه"<sup>(١)</sup>  
وفي رواية قالت : " لقد رأيتني وإنسي لأحكه من  
ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم بظفري ".<sup>(٢)</sup>

كما كانت تهتم بلباس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد صنعت له  
حلة<sup>(٣)</sup> من صوف سوداء فلبسها فلما عرق وجد ريح الصوف فخذفها . . .  
وكانت تعجبه الريح الطيبة".<sup>(٤)</sup>

وبالإضافة إلى ما سبق فقد كانت - رضي الله عنها - تقوم بخدمة  
النبي صلى الله عليه وسلم وتطيبه وترجيله قالت : " كنت أرجل رأس رسول  
الله صلى الله عليه وسلم وأنا حائض"<sup>(٥)</sup> وقالت : " . . . وكان يخرج رأسه

- 
- (١) صحيح البخارى ٣٣٢/١ كتاب الوضوء باب غسل المني وفركه وغسل  
ما يصيب من المرأة .  
وفي مسلم بأخصر منه ٢٣٩/١ كتاب الطهارة باب حكم المني .  
سنن النسائي ١٥٦/١ كتاب الطهارة باب غسل المني من الثوب ،  
مسند الإمام أحمد ١٤٢/٦ .
- (٢) صحيح مسلم ٢٤٠/١ كتاب الطهارة باب حكم المني .  
سنن النسائي ١٥٦/١ كتاب الطهارة باب فرك المني من الثوب ،  
مسند الإمام أحمد ١٣٢/٦ .
- (٣) الحلة كل ثوب جيد جديد غليظ أودقيق ولا يكون إلا ذا ثوبين  
ويقال للإزار والرداء حلة ولكل واحد منهما على انفراده حلة . انظر  
لسان العرب ١١/١٧٢ .
- (٤) مسند الإمام أحمد ٢٤٩/٦ .
- (٥) صحيح البخارى ٤٠١/١ كتاب الحيض باب غسل الحائض رأس زوجها  
وترجيله .
- صحيح مسلم ٢٤٤/١ كتاب الحيض باب جواز غسل الحائض  
رأس زوجها وترجيله .

إليّ وهو معتكف فأغسله وأناحاض<sup>(١)</sup> " وقالت : " كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأطيب ما أقدر عليه قبل أن يحرم<sup>(٢)</sup> " وفي أخسرى قالت : " طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديّ لحرمه حين أحرم ولحله حين أحل قبل أن يطوف بالبيت<sup>(٣)</sup> . "

وعنها قالت : " كنت إذا أردت أن أفرق رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم صدعت<sup>(٤)</sup> الفرق من يافوخه<sup>(٥)</sup> وأرسل ناصيته بين عينيه<sup>(٦)</sup> . "

كما كانت - رضي الله عنها - تغفل قلائد هدي النبي صلى الله عليه وسلم بنفسها حيث قالت : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

- ====
- سنن النسائي ١٤٨/١ كتاب الطهارة باب غسل الحائض رأس زوجها .  
 سنن ابن ماجه ٥٦٥/١ كتاب الصيام باب ما جاء في المعتكف يغسل رأسه . وبمعناه في سنن الترمذى ٦٧/٣ كتاب الصوم باب المعتكف يخرج لحاجته أم لا .  
 وفي سنن أبي داود ٣٣٣/٢ كتاب الصوم باب المعتكف يدخل البيت لحاجته .
- (١) صحيح البخارى ٤٠٣/١ كتاب الحيض باب مباشرة الحائض .  
 صحيح مسلم ٢٤٤/١ كتاب الحيض باب جواز غسل الحائض رأس زوجها .  
 صحيح مسلم ٨٤٧/٢ كتاب الحج باب الطيب للمحرم عند الإحرام .  
 صحيح البخارى ٣٩٦/٣ كتاب الحج باب الطيب عند الإحرام .  
 صحيح مسلم ٨٤٦/٢ كتاب الحج باب الطيب للمحرم عند الإحرام .  
 سنن أبي داود ١٤٤/٢ كتاب المناسك باب الطيب عند الإحرام .  
 سنن ابن ماجه ٩٧٦/٢ كتاب المناسك باب الطيب عند الإحرام .  
 سنن الترمذى ٢٥٩/٣ كتاب الحج باب ما جاء في الطيب عند الإحلال قبل الزيارة .  
 أى فرقت . (٤)  
 اليافوخ هو الذى يتحرك فى وسط رأس الصبي تريد أنها تفرق القفا وتسدل الناصية . (٥)  
 سنن ابن ماجه ١٢٠٠/٢ كتاب اللباس باب اتخاذ الجدة والذواعب (٦)  
 سنن أبي داود ٨٢/٤ كتاب الترجل باب ما جاء فى الفرق .  
 مسند الإمام أحمد ٩٠/٦ - ٢٧٥ .

يبعث بالهدي أقتل (١) قلادها (٢) بيدي . (٣)

وفي رواية أخرى قالت : " أنا فتلت تلك القلائد من عهن (٤)  
كان عندنا . " (٥)

كما كانت رضي الله عنها - تعرّض النبي صلى الله عليه وسلم وتنفث عليه  
حيث قالت :

" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مرض أحد  
من أهله نفث عليه بالمعوذات ، فلما مرض مرضه

- (١) الفتل : لِيّ الشيء وبرمه ، وفتلت القلادة أي برمتها ولويتها  
على العنق .
- (٢) القلادة ما جعل في عنق البدنة من نعل أو جلد أو لحى شجرة  
أو غير ذلك ليكون علامة الهدى .
- (٣) صحيح مسلم ٩٥٨/٢ كتاب الحج باب استحباب بعث الهدي  
إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه .  
صحيح البخاري ٥٤٥/٣ كتاب الحج باب من قلد القلائد بيده .  
سنن الترمذي ٢٥١/٣ كتاب الحج باب ما جاء في تقليد الهدي  
للمقيم .  
سنن أبي داود ١٤٧/٢ كتاب المناسك باب من بعث بهدية وأقام .  
سنن ابن ماجه ١٠٣٤/٢ كتاب المناسك باب تقليد البدن .  
سنن النسائي ١٧١/٥ كتاب مناسك الحج باب فتل القلائد .  
مسند الإمام أحمد ٣٥/٦ .
- (٤) العهن هو الصوف المصبوغ ألواناً .
- (٥) صحيح مسلم ٩٥٨/٢ كتاب الحج باب استحباب بعث الهدي  
إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه .  
صحيح البخاري ٥٤٨/٣ كتاب الحج باب القلائد من العهن .  
سنن أبي داود ١٤٧/٢ كتاب المناسك باب من بعث بهدية وأقام .  
سنن النسائي ١٧٢/٥ كتاب مناسك الحج باب ما يقتل منه  
القلائد .  
مسند الإمام أحمد ٧٨/٦ .



الذي مات فيه جعلت أنفث عليه وأمسحه بيد نفسه  
لأنها كانت أعظم بركة من يدي". (١)

من كل ما سبق يتضح أن عائشة رضي الله عنها كانت تخدم في  
بيتها الخدمة المعروفة في ذلك الوقت وإن كانت تستعين بخادم أحياناً  
ولكنها غالباً ما تقوم بالخدمة بنفسها ، خاصة في الأمور التي تخص النبي  
صلى الله عليه وسلم ، أو ما يطلبه النبي صلى الله عليه وسلم منها القيام به ،  
وذلك واضح في أقوال النبي صلى الله عليه وسلم مثل "ناوليني الخمرة" (٢) (٣)  
وقوله : " يا عائشة هلمي المدينة" (٤) ، اشحذيها (٥) بحجر" (٦)

من الأمثلة السابقة يتضح أن نساء السلف رضوان الله عليهن قمن  
بدورهن في البيت على أكمل وجه ، وساعدن أزواجهن في البيت وخارجه ،  
وتحملن العمل المضي القاسي من طحن وخبز وجلب للسا وغسل الثياب  
وتربية للأولاد ونحو ذلك ، ولم يمانعن من تدبير البيت ويهررن على الخدم  
ويتعللن بمشقة الأعمال ، بل ضحين بأوقاتهن وصحتهن في سبيل الفوز  
برضى الله تعالى ، ونيل الثواب والأجر العظيم ، وليخففن عن أزواجهن

(١) صحيح مسلم ٤/١٢٢٣ كتاب السلام باب رقية المريض بالمعوذات  
والنفث .

صحيح البخارى ٩/٦٢ كتاب فضائل القرآن باب فضل المعوذات .  
سنن أبي داود ٤/١٥ كتاب الطب باب كيف الرقي ؟  
سنن ابن ماجه ٢/١١٦٦ كتاب الطب باب النفث في الرقية .

(٢) الخمرة هي السجادة يسجد عليها المصلي .

(٣) صحيح مسلم ١/٢٤٥ كتاب الحيض جواز غسل الحائض رأس زوجها .  
مسند أحمد ٦/١٢٣ .

(٤) المدينة : السكن ، أى هاتبيها .

(٥) اشحذيها : أى حدديها .

(٦) صحيح مسلم ٣/٥٥٧ كتاب الأضاحي باب استحباب الضحية  
ونذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير .

ما يلقونه من تكبد المتاعب وتحمل المصاعب في سبيل حماية الثغور وصيانة الحرمات والأعراض وفي سبيل نشر الإسلام . فما أحرى بالمسلمات الحريصات على نيل الثواب الإقتداء بهن في هذه الأمور .

فوائد العمل بالمنزل :

إن المرأة التي تباشر خدمة منزلها وتدير شأنه ومراقبة أبنائها وبناتها مراقبة فعلية ، هي التي تقوم بوظيفتها خير قيام ، وتؤدي للمجتمع خير خدمة ، وتكون قدوة حسنة لبناتها ليتخلقن بعلو الهمة ومضاء العزم ، كما أن لها أجراً من الله تعالى ، وثواباً كبيراً على ذلك إذا صلحت نيتها ، بالإضافة إلى رضى الزوج عنها وازدياد محبته واحترامه وإكرامه لها .

إن العمل فيه فوائد جمّة تعود إلى المرأة وإلى البيت بالخير والنفع ، ذلك أن العمل يفي الأمراض والأدواء عن صاحبه فهو ينشط الدورة الدموية ويقوي القلب ويزيل السمّة ويجعل الجسم رشيقاً متناسقاً . كما أنه يشغل أوقات فراغ المرأة ، لأن المرأة إذا لم تعمل في بيتها كان لديها وقت فراغ كبير ، فإما أن تشغله بالتسكع في الأسواق والتنقل في دور الملاهي ، أو بالتنقل بين الجارات وقد تحتك بالفاسدات ، وتنقل إلى أولادها أسوأ العادات ، وأقبح أنواع الترف والسرف ، فاستغلال الوقت في عمل المنزل فيه كل الخير للمرأة لأنه يشغل أوقاتها في أمور نافعة لها ولزوجها وأولادها ومجتمعها .

أما إذا كانت المرأة موسرة ، أو كان زوجها موسراً فلا بأس بأن تستعين بخادم تعينها في بعض مسئوليات الحياة ، لا سيما إذا كانت تعمل بعمل مباح خارج البيت كتدريس البنات أو تطيب النساء أو تمريضهن ونحو ذلك ، وهذه الأعمال تستغرق من المرأة وقتاً ليس بالقليل . كما أن المرأة إذا كبرت في السن وكثر أولادها ، فإن التزاماتها تكثرت فتكون في حاجة إلى من يعينها في أداء مطالب البيت والأولاد ، والتخفيف عليها في بعض الأعمال .

ولكن على المرأة - في كل الحالات - ألا تتكل على الخدم كلياً ، بل يفضل لها أن تشرف على إدارة أعمال المنزل إشرافاً فعلياً ، وتعمل بيدها من الأعمال ما تستطيع أن تعمله ، لما فيه من تمرين على الأعمال النافعة ، واستعداد لما عساه أن يطرأ من الظروف والأحوال ، فقد يختفي الخادم فجأة ، وقد تكون الأسرة في مكان لا طعام به ، فليس من الحسن أن تظل الأسرة جائعة لجهل السيدة بالأعمال المنزلية. (١)

كما أن عليها أن تتولى بنفسها تربية أولادها والاهتمام بغذائهم وملبسهم وسلوكهم وتعليمهم ، ولا تترك هذه الأمور للسريرات أو الخاديات ، لأنهم ربما تطبعوا بطباعها وتعودوا على سلوكها ، وفي ذلك هضم كبير لحقوق الأطفال وجناية كبيرة عليهم .

والواقع إن تدبير منزل الزوجية عبارة عن إدارة أمور تتعلق بالبيت ، وإعداد وسائل الراحة لأهله ، إدارة تتم بين الزوج والزوجة بصورة التعاون والتعاقد ، فالزوج يقوم بإعداد أسباب المعيشة وحوائجها ويتحمل الإنفاق للزوجة والأولاد مع نفقات تربيتهم وتعليمهم من بنين وبنات .

كما يقوم بسياسة عائلية بصفته رئيس العائلة ، وذلك لحماية الأخلاق والآداب في حياة أفراد العائلة والحفاظ على شرفهم وكرامتهم في المجتمع و يبذل في سبيل ذلك ما في وسعه واستطاعته من الأموال والجهود .

أما الزوجة فإنها تساعد زوجها في هذه السياسة بصفتها مساعدة الرئيس في الحياة العائلية ، فتقوم بالعمل داخل البيت وذلك بشخصها أو بالإشراف على الخدم ، وبذلك تؤدي مهمتها العائلية ، وبخاصة في تربية الأولاد وحسن تأديبهم وفي حفظ عرض الزوج وماله ومتاعه. (٢)

(١) انظر الفقه على المذاهب الأربعة ٤/٥٥٥ .  
 (٢) انظر كتاب المرأة وحقوقها في الإسلام للمبشر الحسيني ص (٣١ - ٣٢) .

وينبغي للزوج أن يتطوع بمساعدة زوجته عند الضرورة في بعض أمور البيت وذلك تقديراً منه لزوجته وتخفيفاً عنها ، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يسير في مهنة أهله فيما يسهه وقته وقدرته تعليماً لأمه كما قالت عائشة رضي الله عنها : " كان يكون في مهنة أهله فإذا سمع الأذان خرج <sup>(١)</sup> في الحديث دليل على أن خدمة الدار وأهلها سنة عباد الله الصالحين <sup>(٢)</sup> . كما أن السلف والخلف من الأمة اتبعوا هذه السنة ولم يستنكفوا عما هو في وسعهم من خدمة البيت <sup>(٣)</sup> .

### أقوال المفكرين والمصلحين في أهمية عمل المرأة في البيت :

لبيان أهمية عمل المرأة في البيت من الناحية الاجتماعية والنفسية والإقتصادية نستشهد بأقوال بعض العلماء في هذا الشأن . يقول الشيخ متولي الشعراوي :

" إن ميدان عمل المرأة أفضل وأشرف من ميدان عمل الرجل ، لأن الرجل يتعامل مع أشياء لخدمة الإنسان ، أما مهنة المرأة فهي التعامل مع ذلك الجنس الراقى وهو الإنسان ، كزوج يسكن إليها وتربته ثم يأتي دور الحمل والولادة فتتعامل معه جنيناً في بطنها متحملة مشاق الحمل ، ثم وليداً تحتضنه وترضعه وتعطي له الشغل " <sup>(٤)</sup> .

- 
- (١) صحيح البخارى ٥٠٧/٩ كتاب النفقات باب خدمة الرجل فسي أهله .
- (٢) عدة القارى ٢١/٢١ .
- (٣) انظر كتاب المرأة وحقوقها في الإسلام للمبشر الحسيني ص (٣١-٣٢) .
- (٤) انظر كتاب المرأة الخليجية والعمل في مجال التربية والتعليم . تأليف د / صالح العساف ص (٥٨-٥٩) ط الأولى (١٤٠٦) .

وقال عالم غربي :

" لو قامت الأعمال التي تقوم بها المرأة في الدار  
بالمال لأرسي أجرها في كثير من الحالات على  
ما ينفقه الرجل " .<sup>(١)</sup>

وقال عبد السلام :

" من الخطأ البين اعتبار الزوجة أو الأم عاطفتين  
عن العمل لا تقدمان لمجد الأمة شيئاً ، فهـ  
المساهمة في مجد الأمة تكمن في عمل المرأة في وزارة  
أو مصنع ، وتأخيرها الزواج أو الامتناع عنه . وتقليل  
إنجابها أو الإضراب عنه ، وترك أبنائها للمربيات ، أم في  
تقليل وتضييق مجالات العمل حتى لا تهمل الزوجية  
ولا الأمومة وإنما تمد المجتمع بأسس نهضته وعوامل  
رقية " .<sup>(٢)</sup>

وقال أيضاً :

" . . . أما العمل الذي تنهض به النساء . . . العمل  
الذي لا يمكن الاستعاضة عنه بشيء آخر فهو حمل  
الأجنة وولادتهم وإرضاعهم وتدبير البيوت من أجلهم ،  
ولكنهن لا يؤجرن عليه بأموال نقدية ، وهذا ما جعل  
الكثير من الحمقى ينسون أنه عمل على الإطلاق ، فإذا  
تحدثوا عن العمل جاء ذكر الرجل على لسانهم ، وأنه  
هو الكادح وراء الرزق . . . إلا أن المرأة تعمل في  
البيت . . . وكان عملها فيه منذ الأزل عملاً ضرورياً  
لبقاء المجتمع ووجوده " .<sup>(٣)</sup>

(١) المرجع السابق ص (٤٩) .

(٢) (٣) المرجع السابق ص (٤٨٤٥٢) .

من الأقوال السابقة يتضح أن عمل المرأة في بيتها أكثر فائدة وأجدي على المجتمع وأنفع للأمة من عملها خارج البيت وقد شهد بذلك المنصفون من علماء الغرب والفضل ما شهد به الأعداء .

### أجر المرأة إذا عملت في بيتها +

عن أنس رضي الله عنه قال :

" أتت النساء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلن :  
يا رسول الله ذهب الرجال بالفضل بالجهاد في سبيل الله فما لنا عمل ندرك به عمل الجهاد في سبيل الله ، فقال " مهنة إحدكن في بيتها تدرك عمل المجاهدين في سبيل الله " .<sup>(١)</sup>

يبين الحديث أن عمل المرأة في بيتها ، وخدمتها له يساوى عمل المجاهدين المحاربين المناضلين لإعلاء كلمة الله ونشر الإسلام في أرض الله الواسعة .

(١) جميع الزوائد ومنبع الفوائد ٤/٣٠٤ كتاب النكاح باب ثواب المرأة على طاعتها لزوجها وقامها على ماله وحملها ووضعها . قال الحافظ فيه روح بن المسيب وثقه ابن معين والبخاري وضعفه ابن حبان وابن عدي .

وروى البخاري حديثاً قريباً من معناه في كتاب النكاح باب ثواب من أطاعت زوجها ثم قال : ولا نعلم رواه عن ثابت إلا روح وهو بصري مشهور + انظر كشف الأستار عن زوائد البخاري على الكتب الستة تأليف نور الدين الهيثمي . تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ١٨٢/٢ ط الأولى ( ١٣٩٩-١٩٧٩ ) مؤسسة الرسالة . بيروت .  
قال ابن حبان : روح يروي عن الثقات الموضوعات لا تحل الرواية عنه . انظر كتاب العلل المتناهية في الأحاديث الواهية لابن الجوزي حققه الأستان ( إرشاد الحق الأثرى ) ١٤٢/٢ . إدارة العلوم الأثرية . فيصل أبان . باكستان .

ولا شك أن هذا يتطلب منها نية صافية ، وإخلاصاً في العمل صادقاً ،  
والصبر على تحمل خدمة البيت من كنس و غسل وكبي وتنظيف و ترتيب وطبخ  
الطعام ، واعداد وسائل الراحة للأفراد ، و تلبية طلبات ورغبات صغيرهم  
وكبيرهم بدون تضجر أو تكدر أو تأفف ، ومداومة على ملاحظتهم ورعايتهم حتى  
يشبوا على الدين القويم والغصال الطيبة والأخلاق الحميدة .

وما لا شك فيه أن المرأة راعية في بيتها ، والمقصود بالرعاية  
هو حفظ الشيء وحسن التعهد له والراعي هو الحافظ المومنين الملتزم  
صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره ، فكل من كان تحت نظره شيء فهو  
مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته ، فإن  
وفى ما عليه من الرعاية حصل له الحظ الأوفر والجزاء الأكبر ، ورعاية المرأة  
حسن التدبير في بيت زوجها والنصح له والأمانة في ماله وفي نفسها  
وأولادها . (١)

#### نصيحة موجهة للنساء :

نختم هذا البحث بوصية أم لابنتها فيما يتعلق بأمور المنزل قالت :

" يا ابنتي البيت مملكة صغيرة والعاقلة من تسوس هذه  
المملكة بحكمة وحسن إدارة ، وتعطي كل فرد من  
أفرادها حقه ، فحسن معاملة زوجها وتربية أولادها  
ومعاملة الخدم لتكون محبوبة من زوجها ، محترمة من  
أولادها ، مطاعة من خادمتها مشكورة من أهلها (٢) ،  
مقبولة عند الله والناس ، فترفع ملكتها إلى ذروة السمو .

====  
وقال ابن عدي : أحاديثه غير محفوظة وقال ابن معين صويلح . انظر  
ميزان الاعتدال للذهبي ٢ / ٦١ . وانظر فيض القدير شرح الجامع  
الصفير للعلامة المناوي ٦ / ٢٤٧ ط الثانية ( ١٣٩١ - ١٩٧٢ )  
دار المعرفة . بيروت .

(١) انظر عمدة القاري ٦ / ١٩٠ - ١٩١ .

(٢) أي أهلها .

أما المرأة الجاهلة التي لا تحسن القيام بإدارة منزلها، ولا تقوى على سياسة مملكتها، فإنها تسقط من نظر زوجها وأولادها وخدمها أيضاً، وتهوى بأسرتها إلى هدة البؤس والشقاء.

فإذا قيل للمرأة الجاهلة إن ملابس أولادك ليست نظيفة أجابت إن الذنب على الخدم، وإذا قيل لها إن أولادك يتفوهون بما لا يليق أجابت إنهم تعلموا ذلك من الخدم، وإذا كان المنزل محروماً من النظافة والترتيب، وكانت الأطعمة غير ناضجة أو غير متقنة الطبخ... أو... أو... الخ نسبت ذلك كله إلى الخاديات تلوسهن، وهي أحق منهن باللوم، فالذنب ذنبها والخطأ راجع إليها.

والرجل يا ابنتي إن لم يكن مسروراً من حسن إدارة منزله وراحة أفراد أسرته وكان سبب ذلك جهل امرأته فلا بد أن ينفر عنها ويهرب منها مهما يكن بغواءه من الحب والسيل إليها.

شرف المرأة يا ابنتي هو أن تقوم بواجباتها النسائية وأمورها المنزلية ولا تترك زوجها يفكر في غيرها أو يطلب سواها لراحته وترتيب منزله<sup>(١)</sup>.

(١) انظر كتاب المرأة في التصور الإسلامي ص (١١٨ - ١١٩).



المبحث الثاني

عمل المرأة في الحياة العامة

لقد خلق الله تعالى الإنسان من ذكر وأنثى ، وسخر كلاً منهما لما خلق له ، فالرجل يتمتع بتكوين جسمي وعضلي وعاطفي يساعده على العمل والكدح ، وتحمل المصاعب من أجل توفير الرزق لأهل بيته .

أما المرأة فقد خلقها الله عز وجل ذات تكوين جسمي وعاطفي خاص بها ، لتقوم بدور مميز في المجتمع ، وتعمل أعمالاً لا يستطيع الرجل أن يعملها ، كأن تكون شريكة الرجل في حفظ الذرية ورعاية الأجيال لتمضي الحياة إلى غايتها وتحقق مهمتها ، فقد اختلفت المرأة بالإنتاج البشري عن طريق الإنجاب ( ولادة الأطفال ) وهذا الإنتاج هو سبب استمرار الحياة على هذا الكوكب الأرضي وهو من أصعب الأعمال عند المرأة .

إن المرأة في البيت تقوم بأكرم عمل ، وأفضل غاية ، إنها تحفظ الطفولة وتتعهد الرجولة ، وتشجع في بيتها الحب والأمان والحنان .<sup>(١)</sup>

ولقد أصاب الإسلام في توزيع أعمال الحياة على الرجل والمرأة ، إن تقتصر المرأة على وظيفة الأمومة والبيت وتدير المنزل ، ويتحمل الرجل بقية وظائف الحياة ، ويحمي المرأة من التعرض لشقاء أعمال العامية خارج المنزل رفقاً بضعفها عن احتمال هذه المشاق ، وحماية لآنوشتها التي تفسدها مزاوله هذه الأعمال ، وصيانة لعرضها عن دنس الرذيلة أو الاتهام أو الريبة ، وحفظاً لسمعتها التي هي رأس مالها في عقد الزوجية الذي هو الأساس الوحيد لبناء المجتمع العائلي .<sup>(٢)</sup>

(١) بتصرف من كتب : دور المرأة في المجتمع الإسلامي ص (١٣٩) ، المجتمع الإسلامي ص (٢٤٧) المرأة الخليجية ص (٤٧) ، مكانة المرأة ص (١٩٩) .

(٢) بحث تحليلي في قضية المرأة ومكانها الطبيعي من المجتمع . تأليف محمد عبد الحليم الرماني . ص ( ١٢ ) ط الأولى (١٣٥٣-١٩٣٤) مطبعة المنار+

والمرأة في بيتها هي النواة الهامة، والروح الموجهة، إنها راعية لمال زوجها مدبرة لأمره، قائمة على شؤون بيتها، عاملة لتحقيق أهداف الزوجية والأمومة النبيلة بكل صدق وإخلاص، وهذه أعمال جليلة تقوم بها المرأة داخل بيتها وإن كانت لا تأخذ عليها أجراً.

فالأصل في عدل المرأة ومجالها الحق هو البيت والأسرة مصداقاً لقول الله تعالى ﴿لَهُمْ أَزْوَاجٌ نَّبِيَّاتٌ﴾ صلى الله عليه وسلم :

(١) \* وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ \*

ولا شك أن الأمة تتبع لأمهات المؤمنين في التحلي بهذه الآداب العظيمة. (٢)

ففي البيت متمتع لنشاط المرأة، وفيه ما يستنفذ حيويتها، وهو في أشد الحاجة لها ولا شرافها، حتى تخرج جيلاً جديداً يعرف دينه وواجبه، ووطنه وحقه. (٣) ولقد وضحت كاتبة أمريكية ذلك فقالت :

" إنني أصر على أن للنساء أكثر من حق في البقاء كربات بيوت، وإنني أقدر مهنتنا وأهميتها في الحقل البشري إلى حد أنني أراها كافية لأن تملأ الحياة والقلب". (٤)

وليس معنى ذلك أن لا تتخطى النساء عتبة بيوتهن أبداً، بل قد ورد الإذن بجواز خروجهن في قوله صلى الله عليه وسلم " قد أذن الله لكن أن تخرجن لحوائجكن". (٥)

- 
- (١) سورة الأحزاب : ٣٣ .  
 (٢) انظر تفسير ابن كثير ٤٨٢/٣ ، أحكام القرآن للجصاص ٥ / ٢٢٩ .  
 (٣) التفسير الواضح للحجازي ٥ / ٢٢٢ .  
 (٤) الإسلام والمرأة المعاصرة للمبهي الخولي ص (٢٢٥) .  
 (٥) صحيح البخاري ٣٣٧/٩ كتاب النكاح باب خروج النساء لحوائجهن .  
 صحيح مسلم ١٧٠٩/٤ كتاب السلام باب إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان .

في الحديث دليل على أن النساء يخرجن لكل ما أبيع لهن الخروج فيه من زيارة الآباء والأمهات وذوى المحارم وغير ذلك ما تمس الحاجة إليه ، وذلك في حكم خروجهن إلى المساجد .<sup>(١)</sup>

ولكن هذا الإذن ليس بمطلق غير محدود ، ولا هو غير مقيد بشروط ، فليس جائزاً للنساء أن يطفن خارج بيوتهن كما شئن ، ويخالطن الرجال بحرية في المجالس والنوادي ، وإنما مراد الشرع بالحوائج هو الحاجات الحقيقية التي لا بد معها للنساء من أن يخرجن من البيوت ويعملن خارجها ومن الظاهر أنه لا يمكن استيعاب جميع الصور الممكنة لخروج النساء ، وعدم خروجهن في جميع الأزمان ، ولا من الممكن وضع الضوابط والحدود لكل مناسبة من تلك المناسبات .<sup>(٢)</sup>

وقد أباح الإسلام خروج المرأة من بيتها للعمل خارجه ، إذا احتاجت إلى ذلك كأن لا يكون لها ولي ينفق عليها إما لموت أو عجز أو مرض أو يكون وليها قليل ذات اليد ، فتضطر للعمل خارج البيت للمساهمة في تدبير أمر المعاش . ويؤيد ذلك ما جاء في القرآن الكريم حكايته عن موسى عليه السلام :

﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ

النَّاسِ يَسْفُوكَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ

قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصَدِرَ الرِّعَاءَ وَأَكْبَرُ

شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴿٣٦﴾

هاتان المرأتان كانتا تحيسان فنهما عن الناس حتى يفرغوا من سقي مواشيهم<sup>(٤)</sup> لا نهما كانتا تكرهان المزاحمة على الماء وحتى لا تختلطا بالرجال ،

(١) عدة القارى ٢٠ / ٢١٨ .

(٢) الحجاب للمودودي ص (٣٦٤ - ٣١٥) .

(٣) سورة القصص : ٢٣ .

(٤) تفسير الطبرى ٢٠ / ٣٦ .

وقد علمنا سبب سقيهما المواشي بأن أباهما رجل كبير السن ، وعاجز عن تحمل هذه المشاق ، ولو كان قوياً لحضر ولما تأخر عن السقي<sup>(١)</sup> .

ولا شك أن هذه القصة أو هذا الحكم - وهو جواز خروج المرأة للعمل لمرض الولي أو عجزه - حصلت في عهد موسى عليه السلام ، ويصح الاستدلال بها ، لأن العلماء ذكروا أن الأحكام التي قصها الله تعالى في القرآن ، أو ذكرت على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير إنكار لها أو إقرار ولم يرد في شرعنا ما يدل على نسخها ورفعها عنا ، فالصحيح أنه يكون شرعاً لنا يلزمنا العمل به ، لأن في قص الله تعالى أو رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً من الشرائع السابقة على الوجه الذي ذكر يكون إقراراً ضمناً لذلك الشيء ، وأنه مشروع بالنسبة إلينا<sup>(٢)</sup> . والله أعلم .

وقد سبق بيان قصة أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما عندما كانت تساعد زوجها وتعمل أعمالاً خارج بيتها وتحمل المشقة في سبيل ذلك .

من المثاليين السابقين نجد ما يلي :

- ١ - أن الدافع إلى عملهن هو الحاجة .
- ٢ - البعد عن مزاحمة الرجال وإن فاتهن الخير الكثير وتحملن المشقة في سبيل ذلك .
- ٣ - مساعدة أفراد المجتمع للمرأة في حدود الأدب والالتزام بالسلوك القويم بغير إكراه ولا رياء ولا مباهاة .

وللمرأة في نظر الإسلام - إن اضطرت - أن تباشر ضروباً متنوعة من العمل إذا كان لا تقايد وات الحياء والطهر والعفاف ، وموافقاً لشرع الإسلام<sup>(٣)</sup> ،

---

(١) تفسير الفخر الرازي ٢٤/٢٣٩ .  
 (٢) انظر كتاب أصول الفقه الإسلامي . تأليف زكي الدين شعبان ص (٩٩-٢٠٠) ط الثالثة (١٣٩٤-١٩٧٤) دار القلم لبنان .  
 (٣) المجتمع الإسلامي ص (٢٤٧) ، دور المرأة في المجتمع الإسلامي ص (١٣٩) ، الحجاب للمودودي ص (٢٣٩) .

كالبيع والشراء<sup>(١)</sup>، والعمل بالمزارع<sup>(٢)</sup>، والتدريس، والحضانة، والطبابة،  
والدباغة<sup>(٣)</sup>، وما تنسب الرماح الردينية إلا إلى امرأة كانت تشقها وتقيم  
كعوبها<sup>(٤)</sup>، أو أي عمل آخر تجيد فيه ولا يبعدها عن أنوثتها أو يؤدى بها  
إلى الامتهان والإذلال كإنسان طلب إليه ألا يسترخى خصائصه وميزاته  
في سبيل لقمة العيش.<sup>(٥)</sup>

(١) كانت النساء في عصر الإسلام يبعن منتوجاتهن من النسيج والفزل  
والدباغة، وكانت امرأة عبدالله بن مسعود تصنع بيديها وتبيع  
ذلك، كما كانت النساء يبعن بعض منتوجات الحليب كاللبن  
وغيره وقد اشتهرت قصة عمر بن الخطاب مع المرأة التي أمرت  
ابنتها أن تمزج اللبن بالماء لكي يكثر اللبن ويزداد المكسب  
بهذه الطريقة. لكن يشترط على المرأة عند البيع والشراء أن  
تكون في مكان بعيد عن الرجال وعليها التستر وعدم إظهار  
المفاتن.

(٢) روى أن امرأة كانت تجذ (أى تقطع الثمر) شجرها وهي في  
العدة. انظر سنن ابن ماجه ٦٥٦/١. ولا زال النساء  
المسلات في بعض المناطق يساعدن أولياءهن في المزارع.

(٣) كانت زينب بنت جحش رضي الله عنها زوج النبي تدبغ وتخرز  
أى تخيط، وكانت أسماء بنت عميس تدبغ وقالت يوم قتل جعفر  
دبغت أربعين إهاباً من آدم. انظر الطبقات ٢٨٢/٨.

(٤) انظر دائرة معارف القرن العشرين ٢١٤/٤، أستاذ المرأة  
ص (١٨٢).

(٥) الإسلام في حياة المسلم ص (٣١١).

شروط خروج المرأة للعمل خارج بيتها :

- ١ - إذن وليها من أب أو زوج لها في الخروج للعمل.
- ٢ - أن يكون العمل مباحاً ومشروعاً ويتفق مع تكوينها وأنوشتها ، كأن تكون مدرسة للبنات أو طبيبة أو ممرضة للنساء أو معاونة للزوج في نشاطه الزراعي أو ممارسة للحرف الحقيقية التي تصلح للدار . إن للمرأة كرامة يجب المحافظة عليها ، ولها طاقة فلا تستطيع حمل ما لا طاقة لها به ولها طبيعة فلا يمكن افتراض أنها تحمل طبيعة أخرى ، وأجهزة المرأة الحيوية مهياة لغير الشقاء في سبيل البحث عن لقمة العيش .  
ولذلك يجب أن يحفظ جو العمل - الذي تعمل فيه المرأة - عفتها وكرامتها وأمومتها ووضعها الطبيعي .
- ٣ - ألا يكون مكان العمل مجالاً للهوا المبتذل والكلام الساقط ، ولا لشرب الشاي والقهوة ، والتندر والتفكه . إنما يجب أن يكون العمل دأباً ونشاطاً وإنتاجاً .
- ٤ - سلامته من الاختلاط والخلوة بالأجنبي لما لهما من آثار سيئة على الأخلاق والأعراض ، يقول الشيخ عبد العزيز بن باز :  
"إن الدعوة إلى نزول المرأة للعمل في ميدان الرجال المؤدى إلى الاختلاط سواء كان ذلك على جهة التصريح أم التلويح يحجة أن ذلك من مقتضيات العصر ومتطلبات الحضارة أمر خطير جداً له تبعات خطيرة وشراته المرة وواقبه الوخيمة" (١)

(١) من كتاب خطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله ص (٣) الناشر مكتبة الصديق . الطائف .

- ٥ - أن تخرج المرأة من بيتها بالزى الإسلامي المحتشم السائر لجميع  
بدنها ووجهاها وكفيها مراعية لشروط الحجاب.
- ٦ - أن تخرج المرأة من بيتها غير متطيبة ولا متعطرة. (١)

يقول الشيخ المودودي :

" أجاز الله لهن أن يخرجن من البيت بشرط أن  
يراعين جانب العفة والحياء ، فلا يكون في لباسهن  
بريق أو زخرفة أو جاذبية تجذب إليهن الأ نظار ولا  
في نفوسهن من حرص على إظهار زينتهن فيكشفن  
تارة عن وجوههن ، وأخرى عن أيديهن ، ولا في  
مشيتهن شيء يستهوى القلوب ، ولا يلبس كذلك  
من الحلي ما يحلو وسواسه في السامع ، ولا يرفعن  
أصواتهن بقصد أن يسمعها الناس . نعم يجوز  
لهن التكلم في حاجتهن ، ولكنه يجب أن لا يكون  
في كلامهن لين وخضوع ولا في لهجتهن عذوبة  
وتشويق . كل هذه الضوابط والحدود إن راعتها  
النساء جاز لهن أن يخرجن لحوائجهن " . (٢)

(١) بتصرف من كتب المرأة المسلمة لوهبي ظوجي ص (٢٢٨) ، المرأة  
المسلمة في وجه التحديات لأنور الجندي ص (٤٣) دار الاعتصام  
مكانة المرأة للعميد الركن ص (١١٩-٢٣١-٢٣٢) ، مسوولية المرأة  
المسلمة ( عبدالله بن جار الله بن إبراهيم ) ص (٧٩-٨٠) طبعة  
خاصة بالرئاسة عام (١٤٠٧) الرياض .

(٢) الحجاب ص (٣١٣) .



### مجالات عمل المرأة الشرعية :

إن مصطلح عمل المرأة في الإسلام أشمل وأعمق مما ينادى به دعاة تحريرها من قصره على العمل المأجور فقط ، فالأ مومة عمل ، وتربية الأ ولاد عمل ، والقيام بأعمال البيت عمل ، والعمل على الاستقرار النفسي للأسرة عمل ، ومساعدة الزوج عمل ، والمحافظة على قيم المجتمع عمل وهكذا .  
وبذلك يتضح أن عمل المرأة غير المأجور يفوق من حيث الأهمية الفردية والاجتماعية ومن حيث المردود الاقتصادي عملها المأجور .<sup>(١)</sup>

وليس معنى ذلك أن المرأة لاحق لها في العمل خارج المنزل ، بل إن حق المرأة في العمل لا اعترض عليه ولا شبهة فيه ، وقد أباحه الشرع لها - عند الضرورة - لحمايتها من العوز ، ولصيانة عرضها من الابتذال والامتهان في سبيل الحصول على لقمة العيش .<sup>(٢)</sup>

ومن الأعمال التي تتلاءم مع طبيعة الأ نثى :

#### ١ - التعليم :

إن مجال التربية والتعليم من المجالات التي يتحتم على المرأة المسلمة العمل فيها وذلك لعدة اعتبارات :

١ - ملائمة هذا المجال لطبيعة المرأة الأ نثوية ، لأن لديها القدرة على التفاهم والتعامل مع بنات جنسها لتوجيههن التوجيه المناسب .

٢ - وجوب تعليم المرأة للمرأة ، لأن حتمية تعلم المرأة تقتضي أن تكون هناك معلمة تقوم بواجب التعليم والتوجيه لبنات جنسها ،

(١) بتصرف من كتاب المرأة الخليجية ص (٤٨) .

(٢) مسيرة المرأة السعودية إلى أين ؟ ص (٨٥) .

ويجب ألا يتم ذلك عن طريق الرجال لما له من مخاطر ومفاسد وتهاون في أمر الدين والدنيا .

٣ - إمكانية تطبيق مبادئ الإسلام وقيمه في هذا المجال (١) .

وتجربة المملكة العربية السعودية خير برهان على ذلك ، فقد كيفت هذا المجال ليتناسب تماماً مع تعاليم الإسلام .

وقد يقال إن هذا التكيف ليس خاصاً بهذا المجال ، بل يمكن أن تكيف كثير من المجالات لعمل المرأة لتتلاءم مع قيم الإسلام .

ونقول إن تكيف هذا المجال أسهل اجتماعياً واقتصادياً من غيره .

والمملكة رائدة في بعض المجالات التي كُيفت مع مبادئ الإسلام فلديها مؤسسات طبية وتجارية وبنكية واجتماعية تتعلق بالنساء وحدهن .

أمثلة من السنة النبوية ومن التاريخ الإسلامي على اشتغال المرأة المسلمة بالتعليم :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " نضر الله (٢) امرأةً سمع مني حديثاً (٣) فبلغه قرب مبلغ أحفظ (٤) من سامع " . (٥)

(١) المرأة الخليجية ص (١٣٢-١٣٣-١٣٤) .

(٢) نضر الله : من النضارة وهي في الأصل حسن الوجه والبريق ، وأراد حسن قدره أي جملة وزينه وأوصله الله إلى نضرة الجنة أي نعيمها ونضارتها .

(٣) أي سمع بلا واسطة أو بواسطة .

(٤) أحفظ ، أي أفطن وأفهم أو أكثر مراعاة لمعناه وعملاً بمقتضاه وليس المراد الحفظ اللساني .

(٥) سنن ابن ماجة ١/٩٥ المقدمة باب من بلغ علماً ، وينحوه في سنن

الترمذي ٥/٣٤ كتاب العلم باب ماجاء في الحث على تبليغ السماع

سنن أبي داود ٣/٣٢٢ كتاب العلم ، باب فضل نشر العلم ،

سنن الدارمي ١/٧٥ ، المقدمة باب الاقتداء بالعلماء ، المسند

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من سئل عن علم يعلمه فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار " (١)

أى أن الملجم لسانه عن قول الحق والإخبار عن العلم والإظهار له يعاقب في الآخرة بلجام من نار. (٢)

إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يترك طريقة من طرق التبليغ والإعلام في ذلك العصر إلا اتبعها وحث المسلمين على اتباعها في سبيل نشر العلم وتبليغه ، والمنع من كتمانها .

ولم يفرق الإسلام بين الذكر والأنثى في الحث على نشر العلم ، إلا ما هو معروف من الضوابط الشرعية المأخوذة على كل منهما في سبيل ذلك .

من أجل ذلك نهض النساء المسلمات بأمانة التبليغ وحفظ الإسلام .

ومن النساء اللائي اشتهرن في ذلك أم المؤمنين ( عائشة ) رضي الله عنها ،

لقد نهضت بأمانة التبليغ والتعليم أوفى نهوض ، فلم تكتف شيئاً من الأشياء التي تسأل عنها ، ولها اتصال بقواعد الدين وأصول الطهارة ، وشروط العبادات ونواقض الصلاة والصيام ، وأسلوبها في تعليم هذه المسائل هو الأسلوب التربوي ، وكانت تعرض لأخص الأمور التي يتعرض لها النساء ، لأنها المرجع الذي لا يفني عنه مرجع في سنن النبي صلى الله عليه وسلم ومأثوراته وأعماله . (٣)

(١) سنن ابن ماجه ١/٩٨ المقدمة باب من سئل عن علم فكتمه ، سنن

الترمذى ٥/٢٩ كتاب العلم باب ما جاء في كتمان العلم ،

سنن أبي داود ٣/٣٢١ كتاب العلم باب كراهية منع العلم .

(٢) معالم السنن ٥/٢٥١ .

(٣) انظر كتاب المربي والتربية الإسلامية للدكتور ( محمد أحمد عبد

الهادى ) ص (٣٣-٣٤) ط الأولى ( ١٤٠٤-١٩٨٤ ) جـدة ،

أخلاق العلماء لمحمد بن سليمان ص (٦١) .

وكانت النساء تزورها في بيتها فتعلمن ، كما كان كبار الصحابة يسألونها عن أمور فتجيبهم بما تعلمته في بيت النبوة .

قال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه : " ما أشكل علينا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث قط فسألنا عائشة إلا وجدنا عندها منه علماً<sup>(١)</sup> .

أى ما اشتبه وأغلق علينا معنى حديث ، أو فقدنا حديثاً يتعلق بمسألة مهمة فسألنا عائشة عنه إلا وجدنا عندها من ذلك الحديث ومتعلقاته نوع علم ، إما بأن يوجد الحديث عندها تصريحاً أو تأويلاً لأن يؤخذ الحكم منه تلويحاً .<sup>(٢)</sup>

وعن عروة بن الزبير قال : " ما رأيت أحداً أعلم بالحلال والحرام والعلم والشعر والطب من عائشة أم المؤمنين " .<sup>(٣)</sup>

وقيل لسروق :

" هل كانت عائشة تحسن الفرائض ؟ قال : إى والذي نفسي بيده لقد رأيت مشيخة أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يسألونها عن الفرائض " .<sup>(٤)</sup>

وقد اشتمل كتابا البخارى ومسلم على ألف ومائتي حديث من الأحكام ، فروت عائشة من جملة الكتابين مائتين ونيفاً وتسعين حديثاً ، لم يخرج عن الأحكام منها إلا اليسير . قال الحاكم أبو عبد الله «فحمل عنها ربع الشريعة»<sup>(٥)</sup> .

- (١) سنن الترمذى ٧٠٥/٥ كتاب المناقب باب فضل عائشة رضي الله عنها . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .
- (٢) تحفة الأحوذى ٣٨٠/١٠ .
- (٣) سبق تخريج الحديث ص (٣٦٣)
- (٤) مستدرک الحاكم ١١/٤ كتاب معرفة الصحابة باب ذكر سعة علم عائشة .
- (٥) الإجابة للزركشي ص (٥٢) .

ولقد روى عنها كثير من الصحابة والتابعين. (١)

وهكذا ملأت - رضي الله عنها - أرجاء الأرض علماً ، فهي في رواية الحديث نسيج وحدها ، ولم يكن بين أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من كان أروى منها ومن أبي هريرة على أنها كانت أوثق منه وأدق. (٢)

ولقد كانت زوجات النبي صلى الله عليه وسلم يحاكيها في إزاحة العلم وإفاضة الخير على المسلمين برواية الحديث وفتاوى الأحكام ونحوها ، ولكن يعلن الرجال من وراء حجاب كما أمر الله تعالى. (٣)

ومن النساء اللاتي برزن في رواية العلم أيضاً :

- ١ - أم المؤيد ( زينب ) قال عنها ابن خلكان :  
"إنها كانت عالمة وأدركت جماعة من أعيان العلماء ، وأخذت عنهم العلم رواية وإجازة ، ولنا منها إجازة". (٣)
- ٢ - نفيسة بنت أبي محمد كان لها مجلس علم بمصر واستمع الشافعي منها الحديث النبوي. (٤)
- ٣ - قر يش بنت عبد القادر المكية ، فقيهة عالمة بالحديث ، كانت تقرأ عليها كتب الحديث في منزلها. (٥)

- 
- (١) انظر أسد الغابة ٥/٥٠٤ ، الإصابة ٤/٣٦١ .
  - (٢) أعلام الموقعين ١/٢١-٢٢ ، عودة الحجاب القسم الثاني ص (٢٨٣ - ٢٨٥) .
  - (٣) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان حققه د/إحسان عباس ٢/٣٤٤ دار الثقافة ، بيروت ، وانظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب للمؤرخ ابن العماد الحنبلي تحقيق لجنة إحياء التراث العربي ٥/٦٣ ، منشورات دار الآفاق الجديدة . بيروت .
  - (٤) وفيات الأعيان ٥/٤٢٣-٤٢٤ ، شذرات الذهب ٢/٢١ .
  - (٥) انظر كتاب أعلام النساء تأليف عمر رضا كحالة ٤/٢٠٦ ط الثالثة (١٣٩٧-١٩٧٧) مؤسسة الرسالة . بيروت .

٤ - كريمة بنت أحمد السروزية ، كانت من الحفاظ وهي محدثة فاضلة .  
روت صحيح البخارى . ( ١ )

٥ - شهدة بنت الإبري كانت من العلماء وكتبت الخط الجيد ، وسمع  
عليها خلق كثير ، واشتهر ذكرها وبعد صيتها ، وصار لها مسندة  
العراق . ( ٢ )

ولقد ذكر الخطيب البغدادي ما يزيد عن ثلاثين امرأة في بغداد  
وحدها مذكورات بالفضل ورواية العلم في فترة معينة من تاريخ بغداد . ( ٣ )

وقد اشتهرت المرأة المسلمة بالصدق في عملها والأمانة والدقة  
في روايتها وقد قال الذهبي عنها : " ما علمت في النساء من اتهمت ولا من  
تركوها " ، ( ٤ ) أي في رواية الحديث .

وقد خصص ( ابن سعد ) جزءاً من كتابه ( الطبقات الكبرى )  
لروايات الحديث من النساء اللاتي روين عن النبي صلى الله عليه وسلم أو روين  
عن أزواجه وصحابته . ( ٥ )

أهمية هذه المهنة للنساء :

إن تدريس المرأة لبنات جنسها يتفق مع ميول المرأة وطبيعتها ،  
لأن فيه بعداً عن الاختلاط بالرجال ، وعن التبرج والسفور ، وخاصة في  
هذه العصور التي كثر فيها الشر واستفحل الفساد .

- 
- ( ١ ) المرجع السابق ٤ / ٢٤٠ .  
( ٢ ) وفيات الأعيان ٢ / ٤٧٧ ، شذرات الذهب ٤ / ٢٤٨ .  
( ٣ ) انظر تاريخ بغداد ١٤ / ٤٣٠ - ٤٤٧ المكتبة السلفية . المدينة  
المنورة .  
( ٤ ) ميزان الاعتدال للذهبي ٤ / ٦٠٤ .  
( ٥ ) انظر الجزء الثامن من كتابه .

ولذلك فإن مجال التدريس - في المملكة - يتطلب مئات الآلاف من المعلمات في شتى مراحل التعليم المختلفة وفي المؤسسات التربوية والتعليمية، التي تضم الكم الهائل من الفتيات والشابات. (١)

## ٢ - الطب والتعريض :

للرأة دور كبير في إسعاف المرضى وتقديم المعالجة الطبيعية والنفسية لهم، ولقد أثبت العلماء أن لدى المرأة استعداداً فطرياً فسي الحنان الذي هو من متطلبات الطب والتعريض، وفي الملاحظة التي هي أساس في تعامل المريض للشفاء - بإذن الله - (٢)

ومن أجل ذلك قامت المرأة بدور بارز في مجال الطب والتعريض والصيدلة في صدر الإسلام.

## نماذج من النساء الشهيرات بالتطبيب :

اشتهر بالطب من النساء في حال السلم :

- ١ - زينب طبيبة بني أود كانت عارفة بالأعمال الطبية، خبيرة بالعلاج ومداواة آلام العين والجراحات، مشهورة بين العرب بذلك. وكانت تكحل المريض من الرمذ ثم تأمره بالاضطجاع قليلاً حتى يسدور الدواء في عينه. (٣)

(١) من كتاب الرسول العربي المرسى د/ عبدالحميد الهاشمي، ص (١٣٣) ط الأولى (١٤٠١-١٩٨١) دمشق.

(٢) مكانة المرأة في الشؤون الإدارية ص (٧١).

(٣) عيون الأنبا في طبقات الأطباء. تأليف (موفق الدين أبي العباس السعدي الخزرجي المعروف بابن أبي أصيبعة) شرح وتحقيق الدكتور (نزار رضا) ١٨١/٢ ط (١٩٦٥) منشورات دار مكتبة الحياة. بيروت.

٢ - كعبية أوفيدة بنت سعد الإسلامية ، كان لها في المسجد خيمة  
تداوى الجرحى والمرضى ، وكان سعد بن معاذ حين أصيب يوم  
الخنديق عندها تداوى جرحه حتى مات . وكانت تحتسب بنفسها  
على خدمة من كانت به ضيعة من المسلمين . ( ١ )

أما في حالة الحرب فقد كانت الصحابيات يخرجن مع المجاهدين  
يسقين الماء ويداوين الجرحى .

عن أنس رضي الله عنه قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو  
بأم سليم ونسوة من الأنصار معه إذا غزا فيسقين الماء ويداوين الجرحى " . ( ٢ )

قال النووي :

" فيه خروج النساء في الغزو والانتفاع بهن في السقي  
والمداواة ونحوها وهذه المداواة لمحارمهن وأزواجهن  
وما كان منها لغيرهم لا يكون فيه مس بشرة إلا في موضع  
الحاجة " . ( ٣ )

وعن الربيع بنت معوذ قالت :

" كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم فنسقي  
القوم ونخدمهم ونرد الجرحى والقتلى إلى  
المدينة " . ( ٤ )

( ١ ) انظر الطبقات ٢٩١ / ٨ ، أسد الغابة ٣٥٣ / ٥ ، الإصابــــــــــــــــة  
٠٣٩٦٦٣٠٢ / ٤

( ٢ ) صحيح مسلم ١٤٤٣ / ٣ كتاب الجهاد والسير باب غزوة النساء مع  
الرجال .

سنن أبي داود ١٨ / ٣ كتاب الجهاد باب في النساء يغزون .  
سنن الترمذي ١٣٩ / ٤ كتاب السير باب ما جاء في خروج النساء في  
الحرب .

( ٣ ) شرح النووي على صحيح مسلم ١٨٨ / ١٢

( ٤ ) صحيح البخاري ٨٠ / ٦ كتاب فضل الجهاد باب رد النساء الجرحى  
والقتلى . مسند الإمام أحمد ٣٥٨ / ٦



قولها " ونداوي الجرحى " فيه مباشرة المرأة غير ذي محرم منها  
 في المداواة وما شاكلها من الطاف المرضى ونقل الموتى ، فإن قلت كيف  
 ساغ ذلك ؟ قلت جاز ذلك للمتجالات <sup>(١)</sup> منهن ، لأن موضع الجرح  
 لا يلتذ بمسه بل تقشعر منه الجلود وتهابه الأنفوس ولمسه عذاب للامس  
 والملموس ، وأما غيرهن فيعالجن بغير مباشرة منهن لهم ، فيضعن الدواء  
 ويضعه غيرهن على الجرح ، وقد يمكن أن يضعنه من غير مس شيء من جسده ،  
 ويدل على ذلك اتفاقهم أن المرأة إذا ماتت ولم توجد امرأة تغسلها أن  
 الرجل لا يباشر غسلها بالمس بل يغسلها من وراء حائل ، قال ابن المنير :  
 " الفرق بين حال المداواة وتفسير الميت أن الغسل عبادة والمداواة ضرورة  
 والضرورات تبيح المحظورات " . <sup>(٢)</sup>

وسئل سهل بن سعد عن جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم  
 أحد ؟ فقال :

" جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم وكسرت ربايعيته ،  
 وهشمت البيضة <sup>(٤)</sup> على رأسه . فكانت فاطمة بنت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم تغسل الدم وكان علي  
 ابن أبي طالب يسكب عليها بالمجن <sup>(٥)</sup> . فلما رأته  
 فاطمة أن الماء لا يزيد الدم إلا كثرة أخذت قطعة  
 حصير فأحرقتة حتى صار رماداً ثم ألصقتـه

- 
- (١) أى الكبيرات المسنات .  
 (٢) عمدة القارى ١٦٨/١٤ ، فتح البارى ٦/٨٠ .  
 (٣) ربايعيته : هي السن التي تلي الثنية من كل جانب وللإنسان  
 أربع ربايعيات .  
 (٤) البيضة : أى الخوذة وسميت بذلك لأنها على شكل بيضة النعام ،  
 وهشمت أى كسرت .  
 (٥) يسكب عليها بالمجن أى يصب عليها بالترس .

بالجرح فاستمسك (١) الدم (٢).

في الحديث دليل على جواز مباشرة المرأة أباهَا وذوي محارمها  
ومداواة أمراضهم، وأن المداواة لا تنافي التوكل (٣).

وعن أم عطية الأنصارية قالت: " غزوت مع رسول الله صلى الله  
عليه وسلم سبع غزوات أخلفهم في رحالهم فأصنع لهم الطعام وأداوي الجرحى  
وأقوم على المرضى (٤) ."

وعن أم سنان الأسلمية قالت :

" لما أراد النبي صلى الله عليه وسلم الخروج إلى خيبر  
قلت : يا رسول الله أخرج معك في وجهك هذا أخرجز  
السقاء وأداوي المريض والجريح إن كانت جراح - ولا  
تكون - وأبصر الرجل ، فقال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم : أخرجني على بركة الله فإن لك صواحب قـ  
كلمني وأذنت لهن من قومك ومن غيرهم ، فإن شئت  
فمع قومك وإن شئت فمعنا . قالت : معك . قال :  
فكوني مع أم سلمة زوجتي . قالت : فكنت معها (٥) ."

- 
- (١) فاستمسك أى انقطع وانحبس .  
(٢) صحيح مسلم ١٤١٦/٣ كتاب الجهاد والسير باب غزوة أحد ، وينحوه  
في صحيح البخارى ٣٥٤/١ كتاب الوضوء باب غسل المرأة أباهَا  
الدم عن وجهه .  
سنن الترمذى ٤١١/٥ كتاب الطب باب التداوى بالرماد .  
مسند الإمام أحمد ٣٣/٥ .  
(٣) عمدة القارى ١٨٣/٣ .  
(٤) صحيح مسلم ١٤٤٧/٣ كتاب الجهاد والسير باب النساء الفازيات  
يرضخ لهن ولا يسبهن .  
سنن ابن ماجه ٩٥٢/٢ كتاب الجهاد باب العبيد والنساء يشهدون  
مع المسلمين .  
(٥) طبقات ابن سعد ٢٩٢/٨ .

وعن امرأة من بني غفار قالت :

" أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة من بني غفار فقلنا يا رسول الله قد أردنا أن نخرج معك إلى وجهك هذا ، وهويسير إلى خيبر ، فنداوى الجرحى ونعين المسلمين بما استطعنا . فقال : على بركة الله " . (١)

ما سبق يتبين أن النساء المسلمات كن يمارسن التطبيب والتمريض ، لكن بعيداً عن التبرج وعن مزاحمة الرجال ، وقد اشتهرن في المعارك بـداواة الجرحى ومعالجة المرضى .

وما هو جدير بالملاحظة أن اهتمامهن بالطب والجراحة العسكرية كان لمرافقتهن للجنود في ميدان القتال ، وقد تأصلت هذه المهنة فيهن ومارسناها عملياً في الحروب ، ولا يخفى أن الطب العسكري يحتاج لكثير من المهارات في الضاد والإسعاف ومعالجة المرضى وإجراء العمليات السريعة في ساحة المعركة وتحت وطأة المعارك الدائرة . (٢)

وكانت النساء يعتمدن في أمور الطب والعلاج على الملاحظة والتجربة والاقتباسات العملية من الأمم البائدة والمعاصرة لهم ، وأهم الأدوية التي كانت تستخدم هي الفصد والحجامة<sup>(٣)</sup> والكي والحمية عن الطعام واستخدام بعض النباتات والأعشاب . (٢)

(١) سيرة ابن هشام ٤/٤٥٠ .

(٢) مكانة المرأة ص (٩٣) .

(٣) يعرف الفصد والحجامة منذ أمد بعيد إلا أن الأساس العلمي لهاتين العمليتين عرف مؤخراً فعملية الفصد تستعمل لعلاج بعض الأمراض مثل هبوط القلب الشديد المصحوب بزرقعة في الشفتين وعسر شديد في التنفس وفي ارتفاع ضغط الدم المؤثر على وظائف المخ ومثل استبدال الدم بدم مختلف في حالات اختلاف معامل

### ملاءمة الطب لطبيعة الأثنى :

إن مهنة الطب والتمريض تتلاءمان مع طبيعة الأثنى، وخاصة إذا تخصصت في تطبيب النساء فقط وتمريضهن، وفي جميع فروع الطب المتعددة، لأن كشف المرأة جزءاً من جسدها أمام طبيب أجنبي عنها فيه شبهة الوقوع في الفتنة، ولا سيما إذا كان المرض في مكان حرج مثل حالات النساء المرضية وفي مقدمتها الولادة، فيكون تولي المرأة الطيبة هذه المهمة أولى وأفضل من أن يقوم بها طبيب .

====  
 ال " ر. ه " في الأطفال بعد ولادتهم مباشرة إنقاذاً لحياتهم إن أن هذا المعامل يوءى إلى إصابة هو لا الأطفال بمرض الصفراء الذى يفتك بهم كما يستعمل الفصد في حالات لدغ الثعبان والعقرب للتخلص من سمومها على قدر الإمكان وأغلب حالات الفصد - كما هو الحال في حالات هبوط القلب الاحتقاني - تحتاج إلى سرعة فعالة واستنزاف لكمية مناسبة من الدم . ويعمل الفصد بواسطة إبرة واسعة القناة تدخل في وريد ذراع المريض ويأخذ من ٣٠٠ سم ٣ إلى ٥٠٠ سم ٣ وهذه العملية البسيطة أنقذت حياة كثير من مرضى هبوط القلب في الحالات الأخيرة .

أما الحجامة فانها تنقي سطح البدن أكثر من الفصد، والفصد لأعماق البدن أفضل، والحجامة تستخرج الدم من نواحي الجلد وقد نص الأطباء على أن البلاد الحارة الحجامة فيها أنفع وأفضل من الفصد لأن أهلها دماؤه رقيقة وهي أميل إلى ظاهراً بدانهم . ولأن مسام أبدانهم واسعة ففي الفصد خطر عليهم . وآلة الحجامة تسمى المحجمة وهي شيء كالكأس يفرغ من الهواء ويوضح على الجلد فيحدث فيه تهيجاً ويجذب الدم أو المادة بقوة .

انظر الطب النبوى لابن قيم الجوزية في المتن والهامش ص ( ٤٤٨ )  
 ( ٥١٦٥٠ ) ، منجد الطلاب ص ( ١٠٨ ) .

كما أن طب الأطفال يعتبر من الفروع التي تتفق مع طبيعة الأنثى لما اختلفت به من عطف وحنان ، ولما له من فائدة عظيمة في حياتها الأسرية . ولا شك أن فروع الطب المختلفة تتطلب من المرأة المسلمة تعليماً وتعليماً وتدريباً وممارسة في مجال رعاية المرأة المسلمة ، يضاف إليها تخصصات (٣) الأشعة والتحليل المختلفة ، وهذه جميعها تتطلب أعداداً هائلة من النساء .

### ٣ - الأعمال التجارية الخاصة بالنساء :

لقد استحدثت أسواق نسائية بحتة لا يدخلها الرجال تشتدل على لوازم النساء والأطفال ، واشترك المرأة المسلمة للعمل في هذه الأسواق ضرورة تخدم مصلحة الدولة المسلمة .

وللرأة في هذه الأسواق أعمال تلائم طبيعتها مثل أن تكون بائعة أو محاسبة ، وقد تعمل بالخياطة والتصميم والتطريز وغزل الصوف والقطن أو نسج العبايات ونظم العقود الثمينة . ونحوها من الأعمال التي لا تبعدها عن خصائصها الأنثوية . (٢)

### ٤ - الخدمات الاجتماعية :

لعبت المرأة دوراً قيادياً رائداً من خلال العمل الاجتماعي الخيري ، فهي أقدر من الرجل على تقديم الخدمات الاجتماعية والخيرية للنساء والأطفال . ولذلك جندت الجمعيات الخيرية بعض النساء للقيام بالإصلاح الاجتماعي والأخلاقي ، وتقديم المعونات الخيرية في الأوساط النسائية .

(١) انظر كتاب الرسول العربي المربي ص (١٣٣) .  
(٢) ذكرت فيما سبق بعض النساء اللائي كن يعملن في الأعمال التجارية في صدر الإسلام . راجع ص (٤١٦)

إن النساء اللائي فاتهن التعليم في أشد الحاجة إلى مثل هذا الوعي كي يوهن دين رسالتهن على أكمل وجه .

كما أن النساء اللائي فقدن الزوج أو المعيل ، وليست لديهن مهنة أو وظيفة إما لعجز أو مرض أو قلة خبرة ، هن في أمس الحاجة إلى من يقدم لهن المساعدات المالية والعينية لمواجهة متطلبات الحياة .

كما أن الأطفال المعوقين أو الأيتام أو مجهولي الأبوين في حاجة إلى رعاية وعناية وتربية واهتمام .

والمرأة في جميع هذه الأمور أعطت من فكرها وجهدها ومالها بكل صدق وأمانة وإخلاص .

والجمعيات الخيرية - في المملكة العربية السعودية - تقوم بدور بارز في هذا المجال فمن بعض أهدافها :

- ١ - تقديم الخدمات الصحية بواسطة الطبيبات المؤهلات لذلك .
- ٢ - تعليم الخياطة والتفصيل والتطريز والأعمال الفنية .
- ٣ - تعليم الآلة الكاتبة .
- ٤ - إقامة مسابقات لحفظ القرآن الكريم وغيرها من المسابقات الثقافية مع إلقاء المحاضرات وتنظيم الندوات الثقافية والدينية .
- ٥ - تقديم المساعدات المادية والمعنوية للأسر الفقيرة .
- ٦ - تحسين الأربطة المقامة للنساء ومساعدة نزيلاتهن .
- ٧ - حل بعض المشاكل الأسرية .
- ٨ - رعاية الأطفال المحرومين من رعاية الأسرة . (١)

(١) أخذ باختصار شديد من كتيب الجمعية الخيرية بجدة الصادر بمناسبة مرور (٢٠) عاماً على تأسيسها ص (٣٥) ، وكتيب جمعية اليقظة النسائية بالطائف ص (٣٢) عام (١٤٠٣) .

### ٥ - الخدمات الإدارية :

ينبغي أن تجند عدد من النساء لإدارة وتنظيم المؤسسات النسوية وجمعياتها والمدارس والكليات للبنات والمعامل التي تضم العاملات. (١)

هذه بعض مجالات عمل المرأة الشرعية وفيها اختصاصات علمية وعملية ، وينبغي للمرأة المسلمة أن تكون أولى وأحق للعمل فيها من الرجل ، ولكن يفضل في جميع هذه المؤسسات التعليمية والطبية والتجارية والاجتماعية والإدارية أن يكون جميع العاملين فيها نساء ، ابتداءً من التي تدير المؤسسة وانتهاءً بعاملات النظافة ، وذلك لكي يوء من الإختلاط والخلوة بالرجال كما توّ من فتنة الوقوع في نظرات مشبوهة أو أقوال مذمومة أو مصافحة محرمة .

### نظرة إلى واقع عمل المرأة في البلاد الإسلامية :

إن ما نلاحظه في بعض البلاد الإسلامية من خروج المرأة للعمل في جميع المجالات وكل الوظائف بلا مراعاة للقيم الإسلامية التي تحرم السفور والتبرج ، وتحرم الإختلاط والخلوة بالرجال ، والتي تبيح العمل للمرأة في ظل ظروف ضيقة ، وضرورات محدودة ، فإن هذا يتنافى مع الشريعة ومع الفطرة السليمة ، ويتنافى مع رسالتها الأساسية في الحياة ، فإنه لا يصح التضحية بالأسرة والبيت والطفل من أجل العمل الخارجي ، والحصول على مورد ضئيل يضيع أغلبه على ملابس الخروج ومصاريف الإنتقال ، وعلى كاليات لا قيمة لها ولا وزن إزاء الخسارة الكبرى البالغة التي تخسرها الأسرة والمجتمع والأمة والبيت . (٢)

(١) من كتاب الرسول العربي العربي ص (١٣٣) .  
(٢) المرأة المسلمة في وجه التحديات ص (٧٩) .

قال الأستاذ ( محمد فريد وجدى ) في مشاركة المرأة للرجل في

عمله :

" أما مشاركتها للرجل في أعماله الخارجية فإن الفطرة  
المجردة والعلوم العصرية نفسها تنافيا وترى فيها  
خطراً عظيماً على المجتمع .

أما الفطرة فإنها تأبى أن ترى المرأة التي اختصها  
الخالق بسهمة تكثير النوع الإنساني وتربيته تتكلف فوق  
ما تعانيه من المشاق ، مشاطرة الرجال أعمالهم المرهقة ،  
وأن تهجر دارها ساعات طويلة ، وأن تترك أولادها  
يهيمون على وجوههم في الشوارع والأزقة وهم في  
أشد الحاجة إلى حمايتها ورعايتها . وهذا أمر تأباه  
مجرد الفطرة ، لذلك ألهم الناس من أقدم عهودهم أن  
يضعوا بنسائهم عن الأعمال الخارجية ، وأن يقصروهن على  
الحياة الداخلية .

وأما العلم فقد قال فيلسوف فرنسي :

" ينبغي أن تكون حياة المرأة بيتية وألا تكلف بأعمال  
الرجال ، لأن ذلك يقطعها عن وظيفتها الطبيعية ،  
ويفسد مواهبها الفطرية ، وعليه فيجب على الرجال  
أن ينفقوا على النساء دون أن ينتظروا منهن عملاً مادياً ،  
كما ينفقون على الكتاب والشعراء والفلاسفة ، فإذا كان  
هؤلاء يحتاجون لساعات كبيرة من الفراغ لإنتاج ثمرات  
قرائحهم ، كذلك يحتاج النساء لمثل تلك الأوقات  
ليتفرغن فيها لأداء وظيفتهن الاجتماعية من حمل ووضع  
وتربية .

لقد كانت المرأة حاجة من حاجات النفس يسكن إليها  
الرجل ليروح عن نفسه ، فأصبح الرجال لكثرة إختلاطهم



في الحياة العملية بالنساء يطلبون وقتاً يخلون فيه  
لا أنفسهم بعيدين عنهن فكرهوا الزواج، وأراد وأن تكون  
بيوتهم خلواً منهن، لأنه لم يسبق معنى لاستمرار العيش  
معهن خارجاً وداخلياً.

وكانت المرأة تدخر لأداء أسمى مهمة في العالم وهي  
تربية الصغار وتلقينهم مبادئ الآداب وأصول الأخلاق  
فجرت المرأة من وظيفتها الشريفة وأسندت إليهم  
وظائف مبيدة لكرامتها النسوية في المراقص والملاهي  
ودور التمثيل والسينما". (١)

### الأضرار الناجمة عن خروج المرأة للعمل :

١ - إهمال الأطفال في التربية، وحرمانهم من العطف والرعاية  
في السنوات الأولى لأن المرأة العاملة غالباً ما تترك أولادها عند امرأة أخرى  
ترعاهم أو تودعهم لإحدى دور الحضانة ومعلوم أن الحب والصدق والملاحظة  
والصبر لا تتوفر في محاضن الرضع ورياض الأطفال.

لقد عقد دكتور من نيويورك مقارنة بين فئتين من الأطفال، كانت  
الفئة الأولى تعني بهم أمهاتهم، بينما أسندت هذه المهمة في الفئة الثانية  
إلى مرضات، وكانت كل ممرضة مسئولة عن ثمانية أطفال أو إثني عشر طفلاً  
فقط.

وبعد سنتين من مراقبة الأطفال ودراسة نموهم لاحظ الدكتور  
أن أطفال الفئة الثانية المحرومين من عطف الأم وحنانها لم ينجحوا في  
تعلم الكلام ولا المشي ولا تناول الطعام بمفردهم، وأدهى من ذلك أنه لم  
تقع خلال السنوات الخمس التي استغرقتها التجربة أي حادثة وفاة بين

(١) أخذ من كتاب إسلامنا للسيد سابق ص (٢٢٣٤٢٢٠٠٤٣١٩) دار  
الكتاب العربي . بيروت.

أطفال الفئة الأولى بينما مات من أطفال الفئة الثانية سبعة وثلاثون طفلاً  
في المئة. (١)

ويقول أخصائي في علم الأجناس البشرية :

"إن أهم ما يتطلبه الوليد هو العناية به كي يبقى  
حياً غير أن تلبية حاجاته الجسدية لا تكفي دائماً  
لتحقيق هذا الغرض . إن الحب يشكل عنصراً أساسياً  
في تغذية كل طفل وليد فالحنان شرط رئيسي لا غنى  
عنه أبداً من أجل نموه وتطوره النفسي والعقلي والجسدي .  
أما إذا حرم هذا العنصر فقد يتعرض - حتى إن أحسنت  
تغذيته - للذبول وربما للموت وهذه هي مهمة الأم (٢) ."

٢ - حرمان الناشئة من الفتيان والفتيات من توجيه الأم ومراقبتها  
لهم ، لأنها تعود إلى دارها مجهدة من العمل في ساعة متأخرة من اليوم ،  
وفي عجلة من أمرها تقوم بما يجب عليها من أعمال مادية لليوم الثاني ، وتكون  
النتيجة هبوط مستوى الأجيال وتدمير لقوى المجتمع .

ولا ريب أن الجيل الضائع مصدره إنحراف النساء عن تخصصهن  
إلى خصائص الرجال .

٣ - إختلال نظام الأسرة حيث ينعدم فيها السكن الروحي  
والاستقرار النفسي ، والألفة والمحبة والتعاون بين أفراد الأسرة الواحدة .

ولأهمية هذه الأمور الثلاثة كان النبي صلى الله عليه وسلم ينوه بنساء  
قريش الصالحات بقوله : " نساء قريش خير نساء ركبن الإبل أحنا على طفل  
وأرعاه على زوج في ذات يده " . (٣)

(١) من كتاب ماذا عن المرأة ص (١٢٦-١٢٧) .

(٢) مكانة المرأة ص (٢٢٧) .

(٣) صحيح البخاري ٤٧٢/٦ كتاب الأنبياء باب قوله تعالى : "وإن قالت  
الملائكة يا مريم إن الله .." . مسند الإمام أحمد ٢/٢٦٩ .

في الحديث فضل هذه الخصال وهي الحنوع على الأولاد والشفقة عليهم وحسن تربيتهم ومراعاة حق الزوج في ماله وحفظه والأمانة فيه وحسن تدبيره في النفقة.<sup>(١)</sup>

يقول أحد الغربيين للنساء العاملات في مجال أعمال الرجال:

"إن مكانك البيت ومهامك ذات صفة منزلية، ومصحتك إنما السهر على رفاهية أسرته وليس في إجهاد أنفسكم لمراكمة ثروات الآخرين. عليكم بالزواج أنتن يا من ليس لهن بعد أزواج واجعلن الرجال يعملون بدلاً منكن. أما أنتن اللاتي لهن أزواج وأسرن فانصرفن إلى بيوتكن وأسهرن على راحة عائلاتكن."<sup>(٢)</sup>

وقالت امرأة<sup>(٣)</sup> حول الواقع الذي تعيشه:

"... والمرأة حينما نزلت إلى ميدان العمل إنما تريد إثبات وجودها بتقديم الخدمات لمجتمعها ومواطنيها بكل أمانة وجد، ولكن تكوينها وطبيعتها كأنتن ألقى عليها من المسؤوليات ما ليس على الرجل، كل هذا جعلها عرضة للإرهاك الجسدي والفكري، كما جعل بيتها وأطفالها عرضة للمهدم والضياع... إنني كعاملة ومسئولة عن زوج وبيت وأطفال لا أتحدث إلا من واقع تجربة مررت بها ولا زلت.

(١) عمدة القارى ١٦/٢٦٠

(٢) من كتاب مكانة المرأة ص (٢٢٣).

(٣) هي رقية ناظر وهي من أوائل من كتبت في جريدة الندوة السعودية كتبت هذه المقالة عام (١٣٩٦هـ).

قد يتساءل البعض لماذا أعمل ما دامت ظروفى لا تمكننى من تحمل مثل تلك المسئولية ؟ فأجبت بأن المسئولية التى تثقل كاهل المرء وتجعله فى وضع قد لا يستطيع معه تحمله هى التى تجره على الإستمرار والمقاومة ومحاولات التوفيق بين العمل داخل البيت وخارجه . . . والمرأة مهما كان مركزها الإجتاعى ومهما بلغ علمها لا تستطيع التخلي عن طبيعتها ولا عن دورها ، إنها تبحث عن الاطمئنان عن الزوج والولد وبدون قيامها بدورها الطبيعى كأنثى لا يهدأ لها بال ثم إلى جانب هذا تكافح من أجل الخروج إلى عمل وتستमित فى سبيل التوفيق بين هذا وذاك .

. . . إنها والله مشكلة ولن تحل حتى تعترف المرأة بواجباتها الطبيعية ودورها الأساسى فى المجتمع . . . إن بيتها الذى لا تعود إليه إلا مرهقة الجسد والأعصاب فى حاجة ماسة لنشاطها ، وأطفالها وزوجها هم الآخرون فى حاجة إلى حيويتها وجهدها فى سبيل رعايتهم وتوفير الراحة النفسية والجسدية لهم ، إنهم فى حاجة إلى الرعاية الكاملة التى لا تستطيع المرأة العاملة توفيرها ولا تحقيقها لأفراد أسرتها ما دامت خارج بيتها تبذل من وقتها وصحتها . . . إننى حزينة على كل عاملة عرضت نفسها وبيتها للتصدع والضياع وأنا فى مقدمتهن . (١)

(١) أخذ بتصرف شديد من كتاب المرأة المسلمة أمام التحديات لأحمد ابن عبد العزيز الحصين ص (٢٤٦ - ٢٤٨) .

٤ - إن المرأة التي تخرج إلى العمل تخالط الرجال غالباً وقد تخلو بهم وذلك أمر محرم، ومضر بسمعتها وأخلاقها ودينها، كما أن ركوب المرأة السيارة بمفردها مع السائق الأجنبي قد يعرضها للخطر.

يقول الشيخ عبد العزيز بن باز :

"الدعوة إلى نزول المرأة في الميادين التي تخص الرجال أمر خطير على المجتمع الإسلامي، ومن أعظم آثاره الإختلاط الذي يعتبر من أعظم وسائل الزنا الذي يفتك بالمجتمع ويهدم قيمه وأخلاقه... وعليه فعمل المرأة بين الرجال من غير المحارم فتنة... وما يؤدى إلى الحرام حرام فعمل المرأة بين الرجال محرم لا يقول بخلافه إلا من حاد الله ورسوله". (١)

وحذار أيتها الفتاة المسلمة أن يخدعك معسول المنى فإن مكانك لعسير في وظائف هي من اختصاص الرجال ولكن لك وظائف أخرى هناك على مملكة البيت أيتها الملكة. (٢)

كما أن عمل المرأة بين الرجال واحتكاكها المباشر معهم يؤدى بها إلى ميوعة الأخلاق وإلى انتشار الإباحية الجنسية وبذلك يكثر الأولاد غير الشرعيين... فبدلاً من أن تهتم العاملة أو العامل بالإننتاج وزيادته وتحسينه وبالعمل الدؤوب المتواصل فإنهما يهتمان بالجنس والعلاقة الجنسية فيدب الفساد وتتعطل المواهب ويكثر الطلاق وتزيد الشحناء والبغضاء بين الأزواج فتتفكك الأسر ويضيع النسب وتنحل الأواصر القوية بين المجتمع، لذلك يقول عالم سوفيتي شيوعي بعدما وجد الفوضى الجنسية

(١) (٢) من كتاب رأى الشرع في المرأة لآحمد الحنين ص (٢٠)، (٢٢) ط الثامنة، مكتبة دار البخارى . بريدة.

عمت البلاد يقول :

" والطريقة الوحيدة لمحاربة الفوضى الجنسية هي بعد  
الرجال عن النساء وبعد النساء عن الرجال وأن  
تلتزم المرأة العمل الفطري الذي جبلت عليه " .<sup>(١)</sup>

٥ - قال تعالى :

\* أَوْ مَنْ يُنشِئُ فِي الْحَلِيِّ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ \*<sup>(٢)</sup>

بين الله تعالى أن المرأة ناقصة وهكذا نقصها بلبس الحلي ، فهي ناقصة  
الظاهر والباطن فتكمل نقص ظاهرها بصورتها بلبس الحلي وما في معناه  
ليجبر ما فيها من نقص .<sup>(٣)</sup>

وفي هذا أكبر دليل على أن المرأة مطبوعة على التحلي بالذهب  
والثياب الجميلة ونحوها فإذا هي خرجت للعمل ، فإنها ستفق الكثير  
من راتبها على زينتها وملابسها وأناقته وقد تدخل في حد الإسراف المنهي  
عنه .

لقد خلقت المرأة وليس شيء أحب إليها من الزينة ، وكان كل أنثى  
تشعر في أعماق نفسها أنها ليست شيئاً بغير الزينة أجمل الجميلات وآدم  
الدميمات في ذلك سواء .<sup>(٤)</sup> لقد منحت المرأة حباً حاداً لكل ما يزينها  
ويزيد في جمالها ولذلك فإن كل شيء ينفع للزينة يوترعنها تأثيماً  
شديداً لا تقاومه إلا بصعوبة ويوقظ لديها كل ميولها ، حتى إن أعقلهن  
وأطهرهن لا تستثنى من هذه القاعدة .<sup>(٥)</sup>

- 
- (١) مكانة المرأة ص (٢٢٩) .  
(٢) سورة الزخرف : ١٨ .  
(٣) تفسير ابن كثير ٤ / ١٢٥ .  
(٤) رأى الشرع في المرأة ص (٣١) .  
(٥) دائرة معارف القرن العشرين ٨ / ٩٦٠٥ .

٦ - قد تخرج المرأة من بيتها سافرة أو متحجبة بحجاب رقيق غير ساتر، أو صفيق يجسد أعضاء جسمها أمام الرجال وهذا أمر محرّم.

٧ - إن توظيف المرأة في وظائف الدولة يزاحم الرجال في ميدان عملهم الطبيعي لأن المرأة الموظفة في كثير من الحالات تحتل مكان الرجل، وتترك في بيتها مكاناً خالياً لا يستطيع أحد أن يملأه، وهكذا يبقى الرجال يتسكعون في الشوارع والمقاهي لا عمل لهم ولا مال عندهم ينفقون منه على أهليهم، وقد يدفعهم هذا إلى اتباع الوسائل المفضرة ببلادهم في سبيل توفير لقمة العيش. (١)

يقول أحد الكتاب الأوربيين :

" والوضع الشاذ للرجل الفقير الذي لا يستطيع أن يجد عملاً والذي يحس بأنه مذلل إن يرقأ جوارب زوجته فيما تكسب هذه الرزق الأسرة يبرهنان على أن الجنسين كليهما أُلقي بهما من البداية في وضع غير صحيح وأن الرجل يشعر بأنه مسلوب الرجولة". (٢)

على أن مشاركة النساء ومزاحمتهن للرجال في الأعمال العامة ليست بذات فائدة في الإنتاج العام والميزان الاقتصادي للمجتمع . فقد نشأ عن هذه المزاحمة زيادة العاطلين عن العمل فكثير العاطلون من الرجال حتى

(١) راجع ما سبق من الأضرار في كتب المرأة المسلمة لوهبي ظوجي ص (٢٢٩-٢٣٢) ، مسيرة المرأة السعودية إلى أين ؟ ص (٨٨-٩٠) ، المرأة المسلمة في وجه التحديات للجندي ص (٤٤) ، مسؤولة المرأة المسلمة لعبدالله جارالله ص (٨١) ، المرأة بين الفقه والقانون ص (١٦٧) ، ماذا عن المرأة ص (١٣٢-١٣٣) .

(٢) مكانة المرأة ص (٢٢٣) .

بلغوا عشرات الملايين في مجموع الأمم التي شذت فيها المرأة عن وظيفتها الطبيعية فأفسدت نفسها وأهملت بيتها وأفسدت على الرجل سبل عيشه حتى اضطرت الحكومات أن تعول هذه المجاميع الهائلة من الأموال العامة.

فإذا كانت القاعدة أن لا بد للمجتمع أن يعول طوائف منه عاطلة فأيا أولى أن تكون أصناف هذه الطوائف أم الرجال أم من النساء؟ أليست المرأة الضعيفة أولى بذلك من الرجل القوى؟ بل أليس عول المرأة أنفع للمجتمع إن يفيد فائدتين. يصرها عن الأعمال الخارجية إلى البيت فيحل محلها الرجل فينتج كل منهما في موضعه الذي هو أهل له. (١)

شهادات وأباطيل مردودة :

١ - مشاركة المرأة للرجل في العمل الخارجي لتحقيق التطور :

إن ما يردده بعض الكتاب من أن مشاركة المرأة في المجتمع ينبغي أن تكون كما يشارك الرجل في تطور مجتمعه قول مردود وباطل، ذلك أن تطور المجتمع ومجده لا يتحقق إلا إذا عرف كل من الرجل والمرأة مسئوليته واختصاصه في بناء هذا المجد والتطور كما قسمه الله تعالى بينهما، وكل من هذين الاختصاصيين مهم ولا يمكن أن يحقر منه أو يهون من شأنه أو يستغنى عنه.

فالرجل إلى الإنتاج وتنمية الثروة وكسب الرزق وحماية العرين، والمرأة إلى عمل أشق إنها تحمل الجنين وتلد وترضع وترعى الزوج والولد وتعرض، وتدبر شؤون المنزل وتثمر السكن والمودة والرحمة وتبذل من جهدها الحسي وعطفها وحنانها ما تبذل لتوفر للزوجية والأومة ظروف عملها الملائمة، وبذلك يتحقق تطور المجتمع ونموه المتطرد في جميع جوانبه.

(١) من كتاب بحث تحليلي في قضية المرأة ص (١٢).



ولا ينبغي للمسلمين أن يجعلوا من البلاد التي خرج رجالها ونساؤها للعمل الخارجي قدوة وأسوة ، لأنهم - ظاهراً - تطوروا وتقدموا في ناحية مادية بحتة ، وتخلفوا في النواحي التي هي أهم وأولى بالرعاية من الماديات ، إنها الإطمئنان ، والسكن ، والمودة ، والرحمة . . . مما أدى إلى فشو الأمراض النفسية والعصبية فيهم ، وإلى كثرة الجرائم ، وزيادة الإنتحار .  
نسأل الله العافية .

### ٢ - إثبات الذات لا يتحقق إلا بالعمل الخارجي :

إن الذين يفرضون على المرأة أن تعمل مهما كانت الأحوال ، ومهما تحملت من مشقة حتى تثبت أنها كالرجل . يغالطون أنفسهم كثيراً ، ذلك لأن انصراف المرأة عن رسالتها وإهمالها لواجب فطرتها الذي لا يحسنه ولا يفني فيه سواها ، وأن زلزلة كيان الأسرة وبعثرة أمنها وسلامها ، ضرر فادح يسلب من المجتمع كثيراً من الطمأنينة ، ويسبب له كثيراً من الإختلال ، كما أنه يعمل على تغيير العلاقات بين الرجل والمرأة ، بحيث أصبحت هذه العلاقات تتسم بالبرود نتيجة التعب والإرهاق من جانب المرأة وبذلك اختل توازن هذه العلاقة ، وأثر على إنتاج البشرية ، وبذلك أضاعت المرأة نفسها ، فلاهي أثبتت ذاتها داخل بيتها مع زوجها وأولادها ، ولا هي أثبتت ذاتها كما كانت تحلم به خارج بيتها . (١)

### ٣ - زيادة الثروة :

إن مناداة بعضهم بأن عمل المرأة خارج منزلها يزيد في الثروة القومية للبلاد نداء باطل وقول مردود و حجة داحضة ، ذلك لأن المرأة

(١) انظر ما سبق في كتب مكانة المرأة ص (٢٢٤) ، المجتمع الإسلامي (عبد الواحد) ص (٢٤٩) ، حقوق المرأة في الإسلام لمحمد عرفة ص (١٤٥ - ١٤٦) .

لوعملت في جميع الوظائف لطرد الرجل من عمله ، واحتلت هي مكانه .  
 ومعلوم أن الرجل السليم أكثر إنتاجاً من المرأة ، وهذا نقص  
 لا زيادة ، بالإضافة إلى أن عمل المرأة خارج بيتها فيه خسارة اجتماعية ومعنوية  
 وروحية لا تقدر ، تلك هي انهيار صرح الأسرة وتماسكها وفساد أخلاق الأولاد .  
 إن الذين يلحون على ضرورة عمل المرأة خارج بيتها لتكسب البلاد  
 لا يبالون بما تخسره البلاد من تفكك الأسرة ، وفقدان الرقابة والرعاية  
 على تربية الأولاد . (١)

ولو قارنا بين الانتاج المادى والانتاج البشرى للمرأة من حيث  
 النتائج لرأينا أن الانتاج البشرى هو أهم بكثير من الانتاج المادى للنساء ،  
 وبحكم ذلك لا تقل مشكلة التناسل أهمية بالنسبة إليهن وبالنسبة  
 للمجتمع عن مشكلة الانتاج المادى ، والقاعدة تقول : " إذا ازداد الانتاج  
 البشرى كان بالضرورة زيادة الانتاج المادى " . (٢)

يقول ( سامويل الإنجليزي ) :

" إن النظام الذى يقضى بتشغيل المرأة في الغابريكا  
 ( المعامل ) مهما نشأ عنه من الثروة للبلاد ، فإن  
 نتيجته كانت هادمة لبناء الحياة المنزلية لأنه هاجم  
 هيكل المنزل وقوض أركان الأسرة ، ومزق الروابط  
 الاجتماعية فإنه سلب الزوجة من زوجها ، والأولاد من  
 أقاربهم ، صار بنوع خاص لا نتيجة له إلا تسفيل  
 أخلاق المرأة ، إذ وظيفة المرأة الحقيقية هي القيام  
 بالواجبات المنزلية ، مثل ترتيب مسكنها ، وتربية

(١) المرأة بين الفقه والقانون ص (١٩٣ - ١٩٤) .

(٢) مكانة المرأة ص (٢٢٥ ٦٢١٨) .

أولادها، والاقتصاد في وسائل معيشتها، مع القيام بالاحتياجات البيتية. ولكن المعامل تسلخها من كل هذه الواجبات بحيث أصبحت المنازل غير منازل، وأضحت الأولاد تشب على عدم التربية، وتلقى في زوايا الإهمال، وانطفأت المحبة الزوجية، وخرجت المرأة عن كونها الزوجة الطريفة والقرينة المحبة للرجل، وباتت معرضة للتأثيرات التي تحو ظالماً الوضع الفكري والأخلاقي الذي عليه مدار الفضيلة". (١)

### كلمة أخيرة في عمل المرأة :

لقد جاء الإسلام ورفع مكانة المرأة، وقد فهمت المرأة في عصرها الأول حقيقة دورها في المجتمع، وبدأت تعمل بجد وإخلاص وتقوم بدورها وتساهم في مجتمعها خير قيام.

كانت المرأة تلاقى الإحترام اللائق بها، وتصان سمعتها عن اللفظ وأقاويل السوء بعدم اختلاطها المشبوه مع الرجال، ولقد كانت لها في أماكن العبادة ومجالس العلم ومعارك التحرير مكانها الخاص بها، وكانت ترتاده بلباسها المحتشم، ووقارها المتدين، فما كانت تتعلق بها الأعين ولا تتطلع إليها النفوس بل كانت إذا مرت تغض عنها الأبصار حياءً، وإذا جلست تنصرف الوجوه عنها احتراماً، وإذا حاربت تخفق لها القلوب إكباراً وتقديراً. (٢)

(١) دائرة معارف القرن العشرين ٦٣٩/٨.

(٢) المرأة بين الفقه والقانون ص (٤٦).

لقد كانت المرأة تخرج للعلم ولقضاء حوائجها ، وتخرج للفرز ،  
وتعمل ما تستطيع عمله ، ولم يعترض عليها معترض ، لا نها لم تخالف بفعلها  
هذا تشريع ربها ، ولم يعتبرها أحد من المسلمين مشكلة تتطلب الحل  
أو قضية ينبغي النظر فيها .

لقد كان النساء يخرجن مع محارمهن لمصالح كثيرة ، لا يترتب  
عليه ما يخشى عليهن من الفساد ، لإيمانهن وتقواهن وإشراف محارمهن  
عليهن ، وعنايتهن بالحجاب بعد نزول آياته .

ولم تكن المرأة المسلمة تخرج وتعمل إقتداءً بالمشركات ، أو  
إعجاباً بالكتابات أو الكافرات ، بل كانت أعمالها تصدر من منطلق إيماني  
بالله تعالى ، ومنهج رسمه رسوله صلى الله عليه وسلم فتسير على هديه ،  
وما خالف شرعه تركته وابتعدت عنه ، وكان ذلك لها خيراً كما قال  
النبي صلى الله عليه وسلم : " إنك لن تدع شيئاً إقتداءً لله عز وجل إلا أعطاك  
الله خيراً منه " . (١)

إن على المسلمين أن يفهموا أن الإسلام أناط بالمرأة أموراً  
ومسئوليات ، لو قامت بها خير قيام لتحقق مجد الأمة ، وزادت ثروتها  
الإنتاجية ، واستقامت الأمور والأحوال في المجتمع .

إن افتراق المرأة والرجل في العمل والمهام - لا ازدواجيته -  
هو عين التقائهما على الإسهام في بناء الأمة ومجدها ، فعلى المرأة  
أن تكون زوجاً مسعدة وأماً حانية ، وكل عمل خارج البيت يقطعها عن

(١) مسند الإمام أحمد ٧٨/٥ ، قال الهيثمي : رجاله رجال  
الصحيح . انظر مجمع الزوائد ٢٩٦/١٠ كتاب الزهد باب فيمن  
ترك شيئاً لله تعالى .

هذا الواجب ، أو يحملها على التقصير فيه ، أو يعرضها للإعراض عن زوجها ، أو يفتننها عن حقوقه عليها ، هو خروج على الفطرة واتباع للهوى لا بد أن تتخلى عنه المرأة ، ولا بد للمجتمع أن يوجهها إلى ذلك ، وأن يهيئ لها السبيل لتميش لرسالتها وتخلص لواجبها الأول<sup>(١)</sup>.

---

(١) المجتمع الإسلامي ص (٢٤٩) ، حقوق المرأة في الإسلام ، ص (١٤٧) .

المبحث الثالث

حكم تقلد المرأة لوظيفة الولاية العامة والخاصة

تعريف الولاية :

لفظة : النصرة <sup>(١)</sup> ، والولاية والولاية بمعنى واحد وهي  
تولي الأمر <sup>(٢)</sup> . والمقصود به ما يتولاه الشخص ويقوم به من الأعمال <sup>(٣)</sup> .

وفي الشرع : تنفيذ القول على الغير شاء الغير أو أبي <sup>(٤)</sup> .

وعرفها بعضهم بأنها قوة شرعية يملك صاحبها التصرف في شئون  
غيره <sup>(٥)</sup> .

وولي الرجل العمل أو الأمر قام به بنفسه ، وفيه ولاية الأحكام ،  
وصاحبها والي ، وولاه الشيء أو العمل أو القضاء جعله إليه ليقوم به بنفسه  
فتولاه <sup>(٦)</sup> .

وكل من ولي أمراً أو قام به فهو مولاه ووليه <sup>(٧)</sup> .

ومنه قول الله تعالى :

﴿ فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَفِيعُ

أَنْ يُؤْمَلَ هُوَ فَذَلِكُمْ لِيُؤْتِيَهُ الْبَاطِلُ وَإِيَّاهُ بِالْعَلَّةِ ﴾

والمقصود بالولي هنا هو الذي يلي أمره ويقوم به <sup>(٩)</sup> .

- 
- (١) المعجم الوسيط ٢/١٠٧٠ .  
(٢) معاني مفردات القرآن للراغب الأصفهاني ص (٥٧٠) .  
(٣) انظر كتاب السلطة القضائية في الإسلام د / شوكت محمد عليان  
ص (٩٧) ط الأولى (١٤٠٢ - ١٩٨٢) دار الرشيد . الرياض .  
(٤) التعريفات للجرجاني ص (٢٧٥) .  
(٥) السلطة القضائية ص (٩٧) .  
(٦) تفسير المنار ٨/١٠٠ .  
(٧) النهاية في غريب الحديث ٥/٢٢٨ .  
(٨) سورة البقرة : ٢٨٢ .  
(٩) تفسير النسفي ١/١٤٠ دار الكتاب العربي . بيروت .

وقال تعالى :

﴿ وَكَذَلِكَ نُؤَيِّدُ بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ (١)

أى نولي بعض الظالمين لأنفسهم وللناس بعضاً بسبب ما كانوا يكسبونه باختيارهم من أعمال الظلم الجامعة بينهم .<sup>(٢)</sup>

وقال عز وجل :

﴿ وَمَنْ قَتَلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا . . ﴾ (٣)

المراد بولي أى ولي أمر المقتول ، جعلنا له سلطة على القاتل فإنه بالخيار فيه إن شاء قتله قوداً وإن شاء عفا عنه على الدية وإن شاء عفا عنه مجاناً .<sup>(٤)</sup>

وقال عز شأنه :

﴿ ثُمَّ لَنَقُولَنَّ لِوَلِيِّهِ مَا شَهِدْنَا مَهْلِكَ أَهْلِهِ ﴾<sup>(٥)</sup> أى لنقولن

لوليهِ - أى لرهط صالح - الذى له ولاية الدم .<sup>(٦)</sup>

وهذه الآيات ترشدنا أن الولاية المذكورة فيها هي ولاية خاصة.

وقال عز وجل :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ (٧)

أى الزموا طاعة الله تعالى وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم فيما أمر به ،

- (١) سورة الأ نعام : ١٢٩ .
- (٢) تفسير المنار ٨ / ١٠١ .
- (٣) سورة الإسراء : ٣٣ .
- (٤) تفسير ابن كثير ٣ / ٣٨ .
- (٥) سورة النمل : ٤٩ .
- (٦) تفسير القرطبي ١٣ / ٢١٦ .
- (٧) سورة النساء : ٥٩ .



ونهبيا عنه . وأعيد الفعل ( أطيعوا ) اعتناء بشأن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقطعاً لتوهم أنه لا يجب امتثال ما ليس في القرآن ، وإيداناً بأن له صلى الله عليه وسلم استقلالاً بالطاعة ، لم يثبت لغيره ، ولذلك لم يعد في قوله " وأولي الأمر منكم " إيداناً بأنهم لا استقلال لهم فيها .

والمراد بأولي الأمر أمراء المسلمين في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبعده ، ويندرج فيهم الخلفاء والسلاطين والملوك والرؤساء والأمراء والقضاة والعلماء وغيرهم .

ويجب طاعتهم ماداموا على الحق ، أما إذا خالفوا الشرع فلا طاعة لهم . (١) مصداقاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم " لا طاعة في معصية الله . إنما الطاعة في المعروف " . (٢)

وهذه الآية أوجبت طاعة الإمام ، ومن في معناه كالسلطان والقاضي ممن قلدوا وظيفة الولاية العامة ، ولكن انحصرت طاعتهم إذا أمروا بما لا يخالف شرع الله وهدى رسوله صلى الله عليه وسلم .

أما ما جاء في القرآن الكريم من أن الله تعالى ولي المؤمنين ، فمعناه أن الله معينهم ومتولي أمورهم ، فيخرجهم من ظلمات الكفر والشك والريب إلى نور الحق الواضح . (٣)

- 
- (١) روح المعاني للألوسي ٦٥/٥-٦٦ .  
 (٢) صحيح مسلم ١٤٦٩/٣ كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية . .  
 صحيح البخارى ١٢٢/١٣ كتاب الأحكام باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية .  
 سنن أبي داود ٤٠/٣ كتاب الجهاد باب في الطاعة .  
 سنن النسائي ١٥٩/٧ كتاب البيعة باب جزاء من أمر بمعصية فأطاع ومعناه في سنن ابن ماجه ٩٥٥/٢ كتاب الجهاد باب لا طاعة في معصية الله . مسند الإمام أحمد ٩٤/١-٦٦/٥ .  
 (٣) تفسير أبي السعود ٢٩١/١ ، تفسير ابن كثير ٣١٢/١ .

قال تعالى :

\* اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ \* (١)

وهذه ولاية الهداية والعزة والغلبة.

أنواع الولاية :

النوع الأول : ينقسم إلى قسمين :

- ١ - ولاية ذاتية : وهي التي تكون لازمة للشخص باعتبار ذاتيه ولا تقبل الإسقاط ولا التنازل عنها كتولي الرجل أمور نفسه وأهله ، وكولاية الأب أو الجد على الصغير .
- ٢ - ولاية مكتسبة وهي التي يكتسبها الشخص من الغير وتقبل الإسقاط والتنازل مثل ولاية القاضي .

النوع الثاني : وينقسم إلى قسمين :

- ١ - ولاية على النفس كولاية الحفظ والتربية للطفل في المرحلة الأولى من حياته أي في سن الحضانة .
- ٢ - ولاية على المال مثل ولاية الأب أو الجد أو القاضي في إدارة مال الصغير حين يكون في حضانة النساء وليس في مقدورهن إدارة ماله .

النوع الثالث (٢) : وينقسم إلى قسمين :

- ١ - ولاية خاصة كولاية الأب والجد والوصي والقيم ومتولى الوقف وغير ذلك . (٣)

(١) سورة البقرة : ٢٥٧ .

(٢) هذا النوع هو موضوع بحثنا وسأبين - إن شاء الله - حكم الإسلام في ولاية المرأة العامة والخاصة .

(٣) الوقف هو حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح .

٢ - ولاية عامة : كولاية الإمام والسلطان والقاضي . (١)

وقد وزع المشرع هذه الأنواع والأقسام من الولاية بين الرجل والمرأة ، طبقاً لما تميز به كل منهما من خصائص وقدرات .

فولاية حضانة الأطفال والأيتام وناقصي الأهلية حق للنساء ، والولاية على شؤون المنزل حق لهن أيضاً ، كما يجوز للمرأة أن تكون وكيلة في تصريف الأموال ، وإدارة المزارع ونظارة الأوقاف التابعة لها ولعائلتها ونحو ذلك . (٢)

أما الولاية العامة كالإمارة ورئاسة الدولة فقد راعى المشرع الحكيم ما تتطلبه هذه الولاية من صفات وقدرات فيمن يكون له ولايتها ، ومن يكلف بها حتى يتحقق الهدف المنشود من هذه الولاية ، وحتى تسير أمور الدولة في كل أوقاتها بانتظام وتوازن وترابط ونساء متواصل لا يعترضها ضعف أو ميل أو قسور طبيعي أو خلقي أو شرعي . (٣)

شروط الولاية العامة :

لهذه الولاية شرطان :

- ١ - العلم بأحكامها .
  - ٢ - القدرة على تحصيل مصالحها وترك مفسدها .
- فإذا فقد الشرطان حرمت الولاية . (٤)

- 
- (١) انظر كتاب السلطة القضائية ص (٩٨) .
  - (٢) المرأة بين الفقه والقانون ص (٣٩) .
  - (٣) بتصرف من مجلة المجتمع العدد (٨٨٨) السنة التاسعة عشرة - ١٤٠٩ هـ ص (١٥) فتوى للدكتور (حسن الشاذلي) .
  - (٤) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشيخ محمد الخطيب الشربيني ٣٧٥/٤ . الناشر المكتبة الإسلامية .

أركان الولاية :

١ - القوة .      ٢ - الأمانة .

وهذه الأمور مأخوذة من الكتاب والسنة ، فقد حكى القرآن قول صاحب

مصر ليوسف **عليه السلام** :

\* **إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدِينًا مَكِينٌ أَمِينٌ** \* (١)

وقول ابنة شعيب عن موسى **عليه السلام** :

\* **إِنَّكَ خَيْرٌ مِنْ أَسْتَجَرْتَ الْقَوِيَّ الْأَمِينُ** \* (٢)

وقول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي ذر :

" يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم  
القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى  
الذي عليه فيها " . (٣)

وليس المراد بالقوة الشدة في معاملة الناس ، بل الحكم بالعدل  
الذي دل عليه الكتاب والسنة ، والقدرة على تنفيذ الأحكام ، وعدم المحاباة  
في إقامة الحدود وأن لا تأخذه رافة في ذلك وأن يكون قادراً على الذب عن  
الأمّة .

والأمانة ترجع إلى خشية الله تعالى وألا يشتري بآياته ثمناً قليلاً ،  
وترك خشية الناس (٤) كما قال تعالى :

**أَفَلَا تَخْشَوُا اللَّهَ تَعَالَى وَأَخْشَوْنَ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا** \* (٥)

- 
- (١) سورة يوسف : ٥٤ .  
 (٢) سورة القصص : ٢٦ .  
 (٣) سبق تخريج الحديث ص (٣٤٥) .  
 (٤) راجع مجموع الفتاوى لابن تيمية ٥٣/٢٨ ، الأحكام السلطانية  
 لأبي يعلى الحنبلي ص (٢٠) .  
 (٥) سورة المائدة : ٤٤ .

الشروط الواجب توافرها فيمن ينصب لوظيفة الولاية العامة:

يشترط في الخليفة أو السلطان أو الرئيس ما يلي :

١ - الإسلام :

يشترط فيمن يرأس المسلمين أن يكون مسلماً ، لأنه لا ولاية لكافر على مسلم . قال تعالى :

﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ (١)

أى أن الله تعالى لا يسلط الكافرين على المؤمنين تسليط استتصال. (٢)  
وهذا وعد من الله بأن لا يجعل للكافرين وإن تألبت عصاياتهم واختلفت  
مناحي كفرهم طريقاً للغلبة على المؤمنين وهزيمتهم. (٣)

واستدل العلماء بهذه الآية على منع بيع العبد المسلم للكافرين  
لما فيه من تسليط عليه وإذلاله. (٤)

والمراد بالسبيل القيام على شؤون الغير فالكافر لا يلي أمراً للمسلم  
سواء أكان ولاية عامة أم على مال أم على نفس أم على قضاء. (٥)

٢ - العقل :

ولا يكتفى في العقل بالذى يتعلق به التكليف من علمه بالمدركات  
الضرورية ، بل يشترط أن يكون صحيح التمييز ، جيد الفطنة ، بعيداً عن السهو

- 
- (١) سورة النساء : ١٤١ .  
(٢) في ظلال القرآن ٢/٧٨٢ .  
(٣) تفسير التحرير والتنوير للشيخ محمد الطاهر ابن عاشور ٥/٢٣٨ .  
الناشر الدار التونسية للنشر تونس ط (١٩٨٤) .  
(٤) تفسير ابن كثير ١/٤١٧ .  
(٥) مغني المحتاج ٤/٣٧٥ ، السلطة القضائية ص (١٠٧) .

والغفلة يتوصل بذكائه إلى إيضاح ما أشكل، وفصل ما أعضل. (١)

٣ - البلوغ :

لأن الصبي لا يلي أمر نفسه فأولى أن لا يلي أمر غيره.

٤ - الذكورة :

فالمرأة تنقص عن كمال الولايات ، وقبول كامل الشهادات. (٢)

٥ - سلامة السمع والبصر والنطق :

حتى يستطيع سماع شكاوى المتظلمين و يبصر آثار إقامة العدل في بلاده ، ويتمكن من إلقاء الخطب في شعبه لحثهم على مكرمة أو نهيههم عن مفسدة ونحو ذلك. (٣)

٦ - كما يشترط سلامة اليدين والرجلين :

لأنها تؤخر في تمام عمله وقيامه بما وكل إليه. (٤)

٧ - الحرية :

لأن العبد لا يلي أمر نفسه فلا يلي أمر غيره (٣) كما أن في الولاية والقضاء إلزام ، والإلزام لا تقبله نفوس الأحرار من الأرقاء. (٥)

(١) انظر الهامش من كتاب الأحكام السلطانية لأبي يعلى الحنبلي

ص (٦٠) .

(٢) الأحكام السلطانية ص (٦٠) .

(٣) حجة الله البالغة للعلامة ولي الله الدهلوي ١٤٩/٢ ط (١٣٥٥)

دار التراث - القاهرة ، السلطة القضائية ص (٢٠) (١٣١٤) .

(٤) مقدمة ابن خلدون ١/٢٤٢ .

(٥) السلطة القضائية ص (١٢٠) .

## ٨ - الكفاية والشجاعة :

وذلك بأن يكون جريئاً على إقامة الحدود واقتحام الحروب ، بصيراً بها ، كفيلاً يحمل الناس عليها ، عارفاً بأحوال الدهاء ، قوياً على معاناة السياسة ، لأن الغرض من الولاية العامة هي حماية الدين وجهاد العدو ، وإقامة الأحكام ، وتدبير المصالح ، وحفظ الثغور ، والذود عن البيضة<sup>(١)</sup> ، وقبض الخراج<sup>(٢)</sup> ورده على مستحقه .

ولا شك أن هذه الأمور تحتاج إلى حزم ورأى صائب ، وإلى مراقبة مستمرة ، وعمل متواصل حفاظاً على سلامة الأمة والدين .<sup>(٣)</sup>

وقد اجتمعت أمم بني آدم على تباعد بلدانهم واختلاف مذاهبهم على اشتراطها - أي جميع الشروط السابقة - لما رأوا أن هذه الأمور لا تتم المصلحة المقصودة من نصب الخليفة إلا بها .<sup>(٤)</sup>

شروط القضاء :

الإسلام والحرية والذكورة والتكليف والعدالة والبصر والسمع والنطق والكتابة والعلم بالأحكام الشرعية .<sup>(٥)</sup>

أما الإسلام والحرية فقد سبق الكلام عليهما .

(١) البيضة : أصل القوم ومجتمعهم وموضع سلطانهم ومستقر دعوتهم ويقال لوسط الدار بيضة ولجماعة المسلمين بيضة .

(٢) الخراج : اسم لما يخرج وهو الإتاوة تؤخذ من أموال الناس ، أو يدفع الفلاحون الذين يأخذون أرض الفقير - غلة يوم دونها كل سنة للخليفة أو الحاكم .

(٣) تفسير القرطبي ١٣/١٨٣ ، مقدمة ابن خلدون ١/٢٤٢ .

(٤) حجة الله البالغة ٢/١٤٩ .

(٥) آداب القضاة للقاضي شهاب الدين أبي اسحاق إبراهيم . تحقيق

د / محمد مصطفى الرحيلي ص (٢١) ط (١٣٩٥ - ١٩٧٥) .

دمشق .

أما اشتراط الذكورة فهو مذهب الجمهور، لأن وظيفة القضاء تستدعي الجلوس في المجالس العامة للفصل في الخصومات، وفرض المنازعات. والمرأة مأمورة بالتحرز عن ذلك فصوتها عورة، وصورتها عورة، وليس ممن المعقول أن تجلس منتقبة الوجه والكفين<sup>(١)</sup>.

والقضاء يحتاج إلى كمال الرأي والفتنة وتمام العقل، وعقل المرأة ناقص لا سيما في محافل الرجال<sup>(٢)</sup>.

كما أن المرأة لا يتأتى منها أن تبرز إلى المجلس، ولا تخالط الرجال، ولا تفاوضهم مفاوضة النظر للنظر، لأنها إن كانت فتاة حرم النظر إليها وكلامها، وإن كانت برة<sup>(٣)</sup> لم يجمعها والرجال مجلس واحد تزدهم فيه معهم، وتكون مناظرة لهم، ولن يفلح قط من تصور هذا ولا من اعتقده<sup>(٤)</sup>.

ونقل عن ابن جرير الطبري أنه يجيز أن تكون المرأة قاضية، ولم يصح ذلك عنه، ولعله نقل عنه كما نقل عن أبي حنيفة أنها إنما تقضي فيما تشهد فيه، وليس بأن تكون قاضية على الإطلاق، ولا بأن يكتب لها مسطور بأن فلانة مقدمة على الحكم، وإنما سبيل ذلك التحكيم والاستنابة في القضية الواحدة، وهذا هو الظن بأبي حنيفة وابن جرير<sup>(٥)</sup>.

والقول بتولي المرأة القضاء يحتم عليها أن تخرج مع الرجال، تختلط بهم وتزاحمهم وتتصدى ل مناقشتهم في الشؤون العامة، وتتحدث إليهم جميعاً دون فرق بين قريب وبعيد، وتتفرد مع الواحد والأكثر،

(١) السلطة القضائية ص (١١٩).

(٢) نيل الأوطار ٢٩٨/٨.

(٣) البرزة: الكهلة التي تحتجب احتجاب الشواب وهي مع ذلك عفيفة عاقلة تجلس للناس وتحدثهم.

(٤) (٥) تفسير القرطبي ١٣/١٨٣-١٨٤، أحكام القرآن لابن العربي

١٤٤٥/٣ - ١٤٤٦.



ولهذا كله أثر خطير على الأمة وينشأ عنه الكثير من الفساد الخلقية والاجتماعية. (١)

والمراد بالتكليف هو البلوغ وكمال العقل الناضج الواعي العالم بنصوص الشريعة ومدلولاتها.

واشترط العدالة، لأن الفاسق لا ينفذ حكمه ولا يقبل قوله فعدم قبول حكمه أولى (٢) كما قال تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾ (٣)

فلا بد للحاكم أن يحتاط له ولا يحكم بقوله فقد يكون كاذباً أو مخطئاً. (٤)

ولو جوزنا قضاء الفاسق لأدى إلى التأخير في الحكم إلى حين التثبت منه، وهذا يؤدى إلى تعطيل مصالح الناس. (٥)

أما البصر والسمع والنطق فلأن فقد حاسة من هذه الحواس يمنع الحكم بما أنزل الله فالأصم لا يسمع قول الخصمين ولا شهادة البيئنة ولا يفرق بين إقرار وإنكار.

والأعمى لا يعرف المدعى من المدعى عليه، ولا الشاهد من المشهود له ولا الطالب من المطلوب.

والأخرس لا يتمكن النطق بالحكم، ولا يفهم جميع الناس إشارته. (٦)

- 
- (١) السلطة القضائية ص (١١٩-١٢٠).  
 (٢) آداب القضاة ص (٢٢).  
 (٣) سورة الحجرات : ٦.  
 (٤) تفسير ابن كثير ٢٠٨/٤.  
 (٥) السلطة القضائية ص (١٢٤).  
 (٦) المصدر السابق ص (١٣١).

والكتابة وإن لم تكن تشترط في سابق العصور ، فإنها لازمة في هذه العصور ، لأن القاضي بها يتمكن من قراءة ما يصدر إليه من شكاوى كتابية وكتابة التقارير والتوقيع ونحو ذلك .

والعلم بالأحكام الشرعية يشترط فيه أن يكون عالماً في مذهب إمام من الأئمة ، وذلك بأن يكون عارفاً بغالب مذهبه ومنصوفاً وأقواله المخرجة وأقاويل الصحابة عالماً بذلك ، جيد الذهن ، سليم الفطنة ، صحيح الفكر والفطرة ، حافظاً للمذهب ، صوابه أكثر من خطئه ، مستحضراً لما قاله أئمته ، قادراً على استخراج المعاني المفهومة من الألفاظ المنقولة ، عارفاً بطرق النظر ، متمكناً من ترجيح الأدلة بعضها على بعض .<sup>(١)</sup>

فالمتمصف بهذه الصفات هو الذي تصح توليته القضاء .

وقد اشترط العلماء الذكورة فيمن يستوزره الإمام مفوضاً إليه تدبير الأمور برأيه وإمضاءها على اجتهاده ، ويعتبر فيه أن يكون من أهل الكفاية فيما وكل إليه من أمر الحرب والخراج خبيراً بهما ، فإنه مباشر لهما تارة بنفسه وتارة يستنيب فيهما ، ولا يصل إلى استنابة الكفاية إلا أن يكون منهم ، كما لا يقدر على المباشرة إذا قصر عنهم .<sup>(٢)</sup>

كذلك اشترطوا الذكورة فيمن يسمى وزير التنفيذ . قال أبو يعلى في سياق حديثه عن وزارة التنفيذ ووزيها :

" ولا يجوز أن يقوم بذلك امرأة وإن كان خبرها مقبولاً ، لما تضمنه من معاني الولايات المصروفة عن النساء ، ولأن فيها طلب الرأي وثبات العزم ، وما يضعف عنه النساء ، والبروز في مباشرة الأمور ما هو عليهن محظور ."<sup>(٣)</sup>

- 
- (١) آداب القضاء ص (٣٣) .  
 (٢) الأحكام السلطانية ص (٢٩) .  
 (٣) المصدر السابق ص (٣١-٣٢) .

من الاستعراض السابق لشروط السلطان ووزرائه والقاضي وجدنا  
أن الذكورة شرط فيها ، ولذلك يحرم على المرأة أن تتولاها أو ترشح نفسها  
لتوليها .

### المرأة والولاية العامة :

إن الرجل والمرأة صنفان للنوع الإنساني ، ولكل منهما خصائصه  
ورسالته فالرجل من طبعه الخشونة والقوة والجلد والصبر والقدرة على الروية  
في التفكير والقضاء والاختيار .

والمرأة مفضولة على غرائز تتناسب مع المهمة التي خلقت من أجلها  
وهي مهمة الأمومة وحضانة النشء وتربيته .

وقد فضل الله **عالي** الرجال على النساء وجعل لهم عليهن درجة

قال تعالى :

\* وَالرِّجَالُ عَلَيْهِمْ دَرَجَةٌ \* (١)

كما أن الله تعالى لم يسند قوامة البيت إلى المرأة حتى تتفرغ - هي -  
لأداء المهام الجليلة التي نيطت بها من أجل تكوين مجتمع صالح قووى  
البنيان متين الأركان .

ويرجع تحريم الإمامة وفروعها على المرأة في القرآن الكريم إلى

أمرين :

١ - جعل القوامة على النساء للرجال لقوله تعالى :

\* الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ  
عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ \* (٢)

(١) سورة البقرة : ٢٢٨ .

(٢) سورة النساء : ٣٤ .

تضمنت هذه الآية أمراً جاء على صورة الخبر ، وهي تفيد عموم قوامة الرجال على النساء ، ويدهي أنه لا يصح في الطبع والوضع والنقل والعقل أن يقوم الرجل على أمر زوجه في بيته ثم يتاح للمرأة أن تقوم على أمره فيما هو أعظم شأنًا وأوسع دائرة وأدخل في باب الرعاية والتدبير . ولا شك أن السعى لولاية المرأة أو قوامها على الرجل هو قلب لموازين الله وموازين الفطرة التي فطر الله الناس عليها ، لأن الخيبة هي مصير كل قوم يولسون أمورهم النساء .

٢ - ما قرره القرآن في صدور الاستشهاد بالنساء ، من وجوب الاستشهاد برجل وامرأتين عند تعذر الاستشهاد برجلين .

وتعليل ذلك كما قرره الله تعالى أن المرأة عرضة للضلال ، مفتقرة إلى الحكيم ويفهم ذلك من قوله :

\* ٠٠ \* أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ٠٠٠ \* (١)

وطبيعي أنه لا تتيسر في الإمامة ونحوها الإستعانة بما شرع للمرأة الإستعانة به في الشهادة ، لأن الشأن في الإمام والوالي ومن إليهما الاستقلال بالرأى وتحري الحق والصواب .

كما أن من الشروط الواجب توافرها فيمن ينصب إماماً أن لا تأخذه رأفة في المعتدين ~~عنه~~ إقامة الحدود عليهم وذلك في قوله تعالى :

﴿ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمْ رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾

ومن المقطوع به أن المرأة لا تقدر على ذلك بحكم طبيعتها <sup>(٣)</sup> وتكوينها .

(١) سورة البقرة : ٢٨٢ .

(٢) سورة النور : ٢ .

(٣) طبيعة المرأة في الكتاب والسنة ص (١٨٦ - ١٨٧) .

ومن السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم : " لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة " . (١)

هذا الحديث إخبار عن عدم فلاح من ولوا أمرهم امرأة ، وهم منهيون عن جلب عدم الفلاح لأنفسهم ، مأمورون باكتساب ما يكون سبباً للفلاح . (٢)

وعلى هذا لا يجوز تولية المرأة شيئاً من الولايات العامة مثل الوزارة وإمارة الأقاليم والبلدان .

وهذه الحقيقة لا تختص بالمسلمين فقط ، لأن لفظ ( قوم ) جاء نكرة في سياق النفي فهو يعم أى قوم سلبوا الرجال حق الولاية على الرئاسة فيحكم عليهم بعدم الفلاح الذى يفهم منه عدم النجاح والاستقرار في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية . (٣)

قال الخطابي : " في الحديث أن المرأة لا تلي الإمارة ولا القضاء ولا تزوج نفسها ولا تلي العقد على غيرها " . (٤)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم :

" إذا كان أمراؤكم خياركم ، وأغنياؤكم سحائبكم ، وأموركم شورى بينكم ، فظهر الأرض خير لكم من بطنها ، وإذا كان

- (١) صحيح البخارى كتاب المغازى باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر .  
سنن الترمذى ٥٢٧/٤ كتاب العتق باب (٧٥) .  
سنن النسائي ٢٢٧/٨ كتاب آداب القضاة باب النهي عن استعمال النساء .
- (٢) سبل السلام ١٤٦٩/٤ .
- (٣) مجلة المجتمع ٢١ ربيع الأول ١٤٠٩ العدد (٨٨٩) ص (٢٥) مقالة الدكتور عيسى زكي .
- (٤) تحفة الأحوذى ٢٤٥/٦ .

أمرًا لكم شراركم، وأغنياؤكم بخلاءكم، وأموركم إليسي  
نساءكم، فبطن الأرض خير لكم من ظهرها". (١)

وقوله "أموركم إلي نساءكم" أي مفوض إلي رأيهن (٢)، والحال  
أنهن ناقصات العقل والدين فالموت في هذه الحالة خير لفقد استطاعة  
إقامة الدين. (٣)

والظاهر أن قوله صلى الله عليه وسلم " وأموركم إلي نساءكم " ليس  
المقصود منها تولي حكم البلاد، ولكن المراد بأن المرأة تكون دائماً مطاعة  
في أوامرها، وكأنها هي القيم على البيت ومن فيه دون الرجل، فلو كان  
هذا لا يصح في أمور البيت والأسرة فأولى أن لا يصح في أمور الدولة  
وحماية الدين. والله أعلم.

(١) سنن الترمذى ٥٢٩/٤ كتاب الفتن باب (٧٨) قال أبو عيسى  
هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث صالح المري، وفي  
حديثه غرائب لا يتابع عليها وهو رجل صالح.

(٢) ذكر المؤرخون أن سبب ضعف الدولة العباسية وحرمانها من وزرائها  
الأكفاء واستهتار العامة بها هو تدخل النساء في أمور الدولة  
وصرفهن لشئونها ورجوع الخلفاء إلى أقوالهن وأخذهم بأرائهن،  
فكن يشرفن على شئون الدولة ويشركن في تدبير أمور الحكم وكان لهن  
أكبر الأثر في سير الحوادث في بغداد. وأصبحت هذه الظاهرة  
واضحة في عهد الخليفة المقتدر حين أصبح الأمر والنهي بيد أمه  
وقد بلغ من نفوذها أنها كانت إذا غضبت من أحد الوزراء أصبح  
مصيره العزل لا محالة.

ثم عينت بعض النساء للنظر في المظالم والفصل في شكاوى الشعب  
ما جعل العامة يستهترون بالخلافة وينظرون إلى أحكامها  
نظرة احتقار وازدراء وبذلك خربت الدولة في أيامه وخلت بيوت  
الأموال واختلقت الكلمة.

راجع كتاب التاريخ الإسلامى العام للدكتور علي إبراهيم حسن  
ص (٤٣٩) مكتبة النهضة المصرية - القاهرة.

(٣) تحفة الأحوذى ٥٤٤/٦ - ٥٤٥.

وقال علي رضي الله عنه لابنه :

" لا تملكن المرأة من الأمر ما يجاوز نفسها ، فإن  
المرأة ريحانة وليست بقهرمانة <sup>(١)</sup> فإن ذلك أدوم  
لحالها وأرخص لبالها ... " <sup>(٢)</sup>

قال أبو محمد : " وجميع فرق أهل القبلة ليس منهم أحد يجيز  
إمامة المرأة " <sup>(٣)</sup>

ما سبق يتضح أن الله تعالى أفاض على المرأة أكرم ما سلبها حين  
منعها الولاية العامة وما يمد إليها بسبب كالخلافة والملك ورئاسة الجمهورية  
ورئاسة الوزارة وتولي القضاء وتولي إمارة منطقة أو مدينة ، أو نحو ذلك ،  
لأننا نجد أن الولاية العامة وفروعها مسئولية جد جسيمة تنوء بها العصبية  
أولو القوة لما يكتنفها من مهام وأعباء. <sup>(٤)</sup>

فإن هذه المسئولية بالإضافة إلى أنها تفسد أنوثة المرأة ، وتصرفها  
عن وظائف الأمومة والبيت ، فإنها تستدعي كفايات عالية في العلم والذكاء  
والخبرة والصبر والجلد والأناة وبعد النظر ، وحظ المرأة من ذلك أقل من  
حظ الرجل . فإسنادها إليها تضييع لكفاية الرجل وحرمان للمجتمع منها ،  
مضاً فأ إلى ذلك تعطيل وظيفة المرأة وحرمان المجتمع من فوائدها ،  
فالخسارة فيها مضاعفة.

- 
- (١) القهرمانة أي المسيطرة .  
(٢) العقد الفريد ٣ / ٩٢ .  
(٣) الفصل في الملل والأهواء لابن حزم الظاهري تحقيق د / محمد  
إبراهيم نصر ، د / عبد الرحمن عميرة . ١٢٩ / ٤ ط الأولى  
١٤٠٢ .  
(٤) طبيعة المرأة في الكتاب والسنة ص ( ١٨٥ ) .

ولو فرضنا أن في طاقة المرأة تحصيل هذه الكفايات ومياداة الرجل فيها بالعكوف على الدراسات الطويلة الشاقة المضمنة في جميع مراحل التعليم ما خرجت من ذلك إلا شيئاً ذائلاً تعلوها الصفرة، ويذهب بها النحول، فها هي قد ذهب جمالها، وفسدت أنوثتها، بل شاخت فيها قوة التناسل والتوليد، فإما أن تصاب بالعمق، وإما أن يضعف رحمها عن احتمال الجنين، فلا تلد إلا أسقاطاً، ومن ذا الذي يرغب فيها زوجة على هذا النحول والصفرة والذبول، وماذا فيها من المرغبات التي تغرى الرجل، وما الداعي إلى إفساد فطرتها وإطفاء أنوثتها حتى تصبح خلقاً مشوهاً؟ أفي المجتمع فراغ لا يفي عدد الرجال بسداده فهي تغامر بنفسها لتسده قياماً بالواجب وفناءً في مصلحة المجتمع؟ أم هو الغرام بالتقليد القردى يدفع بصاحبه إلى تجاوز الحدود الطبيعية فيضرنفسه ولا ينفع غيره. (١)

كما أن من مبادئ الإسلام أنه لا يجوز لولي الأمر أن يولي على المسلمين في أى شأن من شئونهم من يعلم أن فيهم خيراً منه وأصلح لهذا الشأن، ومن هذا المنطلق جعل حق الولاية العامة مقصوراً على الرجال دون النساء، لأن الرجل أقدر على التفرغ له وأصبر على تبعاته ومقتضياته. (٢)

الموانع التي تمنع المرأة من الولاية العامة :

أولاً : عوارض طبيعية :

١ - في الجسم :

إن المرأة تعرض لها عوارض طبيعية تتكرر عليها في الأشهر والأعوام من شأنها أن تضعف قوتها المعنوية، وتوهن عزيمتها في تكوين

(١) بحث تحليلي في قضية المرأة ص (٤٠ - ٤١) .

(٢) طبيعة المرأة في الكتاب والسنة ص (١٨٥ - ١٨٦) .



الرأى والتمسك به ، والقدر ة على الكفاح والمقاومة في سبيله ، ولا شك أن شدة الانفعال والميل مع العاطفة من خصائص المرأة في جميع أطوارها .

وقد كتب ( أميل نورك ) ( ١ ) إن ما يظهر من الحيض عامة من الأعراض هي الصداع ، والتعب ، والخلج ( ١ ) ، وضعف الأعصاب وتخلف المزاج ، واضطراب المثانة ، وسوء الهضم ، والإمساك أحياناً ، والغثيان والتهوع في بعض الحالات . وهناك بعض النساء يحسسن في صدورهن وجمعاً خفيفاً يشتد أحياناً فيشعرن بضربات عنيفة ، وكثيراً ما يصبن بفتور الهضم وجهد التنفس . ( ٢ )

واتفق اخصائيان وهما ( هيولاك ابلس وألبرت مول ) من أن الشهر الأخير من أشهر الحمل لا يصح فيه البتة أن تكلف المرأة جهداً بدنياً أو عقلياً . وقال الطبيب ( فشر ) عن الحمل :

" إنه لا تسلم حتى المرأة الصحيحة من الاضطراب في زمان الحمل فتصاب في مزاجها بالتلون وتتخلف فيها ملكات الشعور والتفكير والتأمل والفهم " . ( ٣ )

أما عقب الوضع فتكون المرأة عرضة لأمراض متعددة تعروها ، وتنمو فيها ، إذ تكون جروح نفاسها مستعدة للتسم وتصبح أعضاؤها الجنسية في حركة لتقلصها إلى حالتها الأصلية قبل الحمل ، مما يختل به نظام جسمها كله ، ويستغرق بضعة أسابيع في عودته إلى حالته ، حتى وإن لم يعرض له في أثناء ذلك خطر وبذلك تبقى المرأة مريضة أو شبه مريضة مدة ( ٤ ) سنة كاملة .

- 
- ( ١ ) الخلج هو أن يشتكي المرء عظامه من طول تعب أو مشي .  
( ٢ ) ( ٣ ) المرأة المسلمة لوهمي غاوجي ص ( ٥٤٤٥٢ ) .  
( ٤ ) الحجاب للمودودي ص ( ١٩١ ) .

ولا شك أن منع المرأة من الولاية العامة وفروعها فيه إنصاف لها ، لأن الولاية العامة تقتضي التفرغ التام ، فولي الأمر معرض في كل لحظة من لحظات ليله ونهاره لأن ينظر في أمر طارئ أو حكم مفاجيء ، فلا يستطيع أن يباشر مهامه الكبرى في ذلك إن كان امرأة قد أجهدها حمل في بطنها أو مخاض أو إرضاع أو نحو ذلك من شئون المرأة. (١)

## ٢ - في الإنفعال :

عاطفة المرأة قوية جياشة ظاهرة ، ومن هنا كان حنوها على أولادها وعلى أبيها وإخوتها أكثر من حنو الرجل أو أشد ظهوراً ، وهذه العاطفة متفنة مع وظيفة المرأة في تربية الأولاد والحنو عليهم ، ففيها اللين والمرونة بدل الشدة والصلابة ، وفيها التأثير بدل التأثير ، والإنفعال بدل الفعل ، وفيها الخضوع والمسايرة بدل الثبات والمقاومة ، وفيها الفرار والامتناع والإحجام بدل الجراءة والجسارة والإقدام .

فليس لدى المرأة من رباطة الجأش وقوة الأعصاب ومضاء العزيمة وحمل السلاح ما يعينها على تسيير الحروب وقيادة الجيوش وتنفيذ الحدود ونحو ذلك. (٢)

وإذا وجد في التاريخ نساء قدن الجيوش وخضن المعارك ، فإنهن من الندرة والقلّة بجانب الرجال ما لا يصح أن يتناسى معه طبيعة الجمهرة الغالبة من النساء في جميع عصور التاريخ وفي جميع الشعوب. (٣)

- 
- (١) طبيعة المرأة في الكتاب والسنة ص (١٨٢) .  
 (٢) انظر الحجاب للمودودي ص (١٩٥) ، المرأة المسلمة لوهبي غاوجي ص (٥٨) .  
 (٣) المرأة بين الفقه والقانون ص (٤١) .

### ثانياً - أوامر تشريعية :

- ١ - أمر الله تعالى النساء بالقرار في البيوت قال تعالى :  
**﴿ وَفَرِّقْنَ فِي بَيْوتِكُنَّ ﴾** (١) فلا يجوز لهن الخروج من البيوت  
إلا للضرورة المشروعة والضرورات الملحة ، وإن خرجن فعليهن  
أن يحتشمن ويبتعدن عن التبرج وعن دواعي الفتنة ومواطن  
الريب . (٢)
- ٢ - يحرم على المرأة الخلوة بالأجنبي قال النبي صلى الله عليه وسلم :  
**" لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم "** (٣)  
كما يحرم عليها مخالطة الرجال ومزاحمتهم في مجالسهم ، والكـ  
يعرف أن مجالس النساء - في صدر الإسلام في المسجد - كانت  
في منأى عن مجالس الرجال .
- ٣ - يحرم عليها السفر بدون محرم قال النبي صلى الله عليه وسلم :  
**" لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم "** (٤)
- ٤ - وهي مأمورة بالسحاب لأنها فضة كما قال تعالى :  
**﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَ أَرَىٰ رُؤْيَاكَ وَبَنَاتِكَ وَرِجَالَ الْمُؤْمِنِينَ يَدِينُونَ ﴾**  
**﴿ عَلَيْنَ مِّنْ جَلْبَابِهِنَّ ﴾** (٥)

- 
- (١) سورة الأحزاب : ٣٣ .
  - (٢) السلطة القضائية ص (١٢٠) .
  - (٣) صحيح مسلم ٩٧٨/٢ كتاب الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى حج  
وغيره وقريباً من معناه في صحيح البخاري ٧٢/٤ كتاب جزاء الصيد  
باب حج النساء ، مسند الإمام أحمد ٢٢٢/١ .
  - (٤) صحيح البخاري ٧٢/٤ كتاب جزاء الصيد باب حج النساء .
  - (٥) سورة الأحزاب : ٥٩ .

٥ - لا يصح أن تؤم المرأة الرجال في الصلاة أو تخطب فيهم للجمعة أو العيدين ، لأنها ليست مكلفة بصلاة الجمعة أو حضور الجماعات . وإمامة المسلمين في الصلاة جزء من أجزاء الهيئات الاجتماعية لرئيس الدولة في الإسلام ، وقد استدل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم باستخلافه أبا بكر رضي الله عنه في إمامة الصلاة على خلافة الدولة وولايتها ، فلما سئل علي رضي الله عنه عن سبب مبايعته أبي بكر قال :

"إن رسول الله لم يمت فجأة ، كان يأتيه بلال في كل يوم في مرضه فيؤذنه بالصلاة فيأمر أبا بكر فيصلي بالناس ، وقد تركني وهو يرى مكاني فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي المسلمون لدنياهم من رضيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لدنياهم فبايعوه وبايعته ." (١)

٦ - لا تقبل شهادة النساء منفردات في الأمور المالية ، ولا تقبل شهادتهن إطلاقاً في الحدود والجنايات والنكاح . . على الأصح من أقوال العلماء (٢) مع أن الشهادة شرط ضعيل لإدارة القضاء . وكل ما سبق أحكام تشريعية ، وضعها الله تعالى الخبير بأحوال عباده ونفسياتهم لإقامة الدين وصيانة المجتمع وحفظ النظام والقضاء على الفوضى والتفرق . وعلى المسلمات أن يؤمنن بها ، ويتمسكن بها ويطبقنهما في حياتهن العملية للفلاح في الدنيا والآخرة فإنه لن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها .

(١) العقد الفريد ٥/٩٠

(٢) راجع بحث الشهادة ص (٣٧٦-٣٧٧)

### ثالثاً - في الحياة الاجتماعية :

لم تكلف المرأة بأمور عدة في بيتها ، كما أنها لم تعط بعض الصلاحيات التي تعجز عنها في أسرتها ، مما يدل على أنها ليست لها السيطرة الكاملة ، والإدارة التامة في بيتها ، بل هي تتبع لزوجها في قوامته ، وعليها طاعته في المعروف ، فمن باب أولى ألا تعطى إدارة مملكة كبيرة تضم مئات الملايين أو أكثر فتعجز عن إدارتها وتبوء بالإثم والخسران في الدنيا والآخرة . ومن هذه الأمور :

١ - إن المرأة غير مكلفة بالعمل خارج المنزل ، لأنها غير مكلفة بالإنفاق على أحد ، فالرجل هو الذي ينفق عليها أما كانت أو أختاً أو زوجاً أو بنتاً .

وإذا حصل فراق بينها وبين زوجها ينفق هو عليها مدة العدة في طلاق الرجعة وفي الطلاق البائن مدة الحمل - إن كانت حاملاً - وينفق الرجل على أولاده إذا كانوا عند أمهم بعد فراقه لها . فإذا كانت المرأة لا تنفق على عدد ضئيل في أسرتها ، فكيف تنفق أو تحدد الإنفاق والمصروفات على الملايين من البشر الذين تحت سلطتها .

٢ - جعل القوامة في الأسرة بيد الرجل وعلى المرأة أن تطيع زوجها في غير معصية ، فالمرأة لا تملك القوامة في بيتها وهو جزء صغير من المجتمع ، فمن غير المعقول أن تكون قوامة على الملايين من الرجال . ولا شك أن إدارة شعون الدولة تحتاج إلى مزيد من إصابة الرأي والحزم والعزم والقوة .

٣ - جعل الطلاق بيد الرجل - إن لم تشترط المرأة ذلك في العقد - وعليه أن يدفع المتعة للمرأة وموخر الصداق إن وجد . قال النبي صلى الله عليه وسلم :

"إنما الطلاق لمن أخذ بالساق" (١) وقال سعيد بن المسيب:  
"الطلاق للرجال والعدة للنساء". (٢)

٤ - وظيفة المرأة الأساسية وعملها الأصلي هو تربية الأجيال، والقيام على شؤونهم بأكمل وجه، لتزويد المجتمع بشباب مسلم مكافح. ولا شك أن تولي المرأة رئاسة الدولة يحملها على أن تترك بيتها أكثر النهار والليل، والسفر إلى مؤتمرات خاصة بالروءساء، وبذلك لا تستطيع أن تتفرغ لوظيفتها الأولى، الزوجية والأمومة، وفي هذا إهدار وقت لا ثمن ثروة إنسانية، وأكثر الكائنات ارتقاءً وعقلاً ومدنية، وإن لم يكن ذلك في وجودهم ولكنه قد يكون في نموهم الجسدي والديني والأخلاقي والاجتماعي والنفسي والتعليمي والوظيفي.

وكل ذلك لا يحقق للخلافة ثمارها المرجوة التي أرادها الله تعالى لبني الإنسان.

#### كلمة أخيرة فيما سبق من الموانع :

إن ما سبق من ذكر الموانع التي تمنع المرأة من الولاية، قد يكون فيه بعض الحكمة من منع المرأة من الولاية العامة.

ولا ريب أن المسلمين متفقون على أن الله تعالى لم يشرع شيئاً، ولم يحرم ما حرم إلا لحكمة سواء أظهرت للناس أم خفيت عليهم، غير أنه يجب

- 
- (١) سنن ابن ماجه ٦٧٢/١ كتاب الطلاق باب طلاق العبد في الزوائد في اسناده ابن لهيعة وهو ضعيف . وانظر سنن البيهقي ٣٦٠/٧ كتاب الخلع والطلاق باب طلاق العبد بغير إذن سيده .
- (٢) الموطأ ١٠٠/٢ كتاب الطلاق جامع عدة الطلاق . وبنحوه في مصنف عبد الرزاق ٢٣٦/٧ كتاب الطلاق باب طلاق الحرة .

على المكلف أن يفهم أن الله لم يشترط على نفسه أن يطلع الناس على جميع الحكم فيما حرم وأحل وفرض عليهم من التكليف.

فقد تظهر الحكمة في بعض الأحكام ، وقد تختفي على جميع الناس ، وربما يبدو لهم أكثرها كما قد يخفى ذلك ، أو يظهر جزء منها لهم — وألبعضهم ، كما يختلفون فيه هل هو الحكمة أم لا وهذا معلوم عند أهل الإسلام وغيرهم بالبدية واستقراء الأحكام الإلهية .

وإننا إذا رجعنا في الحقيقة إلى كل ما تعبدنا الله بعمله أو تركه ، نجد أن الحكمة لم تعرف لنا في أكثره كالتييم ، وغسل الميت ، والوضوء بعد الحدث ، وعدد ركعات الصلوات وغيرها .

ولا يسع المكلف إلا التسليم والإنقياد للأوامر والنواهي والحظر والإباحة فيما أحل وحرم ، كما عليه أن يجتهد في فهم الحكمة فيما يمكنه من الشريعة ، لكن لا يجعلها هي الرائدة له على العمل ، الدافع له إلى القيام به ، بحيث إن فهمها التزم العمل الذي علق عليها ، وإن لم يفهمها ولم يعرف الحكمة فيما أمر به أو نهى عنه رفض الانقياد له ، فمن كان مع الأوامر والنواهي هكذا فقد جعل نفسه إلهاً مشرعاً مع الله والعياذ بالله .

ومن العجب أن نرى المعترضين على أوامر ربهم ونواهيهم ، إذا مرض أحدهم ومنعه الطبيب عن بعض ما يشتهي أو أمره ببعض ما يكره ، لا يتأخر عن طاعته ولا يسأله عن السبب في ذلك ، فهلا وقفوا مع الله وقوفهم مع الطبيب ؟<sup>(١)</sup>

(١) انظر كتاب ما هو الربا المحرم للشيخ عبد العزيز بن راشد . ص (١٦-٢١) دار نشر الثقافة الاسكدرية .

افتراض :

يرى بعض العلماء أنه لو فرض أن مجتمعاً من المجتمعات الإسلامية لم يكن فيه من الرجال من يصلح للقيام بشأن عام من شؤون الأمة ، ووجد فيه من النساء من تصلح لذلك ، فإنه يتعين أن تتولى المرأة هذا الشأن ، ولا يأبى الإسلام ذلك ، لأن القاعدة التي تطبق هنا هي " ارتكاب أخف الضررين " ولا شك أن الأمة ستصاب بضرر عظيم إذا لم يتول أحد شأن البلاد ، فتولي المرأة إدارة شؤون الحكم لا ريب أنه أقل إثمًا وأخف ضرراً ممن ترك البلاد هملًا من الجميع .

والحل الأمثل في مثل هذه القضية - لو فرض أنها وقعت - هو أنه يتعين على المجتمع أن يندب للقيام على شأنه من يصلح لذلك من رجال المجتمعات المجاورة المتفقة معه في الدين والعرف واللغة والتاريخ والعادات والتقاليد .

فإن الاستعانة برجل من المجتمع الآخر خير من الخروج على عموم الآيات والأحاديث التي تحرم ولاية النساء .

كما أن على جماعة المسلمين أن يعمدوا إلى المجتمع المسلم الذي يفقد الرئيس أو الوالي من الرجال ، فينتدبون له حاكماً من بينهم (١) فالمسلمون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم (٢) يسمى بدمتهم (٣) أديانهم . (٤)

- 
- (١) يتصرف من كتاب طبيعة المرأة في الكتاب والسنة ص ( ١٩٠-١٩١ ) .  
 (٢) أي اللائق بحالهم أن يكونوا كسيد واحدة في التعاون والتعاقد على الأعداء فكما أن اليد الواحدة لا يمكن أن يحيل بعضها إلى السى جانب وبعضها الآخر إلى جانب آخر فكذلك اللائق بشأن المؤمنين .  
 (٣) دمتهم أي أمانهم معناه أن أمان المسلمين للكافر صحيح فإذا أمنه أحد المسلمين - ولو امرأة - حرم على غيره التعرض له .  
 (٤) سنن ابن ماجه ٢ / ٨٩٥ كتاب الديات باب المسلمون تتكافأ دماؤهم



شبهة مردودة :

قد يقول قائل :

" إن بلاداً متعددة <sup>(١)</sup> في العالم كانت تحكمها نساء وما زالت وتعتبر في قمة الإزدهار الاقتصادي، والاستقرار السياسي، والتقدم العمراني، وقد قادت أولئك النسوة بلدانهن إلى إلحاق هزائم كبرى بالمسلمين والانتصار عليهم كما حدث في فلسطين المحتلة والهند".

أما حديث " لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة " فإنه قيل في مناسبة خاصة، وذلك أن فارس كانت تحكمها ملكية مستبدة مشنومة، وكانت تتهاوى تحت مطارق الفتح الإسلامي، وكان في الإمكان وقد انهزمت الجيوش الفارسية وأخذت مساحة الدولة تتقلص أن يتولى الأمر قائد عسكري يوقف سيل الهزائم، لكن الوثنية السياسية جعلت الأمة والدولة ميراناً لفتاة لا تدرى شيئاً، فكان ذلك إيذاناً بأن الدولة كلها إلى نهاب، ونظراً لهذه الأوضاع قال النبي صلى الله عليه وسلم كلمته الصادقة.

====  
وروى مختصراً في صحيح البخارى كتاب الفرائض باب إثم من تبرأ من مواليه ٤٢/١٢

وفي صحيح مسلم ٩٩٨/٢ كتاب الحج باب فضل المدينة ودعاء النبي فيها بالبركة وبيان تحريمها .  
وفي سنن الترمذى ١٤٢/٤ كتاب السير باب ما جاء في أمان العبد والمرأة .

وفي سنن أبي داود ٤١٦/٢ كتاب المناسك باب في تحريم المدينة. حكمت بريطانيا امرأة هي ( فيكتوريا ) وما زالت امرأة مسيطرة على الحكم فيها ورئيسة الوزراء امرأة أيضاً . كما حكمت في فلسطين المحتلة امرأة هي ( جولدا مائير ) وحكمت الهند ( انديرا غاندى ) وحكمت سيريلانكا ( بيدرانكا ) والآن تحكم الفلبين ( أكينو ) وتزعمت باكستان الإسلامية امرأة هي ( بنازير بوتو ) ولكنها خلعت بحمد الله تعالى

أما لو كان الحكم في فارس شوري ، وكانت المرأة الحاكمة تشببه  
( جولدامائير ) اليهودية التي استبقت دفعة الشئون العسكرية في أيدي  
قاداتها ، لكان هناك تعليق آخر على الأوضاع القائمة. (١)  
والرد على هذه الشبهة:

إن قول النبي صلى الله عليه وسلم عام في جميع الأمم ، وهذه الحقيقة  
لا تختص بالمسلمين فقط ، لأن لفظ ( قوم ) جاء نكرة في سياق النفي ،  
فهو عام يعم أي قوم سلبوا الرجال حق القوامة على الرئاسة ، والعبارة  
بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

أما الاستشهاد ببعض دول العالم الغربي أو الشرقي التي حكمتها  
المرأة ، فإن المرأة في تلك الدول لم تحكمها حقيقة ، لأنها تعتمد على  
معاونين واستشاريين ومفكرين ومدبرين ومقررين من الرجال لا من النساء ،  
أما هي فصورة للتوقيع على آخر القرارات .

والهزائم التي لحقت بالمسلمين من دول تحكمها النساء لا تثبت  
أن المرأة جديرة بالولاية ، وأنها حازمة وموفقة في إعداد الجيوش ، والنظر  
في مستجدات الأمور أولاً بأول ، وبفكرها السديد وخططها المحكمة هزمت  
المسلمين .

إنه يدل أولاً : على أن المسلمين بعدوا عن ربهم وعن تعاليمه ،  
ولم يحكموا شرعه ومنهاجه في الحياة ، بل اتبعوا نهج عدوهم فغير الله  
عليهم ما عهدوه منه من العزة والنصرة والغلبة والتأييد المبين كما قال  
تعالى :

ذَٰلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرَهُ  
مَا بِأَنفُسِهِمْ وَأَنَّ اللَّهَ سَوِيعٌ عَلِيمٌ (١)

(١) انظر كتاب السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث . تأليف

( محمد الفزالي ) ص ( ٤٨-٤٩ ) .

(٢) سورة الأنفال : ٥٣ .

وهذا هو سبب خذلانهم وخسارتهم كما قال تعالى :

\* نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ \* (١)

وقال عز وجل :

\* إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِلُّ الْقَوْمَ حَتَّى يَخُورُوا وَلَا يَأْتِيَهُمْ \* (٢)

\* وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ \* (٣)

وقال جل شأنه :

\* يَكْفُرُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِذْ نَصَرُوا اللَّهَ وَيُنَاصِرُهُمْ وَيُتْبِعُ أَقْدَامَهُمْ \* (٤)

وقال سبحانه :

\* وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ \* (٥)

كما يدل ثانياً : على أن تفرق المسلمين إلى أحزاب وشيع أضعف  
عزيمتهم وأوهن قوتهم وشتت جمعهم ، ولو كانوا جميعاً وضربوا أعداءهم  
وهم على قلب رجل واحد ، لربما تغيرت النتيجة وانقلبت الأمور لصالح  
المسلمين ، وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من الفرقة في قوله : " عليكم  
بالجماعة وإياكم والفرقة " (٦) وقال : " يد الله مع الجماعة " . (٧)

- 
- (١) سورة التوبة : ٦٧ .  
(٢) سورة الرعد : ١١ .  
(٣) سورة الحج : ٤٠ .  
(٤) سورة محمد ( صلى الله عليه وسلم ) : ٧ .  
(٥) سورة الحشر : ١٩ .  
(٦) سنن الترمذى ٤/٤٦٦ كتاب الفتن باب ما جاء في لزوم الجماعة .  
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه .  
(٧) سنن الترمذى ٤/٤٦٦ كتاب الفتن باب ما جاء في لزوم الجماعة .  
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث ابن  
عباس إلا من هذا الوجه .

وقد يدل ثالثاً على ما يقع في بعض الدول الإسلامية من ظلم وسلب ونهب للضعفاء وقد قال العلامة شيخ الإسلام ابن تيمية :

" الله ينصر الدولة العادلة وإن كانت كافرة  
ولا ينصر الدولة الظالمة ولو كانت مؤمنة " (١)  
والله أعلم .

إن رئيس الدولة في الإسلام ليس صورة رمزية للزينة والتوقيع ، وإنما هو قائد المجتمع ، ورأسه المفكر ، ووجهه البارز ، ولسانه الناطق ، ولسانه صلاحيات واسعة خطيرة الآثار والنتائج ، إنه يعلن الحرب على الأعداء ، ويقود جيش الأمة في ميادين الكفاح ، ويقرر السلم والسياسة ، أو الحرب والاستمرار فيها ، وطبعي أن لا يكون ذلك كله إلا بعد استشارة المخلصين ، والمسئولين والخبراء في هذه الأمور عملاً بقوله تعالى :

\* وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ \* (٢)

ولكنه هو الذي يعلن قرارهم ، ويرجح ما اختلفوا فيه (٣) عملاً بقوله تعالى :

\* فَلِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ \* (٢)

إنه من غير المعقول أن تحكم الدولة امرأة ، وكل من يعاونها في أمور الحكم رجال ، وهل يجوز هذا الاختلاط بينها وبينهم حتى لو كانت محجبة ؟ وهل يباح لها السفر وحدها دون محرم لعقد اجتماعات أو ترأس مؤتمرات ؟ وهل يحق لها إهمال وظيفتها الأولى وهي الزوجية والأمومة لمزاحمة الرجل في رئاسة الدولة أو سلبها الحق في الرئاسة منه ؟ .

(١) انظر كتاب الحسبة لابن تيمية تحقيق صلاح عزام ص (٩) دار الشعب .  
(٢) سورة آل عمران : ١٥٩ .  
(٣) المرأة بين الفقه والقانون ص (٤٠) .

ثم إن جميع الدول المذكورة هي دول غير إسلامية ، لا تتخذ من منهج كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم تشريعاً وقانوناً ، أيحق للمسلمين أن يتبعوهم في هذا ؟ .

إن المسلم الحق ملتزم لا ينظر إلى هذا أو ذاك ، وإنما يسير وفق نهج القرآن الكريم والسنة النبوية ، يمثل أوامرهما ، ويجتنب نواهيهما ، وإذا حصل تنازع في أمر من أمور الحياة يرد إلى الله ورسوله كما قال عز وجل :

فَلَمَّا نَزَّعْنَا فِي شَيْءٍ مِنْهُ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا . ( ١ )

أما القول بأن الله تعالى قص علينا قصة ملكة سبأ التي قادت قومها إلى الإيمان والفلاح بحكمتها وذكائها ، فكيف يأتي حكم في حديث يناقض ما نزل به الوحي ، وهل خاب قوم ولوا أمرهم امرأة من هذا الصنف النفيس . ( ٢ )

والجواب إن الله عز وجل قص على نبيه صلى الله عليه وسلم قصة ملكة سبأ مع سليمان عليه السلام لتقرير حقيقة واحدة هي أن دين الله هو الحق ، وهو الباقي السائد على العالم ، وأن الله متم نور دينه وسيظهره ولو بعد حين ، ولن يطفئه ولو كره الكافرون .

وفي هذه القصة تسلية للنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الذين لا قوا صنوفاً من العذاب والأذى والإعراض والعناد من مشركي مكة ، فلا يصابون إذا سمعوا قصص السابقين بالأسى ولا يبالغون بالهجر والأذى في سبيل إعلاء كلمة الله الباقية الخالدة .



( ١ ) سورة النساء : ٥٩ .  
( ٢ ) السنة النبوية ص ( ٤٩ - ٥٠ ) .

وهل كل ما قصه الله تعالى علينا من القصص لها نماذج ووقائع ويصح تطبيقها في عصرنا الحاضر ، فمثلاً لقد قص الله علينا قصة القتيل الذي ضرب ببعض البقرة فأحياه الله ، ودل على قاتله ثم مات . هل يصح في عصرنا الحاضر أن نفعل مثل هذا الفعل مع كل مقتول لا يعرف قاتله؟ . بالطبع لا يصح ولا يجوز أن يفعل مثل هذا أبداً ، كما لا يصح القول بأن هذه القصة ذكرت لبيان أن النساء لا حرج عليهن في تولي حكم البلاد .

فإنه لو كان جائزاً ومباحاً في شرائع سابقة أو اقتصر على حالة فريدة نادرة في سالف العصور قصها القرآن علينا ، فإنه غير مباح في شريعة الإسلام ولا يبني الحكم على حالة فردية ، لأن القاعدة تقول : " شرع من قبلنا شرع لنا إذا حكي مقررأ ولم ينسخ " (١) وقد ورد حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم يحظر على المرأة هذه الولاية العامة وهو حديث صحيح سنداً ومتناً . فأولى بالمسلمين أن يتبعوه ويعملوا بمقتضاه بدلاً من تتبع آثار قوم لا يؤمنون بالله واليوم الآخر **قال تعالى :**

**\* وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا \* (٢)**

### الولاية الخاصة :

ذكرت في بعض تعريفات الولاية بأن المقصود منها هو ما يتولاه الشخص ويقوم به من الأعمال .

ومن هذا التعريف يتبين أن للمرأة أن تتولى أموراً متعددة من الأعمال منها ما هو مجمع عليه ومنها ما هو مختلف فيه .

(١) تفسير ابن كثير ٢/٦٢ .

(٢) سورة الأحزاب : ٣٦ .

ومن الأعمال التي تصح ولاية المرأة فيها :

١ - إمامة الصلاة :

يجوز للمرأة المسلمة أن تؤم نساءً مثلها في الصلاة بشرط أن تقف في وسطهن ، لأن المرأة يستحب لها التستر وكونها في وسط الصف أستر لها (١)

والدليل على ذلك ما روى عبدالرحمن بن خالد الأنصاري (٢) عن أم ورقة بنت نوفل (٣) أن النبي صلى الله عليه وسلم لما غزا بدرًا قالت قلت له :

" يا رسول الله إئذن لي في الغزو معك أمرض مرضاكم لعل الله أن يرزقني الشهادة . قال : رقرى في بيتك فإن الله عز وجل يرزقك الشهادة . قال : فكانت تسمى الشهيدة . قال : وكانت قد قرأت القرآن فاستأذنت النبي صلى الله عليه وسلم أن تتخذ في دارها مؤذناً فأذن لها . وفي روايه قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها في بيتها

(١) المغني ٢/٣٥٠ .

(٢) عبد الرحمن بن خالد قال ابن القطان لا يعرف حاله ولكن ذكره ابن حبان في الثقات . قال العيني فالحديث إن شاء صحيح . قال الحاكم ولا أعرف حديثاً مسنداً غير هذا . انظر التعليق المغني على سنن الدارقطني ١/٤٠٤ .

(٣) أم ورقة بنت نوفل مشهورة بكنيتهما كانت قد دبرت غلاماً لها وجارية فقاما إليها بالليل فغمياها بقطيفة لها حتى ماتت وذهبا فأصبح عمر فقام في الناس فقال من عنده من هذين علم أو ممن رأهما فليجيء بهما فأمر بهما فصلبا فكانا أول مصلوبين في المدينة . انظر أسد الغاية ٥/٦٢٦ .

وجعل لها مؤزناً يؤذنها وأمرها أن تؤم أهل دارها . قال عبد الرحمن فأنا رأيت مؤزنها شيخاً كبيراً .<sup>(١)</sup>

ثبت من هذا الحديث أن إمامة النساء وجماعتهم صحيحة ثابتة من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم . فكانت أم ورقة تؤم نساء الحي .<sup>(٢)</sup> وروى ربيعة الحنفية<sup>(٤)</sup> أن عائشة أمتهم فقامت بينهن في صلاة مكتوبة .<sup>(٥)</sup>

وعن عطاء عن عائشة أنها كانت تؤذنها وتقيم وتؤم النساء وتقوم وسطهن .<sup>(٦)</sup>

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " تؤم المرأة النساء تقوم فسي وسطهن " .<sup>(٧)</sup>

- 
- (١) سنن أبي داود ١/١٦١-١٦٢ كتاب الصلاة باب إمامة النساء .  
سنن البيهقي ٣/١٣٠ كتاب الصلاة باب إثبات إمامة النساء .  
سنن الدارقطني ١/٤٠٤ كتاب الصلاة باب صلاة النساء جماعة .
- (٢) عون المعبود ٢/٣٠١ .
- (٣) بذل المجهود ٤/٢٠٩ .
- (٤) راوية من راويات الحديث روت عن عائشة . انظر طبقات ابن سعد ٨/٤٨٣ .
- (٥) مصنف عبد الرزاق ٣/١٤١ كتاب الصلاة باب المرأة تؤم النساء .  
سنن الدارقطني ١/٤٠٤ كتاب الصلاة باب صلاة النساء جماعة .  
وموقف إمامهن . وفي التعليق قال النووي سنده صحيح ١/٤٠٥ .  
سنن البيهقي ٣/١٣١ كتاب الصلاة باب المرأة تؤم النساء فتقوم وسطهن .
- (٦) سنن البيهقي ٣/١٣١ .
- (٧) سنن البيهقي ٣/١٣١ ، مصنف عبد الرزاق ٣/١٤٠ .



وعن حجيوة بنت حصين<sup>(١)</sup> قالت : " أمتنا أم سلمة في صلاة العصر فقامت بيننا " .<sup>(٢)</sup>

وعن إبراهيم النخعي أن عائشة رضي الله عنها كانت تؤم النساء في شهر رمضان فتقوم وسطاً " .<sup>(٣)</sup>

هذه الروايات كلها تدل على استحباب إمامة المرأة للنساء في الفرائض والنوافل وهذا هو الحق وبه يقول المشافعي وأحمد وأبو حنيفة وجماعة رحمهم الله تعالى .<sup>(٤)</sup>

فإن كانت نساء مجتمعات في بيت أو مدرسة أو جامعة أو سكن داخلي جاز لهن أن يصلين جماعة ، وإذا كانت الصلاة جهرية جهرن بقراءة القرآن ، لكن مع مراعاة خفض الصوت بالقراءة إذا كان يسمعن رجال أجنب .<sup>(٥)</sup>

٢ - الولاية على الصغار والأيتام ، وعلى الأموال والولاية على مجموعة من النساء كأن تتولى المرأة إدارة روضة أو مدرسة أو معهد أو دار رعاية أو جامعة أو مستشفى ، وتشرف على سير عمل الموظفات والعاملات والمدربات والطبيبات ، بشرط أن تكون جميع العاملات معها من النساء ومن تشرف عليهن أطفالاً ذكوراً وإناثاً أو نساء فقط ، وكذلك بإمكان المرأة أن تتولى إدارة سوق تجاري أو بنك نسائي ، بشرط أن يكون من معها في السوق أو البنك من النساء .

(١) روت عن أم سلمة وروى عنها عمار الدهني . انظر طبقات ابن سعد ٤٨٤/٨ .

(٢) قال النووي : سنده صحيح انظر سنن الدارقطني ٤٠٥/١ ، سنن البيهقي ١٣١/٣ ، مصنف عبد الرزاق ١٤٠/٣ .

(٣) (٤) سنن الدارقطني والتعليق المغني ٤٠٥/١ .

(٥) انظر كتاب أحكام الإمامة والائتمام في الصلاة . تأليف (عبد المحسن بن محمد المنيف) ص (٣٣٤) ط الأولى (١٤٠٧ - ١٩٨٧) .

وبإمكانها أن تدير أموالها وأموال من تحت ولايتها بشرط الإلتزام بالحجاب والعفاف والتقوى والحشمة دون خلوة بالرجال أو اختلاط مشين معهم.

ومن الأمور المختلف فيها ولاية المرأة لعقد النكاح ، فقد أجاز الأحناف أن تتولى المرأة صيغة عقد نكاحها سواء أكان بإذن وليها أم لا (١) ، واستدلوا على ذلك بما يلي :

١ - قال الله تعالى :

﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتَكَ حُدُودَ اللَّهِ يَبْغِضُونَهَا الْقَوْمُ يَعْلَمُونَ ﴾ (٢)

هذه الآية قد حوت الدلالة على اعتبار الزواج بغير ولي من وجهين :

أ - إضافته عقد النكاح إلى المرأة في قوله : " حتى تنكح زوجاً غيره " .

ب - في قوله : " فلا جناح عليهما أن يتراجعا " نسب التراجع إليهما من غير ذكر الولي .

٢ - قال عز وجل :

﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ﴾ . . . الآية \* (٣)

دلت الآية على عدم اشتراط الولي من وجوه :

- 
- (١) أحكام القرآن للجصاص ١/٢ - ١٠١ - ١٠٢ .  
 (٢) سورة البقرة : ٢٣٠ .  
 (٣) سورة البقرة : ٢٣٢ .

- أ - إضافة العقد إليها من غير شرط إذن الولي .  
ب - نهى الولي عن العضل إذا تراضى الزوجان .

٣ - قال جل شأنه :

﴿ إِذَا بَلَغَتِ ابْنَةُ بَيْتِهَا هَيْجًا فَطَبَعَتْ عَيْنَ رَجُلٍ فَمَا فَعَلْنَا فِيهَا غَيْرَ مَكْرُوهٍ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَعْرُوفِ ﴾

فجاز فعلها في نفسها من غير شرط الولي . (٢)

قال أبوحنيفة : " لها أن تزوج نفسها وغيرها وتوكل في النكاح ، لأنه خالص حقها وهي من أهل البشارة فصح منها كبيع أمتها " . (٣)

وقال :

" إذا عقدت المرأة نكاحها بخير ولي ، وكان كفواً جاز ، ووافقه الشعبي والزهرى على ذلك ، وفرق داود بين البكر والثيب ، فقال باشتراك الولي في البكر وعدم اشتراطه في الثيب " . (٤)

أما جمهور الفقهاء فيشترطون الولي في النكاح ، لا فرق بين البكر والثيب ، واستدلوا على ذلك بما يلي :

- ١ - قال الله تعالى " فلا تعضلوهن " هذا دليل قاطع على أن المرأة لاحق لها في مباشرة النكاح وإنما هو حق الولي ولولا ذلك لما نهى الله عن منعها . (٥)

- (١) سورة البقرة : ٢٣٤ .  
(٢) انتهى ملخصاً من أحكام القرآن للجصاص ٢/١٠٠-١٠١ .  
(٣) المغني ٧/٢٣٧-٢٣٨ .  
(٤) بتصرف من كتاب بداية المجتهد لابن رشد ٧/٢ دار الفكر . بيروت .  
(٥) أحكام القرآن لابن العربي ١/٢٠١ .

قال الشافعي : " هي أصرح آية في اعتبار الولي ولا لما كان لعضله معنى " . (١)

ويدل على ذلك أن أخت معقل كانت شيباً ولو كان الأمر إليها دون وليها لزوجت نفسها . (٢) ولأنها لو كان لها أن تزوج نفسها لم تحتج إلى أخيها ومن كان أمره إليه لا يقال إن غيره منه . (٣) ولو فهم النبي صلى الله عليه وسلم أنها تنكح نفسها لأمرها بعد نزول الآية بذلك ، وبين لأخيها أنه لا ولاية له ، ولم يبح له الحنث في يمينه والتكفير عنه . (٤)

٢ - وأما قوله عز وجل " فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف " فهذا خطاب للأولياء وبيان أن الحق في التزويج لهن فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف من الأمور المشروعة كاختيار زوج بعينه ، إذا كان كفواً - وتقدير الصداق ، دون مباشرة العقد لأنه حق للأولياء . (٥)

٣ - قال الله جل شأنه : \* وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ \* (٦) في الآية دليل بالنص على أن لا نكاح إلا بولي . (٧)

٤ - وقوله تعالى : \* فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ \* (٨) هذه الآية في شأن الزواج بالإماء ، وقد بين الله تعالى أن الأمة كالحرّة في تزويج أوليائها لها ، وعدم تزويجها لنفسها ، والظاهر أنه لا بد بعد رضی المولى بتزويجها من تولي وليها في النسب للعقد إن كان ،

- 
- (١) سبيل السلام ٣/٩٩٢ .  
(٢) تفسير القرطبي ٣/١٥٨ .  
(٣) فتح الباري ٩/١٨٧ .  
(٤) سبيل السلام ٣/٩٩٢ .  
(٥) أحكام القرآن لابن العربي ١/٢١٢ .  
(٦) سورة البقرة : ٢٢١ .  
(٧) تفسير القرطبي ٣/٧٢ .  
(٨) سورة النساء : ٢٥ .

وإلا فالمولى أو القاضي يتولى ذلك. (١)

وقد سئل ابن عمر عن امرأة لها جارية أتزوجها ؟ قال : " لا ولكن لتأمر وليها فليزوجها ". (٢)

٥ - وقال تعالى : \* **وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَلْيَمَىٰ سِنِّهِمْ** \* (٣) والمعنى

زوجوا أيها المؤمنون من لا زوج له من أحرار رجالكم ونساءكم ، ومن أهل الصلاح من عبيدكم ومماليكم والأيم يوصف به الذكر بلا زوج والأنثى بلا زوج . (٤)

(٥) وفي الآية دليل على أن المرأة ليس لها أن تنكح نفسها بغير ولي .

من كل ما سبق يتبين أن الله تعالى لم يخاطب بالنكاح غير الرجال ، ولو كان إلى النساء لذكرهن . (٦)

ومن السنة ما روى أبو موسى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا نكاح إلا بولي " . (٧)

- 
- (١) تفسير المنار ٥ / ٢١ .  
 (٢) مصنف عبد الرزاق ٦ / ٢٠١ كتاب النكاح باب النكاح بغير ولي .  
 (٣) سورة النور : ٣٢ .  
 (٤) تفسير الطبري ١٨ / ٩٨ .  
 (٥) تفسير القرطبي ١٢ / ٢٣٩ .  
 (٦) تفسير القرطبي ٣ / ٧٣ .  
 (٧) سنن أبي داود ٢ / ٢٢٩ كتاب النكاح باب في الولي ، مسند الإمام أحمد ١ / ٢٥٩ .

سنن ابن ماجه ١ / ٦٠٥ كتاب النكاح باب لا نكاح إلا بولي .  
 سنن الدارمي ٢ / ١٣٧ كتاب النكاح باب النهي عن النكاح بغير ولي .  
 سنن الترمذي ٣ / ٤٠٧ كتاب النكاح باب ماجاء لا نكاح إلا بولي .  
 قال أبو عيسى : هذا الحديث فيه اختلاف ، ورواية الذين رروا عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم عندي أصح لأن سماعهم من أبي إسحاق في أوقات مختلفة .

وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

" أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل  
فنكاحها باطل فنكاحها باطل . فإن دخل بها فلها  
المهر بما استحبل من فرجها فإن اشتجروا <sup>(١)</sup> فالسلطان  
ولي من لا ولي له " . <sup>(٢)</sup>

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تزوج  
المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها " . <sup>(٣)</sup>

(١) اشتجروا : أى تنازعوا واختلغوا بحيث أدى ذلك إلى المنع من  
النكاح .

(٢) سنن الترمذى ٤٠٨/٣ كتاب النكاح باب ما جاء لا نكاح إلا بولي  
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن . سند الإمام أحمد ٦٦/٦ .  
سنن ابن ماجه ٦٠٥/١ كتاب النكاح باب لا نكاح إلا بولي .  
سنن أبي داود ٢٢٩/٢ كتاب النكاح باب في الولي .  
سنن الدارمي ١٣٧/٢ كتاب النكاح باب النهي عن النكاح بغير  
ولي .

ولا اعتبار بقول ابن عليه عن ابن جريج أنه سأل عنه الزهري  
فلم يعرفه لا احتمال أن يكون الزهري قد نسيه والنسيان لا يعصم  
منه ابن آدم ، هذا لوضح ما حكاه ابن عليه عن ابن جريج كيف  
وقد أنكر أهل العلم ذلك من حكايته ولم يعرجوا عليها وقد  
رواه جماعة ثقات عن الزهري . انظر عون المعبود ١٠٠/٦ ،  
تفسير القرطبي ٧٣/٣ - ٧٤ .

(٣) سنن ابن ماجه ٦٠٦/١ كتاب النكاح باب لا نكاح إلا بولي ،  
في الزوائد في إسناده جميل بن الحسين العتكي قال فيه  
عبدان إنه فاسق يكذب يعني في كلامه وقال ابن عدى لا بأس به  
ولا أعلم له حديثاً منكراً وذكره ابن حبان في الثقات وقال الأندلسي  
ثقة وباقي رجال الإسناد ثقات .

في الأحاديث السابقة دليل على أن المرأة ليس لها ولاية في الإنكاح لنفسها ، ولا لغيرها ، فلا تزوج نفسها بإذن الولي ولا تزوج غيرها بولاية ولا بوكالة <sup>(١)</sup> ، ولفظ الحديث عام في سلب الولاية عنهن من غير تخصيص <sup>(٢)</sup> .

وعن عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته :

" أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها . . . فلما بعث محمد صلى الله عليه وسلم هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم " <sup>(٣)</sup> .

وعن نافع <sup>(٤)</sup> قال :

" ولّى عمر ابنته حفصة ماله وبناته نكاحهن ، فكانت حفصة إذا أرادت أن تزوج امرأة أمرت أخاهما عبد الله فزوج " <sup>(٥)</sup> .

كل ما سبق من الأحاديث دليل على اشتراط الولي في النكاح ، وأن النكاح بغير الولي باطل ، والعمل على هذه الأحاديث عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عباس وأبو هريرة وغيرهم ، وهو قول بعض فقهاء التابعين وهو رأى الجمهور <sup>(٦)</sup> .

- 
- (١) سبل السلام ٣/٩٩٢ .  
(٢) شرح السنة للبغوى ٩/٤٢ .  
(٣) سبق تخريج الحديث ص (٤١) .  
(٤) نافع مولى ابن عمر أبو عبد الله المدني أصابه ابن عمر في بعض مغازيه قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث ، بعثه عمر بن عبد العزيز إلى مصر ليعلمهم السنن ، وهو من أئمة التابعين بالمدينة إمام في العلم متفق عليه صحيح الرواية . مات سنة (١١٧) انظر تهذيب التهذيب ١٠/٤١٣-٤١٤ .  
(٥) مصنف عبد الرزاق ٦/٢٠٠ كتاب النكاح باب النكاح بغير ولي .  
(٦) انظر سنن الترمذى ٣/٤١٠-٤١١ ، عون المعبود ٦/١٠١ .

وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر في نفسها وإذنها صلاتها " . (١)

اختلف العلماء في قوله صلى الله عليه وسلم " أحق من وليها " هل أحق بالإذن فقط أو بالإذن والعقد على نفسها ، فعند الجمهور بالإذن فقط وقوله صلى الله عليه وسلم " أحق بنفسها " يحتمل من حيث اللفظ أن المراد أحق من وليها في كل شيء من عقد وغيره كما قاله أبو حنيفة ، ويحتمل أنها أحق بالرضى أى لا تزوج حتى تنطق بالإذن بخلاف البكر ، ولكن لما صح قوله صلى الله عليه وسلم " لا نكاح إلا بولي " مع غيره من الأحاديث الدالة على اشتراط الولي يتعين الاحتمال الثاني واعلم أن لفظة أحق ههنا للمشاركة معناه أن لها في نفسها في النكاح حقاً ولوليها حقاً ، وحقها أوكد من حقه .

وقوله صلى الله عليه وسلم " والبكر تستأمر في نفسها " أى تستأذن في أمر نكاحها ، ولا تحتاج إلى إذن صريح منها ، بل يكفي بسكوتها لكثرة حياتها وهذا هو الصحيح . (٢)

### الخلاصة :

وصفة القول فقد تعاضد الكتاب والسنة على أن لا نكاح إلا بولي .

قال الطبرى في حديث حفصة حين تأيمت وعقد عمر عليها النكاح ، ولم تعقده هي دحض لقول من قال :

" إن للمرأة البالغة الطالكة لنفسها تزويج نفسها وعقد النكاح دون وليها ، ولو كان ذلك لها لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع خطبة حفصة لنفسها وخطبتها من من لا يملك أمرها ولا العقد عليها " . (٣)

(١) سنن أبي داود ٢/٢٣٢ كتاب النكاح باب في الثيب .

(٢) عون المعبود ٦/١٢٤-١٢٥ .

(٣) تفسير القرطبي ٣/٧٢ .



وقصارى القول فإن المانعين لتولي المرأة عقد نكاحها ، والمجيزين لذلك لا ينقصون المرأة في شيء مما ذهبوا إليه ، فالذين يكفون أمرها إلى وليها لا يقصدون بذلك تقييد حرمتها أو الحجر عليها ، والذين يجعلون أمر تزويجها إليها لا يقصدون من وراء ذلك إطلاق حبلها على غاربها ، بل أحسب أنهم يفضلون لها أن ترجع إلى الولي أو يرجع بها إليه على أن تتزوج بغير ولي ، وإن أذنوا لها في ذلك .

وإن صح لي ما ظننته أمكن الجمع به بين أطراف الخصومة والمختصمين حول هذه المسألة .

وثمة نقطة مهمة ينبغي التعميل عليها ، وهي أن الذين يشترطون إذن الولي في صحة نكاح المرأة لا يجيزون للولي أن يستبد بموليته ، أو يمنعها حقها في تزويج الكفو ، إذ العدالة مشروطة في كل ولي ، ومن العدالة ألا يستبد الولي لمن ولي أمره ، حتى على رأى من يرى أن للأب والجد إجبار موليتهم البكر على النكاح ، فإن تجويز الإجماع شبي ، وقبوله والرضى عنه وعن فاعله شيء آخر (١) . والله أعلم .

أما ولاية الطلاق فإن الرجل هو الذى بيده العصمة ، وهو الذى يملك الطلاق بدليل قوله تعالى :

(٢) **فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ . . . الآية \***

وقوله تعالى :

\* **وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَنْتُنَّ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ الآية \*** (٣)

فالخطاب موجه إلى الرجال الأزواج لأن الطلاق بيدهم .

(١) طبيعة المرأة في الكتاب والسنة ص (١٨٩ - ١٩٠) .

(٢) سورة البقرة : ٢٣٠ .

(٣) سورة البقرة : ٢٣٢ .

أما إذا اشترطت المرأة في صلب العقد أن أمرها يكون بيدها ،  
ورضي الزوج بهذا الشرط فإن عصمتها تكون بيدها حينئذ ، كذلك إذا اشترطت  
عند عقد نكاحها أن زوجها لو تزوج عليها أو تسرى أن يكون أمرها بيدها  
ونحو ذلك صح هذا الشرط وملكت الفرقة به <sup>(١)</sup> . وكل ذلك داخل في  
عموم قوله صلى الله عليه وسلم : " إن أحق الشروط أن يوفى بها ما استحللتم  
به الفروج " <sup>(٢)</sup> .

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، فلو شرطت أن لا تخرج  
من مصرها فليس له أن يخرجها <sup>(٣)</sup> . وكل شرط مباح يجب الوفاء به  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " المسلمون على شروطهم إلا شرطاً  
حرم حلالاً أو أحل حراماً " <sup>(٤)</sup> .

وقد ذم النبي صلى الله عليه وسلم كل من شرط شرطاً ثم نقضه ،  
لأنه يعتبر غادراً . قال النبي صلى الله عليه وسلم : " قال الله ثلاثة أناس  
خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر . . " <sup>(٥)</sup> الحديث .

-----

- (١) مجموع الفتاوى ١٦٤/٣٢ .  
(٢) سنن الترمذى ٤٣٤/٣ كتاب النكاح باب ما جاء في الشرط عند  
عقد النكاح .  
صحيح البخارى كتاب الشروط باب الشروط في المهر عند عقد  
النكاح .  
صحيح مسلم ١٠٣٦/٢ كتاب النكاح باب الوفاء بالشروط في النكاح .  
(٣) سنن الترمذى ٤٣٤/٣ .  
(٤) سنن الترمذى ٦٣٥/٣ كتاب الأحكام باب رقم (١٧) .  
(٥) هذا جزء من حديث ورد في صحيح البخارى كتاب البيوع باب إثم  
من باع حراً .  
سنن ابن ماجه ٨١٦/٢ كتاب الرهون باب أجر الأجراء ،  
سند الإمام أحمد ٣٥٨/٢ .

وقوله " أعطى بي " أى أعطى العهد بإسمي واليمين به ثم نقض  
العهد الذى عهد عليه واجترأ على الله ولم يف به ، فاستحق العقاب  
لأنه هتك اسم الله تعالى <sup>(١)</sup> ، ولا شك أن كل من شرط شرطاً ثم نقضه  
فقد فدر. <sup>(٢)</sup>

من كل ما سبق يتبين أن المرأة لا يصح لها أن تتولى حكم  
الولايات العامة التي ليست أهلاً لها ، كما لا يجوز أن تتولى عقد النكاح ،  
أو تتولى حل روابطه بالطلاق ، إلا أن تشتترط ذلك على زوجها فسي  
العقد ويوافقها ، فلها شرطها .

وكل ذلك على القول الصحيح من أقوال أهل العلم والثابت بالدليل  
من الكتاب والسنة والله أعلم .

---

(١) عمدة القارى ٤٢/١٢ .

(٢) مجموع الفتاوى ١٦٤/٣٢ .

## الفصل الخامس

### واجبات المرأة نحوربها ودينها

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

- المبحث الأول : واجب المرأة نحوربها في أداء العبادات .  
 المبحث الثاني : واجبها في الدعوة إلى الله تعالى .  
 المبحث الثالث : جهاد المرأة في سبيل إعلاء دين الله .

البحث الأول

واجب المرأة نحو ربها في أداء العبادات

تمهيد :

قال الله تعالى :

وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ  
عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَن تَقُولُوا يَوْمَ  
الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ (١)

هذه الآية في شؤون البشر العامة المتعلقة بهداية الله لهم بما أودع في فطرتهم ، وركب في عقولهم من الاستعداد للإيمان به وتوحيده وشكره . فقد أودع الله تعالى في نفوس بني آدم غريزة الإيمان ، وجعل من مدارك عقولهم الضرورية أن كل فعل لا بد له من فاعل ، وكل حادث لا بد له من محدث ، وأن فوق كل العوالم الممكنة سلطاناً أعلى على جميع الكائنات هو الأول والآخر والظاهر والباطن وهو المستحق للعبادة وحده ، وقد أشهد الله تعالى كل واحد من هذه الذرية المتسلسلة على نفسه بما أودعه في غريزته ، واستعداد عقله ألسنت بربكم فقالوا : بلى أنت ربنا والمستحق وحدك للعبادة ، وقد بين تعالى سبب هذا الإشهاد وعلته فقال : " أن تقولوا . . . " أي فعلنا هذا منعاً لاعتذاركم أو احتجاجكم يوم القيامة بأن تقولوا إذا أنتم أشركتم به إنا كنا غافلين عن هذا التوحيد للربوبية ، وما يستلزمه من توحيد الألوهية بعبادة الرب وحده ، والمواد أنه تعالى لا يقبل منهم الاعتذار بالجهل . (٢)

من أجل ذلك كان التوجه إلى معظم ومعبود فطرة في النفس ، وجانباً مشرقاً فيها ، ولو تتبعنا الإنسان - غير المؤمن - حين تتيقظ فطرته الإيمانية فيرنو إلى التوجه نحو المعظم ، لوجدنا أنه يلتفت حول نفسه ضارباً في التيه ، يرى النار تضيء فيسجد لها ، ويرى الشمس في إشراقها فيهرع إليها ساجداً ويظن أنه وجد ضالته ، وإذا وجد مهراً آخر هرع إليه وترك سابقه .

(١) سورة الأعراف : ١٧٢ .

(٢) تفسير النار ٢٨٦/٩ - ٣٨٨ .

ولم تخل أمة من الأمم ، بل ولم توجد ديانة من الديانات الوضعية بدون مكان تُجَله وتُقدسه ، وتُفد إليه وتعظمه ، وما ذلك إلا طور من أطوار تخبطها في غياهب الشرك والوثنية . انطلقوا وراء معبود صنعوه أو وراء ظاهرة كونية شاخصة أمامهم كالشمس والقمر والنجم عبدها ، وما ذلك إلا محاولات لسد الجوع الروحية التي تنبئ عن أن الإيطان فطر الإنسان عليه ، إلا أنه ضل الطريق . (١)

ولم يترك الله عز وجل بني آدم يتيهون في غيهم ، بل أرسل إليهم الرسل يبينون لهم طريق الهدى والنور ، وليكونوا مبشرين للمؤمنين باللّه تعالى ، ومنذرين للعاصين الجاحدين . قال تعالى :

﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ (٢)

والمعنى أرسلت رسلاً إلى خلقي وعبادي مبشرين بثوابي من أطاعني وتبع أمرى وصدق رسلي ، ومنذرين عقابي من عصاني وخالف أمرى وكذب رسلي ، لئلا يحتج من كفر بي وأضل عن سبيلي بأن يقول إن أردت عقابه لولا أرسلت إلينا رسلاً ، وبذلك قطع الله حجة كل مبطل ألد في توحيدهِ وخالف أمره بجميع معاني الحجج القاطعة . (٣)

كما أن الله تعالى منح بني آدم العقل الذي ميّزهم به على سائر المخلوقات كنافذة يطلون بها على الكون ، وكمشكاة تضيء لهم الطريق كي يتمكنوا من أداء دورهم المقدر في الابتلاء والاختبار . لذا قال الله عز وجل :

﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾ (٤)

أى أنزلنا الآيات ونصبتنا الدلائل وأقدرناه على سلوك الطريق الموصل إلى البغية في حالته جميعاً . (٥)

(١) من كتاب المرأة في رحاب بيت الله الحرام للدكتورة عبدة محمد الكحلاوي ص (٤-٥) ط الأولى (١٤٠٥ - ١٤٠٦) .  
 (٢) سورة النساء : ١٦٥ .  
 (٣) انظر تفسير الطبري ٢٢/٦ .  
 (٤) سورة الإنسان : ٣ .  
 (٥) تفسير أبي السعود ٨٠٠/٥ .

وقال جل شأنه في آية أخرى \* **وَهَلْ يَرْتَدُّ إِلَيْهِ الظَّالِمِينَ** \* (١) أي  
طريقي الخير والشر. (٢)

معنى العبادة :

لغة : الطاعة مع الخضوع والتعبد : التذلل والانقياد. (٣)  
وشرعاً : هي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأفعال  
والأعمال الظاهرة والباطنة. (٤)  
قال ابن قيم الجوزية :

"أصل العبادة : محبة الله ، بل أفرادها بالمحبة  
وأن يكون الحب كله لله فلا يحب معه سواه وإنما يحب  
لأجله وفيه ، ولهذا جعل تعالى اتباع رسوله صلى الله  
عليه وسلم علماً عليها وشاهداً لمن ادعاه. (٥) قال  
تعالى :

**لَا تَلْبِسْ الْغَيْرَ بِالدِّينِ كَتُمَّ تَجْوِيزُهُ**  
**فَاتَّبِعُوا حَيْثُ يَدْعُوكُمْ وَبِمَا كَرَّمْتُمْ نَفْسَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ** (٦)

والعبادة لا تقتصر على معنى الصلاة والصيام والزكاة والحج ، بل  
هي تشمل كل جوانب الحياة ، فالصلاة عبادة ، والصدقة عبادة ، وعمل الخير  
عبادة ، والإصلاح بين الناس عبادة ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عبادة .  
وسميت وظائف الشرع عبادات ، لأنهم يفعلونها خاضعين لله فيكونون من أهل  
رضاه. (٧)

- 
- (١) سورة البلد : ١٠ .  
(٢) تفسير أبي السعود ٥ / ٨٧٤ .  
(٣) لسان العرب ٩ / ٢٧٢ - ٢٧٤ .  
(٤) انظر حاشية كتاب التوحيد . تأليف (عبد الرحمن بن محمد العاصمي  
النجدي) ص (١٢) ط الثالثة (١٤٠٨) .  
(٥) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين لابن قيم  
الجوزية . تحقيق (محمد حامد الفقي) ١ / ٩٩ . ط (١٩٧٢ - ١٣٩٢) ،  
بيروت .  
(٦) سورة آل عمران : ٣١ .  
(٧) انظر كتاب منهاج الصالحين . تأليف (عزالدين بليق) ص (١٢٥) ،



كما أن عبادة الله تتمثل في كل حركة من حركات الإنسان الإيجابية  
البناءة لإعمار الكون وتحقيق كلمة الله في الأرض، وتطبيق كلمة الله تعالى  
في العبودية، وتطبيق منهجه في الحياة.

كما تتمثل في شعور العبودية لله الواحد القهار، يستقر في ضمير  
المسلم، ويكون منطلقه في أعماله كلها بحيث يبتغي بها وجه الله عز وجل،  
وبذلك تكون أعمال المسلم عبادة كأداء الشعائر ما دامت نيته في حركته  
كلها أنه يعمل في سبيل الله تعالى. (١)

قال الله عز وجل :

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ  
وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (٢)

وقال جل شأنه :

﴿إِنَّ الْحُكْمَ لِلَّهِ  
أَمْرًا لَا تَعْبُدُوا إِلَّا آيَاتُهُ ذَلِكَ الَّذِينَ الْقِيَمُ وَلَكِنْ أَكْثَرَ  
النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (٣)

وقال تعالى :

﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ (٤)

وقال عز وجل :

﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا آيَاتُهُ﴾ (٥)

==== ط الأولى (١٣٩٨-١٩٧٨)، دار الفتح . بيروت . حاشية كتاب

التوحيد ص (١٣) .

(١) انظر كتاب شخصية المسلم كما يصوغها الإسلام في الكتاب والسنة

تأليف د / محمد علي الهاشمي ص (٣٦-٣٧) ط (١٤٠٣-١٩٨٣)  
الاتحاد الإسلامي العالمي .

(٢) سورة البقرة : ٢١ .

(٣) سورة يوسف : ٤٠ .

(٤) سورة النحل : ٣٦ .

(٥) سورة الإسراء : ٢٣ .

وقال جل عاهه : ﴿الَّذِينَ آٰمَنُوا بِاللَّهِ وَآٰمَنُوا بِاللَّيْلِ كَمَا آٰمَنُوا بِالنَّهَارِ لَا يُقَالُونَ لِلشَّيْطٰنِ اِنَّهُ لَكُمۡ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٦١﴾ وَاَنْ اَعْبُدُوْنِيْ هٰذَا صِرَاطٌ مُّسْتَقِيْمٌ ﴿٦٢﴾﴾

وقال تعالى :

﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُوْنِ﴾ (٢)

ما دلّت عليه الآيات :

في الآيات السابقة نداء للناس كافة ، وأمر للبشرية جمعاء أن تختار الصورة الكريمة المستقيمة ، الصورة العاملة النافعة ، الصورة المهتديّة الفلحة ، صورة المتقين . إنه النداء إلى الناس كلهم لعبادة ربهم الذي تفرّد بالخلق ، فوجب أن يتفرّد بالعبادة ،<sup>(٣)</sup> فالحكم والتصرف والمشية والملك كله لله ولا شك أن توحيد الله ، وإخلاص العمل لله ، هو الدين القويم الذي أمر به الله تعالى ، وأنزل به الحجة والبرهان ، ولكن أكثر الناس لا يعلمون فلماذا كان أكثرهم مشركين ،<sup>(٤)</sup> لأنهم اتخذوا معبودات من دون الله كالشيطان والكاهن والصنم وكل من دعا إلى الضلال.<sup>(٥)</sup>

وفي قوله تعالى : " ألم أعهد إليكم . . . " الاستفهام في الآية للتقرير الذي يشير مشاعر الندم والحسرة ، والمقصود بالعهد هو ما كان من الله سبحانه وتعالى من تحذير من الشيطان وأعدائه ، وعبادة الشيطان هي إتباعه فيما يدعو إليه وهو لا يدعو إلا إلى ضلال وشرك وكفر ، فالعهد الذي أخذه الله على أبناء آدم جميعاً هو أن يجتنبوا عبادة الشيطان ، وأن يحذروا الاستجابة له فيما يدعوهم إليه وأن يعبدوا الله وحده فهذا هو الصراط المستقيم ، فمن لم يعبد الله فقد ضل وهلك ،<sup>(٦)</sup> لأن الله تعالى ما خلق الخلق إلا ليقروا بعبادته طوعاً أو كرهاً ويتذللوا لآمره.<sup>(٧)</sup>

- 
- (١) سورة يس : ٦٠-٦١ .  
(٢) سورة الذاريات : ٥٦ .  
(٣) في ظلال القرآن ١ / ٥١ .  
(٤) انظر تفسير ابن كثير ٢ / ٤٧٩ .  
(٥) انظر فتح القدير ٣ / ١٦١ .  
(٦) انظر التفسير القرآني للقرآن ٢٣ / ٩٤٥-٩٤٦ .  
(٧) انظر تفسير الطبري ٢٧ / ٨ ، تفسير ابن كثير ٤ / ٢٣٨ .

قال الزجاج في قوله تعالى : " وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون " المعنى : ما خلقتهم إلا لأدعوهم إلى عبادتي ، وأنا مريد للعبادة منهم ، وقد علم الله قبل أن يخلقهم من يعبده من يكفر به ، ولو كان خلقهم ليجبرهم على العبادة لكانوا كلهم عباداً مؤمنين " (١) كما قال تعالى :

﴿ وَلَوْ شِئْنَا لَافْتِنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدًىهَا ﴾ (٢)

### الساواة في التكليف والعبادة :

هذه العبادة مكلف بها وسئول عنها الرجال والنساء ، فالرجل سئول عن عبادته لخالقه ، والمرأة أيضاً سئولة عن عبادتها على حد سواء ، فالمرأة صنو الرجل في الإنسانية والعبودية وأداء الواجبات الدينية ، لأنهما حق الله على عباده ، ومكلف بها الرجال والنساء إذا بلغوا حد التكليف ، لا يقبل الله من أحد عذراً إن لم يؤد بها . (٤)

ولكن كانت أساليب الخطاب في القرآن جاءت على التغليب مخاطبة الرجال فإنها تتناول النساء كذلك ، لأنهن مخاطبات بما خوطب به الرجال ، إلا ما شق عليهن من تكليف وبعد عن فطرتهن واستعدادهن . (٥)

(١) انظر لسان العرب ٢٧٤/٩ .

(٢) سورة السجدة : ١٣ .

(٣) المراد بالمكلف في الشرع هو البالغ العاقل المسلم .

(٤) إلا من رخص له الشارع في عدم أدائها إما لطبيعة فيه كالنساء فإنهن يمكن أن أياماً لا يصلين ولا يصمن ، ويقضين ما فاتهن من الصيام دون الصلاة ، وإما لمرض عارض أو داء فالصلاة لا تسقط في هذه الحالة بل تؤدى على أى حال وبأى صورة ويسقط الصيام وتنب عنه الكفارة .

(٥) كالجهد البدني وحضور الجمعة والجماعات والسعي في الأرض لطلب الرزق لأن هذه الأمور واجبة على الرجال لا على النساء ، ولا تمنع النساء منها إن قامت بها بعفاف وحجاب كامل وبعد عن مواطن الريب ، وبعد عن ارتياد مواطن الرجال .

فالمرأة مطالبة بأن تؤمن بالله تعالى حق الإيمان (١) اعتقاداً وعملاً  
وأخلاقاً وسلوكاً ، وأن تطيع ربها وتقف عند حدوده ، وتمتثل أوامره كلها ،  
وأن تكون وصيقة الصلة به ، دائمة الذكر له قال تعالى :

﴿ فَادْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ... ﴾ (٢) الآية ، وأن تتوكل عليه

تستمد منه العون مع الأخذ بالأسباب قال عز وجل :

﴿ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ﴾ (٣) وتحس أنها بحاجة

دائماً إلى قوة الله تعالى وعونه وتأييده مهما بذلت من جهد واتخذت من  
أسباب كما قال عز شأنه :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسْتَعِينُونَ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ ﴾ (٤)

كما أن عليها أن تحتكم إلى أمر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم في  
كل كبيرة وصغيرة ، (٥) كما قال جل اسمه :

﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ  
أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾

وقال عز وجل :

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ  
لَهُمْ خَيْرٌ مِنْ أَمْرِهِمْ مَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالًا مبينًا ﴾ (٧)

(١) الإيمان لغة هو التصديق  
وشرعاً :-

هو التصديق بالقلب والإقرار باللسان والعمل بالجوارح .  
والإسلام هو الاستسلام والانقياد الظاهر وحكم الإسلام في الظاهر  
ثبت بالشهادتين لأنها أول واجب على المكلف وهي مبدأ كل خير  
علماً وعملاً ومنشأ كل كمال خلقاً وسلوكاً . انظر عمدة القارى ١ / ١٠١ ،

شرح النووى ١ / ١٤٦-١٤٧ .

(٢) سورة البقرة : ١٥٢ .

(٣) سورة الطلاق : ٣ .

(٤) سورة فاطر : ١٥ .

(٥) انظر كتاب شخصية المسلم كما يصوغها الإسلام في الكتاب والسنة  
للدكتور محمد علي الهاشمي ص (١٣-١٤) .

(٦) سورة النور : ٥١ .

(٧) سورة الأحزاب : ٣٦ .

بيان الواجبات التعبدية :

من أول الواجبات التي تجب على المرأة بعد الشهادتين <sup>(١)</sup> هو إقامة الصلوات المكتوبة <sup>(٢)</sup> في أوقاتها .

(١) إن أول أركان الإسلام هو شهادة أن لا إله إلا الله وهي تقتضي السمع والطاعة من المسلم لله رب العالمين وإعلان التمرد على الشيطان والهوى . قال تعالى : " قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين " الأ نعام ١٦٢-١٦٣ . وقال تعالى " وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فإن الجنة هي المأوى " النازعات ٤٠ - وشهادة أن لا إله إلا الله لا بد من إتمامها بشهادة أن محمداً رسول الله ، وهذا يقتضي اتباعه وطاعته والبعد عن معصيته كما قال تعالى " من يطع الرسول فقد أطاع الله " النساء ٨٠ وقال تعالى " وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا " الحشر ٧ . انظر كتاب منهاج الصالحين ص (١٢٧) .

(٢) يشترط على المرأة قبل الشروع في أداء الصلاة أن تتطهر لقوله تعالى " إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين " البقرة ٢٢٢ . وذلك بإزالة النجاسة من بدنها وثوبها بالماء الطهور ثم تتوضأ الوضوء المعروف الكامل ، وإن كان عليها حدث أكبر كالحيض أو النفاس أو الجنابة وجب عليها أن تغتسل فإنه واجب في هذه الأمور عند إرادة الصلاة قال تعالى : " يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنباً فاطهروا " المائدة ٦ . وقال النبي " لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ " صحيح مسلم ٢٠٤/١ . كتاب الطهارة باب الطهارة للصلاة وقال " مفتاح الصلاة الوضوء " سنن الترمذي ١٠/١ كتاب الطهارة باب مفتاح الصلاة الطهور . كما يجب أن يكون المكان الذي تصلي فيه طاهراً وعليها أن تستر عورتها لقول النبي " لا يقبل الله صلاة حائض - أي البالغة - إلا بخمار " سنن ابن ماجه ٢١٥/١ كتاب الطهارة باب إذا حاضت الجارية - وعن أم سلمة أنها سألت النبي أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار ؟ قال " إذا كان الدرع سابقاً يغطي ظهور قدميها " سنن أبي داود ١٧٣/١ كتاب الصلاة باب في كم تصلي المرأة ؟

قال تعالى :

\* حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ \* (١)

وقال عز وجل :

\* إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا \* (٢)

وقال عز شأنه :

\* وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي الْبَهَارِ وَزُلْفَاهِ

الْيَلِّ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ \* (٣)

وقال جل ذكره :

\* يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقْوَاهُ

وَالْمُنْكَرَ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ \*

ما دلت عليه الآيات :

(٥) بين الله تعالى أن للصلاة وقتاً مفروضاً كلما مضى وقت جاء وقت ، فاجتهدوا - أيها المؤمنون - في حفظ الصلوات والمداومة عليها كاملة الشرائط والأركان العملية ، لأن الشيء الذي يتعاهد بالحفظ دائماً هو

==== وللأسف فإن بعض النساء يصلين بخمار رقيق بحيث يظهر لون الشعر أو طوله ويظهر حجم الذراعين ونحو ذلك وقد يكون الثوب إلى الكعبين ولا يستر القدمين فلوركعت المرأة لا ترفع الثوب من ورائها حتى يظهر جزء من ساقها . فمثل هذا الخمار والثوب لا يستر العورة الواجبة في الصلاة . ويجب على المرأة إذا أرادت الصلاة أن تلبس ثوباً كشيفاً ساتراً ، وخماراً سميكاً ساتراً للبشرة والشعر .

(١) سورة البقرة : ٢٣٨ .

(٢) سورة النساء : ١٠٣ .

(٣) سورة هود : ١١٤ .

(٤) سورة العنكبوت : ٤٥ .

(٥) انظر تفسير ابن كثير ١/٥٥٠ .

الذي لا يلحقه النقص، وإلا لم يكن محفوظاً،<sup>(١)</sup> وحافظوا على الصلاة الوسطى أى المتوسطة بينها أو الفضلى منها وهي إحدى الصلوات الخمس، ولم يعينها الله تعالى وأخفاها في جملة الصلوات المكتوبة ليحافظوا على جميعها كما أخفى ليلة القدر في ليالي رمضان، وساعة الإجابة في ساعات الجمعة.<sup>(٢)</sup>

وإنما خصت الصلاة بالذكر لأنها أس العبادات المغذية للإيمان، والمعينة على سائر الأعمال، لما فيها من تزكية النفس وإصلاحها فتمحو منها تأثير الأعمال السيئة من النفس، وبذلك تكفر الأعمال الحسنة السيئات - أى الصفائر - وتذهب المؤاخذة عليها.<sup>(٣)</sup>

كما أن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر لتضمنها صنوف العبادات من التكبير والتسبيح والقراءة والوقوف بين يدي الله تعالى، والركوع والسجود له سبحانه الدال على غاية الخضوع والتعظيم<sup>(٤)</sup> فالصلاة فيها ثلاث خصال وكل صلاة لا يكون فيها شيء من هذه الخلال فليست بصلاة إلا خلاص والخشية وذكر الله، فالإخلاص يأمره بالمعروف والخشية تنهيه عن المنكر وذكر الله القرآن يأمره وينهيه، وذكر الله لعباده أعظم وأكبر من ذكرهم إياه.<sup>(٥)</sup>

#### الصلوات الخمس :

كتب الله في اليوم والليله خمس صلوات مفروضة على كل مكلف رجل أو امرأة حاضر أو مسافر، صحيح أو مريض.

- 
- (١) انظر تفسير المنار ٢/٤٣٢ .  
 (٢) انظر روح المعاني للألوسي ٢/١٥٧ .  
 (٣) انظر تفسير المراغي المجلد الرابع ١١/٩٥ .  
 (٤) انظر روح المعاني للألوسي ٢٠/١٦٣ .  
 (٥) انظر تفسير ابن كثير ٣/٤١٥ .

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال :

" سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أى العمل أحب إلى الله ؟ قال الصلاة على وقتها ... الحديث " (١)

وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى :

" إني فرضت على أمتك خمس صلوات وعهدت عندي عهداً أنه من جاء يحافظ عليهن لوقتهن أدخلته الجنة، ومن لم يحافظ عليهن فلا عهد له عندي " (٢)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم :

" أرايتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شيء ؟ قالوا : لا يبقى من درنه شيء . قال : فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا " (٣)

- 
- (١) صحيح البخارى ٩/٢ كتاب مواقيت الصلاة باب فضل الصلاة لوقتها. صحيح مسلم ٨٩/١ كتاب الإيمان باب كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأفعال. سنن أبي داود ١١٥/١ كتاب الصلاة باب في المحافظة على وقت الصلوات. سنن الترمذى ٣٢٦/١ كتاب الصلاة باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل. سنن النسائي ٢٩٢/١ كتاب المواقيت باب فضل الصلاة لمواقيتها. مسند الإمام أحمد ٤١٠/١. (٢) سنن أبي داود ١١٧/١ كتاب الصلاة باب في المحافظة على وقت الصلوات. (٣) صحيح مسلم ٤٦٢/١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا. صحيح البخارى ١/٢ كتاب مواقيت الصلاة باب الصلوات الخمس كفارة. سنن الترمذى ١٥١/٥ كتاب الأمثال باب مثل الصلوات الخمس. سنن النسائي ٢٣١/١ كتاب الصلاة باب فضل الصلوات الخمس. وينحوه في سنن ابن ماجه (٤٧/١) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في أن الصلاة كفارة، مسند الإمام أحمد ٧٢/١.



وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" خمس صلوات افترضهن الله على عباده فمن جاء بهن لم ينتقص منهن شيئاً استخفافاً بحقهن <sup>(١)</sup> فإن الله جاعل له يوم القيامة عهداً أن يدخله الجنة ومن جاء بهن قد انتقص منهن شيئاً استخفافاً بحقهن لم يكن له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء غفر له <sup>(٢)</sup> ."

وعن عبد الله بن عمرو <sup>(٣)</sup> عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ذكر

الصلاة يوماً فقال :

" من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف <sup>(٤)</sup> . " <sup>(٥)</sup>

- (١) استخفافاً بحقهن احترازاً عما إذا ضاع شيء سهواً أو نسياناً .
- (٢) سنن ابن ماجه ٤٤٨/١ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها . سنن النسائي ٢٣٠/١ كتاب الصلاة باب المحافظة على الصلوات الخمس .
- (٣) عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي أسلم قبل أبيه ، كان فاضلاً عالماً قرأ القرآن والكتب المتقدمة وكان يكتب الحديث . شهد مع أبيه فتح الشام واليرموك وصفين . توفي عام (٦٣) بمصر وقيل (٦٧) بمكة وعمره (٧٢) . انظر أسد الغابة ٢٣٣/٣-٢٣٥ .
- (٤) هو أبي بن خلف بن وهب وهو الذي نزل فيه قوله تعالى : " وضرب لنا مثلاً ونسي خلقه . . . " وذلك أنه أخذ عظماً بالياً وقال للنبي أنت تزعم أن يبعث هذا بعد ما رم ثم فته وتفخه في الريح نحو رسول الله فقال النبي : نعم أنا أقول ذلك يبعثه الله وإياك بعدما تكونان هكذا ثم يدخلك الله النار ، قتله رسول الله في غزوة أحد . انظر السيرة النبوية لابن هشام ١٠٧/٢ ، ١١٩٢/٣ .
- (٥) سند الإمام أحمد ١٦٩/٢ .

مادلت عليه الأحاديث :

يتبين من الأحاديث السابقة أن المسلمة لو حافظت على الصلوات الخمس المكتوبة في أوقاتها ، وأدتها كاملة دون نقص في وضوئها أو ركوعها وسجودها ، كانت لها يوم القيامة نوراً في الظلمات ، ونجاة من دخول النار وعذابها ، فإنها تمحو الخطايا وتزيل الصفائر ، وبذلك تتضمن وعد الله تعالى بإدخالها الجنة ، بكرمه وعفوه ومثته .

صلاة صويحيات الأعداء :

إن كانت المرأة مريضة ولا تستطيع القيام في الصلاة ، أو القعود لها ، فإنها تصلي على حسب استطاعتها ولا تترك الصلاة في أى حال .

عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال :

" كانت بي بواسير <sup>(١)</sup> فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال : " صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنبك " <sup>(٢)</sup> .

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه

وسلم قال :

" يصلي المريض قائماً إن استطاع فإن لم يستطع صلى قاعداً فإن لم يستطع أن يسجد أوماً وجعل سجوده أخفض من ركوعه فإن لم يستطع أن يصلي قاعداً صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن صلى مستلقياً رجله ما يلي القبلة " <sup>(٣)</sup> .

(١) البواسير هي علة تحدث في المقعدة يسببها تمدد عروق المقعدة ويحدث فيها نزف دم .

(٢) صحيح البخارى ٥٨٧/٢ كتاب تقصير الصلاة باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب . وقد ورد في سنن ابن ماجه بلفظ " كان بي الناصور " انظر ٣٨٦/١ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في صلاة المريض . مسند الإمام أحمد ٤٢٦/٤ .

(٣) سنن البيهقي ٣٠٧/٢ كتاب الصلاة باب ما روى في كيفية الصلاة على الجنب أو الاستلقاء .

وعن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم عاد مريضاً  
فراه يصلي على وسادة فأخذها فرمى بها . . . وقال " صلّ على الأرض إن  
استطعت وإلا فأوم إيماءً واجعل سجودك أخفض من ركوعك". (١)

مما سبق يتبين أن العاجز عن أداء فرض ينتقل إلى فرض دونه  
ولا يترك فلو عجز الصلي عن الصلاة قائماً صلى قاعداً ، فإن عجز صلى على  
جنبه ، أى يضطجع على جنبه الأيمن مستقبلاً القبلة ، فإن لم يستطع  
يستلقي على ظهره ، ويجعل رجله إلى القبلة ، وذلك لأن عذر المرض يسقط  
الأركان عنه ، فلأن يسقط عنه الهيئات أولى ، وعليه أن يوميء بالركوع  
والسجود ويجعل سجوده أخفض من ركوعه ولا يرفع إلى وجهه شيئاً يسجد  
عليه ، ويجوز أن توضع وسادة تحت رأسه حتى يكون شبه القاعد ، ليتمكن  
من الإيماء بالركوع والسجود ببسر وسهولة ، إذ حقيقة الاستلقاء تمنع  
الأصحاء عن الإيماء فكيف المرضى ؟. (٢)

التحذير من التهاون في أداء الصلاة:

قال الله تعالى :

﴿ خَلْفَهُمْ مَعْدِنٌ ﴾

خَلْفَ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيَا (٣)

وقال عز وجل :

﴿ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ (٤)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم :

" إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله

- 
- (١) سنن البيهقي ٣٠٦/٢ كتاب الصلاة باب الإيماء بالركوع والسجود  
إذا عجز عنها .
- (٢) عمدة القارى ٠١٦١/٧
- (٣) سورة مريم : ٥٩
- (٤) سورة الماعون : ٤ - ٥

صلاته فإن صلحت فقد أفلح وأنجح ، وإن فسدت  
فقد خاب وخسر . . . الحديث . (١)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم :  
" إن بين الرجل وبين الشرك والكفر <sup>(٢)</sup> ترك  
الصلاة " <sup>(٣)</sup> وقال : " العهد <sup>(٤)</sup> الذي بيننا  
وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر " <sup>(٥)</sup>

- (١) سنن الترمذى ٢٧٠ / ٢ كتاب الصلاة باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة .  
سنن النسائي ٢٣٢ / ١ كتاب الصلاة باب المحاسبة على الصلاة .  
وقريباً من معناه في سنن أبي داود ٢٢٩ / ١ كتاب الصلاة باب قول النبي " كل صلاة لا يتمها صاحبها . . . " وفي سنن ابن ماجه ٤٥٨ / ١ كتاب إقامة الصلاة باب أول ما يحاسب به العبد الصلاة مسند الإمام أحمد ٢٩٠ / ٢ .
- (٢) أى أن الذى يمنع من الكفر هو كونه لم يترك الصلاة فإذا تركها لم يبق بينه وبين الشرك حائل بل دخل فيه ، وقال بعض العلماء الحديث محمول على تركها جحوداً أو على الزجر والوعيد .
- (٣) صحيح مسلم ٨٨ / ١ كتاب الإيمان باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة .  
سنن أبي داود ٢١٩ / ٤ كتاب السنة باب في رد الإرجاء .  
سنن الترمذى ١٣ / ٥ كتاب الإيمان باب ما جاء في ترك الصلاة .  
سنن ابن ماجه ٣٤٢ / ١ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء فيمن ترك الصلاة .  
مسند الإمام أحمد ٣٧٠ / ٣ .
- (٤) أى العمل الذى أخذ الله تعالى عليه العهد والميثاق ، ويفرق به بين المسلمين والكافرين ويتميز به هو لاء عن هو لاء على الدوام .  
انظر حاشية السندى على سنن النسائي ٢٣١ / ١
- (٥) سنن الترمذى ١٤ / ٥ كتاب الإيمان باب ما جاء في ترك الصلاة .  
سنن النسائي ٢٣١ / ١ كتاب الصلاة باب الحكم في تارك الصلاة .  
سنن ابن ماجه ٣٤٢ / ١ كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء فيمن ترك الصلاة .  
مسند الإمام أحمد ٣٤٦ / ٥

وعن أبي الدرداء قال :

"أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم أن لا تشرك بالله شيئاً وإن قطعت وحرقت، ولا تترك صلاة مكتوبة متعمداً فمن تركها متعمداً فقد برئت منه الذمة. . ." (١)

مما سبق يتبين أن الإسلام حذر من ترك الصلاة أو التهاون في أدائها، لأن من أضع الصلاة المفروضة فهو لما سواها من الواجبات أضع، فالصلاة عماد الدين وقوامه وخير أعمال العباد. وقد اختلفوا في المراد بإضاعة الصلاة فقيل : إضاعته تركها بالكلية، وقيل إنما إضاعوا المواقيت، كما قال مسروق :

" لا يحافظ أحد على الصلوات الخمس فيكتب من الغافلين وفي إفراطهن الهلكة وإفراطهن إضاعتهن عن وقتهن، فمن أضع الصلاة أو أخرها عن وقتها، وأقبل على شهوات الدنيا وملانها، ورضي بالحياة الدنيا واطمأن بها وانهمك في فنون المعاصي فإن مصيره يوم القيامة الخسران والشر. وقال النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى : " الذي هم عن صلاتهم ساهون " قال " هم الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها " .

وتأخير الصلاة عن وقتها يحتمل تركها بالكلية ويحتمل صلاتها بعد وقتها شرعاً أو تأخيراً عن أول الوقت . (٢)

فالكافر والمنافق والساهي عن ذكر الله هم الذين لا يجيبون داعي ربهم إلى الصلاة ويكرهون لقاء الله والاتصال به ومناجاته، ويرون أن الصلاة تعب وعناء ومشقة لأنهم غفلوا عن آيات ربهم ونعمه، وأما قلوبهم

(١) سنن ابن ماجه ١٣٣٩/٢ كتاب الفتن باب الصبر على البلاء، في

الزوائد إسناده حسن . وشهر مختلف فيه .

(٢) انظر تفسير ابن كثير ١٢٧/٣ - ١٢٨ - ٤٠١٢٨ / ٥٥٥ .

بالمعاصي والشهوات ، ودرسوا أنفسهم في حطأة التقليد الأعمى . وبهذا يتبين أن تارك الصلاة كسلاً وتهاوناً بهاعد ولربه مشرك به وليس له في الآخرة إلا النار وبئس القرار .<sup>(١)</sup>

### جبر الخلل الواقع في الفرائض بالنوافل :

يسن للمرأة أن تؤدى ما استطاعت من السنن والنوافل لتكون جبراً لما عسى أن يكون قد وقع في الفرائض من نقص .

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

" إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة . قال يقول : ربنا عز وجل لملائكته - وهو أعلم - انظروا في صلاة عبدي أتمها أم نقصها فإن كانت تامة كتبت له تامة وإن كان انتقص منها شيء قال : انظروا هل لعبدي من تطوع فإن كان له تطوع قال : أتموا لعبدي فريضته من تطوعه ثم تؤخذ الأعمال على زاكم " .<sup>(٢)</sup>

وهناك نوع من التطوع المؤكد أو السنن الراتبة داوم النبي صلى الله عليه وسلم على فعلها وهي :

١ - ركعتان قبل الفجر ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : " لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل أشد منه تعاهداً على ركعتي الفجر " .<sup>(٣)</sup> وقال النبي صلى الله عليه وسلم " ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها " .<sup>(٤)</sup>

- 
- (١) انظر مختصر سنن أبي داود ومعه معالم السنن للخطابي وتهذيب السنن لابن قيم ٤٦٧-٤٦٨ .  
(٢) سبق تخريج الحديث ص (٥١٠) .  
(٣) صحيح البخارى ٤٥/٣ كتاب التهجد باب تعاهد ركعتي الفجر . صحيح مسلم ٥٠١/١ كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب ركعتي الفجر . سنن أبي داود ١٩/٢ كتاب الصلاة باب ركعتي الفجر .  
(٤) صحيح مسلم ٥٠١/١ كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب ركعتي الفجر . . .
- ===

- ٢ - ركعتان قبل الظهر أو أربع ركعات وركعتان بعدها .
- ٣ - ركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء .

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال :

" صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم سجدتين <sup>(١)</sup> قبل الظهر وسجدتين بعد الظهر وسجدتين بعد المغرب وسجدتين بعد العشاء وسجدتين بعد الجمعة فأما المغرب والعشاء ففي بيته . . وحدثني أختي حفصة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي سجدتين خفيفتين بعدما يطلع الفجر " <sup>(٢)</sup> .

وعن أم حبيبة أم المؤمنين رضي الله عنهما قالت :

" سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بُني له بهن بيت في الجنة " وفي رواية " من صلى في يوم اثنتي عشرة سجدة تطوعاً بُني له بيت في الجنة " <sup>(٣)</sup> زاد الترمذي " أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة

- 
- === سنن الترمذي ٢ / ٢٧٥ كتاب الصلاة باب ما جاء في ركعتي الفجر من الفضل .
  - سنن النسائي ٣ / ٢٥٢ كتاب قيام الليل باب المحافظة على الركعتين قبل الفجر .
  - ( ١ ) أي ركعتين .
  - ( ٢ ) صحيح البخاري ٣ / ٥٠ ، كتاب التهجد باب التطوع بعد المكتوبة سنن أبي داود ٢ / ١٨ كتاب الصلاة باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة .
  - ( ٣ ) صحيح مسلم ١ / ٥٠٣ كتاب صلاة المسافرين باب فضل السنن الراجعة قبل الغرائض وبعدهن . .
  - سنن ابن ماجه ١ / ٣٦١ كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء في اثنتي عشرة ركعة من السنن .
  - سنن النسائي ٣ / ٢٦١ كتاب قيام الليل باب ثواب من صلى في اليوم واللييلة اثنتي عشرة ركعة .

الفجر". (١)

٤ - كما يسن لها أن توتر قبل أن تنام أو قبل أن تصبح لقول النبي صلى الله عليه وسلم :

" اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً" (٢) وقال : " إن الله يحب الوتر فأوتروا يا أهل القرآن" (٣) ، وقال : " أوتروا قبل أن تصبحوا" (٤)

٥ - كما يسن لها أن تواظب على صلاة الضحى لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " يصبح على كل سلامى (٥) من أحدكم صدقة

- (١) سنن الترمذى ٢٧٤/٢ كتاب الصلاة باب ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة . وعن عائشة في سنن ابن ماجه ١/٣٦١ كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء في ثنتي عشرة ركعة من السنن .
- سنن النسائي ٣/٢٦١ كتاب قيام الليل باب ثواب من صلى في اليوم والليله ثنتي عشرة ركعة . وبنحوه في سنن أبي داود ٢/١٨ كتاب الصلاة باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة .
- (٢) صحيح البخارى ٢/٤٨٨ كتاب الوتر باب ليجمع آخر صلاته وتراً . صحيح مسلم ١/٥١٨ كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة الليل ثنى مثنى والوتر .
- (٣) سنن الترمذى ٢/٣١٦ كتاب الصلاة باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم . سنن أبي داود ٢/٦١ كتاب الصلاة . تفريع أبواب الوتر . باب استحباب الوتر .
- سنن ابن ماجه ١/٣٧٠ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في الوتر .
- سنن النسائي ٣/٢٢٨ كتاب قيام الليل باب الأمر بالوتر . مسند الإمام أحمد ١/١١٠ .
- (٤) صحيح مسلم ١/٥١٩ ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة الليل ثنى مثنى والوتر . . .
- سنن الترمذى ٢/٣٣٢ كتاب الصلاة باب ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر .
- سنن ابن ماجه ١/٣٧٥ كتاب إقامة الصلاة باب من نام عن وتر أو نسيه . مسند الإمام أحمد ٢/١٥٠ ، وبنحو هذا الحديث في سنن النسائي ٣/٢٣١ كتاب قيام الليل باب الأمر بالوتر قبل الصبح .
- (٥) سلامى أى كل عظم من عظام البدن ومفصل من مفاصله .



فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلية صدقة وكل تكبيرة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزى من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى<sup>(١)</sup> وعن أبي هريرة قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" من حافظ على شعبة الضحى غفرت له ذنوبه وإن كانت مثل زيد البحر".<sup>(٢)</sup>

### صلاة المرأة في المسجد :

لا يشك مسلم في أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد أجراً وسترأً وصيانةً وبعداً عن الريبة ، فقد روت أم حميد أنها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت :

" يا رسول الله إني أحب الصلاة معك . قال : قد علمت أنك تحبين الصلاة معي وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في حجرتك وصلاتك في حجرتك خير لك من صلاتك في دارك ، وصلاتك في دارك<sup>(٣)</sup> خير لك من صلاتك في مسجد قومك ، وصلاتك في مسجد

(١) صحيح مسلم ٤٩٩/١ كتاب صلاة السافرين وقصرها باب استحباب

صلاة الضحى . سنن الإمام أحمد ١٢٨/٥ +

(٢) سنن ابن ماجه ٤٤٠/١ كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء في صلاة

الضحى .

(٣) قد يكون مراد النبي من قوله "صلاتك في بيتك" أي في غرفة نومك

أو مخدعك ، والمقصود بالحجرة غرفة الجلوس التي تقضي وقتها غالباً فيه ، والمقصود بالدار هو صحن الدار أو ما يعرف بالصالة أو المدخل يقول المودودي في الحديث "إن المصلحة من وراء إيصال المرأة بأن تصلي في أبعاد خلواتها قد تفهمها النساء أكثر من غيرها - وذلك أن المرأة تتأهبها في كل شهر أيام تترك فيها الصلاة وقد تخجل المرأة من اخوتها وأخواتها في البيت في هذا الظرف ، فأوصاهن أن يصلين في ناحية من الخلو حتى لا يعلم أحد متى يصلين ومتى يتركن ، ولكن هذا على كل وصية لا حكم أو أمر مؤكّد . انظر كتاب الحجاب ص (٦١ ٦٢) في الهامش .

قومك خير لك من صلاتك في مسجدي". (١)  
وفي رواية " صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في  
حجرتها وصلاتها في مخدعها (٢) أفضل من صلاتها  
في بيتها". (٣)

من الحديثين السابقين يتضح أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر  
أن صلاة المرأة في بيتها خير لها من صلاتها في المسجد ، لضمان كمال  
سترها ، ويعدّها عن الاختلاط بالرجال .

ولكن لا تمنع المرأة من الصلاة في المسجد إذا رغبت في ذلك وكان  
قصدها الصلاة أو العبادة . عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : " سمعت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " لا تمنعوا إماء الله (٤) مساجد الله (٥)  
زاد أبو داود " ولكن ليخرجن وهن تغلات " (٦) وفي رواية قال النبي  
صلى الله عليه وسلم " إذا استأذنكم نساءكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن (٧)  
وفي رواية أخرى " لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن". (٨)

- (١) مسند الإمام أحمد ٦ / ٣٧١ .  
(٢) المخدع : بيت صغير داخل البيت الكبير يحفظ فيه الأمتعة  
النفيسة وقد يكون المراد بالمخدع في الحديث هو غرفة النوم لأن  
المرأة أمرها مني على التستر . انظر يذل المجهود ٤ / ١٦٥ .  
(٣) سنن أبي داود ١ / ٥٦ كتاب الصلاة باب التشديد في ذلك .  
(٤) فيه إشارة إلى أن الإذن بشرط كونها أمة الله لا أمة الدنيا والشهوة .  
(٥) صحيح مسلم ١ / ٣٢٧ كتاب الصلاة باب خروج النساء إلى المساجد  
إذا لم يترتب عليه فتنة .  
صحيح البخاري ٢ / ٣٨٢ كتاب الجمعة باب هل على من لم يشهد  
الجمعة غسل من النساء والصبيان .  
سنن أبي داود ١ / ١٥٥ كتاب الصلاة باب ما جاء في خروج النساء إلى  
المسجد . مسند الإمام أحمد ٢ / ١٦٠ .  
(٦) سنن أبي داود ١ / ١٥٥ كتاب الصلاة باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد .  
سنن الدارمي ١ / ٢٩٣ كتاب الصلاة باب النهي عن منع النساء عن المساجد .  
(٧) صحيح البخاري ٢ / ٣٤٧ كتاب الأذان باب خروج النساء إلى المساجد  
بالليل والغسل .  
(٨) سنن أبي داود ١ / ١٥٥ كتاب الصلاة باب ما جاء في خروج النساء إلى  
المسجد .

في الأحاديث السابقة نهى النبي صلى الله عليه وسلم الرجال أن ينعوا أزواجهم إذا أوردن الخروج إلى الساجد ، (ولكن ) حرف استدراك فإن الكلام المتقدم يوهم جواز الخروج مطلقاً فاستدرك بهذا القول " ليخرجن وهن تغلات " أي يخرجن إلى الساجد للصلاة والحال أنهن غير متطيبات ، وغير متبرجات بزينة . وقد ذكر العلماء شروطاً أخرى لهذا الجواز منها أن لا تكون ذات خلاخل يسمع صوتها ، ولا ثياب فاخرة ، ولا مختلطة بالرجال ، ولا تكون متبرجة تظهر وجهها وساعديها وقدميها ونحو ذلك ، ولا تكون ممن يتسترن بحجاب رقيق أو ضيق يجسد الأعضاء ويفضح العورات ، ونحو ذلك ، ولا تكون ممن يفتتن بها الرجال أو تفتتن بالرجال ، وأن لا يكون في الطريق ما يخاف به مفسدة ونحوها ، فإذا خرجت المرأة إلى المسجد بالشروط المذكورة ، يكره للزوج أو السيد أن يمنعها من الخروج ، فإذا لم يكن لها زوج ولا سيد حرم المنع إذا وجدت الشروط .

أما إذا كان في خروجهن اختلاط بالرجال في المسجد أو طريقة أو قويت خشية الفتنة عليهن لتزينتهن وتبرجهن فيحرم عليهن الخروج ، ويجب على الإمام أو نائبه منعهن عن ذلك ، كما يكره للشابة أن تحضر كل جماعة لخوف الفتنة ولظهور الفساد ، ولا بأس للعجوز أن تخرج في الفجر والمغرب والعشاء لحصول الأمن ، ولكون الليل أستر لهن ، ولا يخفى أن محل ذلك إذا أمنت المفسدة منهن وعليهن ولذلك حمل الإمام مالك هذه الأحاديث على العجائز .

وقوله صلى الله عليه وسلم " وبيوتهن خير لهن " أي وصلاتهن في بيوتهن خير لهن من صلواتهن في المساجد بالجماعة ، لأنه أستر لهن ، فالجملة الأولى ( لا تمنعوا . . . ) نهى للرجال عن منع النساء عن الحضور في المسجد ، وأنه ينبغي أن يأذن لها ولا يمنعها مما فيه منفعتها ، وذلك إذا لم يخف الفتنة عليها ولا بها ،

والجملة الثانية ( وبيوتهن . . . ) حث وترغيب للنساء أن يصلين في بيوتهن فإنه أفضل لهن ، ولذلك قال النووي : " ليس للمرأة خير من بيتها

وإن كانت عجوزاً " وقال ابن مسعود : " ما صلت امرأة صلاة أحب إلى الله تعالى من صلاتها في بيتها إلا في حجة أو عمرة إلا امرأة قد يئست من البعولة " (١).

ولقد كانت النساء في صدر الإسلام يحضرن الجماعات في المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع خلفائه الراشدين . عن عائشة رضي الله عنها قالت :

" إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات (٢) بمروطهن (٣) ما يعرفن من الغلس (٤) " . (٥)

وعن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت :  
" إن النساء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كنّ إذا سلمن من المكتوبة قمن وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن صلى من الرجال ما شاء الله فإذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال (٦) " .

-----\*-----

- (١) بتصريف شديد من كتب فتح الباري ٣٤٧/٢ ، عمدة القارى ١٥٦/٦ -
- (٢) شرح النووى على صحيح مسلم ١٥٧ ، فى حل أبى داود ١٦٢-١٦١/٤ ، بذل المجهود فى حل أبى داود ١٦٢-١٦١/٤ .
- (٣) أى متلفعات من التلفع وهوشد اللفاح وهو ما يغطي الوجه ويتلحف به .
- (٤) مروطهن كساء من صوف أو خز يؤ تزربه والمراد متلفعات بأكسيتمهن الغلس : ظلمة آخر الليل بعد طلوع الفجر .
- (٥) صحيح البخارى ٣٤٩/٢ كتاب الأذان باب انتظار الناس قيام الإمام العالم .
- (٦) صحيح مسلم ٤٤٦/١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب التكبىر بالصبح فى أول وقتها ، سنن أبى داود ١١٥/١ كتاب الصلاة باب فى وقت الصبح .
- سنن النسائى ٢٧١/١ كتاب المواقيت باب التغليس فى الصبح .
- مسند الإمام أحمد ٣٦/٦ .
- (٦) صحيح البخارى ٣٤٩/٢ كتاب الأذان باب انتظار الناس قيام الإمام العالم . مسند الإمام أحمد ٤٣٧/٢ .

دل الحديث على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث قليلاً بعد انتهاء من الصلاة في مكانه لأجل نفاذ النساء وذهابهن قبل تفرق الرجال، فعلى النساء إذا حضرن المساجد أن يسارن إلى الانصراف<sup>(١)</sup> بعد الصلاة، وعلى الرجال أن يمكثوا قليلاً بالمسجد حتى لا يختلطوا بالنساء ولا يدركوهن فإن الاختلاط بهن مظنة الفساد.<sup>(٢)</sup>

كما ورد أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما شهدت صلاة الخسوف مع النبي صلى الله عليه وسلم حيث قالت :

” أتيت عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خسفت الشمس فإذا الناس قيام يصلون ، وإذا هي قائمة تصلي . فقلت : ما للناس ؟ فأشارت بيدها إلى السماء وقالت : سبحان الله . فقلت : آية . فأشارت أي نعم . قالت : فقامت حتى تجلاني الغشي<sup>(٣)</sup> . . . . .<sup>(٤)</sup> وفي رواية قالت : ” كسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ففزع . . . . .

(١) على النساء أن يخرجن من المسجد عقب أداء الصلاة المكتوبة فإذا كان بيتها قريباً ذهبت إليه وإن كانت سيارتها قريبة دخلتها فهذا أسلم لها من مخالطة الرجال ومزاحمتهم ، وعلى الرجال أن يلبثوا يسيراً في المسجد لتمكن النساء من الخروج باطمئنان دون اختلاط ، فإن لم يفعلوا وجب على النساء أن يمكثن حتى يتبدد الزحام وينصرف الرجال ، لكن من الموءسف المشاهد أن الجميع يسارعون إلى الخروج من المسجد رجالاً ونساءً وهذا يوءد للاختلاط والمزاحمة وقد يوءدى للمشاجرة والسياب ، ولا شك أن هذا أمر محرّم ، فيجب تنبيه المسلمين إلى هذا التوجيه العظيم.

(٢) عمدة القارى ١٢٢/٦ .

(٣) الغشي بمعنى الفشاوة وهو معروف يحصل بطول القيام في الحر وفي غير ذلك من الأحوال أى علا ني مرض قريب من الإغماء لطول تعب الوقوف .

(٤) هذا جزء من حديث ورد في صحيح البخارى ٥٤٣/٢ كتاب الكسوف باب صلاة النساء مع الرجال .

صحيح مسلم ٦٢٤/٢ كتاب الكسوف باب ما عرض للنبي في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار .

قالت : " ففضيت حاجتي ثم جئت ودخلت المسجد  
فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً فقامت معه  
فما أطال القيام حتى رأيتني أريد أن أجلس ثم  
ألتفت إلى المرأة الضعيفة فأقول هذه أضعف مني <sup>(١)</sup> ."

كما ورد أن نساء غير أسطاء صليين وكن بعيدات عنها ، لا نها  
كانت في حجرة عائشة وكن في مؤخرة المسجد كما جرت عادتهن في سائر  
الصلوات . <sup>(٢)</sup>

يتضح من الحديثين السابقين أن النساء حضرن مع النبي صلى الله  
عليه وسلم صلاة الكسوف ، إلا أن العلماء يرون جواز ذلك للعجائز ولمن  
لا هيئة لهن من النساء وكرهوا للشابة ذلك . وهو مذهب أبي حنيفة ومالك  
وقال الشافعي :

" لا أكره لمن لا هيئة لها بارعة من النساء ولا للصبية  
شهود صلاة الكسوف مع الإمام ، بل أحب لهن ونحسب  
لذات الهيئة أن تصلحها في بيتها " . <sup>(٣)</sup>

ورأى ابن اسحاق أن يخرجن شاباتاً كن أوعجائز ، ولو كن حيضاً ،  
وتعتزل الحيض المسجد ولا يقربن منه . <sup>(٤)</sup>

- (١) هذا جزء من حديث ورد في صحيح مسلم ٦٢٥/٢ كتاب الكسوف  
باب ما عرض للنبي في صلاة الكسوف من أمر الجنة .
- (٢) فتح الباري ٥٤٣/٢ .
- (٣) أرى أن مذهب الإمام الشافعي هو الأولى بالاتباع ، فالأولى  
بالشابات أن يصلين في بيوتهن جماعة أو منفردات ، أما النساء  
العجائز ونحوهن فلو حضرنها مع الإمام في المسجد فلا بأس  
عليهن في ذلك وإن صليهن في البيت كان أولى وأفضل . والله أعلم .
- (٤) انظر عمدة القاري ٨٥/٢ .

حضور المرأة صلاة العيد :

لقد حدث النبي صلى الله عليه وسلم المرأة على حضور صلاة العيد ، بل لقد رغب في خروج الحيض والعواتق <sup>(١)</sup> لسماع الدعاء وشهود الجماعة على أن يكنّ بمنأى عن المصلى .

عن ابن عباس قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بناته ونساءه أن يخرجن في العيدين " . <sup>(٢)</sup>

وعن أم عطية رضي الله عنها قالت : "

" كنا نؤم مر أن نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها <sup>(٣)</sup> حتى نخرج الحيض فيكنّ خلف الناس فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته <sup>(٤)</sup> " . <sup>(٥)</sup>

وفي رواية عنها قالت :

" أمرنا أن نخرج فنخرج الحيض والعواتق وذوات الخدور فأما الحيض فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم

(١) العواتق جمع العاتق وهي التي بلغت ، وسميت بها لأنها اعتقت عن أمهاتها في الخدمة أو عن قهر أبويها وقيل هي التي عتقت عن الامتحان في الخروج للخدمة وكانهم كانوا يضمنون العواتق من الخروج خوفاً عليهن من الفتنة والفساد .

(٢) مسند الإمام أحمد ١ / ٢٣١ .

(٣) الخدر هو الستر يكون في ناحية البيت وكانت البكر تقعد وراءه .

(٤) طهرته : من الطهارة والمراد بها التطهر من الذنوب .

(٥) صحيح البخاري ٢ / ٤٦١ كتاب العيدين باب التكبير أيام منى . صحيح مسلم ٢ / ٦٠٦ كتاب صلاة العيدين باب ذكر إبادة خروج النساء في العيدين . سنن أبي داود ١ / ٢٩٦ كتاب الصلاة باب خروج النساء في العيد .

ويعتزلن مصلاهم" (١)

وعن حفصة بنت سيرين (٢) قالت :

" كنا نمنع جوارينا أن يخرجن يوم العيد ، فجاءت امرأة فنزلت قصر بني خلف فأتيتهما ، فحدثت أن زوج أختها غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة فزوة فكانت أختها معه في ست فزوات فقالت : فكنا نقوم على العرضى ونداوى الكلى . فقالت : يا رسول الله على إحدانا بأس - إذا لم يكن لها جلباب - أن تخرج ؟ فقال : لتلبسها صا حبتها من جلبابها فليشهدن الخير ودعوة المؤمنين قالت حفصة : فلما قدمت أم عطية أتيتهما فسألتهما أسعيت في كذا وكذا ؟ قالت : نعم . . . قال : ليخرج العواتق وذوات الخدور - أو قال العواتق وذوات الخدور - . . . والحيض ويعتزلن الحيض المصلى وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين قالت : فقلت لها : أحيض ؟ قالت : نعم ألين الحاض تشهد عرفات وتشهد كذا وتشهد كذا ؟" (٣)

- 
- (١) صحيح البخارى ٢/٤٧٠ كتاب العيدين باب اعتزال الحيض المصلى . صحيح مسلم ٢/٦٠٥ كتاب صلاة العيدين باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين . سنن أبي داود ١/٢٩٦ كتاب الصلاة باب خروج النساء في العيد .
  - (٢) حفصة بنت سيرين الأنصارية البصرية . قرأت القرآن وهي ابنة اثنتي عشرة سنة . قال إياس بن معاوية " ما أدركت أحداً أفضله على حفصة " روت عن عدد من الصحابة توفيت عام (١٠١) وعمرها (٧٠) . انظر تهذيب التهذيب ١٢/٤١٠ .
  - (٣) صحيح البخارى ٢/٤٦٩ كتاب العيدين باب إذا لم يكن لها جلباب . صحيح مسلم ٢/٦٠٦ كتاب صلاة العيدين باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين . سنن النسائي ١/١٩٣ كتاب الحيض باب شهود الحيض العيدين ودعوة المسلمين . مسند الإمام أحمد ٥/٨٤ ، سنن الترمذى ٢/٤١٩ كتاب الصلاة باب ما جاء في خروج النساء في العيدين .



مادلت عليه الأحاديث :

في الأحاديث السابقة حث النبي صلى الله عليه وسلم النساء على حضور صلاة العيدين والاستماع لخطبتيهما ، ورفيهن في ذلك حتى يشهدن الخير مع المسلمين وتحصل لهن بركة ذلك اليوم ، ولم يستثن منهن أحداً حتى من لم يكن عندها ما تلبس في خروجها ، فلتأخذ ثوباً من فيرها ، وحتى من كان عندها عذر يمنعها من الصلاة ، فلتخرج وتعتزل المصلى .

كما بينت الأحاديث أن من شأن العواتق والمخدرات عدم البروز إلا فيما أذن لهن فيه ، واستحباب خروج النساء لشهود العيدين سواء أكن شوأب أم لا ، وذوات هيات أم لا .

وعلة خروجهن هو شهودهن الخير ودعوة المسلمين ، وإظهار شعار الإسلام بالمهالفة في الاجتماع ، ولتعم الجميع بركة ذلك اليوم وطهرته . وفيه أن الحائض لا تهجر ذكر الله ولا مواطن الخير كمجالس العلم والذكر سوى المساجد .

كما أفادت الأحاديث أن على المرأة أن تعد جلباباً أو حجاباً للخروج فلا يجوز لها الخروج إلا بحجاب كامل .

قال العلماء :

" والأولى أن يخص الذكر - أي خروج النساء للعيدين - بمن يؤمن من عليها وبها الفتنة ، ولا يترتب على حضورها محذور ، ولا تتزاحم الرجال في الطرق ولا في المجمع ، ولقد كانت المفسدة في ذلك الزمن مأونة بخلاف اليوم " . ( ١ )

( ١ ) انظر فتح الباري ١/٤٢٤ ، ٢/٤٧٠ - ٤٧١ ، عمدة القارى ٦/٢٩٥ ، شرح النووي على صحيح مسلم ٦/١٧٨ - ١٧٩ ، سنن الترمذى ٢/٤٢٣ - ٤٢٤ في الهامش .

ولذلك قالت عائشة رضي الله عنها :

" لو أن رسول الله رأى ما أحدث النساء<sup>(١)</sup>  
لمنعهن المسجد<sup>(٢)</sup> كما منعت نساء بني  
إسرائيل".<sup>(٣)</sup>

لقد قالت عائشة رضي الله عنها هذا القول وليس بينه وبين وفاة النبي صلى الله عليه وسلم إلا مدة يسيرة ، على أن نساء ذلك العصر ما أحدثن جزءاً من ألف جزء ما أحدثت نساء هذا الزمان ، فلو شاهدتهن وما أحدثن من أنواع البدع والمنكرات لكانت أشد إنكاراً فإن بعضهن يخرجن من بيوتهن ويمشين في الأسواق ويذهبن إلى المساجد وهن في ثياب فاخرة ، وقد تكون قصيرة أو رقيقة ، متبخرات متعطرات ، طعالات متبخترات ، متزاحمت مع الرجال<sup>(٤)</sup> ، مكشوفات الوجوه والسواعد في غالب الأوقات ، وقد زينن وجوههن بأصناف من أدوات الزينة والتجميل كي يفتن الرجال ، بحيث

(١) أي من الزينة والطيب وحسن الثياب.

(٢) هذا الأثر ليس فيه حجة لجواز منعهن المساجد إذ الشريعة

استقرت بموته صلى الله عليه وسلم وليس لأحد أن يحدث بعده حكماً يخالف ما ورد عنه لرأي رآه أو علة استحسناها ، والله تعالى أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم شريعته كاملة بينة وهو سبحانه - يعلم ما يكون فلو شاء أن يمنع النساء المساجد لما قالت عائشة لأوحى بذلك إلى رسوله ولكنه أذن بخروجهن إلى المساجد وحرّم منعهن شهود الجماعة ونهاهن عن التبرج وإظهار زينتهن وكلا الأمرين واجب اتباعه لا يعارض أحدهما الآخر وعلى الناس الطاعة. انظر سنن الترمذى في الهامش ٤٢٠/٢ - ٤٢١.

(٣) صحيح مسلم ٣٢٩/١ كتاب الصلاة باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة.

صحيح البخارى ٣٤٩/٢ كتاب الأذان باب انتظار الناس قيام الإمام العالم .

سنن الترمذى ٤٢٠/٢ كتاب الصلاة باب ما جاء في خروج النساء في العيدين .

سنن أبي داود ١٥٥/١ كتاب الصلاة باب التشديد في ذلك ، سند الإمام أحمد ٩١/٦ .

(٤) انظر عمدة القارى ١٥٩/٦ .

لورآهن الراي لظن أنهن ذاهبات إلى حفلة زواج أووليمة ،ولما اعتقد  
أنهن يردن الذهاب إلى المسجد أوالسوق ولا حول ولا قوة إلا بالله .

ولذلك قال عبدالله بن المبارك : ( ١ )

" أكره اليوم الخروج للنساء في العيدين ، فإن أبت  
المرأة إلا أن تخرج فليأذن لها زوجها أن تخرج في  
أطمارها الخلقان ( ٢ ) ولا تتزين فإن أبت أن تخرج  
كذلك فللزوج أن يمنعها عن الخروج " . ( ٣ )

ولقد كان ابن ( ٤ ) لعبدالله بن عمر يقول كذلك ، وذلك أنه سمع

من أبيه قول النبي صلى الله عليه وسلم :

" ائذنوا للنساء إلى الساجد بالليل " فقال : " والله  
لا نأذن لهن فيتخذنه دغلاً ( ٥ ) والله لا نأذن لهن .  
قال فسبه وفضب عليه وقال أقول قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ائذنوا لهن و تقول لا نأذن لهن " .

- 
- ( ١ ) عبدالله بن المبارك التميمي مولا هم جمع الحديث والفقه والعربية والشجاعة والتجارة والسخاء والمحبة عند الفراق ، كان ثقة مأموناً حجة كثير الحديث . مات منصرفاً من الغزوات ( ١٨١ ) وله ثلاث وستون سنة . انظر تهذيب التهذيب ٣٨٢/٥ - ٣٨٦ .
  - ( ٢ ) أطمارها الخلقان أبي ثيابها البالية .
  - ( ٣ ) سنن الترمذى ٤٢٠/٢ كتاب الصلاة باب ما جاء في خروج النساء في العيدين .
  - ( ٤ ) قيل اسمه بلال وقيل بل واقد وقيل القصة حصلت مرتين مع هذين الابنين .
  - ( ٥ ) الدغل هو الفساد والخداع والريبة .
  - ( ٦ ) سنن أبي داود ١٥٥/١ كتاب الصلاة باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد .
- صحيح مسلم ٣٢٧/١ كتاب الصلاة باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة .
- سنن ابن ماجه ٨/١ المقدمة باب تعظيم حديث رسول الله والتفليظ على من عارضه
- سند الإمام أحمد ٤٩/٢ ، سنن الترمذى ٤٥٩/٢ كتاب الصلاة باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد .

فقوله صلى الله عليه وسلم " بالليل " لأنه وقت خلو الطريق ووقت  
الظلمة فتقل مظان الفتنة. (١)

" والله لا تأذن لهن " أى لظهور الفتن وحدث الفساد في  
الزمن ، فيتخذن الخروج إلى المساجد ذريعة إلى الفساد أو ما يؤدى إليه ،  
وقد أكد هذا القول بتكراره له فقال له أبوه أقول قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم " ائذنوا لهن وتقول لا تأذن " أى فترد قول رسول الله صلى الله  
عليه وسلم برأيك .

قال الطيبي :

" أنا أتيك بالنص القاطع وأنت تتلقاه بالرأى ، كأن  
بلاياً لما اجتهد ورأى من النساء وما في خروجهن إلى  
المساجد من المنكر أقسم على منعهن فرده أبوه بأن  
النص لا يعارض بالرأى ، ولم يكن قصده رد قول النبي  
صلى الله عليه وسلم وإنكاره ، بل كان من باب سند  
الفساد " . (٢)

والخلاصة من كل ما سبق أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر النساء  
بالخروج إلى المساجد ، كما أنه كره للرجال أن يمنعوا نساءهم من الخروج  
إليها إذا رغبين في الصلاة فيها ، وهذه الكراهة كراهة تنزيه لا تحريم  
على الأرجح من أقوال العلماء .

كما أنه صلى الله عليه وسلم أمر النساء وحشهن ورغبهن في الخروج  
إلى صلاة العيدين ، لما في خروجهن من فوائد لهن ، حيث يجتمعن في  
مجالس الذكر ، ويستمعن إلى الخطبة ودعوة الخير ودعاء الصالحين .

(١) أقول كان ذلك في السابق أما اليوم فالليل أشد خطراً وأكثر فتنة  
وريبية من النهار فإن الفساق والمجرمين ينتشرون في الليل ويؤذون  
عباد الله ، ويرتكبون من الأمور فيه ما يخافون أن يجهروا به في  
النهار . والله أعلم .

(٢) انظر بذل المجهود ١٦٣/٤ - ١٦٤ .

لكن - كما سبق البيان - ينبغي الخروج إلى المساجد بشروط ذكرها العلماء ، ولا شك أن هذه الشروط تتأكد في العيدين لرغبة الجميع - رجالاً ونساءً وأطفالاً - في الخروج بأبهى صورة وأكمل زينة. بالإضافة إلى ما فيه من الزحام الشديد ، حيث يصلي الرجال أحياناً بجانب النساء ، وقد تكون النساء أمام الرجال في الصلاة ، كما أنه غالباً ما تختلط المناكب والأقدام عند الخروج ، وقد يلحق المرء من الإثم والوزر - بسبب ذلك - أكثر مما يجنيه من الخير والبر ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ولذلك رأى بعض العلماء عدم خروج النساء إلى المساجد أو العيدين ، لأنهم وجدوا أن النساء لا يلتزمن بما أمرن به عند خروجهن إلى المساجد من عدم التطيب والتزين والتبرج وعدم المشي في وسط الطريق ، وعدم مزاحمة الرجال في المساجد أو الطرقات ونحو ذلك .

فمن التزمت بالشروط فلا بأس أن تخرج وتشهد الصلاة مع المسلمين ولا ينبغي منعها ، ومن لم تلتزم تعين منعها من الخروج . والله أعلم بالصواب .  
٢ - الزكاة :

إذا أنعم الله تعالى على المرأة بمال كثير خاص بها ، وبلغ نصيباً وحال عليه الحول ، وجب عليها أن تخرج زكاته من غير تمهون في أرائها ولا نقصان في مقدارها . قال تعالى : \* **وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ** (٢) وقال عز وجل :

\* **وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تَقَدَّمُوا لَأَنْفُسِكُمْ**  
**مِنْ حَرِّ صَدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَمَلُونَ بِصَدُوهِ** (٣)

(١) إشارة إلى قوله صلى الله عليه وسلم للنساء استأخرن فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق - أي تمشين في وسطها - عليكن بحافات الطريق فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به .

وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يمشى الرجل بين السراطين .

انظر سنن أبي داود ٣٦٩/٤ كتاب الأدب باب في مشي النساء مع الرجال في الطريق .

(٢) سورة البقرة : ٤٣ .

(٣) سورة البقرة : ١١٠ .

وقال جل ذكره :

﴿إِنَّمَا أَلَمَسَهُ الشَّرُّ زَوَعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿٢١﴾ إِلَّا  
 الْمُصَلِّينَ ﴿٢٢﴾ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ ﴿٢٣﴾ وَالَّذِينَ فِي  
 أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِمَسْكِينٍ وَالمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾﴾

وقال صلى الله عليه وسلم : إنسان وما هو مجبول عليه من الأخلاق الدنيئة،

إلا من عصمه الله ووفقه وهداه إلى الخير ويسر له أسبابه ، وهم الصلوة الذين  
 يحافظون على أوقاتها وأركانها وواجباتها ، ويفرزون جزءاً مقسوماً للسائل  
 والمحروم . (٢)

فالصلاة والزكاة علاج لما جبل عليه الإنسان من الهلع والجبن الحاجم  
 عن الإقدام للدفاع عن الحق ، ومن الشح والبخل الحاجم عن الإنفاق في سبيل  
 الله . (٣)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم :

"إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر  
 الذي يسع فقراءهم ولن يجهد (٤) الفقراء إذا جاعوا  
 وعروا إلا بما يصنع أغنياءهم ألا وإن الله يحاسبهم  
 حساباً شديداً ويعذبهم عذاباً أليماً" . (٥)

(١) سورة المعارج : ١٩-٢٥ .

(٢) قيل إن المحروم هو الذي لا سهم له في بيت المال ولا كسب له ولا

حرفة يتقوت منها ولا يكاد يتيسر له مكسبه ، وقيل هو الذي لا يكون  
 له مال إلا ذهب قضى الله تعالى له ذلك . وقيل المحروم الذي  
 لا يسأل الناس شيئاً . انظر تفسير ابن كثير ٤/٢٣٤ .

(٣) انظر تفسير ابن كثير ٤/٤٢١ ، تفسير المنار ١٠/٥٤٣ .

(٤) الجهد الشيء القليل أو المال القليل يعيش به المقل على جهد  
 العيش يقال جهد الرجل فهو مجهود إذا وجد مشقة وهسرة ، وجهد

عيشهم أي نكد واشتد . انظر لسان العرب ٣/١٣٣ ٤١٣٥ .

(٥) مجمع الزوائد ٣/٦٢ كتاب الزكاة باب فرض الزكاة . قال تفرد به  
 ثابت بن محمد الزاهد وهو من رجال الصحيح وبقية رجاله وثقوا

وفيهم كلام .

ويجوز لها أن تدفعها بنفسها أو من ينوب عنها إلى المستحقين ،  
أو يأخذه عامل الدولة ، ثم يصرفه الحاكم على مستحقيها كما قال تعالى :

﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ  
وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ  
فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾

التحذير من السطوة في الزكاة :

على المرأة أن تتقي الله تعالى في إخراج زكاة مالها إذا بلغ نصاباً  
وحال عليه الحول سواء أكان المال محفوظاً في البنوك أم كان تجارة أم أنعاماً  
أم زروعاً وثماراً خارجة من الأرض أم ذهباً وفضة ونحو ذلك من الأموال التي  
تجب فيها الزكاة ، ويحرم عليها أن تطال في أداء حق الله في مال الله  
الذي أعطاه لعباده ، عن عبدالله بن مسعود قال :

" آكل الربا وموكله وكاتبه إذا علموا ذلك والواشمة  
والموشومة للحسن ولاوى الصدقة (٢) ، والمرتد أعرابياً  
بعد الهجرة (٣) ملعونون على لسان محمد صلى الله  
عليه وسلم يوم القيامة " (٤)

ومانع الزكاة عذابه شديد في نار جهنم قال تعالى :

﴿ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا أَنزَلْنَا لَهُم مِّن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرٌ  
لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ  
وَلَهُمْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٩٠﴾

- (١) سورة التوبة : ٦٠ .  
(٢) لاوى الصدقة هو المطال بها الممتنع من أدائها .  
(٣) أى الذى يصير أعرابياً يسكن البادية .  
(٤) سنن النسائي ١٤٧/٨ كتاب الزينة باب المتوشط . مسند الإمام  
أحمد ٤٠٩/١ .  
(٥) سورة آل عمران : ١٨٠ .

وقال جل فكهروه :

وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا  
 فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَى  
 عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ  
 وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ  
 تَكْتُمُونَ ﴿٣٥﴾

أخبر الله تعالى بسوء عاقبة من يبخلون بإنفاق المال على مستحقه ،  
 أو يبخلون بإخراج زكاة ما آتاهم الله من فضله للأمانى الخادعة التي تسيطر  
 عليهم رجاء خير المال ونفعه وكثرته وتزويده ، فلا ينفقون منها في وجوه  
 الحق الداعية لها فإنهم هم الخاسرون في الآخرة ، فالمال الذي أسكوا  
 عن الإنفاق منه يتحول إلى أداة عذاب ونكال يطوق أعناقهم ، بأطواق ثقيل  
 ثقيل ما جمعوا وكنزوا ، كما أن الذهب والفضة التي كنزوها لم ينفقوها في  
 سبيل الله ، وخلفوها وراءهم فإنها تبعتهم إلى آخرتهم لتلقاهم هناك في  
 يوم القيامة حيث لا بيع ولا شراء ، ولا بد أن يكون لهذا المال عمل وقد صار  
 في يد صاحبه - وهو الله تعالى - وليس هناك إلا النار التي يعيشون فيها  
 ويتعاملون معها ، وحين تتصل الذهب والفضة بالنار ستتحول إلى كتل  
 من الجمر تكوى بها أجسامهم في المواضع التي تشوه معالمهم وتزيد في  
 آلامهم ، جباههم وجنوبهم وظهورهم . فإذا أنكروا هذا الذي يكون به  
 دون أهل النار جميعاً قيل لهم " هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم  
 تكتنون " وهكذا يكون الجزاء من جنس العمل فالمال الذي كان يرجى أن يكون  
 مصدر نفع وخير لهم ، كان هو سوط العذاب الذي يعذبون به .<sup>(٢)</sup>

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم :

" من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل<sup>(٣)</sup> له يوم القيامة

- 
- (١) سورة التوبة : ٣٤-٣٥ .  
 (٢) انظر تفسير الألويسي ١٣٩/٤ ، التفسير القرآني للقرآن ٦٥٦/٤-  
 ٦٥٧ ، ١٠٠/٧٥٩ .  
 (٣) مثل أى صور له ماله على صورة شجاع .



شجاعاً<sup>(١)</sup> أقرع<sup>(٢)</sup> له زبيبتان<sup>(٣)</sup> يطوقه<sup>(٤)</sup>  
يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه<sup>(٥)</sup> - يعني شذقيه -  
ثم يقول : أنا مالك ، أنا كنزك ثم تلا :  
\* ولا يحسبن الذين يبخلون ﴿ الآية ﴾<sup>(٦)</sup> .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم :  
" ما من صاحب كنز<sup>(٧)</sup> لا يؤدى زكاته إلا أحمى عليه  
في نار جهنم فيجعل صفائح فيكوى بها جنباه وجبينه  
حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين  
ألف سنة ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار<sup>(٨)</sup> ."

- 
- (١) المراد بالشجاع الحية الذكر وقيل الذى يقوم على ذنبه ويواشـب  
الفارس وربط بلع رأسه ويكون في الصحارى .
- (٢) الأقرع الذى تفرع رأسه أى تمتع لكثرة سمه وقيل سمي أقرع  
لأنه يقرى السم ويجمعه في رأسه حتى تتمتع فروة رأسه وقيل  
القرطبي : الأقرع من الحيات الذى أبيض رأسه من السم .
- (٣) زبيبتان هما الزبدتان اللتان في الشدقين وقيل هما النكتتان  
السوداوان فوق عينيه وقيل لحمتان على رأسه مثل القرنين وقيل  
نابان يخرجان من فيه .
- (٤) يطوقه يعني يصير له ذلك الثعبان طوقاً .
- (٥) أى يأخذ الشجاع يد صاحب المال بشذقيه وهما لحم الخدين  
الذى يتحرك إذا أكل الإنسان .
- (٦) صحيح البخارى ٢٦٨/٣ كتاب الزكاة باب إثم مانع الزكاة .  
ويعنى قريب منه في صحيح مسلم ٦٨٤/٢ كتاب الزكاة باب إثم  
مانع الزكاة .
- سنن ابن ماجه ٥٦٨/١ كتاب الزكاة باب ما جاء في منع الزكاة ،  
مسند الإمام أحمد ٣٧٧/١ .
- (٧) الكنز كل شيء مجموع بعضه على بعض وكان مخزوناً .
- (٨) هذا جزء من حديث ورد في صحيح مسلم ٦٨٢/٢ كتاب الزكاة  
باب إثم مانع الزكاة .

قال السلف الكنز هو كل مال وجبت فيه الزكاة فلم تؤء ر وأما المال الذي أخرجت زكاته فليس بكنز. (١)

### زكاة الفطر :

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال :

" فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً (٢)  
من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذکر  
والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن  
تؤءى قبل خروج الناس إلى الصلاة ". (٣)

فقوله صلى الله عليه وسلم " والذکر والأنتى " ظاهره وجوبها على  
المرأة سواء أكان لها زوج أم لا . وبه قال أبو حنيفة ، وقال مالك والشافعي  
وأحمد تجب على زوجها إلحاقاً بالنفقة. (٤)

وقوله " تؤءى قبل خروج الناس إلى الصلاة " دليل على أنه  
لا يجوز تأخير الفطرة عن يوم العيد وأن الأفضل إخراجها قبل الخروج إلى  
المصلى والله أعلم. (٥)

وعن أبي سعيد الخدري قال :

" كما نخرج زكاة الفطر إن كان فينا رسول الله صلى الله  
عليه وسلم صاعاً من طعام ، صاعاً من تمر ، صاعاً من شعير ،

- 
- (١) انتهى ملخصاً من شرح النووي ٦٨/٧ .  
(٢) الصاع أربعة أمداد والمد حفنة بكفي الرجل المعتدل ويساوي قدحاً  
وثلاثاً أو قدحين .  
(٣) صحيح البخاري ٣٦٧/٣ كتاب الزكاة باب فرض صدقة الفطر .  
صحيح مسلم ٦٧٧/٢ كتاب الزكاة باب زكاة الفطر على المسلمين من  
التمر والشعير .  
سنن أبي داود ١٢/٢ كتاب الزكاة باب كم يؤءى في صدقة الفطر؟  
سنن ابن ماجه ١٨٤/١ كتاب الزكاة ، باب صدقة الفطر ، مسند الإمام  
أحمد ١٠٢/٢ ، سنن النسائي ٤٦/٥ كتاب الزكاة باب فرض زكاة رمضان .  
(٤) فتح الباري ٣٦٩/٣ ، نيل الأوطار ٢٠٢/٤ .  
(٥) انظر شرح النووي ٦٣/٧ .

صاعاً من أقط (١) ، صاعاً من زبيب . . . (٢)

وعن ابن عباس قال :

" فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر (٣)

طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن

أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد

الصلاة فهي صدقة من الصدقات . . . (٤)

(١) الأقط شيء يتخذ من اللبن المخيض يطبخ ثم يترك حتى يمتد ويصل وقيل

هو من البان الإبل خاصة ، وقد يسمى في الوقت الحاضر (المضير) .

(٢) هذا جزء من حديث ورد في سنن ابن ماجه ١/٨٥٥ كتاب الزكاة

باب صدقة الفطر .

(٣) يرى الأحناف جواز إخراج قيمة الطعام بدلاً منه لأنها لا ترفع

للفقير وأولاده خاصة في البلاد التي كثر فيها الخير وأصبحت أرغفة الخبز

تباع بأرخص الأثمان كما أن بعض الفقراء يأخذون القمح أو الشعير

ويرونها في الشوارع للطيور ، وإن باعوها لأهل السوق اشتراها

البائعون منهم بسعر أرخص من سعر السوق وهذا يدل على أن

حاجة الفقير إلى المال في العيد أكثر من حاجته إلى القمح

أو الشعير أو التمر ونحو ذلك . قال الكاساني : . . . فيجوز

أن يعطى عن جميع ذلك القيمة دراهم أو دنانير أو فلوساً أو ماشاء .

إلى أن قال : إن الواجب في الحقيقة إغناء الفقير والإغناء يحصل

بالقيمة بل أتم وأوفر لأنها أقرب إلى دفع الحاجة . انظر

بدائع الصنائع ٢/٧٣ . وقد ورد أن عمر بن عبد العزيز رضي الله

عنه أمر في صدقة الفطر نصف صاع عن كل إنسان أو قيمته نصف

درهم ، وعن الحسن قال : لا بأس أن تعطى الدراهم في صدقة

الفطر . وقال أبو إسحاق : " أدركتهم وهم يعطون في صدقة

رمضان الدراهم بقيمة الطعام " انظر مصنف ابن أبي شيبة

٣/١٧٤ .

ولم يجز عامة الفقهاء إخراج القيمة . انظر شرح النووي ٧/٦٠ -

ولعل هذا القول هو الأولى والأجدر بالقبول لتضافر الأدلة

عليه من السنة والله أعلم بالصواب .

(٤) سنن ابن ماجه ١/٨٥٥ ، كتاب الزكاة باب صدقة الفطر .

فقوله " طهرة للصائم من اللغو . . . قال الطازي :  
 " وكان سبب هذا أن العبادات التي تطول ويشق  
 التحرز فيها من أمور تفوت كمالها جعل الشرع  
 فيها كفارة مالية بدل النقص ، كالمهدي في الحج  
 والعمرة ، وكذا الفطرة لما يكون في الصوم من لغو  
 وغيره " . (١)

### زكاة الحلبي :

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده :  
 " أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها  
 ابنة لها وفي يد ابنتها سكتان (٢) غليظتان من  
 ذهب ، فقال لها : أتعطين زكاة هذا ؟ قالت : لا .  
 قال : " أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة  
 سوارين من نار ؟ قال فخلعتهما وألقتهما إلى النبي  
 صلى الله عليه وسلم وقالت " هط لله عز وجل ولرسوله " . (٣)

- (١) شرح النووي ٥٨٨/٧  
 (٢) سكتان أي سواران والسوار من الحلبي معروف .  
 (٣) سنن أبي داود ٩٥/٢ كتاب الزكاة باب الكنز ما هو ؟ وزكاة  
 الحلبي .

سنن النسائي ٣٨/٥ كتاب الزكاة باب زكاة الحلبي ، ورواه الترمذي  
 بلفظ فيه اختلاف . انظر ٢٩/٣ كتاب الزكاة باب ما جاء في زكاة  
 الحلبي . ثم قال : الثنبي بن الصباح وابن لهيعة يضعفان في  
 الحديث ولا يصح عن النبي شيء في هذا الباب .  
 قال ابن القطان في سند أبي داود . إسناداه صحيح وقال الحافظ  
 المنذرى إسناداه لا مقال فيه فإن أبا داود رواه عن أبي كامل  
 الجحدي وحميد بن مسعدة وهما من الثقات احتج بهما مسلم .  
 وخالد بن الحارث إمام فقيه احتج به البخاري ومسلم وكذلك  
 حسين بن ذكوان المعلم احتجا به في الصحيح ووثقه ابن المديني

وعن أم سلمة قالت :  
 "كنت ألبس أوضاعاً<sup>(١)</sup> من ذهب فقلت يا رسول الله  
 أكنز هو ؟ فقال : ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكى  
 فليس بكنز".<sup>(٢)</sup>

وعن عائشة رضي الله عنها قالت :

"دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في يدي  
 فتحات<sup>(٣)</sup> من ورق . فقال : ما هذا يا عائشة ؟ فقلت  
 صنعتهن أتزين لك يا رسول الله . قال : أتؤدى دين  
 زكاتهن ؟ قلت : لا أو ما شاء الله . قال هو حسبك  
 من النار".<sup>(٤)</sup>

====  
 وابن معين وأبوحاتم . وعمر بن شعيب ممن قد علم وهذا إسناد  
 تقوم به الحجة إن شاء الله . وأما قول الترمذى لا يصح في هذا  
 الباب عن النبي شي . قال المنذرى لعل الترمذى قصد  
 الطريقين اللذين ذكرهما ولا فطريق أبي داود لا مقال فيه . انظر  
 عمدة القارى ٣٤/٩ ، عون المعبود ٤٢٦/٤ ، نصب الراية  
 لأحاديث الهداية للزليعى ٣٧٠/٢ ط الثانية (١٣٩٣-١٩٧٣) (١)  
 المكتبة الإسلامية .

- (١) الأوضح جمع وضح وهو نوع من الحلبي يعمل من الفضة سميت  
 به لبياضها ثم استعملت في التي يعمل من الذهب أيضاً وقيل  
 الأوضح الخلاخل .
- (٢) سنن أبي داود ٩٥/٢ كتاب الزكاة باب الكنز ما هو ؟ وزكاة الحلبي .  
 مستدرك الحاكم ٣٩٠/١ كتاب الزكاة باب التغليظ في منع الزكاة  
 قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط البخارى ولم يخرجه .
- (٣) فتحات : جمع فتحة وهي خواتيم كبار تلبس في الأيدي وربما  
 وضعت في أصابع الأرجل وقيل هي خواتيم لا فصوص لها .
- (٤) سنن أبي داود ٩٥/٢ كتاب الزكاة باب الكنز ما هو وزكاة  
 الحلبي .  
 المستدرك ٣٩٠/١ كتاب الزكاة باب التغليظ في منع الزكاة .  
 قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وقال ابن  
 دقيق العيد على شرط مسلم . انظر تحفة الأحوزى ٢٨٣/٣ .

اختلاف العلماء في زكاة الحلبي :

اختلف العلماء في زكاة حلبي المرأة الصاح من الذهب والفضة  
أتجب فيه زكاة أم لا ؟

ومن الذين أوجبوا زكاة الحلبي الصاح المستعمل عمر بن الخطاب  
وابن عباس وابن مسعود وابن عمرو وسعيد بن المسيب وعطاء وسعيد بن  
جبير وابن سيرين ومجاهد والزهري وسفيان الثوري وأبو خنيفة وأصحابه .  
ومن أسقط الزكاة فيه عبدالله بن عمر وجابر بن عبدالله وأسماء  
بنت أبي بكر وعائشة ومالك وأحمد والشافعي في أحد قوله (١) .

ودليل من أسقط الزكاة ما يلي :

عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة زوج النبي صلى الله  
عليه وسلم كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلبي فلا تخرج  
من حلين الزكاة. (٢)

وعن عبدالله بن عمر كان يحلي بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج  
من حلين الزكاة. (٣) وعنه قال " ليس في الحلبي زكاة ". (٤)

وسأل رجل جابر بن عبدالله عن الحلبي أففيه الزكاة ؟ فقال جابر :  
لا . فقال : وإن كان يبلغ ألف دينار فقال جابر كثير . (٥)

وعن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تحلي بناتها الذهب ولا تزكيه  
نحواً من خمسين ألفاً. (٦)

وعن أنس بن مالك في الحلبي قال : " إذا كان يعار ويلبس فإنه  
يزكى مرة واحدة " وفي رواية قال : " ليس فيه زكاة ". (٧)

(١) المغني ٦٠٥/٢ ، معالم السنن ١٧٦/٢ .  
(٢) (٣) موطأ مالك ٢٤٥/١ كتاب الزكاة باب ما لا زكاة فيه من التبر  
والحلبي والعنبر .  
(٢) إلى (٧) سنن البيهقي ١٣٨/٤ كتاب الزكاة باب من قال لا زكاة في  
الحلبي .

مما سبق نستخلص ما يلي :

- ١ - أن ما دل على وجوب الزكاة في الحلبي مروى من قول النبي صلى الله عليه وسلم ، وأما الآثار التي أسقطت الزكاة فهي أقوال الصحابة ولا شك أن قول النبي صلى الله عليه وسلم وحكمه مقدم على قول غيره وحكمه لأنه أقوى دليلاً .
- ٢ - أن ما دل على الوجوب مقدم على ما دل على عدمه للاحتياط في الخروج من عهدة الطلب .<sup>(١)</sup>
- ٣ - دلالة النصوص الصريحة في وجوب الزكاة في أصل الذهب والفضة وهي دليل على أن الحلبي من نوع ما وجبت الزكاة في عينه .<sup>(٢)</sup>  
وبذلك يعلم أن أظهر الأقال دليلاً وقبولاً هو القول بوجوب الزكاة في الحلبي لصحة الأحاديث وقوتها ولا شك أنه لا أثر للآثار بعد صحة الأحاديث .<sup>(٣)</sup>

قال الخطابي :

" الظاهر من الآيات يشهد لقول من أوجبها والأثر يوء يده ، ومن أسقطها ذهب إلى النظر ومعه طرف من الأثر والاحتياط أداؤه ها ."<sup>(٤)</sup>

كيفية إخراج زكاة الحلبي :

لا يجب الزكاة في الذهب حتى يبلغ نصاباً وهو عشرون مثقالاً ، وفي الفضة حتى تبلغ مائتي درهم . ومقدار عشرين ديناراً أو عشرين مثقالاً

- 
- (١) انظر زكاة الحلبي لعطيه سالم ص (٣٤) .
  - (٢) تفسير أضواء البيان للشنقيطي ٢/٤٥٤ - ٤٥٥ .
  - (٣) بذل المجهود في حل سنن أبي داود ٨/٢٧ .
  - (٤) معالم السنن ٢/١٧٦ .

بالجنيه السعودى أحد عشر جنيهاً ونصف ، وبالغرامات اثنين وتسعين غراماً ، ومقدار مائتي درهم أو مائة وأربعين مثقالاً بالريال ستة وخمسون ريالاً فضة .

فإذا حال الحول على الحلي من الذهب أو الفضة البالغ هذا المقدار وجبت فيها الزكاة وهي ربع العشر ومقدار ذلك من الذهب جنيهاً ونصف من كل مئة جنيه أو قيمتها من العملة الورقية ، ومن الفضة ريالان ونصف من كل مئة ، وخمسة وعشرون من كل ألف ، وما زاد فبحسب ذلك .

أما الحلي التي لا يكون الذهب فيها خالصاً بل مرصعاً بأنواع عديدة من الأحجار الكريمة ونحوها ، فإنها تعرض على أهل الخبرة ويقدر الذهب فيها فما غلب على الظن كفى في ذلك ، فإذا بلغ نصيباً زكياً ، أما الأحجار الكريمة فإن كانت لللبس فلا زكاة فيها ، وأما إن كانت للتجارة فإنها تزكى .

ولا تخرج المرأة زكاة الحلي بحسب ثمن شرائه ، بل يزكى بحسب قيمة الحلي التي يقوم بها في الحال . كان أكثر من ثمن شرائه أو أقل .

وهي واجبة على مالكة الحلي وإذا أداها زوجها أو غيره عنها يانها فلا بأس ، ولا يجب إخراج الزكاة منه ، بل يجزىء إخراجها من قيمته كلما حال عليه الحول حسب قيمة الذهب والفضة في السوق عند تمام الحول ، وهذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم . (١)

صدقة التطوع وثوابها :

يستحب للمرأة أن تخرج صدقة التطوع من مالها الخاص ، أو من

(١) انظر كتاب فتاوى إسلامية لمجموعة من العلماء وهم الشيخ عبدالعزيز ابن باز ، الشيخ محمد بن عثيمين ، الشيخ عبدالله بن الجبرين . الجزء الأول ص (١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٩٥) .



مال زوجها إن أنفق لها (١) ، وفي ذلك أجر عظيم من الله تعالى ، قال  
الله عز وجل : ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ  
أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَعِفُ  
لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣١﴾ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ  
فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يَتَّبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنْوَالًا أَدَّى لَهُمْ  
أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٣٢﴾

وقال جل جلاله :

﴿ لَنْ نُنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْتُمْ وَمَا يُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ  
فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴿٣٦﴾ ﴾

وقال جل اسمه :

﴿ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّزَاقِينَ ﴿٤﴾ ﴾

ضرب الله تعالى مثلاً لتضعيف الثواب لمن أنفق في سبيله وابتغاء  
مرضاته ( كمثل حبة . . . ) وهذا المثل أبلغ في النفوس من ذكر عدد  
السبعمائة فإن فيه إشارة إلى أن الأعمال الصالحة ينميها الله تعالى  
لأصحابها كما ينمي الزرع لمن بذره في الأرض الطيبة ، كما مدح الله تعالى  
الذين ينفقون في سبيله ثم لا يتبعون ما أنفقوا من الخيرات والصدقات مما على  
من أعطوه فلا يمنون به على أحد ولا يمنون به لا بقول ولا بفعل. (٥)

(١) قال النبي " إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة فلها أجرها ،  
للزوج بما اكتسب وللخازن مثل ذلك ، قال ابن حجر ظاهره يقتضي  
تساويهم في الأجر وإن كان أجر الكاسب أوفر ، والحديث دليل على  
فضل الأمانة وسخاوة النفس وطيب النفس في فعل الخير والإعانة عليه .  
انظر فتح الباري ٣/٣٠٣-٣٠٤ كتاب الزكاة باب أجر المرأة إذا  
تصدقت أو أطعمت من بيت زوجها .

(٢) سورة البقرة : ٢٦١-٢٦٢ .

(٣) سورة آل عمران : ٩٢ .

(٤) سورة سبأ : ٣٩ .

(٥) تفسير ابن كثير ١/٣١٦-٣١٧ .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب - ولا يقبل  
الله إلا الطيب - فإن الله يتقبلها بيمينه ثم يربها  
لصاحبه كما يربي أحدكم فلوه <sup>(١)</sup> حتى تكون مثل  
الجبل " <sup>(٢)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول :

<sup>(٣)</sup>  
" مثل البخيل والمنفق كشل رجلين عليهما جبستان من  
حديد من ثدييهما إلى تراقيههما <sup>(٤)</sup> فأما المنفق  
فلا ينفق إلا سبغت - أو وفرت - <sup>(٥)</sup> على جلده حتى  
تخفي بنانه وتعفو أثره <sup>(٦)</sup> ، وأما البخيل فلا يريد

(١) الفلو : هو المهرلاً نه يغطي أي يغطم ، وقيل هو كل فطيم من ذات حافر وضرب به المشل لأنه يزيد زيادة بيضة ولأن الصدقة نتاج العمل وأحوج ما يكون النتاج إلى التربة إذا كان فطيماً فإذا أحسن العناية به انتهى إلى حد الكمال وكذلك عمل ابن آدم لا سيما الصدقة.

(٢) صحيح البخارى ٢٧٨/٣ كتاب الزكاة باب ويربى الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم .  
صحيح مسلم ٧٠٢/٢ كتاب الزكاة باب قبول الصدقة من الكسب وتربيتها .

سنن الترمذى ٤٩/٣ كتاب الزكاة باب ما جاء في فضل الصدقة .  
سنن ابن ماجه ٣٠٩/١ كتاب الزكاة باب فضل الصدقة .  
سنن النسائي ٥٧/٥ كتاب الزكاة باب الصدقة من غلول ، مسند الإمام أحمد ٤١٨/٢ .

(٣) الجبة ثوب مخصوص وقد تطلق على الدرع .

(٤) تراقيهما جمع ترقوة وهما العظامان المشرفان في أعلى الصدر وهذا إشارة إلى ما جبل عليه الإنسان من الشح .

(٥) سبغت أى امتدت وغطت أو وفرت . شك من الراوى من الوفور .

(٦) تخفي بنانه أى تستر أصابعه ، وتعفو أثره أى تستر خطاياهم كما يغطي الثوب الذى يجرع على الأرض أثر صاحبه إذا مشى بمسورور الذيل عليه .

أن ينفق شيئاً إلا لزقت كل حلقة مكانها فهو  
يوسعها ولا تتسع". (١)

قال الخطابي :

"هذا مثل ضربه النبي صلى الله عليه وسلم للبخیل والمتصدق فشبههما برجلين أراد كل منهما أن يلبس درعاً يستتر به من سلاح عدوه فصيها على رأسه ليلبسها ، والدروع أول ما تقع على الصدر والتديين إلى أن يدخل الإنسان يديه في كميها ، فجعل المنفق كمن لبس درعاً سابغة فاسترسلت عليه حتى سترت جميع بدنه ، وجعل البخیل كمثل رجل غلت يدها إلى عنقه كلما أراد لبسها اجتمعت في عنقه فلزمت ترقوته . والراد أن الجواد إذا هم بالصدقة انفسح لها صدره وطابت نفسه فتوسعت في الإنفاق ، والبخیل إذا حدث نفسه بالصدقة شحت نفسه فضاقت صدره وانقبضت يدها". (٢)

وعن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال :  
" قال الله تبارك وتعالى : يا ابن آدم أنفق أنفق عليك" (٣)

- 
- (١) صحيح البخارى ٣/٣٠٥ كتاب الزكاة باب مثل المتصدق والبخیل .  
صحيح مسلم ٢/٧٠٨ كتاب الزكاة باب مثل المنفق والبخیل .  
سنن النسائي ٥/٧١ كتاب الزكاة باب صدقة البخیل ، مسند الإمام  
أحمد ٢/٢٥٦ .
- (٢) فتح البارى ٣/٣٠٦ .
- (٣) هو معنى قوله تعالى ﴿ وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه ﴾ فيتضمن الحث على الإنفاق في وجوه الخير والتبشير بالخلف من فضل الله تعالى .

وقال " يمين الله ملائ سحاء" <sup>(١)</sup> لا يغيضها <sup>(٢)</sup> شيء  
 الليل والنهار" <sup>(٣)</sup> أي خزائن الله لا تنفذ بالعطاء  
 لأنها ملائى دائمة الصب <sup>(٤)</sup>، فلا يخشى من يتصدق  
 الفقر والعوز والفاقة، ولذلك قال النبي صلى الله  
 عليه وسلم " ما نقصت صدقة من مال " <sup>(٥)</sup>.

فإما أن يبارك في صدقته وتدفع عنه المضرات فينجبر نقص الصورة  
 بالبركة الخفية، وإما أن الثواب المرتب عليها جبر لنقصه وزيادته إلى  
 أضعاف كثيرة. والله أعلم.

### ٣ - الصيام :

على المرأة المسلمة المكلفة، الصحيحة المقيمة، الطاهرة من  
 الحيض والنفاس، أن تصوم شهر رمضان إيماناً واحتساباً، امتثالاً

- 
- (١) سحاء : السح الصب الدائم.  
 (٢) لا يغيضها أي لا ينقصها .  
 (٣) صحيح مسلم ٦٩٠/٢ كتاب الزكاة باب الحث على النفقة وتبشير  
 المنفق بالخلف .  
 صحيح البخارى ٣٥٢/٨ كتاب التفسير باب قوله ( و كان عرشه  
 على الماء ) .  
 ورواه ابن ماجة مختصراً جداً في كتاب الكفارات ٦٨٦/١ باب النهي  
 عن النذر .  
 وفي مسند الإمام أحمد ٢٤٢/٢ .  
 (٤) انظر عمدة القارى ٢٩٣/١٨ .  
 (٥) صحيح مسلم ٢٠٠١/٤ كتاب البر والصلة باب استحباب العفو  
 والتواضع .  
 سنن الترمذى ٣٧٦/٤ كتاب البر والصلة باب ما جاء في التواضع .  
 سنن الدارمي ٣٩٦/١ كتاب الزكاة باب في فضل الصدقة .  
 مسند الإمام أحمد ٢٣٥/٢ .

لقوله تعالى :

\* يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَانَكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾ (١)

وقال جل ذكره :

\* وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۚ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴿٢﴾ (٢)

ما دللت عليه الآيات :

يقول تعالى مخاطباً المؤمن من هذه الأمة ، وأمرأهم بالصيام وهو الإسك عن الطعام والشراب والوقاع ، بنية خالصة لله عز وجل لما فيه من زكاة النفوس وطهارتها وتنقيتها من الأخلاط الرديئة والأخلاق الدنيئة ، وذكر أنه كما أوجبه عليهم فقد أوجبه على من كان قبلهم فلهم فيه أسوة ، وليجتهد هو لاء في أداء هذا الغرض أكمل ما فعله أولئك . (٣)

(١) سورة البقرة : ١٨٣ - ١٨٥ .

(٢) سورة البقرة : ١٨٧ .

(٣) تفسير ابن كثير ١ / ٢١٣ .

(لعلكم تتقون ) هذا تعليل لفرض الصيام ببيان فائدته الكبرى وحكمته العليا ، وهو أنه يعد نفس الصائم لتقوى الله تعالى بترك شهواته الطبيعية المباحة الميسورة امثالاً لأمره ، واحتساباً للأجر عنده ، فتتربس بذلك إرادته على ملكة ترك الشهوات المحرمة والصبر عنها فيكون اجتنابها أيسر عليه ، وتتقوى على النهوض بالطاعات والمصالح والاصطبار عليها فيكون الثبات عليها أهون عليه .

وأما إعداد الصيام نفوس الصائمين لتقوى الله تعالى ، فيظهر من وجوه كثيرة أعظمها شأناً وأنصعها برهاناً ، وأظهرها أثراً ، وأعلاها شرفاً ، أنه أمر موكول إلى نفس الصائم لا رقيب عليه فيه إلا الله تعالى ، وسربين العبد وربّه لا يشرف عليه أحد غيره سبحانه ، فإذا ترك الإنسان شهواته ولذاته التي تعرض له في عامة الأوقات لمجرد الامتثال لأمر ربه والخضوع لإرشاد دينه مدة شهر كامل في السنة ملاحظاً عند عروض كل رغبة له ، أنه لولا اطلاع الله تعالى عليه ومراقبته له ، لما صبر عن تناولها وهو في أشد التوق لها ، لا جرم أنه يحصل له من تكرار هذه الملاحظة المصاحبة للعمل ملكة المراقبة لله تعالى ، والحياء منه سبحانه أن يراه حيث نهاه ، وفي هذه المراقبة من كمال الإيمان بالله تعالى أكبر معد للنفوس ، وموّه هل لها لضبط النفس ونزاهتها في الدنيا ، ولسعادتتها في الآخرة .<sup>(١)</sup>

\* فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر \* أى المريض والسافر لا يصومان في حال المرض والسفر ، لما في ذلك من المشقة عليهما ، بل يفطران ويقضيان ، فالواجب عليهما القضاء إذا أفطرا بعدد الأيام التي لم يصوماها .<sup>(٢)</sup>

\* وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين \* كان في ابتداء الأمر من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم عن كل يوم مسكيناً ، وإن أطعم مسكيناً آخر فهو خير له ، وكل ذلك جائز له ، ثم أنزل الله الآية التي بعدها

(١) تفسير المنار ٢/١٤٥ - ١٤٦ .

(٢) تفسير ابن كثير ١/٢١٤ ، المنار ٢/١٥٠ .

فأثبت صيامه على المقيم الصحيح ، وورخص للمريض والسافر ، وثبت الإطعام للكبير العاجز والمريض الذي لا يرجى شفاؤه فعليهم إطعام مسكين عن كل يوم يفطرون فيه من أوسط ما يطعمون منه أهلهم في العادة الغالبة لا أعلاه ولا أدناه. (١)

قال ابن عباس :

" نزلت هذه الآية \* وعلى الذين يطيقونه . . \* في

الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم ، ثم ضعف فرخص له

أن يطعم مكان كل يوم مسكيناً ."

قال البخاري " أطعم أنس بعد ما كبر عاماً أو عامين عن كل يوم

مسكيناً خبزاً ولحماً وأفطر . (٢)

\* فمن تطوع خيراً فهو خير له \* حبيبهم في اختيار الصوم مع

المشقة في غير سفر ولا مرض .

\* وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون \* لما في الصوم من خير

في هذه الحالة يبدو منه عنصر تربية الإرادة وتقوية الإحتمال وإيثار عبادة

الله على الراحة ، وكلها عناصر مطلوبة في التربية الإسلامية .

ولقد كان هذا التوجيه تمهيداً لرفع هذه الرخصة عن الصحيح

المقيم وإيجاب الصيام إطلاقاً ، وقد بقيت للشيخ الكبير الذي يجهد الصوم ،

ولا ترجى له حالة يكون فيها قادراً على القضاء . (٣)

\* فمن شهد منكم الشهر فليصمه \* هذا لإيجاب حتم على من

شهد استهلال الشهر أي كان مقيماً في البلد حين دخل شهر رمضان وهو

صحيح في بدنه أن يصوم لا محالة ، ونسخت هذه الآية الإباحة المتقدمة

لمن كان صحيحاً مقيماً أن يفطر ويفدى بإطعام مسكين عن كل يوم ، ما عدا

الهرم والمريض العاجزين عن الصيام فإن الرخصة في حقهما مستمرة. (٤)

(١) تفسير المنار ٢/١٥٥-١٥٦ ، تفسير ابن كثير ١/٢١٥ .

(٢) تفسير ابن كثير ١/٢١٥ .

(٣) في ظلال القرآن ١/٢٤٤ .

(٤) تفسير ابن كثير ١/٢١٥ .

\* ومن كان مريضاً . . \* أعيد ذكر الرخصة ، لئلا يتوهم بعدم إيجابه أن صوم هذا الشهر حتم لا تتناوله الرخصة ، ولا شك أن تأكيد الصوم بحل ما أكده الله تعالى به يقتضى تأكيد أمر الرخصة أيضاً ، ولولا ذلك ما آتاهم الله في صيامه . ( ١ )

\* يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر \* هذه هي القاعدة الكبرى في تكاليف هذه العقيدة كلها ، فهي ميسرة لا عسرفيها ، وهي توحى للقلب الذى يتذوقها بالسهولة واليسر في أخذ الحياة كلها ، وتطبع نفس المسلم بطابع خاص من السراحة التي لا تكلف فيها ولا تعقيد ، بحيث تؤدى كل التكاليف وكل الفرائض في طمأنينة وثقة ورضاء مع الشعور الدائم برحمة الله وإرادته اليسر لا العسر بعباده المؤمنين . ( ٢ )

\* وكلوا واشربوا حتى . . . \* أباح الله تعالى الأكل والشرب والجماع في أى الليل شاء الصائم إلى أن يتبين ضياء الصباح من سواد الليل ، وعبرنا ذلك بالخيط الأبيض من الخيط الأسود ، قال ابن عباس :

" هما فجران فأما الذى يسطع في السماء فليس يحل ولا يحرم شيئاً ، ولكن الفجر الذى يستنير على رؤوس الجبال هو الذى يحرم الشراب " . ( ٣ )

وفي الوقت الحاضر يمسك المسلمون وفق المواعيد المعروفة ، قبل أو ان الإساك الشرعي ببعض الوقت ربما زيادة في الاحتياط . والله أعلم . ( ٤ )

\* ثم أتموا . . . \* يقتضى الإفطار عند غروب الشمس حكماً شرعياً . ( ٥ ) كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : " إذا أقبل الليل من هاهنا وذهب النهار من هاهنا فقد أفطر الصائم " . ( ٦ )

- 
- ( ١ ) تفسير المنار ٢ / ١٦٣ .
  - ( ٢ ) في ظلال القرآن ١ / ٢٤٥ - ٢٤٦ .
  - ( ٣ ) تفسير ابن كثير ١ / ٢٢١ - ٢٢٢ .
  - ( ٤ ) في ظلال القرآن ١ / ٢٥١ .
  - ( ٥ ) تفسير ابن كثير ١ / ٢٢٣ .
  - ( ٦ ) مسند الإمام أحمد ١ / ٢٨ .



### الأحاديث الواردة في فضل الصوم :

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
 " من صام رمضان إيماناً واحتساباً <sup>(١)</sup> غفر له ما تقدم  
 من ذنبه " <sup>(٢)</sup> وقال : " من قام رمضان إيماناً واحتساباً  
 غفر له ما تقدم من ذنبه " <sup>(٣)</sup> . وعنه قال : قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم : " قال الله عز وجل :  
 كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به .  
 والصيام جنة <sup>(٤)</sup> . فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا  
 يرفث يومئذ ولا يسخب <sup>(٥)</sup> . فإن سابه أحد أو قاتله ،  
 فليقل : إني امرؤ صائم . والذي نفس محمد بيده لخلوف <sup>(٦)</sup>

(١) احتساباً أي طلباً لوجه الله تعالى وثوابه طيبة بذلك نفسه غير مستثقل لصيامه ولا مستطيل لأيامه .

(٢) صحيح البخارى ٩٢/١ كتاب الإيمان باب صوم رمضان احتساباً من الإيمان .

صحيح مسلم ٥٢٤/١ كتاب صلاة المسافرين باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح .

سنن الترمذى ٦٧/٣ كتاب الصوم باب ما جاء في فضل شهر رمضان .

سنن ابن ماجه ٥٢٦/١ كتاب الصوم باب ما جاء في فضل شهر رمضان .

(٣) صحيح البخارى ٢٥٠/٤ كتاب صلاة التراويح باب فضل من قام رمضان .

صحيح مسلم ٥٢٣/١ كتاب صلاة المسافرين باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح .

سنن النسائى ١٥٤/٤ كتاب الصوم باب ثواب من قام رمضان وصامه إيماناً واحتساباً .

وروى الترمذى حديثاً قريباً من معناه في ٦٧/٣ كتاب الصوم باب ما جاء في فضل شهر رمضان .

(٤) الصوم جنة أي يقى صاحبه ما يؤذيه من الشهوات . قال عياض : معناه

سترة من الآثام أو من النار أو من جميع ذلك وقال ابن العربي إنما كان

الصوم جنة من النار لأنه إمساك عن الشهوات والنار محفوفة بالشهوات

فالحاصل أنه إذا كف نفسه عن الشهوات في الدنيا كان ذلك ساتراً له

من النار في الآخرة . انظر فتح البارى ١٠٤/٤ .

(٥) لا يسخب بالسين أي لا يجهل ولا يرفث ويقال بالصاد والمراد الصياح .

(٦) لخلوف أي تغير رائحة الفم من أثر الصيام لخلو المعدة من الطعام .

فم الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح السك  
وللصائم فرحتان يفرحهما إذا أفطر فرح بفطره . وإذا  
لقي ربه فرح بصومه " . ( ١ )

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" إن الله تبارك وتعالى فرض صيام رمضان عليكم  
وسننت لكم قيامه ( ٢ ) فمن صامه وقامه إيماناً واحتساباً  
خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه " . ( ٣ )

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" الصلوات الخمس . والجمعة إلى الجمعة . ورمضان  
إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت  
الكبائر " . ( ٤ )

مادلت عليه الأحاديث :

من الأحاديث السابقة يتضح لنا فضل رمضان وصيامه وقيامه ، فإن  
الله تعالى بيّن أن جزاءه عظيم ولا حد له ، ويمكن أن يكون معناه أنا مفرد

- ( ١ ) صحيح مسلم ٨٠٧/٢ كتاب الصيام باب فضل الصيام .  
صحيح البخارى ١١٨/٤ كتاب الصوم باب هل يقول إني صائم إذا  
شتم . سنن النسائي ١٦٣/٤ كتاب الصيام باب فضل الصيام  
والاختلاف على أبي صالح مرواه ابن ماجه مختصراً . انظر ٥٢٥/١  
كتاب الصيام باب ماجاء في فضل الصيام . مسند الإمام أحمد  
٢٥٢/٢ .  
( ٢ ) أى نذبت لكم وإنما قال لكم إذ هو نفع محض لا ضرر فيه أصلاً فمن  
فعل نال أجراً عظيماً ومن ترك فلا إثم عليه .  
( ٣ ) سنن النسائي ١٥٨/٤ كتاب الصيام باب ثواب من قام رمضان وصامه  
إيماناً واحتساباً .  
( ٤ ) صحيح مسلم ٢٠٩/١ كتاب الطهارة باب الصلوات الخمس . . .  
مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر .  
مسند الإمام أحمد ٤٠٠/٢

بعلم مقدار ثوابه وتضعيفه ، ويحتمل أن يقال إن جميع أعمال ابن آدم من باب العبودية والخدمة فتكون لا تقة له مناسبة لحاله بخلاف الصوم فإنه من باب التنزه عن الأكل والشرب والاستغناء عن ذلك فيكون من باب التخلق بأخلاق الرب تبارك وتعالى (١).

وقوله \* لخلاف فم الصائم . . . \* أي يجازيه الله تعالى به في الآخرة فتكون نكهته أطيب من ريح المسك ، وقيل يعبق في الآخرة أطيب من عبق المسك ، وقيل طيبه عند الله رضا به وثناؤه الجميل وثوابه ، وقال البغوى معناه الثناء على الصائم والرضى بفعله ، وقال القاضي وقد يجزيه الله تعالى في الآخرة حتى تكون نكهته أطيب من ريح المسك . (٢)

وقوله : \* للصائم فرحتان . . . \* قال العلماء : " أما فرحته عند لقاء ربه فيما يراه من جزائه وتذكرك نعمته عليه بتوفيقه لذلك ، وأما عند فطره فسببها تمام عبادته وسلامتها من المفسدات وما يرجوه من ثوابها ، وقيل فرح بفطره معناه فرح بزوال جوعه وعطشه حيث أبيع له الفطر وهذا الفرح طبيعي وهو السابق للفهم ، وقيل إنما فرحه بفطره من حيث إنه تمام صومه وخاتمة عبادته وتخفيف من ربه ومعونة على مستقبل صومه ، وفرح بصومه أي سر بقبول صومه وترتب الجزاء الوافر عليه . (٣)

(١) انظر حاشية الإمام السندی علی سنن النسائي ١٥٩/٤  
 (٢) عمدة القارى ١٠/٢٥٨  
 (٣) شرح النووى ٨/٣١ - ٣٢ ، عمدة القارى ١٠/٢٧٧

التحذير من الإفطار في رمضان بغير عذر أو ارتكاب ما ينقص ثوابه :

١ - على المرأة المسلمة أن تتقي الله تعالى ، ولا تفتقر رمضان بغير عذر لئلا يلحقها الوعيد الشديد الذي أخبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم في قوله : " من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقض عنه صوم الدهر كله وإن صامه " . (١)

فقوله " من غير رخصة " كسفر أو مرض مبيح للإفطار .

" لم يقض عنه " أي عن ثواب ذلك اليوم ، " صيام الدهر " أي صومه فيه . قال الطيبي :

" أي لم يجد فضيلة الصوم المفروض بصوم النفل ، وإن سقط قضاؤه بصوم يوم واحد ، وهذا على طريق المبالغة والتشديد ، ولذلك أكد بقوله " وإن صامه " أي ولو صام الدهر كله حق الصيام .

وقال بعض العلماء :

" الظاهر أن صوم الدهر كله بنية القضاء عما أفطره من رمضان لا يجزئه قال به علي وابن مسعود ، وأكثر السلف على أنه يجزئه يوم بدل يوم ، وإن كان ما أفطره في غاية الطول والحروما صامه بدله في غاية القصر والبرد " . (٢)

(١) سنن الترمذى ١٠١/٣ كتاب الصوم باب ما جاء في الإفطار متعمداً .  
سنن أبي داود ٣١٥/٢ كتاب الصوم باب التغليظ في من أفطر عمداً .  
سنن ابن ماجه ٥٣٥/١ كتاب الصيام باب ما جاء في كفارة من أفطر يوماً من رمضان .

صحيح البخارى ١٦٠/٤ كتاب الصوم باب إذا جامع في رمضان .  
قال البخارى : تفرد أبوالمطوس بهذا الحديث ولا أدري سمع أبوه من أبي هريرة أم لا ، ولا أعرف له غير هذا الحديث .

مسند الإمام أحمد ٣٨٦/٢ .

(٢) انظر عون المعبود ٢٨/٧ - ٢٩ ، تحفة الأحمدي ٤١٣/٣ .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم :  
" بينما أنا نائم إذ أتاني رجلان فأخذا بضبعي<sup>(١)</sup> فأتيا  
بي جبلاً وعرأ فقالا لي : اصعد حتى إذا كنت فسي  
سواء<sup>(٢)</sup> الجبل ، فإذا أنا بصوت شديد . فقلت :  
ما هذه الأصوات ؟ قال : هذا عواء أهل النار . ثم  
انطلق بي فإذا أنا بقوم معلقين بعراقيبهم<sup>(٣)</sup> مشقة  
أشداقهم<sup>(٤)</sup> تسيل أشداقهم دماً . فقلت : من هؤلاء ؟  
ف قيل : هؤلاء الذين يفطرون قبل تحلة صومهم ."<sup>(٥)</sup>  
أى هؤلاء الذين يتجاءرون بالفطر في نهار رمضان .

٢ - وعليها أن تتعد عن كل ما يجرح صيامها ، وتجتنب  
كل ما ينقص ثوابه ، كالكذب والنسيمة والغيبة وشهادة الزور ، لأن هذه الأمور  
تحبط العمل ولا جزاء لها إلا الجوع والعطش .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم : " من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه  
وشرابه ."<sup>(٦)</sup>

- 
- (١) الضبع هو وسط العضد وقد يطلق على العضد كلها أو الإبط .  
(٢) سواء الجبل أى نروته أو أعلاه .  
(٣) العرقوب عصب غليظ فوق العقب .  
(٤) الشدق زاوية الفم من باطن الخدين .  
(٥) انظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان . ترتيب الأئمة علماء الدين  
علي بن بلبان الفارسي قدم له وضبط نصه ( كمال يوسف الحوت )  
٢٨٦/٩ باب صفة النار وأهلها . ذكر وصف عقوبة أقوام من أجل  
أعمال ارتكبوها أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم إياها ،  
ط الأولى ( ١٤٠٧-١٩٨٧ ) دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان .  
(٦) صحيح البخارى ١١٦/٤ كتاب الصوم باب من لم يدع قول الزور  
والعمل به في الصوم .  
سنن الترمذى ٨٧/٣ كتاب الصوم باب ما جاء في التشديد فسي  
الغيبه للصائم .  
سنن أبي داود ٣٠٧/٢ كتاب الصوم باب الغيبه للصائم .

أى من لم يترك الكذب والميل عن الحق والعمل بالباطل والتهمة والغيبة والبهتان والقذف والشتم واللعن وأمثالها مما يجب على الإنسان اجتنابها ويحرم عليه ارتكابها ( فليس لله حاجة ) هذا مجاز عن عدم الالتفات والقبول، فنفى السبب وأراد نفي المسبب، قال ابن بطال : وضع الحاجة موضع الإرادة، إذ الله لا يحتاج إلى شيء يعني ليس لله إرادة في صومه . وقال أبو عمر :

" ليس معناه أن يؤمر بأن يدع صيامه وإنما معناه التحذير من قول الزور وما ذكر معه ."

وقال ابن المنير :


" بل هو كناية عن عدم القبول كما يقول المغضب لمن رد عليه شيئاً طلبه منه فلم يقم به لا حاجة لي فيه ."

وقال القاضي :

" المقصود من الصوم كسر الشهوة وتطويع النفس، فإذا لم يحصل منه ذلك لم يبال بصومه ولم ينظر إليه نظر عناية، فعدم الحاجة عبارة عن عدم الالتفات والقبول، وكيف يلتفت إليه والحال أنه ترك ما يباح في غير زمان الصوم من الأكل والشرب وارتكب ما يحرم عليه في كل زمان ."

وقال ابن العربي :

" مقتضى هذا الحديث أن لا يثاب على صيامه وأن ثواب الصيام لا يقوم في الموازنة بلثم الزور وما ذكر معه ."<sup>(١)</sup>



=== سنن ابن ماجه ٥٣٩/١ كتاب الصيام باب ما جاء في الغيبة والرفق للصائم .  
سند الإمام أحمد ٢/٤٥٢ .  
(١) انظر عمدة القارى ١٠/٢٧٥-٢٧٦، عون المعبود ٦/٤٨٩، تحفة الأحنوزى ٣/٣٩١-٣٩٢ .

وعن عبيد (١) مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
 " أن امرأتين صامتا وأن رجلاً قال يا رسول الله  
 إن ههنا امرأتين قد صامتا وإنهما قد كادتا أن تموتا  
 من العطش فأعرض عنه أو سكت ثم عاد وأراه قال  
 بالهاجرة قال يا نبي الله إنهما والله قد ماتتا أو كادتا  
 أن تموتا قال ادعهما قال فجاءتا . قال فجئي بقدح  
 أو عس (٢) فقال : لإحداهما قيثي فقأت قيثاً  
 أو دماً وصيداً ولحماً حتى قاءت نصف القدح ، ثم  
 قال للأخرى قيثي فقأت من قيث ودم وصيد ولحم  
 عبيط (٣) وغيره حتى ملأت القدح . ثم قال :  
 إن هاتين صامتا عما أحل الله وأفطرتا على ما حرم  
 الله عز وجل عليهما جلست إحداهما إلى الأخرى  
 فجعلتا يأكلان لحوم الناس . (٤)

٣ - وعليها أن تتعد عما يكون سبباً في إفطارها أو تهيج  
 مشاعرها وشهوتها الجنسية كالباشرة والقبلة ونحوها .  
 قال عروة بن الزبير " لم أر القبلة للصائم تدعو إلى خير " (٥) وكان  
 عبد الله بن عمر ينهى عن القبلة والباشرة للصائم . (٦)

- 
- (١) عبيد مولى رسول الله قال ابن حبان: له صحبة وذكره ابن السكن  
 في الصحابة وقال لم يثبت حديثه وقال البلاذري روى عن النبي  
 حديثين . انظر الإصابة ٢ / ٤٤٨ .  
 (٢) العس : القدح الكبير .  
 (٣) العبيط من اللحم ما كان سليماً من الآفات إلا الكسر ولا يقال  
 له عبيط إذا كان الذبح من آفة .  
 (٤) مسند الإمام أحمد ٥ / ٤٣١ .  
 (٥) موطأ الإمام مالك ١ / ٢٧٤ كتاب الصوم باب ما جاء في التشديد  
 في القبلة للصائم .  
 (٦) المصدر السابق نفسه .

ولقد ورد أن عائشة رضي الله عنها قالت :  
" كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبّل ويباشر (١)  
وهو صائم وكان أملككم لإربه " (٢) وعنها قالت :  
" إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبّل بعض  
أزواجه وهو صائم " (٣)  
وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : " كان يقبلها وهو صائم " (٤)  
بينت الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبّل ويباشر  
أزواجه وهو صائم.

وقول عائشة رضي الله عنها " وكان أملككم لإربه " أى أنه ينبغي  
لكم الاحتراز عن القبلة ولا تتوهموا بأنفسكم مثله في استباحتها ، لأنه  
يملك نفسه ويأمن الوقوع فيما يتولد منه من الإنزال وأنتم لا تملكون ذلك  
وطريقكم الانفكاك عنها .

وعن ابن عباس أنه أرخص فيها للشيخ وكرهها للشاب ، وذلك لأن  
الشيخ يملك نفسه (٥) ، بخلاف الشاب . وقيل إنما أبيض التقبيل لمن لا يتأثر  
بالمباشرة والقبلة ، لا للتفريق بين الشاب والشيخ ، لأن عائشة رضي الله عنها  
كانت شابة ، نعم لما كان الشاب مظنة لهيجان الشهوة فرق من فـرق ،

- 
- (١) المباشرة هي الملامسة وأصله لس بشرة الرجل بشرة المرأة وقد  
يطلق على الجماع ولكن المقصود هنا غير الجماع .  
(٢) صحيح البخارى ١٤٩/٤ كتاب الصوم باب المباشرة للصائم ،  
مسند الإمام أحمد ٤٠/٦ .  
صحيح مسلم ٧٧٧/٢ كتاب الصيام باب بيان أن القبلة في الصوم  
ليست محرمة على من لم تحرك شهوته .  
سنن الترمذى ١٠٧/٣ كتاب الصوم باب ما جاء في مباشرة الصائم .  
سنن أبي داود ٣١١/٢ كتاب الصوم باب القبلة للصائم .  
سنن ابن ماجه ٥٣٨/١ كتاب الصيام باب ما جاء في القبلة للصائم .  
(٣) (٤) صحيح البخارى ١٥٢/٤ كتاب الصوم باب القبلة للصائم .  
(٥) عمدة القارى ١١/٨ - ٩ - ١٠ .



وقيل ينبغي أن يعتبر حال المقبّل ، فإن أثارت منه القبلة الإنزال حرمت عليه ، لأن الإنزال يرفع منه الصائم ، فكذلك ما أدى إليه وإن لم تؤد القبلة إلى شيء فلا معنى للمنع منها إلا على القول بسد الذريعة. (١)

وقال النووي :

"القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته ، لكن الأولى له تركها ، وأما من حركت شهوته فهي حرام في حقه على الأصح". (٢)

اعتكاف المرأة وقيام رمضان :

تعريف الاعتكاف لغة :

الإقامة على الشيء وبالمكان ولزومهما ومنه قيل لمن لازم المسجد وأقام على العبادة فيه عاكف ومعتكف. (٣)

شريعاً :

المقام في المسجد من شخص مخصوص على صفة مخصوصة وليس بواجب إجمالاً إلا على من نذره. (٤)

عن عائشة رضي الله عنها قالت :

"إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر

(١) فتح الباري ١٥٢/٤

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٢١٥/٧

(٣) انظر النهاية ٢٨٤/٣

(٤) فتح الباري ٢٧١/٤

الأواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى ثم اعتكف  
أزواجه من بعده". (١)

فقولها "ثم اعتكف أزواجه من بعده" فيه دليل على أن النساء  
كالرجال في الاعتكاف. (٢)

وعنها رضي الله عنها قالت :

"كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر  
الأواخر من رمضان فكنت أضرب له خباء" (٣) فيصلني  
الصبح ثم يدخله فاستأذنت حفصة عائشة أن تضرب  
خباء فأذنت لها فضربت خباء فلما رأت زينب بنت  
جحش ضربت خباء آخر ، فلما أصبح النبي صلى الله  
عليه وسلم رأى الأخبية فقال : ما هذا ؟ فأخبر  
فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ألبر (٤) ترون بهن ؟

(١) صحيح البخارى ٢٧١ / ٤ كتاب الاعتكاف باب الاعتكاف في العشر  
الأواخر .

صحيح مسلم ٨٣١ / ٢ كتاب الاعتكاف باب اعتكاف العشرة الأواخر من رمضان .  
سنن أبي داود ٣٣١ / ٢ كتاب الصوم باب الاعتكاف .  
سنن الإمام أحمد ٩٢ / ٦ .

(٢) عون المعبود ١٣٤ / ٧ .

(٣) الخباء هو الخيمة من وبر أو صوف وقد يكون من الشعر وهو على  
عمودين أو ثلاثة . وما فوق ذلك ، فهو بيت وضربه بناؤه وإقامته  
بضرب أوتاده في الأرض .

(٤) ألبر بهزمة استفهام ممدودة والخطاب للحاضرين من الرجال ،  
وقيل فيه دلالة على أنه ليس لهن الاعتكاف في المسجد إذ مفهومه  
ليس ببر لهن فإذا لم يكن برأ لهن يكون فعله غير طاعة وارتكاب  
غير الطاعة لا يجوز ويلزم من ذلك عدم الجواز والله أعلم . انظر عمدة  
القارى ١٤٨ / ١١ .

( ١ )

فترك الاعتكاف ذلك الشهر ثم اعتكف عشرًا من شوال".

قال النووي :

" في الحديث دليل لصحة اعتكاف النساء ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان أذن لهن ، وإنما منعهن وأنكر عليهن بعد ذلك ، لأنه خاف أن يكن غير مخلصات في الاعتكاف ، بل أريدن القرب منه لغيرتهن عليه ، أو لغيرته عليهن ، فكره ملازمتهم المسجد مع أنه يجمع الناس ويحضره الأعراب والمناقون ، وهن محتاجات إلى الخروج والدخول لما يعرض لهن فيبتذلن بذلك ، وأولاً نسه صلى الله عليه وسلم رأهن عنده في المسجد وهو في المسجد فصار كأنه في منزله بحضوره مع أزواجه ، وذهب المهم من مقصود الاعتكاف وهو التخلي عن الأزواج ومتعلقات الدنيا وشبه ذلك ، وأولاً نهن ضيقن المسجد بأبنيتهن " . ( ٢ )

وقد تكون جميع الاحتمالات والأسباب السابقة سبب للمنع .

قال ابن المنذر وغيره في الحديث " إن المرأة لا تعتكف حتى تستأذن

زوجها وإنها إذا اعتكفت بغير إذنه ، كان له أن يخرجها ، وإن كان بإذنه فله أن يرجع فيمنعها " .

وفي الحديث دليل على أن المسجد شرط للاعتكاف ، لأن النساء

شرع لهن الاحتجاب في البيوت ، فلو لم يكن المسجد شرطاً لما وقع ما ذكر من الإذن والمنع ، ولا كفتى لهن بالاعتكاف في مساجد بيوتهن .

( ١ ) صحيح البخارى ٢٧٥ / ٤ كتاب الاعتكاف باب اعتكاف النساء .

صحيح مسلم ٨٣١ / ٢ كتاب الاعتكاف باب متى يدخل من أرا د الاعتكاف في معتكفه .

سنن ابن ماجه ٥٦٣ / ١ كتاب الصيام باب ما جاء فيمن يبتدئ الاعتكاف وقضاؤه . سنن أبي داود ٣٣١ / ٢ كتاب الصوم باب الاعتكاف .

( ٢ ) شرح النووي على صحيح مسلم ٦٩ / ٨ - ٧٠ .

فإن النبي صلى الله عليه وسلم وأزواجه وأصحابه إنما اعتكفوا في المسجد مع المشقة في ملازمته ، فلو جاز في البيت لفعلوه ولو مرة لاسيما النساء لأن حاجتهن إليه في البيوت أكثر وهذا هو مذهب الجمهور وسواء في ذلك الرجل والمرأة .

وقد أطلق الشافعي كراهته لهن في المسجد الذي تصلي فيه الجماعة ، واحتج بحديث الباب فإنه دال على كراهة الاعتكاف للمرأة إلا في مسجد بيتها لأنها تتعرض لكثرة من يراها .

وشرط الحنفية لصحة اعتكاف المرأة أن تكون في مسجد بيتها وهو المكان المهيأ في بيتها لصلاتها <sup>(١)</sup> ، وهذا الرأي هو الأولى بالاتباع فإن كانت المرأة أعدت في بيتها مكاناً خاصاً للصلاة والخلوة اعتكفت فيه متى أرادت وخير لها أن لا تعتكف في المساجد في هذا العصر لأن الأمن لا يتوافر لها ، فإذا كانت صلاتها في بيتها خيراً لها من صلاتها في المسجد فمن باب أولى أن يكون اعتكافها - الذي يمتد أياماً - في بيتها خيراً من اعتكافها في المسجد .

وأكثر الفقهاء الذين أجازوا للمرأة أن تعتكف في المسجد ، اشترطوا أن لا تكون من ذوات الحسن والهيبة ، وبشرط توفر الأمن .

واشترط ألا تكون من ذوات الحسن والهيبة مردود عليه لأن لكل ساقطة لاقطة ، ويكفي أن شرط توافر الأمن غير متوفر في هذا الزمان لتضع المرأة من الاعتكاف في المسجد على جميع المذاهب . <sup>(٢)</sup>

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : " كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر شد مئزره وأحيا ليله وأيقظ أهله " . <sup>(٣)</sup>

(١) انظر فيما سبق فتح الباري ٤/٢٧٢٢٥٤٢٧٢ ، شرح النووي على صحيح

مسلم ٦٨/٨ ، بذل المجهود ١١/٣٥٢ .

(٢) انظر كتاب فقه النساء في العبادات ٣/١٠٩ .

(٣) صحيح البخاري ٤/٢٦٩ كتاب فضل ليلة القدر باب العمل في العشر الأواخر من رمضان .

صحيح مسلم ٢/٨٣٢ كتاب الصيام باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان .

قولها " شد مئزره " قال الخطابي :  
 " يحتمل أن يريد به الجد في العبادة كما يقال شدت  
 لهذا الأمر مئزري أى تشمرت له ، ويحتمل أن يراد  
 التشمير والاعتزال أى اعتزال النساء - معاً ويحتمل أن  
 يراد الحقيقة والمجاز ، فيكون شد مئزره حقيقة فلم  
 يحله واعتزال النساء وشمر للعبادة " .

قولها " وأحيا ليله " أى سهره فأحياه بالطاعة ، وإيقاع الإحياء  
 على الليل مجاز لكونه زماناً للإحياء نفسه والمراد به استغراق الليل بالسهر  
 في الصلاة وغيرها من أنواع العبادات .

وقولها " وأيقظ أهله " أى أيقظهم للصلاة والعبادة في الليل .  
 وإنما خص النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الأمور آخر رمضان ، لأن  
 هذه الليالي مواسم للخير وغفران الذنوب فينبغي الحرص على مداومة  
 القيام فيها ، كما أن هذه الليالي خاتمة شهر رمضان ، والأعمال بخواتيمها ،  
 فينبغي الحث على تجويد الخاتمة . ( ١ )

### سائل تتعلق بالمرأة :

١ - المرأة الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما فلمهما الفطر  
 وعليهما القضاء ، لأنهما بمنزلة المريض الخائف على نفسه . ( ٢ )  
 قال النبي صلى الله عليه وسلم : " إن الله عز وجل وضع  
 عن المسافر شطر الصلاة وعن المسافر والحامل والمرضع

== سنن ابن ماجه ١/٥٦٢ كتاب الصيام باب في فضل العشر الأواخر  
 من شهر رمضان ورواه الترمذى مختصراً ٣/١٦١ كتاب الصوم باب (٧٣) .  
 ( ١ ) انظر فتح البارى ٤/٢٦٩ - ٢٧٠ ، سبل السلام ٢/٦٨٤ .  
 ( ٢ ) المغني ٣/٧٧ ، تفسير القرطبي ٢/٢٨٩ .

الصوم أو الصيام". (١) وكما يقضي السافر ما أفطر من رمضان  
فكذلك الحامل والمرضع يقضيان ما أفطرا من رمضان .

٢ - إن خافت المرضع والحامل على ولديهما أفطرتا وعليهما القضاء  
وطعام مسكين عن كل يوم (٢) . عن ابن عباس رضي الله عنهما  
في قوله تعالى \* وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين \*  
قال :

" كانت رخصة للشيخ الكبير والراة الكبيرة وهما يطيقان  
الصوم أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً ، والحبلى  
والمرضع إذا خافتا " قال أبو داود : يعنى على  
أولادهما أفطرتا وأطعمتا " (٣)

لأنه فطر بسبب نفس عاجزة من طريق الخلقة فوجب  
به الكفارة كالشيخ الهرم ، وخبرهم لم يتعرض للكفارة  
فكانت موقوفة على الدليل كلقضاء ، فإن الحديث  
لم يتعرض له ، والمريض أخف حالاً من هاتين لأنه  
يفطر بسبب نفسه . (٤)

وليس المراد من الخوف مجرد التوهم والتخيل ، بل غلبة الظن  
بلحوق الضرر به بامارة أو تجربة أو إخبار طبيب مسلم حاذق ، بأن  
الحمل يسقط بسبب الصوم ويجف اللبن في المرضع في الصيام أو  
يكاد . (٥)

- 
- (١) سنن ابن ماجة ٥٣٣/١ كتاب الصيام باب ما جاء في الإفطار للحامل  
والمرضع . سنن أبي داود ٣١٧/٢ كتاب الصيام باب اختيار الفطر .  
سنن الترمذى ٩٤/٣ كتاب الصوم باب ما جاء في الرخصة في  
الإفطار للحبلى والمرضع .  
مسند الإمام أحمد ٢٩/٥ ، سنن النسائي ١٩٠/٤ كتاب الصيام  
باب وضع الصيام عن الحبلى والمرضع .  
(٢) المغني ٧٧/٣ .  
(٣) سنن أبي داود ٢٩٦/٢ كتاب الصيام باب من قال هي شبتة  
للشيخ والحبلى .  
(٤) المغني ٧٨/٣ .  
(٥) انظر كتاب الفقه الميسر ص (١٦٢) ، فقه النساء في العبادات ٦٤/٣ .

- ٣ - تفتقر المرأة بالحيض والنفاس ولو قبل غروب الشمس بلحظتها (١) ويحرم عليها الإمساك لأنه عبادة فاسدة ويجب عليها القضاء .
- ٤ - المرأة التي يأتيها الدم في غير أوقات الحيض المعتادة (استحاضة) (٢) عليها أن تصلي وتصوم وتقوم بسائر التكاليف التعبدية ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لحمنة بنت جحش : (٣)

- (١) انظر فتاوى النساء لابن تيمية إعداده (إبراهيم الجمل) ص (٣٠٠) .
- (٢) معنى الاستحاضة : جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانسه ، وقيل هو دم يخرج من أنسجة دقيقة وهي العروق في قبل المرأة وقد سماها رسول الله عرقاً .

أما عند علماء الطب فهو نزيف دموي قد يكون من الرحم أو من أى مكان آخر في الجهاز التناسلي للأثني ومن أهم أسبابه : اضطراب الحالة النفسية ، وبعض الأمراض العامة للجسم مثل أمراض الدم وارتفاع ضغط الدم أحياناً ، والتهابات وتقرحات في عنق الرحم أو قناة فالوب ، وقد يكون سببه بعض الاضطرابات الهرمونية التي قد تحدث في المبيض أو الغدة النكافية أو الغدة الدرقية أو نزيف رحمي نتيجة بعض مشاكل الحمل منها الإجهاض ومنها الحمل خارج الرحم ومنها الحمل مع وجود العازل ومنها انفجار الرحم أو الأوباق .

وعلى المرأة أن تراجع الطبيب فوراً بمجرد رؤية الدم في غير وقته لئلا تعرض حياتها للخطر .

انظر كتاب المرأة بين طهارة الباطن والظاهر للدكتورة عبلة الكحلاوى ص (٦١٢-٦١٣) ط الأولى (١٤٠٥-١٩٨٥) دار الطباعة المحمدية . القاهرة .

- (٣) حمنة بنت جحش بن رثاب بن أسد . كانت عند مصعب بن عمير فولدت له ابنة وقتل عنها يوم أحد ، وكانت قد حضرت أحداً تسقي العطشى وتداوى الجرحى وأطعمها النبي في خيبر ثلاثين وسقاً وتزوجها طلحة بن عبيد الله فولدت له محمد وعمران . انظر طبقات ابن سعد ٢٤١/٨ .

” . . . حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت  
فصلى ثلاثاً وعشرين ليلة أو أربعاً وعشرين ليلة وأيامها  
وصومي فإن ذلك يجزئك . . . ” (١)

٥ - إذا انقطع حيض المرأة من الليل عليها أن تنوي الصيام قبل  
طلوع الفجر ، وتغتسل إذا أصبحت ، ويشترط أن ينتهي حيضها  
قبل طلوع الفجر لآ نه إن وجد جزء منه في النهار أفسد الصوم ،  
ويشترط أن تنوي الصوم من الليل بعد انقطاعه ، لآ نه لا صيام  
لن لم يبيت الصيام من الليل . (٢)

عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم ” من لم يجمع الصيام  
قبل الفجر فلا صيام له ” . (٣)

ومعناه لا صيام لمن لم يصم العزم على الصيام قبل طلوع الفجر في  
رمضان أو في قضاء رمضان أو في صيام نذر إذا لم ينوه من الليل  
لم يجزه . (٤)

٦ - لا يجوز للمرأة المتزوجة أن تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها . عن  
أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
” لا تصم المرأة وعلها شاهد إلا بإذنه ” . (٤)

(١) جزء من حديث ورد في سنن أبي داود ٧٦/١ كتاب الطهارة باب  
إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة .

سنن الترمذى ٢٢٤/١ كتاب الطهارة باب ما جاء في المستحاضة  
أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد .

سنن ابن ماجه ٢٠٦/١ كتاب الطهارة وسننها باب ما جاء في البكر  
إذا ابتدئت مستحاضة أو كان لها أيام حيض فنسيتها .

(٢) المغني ٧٦-٧٧/٣ .

(٣) سنن الترمذى ١٠٨/٣ كتاب الصوم باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم  
من الليل . قال أبو عيسى حديث حفصة لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا  
الوجه وقد روى عن نافع عن ابن عمر قوله وهو أصح . قال البخارى  
رواته ثقاة إلا أنه روى موقوفاً يعني على ابن عمر . انظر تحفة  
الأخوذى ٤٢٧/٣ .

(٤) صحيح مسلم ٧١١/٢ كتاب الزكاة باب ما أنفق العبد من مال مولاه .

مسند الإمام أحمد ٢٤٥/٢ .

===



أى لا تصوم نفلًا ، لئلا يفوت على الزوج الاستمتاع بها ، وقولها  
"وبعلها شاهد" أى زوجها حاضر معها في بلدها . "إلا بإذنه" تصريحاً  
أو تلويحاً ، وظاهر الحديث إطلاق منع صوم النفل وفي معنى الصوم الاعتكاف<sup>(١)</sup>.

وعن أبي سعيد قال :

"جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ونحن عنده  
فقلت : يا رسول الله إن زوجي صفوان بن المعطل<sup>(٢)</sup>  
يضر بني إذا صليت ويفطرنى إذا صمت ولا يصلي صلاة  
الفجر حتى تطلع الشمس . قال وصفوان عنده ، قال  
فسأله عما قالت ، فقال : يا رسول الله أما قولها  
يضر بني إذا صليت فإنها تقرأ بسورتين وقد نهيتها<sup>(٣)</sup> .  
قال فقال : لو كانت سورة واحدة لكفت الناس . وأما  
قولها : يفطرنى فإنها تنطلق فتصوم وأنا رجل  
شاب فلا أصبر . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يومئذ : لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها . وأما قولها  
إني لا أصلي حتى تطلع الشمس فإننا أهل بيت قد

- ====
- صحيح البخارى ٢٩٣/٩ كتاب النكاح باب صوم المرأة بإذن زوجها  
تطوعاً .
- سنن الترمذى ١٥١/٣ كتاب الصوم باب ما جاء في كراهية صوم المرأة  
إلا بإذن زوجها .
- سنن أبي داود ٣٣٠/٢ كتاب الصوم باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها .  
سنن ابن ماجه ٥٦٠/١ كتاب الصيام باب في المرأة تصوم بغير إذن  
زوجها .
- (١) عون المعبود ١٢٨/٧-١٢٩ ، تحفة الأحوذى ٤٩٥/٣ .
- (٢) صفوان بن المعطل بن ربيعة السلمي الذكواني . شهد الخندق وما  
بعدها من المشاهد ، وهو الذى قال فيه أهل الإفك ما قالوا . فبرأه  
الله عز وجل . كان شجاعاً خيراً فاضلاً . قتل في غزوة أرمينية  
شهيداً سنة سبع عشرة في خلافة عمر . وقيل غير ذلك . أنظر أسد  
الغابة ٢٦-٢٧ .
- (٣) أى تقرأ بسورتين طويلتين في ركعة أو في ركعتين وقد نهيتها عن  
تطويل القراءة وإطالة الصلاة .

عرف لنا ذلك (١) ، لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس  
قال فإذا استيقظت فصل (٢) . (٣)

قال الخطابي :

" في الحديث من الفقه : أن منافع المتعة والعشرة  
من الزوجة مملوكة للزوج في عامة الأحوال ، وأن حقها  
في نفسها محصور في وقت دون وقت . وفيه أن للزوج  
أن يضر بها ضرباً غير مبرح إذا امتنعت عليه من  
إيفاء الحق وإجمال العشرة " . (٤)

(١) أى عادتنا ذلك وهي أنهم كانوا يسقون الماء في طول الليالي فلا  
ينامون إلا في آخر الليل .

(٢) فإذا استيقظت فصل : ترك النبي تعنيفه في ذلك ليدل على  
لطف الله بعباده ولطف نبيه ورفقه بأمته . وقد يكون ذلك على  
معنى ملكة الطبع واستيلاء العادة فصار كالشيء المعجوز عنه .

ويحتمل أن يكون ذلك إنما كان يصيبه في بعض الأوقات دون  
بعض وذلك إذا لم يكن يحضرته من يوقظه ويبعثه من المنام  
فيتطادى به النوم حتى تطلع الشمس دون أن يكون ذلك منه في  
عامة الأحوال . انظر عون المعبود ١٣٠ / ٧ ، معالم السنن ٣ / ٣٣٧ .  
(٣) سنن أبي داود ٣٣٠ / ٢ كتاب الصوم باب المرأة تصوم بغير إذن  
زوجها . مسند الإمام أحمد ٣ / ٨٠ .

قال أبو بكر البزار هذا الحديث منكر عن النبي ، ولو ثبت احتمل  
إنما يكون أمرها بذلك استحباباً ، وإنما أتى نكرة لأن الأعمش  
لم يقل حدثنا أبو صالح فأحسب أنه أخذه عن غير وثقة وأمسك عن  
ذكر الرجل فصار للحديث ظاهراً إسناداً حسن وكلامه منكر لما فيه .  
وليس للحديث عندي أصل . وقال العلامة أبو الطيب محمد شمس  
الحق والحاصل أن أبا صالح ليس بمتفرد بهذه الرواية عن أبي  
سعيد بل تابعه أبو المتوكل عنه ثم الأعمش ليس بمتفرد أيضاً بل  
تابعه حميد أو ثابت وكذا جرير ليس بمتفرد بل تابعه حماد بن  
سلمة وفي هذا كله رد على الإمام أبي بكر البزار . انظر عون المعبود  
١٣١ / ٧

(٤) معالم السنن ٣ / ٣٣٦ .

٧ - يجب على المرأة أن تقضي ما أفطرته من رمضان ، سئلت عائشة رضي الله عنها ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ؟ . . . قالت : كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة " . ( ١ )

وعليها القضاء في أى وقت من السنة ، ولا حرج في التسارعة إلى قضاءه أو تأخيره إلى شعبان لقول عائشة رضي الله عنها :  
 " إن كانت إحدانا لتفطر في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فما تقدر على أن تقضيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يأتي شعبان " . ( ٢ )  
 وفي رواية قالت :

" كاد يكون عليّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان ، الشغل " ( ٣ ) من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو برسول الله صلى الله عليه وسلم " . ( ٤ )

- 
- ( ١ ) صحيح مسلم ٢٦٥ / ١ كتاب الحيض باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة . وسعناه في صحيح البخارى ٤٢١ / ١ كتاب الحيض باب لا تقضي الحائض الصلاة .  
 سنن أبي داود ٦٩ / ١ كتاب الطهارة باب في الحائض لا تقضي الصلاة .  
 سنن ابن ماجه ٥٣٤ / ١ كتاب الصيام باب ما جاء في قضاء رمضان .
- ( ٢ ) صحيح مسلم ٨٠٣ / ٢ كتاب الصيام باب قضاء رمضان في شعبان .
- ( ٣ ) تعني بالشغل ويقولها في الحديث السابق فما تقدر أن تقضيه أن كل واحدة منهن كانت مهيبة نفسها لرسول الله مترصدة لاستمتاعه في جميع أوقاته إن أراد ذلك ولا تدرى متى يريد ، ولم تستأذنه في الصوم مخافة أن يأذن وقد يكون له حاجة فيها فتفوته عليه وهذا من الأدب .
- ( ٤ ) صحيح مسلم ٨٠٤ / ٢ كتاب الصيام باب قضاء رمضان في شعبان .  
 صحيح البخارى ١٨٩ / ٤ كتاب الصوم باب متى يقضي قضاء رمضان ؟  
 سنن أبي داود ٣١٥ / ٢ كتاب الصوم باب تأخير قضاء رمضان .  
 سنن ابن ماجه ٥٣٣ / ١ كتاب الصيام باب ما جاء في قضاء رمضان .

ويؤخذ من حرصها على قضاء الصوم في شعبان أنه لا يجوز تأخير  
القضاء حتى يدخل رمضان آخر ، وأما الإطعام فليس فيه ما يشبهه .<sup>(١)</sup>  
ولا يلزم التتابع في القضاء لقول الله تعالى : " فعدة من أيام أخر "  
فالمراد صيام عدة ما أفطر ليكملوا عدة الشهر .<sup>(٢)</sup>  
وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في قضاء رمضان :  
" إن شاء فرق وإن شاء تابع " .<sup>(٣)</sup> وعن ابن عباس وأبي هريرة قالا :  
" لا بأس بقضاء رمضان متفرقاً " .<sup>(٤)</sup>

٨ - على المرأة أن تصوم ما عليها من قضاء رمضان أولاً ثم تصوم ما شاءت  
من التطوع لأن حق الله أولى بالأداء .

قال ابن الجوزي - في حديث عائشة السابق - :  
" إذا ثبت أنه يجوز للمرأة أن تؤخر قضاء رمضان إلى  
شعبان فلا يجوز لها أن تتطوع وعليها القضاء .  
فإذا أصبحت يوماً وقد نوت القضاء لم يجز أن تفتقر  
ذلك اليوم لأنه قد تعين بتعيينها " .<sup>(٥)</sup>  
كما أن قولها يدل على أنها كانت لا تتطوع بشيء من الصيام لا في  
عشر ذي الحجة ولا في عاشوراء ولا غير ذلك ، وهو مبني على أنها  
كانت لا ترى جواز صيام التطوع لمن عليه دين من رمضان .<sup>(٦)</sup>

- 
- (١) انظر فتح الباري ١٨٩/٤ .  
(٢) تفسير ابن كثير ٢١٧/١ .  
(٣) سنن الدارقطني ١٩٣/٢ كتاب الصيام . في إسناده سفيان بن  
بشر وتفرّد بوصله وقد صحح الحديث ابن الجوزي وقال ما علمنا  
أحدًا طعن في سفيان بن بشر .  
(٤) سنن الدارقطني ١٩٣/٢ كتاب الصيام . قال العلامة أبو الطيب  
جميع الرواة في إسناده وثقات ليس فيهم مجروح .  
(٥) انظر كتاب أحكام النساء لابن الجوزي ص (٤٣) .  
(٦) انظر فتح الباري ١٩١/٤ ، عمدة القاري ٥٦/١١ .

ويؤيد هذا القول - وهو البداءة بالدين أولاً ثم التطوع - بما رواه أبوهريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :  
 " . . . ومن صام تطوعاً وعليه من رمضان شيء لم يقضه فإنه لا يتقبل منه حتى يصومه " (١) وعنه أن رجلاً سأله قال : إن عليّ أياماً من رمضان أفأصوم العشر تطوعاً ؟ قال : لا ، ولم ؟ إبدأ بحق الله ثم تطوع بعد ما شئت " . (٢)

(٣)  
 وقال سعيد بن المسيب في صوم العشر " لا يصلح حتى يبدأ بمرضان " .  
 وظاهر قوله جواز التطوع لمن عليه دين من رمضان إلا أن الأولى له أن يصوم الدين أولاً لقوله ( لا يصلح ) فإنه ظاهر في الإرشاد إلى البداءة بالأهم والأكبر . (٤) والله أعلم بالصواب .

٩ - إذا ماتت المرأة وعليها صيام ، صام عنها وليها أو أحد أقربائها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " من مات وعليه صيام صام عنه وليه " . (٥)

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت :

- 
- (١) مسند الإمام أحمد ٣٥٢/٢ ، ورواه السيوطي في الجامع الصغير وحسنه . انظر ١٦٠/٢ ، ورواه الهيثمي في مجمع الزوائد وقال رواه الطبراني في الأوسط وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه كلام ويقية رجاله رجال الصحيح . انظر ١٤٩/٣ .
- (٢) مصنف عبد الرزاق ٢٥٧/٤ كتاب الصيام باب قضاء رمضان في العشر . سنن البيهقي ٢٨٥/٤ كتاب الصيام باب جواز قضاء رمضان في تسعة أيام من ذى الحجة .
- (٣) انظر عمدة القارى ٥٦/١١ .
- (٤) انظر فتح البارى ١٨٩/٤ .
- (٥) صحيح البخارى ١٩٢/٤ كتاب الصوم باب من مات وعليه صوم . صحيح مسلم ٨٠٣/٢ كتاب الصيام باب قضاء الصيام عن الميت . مسند الإمام أحمد ٦٩/٦ . سنن أبي داود ٣١٥/٢ كتاب الصوم باب فيمن مات وعليه صيام .

"إن أمي ماتت وعليها صوم شهر فقال "أرأيت لو  
كان عليها دين أكنت تقضينه ؟ قالت : نعم قال :  
" فدين الله أحق بالقضاء ". (١)

قال الخطابي :

" هذا فيمن لزمه فرض الصوم إما نذراً وإما قضاء  
عن رمضان فإت مثل أن يكون سافراً فيقدم وأمكنه  
القضاء ففرط فيه حتى مات أو يكون مريضاً فيبصر  
ولا يقضي ". (٢)

صيام التطوع وثوابه :

يستحب للمرأة المسلمة أن تصوم ما استطاعت من التطوع لما فيه  
من الثواب الجزيل ، وتكفير السيئات ورفع الدرجات . قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم : " فتنة (٣) الرجل في أهله وماله وجاره تكفرها  
الصلاة والصيام والصدقة ". (٤)

قال ابن المنير :

" الفتنة بالأهل تقع بالميل إليهن أو عنهن في القسمة  
والإيثار حتى في أولادهن ومن جهة التفريط في الحقوق  
الواجبة لهن . وبالمال يقع الاشتغال به عن العبادة  
أو بحبسه عن إخراج حق الله . والفتنة بالأولاد تقع بالميل

- (١) صحيح مسلم ٨٠٤/٢ كتاب الصيام باب قضاء الصيام عن الميت ،  
وقريباً من معناه في سنن ابن ماجه ٥٥٩/١ كتاب الصيام باب  
من مات وعليه صيام من نذر .
- (٢) معالم السنن ٢٧٩/٣ .
- (٣) الفتنة هي كل ما يشغل صاحبه عن الله فهو فتنة له والمراد هنا  
ما يعرض للإنسان مع من ذكر من البشر من الإلتهاؤ بهم أو فعل ما  
لا يحل له أو الإخلال بما يجب عليه من أجلهم .
- (٤) صحيح البخارى ١١٠/٤ كتاب الصوم باب الصوم كفارة .

الطبيعي إلى الولد وإيثاره على كل أحد. والفتنة بالجار  
تقع بالحسد والفاخرة والمزاحمة في الحقوق وإهمال  
التعاهد ."

ويحتمل أن يكون كل واحدة من الصلاة وما معها مكفرة للمذكورات  
كلها ، لا لكل واحدة منها ، أو أن يكون من باب اللف والنشر بأن الصلاة  
مثلاً مكفرة للفتنة في الأهل والصوم في الولد وهكذا .

وأما تخصيص الصلاة وما ذكر معها بالتكفير دون سائر العبادات  
ففيه إشارة إلى تعظيم قدرها ، لا نفي أن فيها من الحسنات ليس فيها  
صلاحية التكفير ، ثم إن التكفير يحتمل أن يقع بنفس فعل الحسنات المذكورة ،  
ويحتمل أن يقع بالموازنة والأول أظهر .

وخص الرجل بالذكر ، لأنه في الغالب صاحب الحكم في داره وأهله ،  
وإلا فالنساء شقائق الرجال في الحكم .<sup>(١)</sup>

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال :

" سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من

صام يوماً في سبيل الله <sup>(٢)</sup> باعد الله وجهه عمن

النار سبعين خريفاً <sup>(٣)</sup> . " (٤)

(١) انظر فتح الباري ٦/٦٠٥ .

(٢) في سبيل الله : سبيل الله عام يقع على كل عمل خالص لله سلك به  
طريق التقرب إلى الله تعالى بأداء الفرائض والنوافل وأنواع الطاعات  
وإذا أطلق فهو في الغالب واقع على الجهاد حتى صار لكثرة  
الاستعمال كأنه مقصور عليه .

(٣) أي بعده الله عن النار سافة تقطع في سبعين خريفاً وهو كناية  
عن حصول البعد العظيم ، قيل كانت العرب تؤرخ أعوامهم  
بالخريف لأنه كان أو أن جدادهم وقطافهم وإدراك غلاتهم وكان  
الأمور على ذلك حتى أرخ عمر رضي الله عنه بسنة الهجرة . انظر  
حاشية السندي على النسائي ٤/١٧٢ .

(٤) صحيح مسلم ٨/٨٠٨ كتاب الصيام باب فضل الصيام في سبيل الله  
لمن يطيقه . . .

سنن النسائي ٤/١٧٢ كتاب الصيام باب ثواب من صام يوماً في سبيل  
الله .

ومن الأيام التي ورد فضل صيامها :

١ - صيام ستة أيام من شوال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر " (١)

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من صام ستة أيام بعد الفطر كان تمام السنة . من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها " (٢)

قوله " من صام رمضان " ظاهره أن من لم يصم رمضان أو بعضه وصام الست في شوال لا يحصل له ذلك الفضل . كما تفيد هذه الجملة إتمام صيام رمضان ، لأنه لا يقال للرجل صام رمضان إلا إذا أتمه . (٣)

قال النووي :

"والأفضل أن تصام الستة متوالية عقب يوم الفطر فإن فرقها أو أخرها عن أوائل شوال إلى أواخره حصلت فضيلة المتابعة . قال العلماء " وإنما كان ذلك كصيام الدهر لأن الحسنات بعشر أمثالها فرمضان بعشرة أشهر والستة بشهرين " (٤)

(١) صحيح مسلم ٨٢٢/٢ كتاب الصيام باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعاً لرمضان .

سنن أبي داود ٣٢٥/٢ كتاب الصوم باب في صوم ستة أيام من شوال .

سنن ابن ماجه ٥٤٧/١ كتاب الصيام باب صيام ستة أيام من شوال ، مسند الإمام أحمد ٣٠٨/٣ .

سنن الترمذى ١٣٢/٣ كتاب الصوم باب في صيام ستة أيام من شوال .

(٢) سنن ابن ماجه ٥٤٧/١ كتاب الصيام باب صيام ستة أيام من شوال .

(٣) انظر دليل الفالحين للعلامة محمد الشافعي ٦٧/٧ . دار الكتاب العربي . بيروت ، وانظر شرح بلوغ المرام للشيخ محمد بن صالح العثيمين ص (١١) باب صوم التطوع .

(٤) انظر شرح النووي ٥٦/٨ ، تحفة الأحمدي ٤٦٦/٣ .



٢ - صوم يوم عرفة : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عن صوم يوم عرفة فقال :

" يكفر (١) السنة الماضية والباقية " (٢) وفي رواية  
قال " صوم يوم عرفة إنني أحسب على الله أن يكفر  
السنة التي قبله والتي بعده " . (٣)

استشكل تكفير صوم يوم عرفة السنة الآتية ، لأن معنى التكفير  
التغطية ولا تكون إلا لشيء قد وقع ، وأجيب بأن المراد يكفره بعد وقوعه ،  
أو المراد أنه يطف به فلا يأتي بذنب فيها بسبب صيامه ذلك اليوم وسماه  
تكفيراً لمناسبة الماضية أو أنه إن أوقع فيها ذنباً وفق للإتيان بما يكفره .  
والحديث دليل على استحباب صوم يوم عرفة لغير الحاج ، أما  
الحاج فالأفضل له الفطر اتباعاً لفعله صلى الله عليه وسلم . (٤)

٣ - صوم يوم عاشوراء : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عن صوم يوم عاشوراء فقال : " يكفر السنة الماضية " . (٥)

وعن عائشة رضي الله عنها قالت :  
" كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يصومه فلما قدم المدينة صامه

- (١) يكفر أي يغفر ذنوب صائمه في السنتين والمراد بها الصفاء  
المتعلقة بحق الله وإن لم تكن صفات يرجى التخفيف من الكبائر  
فإن لم تكن رفعت درجات ، أما الكبائر فلا يكفرها إلا التوبة  
أورحمة الله تعالى .
- (٢) صحيح مسلم ٨١٩/٢ كتاب الصيام باب استحباب صيام ثلاثة أيام  
من كل شهر وصوم يوم عرفة .
- (٣) سنن ابن ماجه ٥٥١/١ كتاب الصيام باب صيام يوم عرفة .  
سنن أبي داود ٣٢٢/٢ كتاب الصوم باب في صوم الدهر تطوعاً .  
سنن الترمذي ١٢٤/٣ كتاب الصوم باب ما جاء في فضل صوم عرفة .
- (٤) انظر دليل الفالحين ٦٥/٧ ، سبل السلام ٢/٦٧١ .
- (٥) صحيح مسلم ٨١٩/٢ كتاب الصيام باب استحباب صيام ثلاثة أيام  
من كل شهر وصوم عرفة وعاشوراء . سنن ابن ماجه ٥٥٣/١ كتاب الصيام  
باب صيام يوم عاشوراء .

وأمر بصيامه فلما فرض رمضان ترك عاشوراء فمن شاء صامه  
ومن شاء تركه". (١)

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال حين صام رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يوم عاشوراء، وأمر بصيامه قالوا يا رسول الله إنه يوم تعظمه  
اليهود والنصارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا كان العام المقبل  
إن شاء الله صمنا اليوم التاسع قال فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول  
الله صلى الله عليه وسلم". (٢)

قال بعض العلماء ولعل السبب في صوم التاسع مع العاشر أن لا يتشبه  
باليهود في أفراد العاشر وفي الحديث إشارة إلى هذا. (٣)

٤ - صيام ثلاثة أيام من كل شهر : قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص :

" صم من الشهر ثلاثة أيام فإن الحسنة بعشر أمثالها  
وذلك صيام الدهر". (٤) زاد الترمذى : فأنزل الله  
عز وجل تصديق ذلك في كتابه :  
(٥)  
\* من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها في اليوم بعشرة أيام.

وسئلت عائشة رضي الله عنها : أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ؟ قالت : نعم . ف قيل لها : من أي أيام

- 
- (١) صحيح البخارى ٢٤٤/٤ كتاب الصيام باب صيام يوم عاشوراء .  
صحيح مسلم ٧٩٢/٢ كتاب الصيام باب صوم يوم عاشوراء .  
سنن الترمذى ١٢٧/٣ كتاب الصوم باب ما جاء في الرخصة في ترك  
صوم يوم عاشوراء .  
سنن أبي داود ٣٢٦/٢ كتاب الصوم باب في صوم يوم عاشوراء .  
وينحوه في سنن ابن ماجه ٥٥٣/١ كتاب الصيام باب صيام يوم عاشوراء .  
(٢) صحيح مسلم ٧٩٨/٢ كتاب الصيام باب أي يوم يصام في عاشوراء .  
(٣) شرح النووي ١٣/٨ .  
(٤) صحيح مسلم ٨١٢/٢ كتاب الصيام باب النهي عن صوم الدهر لمن  
تضرر به .  
(٥) سنن الترمذى ١٣٥/٣ كتاب الصوم باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من

الشهر (١) كان يصوم ؟ قالت : لم يكن يبالي من أى أيام الشهر يصوم . (٢)

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال :  
" قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " يا أبا ذر إذا صمت  
من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس  
عشرة " . (٣)

٥ - صوم الإثنين والخميس : عن أبي هريرة أن النبي صلى  
الله عليه وسلم كان يصوم الإثنين والخميس . فقيل يا رسول الله إنك تصوم  
الإثنين والخميس ؟ فقال : إن يوم الإثنين والخميس يغفر الله فيهما لكل  
مسلم إلا متهاجرين (٤) يقول : دعها حتى يصطلحا " . (٥)

وفي رواية سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الإثنين ؟  
قال " ذاك يوم ولدت فيه ويوم بعثت ( أو أنزل عليّ فيه ) " . (٦)  
وفي رواية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " تعرض الأعمال يوم  
الإثنين والخميس فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم " . (٧)

====  
كل شهر . سنن ابن ماجه ١ / ٤٥٥ كتاب الصيام باب ما جاء في صيام  
ثلاثة أيام من كل شهر .  
(١) أي من أي أجزاء الشهر من أوله أو وسطه أو آخره أو من أي أيامه .  
(٢) صحيح مسلم ٢ / ٨١٨ كتاب الصيام باب استحباب صيام ثلاثة أيام من  
كل شهر . سنن الترمذى ٣ / ١٣٥ كتاب الصوم باب ما جاء في صوم  
ثلاثة أيام من كل شهر . سنن أبي داود ٢ / ٣٢٨ كتاب الصوم باب  
من قال لا يبالي من أي شهر . سنن ابن ماجه ١ / ٤٥٥ كتاب  
الصيام باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر .  
(٣) سنن الترمذى ٣ / ١٣٤ كتاب الصوم باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام  
من كل شهر . سنن النسائي ٤ / ٢٢٣ كتاب الصيام باب ذكر  
الاختلاف على موسى بن طلحة في صيام ثلاثة أيام .  
(٤) أي متقاطعين لأمر يقتضي ذلك وإلا فالتقاطع للدين ولتأديب  
الأهل جائز .

(٥) سنن ابن ماجه ١ / ٥٥٣ كتاب الصيام باب صيام يوم الإثنين والخميس  
في الزوائد إسناده صحيح غريب ومحمد بن رفاعه ذكره ابن حبان  
في الثقات وياقي إسناده على شرط الشيخين .  
(٦) صحيح مسلم ٢ / ٨١٩ كتاب الصيام باب استحباب صيام ثلاثة أيام  
من كل شهر . . . . . والإثنين والخميس .  
(٧) سنن الترمذى ٣ / ١٢٢ كتاب الصوم باب ما جاء في صوم يوم الإثنين  
====

تدل الأحاديث السابقة على استحباب صوم يوم الإثنين والخميس  
لأنهما يومان تعرض فيهما الأعمال، فيصام فيهما لطلب الزيادة في رفعة  
الدرجة. (١)

ولما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حكمة إيثاره بصوم يوم  
الإثنين عن باقي الأيام، نوه بعظم شأن ذلك اليوم بقوله (ذاك يوم ولدت  
فيه... ) فأشار أن شرفه بما ظهر فيه من ولادته وبعثته. (٢)

#### ٤ - الحج :

الحج ركن من أركان الإسلام الخمسة فرضه الله تعالى على  
المسلمين قال الله عز وجل :

\* **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا** \* (٣)

هذه آية وجوب الحج عند الجمهور، وهو أحد أركان الإسلام  
ودعائه وقواعده، (٤) ولقد أكد الله تعالى وجوبها بأبلغ ألفاظ الوجوب،  
تأكيداً لحقه، وتعظيماً لحرمة، وتقوية لفرضه. (٥)

وقوله تعالى " على الناس " عام في جميعهم، ذكرهم وأنثاهم،  
خلا الصغير فإنه خارج بالإجماع عن أصول التكليف، وكذا العبد، لأنه أخرجه  
عن مطلق العموم بقوله " من استطاع إليه سبيلاً " والعبد غير مستطيع لأن السيد  
يمنعه بشغله بحقوقه عن هذه العبادة. (٦)

- ====
- والخميس قال أبو عيسى هذا حديث حسن قريب.  
سنن النسائي ٢٠٢/٤ كتاب الصيام باب صوم النبي صلى الله عليه  
وسلم وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك .  
سنن أبي داود ٣٢٥/٢ كتاب الصوم باب في صوم الإثنين والخميس .  
(١) يتصرف من كتابي عون المعبود ١٠١/٧، تحفة الأحوذى ٤٥١/٣ .  
(٢) دليل الفالحين ٦٧/٧-٦٨ .  
(٣) سورة آل عمران : ٩٧ .  
(٤) تفسير ابن كثير ٣٨٥/١ .  
(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٢٨٥/١ .  
(٦) يتصرف من المرجع السابق ٢٨٧/١ .

والمراد بالاستطاعة ما يكسب سلوكها وهي صحة البدن ووجود القوت لمن يقدر على المشي ، ومن لم يقدر على المشي فالركوب زيادة على صحة البدن ووجود القوت ، ولقد سئل مالك عن هذه الآية فقال : الناس في ذلك على طاقتهم ويسرهم وجلدهم . فقيل : أهو الزاد والراحلة ؟ قال : لا والله ، وما ذلك إلا قدر طاقة الناس ، وقد يجد الزاد والراحلة ولا يقدر على السير ، وآخر يقدر أن يمشي على رجله ، ولا صفة في ذلك أبين مما أنزل الله ، وهذا بالغ في البيان منه . ( ١ )

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا " فقال رجل : أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت . حتى قالها ثلاثاً . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لو قلت : نعم . لوجبت ولما استطعتم " ثم قال " ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سوءهم واختلافهم على أنبيائهم . فإذا أمرتكم بشي فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شي فدعوه " . ( ٢ )

فقوله " أكل عام " أي هو مفروض على كل إنسان مكلف في كل سنة أو هو مفروض عليه مرة واحدة . وقوله : " لو قلت نعم لوجبت . . " أي لوجب الحج كل عام وهذا بظاهره يقتضي أن أمر افتراض الحج كل عام كان مفوضاً إليه حتى لو قال نعم لحصل ، وليس بمستبعد إذ يجوز أن يأمر الله تعالى بالإطلاق ويفوض أمر التقييد إلى الذي فوض إليه البيان ، كما أن فيهِ إشارة إلى كراهة السؤال في النصوص المطلقة والتفتيش عن قيودها ، بل ينبغي العمل بإطلاقها حتى يظهر فيها قيد . ( ٣ )

( ١ ) أحكام القرآن لابن العربي ١ / ٢٨٨ .

( ٢ ) صحيح مسلم ٢ / ٩٧٥ كتاب الحج باب فرض الحج مرة في العمر .

سنن النسائي ٥ / ١١٠ كتاب مناسك الحج باب وجوب الحج ، مسند

الإمام أحمد ٢ / ٥٠٨ .

( ٣ ) انظر حاشية السندي على النسائي ٥ / ١١٠ .

شروط وجوب الحج :

الإسلام والحرية والبلوغ والعقل والاستطاعة بدنياً ومالياً ووجود المحرم أو الزوج مع المرأة<sup>(١)</sup>.

وضابط المحرم هو كل من حرم عليه نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها ، إلا أن الإمام مالك كره سفرها مع ابن زوجها - وإن كان محرماً لها - لفساد الناس بعد العصر الأول ، ولأن المحرمية في هذا ليست في المراعاة كمحرمية النسب .<sup>(٢)</sup>

وإذا لم يوافق الزوج أو المحرم السفر معها إلا إذا وفرت له النفقة الكاملة ، فيشترط عليها حينئذ ملك زاد وراحلة <sup>(٣)</sup> لهما ولمحرمها ، وأن يكون المركوب وآلته صالحاً لهما .<sup>(٤)</sup>

ولا ينبغي للزوج أن يمنع زوجته من حج الفريضة إذا استكملت الشروط الستة للوجوب ، ويستحب لها استئذانه ، وإن كان غائباً كتبت له فإن أذن لها وإلا حجت بمحرم .<sup>(٥)</sup>

وما يدل على اشتراط المحرم للمرأة في الحج ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال :

” سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يقول : ” لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم فقام رجل فقال : يا رسول الله إن امرأتي

(١) أوضح المسالك إلى أحكام المناسك . تأليف ( عبد العزيز المحمّد السلطان ) ص (١٠) ط الثامنة (١٤٠٢) مطابع الإشعاع .

(٢) انظر شرح النووي ١٠٥/٩ ، عمدة القارى ١٠/٢٢١ .

(٣) وفي العصر الحاضر نقول يلزمها أجرّة تذاكر الطائرة أو السفينة أو أجرّة الحافلة التي تقلها من بلد هـا إلى مكة ، كما يلزمها أجرّة الفندق أو المكان الذي سيسكنان فيه ، بالإضافة إلى النفقة الكاملة التي تكفيهما في الحج ونحوه من النفقات الضرورية لهما في هذا العصر .

(٤) (٥) انظر كتاب أوضح المسالك إلى أحكام المناسك ص (١٠) وانظر عمدة القارى ١٠/٢٢٢ .

خرجت حاجة واني اكتتبت في غزوة كذا وكذا فقال  
انطلق فحج مع امرأتك". (١)

دل الحديث على اشتراط المحرم في وجوب الحج للمرأة ، وفيه  
أن النساء كلهن سواء في منع المرأة عن السفر إلا مع ندى محرم ، وفيه  
تقديم الأهم من الأمور المتعارضة ، لأنه لما تعارض سفره في الغزو ، وفي  
الحج مع زوجته رجح الحج معها ، لأن الغزو يقوم غيره في مقامه عنده  
بخلاف الحج معها ، وفيه إباحة الرجوع عن الجهاد إلى إحجاج امرأته  
لأن سترها وصيانتها فرض عليه ، والجهاد يقوم به غيره ، فلذلك أمره  
صلى الله عليه وسلم أن يحج معها ، إذا لم يكن معها محرم يحج معها ،  
وهذا صريح في أن الحج لا يجب على المرأة عند الاستطاعة إلا بزوجه  
أو بمحرم معها . (٢)

وإن أيسر من المحرم استنابت من يوء دي عنها النسك كالكبير  
العاجز والرييض الذي لا يرجى شفاؤه . (٣)

### حكم حج المرأة بغير محرم :

إن حجت المرأة بغير محرم فإن الحج يجزئها ، وتعتبر أدات الفريضة  
لله تعالى .

قال ابن تيمية :

" إنه يصح الحج من المرأة بغير محرم ، ومن غير  
المستطيع ، وحاصله أن من لم يجب عليه لعدم الاستطاعة

- (١) صحيح مسلم ٩٢٨/٢ كتاب الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى حج  
وغيره . صحيح البخارى ٣٣٠/٩ كتاب النكاح باب لا يخلون رجل  
بامرأة إلا ذو محرم . . . سنن ابن ماجه ٩٦٨/٢ كتاب المناسك  
باب المرأة تحج بغير ولي . مسند الإمام أحمد ١/٢٢٢ .  
(٢) انظر منه القارى ١٠/٢٢٢ و ٢١٤/٢٠ ، شرح النووي ٩/١١٠ .  
(٣) انظر أوضح المسالك ص (١٠) .

مثل المريض والفقير والمعزوب<sup>(١)</sup> والمقطوع طريقه  
والمرأة بغير محرم وغير ذلك، إذا تكلفوا شهود  
المشاهد أجزاءهم الحج، ثم منهم من هو محسن في  
ذلك، كالذي يحج ماشياً، ومنهم من هو مسيء في  
ذلك كالذي يحج بالسائلة، والمرأة تحج بغير محرم.  
وإنما أجزاءهم، لأن الأهلية كاملة، والمعصية إن وقعت  
فهي في الطريق لا في نفس المقصود<sup>(٢)</sup>.

### المرأة والحج إلى بيت الله الحرام :

١ - يستحب للمرأة أن تزيل الشعر وتقص الظفر للنظافة  
من الوسخ، وتمشيط الشعر للتهيؤ للإحرام.<sup>(٣)</sup>

٢ - يستحب للمرأة أن تغتسل عند الإحرام، وإن كانت حائضاً  
أو نفساء، فالغتسال مشروع للنساء عند الإحرام مثل الرجال فقد ورد أن النبي  
صلى الله عليه وسلم " تجرد لإهلاله واغتسل"<sup>(٤)</sup>، وهو في حق الحائض  
والنفساء أكد لورود الخبر فيهما<sup>(٥)</sup>. عن عائشة رضي الله عنها قالت :  
" نفست أسماً بنت عميس محمد<sup>(٦)</sup> بن أبي بكر  
بالشجرة"<sup>(٧)</sup>، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبابكر

- (١) المعزوب : الضعيف الذي لا يثبت على الرحلة، والعضب : الشلل  
والعرج والخبل . (٢) سبل السلام ٢/٢٠٧ .  
(٣) انظر سبل السلام ٢/٧١٦، فقه النساء في العبادات ٤/٣٧ .  
(٤) سنن الترمذى ٣/١٩٣ كتاب الحج باب ما جاء في الاغتسال عند  
الإحرام . قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب .  
(٥) انظر المغني ٣/٢٦١ .  
(٦) محمد بن أبي بكر ولد لخمس بقين من ذي القعدة من السنة العاشرة،  
كانت عائشة تكنيه بأبي القاسم تزوج علي بن أبي طالب بأمه فكان ربيبه  
في حجره وشهد معه الجمل وصفين . كان له فضل وعبادة ولاء علي  
على مصر فسار إليه عمرو بن العاص فاقتتلوا فانهزم محمد ثم قتل .  
انظر أسد الغابة ٤/٣٢٤ - ٣٢٥ .  
(٧) بالشجرة أي بذي الحليفة وكانت هناك شجرة .



يأمرها أن تغتسل وتهل". (١)

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:  
"الحائض والنفساء إذا أتتا على الوقت تفتسلان وتحرمان  
وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت". (٢)

٣ - تلبس المرأة ما شاءت من الثياب بشرط أن لا يكون فيها  
طيب . عن ابن عمر رضي الله عنهما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى  
النساء في إحرامهن عن القزازين (٣) والنقاب (٤) وما من الورس (٥) والزعفران  
من الثياب ، ولتلبس بعد ذلك ما أحببت من ألوان الثياب معصفاً (٦) أو  
خزاً (٧) وحلياً أو سراويل أو قميصاً أو خفاً". (٨)

وفي رواية "ولا تنتقب المرأة الحرام ولا تلبس القزازين" وفي أخرى  
"المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القزازين" (٩) ولبست عائشة رضي الله عنها  
الثياب المعصفة - وهي محرمة - وقالت لا تلثم (١٠) ولا تتبرقع (١١) ولا  
تلبس ثوباً بورس ولا زعفران . . ولم تربأساً بالحلي والثوب الأسود

- 
- (١) صحيح مسلم ٨٦٩/٢ كتاب الحج باب إحرام النفساء واستحباب  
اغتسالها للإحرام وكذا الحائض ، سنن النسائي ١٥٤/١ كتاب  
الطهارة باب ما تفعله النفساء عند الإحرام .
- (٢) سنن أبي داود ١٤٤/٢ كتاب المناسك باب الحائض تهل بالحج .
- (٣) القزاز لباس الكف وتسمية العامة الكفوف .
- (٤) النقاب : القناع تجعله المرأة على أنفها وتستر به وجهها .
- (٥) الورس : نبت أصفر طيب الرائحة يصنع به .
- (٦) المعصفر ما صبغ من الثياب باللون الأصفر .
- (٧) الخز : الحرير أو ما نسج من صوف وحرير .
- (٨) سنن أبي داود ١٦٦/٢ كتاب المناسك باب ما يلبس المحرم .
- سنن البيهقي ٥٢/٥ كتاب الحج باب ما تلبس المرأة المحرمة من  
الثياب .
- (٩) سنن أبي داود ١٦٥/٢ كتاب المناسك باب ما يلبس المحرم ،  
سنن النسائي ١٣٣/٥ كتاب المناسك باب النهي عن أن تنتقب  
المرأة الحرام .
- (١٠) لا تلثم أي لا تغطي شفيتها بثوب .
- (١١) البرقع هو الذي فصل على قدر الوجه .

## (١) والمورد (٢) والخف للمرأة .

وأما نهيه صلى الله عليه وسلم المرأة أن تنتقب وأن تلبس القزازين فهو دليل على أن وجه المرأة كبدن الرجل ، لا كراسه ، فيحرم عليها فيه ما وضع وفصل على قدر الوجه كالنقاب والبرقع ، ولا يحرم عليها ستره بالمقنعة والجلباب ونحوهما ، وهذا أصح القولين . فإن النبي صلى الله عليه وسلم سوى بين وجهها ويديها ، ومنعها من القزازين والنقاب ، ومعلوم أنه لا يحرم عليها ستر يديها ، وأنهما كبدن المحرم يحرم سترهما بالفصل على قدرهما ، وهما الققازان ، فهكذا الوجه إنما يحرم ستره بالنقاب ونحوه ، وليس عن النبي صلى الله عليه وسلم حرف واحد في وجوب كشف المرأة وجهها عند الإحرام ، إلا النهي عن النقاب ، وهو كالنهى عن القزازين فنسبة النقاب إلى الوجه كنسبة القزازين إلى اليد سواء . وهذا واضح بحمد الله تعالى .

فإن قيل : فما تصنعون بالحديث المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "إحرام الرجل في رأسه ، وإحرام المرأة في وجهها" فجعل وجه المرأة كراس الرجل ، وهذا يدل على وجوب كشفه .

قيل هذا الحديث لا أصل له ، ولم يروه أحد من أصحاب الكتب المعتمدة عليها ، ولا يعرف له إسناد ، ولا تقوم به حجة ، ولا يترك الحديث الصحيح الدال على أن وجهها كبدنها ، وأنه يحرم عليها فيه ما أعد للعضو كالنقاب والبرقع ونحوه ، لا مطلق الستر كاليدين . والله أعلم . (٣)

وقال ابن المنذر :

"أجمعوا على أن المرأة تلبس المخيط كله والخفاف ، وأن لها أن تغطي رأسها ، وتستر شعرها إلا وجهها

- 
- (١) المورد ما صيغ على لون المورد .  
(٢) صحيح البخارى ٤٠٥ / ٣ كتاب الحج باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر .  
(٣) انظر كتاب تهذيب الإمام ابن قيم الجوزية بها مش معالم السنن ٣٥٠ / ٢ - ٣٥١ .

فتسدل عليه الثوب سدلاً خفيفاً تستتر به عن نظر الرجال ولا تخمّره، إلا ما روى الإمام مالك عن فاطمة بنت المنذر<sup>(١)</sup> أنها قالت: " كنا نخمّر وجوهنا ونحن محرمات ونحن مع أسماء بنت أبي بكر"<sup>(٢)</sup>، ويحتمل أن يكون ذلك التخمير سدلاً، كما قالت عائشة رضي الله عنها " كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزنا كشفناه"<sup>(٣)</sup>.

استدل بالحديث على أنه يجوز للمرأة إذا احتاجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريباً منها، فإنها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها، لأن المرأة تحتاج إلى ستر وجهها فلم يحرم عليها ستره مطلقاً كالعورة، لكن إذا سدلت يكون الثوب متجافياً عن وجهها بحيث لا يصيب البشرة، هكذا قال أصحاب الشافعي وغيرهم. وظاهر الحديث خلافه لأن الثوب المسدول لا يكاد يسلم من إصابة البشرة، فلو كان التجافي شرطاً لبينه النبي صلى الله عليه وسلم.<sup>(٤)</sup>

ما سبق يتبين أن المرأة يكره لها أن تنتقب أو تتبرقع، لأنه الذي ورد به النص كما ورد بالنهي عن القميص للرجل مع جواز ستره لبدنه بغيره اتفاقاً، فكذلك المرأة المحرمة تستر وجهها بغير ما ذكر كالخمار والثوب.<sup>(٥)</sup>

- 
- (١) فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام زوجة هشام بن عروة روت عن جدتها أسماء بنت أبي بكر وعن أم سلمة زوج النبي . قال العجلي : مدنية تابعة ثقة وذكرها ابن حبان في الثقات. انظر تهذيب التمهذيب ١٢/٤٤٤ .
- (٢) موطأ الإمام مالك ٣٠٥/١ كتاب الحج باب تخمير المحرم وجهه .
- (٣) سنن أبي داود ١٦٧/٢ كتاب المناسك باب في المحرمة تغطي وجهها . سنن ابن ماجه ٩٧٩/٢ كتاب المناسك باب المحرمة تسدل الثوب على وجهها .
- (٤) نيل الأوطار ٨-٧/٥ .
- (٥) سبل السلام ٧١٤/٢ .

وقوله " وما مس الورد والزعفران " مفهومه جواز ما ليس فيه ورس ولا زعفران ، لكن الحق العلماء بذلك أنواع الطيب للاشتراك في الحكم (١)

قال ابن العربي :

" ليس الورد بطيب ولكنه نبت به على اجتناب الطيب وما يشبهه في ملاءمة الشم ، فيؤخذ منه تحريم أنواع الطيب على المحرم ، وهو مجمع عليه فيما يقصد به التطيب " (٢)

٣ - يندب للمرأة إذا نوت الحج ، ونطقت بالنسك أن تشترب ، فمثلاً تقول : " اللهم إني أريد الحج أو النسك الفلاني فيسره لي وتقبله مني ، وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني " .

عن عائشة رضي الله عنها قالت :

" دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ضباعة (٣) بنت الزبير بن عبد المطلب فقالت : يا رسول الله إني أريد الحج وأنا شاكية (٤) ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم " حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني " (٥) (٦)

- 
- (١) فتح الباري ٤/٥٤
- (٢) انظر فتح الباري ٣/٤٠٤
- (٣) ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم القرشية الهاشمية كانت زوج المقداد بن عمرو فولدت له عبد الله وكريمة ، وقتل عبد الله يوم الجمل مع عائشة . انظر أسد الغابة ٥/٤٩٥
- (٤) شاكية أي وجعة أو مريضة .
- (٥) محلي حيث حبستني أي موضع إحلالي من الأرض حيث حبستني أي هو المكان الذي عجزت عن الإتيان بالمناسك وانحسبت عنها بسبب قوة المرض .
- (٦) صحيح مسلم ٢/٨٦٨ كتاب الحج باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض وغيره .
- صحيح البخاري ٩/١٣٢ كتاب النكاح باب الأكل في الدين .

وهذا الشرط أفاد شيئين :

- ١ - أنه إذا عاقه عائق من عدو أو مرض أو ذهاب نفقة ونحوه أن له أن يتحلل .
- ٢ - أنه متى حل بذلك فلا دم عليه ولا صوم . (١)

٤ - إذا دخلت المرأة مكة وكانت متمتعة فحاضت وخشيت فوات الحج أحرمت بالحج وصارت قارئة ، وهو قول أكثر أهل العلم . (٢)

عن عائشة رضي الله عنها قالت :

" خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فأهللنا بحمرة . ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم " من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً ، فقدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبیت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة ففعلت فلما قضينا الحج أرسلني النبي صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن <sup>(٣)</sup> بن أبي بكر إلى التنعيم فاعتمرت فقال : هذه مكان عمرتك <sup>(٤)</sup> . قالت : فطاف الذين

- ====
- سنن ابن ماجه ٢/٩٨٠ كتاب المناسك باب الشرط في الحج .
- سنن أبي داود ٢/١٥١ كتاب المناسك باب الاشتراط في الحج .
- سنن الترمذی ٣/٢٢٨ كتاب الحج باب ما جاء في الاشتراط في الحج .
- سنن النسائي ٥/١٦٨ كتاب مناسك الحج باب كيف يقول إذا اشترط .
- (١) المغني ٣/٢٤٣ .
- (٢) المغني ٣/٥١٠ .
- (٣) عبد الرحمن بن أبي بكر هو شقيق عائشة ، شهد بدرًا وأحدًا مع الكفار . أسلم في هدنة الحديبية وحسن إسلامه ، كان رامياً حسن الرمي ، شهد اليمامة مع خالد بن الوليد فقتل سبعة من أكابرهم وشهد الجمل مع أخته . توفي فجأة من نومة نامها بمكان اسمه حبشي على نحو عشرة أميال من مكة وحمل إلى مكة ودفن . عام (٥٣) . انظر أسد الغابة ٣/٣٠٤-٣٠٦ .
- (٤) مكان عمرتك : أي بدل عمرتك التي تركتها لأجل الحيض .

كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ،  
ثم طافوا طوافاً واحداً بعد أن رجعوا من منى ، وأما  
الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً<sup>(١)</sup> .

الحديث دليل على أنها كانت متمتعة لقولها " فأهللنا بعمرة " ،  
وقوله " أهلي بالحج " صريح في أن إحرامها الأول كان بعمرة<sup>(٢)</sup> .

قال الخطابي :

" استشكل بعض أهل العلم أمره صلى الله عليه  
وسلم لها بنقض رأسها ثم بالامتناع ، قال ويحتمل  
أن يكون نقض رأسها كان لأجل الغسل لتهلل  
بالحج ، لا سيما إن كانت ملبدة ، فتحتاج إلى نقض  
الضفر ، وأما الامتناع فلعل المراد به تسريحها  
شعرها بأصابعها برفق حتى لا يسقط منه شيء ثم  
تضفره كما كان " .<sup>(٣)</sup>

وقوله صلى الله عليه وسلم " دعي العمرة " أى أمرها النبي صلى  
الله عليه وسلم أن تدع أعمال العمرة ، من الطواف والسعي ، وتدخلك عليها  
الحج فتصير قارنة ، لا أن تدع العمرة نفسها وترفض إحرامها السابق<sup>(٤)</sup> .

- (١) صحيح البخارى ٤١٥/٣ كتاب الحج باب كيف تهل الحائض  
والنفساء .
- صحيح مسلم ٨٧٠/٢ كتاب الحج باب وجوه الإحرام . . وجواز إدخال  
الحج على العمرة .
- سنن ابن ماجه ٩٩٨/٢ كتاب المناسك باب العمرة من التنعيم .
- سنن أبي داود ١٥٣/٢ كتاب المناسك باب في إفراد الحج .
- مسند الإمام أحمد ١٦٤/٦ .
- سنن النسائي ١٣٢/١ كتاب الطهارة باب ذكر الأمر بذلك للحائض  
عند الاغتسال للإحرام .
- (٢) انظر تهذيب الإمام ابن قيم الجوزية بهامش معالم السنن ٣٠٥/٢ .
- (٣) فتح البارى ٤١٦/٣ .
- (٤) انظر عمدة القارى ١٨٤/٩ ، تهذيب الإمام ابن قيم الجوزية ٣٠٣/٢ .

كما دل الحديث على أن التمتع إذا فرغ من أعمال العمرة لم  
يخل حتى يحرم بالحج إذا كان معه هدى (١)

(١)  
كما دل الحديث على أن القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد .  
عن عائشة رضي الله عنها أنها أهلت بعمرة فقدمت ولم تطف بالبيت  
حتى حاضت فمسكت المناسك كلها ، وقد أهلت بالحج فقال لها النبي  
صلى الله عليه وسلم يوم النفر :  
" يسمعك (٢) طوافك لحجك وعمرتك " فأبت (٣) ،  
فبعث بها مع عبد الرحمن إلى التنعيم فاعتمرت  
بعد الحج " . (٤)

فقوله : " يسمعك طوافك لحجك وعمرتك " تصريح بأن عمرتها  
لم تبطل ولم تخرج منها . (٥) وهو صريح في رد قول من قال : إنها  
رفضت إحرام العمرة رأساً وانتقلت إلى الأفراد . (٦)  
٥ - المرأة الحائض تفعل كل ما يفعله الحاج من المناسك ،  
غير أنها لا تطوف بالبيت .

- 
- (١) انظر عمدة القارى ١٨٤/٩ .  
(٢) يسمعك أى يكفيك .  
(٣) فأبت : أى امتنعت عن الاكتفاء به .  
(٤) صحيح مسلم ٨٧٩/٢ كتاب الحج باب بيان وجوه الإحرام . . .  
وجواز إدخال الحج على العمرة وبنحوه مختصراً في سنن أبي  
داود ١٨٠/٢ كتاب المناسك باب طواف القارن .  
مسند الإمام أحمد ١٢٤/٦ .  
(٥) انظر نيل الأوطار ٣٥٢/٤ .  
(٦) انظر تهذيب الإمام ابن قيم الجوزية ٣٠٣/٢ .

عن عائشة رضي الله عنها قالت :  
 " خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لا نذكر إلا الحج ،  
 فلما جئنا سرف <sup>(١)</sup> طمئت ، فدخل عليّ النبي صلى الله  
 عليه وسلم وأنا أبكي فقال : ما يبكيك ؟ قلت :  
 لوددت والله أنني لم أحج العام . قال : لعليك  
 نفسي <sup>(٢)</sup> . قلت : نعم . قال " فإن ذلك شيء كتبه  
 الله على بنات آدم فافعلي ما يفعل الحاج فمهر  
 أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري " <sup>(٣)</sup> .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما ( رفع الحديث إلى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ) أن النفساء والحائض تغتسل وتحرم وتقضي المناسك  
 كلها غير أن لا تطوف بالبيت حتى تطهر " <sup>(٤)</sup> .

فقوله : " حتى تطهري " أصله تتطهري ومعناه حتى تغتلسي  
 وتطهري بالغسل . <sup>(٥)</sup>

واستدل بالحديث على جواز قراءة الحائض والجنب بعد بيوت  
 عائشة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستثن من جميع مناسك الحج  
 إلا الطواف ، وإنما استثناه لكونه صلاة مخصوصة وأعمال الحج مشتقة على

(١) سرف موضع بين مكة والمدينة بقرب مكة على أميال منها ، وهو  
 معروف الآن بحي النوارية .

(٢) نفسي أي حضرت .

(٣) صحيح البخاري ٤٠٧/١ كتاب الحيض باب تقضي الحائض المناسك  
 كلها إلا الطواف بالبيت .

صحيح مسلم ٨٧٣/٢ كتاب الحج باب بيان وجوه الإحرام - وجواز  
 إدخال الحج على العرة .

سنن النسائي ٥٣/١ كتاب الطهارة باب ما تفعل المحرمة إذا حاضت .  
 سنن الترمذي ٢٨١/٣ كتاب الحج باب ما جاء ما تقضي الحائض من  
 المناسك . سنن ابن ماجه ٩٨٨/٢ كتاب المناسك باب الحائض تقضي  
 المناسك إلا الطواف .

(٤) سنن الترمذي ٢٨٢/٣ كتاب الحج باب ما جاء ما تقضي الحائض من  
 المناسك . قال أبو عيسى هذا حديث حسن قريب من هذا الوجه .

(٥) انظر عبدة القاري ٢٩٢/٩ .



- ذكر وتلبية ودعاء ، ولم تمنع الحائض من شيء من ذلك . (١)
- ولا يصح لها السعي ، وإن كان يصح فعله بغير طهارة ، لأن الطواف قبله وذلك لا يصح حتى تطهر ، ولا يصح السعي مفرداً . (٢)
- ٥ - يجوز للنساء والضعفة (٣) أن يدفعوا من مزدلفة (٤) بعد منتصف الليل ، أي ليلة النحر ، ويربوا جمرَةَ العقبة . (٥)

عن عائشة رضي الله عنها قالت :

" نزلنا المزدلفة فاستأذنت النبي صلى الله عليه وسلم سودة أن تدفع قبل حطمة (٦) الناس ، وكانت امرأة بطيئة (٧) ، فأذن لها ، فدفعت قبل حطمة وأقمنا حتى أصبحنا نحن ثم دفعنا بدفعه (٨) ، فلأن أكون استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنت سودة أحب إلي من فروح به (٩) . (١٠)

- (١) انظر فتح الباري ٤٠٧/٣ .
- (٢) انظر عمدة القاري ٢٩٣/٩ .
- (٣) الضعفة بفتح العين جمع ضعيف وهم الصبيان والنساء والمشايخ العاجزون وأصحاب الأمراض لأن العلة خوف الزحام عليهم .
- (٤) مزدلفة لها ثلاثة أسماء هي مزدلفة وجمع والشعر الحرام .
- (٥) انظر المغني ٤٤٣/٣ - ٤٤٩ .
- (٦) حطمة أي زحمة .
- (٧) بطيئة أي بطيئة الحركة كأنها تشبه بالأرض .
- (٨) بدفعه أي يدفع النبي صلى الله عليه وسلم .
- (٩) من فروح به أي من ما يفرح به من كل شيء .
- (١٠) صحيح البخاري ٥٢٧/٣ كتاب الحج باب من قدم ضعفة أهله ليلى فيقفون بالمزدلفة ويدعون .
- صحيح مسلم ٩٣٩/٢ كتاب الحج باب استحباب تقديم الضعفة من النساء وغيرهن . . قبل زحمة الناس .
- ورواه ابن ماجه مختصراً في ١٠٠٧/٢ كتاب التلخيص باب من تقدم من جمع إلى متى لرمي الجمار .

ومن أم حبيبة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث بها من جمع بليل .<sup>(١)</sup>

وعن عائشة أنها قالت :

" أرسل النبي صلى الله عليه وسلم بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجيرة قبل الفجر ، ثم مضت فأفاضت وكان ذلك اليوم الذي يكون رجول الله صلى الله عليه وسلم - تعني عندها " .<sup>(٢)</sup>

وعن ابن عباس قال : " أنا من قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة أهله " .<sup>(٣)</sup> وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر نساءه ووقله<sup>(٤)</sup> صبيحة جمع أن يفيضوا مع أول الفجر بسواده وأن لا يرموا الجيرة إلا مصحين " .<sup>(٥)</sup>

وعن أسماء أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة ، فقامت تصلي فصلت

(١) صحيح مسلم ٩٤٠/٢ كتاب الحج باب استحباب تقديم الضعفة

من النساء وغيرهن . . . وينحوه في سنن النسائي ٢٦٢/٥ كتاب المناسك باب تقديم النساء والصبيان إلى منازلهم بمزدلفة .

(٢) سنن أبي داود ١٩٤/٢ كتاب المناسك باب التعجيل من جمع ،

سنن البيهقي ١٣٣/٥ . كتاب الحج باب من أجاز رميها بعد نصف الليل . قال الهنوي : إسناده حسن ، وقال ابن القيم :

قال ابن عبد البر هذا الحديث كان الإمام أحمد يدفعه ويضعفه وقال المارديني إنه مضطرب سنداً ومتناً . انظر شرح السنة للهنوي

١٧٥/٧ ، تهذيب الإمام ابن القيم بهامش معالم السنن ٤٠٤/٢ ، الجوهر النقي بهامش سنن البيهقي ١٣٢/٥ .

(٣) صحيح البخاري ٥٢٦/٣ كتاب الحج باب من قدم ضعفة أهله بليل

فيقفون بالمزدلفة ويدعون . صحيح مسلم ٩٤١/٢ كتاب الحج باب استحباب تقديم الضعفة من النساء وغيرهن . . . سنن أبي داود ،

١٩٤/٢ كتاب المناسك باب التعجيل من جمع . سنن النسائي ٢٦١/٥ كتاب المناسك باب تقديم النساء والصبيان إلى منازلهم

بمزدلفة .

(٤) وقلة أي متاعه .

(٥) سنن البيهقي ١٣٢/٥ كتاب الحج باب الوقت المختار لرمي جرة

العقبة .

ساعة ثم قالت : يا بني هل غاب القمر <sup>(١)</sup> ؟ قلت : لا . فصلت ساعة ثم  
 قالت : هل غاب القمر ؟ قلت : نعم . قالت : فارتحلوا فارتحلنا ومضينا  
 حتى رمت الجمره ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها فقلت لها : يا هنتاه <sup>(٢)</sup>  
 ما أرانا إلا قد فلسنا <sup>(٣)</sup> . قالت : يا بني إن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم أذن للظعن <sup>(٤)</sup> . (٥)

وعن ابن عباس قال :

" قدّمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة  
 أفيلة <sup>(٦)</sup> بني عبد المطلب على حمراء <sup>(٧)</sup> ، فجعل  
 يلمخ أفخاذنا <sup>(٨)</sup> ويقول أيبني لا ترموا الجمره حتى  
 تطلع الشمس " . (٩)

- 
- (١) مغيب القمر تلك الليلة يقع عند أوائل الثلث الأخير ، وقيل يتأخر  
 في الليلة العاشرة مغيب القمر إلى قبيل الفجر .  
 (٢) يا هنتاه أي يا هذه .  
 (٣) أي ما نظن إلا أننا قد تقدّمنا على الوقت المشروع وهو من التغليس  
 وهي ظلمة آخر الليل .  
 (٤) الظعن بضم الظاء هن النساء ، وأصل الظعينة اليهودج الذي  
 تكون فيه المرأة على البعير فسميت به المرأة مجازاً .  
 (٥) صحيح البخاري ٥٢٦/٣ كتاب الحج باب من قدم ضعفة أهله  
 بليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون . . .  
 صحيح مسلم ٩٤٠/٢ كتاب الحج باب استحباب تقديم الضعفة  
 من النساء وغيرهن . . . سند الإمام أحمد ٣٤٧/٦ .  
 (٦) أفيلة تصغير أغملة وهو جمع فلام .  
 (٧) حمراء جمع حمار .  
 (٨) يلمخ أفخاذنا أي يضرب بيده ضرباً خفيفاً ليناً ملاطفة لهم .  
 (٩) سنن النسائي ٢٧١/٥ كتاب مناسك الحج باب النهي عن رمي  
 جمره العقبة قبل طلوع الشمس .  
 سنن أبي داود ١٩٤/٢ كتاب المناسك باب التعجيل من جمع .  
 سنن ابن ماجه ١٠٠٧/٢ كتاب المناسك باب من تقدم من جمع  
 إلى رمي الجمار .

ما دللت عليه الأحاديث :

في الأحاديث دليل على أنه يجوز للنساء والضعفة أن يدفعوا من مزدلفة إلى منى قبل طلوع الفجر من يوم النحر بعد انتصاف الليل، وأما من لا هذر له فالأولى أن يقف بها حتى يدفع مع الإمام بعد الإسفار قبل طلوع الشمس. (١)

قال الطيبي " يستحب تقديم الضعفة ليلاً لئلا يتأذوا بالزحام. (٢) كما أنه يجوز الرمي قبل طلوع الشمس وبعد طلوع الفجر للذين يتقدمون قبل الناس. (٣) كما أنها تدل على أن رمي جمره العقبة بعد طلوع الشمس أفضل سواء كان من دفع قبل طلوع الفجر أم بعده. (٤)

ولرمي جمره العقبة وقتان : وقت فضيلة ووقت إجزاء.

فأما وقت الفضيلة فبعد طلوع الشمس اقتداءً بالنبي صلى الله

عليه وسلم.

ووقت الجواز فأوله نصف الليل (٥) من ليلة النحر، وهو قول الشافعي، لأن وقت الدفع من مزدلفة بعد منتصف الليل، فيكون وقتاً للرمي. (٦)

واختلف العلماء فيمن رمى قبل طلوع الشمس، فذهب كثير من أهل العلم إلى أنه لا يجوز.

وذهب قوم إلى أنه يجوز بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس، وهو قول مالك وأحمد وأصحاب الرأي.

وذهب قوم إلى جوازه قبل طلوع الفجر بعد انتصاف ليلة النحر، وكذلك طواف الإفاضة وهو قول الشافعي، واحتج بحديث أم سلمة رضي الله عنها السابق.

(٧) وقال قوم يجوز ذلك للضعفة الذين رخص لهم في الدفع قبل طلوع الفجر.

- 
- (١) انظر شرح السنة للبخارى ١٢٥/٧
  - (٢) انظر عون المعبود ٤١٤/٥
  - (٣) انظر عمدة القارى ١٨/١٠
  - (٤) انظر شرح السنة للبخارى ١٢٥/٧
  - (٥) قد يكون المراد بعد نصف الليل.
  - (٦) انظر المغني ٤٤٩/٣
  - (٧) انظر شرح السنة للبخارى ١٢٥/٧

وأولى الأَقوال بالاتباع القول الثاني ، لأن الأحاديث السابقة ليس فيها ما يدل على جواز الرمي قبل طلوع الفجر ، سوى حديث أم سلمة ، وقد تكلم بعض العلماء في إسناده ومثله ، بل الأحاديث فيها تصريح بعدم الرمي قبل الصبح .

وأما ما ورد في حديث أسما أنها رمت بغلس فليس فيه دليل على أنها رمت بعد نصف الليل ، فإن القمر يتأخر في الليلة العاشرة إلى قبيل الفجر ، وقد ذهبت أسما بعد غيابه من مزدلفة إلى منى ، فلعلها وصلت مع الفجر أو بعده ، وما بعد الفجر يسمى غلساً أيضاً فيحتمل أنها رمت عند ذلك وأخرت الصلاة قليلاً فصلت في منزلها .

فهذه واقعة عين ، ومع هذا فهي رخصة للظعن ، وإن دلت على تقدم الرمي فإنما تدل على الرمي بعد طلوع الفجر <sup>(١)</sup> ، والله تعالى أعلم . ويجوز تأخير الرمي إلى الساء وهو قول الشافعي <sup>(٢)</sup> كما روى ابن عباس قال :

" كان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل يوم النحر بنى فيقول " لا حرج " فسأله رجل فقال " حلقت قميل أن أذبح . قال : اذبح ولا حرج وقال رميت بعدما أسيت فقال لا حرج " <sup>(٣)</sup> .

فقوله " بعدما أسيت " أي بعد دخول الساء وهو يطلق على ما بعد الزوال إلى أن يشتد الظلام ، فلم يتعين لكون الرمي المذكور كان بالليل ، وكان السائل علم أن السنة للحاج أن يرمي الجمرات أول ما يقدم الضحى فلما أخرها إلى ما بعد الزوال سأل عن ذلك .

(١) انظر تهذيب الإمام ابن القيم ٤٠٦/٢ ، الجوهر النقي بهامش

سنن البيهقي ٠١٣٢/٥

(٢) السنني ٠٤٥٠/٣

(٣) صحيح البخاري ٥٦٨/٣ كتاب الحج باب إذا رمى بعدما أسى

أوحلق قبل أن يذبح ناسياً أوجاهلاً .

سنن أبي داود ٢٠٣/٢ كتاب النساك باب الحلق والتقصير .

سنن النسائي ٢٧٢/٥ كتاب نساك الحج باب الرمي بعد الساء .

وقوله " لا حرج " ظاهر في رفع الإثم والغدية معاً ، لأن اسم الضيق والحرص يشملهما فلم يسقط النبي صلى الله عليه وسلم الحرج إلا وقد أجزأ الفعل إذ لو لم يجزى لأمره بالإعادة .<sup>(١)</sup>

٦ - إذا رمت المرأة جرة العقبة قصرت من شعرها ولا تحلقه لقول النبي صلى الله عليه وسلم " ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير " .<sup>(٢)</sup>

أى لا يجب عليهن الحلق في التحلل ، إنما الواجب عليهن التقصير . بخلاف الرجال ،<sup>(٣)</sup> ولا يجب التقصير من كل شعره ، بل تقصر المرأة من جميع قرونها أو جميع شعرها .<sup>(٤)</sup>

٧ - الأ فضل للنساء عند الطواف أن يبتعدن عن الرجال ولا يختلطن بهم ، فقد روى البخارى أن عائشة رضي الله عنها كانت تطوف حجرة<sup>(٥)</sup> من الرجال لا تخالطهم ، فقالت امرأة انطلقى نستطيم يا أم المؤمنين قالت منك وأبت . فكن يخرجن متكررات بالليل فيطفن مع الرجال ، ولكنهن كن إذا دخلن البيت قن حتى يدخلن وأخرج الرجال<sup>(٦)</sup> .  
فقوله : " يطفن مع الرجال " يعني يطفن في وقت واحد فيمر مختلطات بالرجال ، لأن سنتهن أن يطفن ويصلين من وراء الرجال . وقال ابن بطال " من السنة إذا أراد النساء دخول البيت أن يخرج الرجال منه " .

وقوله " وأبت " أى امتنعت عائشة عن الاستلام . وقوله " متكررات " أى مستترات . وقوله " كن إذا دخلن " . أى إذا أردن الدخول وقمن قائمات حتى يدخلن حال كون الرجال مخرجين منه .<sup>(٧)</sup>

- 
- (١) انظر فتح البارى ٣/٥٦٩ - ٥٧٠ .  
(٢) سنن أبي داود ٢/٢٠٣ كتاب الناسك باب الحلق والتقصير .  
سنن الدارقطني ٢/٢٧١ كتاب الحج .  
(٣) انظر عون المعبود ٥/٤٥٨ .  
(٤) المغني ٣/٤١٢ .  
(٥) حجرة بفتح الحاء وسكون الجيم أى ناحية من الناس معتزلة .  
(٦) صحيح البخارى ٣/٤٧٩ كتاب الحج باب طواف النساء مع الرجال .  
(٧) انظر عمدة القارى ٩/٢٦١ - ٢٦٢ .

ولقد أجمع أهل العلم على أنه لا رمل <sup>(١)</sup> على النساء حول البيت ولا بين الصفا والمروة، وليس عليهن اضطباع <sup>(٢)</sup>، وذلك لأن النساء يقصد فيهن الستر وفي الرمل والاضطباع تعرض للتكشف. <sup>(٣)</sup>

٨ - إذا قضت المرأة مناسك الحج، وأرادت العودة إلى بلدها وجب عليها أن تطوف بالبيت وهو المعروف بطواف الوداع.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال " أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض. " <sup>(٤)</sup>

ومن عائشة قالت :

" حاضت صفية بنت حيبي بعدما أفاضت . قالت عائشة : فذكرت حيضتها <sup>(٥)</sup> لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أحابستنا هي ؟ " قالت فقلت : يا رسول الله إنها قد كانت أفاضت وطافت بالبيت . ثم حاضت بعين <sup>(٦)</sup> الإفاضة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " فلتنفر " .

- 
- (١) الرمل هو الإسراع في المشي .  
 (٢) الاضطباع هو أن يجعل وسط رداك تحت عاتقه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر فيبقى عاتقه الأيمن مكشوفاً .  
 (٣) المغني ٣/٤١٣-٤١٣ .  
 (٤) صحيح البخاري ٣/٥٨٥ كتاب الحج باب طواف الوداع .  
 صحيح مسلم ٢/٩٦٣ كتاب الحج باب وجوب طواف الوداع وسقوطه من الحائض .  
 (٥) أي الحالة التي عليها الحائض .  
 (٦) صحيح مسلم ٢/٩٦٤ كتاب الحج باب وجوب طواف الوداع وسقوطه من الحائض .  
 صحيح البخاري ٣/٥٨٦ كتاب الحج باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت . سنن الترمذي ٣/٢٨٠ كتاب الحج باب ما جاء في المرأة تحيض بعد الإفاضة . سنن أبي داود ٢/٢٠٨ كتاب المناسك باب الحائض تخرج بعد الإفاضة . سنن ابن ماجه ٢/١٠٢١ كتاب المناسك باب الحائض تنفر قبل أن تودع .

قال ابن النذر : " قال عامة الفقهاء بالأصهار : ليس على الحائض التي قد أفاضت طواف الوداع " (١).

وقوله " أحابستنا هي " أي أخرت طواف الإفاضة حتى يلزمنا الإقامة لأجلها إلى أن تطوف بعد الفراغ من الحيض ، فتصير حابسة لنا عن الخروج إلى المدينة. (٢)

وقوله " فلتنفر " أي لا حبس علينا ، لأن الذي عليها قد فعلته ، فلترحل من منى إلى المدينة.

واستدل به على أن أمير الحاج يلزمه أن يؤخر الرحيل لأجل من تحيض من لم تطف للإفاضة. (٣)

حكم من ماتت ولم تحج :

إذا ماتت المرأة ولم تحج ، أو نذرت الحج فلم تستطع الوفاء ، أو كانت مريضة أو عاجزة عن أداء الحج ، ففي جميع هذه الحالات يجب على أحد أوليائها أن يحج عنها ، وإذا أوصت بالحج وجب حينئذ الحج ، أو ينوب من يحج عنها بشرط أن يكون هو قد حج عن نفسه .

عن ابن عباس رضي الله عنهما :

" أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت ، أفأحج عنها ؟ قال : نعم حجي عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين أكننت قاضيته ؟ اقضوا الله ، فالله أحق بالقضاء " . (٤)

- (١) انظر فتح الباري ٥٨٢/٣  
 (٢) انظر هامش سنن ابن ماجه ٢/١٠٢١ .  
 (٣) انظر فتح الباري ٥٩٠/٣ .  
 (٤) صحيح البخاري ٦٤/٤ . كتاب الحج باب الحج والذود عن الميت والرجل يحج عن المرأة . وينسوه سنن الترمذي ٢/٢٦٩ كتاب الحج باب (٨٦) ، صحيح مسلم ٨٠٥/٢ كتاب الصيام باب قضاء الصيام عن الميت .



وعنه قال :

" جاءت امرأة من خثعم عام حجة الوداع قالت :  
يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج  
أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوى على  
الراحلة ، فهل يقضى عنه أن أحج عنه ؟ قال :  
نعم " . (١)

في قولها " نذرت أن تحج " استدل به على صحة نذر الحج  
من لم يحج ، فإذا حج أجزاء من حجة الإسلام عند الجمهور ، وعليه  
الحج عن النذر ، وقيل يجزى عن النذر ثم تحج حجة الإسلام ، وقيل  
يجزى عنهما .

وقوله " رأيت لو كان على أمك . . . " فيه تشبيه ما اختلف فيه  
وأشكل بما اتفق عليه ، وفيه أن وفاة الدين المالي عن الميت كان معلوماً  
عندهم مقررراً ولهذا حسن الإلحاق به ، وفيه أجزاء الحج عن الميت ، وفيه  
أن مات وعليه حج وجب على وليه أن يجهز من يحج عنه من رأس ماله  
كما أن عليه قضاء ديونه ، ويلتحق بالحج كل مرق ثبت في ذمته من كفارة  
أو نذر أو زكاة أو غير ذلك . (٢)

وإنما خاطب المرأة بخطاب دخل فيه الرجال والنساء وهو قوله :  
" اقضوا الله " لأنه لا خلاف في جواز حج الرجل عن المرأة والمرأة عن  
الرجل . (٢)

وقولها في الحديث الثاني " شيخاً كبيراً . . . " المعنى أنه وجب  
عليه الحج بأن أسلم وهو بهذه الصفة ، وفي الحديث جواز الحج عن الغير ،  
وفيه بر الوالدين والاعتناء بأمرهما والقيام بمصالحهما من قضاء دين وخدمة  
ونفقة وغير ذلك من أمور الدين والدنيا . وفيه رفق الله تعالى بعباده ففي  
استدراك ما فرط فيه السوء بولده وماله . (٣)

(١) صحيح البخارى ٦٦/٤ كتاب الحج باب الحج ممن لا يستطيع  
الثبوت على الراحلة - صحيح مسلم ٩٧٤/٢ كتاب الحج باب الحج  
عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت . سنن الترمذى ٢٦٧/٣  
كتاب الحج باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت .

(٢) فتح البارى ٦٥/٤ - ٦٦ .

(٣) فتح البارى ٧٠/٤ .

### حج النساء يعدل الجهاد :

عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : " يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل ، أفلا نجاهد ؟ قال : لا . وَلَكِنْ أَفْضَلُ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ " . (١)

وعنها قالت : قلت يا رسول الله على النساء جهاد ؟ قال : نعم عليهن جهاد لا قتال فيه . الحج والعمرة " . (٢)

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الحج جهاد كل ضعيف " . (٣)

قولها : " نرى الجهاد أفضل العمل " أي نعتقد ونعلم ، وذلك لكثرة ما نسمع من فضائله في الكتاب والسنة .

واختلف في ضبط " لكن " فالأكثر بضم الكاف وتشديد النون خطاب للنسوة . قال القاسمي :

" وهو الذي تميل إليه نفسي . وفي رواية الحموي " لكن " بكسر الكاف وتخفيف النون بلفظ الاستدراك ، والأول أكثر فائدة لأنه يشتمل على إثبات فضل الحج ، وعلى جواب سوءها من الجهاد ، وسماه جهاداً لها فيه من مجاهدة النفس " .

وقوله " أفضل الجهاد " . . . دل على أن لهن جهاداً غير الحج والحج أفضل منه . (٤)

وقوله " حج مبرور " قال ابن خالويه :

" المبرور المقبول ، وقال غيره : الذي لا يخالطه شيء من الإثم ، وقال القرطبي : الأقوال التي ذكرت في

- (١) صحيح البخارى ٣/٣٨٢ كتاب الحج باب فضل الحج المبرور .  
سنن النسائي ٥/١١٤ كتاب الحج باب فضل الحج .  
(٢) (٣) سنن ابن ماجه ٢/٩٦٨ كتاب المناسك باب الحج جهاد النساء .  
(٤) انظر فتح البارى ٣/٣٨٢ ، ٤٠/٢٥٠ .

تفسيره متقاربة المعنى وهي أنه الحج الذي وقّيت أحكامه ، ووقع موافقاً لما طلب من المكلف على الوجه الأكمل .

وقيل هو الذي تظهر ثمرته على صاحبه بأن يكون حاله بعده خيراً من حاله قبله .<sup>(١)</sup> والله أعلم .

وأفاد الحديث الثاني أن الحج والعمرة تقوم مقام الجهاد في سبيل الله ، وإنما شبههما بالجهاد وأطلقه عليهما بجامع المشقة في كل منهما ، ولما فيهما من بذل الجهد البدني والمالي .<sup>(٢)</sup>

العمرة :

قال الله تعالى : \* **وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ** ... الآية \*<sup>(٣)</sup>

فقوله " وأتموا " من تمام العبادة حضوراً وتلبية وهي فرض كالإحرام عند الإحرام .<sup>(٤)</sup> والقصود اجعلوها تامين إذا تصديتم لآدائهما لوجه الله تعالى .<sup>(٥)</sup>

وزهب الإمامان أبوحنيفة ومالك إلى أن العمرة سنة وتطوع ، بينما يرى الإمامان الشافعي وأحمد أنها واجبة .<sup>(٦)</sup> ولقد اتفق العلماء على أن الشروع في الحج والعمرة ملزم ، سواء أقبيل بوجوب العمرة أم باستحبابها .<sup>(٧)</sup> وما يؤيد عدم وجوب العمرة أن الآية ليس فيها دلالة على أكثر من وجوب الإتمام بعد الشروع فيهما ، فإن إفساد الحج والعمرة مطلقاً يوجب الضي في بقية الأفعال والقضاء ولا تدل على وجوب الأصل .<sup>(٨)</sup>

- 
- (١) انظر فتح الباري ٣/٣٨٢ سبل السلام ٢/٦٩٢ .
  - (٢) انظر سبل السلام ٢/٦٩٢ - ٦٩٣ .
  - (٣) سورة البقرة : ١٩٦ .
  - (٤) تفسير القرطبي ٢/٣٦٩ .
  - (٥) تفسير الألويسي ٢/٧٨ .
  - (٦) زاد المسير لابن الجوزي ١/٢٠٤ .
  - (٧) تفسير ابن كثير ١/٢٣٠ .
  - (٨) تفسير الألويسي ٢/٧٨ .

وما يدل على عدم وجوبها أيضاً ابتداءً الله بإيجاب الحج فقال :  
" والله على الناس حج البيت " وعند ذكر العمرة أمر بإتمامها لا بابتدائها ،  
فلو حج عشر حجج أو اعتمر عشر عمر لزم الإتمام في جميعها ، فقد جاءت  
الآية لإلزام الإتمام لا لإلزام الابتداء ، كما أن البراءة الأصلية لا ينتقل  
عنها إلا بدليل يثبت به التكليف ولا دليل يصلح لذلك ، لا سيما وأن  
النبي صلى الله عليه وسلم اقتصر على الحج في حديث بني الإسلام ،<sup>(١)</sup> وفي  
حديث " إن الله فرض عليكم الحج " .<sup>(٢)</sup>

ويؤيد ذلك ما رواه جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن  
العمرة أواجبة هي ؟ قال " لا ، وأن تعتمروا هو أفضل " .<sup>(٣)</sup>

#### ما تفعله المعتمرة :

قال النبي صلى الله عليه وسلم لمن سأله عن الإحرام بالعمرة  
" ... واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك " .<sup>(٤)</sup> قال ابن العربي :  
" كأنهم كانوا في الجاهلية يخلعون الثياب ويجتنبون  
الطيب في الإحرام إذا حجوا ، وكانوا يتساهلون في  
ذلك في العمرة ، فأخبره النبي صلى الله عليه وسلم  
أن مجراهما واحد " .

- (١) انظر تفسير القرطبي ٣٦٩/٢ نيل الأوطار ٤/٣١٤ .  
(٢) سبق تخريج الحديث ص (٥٧٥)  
(٣) سنن الترمذى ٣/٢٧٠ كتاب الحج باب ما جاء في العمرة أواجبة  
هي أم لا ؟ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح ، وقال  
النووي ينبغي أن لا يخرجه الترمذى في تصحيحه فقد اتفق  
الحفاظ على تضعيف العجاج واتفقوا على أنه مدلس لكن يرد عليه  
بأن تصحيح الترمذى له إنما ثبت في رواية الكرخي فقط وقد نبه  
صاحب الإمام على أنه لم يرد على قوله حسن في جميع الروايات  
عنه إلا في رواية الكرخي . انظر نيل الأوطار ٤/٣١٤ .  
(٤) صحيح البخارى ٣/٣٩٣ كتاب الحج باب غسل الخلق ثلاث  
مرات من الثياب .  
صحيح مسلم ٢/٨٣٧ كتاب الحج باب ما يباح للمحرم بحج أو  
عمرة وما لا يباح .

وقال ابن المنير :

"واصنع" معناه اترك لأن المراد ما يجتنبه المحرم،  
فيؤخذ منه فائدة حسنة وهي أن الترك فعل، لأن  
الأشياء المتروكة مشتركة بين الحج والعمرة، بخلاف  
الأعمال فإن في الحج أشياء زائدة على العمرة. (١)

### فضل العمرة في رمضان :

عن ابن عباس قال :

(٢)  
"قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا امرأة من الأنصار  
سماها ابن عباس فسويت اسمها - ما منعك أن تحجي  
معنا ؟ قالت : كان لنا ناضح (٣) فركبه أبو فلان  
وابنه - لزوجها وابنها - وترك ناضحاً ننضح عليه .  
قال فإذا كان رمضان اعتمرى فيه فإن عمرة في رمضان  
حجة أو نحوها ما قال (٤) ."

دل الحديث على أن العمرة في رمضان تعدل الحجة في الثواب

لا أنها تقوم مقامها في إسقاط الفرض للإجماع على أن الاعتطار لا يجزئ عن  
حج الفرض .

- 
- (١) انظر فتح الباري ٣/٣٩٤ .
- (٢) قيل اسمها أم معقل وقيل أم سنان وقيل بل هما قصتان وقعتا  
لامرأتين .
- (٣) الناضح هو البعير أو الثور أو الحمار الذي يستقي عليه والمراد هنا  
البعير .
- (٤) صحيح البخاري ٣/٦٠٣ كتاب العمرة باب عمرة في رمضان .  
صحيح مسلم ٢/٩١٧ كتاب الحج باب فضل العمرة في رمضان .  
سنن الترمذي ٣/٢٧٦ كتاب الحج باب ما جاء في عمرة رمضان .  
سنن أبي داود ٢/٢٠٤ كتاب المناسك باب العمرة ، مسند الإمام  
أحمد ١/٣٠٨ .  
سنن ابن ماجه ٢/٩٩٦ كتاب المناسك باب العمرة في رمضان .  
سنن النسائي ٤/١٣١ كتاب الصيام باب الرخصة في أن يقال لشهر  
رمضان رمضان .

قال ابن العربي: «وهو فضل من الله ونعمة فقد أدركت العمرة منزلة الحج بانضمام رمضان إليها» وقال ابن الجوزي «فيه أن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت، كما يزيد بحضور القلب وخلص القصد» (١)

ثواب الحج السهرو والعمرة وفضل المتابعة بينهما :

قال الله تعالى ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَزِدُّوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ وَاتَّقُونِ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ ﴿١١٧﴾ (٢)

أخبر الله تعالى أن وقت الحج أشهر معلومة خصه الله من بين سائر شهور السنة ، فلا ينبغي لأحد أن يحرم بالحج إلا في شهور الحج ، وأشهر الحج هي : شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل وأبي يوسف وأبي ثور ، وقال الإمام مالك بن أنس والشافعي في القديم هي شوال وذو القعدة وذو الحجة بكامله ، فمن أوجب بإحرامه حجاً وألزمه على نفسه فليجتنب الرفث وهو الجماع ، وكذلك يجتنب دواعيه من المباشرة والتقبيل ونحو ذلك من التكلم بهذه الأمور بحضرة النساء ، كما أن عليه أن يجتنب الفسوق وهو اللغو من الكلام والتنازع بالألقاب والسباب والمعاصي ، ويبتعد عن الجدال والمقصود بها المخاصمة والمنازعة والراء والخصومات مع الرفقة أو الخدم أو غيرهم .

وإنما قال تعالى « في الحج » أي في أيامه ، وإظهاره في مقام الإضمار لإظهار كمال الاعتناء بشأنه وإشعار بعلية الحكم ، فإن زيارة البيت المعظم والتقرب بها إلى الله تعالى من موجبات ترك الأمور المذكورة

(١) انظر فتح الباري ٣/٦٠٤ .

(٢) سورة البقرة : ١٩٧ .

لمن قصد السير والسلوك إلى ملك الملوك ، فإن ما كان منكراً مستقبهاً  
في نفسه منهياً عنه مطلقاً فهو للمحرم بأشرف العبادات وأشقها أنكر  
وأقبح .

وقوله تعالى " وما تفعلوا ... " لما نهاهم - تعالى - عن إتيان  
القبیح قولاً وفعلاً حثهم على فعل الجميل ، وأخبرهم أنه عالم به ،  
وسيجزيهم عليه أوفر الجزاء يوم القيامة .<sup>(١)</sup>

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : " سمعت النبي صلى الله  
عليه وسلم يقول " من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه " .<sup>(٢)</sup>

وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " العمرة إلى العمرة  
كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة " .<sup>(٣)</sup>

وعنه قال : سئل النبي صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل ؟  
قال : إيمان بالله ورسوله . قيل ثم ماذا ؟ قال : جهاد في سبيل الله .  
قيل : ثم ماذا ؟ قال : حج مبرور .<sup>(٤)</sup>

- 
- (١) انظر تفسير ابن كثير ٢/٢٣٥ ، زاد المسير في علم التفسير  
١/٢١١ ، تفسير الألويسي ٢/٨٥ - ٨٦ .
- (٢) صحيح البخاري ٣/٣٨٢ كتاب الحج باب فضل الحج المبرور .  
صحيح مسلم ٢/٩٨٣ كتاب الحج باب في فضل الحج والعمرة  
ويومعرفة .
- سنن الترمذي ٣/١٧٦ كتاب الحج باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة .  
سنن النسائي ٥/١١٤ كتاب المناسك باب فضل الحج .  
سنن ابن ماجه ٢/٩٦٤ كتاب المناسك باب فضل الحج والعمرة .  
مسند الإمام أحمد ٢/٢٢٩ .
- (٣) صحيح مسلم ٢/٩٨٣ كتاب الحج باب في فضل الحج والعمرة و يومعرفة .  
صحيح البخاري ٣/٥٩٧ كتاب العمرة باب العمرة . وجوب العمرة  
وفضلها ، سنن النسائي ٥/١١٢ كتاب المناسك ، كتاب فضل الحج المبرور .  
سنن ابن ماجه ٢/٩٦٤ كتاب المناسك باب فضل الحج والعمرة .  
سنن الترمذي ٣/٢٧٢ كتاب الحج باب ما ذكر في فضل العمرة .
- (٤) صحيح البخاري ٣/٣٨١ كتاب الحج باب فضل الحج المبرور .  
صحيح مسلم ١/٨٨ كتاب الإيمان باب بيان كون الإيمان بالله تعالى  
أفضل الأعمال . سنن النسائي ٥/١١٣ كتاب المناسك باب فضل  
الحج ، مسند الإمام أحمد ١/٢٤١ .

وعن ابن مسعود قال :  
 " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " تابعوا بين الحج  
 والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير  
 خبث الحديد والذهب والفضة . وليس للحججة  
 المبرورة ثواب إلا الجنة " . ( ٢ )

ما دل عليه الأحاديث :

دللت الأحاديث على أن من قصد هذا البيت حاجاً أو معتمراً ،  
 ولم يرتكب فيه ما ينقص ثوابه كالرفث وهو اسم جامع لكل ما يريد الرجس  
 من المرأة ، ولم يفسق أى لم يأت بسيئة ولا معصية والظاهر أن المراد نفي  
 المعصية بالقول والجوارح جميعاً . رجع من حجه بغير ذنب ، وظاهره غفران  
 الصفائر والكبائر والتبعات ، وصار مشابهاً لنفسه في البراءة عن الذنوب  
 في يوم ولدت أمه .

وقد استشكل بعضهم كون العمرة كفارة مع أن اجتناب الكبائر يكفر  
 الصفائر فماذا تكفر العمرة ؟ وأجيب بأن تكفير العمرة مقيد بزمنها ،  
 وتكفير الاجتناب للكبائر عام لجميع عمر العبد فتغايروا من هذه الحيثية .  
 وفي الحديث دلالة على استحباب الاستكثار من الاعتقاد ، وعلى جوازها  
 في جميع الأيام لمن لم يكن متلبساً بالحج .

وقوله : " تابعوا بين الحج والعمرة . . . " أى إذا اعتمرتم فحجوا  
 وإذا حججتم فاعتمروا ، فإنهما يزيلان الفقر الظاهر بحصول غنى اليد ، والفقر  
 الباطن بحصول غنى القلب ويسحوان الذنوب " كما ينفي الكير خبث الحديد  
 . . . " أى وسخها . ( ٣ )

- ( ١ ) الكبير هو ما ينفخ فيه الحداد لاشتعال النار للتصفية .  
 ( ٢ ) سنن الترمذى ١٧٥ / ٣ كتاب الحج باب ما جاء في ثواب الحج  
 المبرور . قال أبو عيسى حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح قريب  
 من حديث ابن مسعود .  
 سنن النسائي ١١٥ / ٥ - ١١٦ كتاب المناسك باب فضل المتابعة بين  
 الحج والعمرة .  
 ( ٣ ) انظر فتح البارى ٣ / ٢٨٢ ، تحفة الأحرار ٣ / ٦٨٣ ، حاشية  
 السندى على النسائي ٥ / ١١٤ ، نيل الأوطار ٤ / ٣١٦ - ٣١٧ .



### السواوة في الجزاء الأوفى :

إن العبادة - التي هي حق الله على عباده - مسئول عنها الرجال والنساء ، فالرجل مسئول عن نفسه ، وعن عبادته لخالقه ، وله جزاء ما عمل في الآخرة شوبة أو عقوبة ، والمرأة أيضاً مسئولة عن نفسها وعن عبادتها ، ولها في الآخرة الجزاء على ما عملت ، فإن أخلصت لربها فسي عبادتها ، وقامت بحق الله تعالى عليها بتمام وكمال فازت في الآخرة بالجنة ونعيمها الدائم الخالد .

وإذا لم يكن الله تعالى خص ذكر النساء في التكليف الدينية ، وما يستتبعها من ثواب ونعيم في الآخرة ، فإن الخطاب جاء بتغليب ذكر الرجال .

ولقد شق على النساء المؤمنات في الصدر الأول عدم ذكر الله عز وجل لهن في القرآن . عن أم سلمة قالت :

" يا رسول الله لا أسمع الله ذكر النساء في الهجرة  
شيء ، فأنزل الله تعالى (١) :

فَلَمَسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمَلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنزِلُ بِعَضُقِكُمْ مِّنْ نَّعِيمٍ ... الآية \* (٢)

أخبر الله تعالى أنه يوفي كل عامل يقسط عمله ، فالذكور والإناث سواء في السجادة بالأعمال وعدم تضييعها . ويبيّن ذلك بجملة معترضة " بعضكم من بعض " فإن كون كل منهما من الآخر - لتشعبهما من أصل واحد ، ولاتفاقهما في تمام الأهلية وحمل الأمانة ، واتحادهما في الدين والعمل - يقتضي أن يكونا مشتركين في الجزاء والثواب ، فلا يثاب رجل عامل دون امرأة عاملة ، وهذه الجملة ثبتت بها شركة النساء مع الرجال

(١) أسباب النزول ص (١٠٣) .

(٢) سورة آل عمران : ١٩٥ .

فيما وعد الله به العاملين ، كما أنها رفعت قدر النساء السلطات في أنفسهن ،  
وقللت من سطوة الرجل واستبداده بالمرأة . (١)

وقال عز وجل :

يَعْمَلُ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ  
فَلْيَكُنْ يَدُ خُلُونِ الْجَنَّةِ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿٦٤﴾

أى كل من يعمل ما يستطيع فعله من الأعمال الصالحة الشمسة ،  
النافعة للنفوس والمجتمعات ، في أخلاقها ، أو آدابها ، أو أحوالها ،  
وهو مؤمن بالله تعالى ، مطمئن بإيمانه ، صادق فيه ، سواء أكان العامل  
ذكراً أم أنثى ، فأولئك يكونون محل كرم الله تعالى وفضله ، فيدخلهم جنته  
ولا ينقص من ثواب أعمالهم شيئاً ولا يظلمهم من حسناتهم ولا مقدار النقيير  
وهو النقرة التي في ظهر نواة التمرة . (٣)

وقال سبحانه وتعالى :

وَعَدَّ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا  
الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسْكَنٌ طَيِّبَةٌ فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ  
وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرَ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿٦٥﴾

أى وعدهم وعداً شاملاً لكل أحد منهم على اختلاف طبقاتهم في  
مراتب الفضل كيفاً وكماً \* جنات تجري من تحتها الأنهار خالدون فيها \*

- 
- (١) انظر تفسير ابن كثير ٤٤١/١ ، الفتوحات الإلهية الشهير بالجمل  
٣٤٨/١ ، تفسير المراغي المجلد الثاني ١٦٦/٤ ، التفسير القرآني  
للقرآن ٠٦٧٤/٤  
(٢) سورة النساء : ١٢٤  
(٣) تفسير المنار ٤٣٦/٥ ، تفسير ابن كثير ٥٥٩/١  
(٤) سورة التوبة : ٧٢

فإن كل واحد منهم فائز بها لا محالة للإقامة المطمئنة. " وساكن طيبة " أى وعد بعض الخواص الكمل منهم منازل تستطيبها النفوس أو يطيب فيها العيش. " في جنات عدن " هي أبهى أماكن الجنات وأسناها. ولهم فوقها ما هو أكبر وأعظم " ورضوان من الله أكبر " فإن الجنة بكل ما فيها من نعيم لتتضاءل وتتوارى في حالات ذلك الرضوان الكريم. " ذلك هو الفوز العظيم " لا ما يعده الناس فوزاً من حظوظ الدنيا، فإنها مع قطع النظر عن فناؤها وتغيرها وتنقصها وتكدرها ليست بالنسبة إلى أدنى شيء من نعيم الآخرة بمثابة جناح البعوض (١). نسأل الله تعالى الفوز العظيم .

وقال جل اسمه :

﴿مَنْ عَمِلْ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ  
أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ  
أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (٢)

أى الأعمال الصالحة الصادرة من المؤمنين جميعها مقبولة عند الله تعالى سواء ما كان منها من قول أو عمل، وسواء أكانت صادرة من ذكراً أم أنثى من عباد الله عز وجل، فالناس جميعاً على اختلاف أجناسهم، وتباين صورهم وأشكالهم يخضعون لقانون سماوى لا محاباة فيه، ولا تفرقة إلا بالعمل الصالح الخالص لله تعالى. (٣)

قال الضحاك : " من عمل صالحاً وهو مؤمن في فاقة وميسرة فحياته طيبة، وله الجزاء الأوفى في الآخرة ". (٤)

- 
- (١) انظر تفسير أبي السعود ٤٢٦/٢ - ٤٢٧ ، في ظلال القرآن ٤/٢٥٤ .  
 (٢) سورة النحل : ٩٧ .  
 (٣) انظر التفسير القرآني للقرآن ١٤/٣٥٨ .  
 (٤) انظر تفسير القرطبي ١٠/١٧٤ .

وقال الله تبارك وتعالى :

\* **إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ  
 وَالْقَنِينَ وَالْقَنِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ  
 وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ  
 وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّيِّمِينَ وَالصَّيِّمَاتِ وَالْحَافِظِينَ  
 فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا  
 وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا** (١)

عن أم عطارة الأنصارية (٢) أنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم

فقلت :

" ما أرى كل شيء إلا للرجال ، وما أرى النساء يذكرن  
 بشيء ، فنزلت هذه الآية " إن المسلمين والمسلمات  
 والمؤمنين والمؤمنات .. الآية " . (٣)

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت :

" قلت للنبي صلى الله عليه وسلم ما لنا لا نذكر في  
 القرآن كما يذكر الرجال ؟ قالت فلم يرعني منه ذات  
 يوم إلا ونداؤه على المنبر . قالت : وأنا أسرح  
 شعري فلففت شعري ثم خرجت إلى حجرتي حجرة بيتي  
 فجعلت سمعي عند الجريد فإذا هو يقول عنسد



(١) سورة الأحزاب : ٣٥ .  
 (٢) أم عطارة الأنصارية واسمها نسيبة . شهدت بيعة العقبة  
 وشهدت أحداً مع زوجها زيد بن عاصم وابنتها حبيب وعبدالله  
 وشهدت بيعة الرضوان ويوم اليمامة فقاتلت حتى أصيبت يدها  
 وجرحت يومئذ اثنتي عشرة جراحة . انظر أسد الغابة ٥ / ٦٠٥ .  
 (٣) سنن الترمذي ٥ / ٣٥٤ . كتاب تفسير القرآن باب ومن سورة  
 الأحزاب . قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب وإنما يعرف  
 هذا الحديث من هذا الوجه .

النهر " يا أيها الناس إن الله تعالى يقول : " إن  
المسلمين والسلمات والمؤمنين والمؤمنات . إلى نبي  
آخر الآية " . (١)

وقد يكون كل من المرأتين قالتا ذلك ثم نزلت هذه الآية .  
نجد في هذه الآية عشرة مراتب يتصف بها الرجل والمرأة على  
السواء ، تبدأ من أول أمر وهو الإسلام إلى الدرجة التي يرجوها كل إنسان  
في الدار الآخرة وهو الأجر العظيم ، ويكون ذلك أيضاً بالتساوي بين  
الذكر والأنثى . (٢)

" إن المسلمين والسلمات والمؤمنين والمؤمنات " دليل على  
أن الإيمان خير الإسلام وهو أخص منه . " والقانتين والقانتات " القنوت  
هو الطاعة في سكون . فالإسلام بعده مرتبة يرتقي إليها وهو الإيمان ثم  
القنوت ناشيء عنها . " والصادقين والصدقات " هذا في الأفعال فإن  
الصدق خصلة محمودة وهو علامة على الإيمان ، كما أن الكذب أمانة على  
النفاق . " والصابرين والصابرات " هذه سجية الثبات وهي الصبر على  
المصائب ، والعلم بأن المقدر كائن لا محالة وتلقي ذلك بالصبر والثبات .  
" والخاصين والخاصات " الخشوع السكون والطمأنينة والتواضع والوقار  
والتواضع ، والحامل عليه الخوف من الله تعالى ومراقبته . " والمتصدقين  
والمصدقات والصابرين والصابرات والحافظين فروجهم والحافظات " أي عن  
المحارم والآثام . (٣) " والذاكرين الله كثيراً والذاكرات " عن أبي الدرداء  
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

" ألا أنبئكم بخير أعمالكم ، وأرضاها عند مليككم  
وأرفعها في درجاتكم ، وخير لكم من إعطاء الذهب

(١) سند الإمام أحمد ٦/٣٠١ .

(٢) انظر التفسير الكبير للفقير الرازي المجلد (١٣) ٢٥/٢١١ .

(٣) تفسير ابن كثير ٣/٤٨٧-٤٨٨ .

والورق ومن أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا  
أعناقكم ؟ قالوا : وما ذاك يا رسول الله ؟ قال :  
" ذكر الله " فقال معاذ " ماشي " أنجى من عذاب  
الله من ذكر الله " . (١)

" أعد الله لهم مغفرة وأجرًا عظيمًا " هذه المبالغة في تقرير  
الوعد بالخيرات من أعظم دلائل الكرم والرحمة إثباتاً للتأكيد وإزالة لوهم  
التخصص . (٢)

فهذه أوصاف عشرة ذكرها الله عز وجل لمن يستحق ما وعد به  
من المغفرة والأجر العظيم ، وفيها تسوية كاملة بين الرجل والمرأة فسي  
مقام التكليف والجزاء . (٣)

وقال عز وجل :

﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ  
قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ  
وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾

هذا مثل ضربه الله للذين آمنوا منهن أنهم لا تضرهم مخالطة الكافرين  
إذا كانوا محافظين إليهم . قال قتادة :

" كان فرعون أعتى أهل الأرض وأكفرهم فوالله ما ضر  
امراته كفر زوجها حين أطاعت ربها ليعلموا أن الله  
تعالى حكم عدل لا يؤخذ أحداً إلا بذنبه " . (٥)

- 
- (١) سنن ابن ماجة ١٢٤٥/٢ كتاب الأدب باب فضل الذكر .  
سنن الترمذي ٤٥٩/٥ كتاب الدعوات باب ماجاء في فضل الذكر .  
(٢) التفسير الكبير المجلد ١٠ ص ٢٠٤ / ١١٤ .  
(٣) التفسير القرآني للقرآن ٧٠٨/٢٢ ، تفسير المراغي ٨/٨ - ١٠ .  
(٤) سورة التحريم : ١١ .  
(٥) تفسير ابن كثير ٣٩٣/٤ .

وما هو معروف أن أول من خفق قلبه بالإيمان الصادق برسالة محمد صلى الله عليه وسلم من الرجال والنساء هي زوجته السيدة خديجة بنت خويلد رضي الله عنها ، وقد عملت على حفظ الإسلام حين قوت من قلب النبي صلى الله عليه وسلم ، ولقد قالت للنبي صلى الله عليه وسلم عندما أخبرها بالوحي : " كلا والله ما يخزيك الله أبداً إنك لتصل الرحم وتحمل الكل (١) وتكسب المعدوم وتقرى الضيف وتعين على نواب الحق " (٢) ، وكانت وزيرة صدق على الإسلام فقد آزرت النبي صلى الله عليه وسلم على أمره ، وكان لا يسمع شيئاً يكرهه من رد عليه ، أو تكذيب له فيحزنه إلا فرّج الله عنه (٣) بها إذا رجع إليها تثبتته وتخفف عنه وتصدقته وتهون عليه ما يلقي من قومه ، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم في حقها :

" آمنت بي إذ كفر بي الناس وصدقتني إذ كذبني الناس  
وواستنى بما لها إذ حرمني الناس ورزقتني الله عز وجل  
ولدها إذ حرمني أولاد النساء " (٤) .

من أجل ذلك كان لها الجزاء الأوفى يوم القيامة . عن أبي هريرة قال : أتى جبريل النبي صلى الله عليه وسلم فقال :

" يا رسول الله هذه خديجة قد أتتك (٥) معها إناء  
فيه إدام أو طعام أو شراب . فإذا هي أتتك (٦) فأقرأ  
عليها السلام من ربها عز وجل ومني وبشرها ببئس

- 
- (١) الكل هو اليتيم أو العيال الفقير والثقل من كل ما يتكلف .  
(٢) جزء من حديث طويل ورد في صحيح البخاري ٢٢/١ كتاب بدء الوحي باب (٣) ، صحيح مسلم ١٤١/١ كتاب الإيمان باب بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سند الإمام أحمد ١٣٩/٣ .  
(٣) انظر الاستيعاب بهامش الإصابة ٢٨٣/٤ - ٢٨٤ ، أسد الغابة ٤٣٦/٥ .  
(٤) سند الإمام أحمد ١١٨/٦ .  
(٥) قد أتتك معناه توجهت إليك .  
(٦) أتتك أي وصلتك .

في الجنة من قصب (١) لا صخب (٢) فيه ولا نصب (٣). (٤)

وكما هو معروف أن أول من استشهد في سبيل دين الإسلام هي امرأة اسمها سمية بنت خياط (٥) ، وكانت من السابقين إلى الإسلام ، وقد أظهرت الإسلام بمكة في أول أمره وكانت من المهاجرات الخبيرات وعذبت في الله عز وجل أشد العذاب ، وصبرت على الأذى وتحملت في جنب الله رغم كبر سننها وضعف جسمها ولم تلوث لسانها بكلمة الكفر بعد أن طهره الله تعالى حتى نالت الشهادة على يد عدو الله أبي جهل فقد طعننها بحربة فقتلها وكان ذلك قبل الهجرة .

من أجل ذلك بشرها النبي صلى الله عليه وسلم كما بشر زوجها وابنها بالجنة ، حيث كان يربهم وهم يعذبون برضا مكة فيقول :

- 
- (١) من قصب قال جمهور العلماء المراد به قصب اللؤلؤ لؤلؤ المجوف كالقصر المنيف وقيل قصر من ذهب منظوم بالجوهر . قال أهل اللغة القصب من الجوهر ما استطال منه في تجويف . ويقال لكل مجوف قصب . والمراد بالبیت هنا القصر . انظر شرح النووي ٢٠٠/١٥ .
- (٢) الصخب هو الصوت المختلط المرتفع .
- (٣) النصب هو المشقة والتعب .
- (٤) صحيح مسلم ١٨٨٧/٤ كتاب فضائل الصحابة باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها . وروى البخاري الجزء الأخير منه في كتاب النكاح باب غيرة النساء ووجدتهن ٣٢٦/٩ . وفي سنن ابن ماجه ٦٤٣/١ كتاب النكاح باب الغيرة .
- سند الإمام أحمد ٢٠٥/١ .
- (٥) سمية بنت خياط كانت أمه لآبي حذيفة بن الغيرة المخزومي ، وكان ياسر حليفاً له فزوجه سمية فولدت له عمراً . أنظر أسد الغابة ٤٨١/٥ .



” صبراً آل ياسر ، موعدكم الجنة ، كما كان يقول  
” اللهم لا تعذب أحداً من آل ياسر بالنار ” . (١)

من كل ما سبق يتبين أن الله تعالى لا يظلم عباده ، بل إن آمنوا  
وأحسنوا كان لهم من النعيم الدائم ما لا يخطر على قلب أحد وإن أساءوا  
وظلموا كان لهم العقاب **ط** ما صلوا كما قال تعالى :

﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا  
يَرَهُ ﴾ ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ ﴿

(١) انظر السيرة النبوية لابن هشام ٦٨/٢ ، الاستيعاب ٤/٣٣٠-٣٣١ ،  
أسد الغابة ٥/٤٨١ ، أعلام النساء . تأليف ( رضا كحالة )  
٢٦١/٢ .

(٢) سورة الزلزلة : ٧-٨ .

البحث الثاني

الدعوة إلى الله تعالى

أرسل الله عز وجل رسوله محمداً صلى الله عليه وسلم بالإسلام،  
وأمره بتبليغ الدعوة الإسلامية إلى الناس عامة، وقد أدى النبي صلى الله  
عليه وسلم هذه الرسالة أكمل أداء، وحمل المسلمون الأمانة من بعده يبذلون  
هذا الدين إلى من يستطيعون، وهكذا انتقل الإسلام من جيل إلى جيل،  
ومن بلد إلى آخر، حتى انتشر الإسلام في أرجاء المعمورة.

ومسئولية الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هي  
أكبر مسئولية في الإسلام، وفرض من فروض الدين، وعنصر من عناصر الحياة  
الطيبة المستقيمة، وسياج لوحدة الأمة الإسلامية.

والمرأة باعتبارها صنو للرجل في الإنسانية والعبادة وحمل الأمانة،  
مسئولة مسئولية عامة في هذا المجال، فليس لها أن تكف عن الدعوة إلى  
الخير، والإرشاد إلى الفضائل، والتحذير من الرذائل، بدعوى أنها ممن  
شأن الرجال، وأنها ذات طابع لا يسمح لها أن تقوم بهذا الواجب، بل  
للرجل دائرته والمرأة دائرتها، فكل من الرجل والمرأة يؤدى هذه  
المسئولية في ضمن نشاطه، وفي مجال ما يراه ويسمع عنه، والحياة لا تستقيم  
إلا بتكاتف النوعين. (١)

فرضية الدعوة إلى الله تعالى :

قال الله عز وجل : ﴿ وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ

وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ

الْمُقَلِّحُونَ (٢)

(١) بقصر شديد من كتاب الإسلام عقيدة وشريعة ص (٢٢٤ - ٢٢٥)

تفسير القرآن الكريم للإمام محمود شلتوت ص (١٣٥) .

(٢) سورة آل عمران : ١٠٤ .

قال أهل العلم :

"فرض الله بهذه الآية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو من فروض الكفاية إذا قام به قائم سقط عن الغير". (١)

أمر الله تعالى المؤمنين - في الآية - أن تكون منهم جماعة منتصبة للدعوة إلى الإسلام الذي فيه صلاح الناس في دينهم ودنياهم ، يأمرونهم بالمعروف والنهي عن المنكر التي استحسنتها الشرع والعقل السليم المستقيم ، وينهونهم عن الرذائل والقبائح والمنكرات التي نهى عنها الشرع وتستقبحها العقول النزيهة الطاهرة . (٢)

واختلف العلماء في قوله " منكم " هل هي للتعيين ، أو للبيان . فمن قال إنها للتعيين جعل المراد من الآية أن يكون من الأمة علماء يقومون بواجب الدعوة والأمر والنهي ، ليحفظوا قوانين الإسلام على الكمال ، ويكون سائر الأمة متبعين لأولئك ، إن واجب الدعوة لا يكون إلا بعلم واسع ، وقد علم الله تعالى أن الكل لا يكون عالماً ، فلو قام به جاهل أو عاص لكان ضرره أكبر من نفعه ، فهو من فروض الكفاية إذا قامت به جماعة مسئولة عارفة بهذا الدين واضحة في منهجها سقطت المسئولية عن باقي الأمة .

ومن قال إنها للبيان جعل معنى الآية عام أي لتكونوا أمة تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر ، وتدعون جميع العالم إلى الخير : الكفار إلى الإسلام ، والعصاة إلى الطاعة ، ويكون كل واحد من هذه الأمور على منزلته من العلم والقدرة . (٣)

- 
- (١) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز للقاضي أبي محمد عبد الحق ابن غالب بن عطية الأندلسي . تحقيق المجلس العلمي بفاس ١٨٢/٣ ط (١٣٩٧ - ١٩٧٧) .
- (٢) انظر تفسير ابن كثير ٣٩٠/١ ، الفتوحات الإلهية للجمل ١/٣٠١ ، تفسير المراغي ٢/٢١٠ .
- (٣) انظر تفسير المنار ٤/٢٦ ، المحرر الوجيز لابن عطية ٣/١٨٧ .

وأولى الأقوال بالقبول هو القول الثاني ، فالمخاطبون بهذا التكليف هم المؤمنون كافة ، وذلك بأن يكون لكل فرد منهم إرادة وعمل في هذا المجال ولكن بحسب الاستطاعة ، لأن المسلمين جميعاً يعرفون الحلال والحرام في الإسلام ويعرفون أركان الإسلام ، فهذه أمور ظاهرة غير مختلف فيها ، ولا يكون المسلم مسلماً إلا بمعرفتها ، فمن من المسلمين لا يعرف أن ترك الصلاة ، أو منع الزكاة حرام في الإسلام ، وأن الفطر في نهار رمضان محرم ، وأن خروج النساء أمام الرجال الأجانب متبرجات منهي عنه ، وغيرها من الأمور الظاهرة كالزنا والخمر والقتل والسرقة والكذب وما أشبه ذلك ، فكل مسلم يرى غيره يقوم بشيء من ذلك ينهاه عنه .

فهذه أمور ظاهرة واضحة يشترك فيها العامة والخاصة والرجال والنساء ، ولذلك كان واجباً على كل فرد من الأمة بحسبه .

ولذلك ذيلت الآية بقوله " وأولئك هم الفلاحون " والمعنى أن القائمين بهذه الفريضة هم الفائزون بما أعد الله تعالى من السعادة لأنهم لا هل الحق دون سواهم ، ولا يصح أن يكون خاصاً بالقائمين بفرض الكفاية ، وقد يكون المراد أولئك الفلاحون في الدنيا ، فالأمة التي تترك ذلك تكون من الخاسرين لا من الفلاحين (١) .

ولا يشترط في الأمر والنهي أن يكون فاعلاً لجميع الخيرات ، مجتنباً لكل المنكرات ، لأن كل أحد عليه فرض في نفسه أن يطيع ربه ، وعليه فرض في دينه أن ينه غيره على ما يجهله من طاعة أو معصية ، وينهاه عما يكون عليه من ذنب . فترك الإنسان لبعض الفروض لا يسقط عنه فروضاً أخرى ، إلا ترى أن تركه للصلاة لا يسقط عنه فرض الصوم وسائر العبادات ، فكذلك من لم يفعل سائر المعروف ولم ينه عن سائر المناكير ، فإن فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر غير ساقط عنه ، لأنهم

(١) انظر المنار ٣٦/٤ ، الإبداع في مضار الابتداع للشيخ علي محفوظ ص (١٥٩) .

مثل سائر الفروض في لزوم القيام به مع التخصير في بعض الواجبات. (١)  
خيرية هذه الأمة بالدعوة :

قال الله عز وجل : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ  
بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ... الآية ﴾ (٢)

" كنتم خير أمة... " كلام مستأنف سيق لتثبيت المؤمن على ما هم عليه من الاتفاق على الحق والدعوة إلى الخير، (٣) ولذلك مدح الله تعالى الأمة المحمدية ببيان أنها خير الأمم وجوداً، وأفضلها ديناً، وأكثرها للناس نفعاً، بما تميزت به من أن المسلمين فيها أكثر، والأمر والنهي فيها أفشى وأظهر، وهذا ما يقوي ثباتهم على الحق والدعوة إلى الخير والحفاظ على سياج الإيمان ولذلك قدّم سبحانه وتعالى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الإيمان بالله مع تقدمه عليهما وجوداً ورتبة، ولأنهما أظهر في بيان فضل المسلمين على غيرهم. (٤)

وهذا ما ينبغي أن تدركه الأمة المسلمة، لتعرف حقيقتها وقيمتها، وتعرف أنها أخرجت لتكون طليعة، ولتكون لها القيادة. ومن ثم لا ينبغي لها أن تتلقى من غيرها من أمم الجاهلية، إنما ينبغي دائماً أن تعطي هذه الأمم ما لديها وأن يكون لديها دائماً ما تعطيه من الاعتقاد الصحيح، والتصور الصحيح، والنظام الصحيح، والخلق الصحيح، والمعرفة الصحيحة، والعلم الصحيح، هذا واجبها الذي يحتمه عليها مكانها، وتحتّمه عليها غاية وجودها.

(١) انظر أحكام القرآن لابن العربي ٢٩٢/١-٢٩٣، أحكام القرآن للجصاص ٣٣/٢-٣٤.  
(٢) سورة آل عمران : ١١٠.  
(٣) تفسير أبي السعود ٣٩٩/١.  
(٤) انظر تفسير ابن كثير ٣٩١/١، تفسير القرطبي ١٧١/٤، الفتوحات الإلهية ٣٠٣/١، التفسير الواضح د/ محمد محمود حجازي ١٣/٤.

وفي أول مقتضيات هذا المكان أن تقوم على صيانة الحياة من الشر والفساد وأن تكون لها القوة التي تمكنها من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا بد من الإيمان بالله ليوضع الميزان الصحيح للقيم، والتعريف الصحيح للمعروف والمنكر. (١)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الآية : " إنكم تتمسكون سبعين أمة أنتم خيرها وأكرمها على الله " . (٢)  
وعن درة بنت أبي لهب (٣) قالت :

" قام رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر فقال : يا رسول الله أي الناس خير ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : خير الناس أقروء هم وأتقاهم وأمرهم بالمعروف وأنهاهم عن المنكر وأوصلهم للرحم " . (٤)

على أن المسلمين إذا تركوا التغيير، وتواطؤوا على المنكر، زال عنهم اسم المدح، ولحقهم اسم الذم، وكان ذلك سبباً لعقابهم وهلاكهم، كما عوقبت الأمم السابقة وهلكت. عن ابن سعد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

- (١) انظر في ظلال القرآن ٢/٣٢٢-٣٣٠ .  
(٢) سنن الترمذي ٥/٢٢٦ كتاب تفسير القرآن باب ومن سورة آل عمران . هذا حديث حسن، وينحوه في سنن ابن ماجه ٢/١٤٣٣ كتاب الزهد باب صفة أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، سنن الدارمي ٢/٣١٣ كتاب الرقائق باب في قول النبي أنتم آخر الأمم .  
مسند الإمام أحمد ٥/٣ .  
(٣) درة بنت أبي لهب ابنة عم النبي . أسلمت وهاجرت وكانت عند الحارث بن نوفل فقتل عنها يوم بدر كافرأ فخلف عليها رحمة الكليبي . انظر الإصابة ٤/٢٩٧ .  
(٤) مسند الإمام أحمد ٦/٤٣٢ .

" إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل ، كان الرجل يلقي الرجل فيقول : يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك ، ثم يلقاه من الغد فلا يمنع ذلك أن يكون أكيه وشريبه و تعيده فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض " ثم قال ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾ تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ ﴿٨٠﴾ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوا لَهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَسِقُونَ ﴿٨١﴾ (١)

ثم قال " كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يدي الظالم ولتأطرنه (٢) على الحق أطراً ولتقصرنه على الحق قصراً " وفي رواية بزيادة " أوليضر بن الله بقلوب بعضكم على بعض ثم ليعننكم كما لعنهم " (٣)

- (١) سورة الطائفة : ٧٨-٨١ .  
 (٢) تأطرنه أى تمنعوا الظالم وأمثاله من أهل المعصية وتميلوهم من الباطل إلى الحق ، فلا عذر لكم حتى تجبروهم على الإذعان للحق .  
 (٣) سنن أبي داود ١٢٢/٤ كتاب الملاحم باب الأمر والنهي .  
 سنن الترمذى ٢٥٢/٥ كتاب تفسير القرآن باب ومن سورة الطائفة .  
 سنن ابن ماجه ١٣٢٨/٢ كتاب الفتن باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .



بين النبي صلى الله عليه وسلم أن علماء بني إسرائيل نهوا العاصين عن المعاصي ، فلم يقبلوا النهي ولم يتركوا المنهي ، فجالسوهم العلماء في مساكنهم وواكلوهم وشاربوهم ، فخلط الله تعالى قلوب بعضهم ببعض بأن صارت قاسية بعيدة عن قبول الحق والخير بسبب المعاصي ومخالطة بعضهم بعضاً ، لأن معاشر العاصين بعد عدم انتهائهم معصية ظاهرة ، لأن مقتضى البغض في الله أن يبعدوا عنهم ويهاجروهم ويقاطعوهم ولا يواصلوهم ، ( ولعنهم ) أى العاصين والساكتين الصالحين ( على لسان داود ) بأن دعا عليهم ففسخوا قرده وهم أصحاب أيلة ( وعيسى بن مريم ) بأن دعا عليهم ففسخوا خنازير وهم أصحاب المائدة ( ذلك بما عصوا ) أى استحقوا اللعن بسبب عصيانهم مباشرة ومعاشرة .

ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم :

" لا تعذرون ولا تنجون من العذاب أنتم أيها الأمة خلف تلك الأمة حتى تأمروا بالمعروف وتنهوا عن المنكر وتمنعوا الظالم من الظلم وتميلوه عن الباطل وتجبروه على الإذعان للحق وإعطاء النصفة للمظلوم ( ولتقصرنه على الحق قصراً ) أى لتحسنه عليه وتلزمه إياه (١) ."

وعن أبي بكر رضي الله عنه قال :

" يا أيها الناس إنكم تفرءون هذه الآية :

\* يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ \* (٢)

وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

(١) انظر عون المعبود ١١/٤٨٧-٤٨٨ ، تحفة الأحوذى ٨/٤١٢-٤١٣ .

(٢) سورة المائدة : ١٠٥ .

"إن الناس إذا رأوا ظالماً فلم يأخذوا على يديه  
أوشك أن يعصم الله بعقاب". (١)  
وعن أبي أمية الشعباني (٢) قال :  
" أتيت أبا ثعلبة الخشني (٣) فقلت له : كيف تصنع  
بهذه الآية ؟ قال آية آية ؟ قلت : قولك :  
\* يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل  
إذا اهتديتم \* قال : أما والله لقد سألت عنها  
خبيراً ، سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :  
بل ائتمروا بالمعروف و تناهوا عن المنكر حتى إذا رأيت  
شحاً مطاعاً (٤) وهوى متبعاً ، ودنيا مؤثرة ، وإعجاب  
كل ذي رأي برأيه ، فعليك بخاصة نفسك ودع العوام

- 
- (١) سنن الترمذى ٢٥٦/٥ - ٢٥٧ كتاب تفسير القرآن باب ومن  
سورة الطائفة .  
سنن أبي داود ١٢٢/٤ كتاب الملاحم باب الأمر والنهي ،  
مسند الإمام أحمد ٥٧/١ .
- (٢) أبو أمية الشعباني الدمشقي أو الشامي قيل اسمه يَحمد وقيل  
عبدالله ، مقبول من الطبقة الثانية ، وثقه ابن حبان . انظر  
تقريب التهذيب لخاتمة الحفاظ لابن حجر . حققه ( عبد الوهاب عبد  
اللطيف ) ٣٩٢/٢ ط الثانية ( ١٣٩٥ - ١٩٧٥ ) دار المعرفة  
بيروت وانظر خلاصة تذهيب تذهيب الكمال للعلامة صفي الدين  
الخرزجي تحقيق ( محمود فايد ) ١٩٩/٣ مكتبة القاهرة .
- (٣) أبو ثعلبة الخشني صحابي مشهور معروف بكنيته واختلف في اسمه  
واسم أبيه ، كان ممن بايع تحت الشجرة بيعة الرضوان ، وضرب له  
يسمه في خيبر وأرسله النبي إلى قومه فأسلموا ولم يقاتل مع  
أحد الفريقين . سكن الشام وقيل حمص . توفي في خلافه معاوية عام  
( ٧٥ ) وهو ساجد يصلي . انظر الإصابة ٢٩/٤ - ٣٠ .
- (٤) شحاً مطاعاً أي بخلاً مطاعاً بأن أطاعته نفسك وطاوعه غيرك وهو  
أشد البخل .

فإن من ورائكم أياماً الصبر فيهن مثل القيض على الجمر  
للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلاً يعملون مثل  
عملكم". (١)

قوله تعالى "يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم" ليس مخالفاً لوجوب  
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأن المذهب الصحيح عند المحققين في  
معنى الآية أنكم إذا فعلتم ما كلفتم به فلا يضركم تقصير غيركم، وإذا كان  
كذلك فما كلف به الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإذا فعله ولم  
يتمثل المخاطب فلا عتب بعد ذلك على الفاعل لكونه أدى ما عليه.

( فلم يأخذوا على يديه ) أي لم يمنعه عن ظلمه مع القدرة على  
منعه أو شك أن يعسبهم الله بعقاب منه أي بنوع من العذاب .

وقوله ( كيف تقول في هذه الآية عليكم أنفسكم ) أي ما معنى هذه  
الآية فإن ظاهرها يدل على أنه لا حاجة إلى الأمر والنهي، بل على كل  
مسلم إصلاح نفسه .

وقوله ( بل ائتمروا بالمعروف . . . ) أي امثلوا الأمر بالمعروف  
وليأمر بعضكم بعضاً به واجتنبوا المنكر وامنعوا غيركم عنه .

( حتى إذا رأيت . . . ) الخطاب عام لكل مسلم ( شحاً مطاعاً )  
الشح هو أشد البخل وقيل البخل مع الحرص، وقيل الشح يكون بالمال  
والمعروف ( وهوى متبعاً ) أي هوى للنفس متبوعاً وذلك لأن كلاً يتبع هواه  
( ودنيا ) الدنيا عبارة عن المال والجاه في الدار الدنية ( مؤثرة ) أي  
مختارة على أمور الدين .

(١) سنن الترمذى ٢٥٧/٥ كتاب تفسير القرآن باب ومن سورة المائدة .  
سنن أبي داود ١٢٣/٤ كتاب الملاحم باب الأمر والنهي، مسند  
الإمام أحمد ٠٧/١  
سنن ابن ماجه ١٣٣٠/٢ كتاب الفتن باب قوله تعالى "يا أيها  
الذين آمنوا عليكم أنفسكم".

( وإعجاب كل ذي رأي برأيه ) أى من غير نظر إلى الكتاب والسنة،  
 فيعجب كل إنسان برأيه ويراه مستحسناً وإن كان قبيحاً في نفس الأمر .  
 ( فعليك بنفسك ) أى فالواجب عليك حفظها من المعاصي وترك  
 أمر عامة الناس الخارجين عن طريق الخواص . فإن قدامكم من الأزمان الآتية  
 يلحق الصابر في تلك الأزمان من المشقة كمشقة الصابر على قبض الجمر  
 بيده . ( ١ )

ولا يلة المؤمنون بعضهم بعضاً في مجال الدعوة :

قال الله تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ  
 أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ  
 وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ  
 وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ ( ٢ )

في هذه الآية بين الله تعالى صراحة مسئولية النساء تجاه دينهن ،  
 فيما يخص بالدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والإرشاد إلى الفضائل  
 والتحذير من الرذائل ، فالمؤمنون جميعاً قلوبهم متحدة في التأخي والتحاب  
 والتواد والتراحم والتعاطف والتناصح والتناصر .

وقوله تعالى : " يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر " هاتان  
 الصفتان من أخص صفات المؤمنة التي يمتازون بها ، وهما سباج حفظ  
 الفضائل ومنع فشو الرذائل ، وهو فرض على المؤمنة نحو دينهم .

( ١ ) انظر عون المعبود ١١ / ٤٩٠ - ٤٩٤٦ - ٤٩٥ تحفة الأحمدي

٠٤٢٣ / ٨ - ٤٢٤ - ٤٢٥ .

( ٢ ) سورة التوبة : ٧١ .

( ويقيمون الصلاة ويؤتوا الزكاة ) وهذا فرض على المسلمين نحو ربهم في عبادتهم له ، فالموء منون والموء منات يؤدون الصلاة المكتوبة وما شاءوا من السنن والنوافل على أقوم وجه ، ويعطون الزكاة المفروضة وما تجود به أنفسهم من التطوع إلى مستحقيها . وهذان الركنان العظيمان من أكد أركان الإسلام وأدومها ، ولا يتركان أو يتهاون فسي أدائهما بأي حال من الأحوال .

( ويطيعون الله ورسوله ) أي يداومون ويستمرون على طاعة الله تعالى بفعل ما أمر به من المعروف والطاعة ، وترك ما نهى عنه من المنكر والمعصية ، كل بحسب قدرته واستطاعته .

( أولئك سيرحمهم الله . . . ) أي أولئك المؤمنون والموء منات باعتبار اتصافهم بما سلف من الصفات الفاضلة والنعوت الجليلة ، سيفيض عليهم ربهم آثار رحمته من التأييد والنصرة ألبتة .

( إن الله عزيز حكيم ) أي قوي قادر على إعزاز أوليائه وقهر أعدائه ، يبني أحكامه على أساس الحكمة الداعية إلى إيصال النعمة إلى أهل طاعته . ( ١ )

ولقد تلقى المسلمون الأولون هذا المبدأ العظيم وعرفوا به مسئوليتهم تجاه الناس ومسئولية بعضهم عن بعض ، فدعوا غيرهم إلى الحق وقاموا فيم بينهم بالنصح والإرشاد ، وتقبل المنصوحون من الناصحين شاكراً ألسنتهم ، مطمئنة قلوبهم ، فاستقامت لهم الشئون وتقدمت بهم الحياة وكانوا أقوياء أعزاء متكاتفين في أداء هذا الواجب ، حتى نشروا لواء الإسلام وحفظوه وقاموا كل من يمس شيئاً من عقائده وآدابه وأحكامه ومصالح أهله . ( ٢ )

- ( ١ ) انظر تفسير ابن كثير ٣ / ٤٢٠ ، تفسير المنار ١٠ / ٥٤٤٦٥٤٢ ، تفسير أبي السعود ٢ / ٤٢٦ . تفسير المراغي المجلد الرابع ١٠ / ١٦٠ .
- ( ٢ ) انظر تفسير القرآن الكريم للإمام محمود شلتوت ص ( ١٣٦ ) تفسير المراغي المجلد الثاني ٤ / ٢٢٠ .

## أساليب الدعوة إلى الله تعالى :

قال الله تبارك وتعالى : ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ  
وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِّ لَهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ  
هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾ (١)

يرسي القرآن الكريم في هذه الآية قواعد الدعوة ومبادئها ،  
ويعين وسائلها وطرائقها وهي :

١ - بالحكمة . قال ابن جرير : هو ما أنزله الله عليه من  
الكتاب والسنة (٢) ، وقد يكون المراد بالحكمة أي بالمقالة المحكمة الصحيحة  
وهو الدليل الموضح للحق المزيج للشبهه . (٣)

ولا بد في الدعوة بالحكمة من النظر في أحوال المخاطبين وظروفهم ،  
والقدر الذي يبينه لهم في كل مرة حتى لا يشغل عليهم ولا يشق بالتكاليف  
قبل استعداد النفوس لها ، والطريقة التي يخاطبهم بها ، والتنويع  
فيها حسب مقتضياتها . (٤)

٢ - ( والموعظة الحسنة ) أي ذكرهم بما في القرآن الكريم  
من الزواجر والوقائع بالناس ، ليحذروا بأس الله تعالى (٥) ، وتعهدهم  
بالخطب المقنعة والعبر النافعة التي تدخل إلى القلوب برفق ، وتتعمق  
المشاعر بلطف ، فإن الرفق في الموعظة كثيراً ما يهدى القلوب الشاردة  
ويؤلف القلوب النافرة . (٦)

- 
- (١) سورة النحل : ١٢٥ .  
(٢) تفسير ابن كثير ٥٩١/٢ .  
(٣) تفسير أبي السعود ٣٠٤/٣ .  
(٤) انظر في ظلال القرآن ٥٢٩٢/٥ .  
(٥) تفسير ابن كثير ٥٩١/٢ .  
(٦) انظر تفسير أبي السعود ٣٠٤/٣ ، في ظلال القرآن ٥٢٩٢/٥ .

٣ - ( وجادلهم بالتي هي أحسن ) أى من احتاج ممن المعاندين إلى مناظرة وجدال ، فليكن بأحسن طرق المناظرة والمجادلة من الرفق واللين وحسن الخطاب واختيار الوجه الأيسر ، تسكيناً لشغبيهم وإطفاءً للهبهم ، بلا تحامل عليهم ولا ترذيل لهم ، حتى يطمئنوا إلى السبى الداعي ، ويشعروا أن الهدف هو الإقناع والوصول إلى الحق ، لا الغلبة في الجدل ، فالنفس البشرية لها كبرياؤها وعنادها ، وهي لا تنزل عن الرأى الذى تدافع عنه إلا بالرفق . والجدل بالحسنى هو الذى يشعر المجادل أن ذاته مصونة وقيمته كريمة ، وأن الداعي لا يقصد إلا كشف الحقيقة في ذاتها والإهداء إليها في سبيل الله ، لا في سبيل ذاته ونصرة رأيه . (١)

وينبغي لمن يتصدى لهذه الوسيلة ( الجدل والمناظرة ) أن يملك مقوماتها من تقوى تحول بينه وبين تسرب شيء من أفكار غير المؤمن إلى عقيدته وهو يناظرهم ، وعلم يؤهله للرد على ادعاءاتهم وشبهاتهم ، وأسلوب حسن في الكلام ، وصبر على أذى متوقع منهم عند الغلبة ، ورفق بهم في سائر الأحوال ، وتخلصه من وحل الجاهلية الذى يعيشون فيه .

هذه هي أسس الدعوة إلى الله تعالى ، وسواء في ذلك دعوة غير المسلمين إلى الإسلام ، أو دعوة العاصي إلى أمور من الدين هجرها ، أو إلى ترك أمور يفعلها ، وقد نهى الشرع عنها .

إن السلم الداعية يحسن التغلغل في القلوب ، فيحبب إليها الإيذان ، ويرغبها بالإقبال على الدين ، محاذراً أن يكون منه ما ينفر أو يؤذى ويسخط ، ومن ثم فهو لا يصب على الناس كل ما لديه من علم دفعة واحدة ، وإنما يقدم لهم العلم على دفعات ، ويسوق لهم الموعظة في خطوات ، يلمس بها قلوبهم ومشاعرهم بين الحين والحين ، متجنباً الإطالة والإثقال والإملال .

(١) انظر تفسير ابن كثير ٢/ ٥٩١ ، تفسير أبي السعود ٣/ ٣٠٤ ، في ظلال القرآن ٥/ ٢٩٢ .

كما أنه يتفرق بمن يدعوهم ، ويصير على جهلهم وأسئلتهم الكبيرة الصلة ،  
ويطئهم في الفهم والاستيعاب ويتلطف في إجاباتهم وتعليمهم ، ويقبل  
عليهم لإقبال المحب المرشد المعلم ، ولا يزال يشرح لهم المسألة حتى  
يفهموها ، وينصرفوا جذلين فاهمين مقتنعين .<sup>(١)</sup>

عن معاوية بن الحكم السلي<sup>(٢)</sup> ، قال :

" بينا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ  
عطس رجل من القوم فقلت : يرحمك الله فرماني القوم  
بأبصارهم<sup>(٣)</sup> . فقلت : واككل أميآه<sup>(٤)</sup> ما شأنكم<sup>(٥)</sup>  
تنظرون إلي " فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم  
فلما رأيتهم يصمتونني<sup>(٦)</sup> . لكنى سكت . فلما صلى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فبأبي هو وأمي<sup>(٧)</sup> ما  
رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه . فوالله  
ما كهرني<sup>(٨)</sup> ولا ضربني ولا شتمني قال : " إن هذه  
الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح  
والتكبير وقراءة القرآن " .<sup>(٩)</sup>

- (١) انظر كتاب شخصية المسلم ص (٣٣٥-٣٣٦-٣٣٧) .  
(٢) معاوية بن الحكم السلي قال أبو عمر كان يسكن بني سليم وينزل  
المدينة وقال البخاري له صحبة يعد في أهل الحجاز وقال البغوي  
سكن المدينة وقال ابن عبد البر أحسن الناس لحديث معاوية بن  
الحكم سياقه يحيى بن أبي كثير . انظر الإصابة ٣/٤٣٢ .  
(٣) أي نظروا إليّ بحدة زجرأ بالبصر من غير كلام .  
(٤) أي وافقد أمي إياي فإني هلكت .  
(٥) ما شأنكم أي ما حالكم وأمركم .  
(٦) أي علمتهم يسكتونني غضبت وتغيرت .  
(٧) أي أفديه بهما .  
(٨) ما كهرني أي ما قهرني ولا نهمني .  
(٩) صحيح مسلم ٣٨١/١ كتاب المساجد باب تحريم الكلام في  
الصلاة ونسخ ما كان من إباحة . سند الإمام أحمد ٥/٤٤٧ .



وعن أنس بن مالك قال :

"بينما نحن في المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء أعرابي فقام يببول في المسجد . فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مه مه (١) . قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا تزرموه (٢) دعوه " فتركوه حتى يال . ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال له " إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر . إنما هي لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن " أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال فأمر رجلاً من القوم فجاء بدلو من ماء فشنّه (٣) عليه (٤) وفي رواية " فقال الأعرابي بعد أن فقه فقام إليّ بأبي وأمي فلم يؤنب ولم يسب . . . (٥) "

في الحديثين السابقين علم النبي صلى الله عليه وسلم من لم يعلم من المسلمين - حديثي العهد بالإسلام - علمهم ما جهلوا برفق ولطف وحكمة ، فلم ينهر ولم يشتم ولم يسب ولم يعنف ، بل ولم يتضجر من سوء فعلهم ،

- 
- (١) مه مه هي كلمة زجر ، اسم لفعل الأمر ومعناه اكفف .  
 (٢) لا تزرموه أي لا تقطعوا عليه البول .  
 (٣) شنّه أي صبه .  
 (٤) صحيح مسلم ٢٣٧/١ كتاب الطهارة باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات .  
 صحيح البخاري ٣٢٤/١ كتاب الوضوء باب ترك النبي والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله .  
 سنن أبي داود ١٠٣/١ كتاب الطهارة باب الأرض يصيبها البول .  
 موطأ الإمام مالك ٨٤/١ كتاب الطهارة باب ما جاء في البول قائماً ،  
 مسند الإمام أحمد ٢٨٢/٢ .  
 (٥) سنن ابن ماجه ١٧٦/١ كتاب الطهارة وسننها باب الأرض يصيبها البول كيف تغسل .

لأنه علم أنهم جهلوا حكم الإسلام فيما فعلوه ، وتصرفوا على طبيعتهم وسجيتهم ، ولقد سارع الصحابة إلى الدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولكن بطريقتهم فلم يعنفهم أيضاً ، بل أمرهم بالكف عنه للمصلحة الراجحة ، لأن تأليف القلوب على الإسلام من أعظم المصالح ، وتعليم الجاهل برفق ولطف من أهم أسباب التقبل والخضوع ، والرفق بالأعراب الجفاة وحديثي الإسلام من عوامل انتشار الإسلام لأنهم رسل بالخير إلى من وراءهم .

### أساليب النهي عن المنكر ووسائله :

عن أبي سعيد الخدري قال :

" سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان " . (١)

بين النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث مراتب تغيير

المنكر وهي :

١ - المرتبة الأولى وهي أقواها أثراً في إزالة المنكر ، وهو ما كان باليد ، وذلك بأن يحول بين المنكر وبين مرتكبه بنزعه عنه أو جذبه منه ، كإراقة الخمر وكسر آنيته وكسر آلات اللهو ، ورد المصوب إلى مالكه ، والحيلولة بين الظالم والمظلوم إن استطاع ونحو ذلك .

(١) صحيح مسلم ٦٩/١ كتاب الإيمان باب بيان كون النهي عن المنكر

من الإيمان .

سنن النسائي ١١١/٨ كتاب الإيمان وشرايعه باب تفاضل أهل الإيمان .

سنن ابن ماجه ٤٠٦/١ كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء في صلاة العيدين .

سنن الترمذي ٤٦٩/٤ كتاب الفتن باب ما جاء في تغيير المنكر باليد

أو باللسان أو بالقلب .

مسند الإمام أحمد ٢٠/٣ ، سنن أبي داود ١٢٣/٤ كتاب الملاحم

باب الأمر والنهي .

وهذه المرتبة يقدر عليها كل مستول بحسب الحال والقدرة ، فالحاكم المسلم يغيّر المنكر بقوته وسلطانه وذلك بإقامة الحدود أو التعزير على مرتكبي وجوبها ، والقاضي المسلم يرد الحقوق إلى أصحابها وهكذا .

قال ابن الجوزي :

"الضرب باليد والرجل وغير ذلك مما ليس فيه إشهار سلاح أو سيف يجوز للأحد بشرط الضرورة والاقتصار على قدر الحاجة ، فإن احتاج إلى أعوان يشهرون السلاح لكونه لا يقدر على الإنكار بنفسه فالصحيح أن ذلك يحتاج إلى إذن الإمام ، لأنه يؤدى إلى الفتنة وهيجان الفساد " . (١)

والتهاون في هذه المرتبة من المستطیع لها مذلة ومهانسة ، ودلالة على الرضى بالمنكر ، وعدم الغضب لانتهاك حرمة الله عز وجل وضعف الإيمان . (٢)

عن النعمان بن بشير (٣) قال :

" قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " مثل القائم (٤)

(١) الآداب الشرعية والمنح المرعية للإمام شمس الدين محمد المقدسي

الحنبلي ١/١٩٥ ط (١٩٧٢) دار العلم بيروت .

(٢) انظر أحكام القرآن لابن العربي ١/٢٩٣ ، أحكام القرآن للجصاص

٢/٢٩ ، المحرر الوجيز لابن عطية ٣/١٨٨ ، الإبداع في مضار

الإبداع ص (١٥٦) .

(٣) النعمان بن بشير بن سعد الأنصاري أول مولود في الإسلام من

الأنصار ، ولد بعد الهجرة بأربعة أشهر ، له ولأبيه صحبة ، تولى

قضاء الشام واستعمله معاوية على الكوفة . قتل بالشام في خلافة

مروان بن الحكم عام (٦٤) روى عن النبي (١١٤) حديثاً .

انظر أسد الغاية ٥/٢٢-٢٣ .

(٤) القائم أي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

على حدود الله والمدهن (١) فيها كمثل قوم  
استهموا (٢) على سفينة في البحر فأصاب بعضهم  
أعلاها ، وأصاب بعضهم أسفلها ، فكان الذين في  
أسفلها يصعدون فيستقون الماء فيصبون على الذين  
في أعلاها فقال الذين في أعلاها لا ندعكم تصعدون  
فتوؤنا فدنا الذين في أسفلها فإنا ننقبها (٣) من  
أسفلها فنستقي فإن أخذوا على أيديهم فمنعوهم  
نجوا جميعاً وإن تركوهم غرقوا جميعاً\* (٤)

هذا مثل ضربه النبي صلى الله عليه وسلم لمن ينهى عن المنكر ،  
ولمن يترك إنكار المنكر ، أما الأول فإنه أدى ما عليه من الأمانة ونجى ،  
وأما الآخر فإنه لم يفعل ما وجب عليه من الإنكار فهلك مع العصاة ، لأنه  
سكت على المنكر ولم ينه عنه .

وفيه دليل على استحقاق العقوبة بترك الأمر بالمعروف ، وهكذا  
إقامة الحدود يحصل بها النجاة للأمة بتنظيف المجتمع من المجرمين  
وشرورهم ومنكراتهم ، كما ينجو من أفعالها ومن أقيمت عليه ، وإلا هلكت  
الأمة بانتشار الفواحش والمنكرات وهلك العاصي بالمعصية والساكت  
بالرضا بها . (٥)

- (١) المدهن هو التارك للأمر بالمعروف وهو الذي يراي ويضيع الحقوق  
ولا يغير المنكر .
- (٢) استهموا أي اقترعوا فأخذ كل واحد منهم سهماً أي نصيباً من  
السفينة بالقرعة .
- (٣) ننقبها أي نحفرها لنخرقها .
- (٤) سنن الترمذي ٤/٤٧٠ كتاب الفتن باب (١٢) ، صحيح البخاري  
٥/٢٩٢ . كتاب الشهادات باب القرعة في المشكلات ، مسند  
الإمام أحمد ٤/٢٦٨ .
- (٥) انظر فتح الباري ٥/٢٩٦ .

قال تعالى : ﴿ وَأَتَقُوا فِتْنَةَ لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ (١)

قال ابن عباس في تفسير هذه الآية : " أمر الله المؤمن أن لا يقرأ المنكر بين ظهرانيتهم فيعصمهم الله بالعذاب " (٢)

٢ - المرتبة الثانية : وهي ألين وأرفق في النصيحة ، وهو ما كان باللسان ، وذلك بأن يبين للعاصي ما يفعله من منكر ، وأنه موجب لسخط الله وعقابه ، ويوبخه على معاراة الله تعالى والمجاهرة بالمعاصي ، ويخوفه من الله تعالى ، ويذكره بنار جهنم فر بما ارتدع وخاف ورجع إلى الحق .

وهذه المرتبة قد تكون الأولى قبل سابقتها إذا عرف الناصح أن العاصي يرتدع بالقول المؤثر ، وينصاع بالنصيحة المخلصة الصادقة ، وقد يبلغ بالرفق والسياسة ما لا يبلغ بالسيف والرياسة . ومن تحلى باللين في النصيحة ، وتجميل بالرفق والصبر ملك نواصي القلوب ، وغير كثيراً من الرذائل والسيئات . (٣)

ومن هذه المرتبة نصح الولاة والحكام والإنكار عليهم بالوعظ والتخويف والتحذير من العاقبة في الدنيا والآخرة ، وتنبيههم وحملهم على جادة العلم . (٤)

- 
- (١) سورة الأنفال : ٢٥ .  
 (٢) تفسير ابن كثير ٢/٢٩٩ .  
 (٣) انظر الإبداع في مضار الابتداع ص (١٥٧) .  
 (٤) انظر المحرر الوجيز ٣/١٨٨ ، الآداب الشرعية والمنح المرعية ١/١٩٥ .

ومن ضمن هذه المرتبة أيضاً إلقاء المحاضرات ، وعقد الندوات في المساجد والمنتديات العامة ، لبيان طرق الخير ، وبيان أبواب الشر ووضع الحلول الصحيحة للبعد عنها وضرب الأمثلة الواضحة المؤثرة في النفوس وتطبيقها على أحوال الناس ، ليأخذ كل سامع منها بما يصلحه ويناسب حاله .

ومنها الكتابة في الصحف على أنواع من البدع المستحدثة والمنكرات الحاصلة لتنبية المسئولين إليها ، لأن بيدهم الإزالة باليد .<sup>(١)</sup>

والإنكار في ترك الواجب وفعل الحرام واجب ، وفي ترك المنذوب وفعل المكروه مندوب .<sup>(٢)</sup> عن أبي سعيد الخدري قال :

" قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يحقّر أحدكم نفسه . قالوا يا رسول الله كيف يحقّر أحدنا نفسه ؟ قال : يرى أمر الله عليه فيه مقال ثم لا يقول فيه . فيقول الله عز وجل له يوم القيامة ما منعك أن تقول في كذا وكذا ؟ فيقول " خشية الناس " . فيقول " فإياي كنت أحق أن تخشى " .<sup>(٣)</sup>

٣ - المرتبة الثالثة : هي أضعفها إيماناً وأقلها أثراً ، وذلك بأن يكون المسلم لا يستطيع إزالة المنكر بيده ولا بلسانه ، وعرف بأنه سيلحقه ضرر بالغ بسبب ذلك فعليه أن ينكر المنكر بقلبه الذي هو محل الإيمان ، مع عزمه على إزالته قولاً أو فعلاً متى قدر عليه ، والإنكار بالقلب آخر حدود الإيمان .<sup>(٤)</sup>

(١) انظر تفسير المنار ٤/٢٧ - ٢٩ - تفسير المصافي المجلد الثاني

٠٢٣/٤

(٢) انظر الآداب الشرعية ١/٩٤٠

(٣) سنن ابن ماجه ٢/١٣٢٨ كتاب الفتن باب الأمر بالمعروف والنهي

عن المنكر ، في الزوائد لإسناده صحيح ورجاله وثقات .

(٤) انظر الإبداع ص (١٥٧) .

وحركة القلب أول العمل الأخلاقي ، فحين تقف عقبات دون ظهورها أولاً توجد الاستطاعة لتنفيذها ، أو تتخاضل النفس بالجبن ، فإن العمل القلبي وحده يعتبر في نظر الإسلام عملاً أخلاقياً ، إلا أنه عمل ضعيف من جهة آثاره المادية الظاهرة ، ولذلك وصف النبي صلى الله عليه وسلم إنكار القلب للظنكر بأنه أضعف الإيمان مع إثبات أنه عمل إيجابي وليس دون إنكار القلب مرتبة من مراتب الإيمان ، لأن ما دون إنكار القلب للظنكر إلا الرضى بالظنكر ثم استحسانه ثم المتابعة عليه وفعله ونشره بين الناس - والعيان بالله - وكل ذلك ليس فيه من الإيمان مثقال حبة من خردل ، بل هو منافٍ لمقتضيات الإيمان . (١)

ولا تتم هذه المرتبة إلا بهجران ذا الظنكر ، وعدم مخالطته ومجالسته ومعاملته حتى يظهر إنكاره بقلبه واضحاً جلياً ، وإلا يكون راضياً على الظنكر ساكتاً عليه . (٢)

هذه هي وسائل الأمر بالمعروف والنهي عن الظنكر وهو يشمل الأمة بأسرها على اختلاف طبقاتها ومستوياتها ، وإلا فكيف يتأتى للأمة أن تكون واقفة بالمرصاد للذين يتآمرون على دينها وأخلاقها ويعيشون بعقائد هامة ومقدساتها ويعيشون في الأرض ظلماً وفساداً إذا لم يتضافروا على مقاومة الظنكر ويقفوا صفاً واحداً أمام العابثين بالفساد ، ولقد حمل الرسول صلى الله عليه وسلم المجتمع المسلم مسؤولية تقويم المنحرفين وحراسة حدود الإسلام بمستويات تتناسب مع مستويات الاستطاعة لكل منهم لصيانة المجتمع وتقويمه وإصلاحه . (٣)

- (١) انظر كتاب الأخلاق الإسلامية وأسسها . تأليف (عبد الرحمن حسن حبنكة) ٢ / ٦٣٠ ط الأولى (١٣٩٩-١٩٧٩) . بيروت .
- (٢) انظر كتاب الإبداع ص (١٥٧) .
- (٣) انظر كتاب الإسلام وتربية الإنسان . تأليف (إبراهيم سعادة) ص (٩٢-٩٣) ط الأولى (١٤٠٥-١٩٨٥) مكتبة المنار . الأردن ، وانظر كتاب الأخلاق الإسلامية ٢ / ٦٣١ .

## المرأة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

حرص الإسلام حرصاً شديداً على جعل كل المسلمين والسلمات حراساً لأسوار الفضائل ، وتعاليم الدين الحنيف ، فمن جاهد بيده فهو مؤمن ، ومن جاهد بلسانه فهو مؤمن ، ومن جاهد بقلبه فهو مؤمن ، ومن ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل .<sup>(١)</sup>

وعلى المرأة المسلمة أن تأخذ من هذه الفريضة بقدر استطاعتها ، فلورأت امرأة مؤمنة من نفسها صلاحية النظر والاستقلال بالجدال ، ومعرفة تامة بطرح المسائل ومناقشتها ، وإقناع الخصم بالبرهان والدليل ، وكان عندها إلمام بسياسة الناس وجلب العواطف والشاعر نحو هذا الدين ، وكانت مع طائفة غير مؤمنة فعليها واجب الدعوة الإسلامية لمن تجاورهم وتجتمع معهم ، عسى أن يهديهم الله على يدها .

ولقد كانت النساء في الصدر الأول من الإسلام يساهمن في نشر لواء الإسلام بدعوة غيرهن إليه ، فعمر رضي الله عنه كانت أخته فاطمة سبباً في إسلامه ، فقد أسلمت هي وزوجها قديماً ، ولقد أراد عمر رضي الله عنه قتل النبي صلى الله عليه وسلم فصدته رجل<sup>(٢)</sup> من قومه وقال له :

" يا عمر أتري بني عبد مناف تاركيك تمشي على الأرض وقد قتلت محمداً ، أفلا ترجع إلى أهل بيتك فتقيم أمرهم ؟  
قال : وأي أهل بيتي ؟ قال : ختنك وابن عمك

(١) انظر كتاب الأخلاق الإسلامية ٢ / ٦٣١ ، وقد ورد حديث قريب من المعنى في الجهاد باليد وباللسان وبالقلب في صحيح مسلم ٧٠ / ١ كتاب الإيمان باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان . . .  
(٢) هو نعيم بن عبد الله النخعي



سعيد بن زيد (١) وأختك فاطمة (٢) فقد والله  
أسلمنا وتابعا محمداً - صلى الله عليه وسلم - على دينه  
فعليك بهما .

فرجع عمر إلى أخته وختنه ، وبطش به فقامت إليه أخته فاطمة  
لتكفه عن زوجها فضربها فشجها فقالت : " نعم لقد أسلمنا وآمننا  
بالله ورسوله فاصنع ما بدا لك " فلما رأى ما بأخته من الدم ندم على ما  
صنع وطلب منها الصحيفة وحلف لها بالكهت ليردنها إذا قرأها ، فلما  
قال ذلك طمعت في إسلامه فقالت له يا أخي إنك نجس على شركك  
وإنه لا يسه إلا الطاهر فقام فاغتسل فأعطته الصحيفة وفيها " طه "   
فقرأ صدرها منها وقال " ما أحسن هذا الكلام وأكرمه " ، ثم خرج إلى رسول  
الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصفا وأعلن إسلامه . (٣)

وهذه أم شريك الدوسية وقع الإسلام في قلبها وهي بمكة  
فأسلمت ، ثم جعلت تدخل على نساء قريش فتدعوهن سراً وترغبهن في  
الإسلام حتى ظهر أمرها بمكة فأخذوها وسيروها إلى قومها ، قالت :

" فحملوني على بعير ليس تحتي شي موطأ ولا غيره ثم  
تركوني ثلاثاً لا يطعمونني ولا يسقونني فمأنت علي ثلاث حتى  
ما في الأرض شي أسمعه ، فنزلوا منزلاً وكانوا إذا نزلوا  
أوثقوني في الشمس واستظلوا وحيسوا عني الطعام

- 
- (١) سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل القرشي كان من المهاجرين الأولين  
ولم يشهد بدرأً وضرب له رسول الله سهمه وأجره وهو أحد العشرة  
المشهود لهم بالجنة . كان مجاب الدعوة . شهد اليرموك وحصار  
دمشق . توفي عام (٥٠) وهو ابن بضع وسبعين سنة بالعقيق  
في نواحي المدينة . انظر أسد الغابة ٢/٣٠٦ - ٣٠٨ .
- (٢) فاطمة بنت الخطاب القرشية العدوية ولدت لسعيد ابنه عبد الرحمن  
وقال أبو عمر خبرها في إسلام عمر خير عجيب . انظر الاصابة ٤/٣٨١ .
- (٣) مختصراً من سيرة ابن هشام ٢/٩٥ - ٩٦ .

والشراب حتى يرتحلوا ، فبينما أنا كذلك إذ أنا بأثر شيء يرد ثم رفع ثم عاد فتناولته فإذا هو دلو ماء فشربت منه قليلاً ثم نزع مني ثم عاد فتناولته فشربت منه قليلاً ثم رفع ثم عاد أيضاً فصنع ذلك مراراً حتى رويت ثم أفهت سائره على جسدي وثيابي فلما استيقظوا فإذا هم بأثر الماء ورأوني حسنة الهيئة فقالوا لي انحلت فأخذت سقاءنا فشربت منه فقلت لا والله ما فعلت ذلك . كان من الأمر كذا وكذا ، فقالوا لكن كنت صادقة فديك خير من ديننا فنظروا إلى الأسقية فوجدوها كما تركوها وأسلموا بعد ذلك .

هكذا كانت المرأة المسلمة داعية إلى الحق والإسلام ، بالإضافة إلى صبرها وثباتها وتأبيدها واحتسابها ؛ لا تأخذها في الحق لومة لائم ، ولا تخاف بطش الكفار بالرغم من ضعفها وعجزها وقلة حيلتها ، لكنها كانت بإيطانها زعم المرأة الداعية .

وكذلك على المرأة المسلمة أن تأمر بالمعروف وتنهي عن المنكر ضمن دائرتها وفي نطاق اجتماعها بالنساء المسلمات ، فالمرأة جزء من المجتمع وعضو في أسرته وهي ترى المنكرات الموجودة بين النساء وتستطيع أن تنصح العاصية برفق ولين فكل سوءولة في مدارس وجامعات البنات ومراكز تجمعهن إن رأت منكراً تستطيع إزالته بيدها ، وجب عليها إزالة المنكر كأن تجد النساء يتداولن أشرطة مسموعة أو مرثية مخلة بالأخلاق ومتهكة لحرمة الله وعلمت بذلك فعليها مصادرة تلك الأشرطة وكسرها ، ونحو ذلك وكذلك لو رأت النساء لا يلتزمين بشروط الإسلام في الملابس والحجاب لنهتهن عن ذلك بالحكمة والموعظة الحسنة أولاً فإن لم يرتدعن وجب عليها أن تتخذ معهن

(١) انظر أسد الغابة ٦٠٥/٥ ، الإصابة ٤/٤٦٦ .

إجراء آخر كأن تفصلهن مدة معينة أو ترفع أمرهن إلى المسئولين للنظر فيه ،  
فإن البلاء قد يعم إذا لم يجاد إلى إنكار المنكر بشدة وسرعة .

و يدخل في دائرة إنكار المنكر باللسان إلقاء المحاضرات العامة  
الخاصة ببيان الضلال وكشف المنحرفين في مدارس البنات ومعاهد هن  
وكلياتهن ، وفي الحلقات الراقية في البيوت ، وبالكتابة في المجلات والجرائد  
والنشرات ، وينظم الشعر الرفيع للرد على العاصين وتكذيبهم في إفتراءاتهم  
ونحو ذلك . ( ١ )

وإن لم تستطع المرأة إزالة ما تراه من المنكرات - لأي سبب من  
الأسباب - كرهت المنكر وفاعلت بقلبها بإعراضها عنها وهجرانها لها  
وعدم تعاملها معها .

وكذلك المرأة في بيتها تستطيع إزالة ما يقع في بيتها من منكرات  
بيدها ، فهي مسؤولة عن أولادها وتربيتهم التربية الصالحة الصحيحة ،  
فإذا لم تستطع بيدها وجب عليها أن تنصح وتقوم المعوج وتزيل الباطل  
بلسانها ، فإنها أكثر تعايشاً مع الأولاد في البيت ، ولذلك فهي قد ترى  
منهم الاعوجاج والميل عن الحق أكثر من الرجل ، فعليها المسارعة إلى إزالته  
قدر الاستطاعة ، فإن الولد إذا شب على الرذائل والمنكرات ، فإن انتشاره  
منها قد يكون صعباً وعسيراً .

أما إذا لم تستطع المرأة إزالة ما تراه فعليها أن تخبر زوجها  
فإنه أقدر منها على حفظ البيت وإلزام من فيه بالصواب والبر والخير ، وله  
من المكانة والهيبة والاحترام ما ليس للأم ، وهكذا يتعاون الرجل والمرأة  
في الدعوة إلى الخير والحق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ويخرجان

( ١ ) انظر كتاب جند الله ثقافة وأخلاقاً . تأليف ( سعيد حوى ) ص  
( ٣٦٧ ) ط الثانية دار الكتب العلمية . بيروت .

أجيالاً من المسلمين يشبون على الحق والإقدام والجرأة والشجاعة  
لا يهابون في سبيل الحق سلطاناً ، ولا يميلون عن الحق إلى الفساد  
والباطل والزيغ ، نسأل الله الهداية والتوفيق .

وجوب الصبر وتحمل الأذى في سبيل الدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي

عن المنكر :

قال الله تعالى على لسان لقمان :

يَبْتِئَ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ

وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ (١)

هذا هو طريق العقيدة المرسومة ، توحيد لله وشعور براقبته ،  
وتطلع إلى ما عنده وثقة في عدله ، وخشية من عقابه وهذا تكميل للنفس  
ثم انتقال إلى تكميل الغير وإصلاح حالهم وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن  
المنكر ، والتزود قبل ذلك كله للمعركة مع الشر ، بالزاد الأصيل زاد العبادة  
لله والتوجه إليه بالصلاة ثم الصبر على ما يصيب الداعية إلى الله من  
الشدائد والمحن والتواء النفوس وعنادها ، وانحراف القلوب وإعراضها . مثل  
الأذى الذي تمتد به الألسنة وتمتد به الأيدي ومثل الإبتلاء في المال  
والنفس . " إن ذلك من عزم الأمور " وعزم الأمور قطع التردد فيها بعد  
العزم والتصميم . (٢)

وقال تعالى :

وَالْعَصْرِ (١) إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ (٢) إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا

وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَّصَوْا بِالصَّبْرِ (٣)

(١) سورة لقمان : ١٧ .

(٢) انظر في ظلال القرآن ٤٨٧/٦ ، تفسير أبي السعود ٢٩٠/٤ .

(٣) سورة العصر : ١-٣ .

أقسم الله تعالى بالزمان الذي يقع فيه حركات بني آدم من خير  
 وشر ، أقسم على أن الإنسان في خسارة وهلاك ، ثم استثنى عن الخسران  
 الذين آمنوا بقلوبهم وعملوا الصالحات بجوارحهم ( وتواصوا بالحق ) أى أوصى  
 بعضهم بعضاً بأداء الطاعات وترك المحرمات ( وتواصوا بالصبر ) أى على  
 المصائب والأقدار وأذى من يؤذى من يأمرونه بالمعروف وينهونه عن  
 المنكر. (١)

وهذه الآية الثالثة تضع الدستور الإسلامي كله ، فالتواصي بالحق  
 والصبر يبرز صورة الأمة المسلمة ذات الكيان الخاص والرابطة المميزة والوجهة  
 الموحدة .

والتواصي بالحق ضرورة ، لأن النهوض بالحق عسير ، والمعوقات عن  
 الحق كثيرة ، والتواصي تذكير وتشجيع وإشعار بالقربى في الهدف والغاية ،  
 والأخوة في العبء والأمانة ، فالدين الحق لا يقوم إلا في حراسة جماعة  
 متعاونة متواصية متكافلة متضامنة على هذا المثال .

والتواصي بالصبر كذلك ضرورة فالقيام على الإيمان والعمل الصالح  
 وحراسة الحق والعدل من أعسر ما يواجه الفرد والجماعة ، ولا بد من الصبر  
 على جهاد النفس وجهاد الغير والصبر على الأذى والمشقة ، والصبر على  
 تبجح الباطل وتصفنج الشر ، والصبر على طول الطريق وبطء المراحل  
 وانطماس المعالم وبعد النهاية. (٢)

إن الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر ، لا بد أن يتسلح بالصبر  
 الجميل ، لأنه يعلم أن دعوته الناس إلى الخير مجلبة للأذى له إما بالكلام  
 شتماً وسباً أو بالفعل ضرباً وهجراناً وحبساً وقد يكون الأذى أكثر من ذلك  
 إذا عاند الخصم ، ويطش الجائر وحقد الجبار .

(١) انظر تفسير ابن كثير ٤/٥٤٧ - ٥٤٨

(٢) انظر في ظلال القرآن ٨/٦٥١ - ٦٥٢

قال الشيخ تقي الدين :

" الصبر على أذى الخلق عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إن لم يستعمل لزم أحد أمرين ، إما تعطيل الأمر والنهي ، وإما حصول فتنة ومفسدة أعظم من مفسدة ترك الأمر والنهي أو مثلها أو قريب منها ، وكلاهما معصية وفساد ، وإن الصلاح في أن يأمر ويصبر " (١)

ويحسن لكل مسلم أن يحتمل في تغيير المنكر ، وإن ناله بعض الأذى ، ويؤيد هذا النزاع أن في قراءة عثمان بن عفان وابن مسعود وابن الزبير :

\* يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويستعينون الله على ما أصابهم \* (٢)

فهذا وإن كان لم يثبت في المصحف ففيه إشارة إلى التعرض لما يصيب عقب الأمر والنهي . (٣)

والأولى أن يقال إن هذه القراءة ليست في مصاحفهم بل هو تفسير مدرج في مصاحفهم والله أعلم .

ولذلك قال الإمام " يحتمل من يريد أن يأمر وينهى " وقال

ابن الجوزي :

" فأما السب والشتم فليس بعذر في السكوت لأن الأمر بالمعروف يلقى ذلك في الغالب " .

ولا ينبغي للمسلم أن يمتنع عن الإنكار بسبب ما يلحقه من الأذى الخفيف الذي لا يتعدى اللوم والسب والتعنيف . وكلما كثر الأذى بسبب الدعوة كان

(١) الآداب الشرعية والمنح المرعية ١٧٦/١-١٧٧ .

(٢) سورة آل عمران : ١٠٤ .

(٣) المحرر الوجيز ١٨٨/٣ .

الأجر أكثر وأجزل<sup>(١)</sup> كما قال النبي صلى الله عليه وسلم "أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر"<sup>(٢)</sup> فإنه جهاد قل من ينجو فيه ، وقل من يصوب صاحبه ، بل الكل يخطئونه أولاً ، وقد يؤدى إلى الموت بأشد طريق<sup>(٣)</sup>.

ولقد صبرت النساء المسلمات الداعيات في أول الإسلام ، وتحملن المصاعب والعذاب الشديد في سبيل الثبات على الإسلام ، وهاجرن إلى الحبشة وإلى المدينة في سبيل دينهن ، وبذلن النفس والمال والولد في سبيل الدعوة الإسلامية.

ما سبق يتبين أن المرأة المسلمة الداعية ، يجب عليها أن تتحمل الأذى ، وأن تتجمل بالصبر والعزم في سبيل الله تعالى ، وأن لا يشغبيها ما تلاقي من عقبات وهمزات ولمزات من اللائي تدعوهن في طريق الدعوة ، بل تمضي قدماً في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مستعينة بالله تعالى متحلية بالصبر ، طالبة الأجر من الله والثواب الحسن .

فإن اللوم والعنف في سبيل الدعوة كثير ، وخاصة في هذه العصور التي كثر فيها الجهل ، وفشا المنكر ، وقل المعروف ، ونقص القبول ، بالإضافة إلى ضعف الهمم والعزائم ، وسرعة تغفل اليأس في القلوب . والله تعالى لا يضيع أجر من أحسن عملاً وهو الهادى إلى سواء السبيل .

- 
- (١) انظر تفسير القرطبي ٤٨/٤ ، الآداب الشرعية ١/١٧٦ .  
 (٢) سنن ابن ماجه ٢/١٣٢٩ كتاب الفتن باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .  
 سنن النسائي ٧/١٦١ كتاب البيعة باب فضل من تكلم بالحق عند إمام جائر .  
 مسند الإمام أحمد ٣/١٩ .  
 (٣) انظر شرح السندى على النسائي ٧/١٦١ .

المبحث الثالث

جهاد المرأة في سبيل إعلاء دين الله



أولاً - الجهاد البدني :

إن الإسلام لم يفرض على المرأة أن تجاهد بالسيف ، لأن تكوينها الجسدي يجعلها لا تستطيع ذلك <sup>(١)</sup> ، كما أن حالها مبني على التصون والتستر والحجاب ، وعدم مخالطة الرجال ، والجهاد بالسيف يحتاج فيه إلى المهارزة في القتال ، والتصدي للأعداء ، والتغلغل في صفوفهم ونحو ذلك من الأمور التي لا تتناسب مع طبيعة المرأة الجسمية والنفسية .

لذلك كانت الآيات التي تتحدث عن الجهاد تخاطب الرجال فقط ، ولا يدخل النساء معهم في عموم الخطاب والتغليب .

ولقد قال النبي صلى الله عليه وسلم حين سأله نساؤه عن الجهاد فقال " نعم الجهاد الحج " <sup>(٢)</sup> قال ابن بطال :

" دل الحديث على أن الجهاد غير واجب على النساء ولكن ليس فيه دليل على أنه ليس لهن أن يتطوعن بالجهاد ، وإنما لم يكن عليهن واجباً لما فيه من مغايرة المطلوب منهن من الستر ومجانبة الرجال ، فلذلك كان الحج أفضل لهن من الجهاد " <sup>(٣)</sup> .

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقرع بين نساك إذا أراد أن يخرج للفرز ، عن عائشة قالت :

" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يخرج يقرع بين أزواجه فأيتهن خرج سهمها خرج

(١) انظر كتاب دور المرأة في المجتمع الإسلامي ( توفيق علي وهبة )

ص ( ١٣١ ) .

(٢) صحيح البخاري ٧٦/٦ كتاب الجهاد باب جهاد النساء .

(٣) فتح الباري ٧٦/٦ .

بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقرع بيننا في غزوة  
غزاها فخرج سهمي فخرجت مع رسول الله صلى الله  
عليه وسلم بعدما نزل الحجاب \* (١)

ولقد تواترت أنباء اشتراك بعض النساء في الجهاد الإسلامي  
حيث كانت المرأة تقوم بنقل الجرحى وتمريضهم، ونقل الماء للجنود،  
والقيام على خدمتهم، بل كانت تقوم بالقتال الحقيقي إذا اقتضى الأمر  
ذلك، وكانت تتحمل في سبيل الدفاع عن الدين والوطن ما يتحمله  
المجاهدون الصامدون في وجه العدو.

#### وقائع اشتراك النساء في الغزوات :

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال :

\* لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال : ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر  
وأُم سليم ولأنهما لمشمرتان (٢) أرى خدام سوقهن  
تنقزان القرب - وقال غيره تنقلان القرب - على  
متونهما (٤) ثم تفرغانه في أفواه القوم ثم ترجعان  
فتملأنها ثم تجيئان فتفرغانه في أفواه القوم \* (٥)

- 
- (١) صحيح البخارى ٤٥٢/٨ كتاب التفسير باب ( لولا إن سمعتموه  
قلت ما يكون لنا ) .
- (٢) مشمرتان أى مسرعتان .
- (٣) خدام سوقهن أى الخلاخيل .
- (٤) متونهما أى ظهورهما .
- (٥) صحيح البخارى ٧٨/٦ كتاب الجهاد باب غزوة النساء وقاتلهن  
مع الرجال .
- صحيح مسلم ٤٤٣/٣ كتاب الجهاد والسير باب غزوة النساء  
مع الرجال .

فقوله " أرى خدم سوقهن " هذه كانت قبل الحجاب ويحتمل أنها كانت عن غير قصد للنظر .

وقوله " تنقزان " معناه تسرعان المشي كالهرولة . وقال عياض قيل معنى تنقزان تشبان . والنقز الوثب والقفز كناية عن سرعة السير . وقال بعضهم تنقزان أى تحركان القرب لشدة عدوهما .<sup>(١)</sup>

وهذه نسيبة بنت كعب ( أم عمارة ) تقول عن يوم أحد :

" خرجت أول النهار إلى أحد وأنا أنظر ما يصنع الناس ومعي سقاء فيه ماء فاستهيت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في أصحابه والدولة والريح للسلمين ، فلما انهزم المسلمون انحزت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلت أبشر القتال وأذب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسيف وأرمي بالقوس حتى خلصت إليّ الجراح ، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ " ما التفت يمينا ولا شمالا إلا وأنا أراها تقاتل دوني " .<sup>(٢)</sup>

وما حدثت به ابنتها عبدالله بن زيد قال :

" جرحت يومئذ جرحاً في عضدى اليسرى ، ضربني رجل كأنه الرقل<sup>(٣)</sup> ولم يعرج<sup>(٤)</sup> عليّ ومضى عني ، وجعل الدم لا يرقأ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

- 
- (١) انظر فتح الباري ٦/٧٨-٧٩ .  
 (٢) روى ابن حجر في فتح الباري قول النبي هذا في شأن أم سليط وأم عمارة ثم قال فهذا يشعر بأن القصة تعددت . انظر فتح الباري ٦/٧٩ .  
 (٣) الرقل جمع رقلة وهي النخلة العاليه .  
 (٤) لم يعرج عليّ أى لم يقف عليّ بل تركني وعدل عني .

اعصب جرحك . فتقبل أمي إليّ ومعها عصائب في حقوبها <sup>(١)</sup> قد أعدتها للجراح فربطت جرحي والنبي صلى الله عليه وسلم واقف ينظر إليّ ثم قالت : انهض بنيّ فضارب القوم . فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول " ومن يطيق ما تطيقين يا أم عمارة ؟ قالت : وأقبل الرجل الذي ضرب ابني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذا ضارب ابنك . قالت فاعترض له فاضرب ساقه فبرك فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتسم حتى رأيت نواجذه وقال : استقدت يا أم عمارة ثم أقبلنا نعلّه <sup>(٢)</sup> بالسلاح حتى أتينا على نفسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم : الحمد لله الذي ظفرك وأقر عينك من عدوك وأراك تارك بعينك " وقال " ونظر - أي النبي صلى الله عليه وسلم - جرح أمي على عاتقها فقال " أمك أمك اعصب جرحها بارك الله عليكم من أهل بيت ، مقام أمك خير من مقام فلان وفلان رحمكم الله أهل البيت . قالت : ادع الله أن ترافقك في الجنة . فقال : اللهم اجعلهم رفقائي في الجنة " فقالت : ما أبالي ما أصابني من الدنيا .

قال يحيى بن حبان :

" جرحت أم عمارة بأحد اثني عشر جرحاً وقطعت يدها باليامة وجرحت يوم اليامة سوى يدها أحد عشر جرحاً ، فقدمت المدينة وبها الجراحة ، فلقد رثي أبو بكر يأتيها يسأل بها وهو يومئذ خليفة " . <sup>(٣)</sup>

(١) حقوبها أي معقد الإزار .

(٢) نعله أي نتابع عليه الضرب .

(٣) انظر طبقات ابن سعد ٨/٣ ٦٤٤١ ٤١٠

وصفية بنت عبد المطلب عمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ووالدة  
الزبير بن العوام ، وهي شقيقة حمزة لما انهزم الناس عن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يوم أحد ، جاءت ويدها رمح تضرب في وجوه الناس وتقول :  
" انهزمت عن رسول الله " فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
" يا زبير المرأة " وكان حمزة قد بقر بطنه فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم  
أن تراه ، فقال الزبير " يا أمة إليك إليك " فقالت : تنح لا أم لك . فجاءت  
فنظرت إليه . (١)

وقالت : " لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى  
الخنديق جعل نساءه في أطم يقال له فارع وجعل  
معهن حسان بن ثابت قال فجاء إنسان من اليهود  
فرقي في الحصن حتى أطل علينا فقلت لحسان " قم  
فاقتله " فقال لو كان ذلك في كنت مع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم " قالت صفية : فقتلته فضربته  
حتى قطعت رأسه ، وقلت لحسان قم فاطرح رأسه  
على اليهود وهم أسفل الحصن . فقال والله ما ذاك .  
قالت : فأخذت رأسه فرميت به عليهم فقالوا : قد علمنا  
أن هذا لم يكن ليترك أهله خلواً ليس معهم أحد  
فتفرقوا " ولذلك قالوا هي أول امرأة قتلت رجلاً من  
المشركين " . (٢)

وعن الربيع بنت معوذ قالت : " كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه  
وسلم فنسقي القوم ونخدمهم ونرد الجرحى والقتلى إلى المدينة " . (٣)

(١) انظر طبقات ابن سعد ٨ / ٤١ .

(٢) انظر الإصابة ٤ / ٣٤٩ .

(٣) صحيح البخاري ٦ / ٨٠ كتاب الجهاد باب رد النساء الجرحى والقتلى ،

سند الإمام أحمد ٦ / ٣٥٨ .

وعن أم عطية الأنصارية قالت :

" غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات أخلفهم في رحالهم فأصنع لهم الطعام وأداوي الجرحى وأقوم على العرضى ". (١)

وعن أنس قال :

" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفرزوا بأمر سليم ونسوة من الأنصار فيسقين الماء ويداوين الجرحى ". (٢)

كما كانت النساء يقمن برد الفار، أو الذي نكص على عقبه فسي المعركة، إذ كانت تتسلح بالعصي فمن حاول الهرب ضربنه بالعصي، كما كانت تردد الأناشيد الحثاسية تبت الحثاس وروح الجهاد في نفوس المقاتلين. (٣)

من ذلك أن هند بنت عتبة خرجت يوم اليرموك وبيدها مزهر ومن خلفها نساء من المهاجرين ثم استقبلت خيل ميمنة المسلمين، فرأتهن منهزمين فصاحت بهن : " إلى أين تنهزمون ؟ وإلى أين تفرون ؟ من الله وجنته ؟ هو مطلع عليكم " ونظرت إلى زوجها أبي سفيان منهزماً،

- (١) صحيح مسلم ١٤٤٧/٣ كتاب الجهاد باب النساء الغازيات يرضح لهن ولا يسهم .  
سنن ابن ماجه ٩٥٢/٢ كتاب الجهاد باب العبيد والنساء يشهدون مع المسلمين .  
سنن الدارمي ٢١٠/٢ كتاب الجهاد باب في النساء يفرزون مع الرجال ، مسند الإمام أحمد ٨٤/٥ .
- (٢) صحيح مسلم ١٤٤٣/٣ كتاب الجهاد باب غزوة النساء مع الرجال .  
سنن الترمذى ١٣٩/٤ كتاب السير باب ما جاء في خروج النساء في الحرب .
- سنن أبي داود ١٨/٣ كتاب الجهاد باب في النساء يفرزون .  
مسند الإمام أحمد ٢٢٤/١ .
- (٣) انظر كتاب مكانة المرأة في الشؤون الإدارية ص (٧٥) .

فصرت وجه حصانه بعمودها وقالت له : " إلى أين يا ابن صخر؟ ارجع إلى القتال ، ابدل مهجتك حتى تمحص ما سلف من تحريضك على رسول الله صلى الله عليه وسلم " قال الزبير بن العوام : فلما سمعت كلام هند مع أبي سفيان ، ذكرت يوم أحد ونحن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال فعطف أبو سفيان عندما سمع كلام هند ، وعطف المسلمون معه ، ونظرت إلى النساء وقد حملن معهم ، وقد رأيتهن يسابقن الرجال ، وبأيديهن العمد ، ولقد رأيت منهن امرأة وقد أقبلت على علج عظيم وهو على فرسه فتعلقت به وما زالت به حتى نكبت عن جواده وقتلته وهي تقول : " هذا بيان نصر الله المسلمين " قال " وحمل المسلمون حملة منكراً لا يريدون فيرضوا الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فانكسر الروم " (١)

ولما أسر ضرار بن الأزور في وقعة أجناديين سار خالد بن الوليد في طليعة من جنده لاستنقاده ، فبينما هو في الطريق مرّ به فارس على فرس طويل وبيده رمح طويل ، لا يبين منه إلا الحدق ، والفروسية تلوح من شمائله وعليه ثياب سود وقد سبق أمام الناس كأنه نار ، فلما نظره خالد قال : " ليت شعري من هذا الفارس " وأيم الله إنه لفارس شجاع ثم اتبعه خالد والناس من ورائه وكان هذا الفارس أسبق الناس إلى المشركين وحمل على عساكر الروم كأنه النار المحرقة فزعزع كتائبهم ، وحطم مواكبهم ، فلم تكن غير جولة جائل حتى خرج وساناه ملطخ بالدماء من الروم ، وقد قتل رجالاً ، وجندل أبطالاً ، ثم عرض نفسه للهلاك فاخترق صفوف القوم غير مكترث بهم ولا خائف وكثر قلق المسلمين عليه ، وظنه أناس خالداً ، حتى إذا قدم خالد قال له رافع بن عميرة :

" من الفارس الذي تقدم أمامك ؟ فلقد بذل نفسه  
ومهجته ، فقال خالد : والله إنني أشد إنكاراً منكم  
له ولقد أعجبتني ما ظهر منه ومن شمائله ، وبيننا القوم فسي

(١) انظر فتوح الشام لأبي عبد الله بن عمر الواقدي ١/٢٢٨ ، دار  
إحياء التراث العربي . بيروت .

حديثهم ، خرج الفارس كأنه شعلة نار ، والغياض  
تعدو في أثره وكلما لحقت به الروم لوى عليهم وجندل .  
ووصل الفارس المذكور إلى جيش المسلمين فأحاطوا به وناشدوه  
كشف اسمه ، ووقع لثامه ، وناشده ذلك خالد ، فلم يجر جواباً ، فلما أكثر  
عليه خالد أجابه وهو ملثم فقال :

" إنني يا أمير لم أعرض عنك إلا حياءً منك ، لأنك أمير  
جليل ، وأنا من ذوات الخدور وبنات الستور ، وإنسا  
حملني على ذلك أني محرقة الكبد ، زائدة الكمد ."

فقال خالد : من أنت ؟ قالت : أنا خولة بنت الأزور ، كنت  
مع بنات العرب وقد أتاني الساعي بأن ضرار أسير فركبت وفعلت ما فعلت  
هنالك صاح خالد في جنده فحملوا وحملت معهم خولة ، وعظم على الروم  
ما نزل بهم منها ، فانقلبوا على أعقابهم . (١)

ومن مواقفها الرائعة أنها أسرت مع النساء في وقعة سحورا ، ولم  
يكن من السلاح شيء معهن ، فقالت لهن : خذن أعمدة الخيام وأوتار  
الأطناب ونحمل على هؤلاء اللثام فلعل الله أن ينصرنا عليهم ثم ألق  
على عاتقها عموداً ، وتتابع النساء وراءها فقالت لهن :

" لا ينفك بعضكن عن بعض ، وكن كالحلقة الدائرة ،  
ولا تتفرقن فتتمكن فيقع بكن التشيت ، واحطمن  
رماح القوم ، واكسرن سيوفهم ."

وهجمت خولة وهجم النساء وراءها ، وقاتلت بهن حتى استنقذتهن من  
أيدي الروم وقد قتلن ثلاثين فارساً من الروم . (٢)

(١) انظر فتوح الشام ٢٤/١ - ٢٥ .

(٢) المرجع السابق ٢٨/١ - ٢٩ .



وما زالت المرأة المسلمة في أفغانستان وفلسطين وغيرها من البلاد التي يسيطر عليها الملحدون والكفرة واليهود ، مثال المرأة الصابرة المحتسبة ، ضحّت بالنفس والمال ، ووهبت الولد والأخ والزوج من أجل العقيدة وفي سبيل الله ، وتحملت المتاعب وصبرت على الجوع والبرد والمرض .  
لقد أعادت المرأة المسلمة بجهادها صورة المجاهدات المخلصات من الصحابيات وغيرهن .

لقد ظن الناس أن الجهاد الإسلامي لن تقوم له قائمة ، ولن يستطيع أحد أن يعيد تلك الصورة المشرقة ، صور الذين ضحوا بأرواحهم في سبيل إعلاء دين الله الحق . فإذا بأفغانستان الدولة الصغيرة الفقيرة أمام تلك القوة الكبرى الفاشمة الملحدة ، تعيد ذلك الجهاد بمعناه الحقيقي ، وصموده الثابت ، وتوكله على الله المعين .

إذا بالمرأة المسلمة الأفغانية تعيد روائع صفية وعائشة وأم عمارة وفاطمة وأسماء والخنساء وغيرهن كثير رضوان الله عليهن أجمعين .

من ذلك ما روته مجلة الجهاد أن امرأة واسمها ( نوربي بي ) خرجت للدفاع عن دينها وعرضها - عندما هجم الروس على قريتها - فقتلت ثلاثة من الروس الملحدين ، وغرق ولدها الرضيع - أثناء ذلك - في حفرة عميقة فيها ماء ومات أمام ناظرها ، فما زادت على قول ( حسبي الله ونعم الوكيل ) وأصيبت في ساقها بإصابة بليغة ، وهي تنتظر الآن حتى يكبر ابنها الثاني ويرافقها في الجهاد في سبيل الله . ( ١ )

ولقد حاصرت الدبابات المجاهدين في المسجد ، فخرجت فتاة ستزف بعد يومين فدعت " يا رب إن أردت سوياً بالمجاهدين فاجعلني فداء لهم " فاستشهدت الفتاة وبقي المجاهدون . ( ٢ )

- ( ١ ) انظر مجلة الجهاد . العدد الخامس والأربعون . ذوالحجة ١٤٠٨ هـ  
أغسطس ١٩٨٨ ص ( ٤٦ ) .
- ( ٢ ) انظر كتاب آيات الرحمان في جهاد الأفغان للدكتور عبد الله عزام ص ( ١١٠ ) ط التاسعة ( ١٩٨٦-١٤٠٧ ) دار المجتمع للنشر والتوزيع جدة .

لقد وقفت المرأة المسلمة خلف المجاهد المسلم تحمّسه وترغبه بالجدة،  
وتدعّمه بالثبات والصبر ولقاء الله لقتال أعداء الله .

مثال ذلك السيد ( عباد الله خوشيار الأفغاني ) كان قائداً في  
الجيش الحكومي ، ولكنه انضم إلى المجاهدين وأصبح يقود اليوم ألف مجاهد  
في المناطق القريبة من كابل ويحارب فيها بكل نجاح .

كان سبب انضمامه إلى المجاهدين زوجة أحد الضباط الرسميين  
التي كانت تزور زوجة السيد ( عباد الله ) وتنقل إليها أخبار الجهاد  
والمجاهدين وكانت تحثها على التخلي عن أئمة الكفر والانضمام إلى دعابة  
الإسلام والمجاهدين ، فاقنعت زوجة السيد ( عباد الله ) وبالتالي  
اقتنعت زوجها وانضم إلى المجاهدين ، وقد حقق هذا المجاهد وما زال  
يحقق بطولات ومعارك تاريخية في أرض البطولات . ( ١ )

هذه بعض صور لجهاد المرأة المسلمة في عصرنا الحاضر ، ومن  
ورائها تتتابع صور كثيرة عن اشتراكها في إعداد طعام المجاهدين ومداواة  
جروحهم ، وتيسير سبل معاشهم وتربية أولادهم وتعليمهم ، بل لقد سارع  
بعض الأخوات المسلمات - من غير أفغانستان - إلى الهجرة إلى باكستان  
ليشاركن أخواتهن في إعانة المجاهدين وتعليم الأطفال وتضميد الجراح  
وتوزيع الغذاء والدواء والكساء ونحو ذلك من الأمور التي لا بد منها  
لكل جهاد .

والمرأة المسلمة الفلسطينية تحذو حذو وأختها الأفغانية في الجهاد  
بالمال والنفس وحث الولد والزوج والأخ والأب إلى جهاد اليهود الفاصيين  
لأولى القبليين وطردهم من الأرض المباركة .

وعلى قلة إمكانيات المرأة المسلمة المجاهدة ، فهي لا تملك الدبابات  
والرشاشات والمدافع والقنابل ونحوها من آلات الفتك والتدمير ، إلا أنها

( ١ ) انظر كتاب بشائر الإيمان في جهاد الأفغان . تأليف ( أحمد بن  
عبد العزيز الحصين ) ص ( ٤٩ ) ط الأولى ( ١٩٨٧-١٤٠٧ ) دار  
البخارى . القصيم .

تملك الإيمان والثبات والصمود والتضحية واليقين بأن النصر والغلبة لحزب الله تعالى . فهي ما زالت تجاهد وتقاوم حتى لقد أصبح العالم الشيوعي واليهودي يخشاها كما يخشى أخوها الرجل المجاهد .

ولا أملك إلا أن أقول للمجاهدين والمجاهدات :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اصْبِرُوا  
(١) وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ

ثانياً - الجهاد المالي :

إن الجهاد بدون مال يتعطل ، لذلك قرن الله تعالى الجهاد بالمال بالجهاد بالنفس (٢) ، بل إن الله عز وجل قدم الأموال في الذكر إن هي أول مصرف وقت التجهيز فرتب الأمر كما هو في نفسه . (٣)

والمسلمون درجات فمن لم يستطع أن يجاهد بنفسه فليجاهد بماله ، وذلك بالتبرع بالمال اللازم للمعركة ، أو بمساعدة الجيش بشراء العتاد اللازم للمعركة ، أو بمساعدة الجيش بشراء العتاد اللازم لهم ، أو بالتموين الغذائي والكسائي المناسب لهم ، أو بتقديم العون لأسرا الجنود ونحو ذلك . (٤)

والمرأة المسلمة إذا كانت غير مكلفة بالجهاد البدني ، فإنها ولا شك مطالبة بالجهاد المالي إذا قدرت عليه ، فشرف الجهاد عظيم ، وأجره عند الله في اليوم الآخر كبير ، وينبغي لها أن لا تحرم نفسها من هذا الشرف والبيع المربح والفوز الكبير .

- (١) سورة آل عمران : ٢٠٠ .  
(٢) قال الله تعالى \* انغروا خفافاً وثقالاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون \* وقال جل ذكره \* إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة . الآية \*  
سورة البقرة : ٤١ ، ٤٢ ، ١١١ .  
(٣) تفسير القرطبي ١٥٣/٨ .  
(٤) انظر جند الله ثقافة وأخلاقاً ص (٤١٣-٤١٤) مكانة المرأة في الشؤون الإدارية ص (٧٥) .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا ، ومن خلف غازياً في سبيل الله بخير فقد غزا " . (١)

فقوله " جهز غازياً " أى هياً له أسباب سفره وأعد له ما يحتاج إليه في الغزو ، وقوله " فقد غزا " معناه أنه مثله في الأجر وإن لم يفتز حقيقة ، وهذا الأجر يحصل بكل جهاد ، سواء قليله وكثيره ، ولكل خالف له في أهله بخير من قضاء حاجة لهم وإنفاق عليهم أو ذب عنهم أو مساعدتهم في أمر لهم ، وقوله " بخير " احتراز عن الخيانة في الأهل بسوء النظر والله تعالى أعلم . (٢)

وعن أبي سعود الأنصاري (٣) قال :

" جاء رجل بناقة مخطومة (٤) فقال : هذه في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لك بها يوم القيامة سبعمائة ناقة كلها مخطومة " . (٥)

(١) صحيح البخارى ٤٩/٦ كتاب الجهاد باب فضل من جهز غازياً أو خلفه بخير .

صحيح مسلم ١٥٠٧/٣ كتاب الإمارة باب فضل إعانة الغازى في سبيل الله . . . وخلافته في أهله بخير . سنن الترمذى ١٦٩/٣ كتاب فضائل الجهاد باب ما جاء في فضل من جهز غازياً .

سنن النسائى ٤٦/٦ كتاب الجهاد باب فضل من جهز غازياً . مسند الإمام أحمد ١١٥/٤ . وينحوه في سنن ابن ماجه ٩٢١/٢ كتاب الجهاد باب من جهز غازياً .

(٢) انظر فتح البارى ٥٠/٦ ، شرح النووى ٤٠/١٣ ، حاشية السندي على النسائى ٤٦/٦ .

(٣) أبو سعود الأنصاري اسمه عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة ، شهد العقبة ولم يشهد بدرأ وكان أحدث من شهد العقبة سنأ ، سكن الكوفة توفي عام (٤١) وقيل غير ذلك . انظر أسد الغابة ٥/٢٩٦ .

(٤) مخطومة أي فيها خظام وهو قريب من الزطام وهو كل ما وضع في أنف البعير لميقاد به .

(٥) صحيح مسلم ١٥٠٥/٣ كتاب الإمارة باب فضل الصدقة في سبيل الله وتضعيفها .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : " من أنفق نفقة في سبيل الله  
كتبت له بسبعمائة ضعف " . (١)

وعن أبي هريرة قال :

" سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من  
أنفق زوجين من شيء من الأشياء في سبيل الله دعي  
من أبواب - يعني الجنة - يا عبدالله هذا خير فمن  
كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة ، ومن كان من  
أهل الجهاد دعي من باب الجهاد ، ومن كان من  
أهل الصدقة دعي من باب الصدقة ، ومن كان من أهل  
الصيام دعي من باب الصيام وباب الريان . . . " (٢)

فقوله " من أنفق زوجين " الأصل في الزوج الصنف والنوع من كل  
شيء ، ومن كل شيئين مقترنين شكلين كانا أو نقيضين فهما زوجان ، أى  
من أنفق صنفين من ماله ، أو شيئين من نوع واحد كدرهمين أو دينارين .

==== سنن النسائي ٤٩/٦ كتاب الجهاد باب فضل الصدقة في سبيل  
الله عز وجل .

سنن الدارمي ٢٠٣/٢ كتاب الجهاد باب في فضل النفقة في سبيل  
الله عز وجل .

مسند الإمام أحمد ١٢١/٤ .

(١) سنن الترمذي ١٦٧/٣ كتاب فضائل الجهاد باب ما جاء في فضل  
النفقة في سبيل الله . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

سنن النسائي ٤٩/٦ كتاب الجهاد باب فضل النفقة في سبيل  
الله تعالى .

مسند الإمام أحمد ١٩٥/١ .

(٢) صحيح البخاري ١٩/٧ كتاب فضائل الصحابة باب قول النبي  
" لو كنت متخذاً خليلاً " .

صحيح مسلم ٧١٢/٢ كتاب الزكاة باب من جمع الصدقة وأعمال البر .  
سنن النسائي ٩/٥ كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة .

موطأ الإمام مالك ٢٤/٢-٢٥ كتاب الجهاد باب ما جاء في الخيل  
والسابقة بينها والنفقة في الغزو . مسند الإمام أحمد ٢٦٨/٢ .

وقوله " من شيء من الأشياء " أى من أصناف الطال فرسين أو بعيرين أو عبيدين . قال القاضي عياض : يحتمل أن يكون هذا الحديث في جميع أعمال البر من صلاتين أو صيام يومين والمطلوب تشجيع صدقته بأخرى . " في سبيل الله " أى في طلب ثواب الله تعالى وهو أعم من الجهاد وغيره من العبادات " ومعنى الحديث أن كل عامل يدعى من باب ذلك العمل .

وقوله " هذا خير " قال النووي :

" قيل معناه هنا لك خير ثواب وغبطة وقيل معناه هذا الباب فيما نعتقده خير لك من غيره من الأبواب لكثرة ثوابه ونعيمه ، وفائدته زيادة ترغيب السامع في طلب الدخول من ذلك الباب ، وفيه إشارة إلى أن المراد ما يتطوع به من الأعمال المذكورة لا واجباتها لكثرة من يجتمع له العمل بالواجبات كلها بخلاف التطوعات فقل من يجتمع له العمل بجميع أنواع التطوعات ، كما دل الحديث على أن الإنفاق كلما كان أكثر كان أفضل . "

وقال ابن بطال :

" فإن قلت النفقة إنما تكون في باب الجهاد والصدقة فكيف تكون في باب الصوم والصلاة ؟ قلت : عني بالزوجين نفسه وماله ، والعرب تسمي ما يبذله الإنسان من النفس نفقة ، يقول فيما يعلم من الصنعة أنفقت فيها عمري فيأتعاب الجسم في الصوم والصلاة إنفاق " . (١)

(١) انظر فتح الباري ٢٨-٢٩ / ٧ ، شرح النووي ١١٦ / ٧ ، شرح الحافظ جلال الدين السيوطي بهامش سنن النسائي ٩ / ٥ - ١٠ .

من كل ما سبق يتبين أن الجهاد في سبيل الله تعالى بإنفاق المال على تجهيز المجاهدين وإمدادهم بكل ما يحتاجون إليه وهم في جبهات القتال وفي ميادين الجهاد، أو في قضاء حوائج أهلهم ومساعدتهم في أمورهم ونحو ذلك من الأمور، له أجر عظيم من الله تعالى، إن يضاعف الله ذلك المال الضئيل إلى سبعمائة ضعف زيادة منه تعالى في الكرم والفضل والجود .

والمرأة المسلمة كانت وما زالت تجاهد بمالها قدر استطاعتها، فهي تنفق من مالها الخاص في سبيل الله تعالى، بل وتنفق من أنفسها ما لديها من الحلي والجواهر والملابس لإمداد المجاهدين وأسرهم بما يحتاجونه في غزاهم ومهجرهم .

ورغبة منها في نيل الثواب الجزيل من الله تعالى، غالباً لا تعبّر عن اسمها أو تكشف عن شخصيتها، بل تتسبى بفاعلة خيراً أو تنتحل اسماً مستعاراً .

والمؤسسات الخيرية في المملكة العربية السعودية، التي تمد المجاهدين والمحتاجين في أفغانستان وفلسطين وغيرها من البلاد التي تجاهد الكفر والتبشير والانحلال لإعلاء كلمة الله عز وجل، شاهدة على هذا البذل والإنفاق والتضحية من النساء المسلمات اللائي يطمحن إلى الفوز برضى الله سبحانه وجنته .

نرجو من الله تعالى أن يوفقنا إلى ما يحبه ويرضاه إنه جواد كريم .

الفصل السادس

واجبات المرأة نحو أسرتها

ويشتمل على ما يلي :

- المبحث الأول : واجباتها نحو والديها وذوي رحمها .
- المبحث الثاني : واجباتها نحو زوجها .
- المبحث الثالث : واجباتها نحو أولادها .



## البحث الأول

واجبات المرأة نحو والديها وذوي رحمها

أوصى الله تعالى بالإحسان إلى الوالدين في مواضع كثيرة من القرآن الكريم، وكثيراً ما جاءت هذه الوصايا عقب الأمر بتوحيده تعالى وحده لا شريك له.

قال الله تعالى :

(١) \* وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا . الآية \*

وقال جل ذكره :

\* قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ أَن تَشْرِكُوا بِهِ

شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا . . الآية (٢) \*

فهذا أمر من الله تبارك وتعالى بعبادته وحده لا شريك له فإنه هو الخالق الرازق المنعم المتفضل على خلقه في جميع الأحوال، فهو المستحق منهم أن يوحدوه ولا يشركوا به شيئاً من مخلوقاته . وهذه العبادة من أعظم الحقوق الواجبة على المسلم تجاه خالقه ورازقه، وتأتي في المرتبة الثانية مباشرة فضيلة الإحسان إلى الوالدين فإن الله سبحانه جعلها سبباً لخروج الإنسان من العدم إلى الوجود، فهو من أجل الأمور وأوجبها على الإنسان، لذلك حض عليها الإسلام، وأكدتها النصوص القرآنية والأحاديث النبوية، فكثيراً ما يقرن الله سبحانه بين عبادته والإحسان إلى الوالدين في وثايا الكتاب العزيز، لأن الله تعالى هو الخالق والموجد للإنسان فهو المستحق وحده للعبادة، والوالدين هما سبب هذا الإيجاد المباشر، ولأنهم يبذلان في سبيل تربية أولادهم وتعليمهم وإعدادهم للحياة ما يستحقان عليه المكافأة الحسنة والثناء الجميل من أولادهم. (٣)

(١) سورة النساء : ٣٦ .

(٢) سورة الأنعام : ١٥٤ .

(٣) انظر تفسير ابن كثير ١/٤٩٣-٤٩٤، كتاب علاقة الآباء بالأبناء في

الشريعة الإسلامية د/ سعاد إبراهيم الصالح ص (٢٧) ط الثانية

(١٤٠٤-١٩٨٤) جدة، شخصية المسلم ص (٧٣) .

- ٦٦١ -

عن عبدالله بن مسعود قال :

" سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي العمل أفضل ؟ قال " الصلاة لوقتها " قال قلت : ثم أي ؟ قال : " بر الوالدين " قال قلت : ثم أي ؟ قال " الجهاد في سبيل الله " . (١)

فبر الوالدين من أفضل الأعمال عند الله تعالى وأوجبها وألزمها للمسلم ، ولم يتقدم عليها في الأفضلية إلا الصلاة المكتوبة ، لأنها فرض عين على كل مسلم ، وبر الوالدين والإحسان إليهما فرض عين على كل مسلم أيضاً ، بخلاف الجهاد فإنه فرض كفاية في بعض الأحوال .

وفي الحديث فضل تعظيم الوالدين وأن أعمال البر يفضل بعضها على بعض .

قال ابن بزيمة :

" الذي يقتضيه النظر تقديم الجهاد على جميع أعمال البدن ، لأن فيه بذل النفس ، إلا أن الصبر على المحافظة على الصلوات وأدائها في أوقاتها والمحافظة على بر الوالدين أمر لازم متكرر دائم لا يصبر على مراقبة أمر الله فيه إلا الصديقون والله أعلم " . (٢)

(١) صحيح مسلم ٨٩/١ كتاب الإيمان باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال .

صحيح البخاري ٩/٢ كتاب مواقيت الصلاة باب فضل الصلاة لوقتها . سنن الترمذي ٣٢٦/١ كتاب الصلاة باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل .

سنن النسائي ٢٩٢/١ كتاب المواقيت باب فضل الصلاة لمواقيتها .

(٢) انظر فتح الباري ١٠/٢ - ١١ .

كيفية معاملة الوالدين :

لم يكف القرآن بالأمر بالإحسان إلى الوالدين ، بل حدد جزئيات المعاملة اللطيفة التي ينبغي لكل مسلم أن يتخلق بها تجاه والديه ، وذلك في أسلوب خلقي راقٍ . قال الله عز وجل :

\* وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا  
إِذَا بَلَغْنَ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ  
لَهُمَا قَوْلٌ وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾  
وَآخِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ أَرْحَمُهُمَا  
كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴿٢٤﴾

تضمنت الآيتان صورة وضيئة سامية لبر الوالدين والإحسان إليهما

نجلها فيما يلي :

١ - تكرار الأمر بتوجيه العبادة خالصة لله وحده ، وبالإحسان إلى الوالدين ، وهذا أمر رباني لا فكاك منه ، وفيه رفع لقيمة الوالدين وإعلاء شأنهما وبيان لبلوغهما - في الإسلام - مرتبة عالية ، إذ قرن الله تعالى بين الأمر بعبادته وبين الأمر ببر الوالدين وهو دليل على تأكيد حقهما وتعظيم شأنهما . (٢) كما جعل الله تعالى شكرهما مقترناً بشكره فقال :

\* أَنْ شَكَرْتُمْ لِي وَلِوَالِدَيْكُمْ ... الآية \* (٣)

٢ - نبه الله تعالى إلى مرحلة الشيخوخة والهرم من العمر - مع أن الإحسان إليهما واجب على الأولاد منذ يعقلون - لأن الوالدين

(١) سورة الإسراء : ٢٣ - ٢٤ .

(٢) انظر فتح القدير ٢/٢١٨ ، شخصية المسلم ص (٧٥) .

(٣) سورة لقمان : ١٤ .

أحوج ما يكونان إلى ولدهما إذا تغير حالهما من الشباب إلى الكبر ، ومن القوة إلى الضعف ، وقد يكونان كلاً عليه في كل شيء من حيث النفقة والسكن والعلاج وما أشبه ذلك ، كما أن طول المكث مع العجز والمرض وقلة المال قد تجعل الولد يظهر الاستئصال والملل والتضجر ، فيكره فضبه على والديه ، أو تخذل كلمات منه تبين سخطه عليهما ، فيظهر متجهماً الوجه لهما ، قليلاً الرغبة في الجلوس عندهما وهذا من العقوق الذي نهى الله تعالى عنه وتوعد من يبدو منه ذلك بالحرمان من الجنة .<sup>(١)</sup> كما قال النبي صلى الله عليه وسلم :

«ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ ( ثلاثاً ) الإشراك بالله وعقوق<sup>(٢)</sup> الوالدين . وشهادة الزور ( أو قول الزور ) وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متكثراً فجلس . فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت .»<sup>(٣)</sup>

دل الحديث على وجوب طاعة الوالدين في المباحات فعلاً وتركاً واستحبابها في المنسذوبات وفروض الكفاية كذلك ، وقد يسهما عند تعارض الأُميين .<sup>(٤)</sup>

- 
- (١) انظر تفسير القرطبي ١٠ / ٢٤١ .  
(٢) العقوق مأخوذ من العق وهو القطع والمراد به صدور ما يتأذى به الوالد من ولده من قول أو فعل إلا في شرك أو معصية .  
(٣) صحيح مسلم ١ / ٩١ كتاب الإيمان باب بيان الكبائر وأكبرها .  
صحيح البخاري ١٠ / ٤٠٥ كتاب الأُرب باب عقوق الوالدين من الكبائر .  
سنن الترمذي ٤ / ٣١٢ كتاب البر والصلة باب ما جاء في عقوق الوالدين وبنحوه في سنن أبي داود ٣ / ١١٦ كتاب الوصايا باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم .  
سنن النسائي ٧ / ٨٩ كتاب تحريم الدم باب ذكر الكبائر .  
سند الإمام أحمد ٢ / ٢٠١ .  
(٤) انظر فتح الباري ١٠ / ٤٠٦ .

وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :  
 "رغم" (١) أنف ثم رغم أنف ثم رغم أنف " قيل : من  
 يا رسول الله ؟ قال " من أدرك أبويه عند الكبر  
 أحدهما أو كليهما فلم يدخل الجنة " (٢)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : " ثلاثة لا يدخلون الجنة :  
 العاق لوالديه والمدمن على الخمر والنَّان بما أعطى " (٣)

٣ - نهى الله تعالى الولد أن يصدر منه تجاه والديه أقلل  
 المكروه ، وهو ما يظهره بتنفسه المتردد من الضجر ، وقد يحتقر الولد هذا  
 العمل ويعتقد أنه غير مخالف لقوله تعالى :

\* فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما \*

وهذه أول مرتبة من مراتب الإحسان والأدب ، وهو النهي عن أدنى تبرم .  
 قال أبو رجاء العطاردي : (٤)

" الأ ف الكلام القذع الردي الخفي ؛ وقال مجاهد :  
 " معناه إذا رأيت منهما في حال الشخوخة الذي  
 رأياه منك في الصغر فلا تقذرهما وتقول أف " (٥)

- 
- (١) رغم : معناه ذل وقيل كره وخزى أى لصق أنفه بالرغام وهو تراب  
 مختلط برمل وقيل الرغم كل ما أصاب الأنف مما يؤذيه .
- (٢) صحيح مسلم ١٩٧٨/٤ كتاب البر والصلة باب رغم أنف من أدرك أبويه  
 أو أحدهما عند الكبر ، سنن الترمذي ٥٥٠/٥ كتاب الدعوات باب  
 قول رسول الله رغم أنف رجل . سند الإمام أحمد ٣٤٦/٢ .
- (٣) سنن النسائي ٨١/٥ كتاب الزكاة باب الننان بما أعطى ، ورواه  
 الدارمي مختصراً في سننه ١١٢/٢ كتاب الأ شربة باب في مدمن  
 الخمر ، سند الإمام أحمد ٦٩/٢ .
- (٤) أبو رجاء العطاردي قيل اسمه عمران وقيل عطاردي وقيل غير ذلك .  
 ولد قبل الهجرة بإحدى عشرة سنة . أسلم بعد فتح مكة . قال ابن  
 سعد كان له علم وقرآن ورواية وهو وثقة ووثقه يحيى بن معين وأبو  
 زرعة وغيرهما . عاش مائة وعشرين سنة إلى خلافة هشام بن عبد الملك .  
 انظر الإصابة ٧٤/٤ .
- (٥) انظر تفسير القرطبي ٢٤٢/١٠ .

والآية أعم من هذا لأنه اسم فعل ينهى عن التضجر والاستثقال  
أوصوت ينهى عن ذلك ، وبذلك ينهى الله تعالى الولد عن سائر ما  
يؤذيها <sup>(١)</sup> ، بل عليه أن يصبر على كل ما يصدر منها - حتى ولو كان  
ما يتأذى منه الناس كلهم - كما صبرا عليه في صغره .

" ولا تنهرهما " النهر : الزجر والغلظة ، قال الزجاج :

" معناه لا تكلمهما ضجراً صائحاً في وجوههما ولا

تزجرهما عما يفعلانه ما لا يعجبك ، بل التمس لهما

الأفذار في فعلهما إن كان ما لا يغيظ الله تعالى

ولا يوجب سخطه " . <sup>(٢)</sup>

وفي هذا منع من إظهار المخالفة لهما بالقول على سبيل الرد  
عليهما والتكذيب لهما ، كما يفهم منه منع مخالفتهم بالفعل إذا أمرا ولدهما  
بشيء ليس فيه معصية لله تعالى ، كسباً لرضاها كما قال النبي صلى الله  
عليه وسلم : " رضى الرب في رضى الوالد وسخط الرب في سخط الوالد " . <sup>(٣)</sup>

٤ - وبعد النهي عن إظهار التأفف والتضجر والتبرم أمام  
الوالدين ، ارتقى سبحانه بالولد إلى مرتبة أعلى وأكثر إيجابية ، فأوجب عليه  
أن يوجه الكلمة الطيبة إلى والديه ، ليطيبا بها نفساً ، ويقرا بها عيناً .  
قال تعالى " وقل لهما قولاً كريماً " فبدل النهر والكلام الغليظ قل

(١) انظر فتح القدير ٢١٨/٣ .

(٢) انظر تفسير النسفي ٣١١/٢ .

(٣) سنن الترمذى ٣١١/٤ كتاب البر والصلة باب ما جاء من الفضل في

رضا الوالدين قال أبو عيسى الأصح أنه موقوف على عبد الله

ابن عمرو ولا نعلم أحداً رفعه غير خالد بن الحارث بن شعبة وخالد

ثقة مأمون قال عنه محمد بن الثنى ما رأيت بالبصرة مثل خالد

ابن الحارث .

لهما قولاً ليناً لطيفاً جميلاً ، كما يقتضيه حسن الأُرب مع الحياء والاحتشام ،  
وموافقة مرادهما ومطلوبهما ما أمكن ، لا سيما عند الكبر .

سئل سعيد بن المسيب عن المراد من قوله " وقل لهما قولاً كريماً " قال : قول العبد المذنب للسيد اللفظ الغليظ .<sup>(١)</sup>

٥ - وبعد توجيه الكلام الرقيق إلى الوالدين وموافقتهم وعدم مخالفتهم أبداً ما لم يكن معصية ، بلغ سبحانه بالولد إلى مرتبة تبلغ شفاف القلب وهي مرتبة الذل لوالديه ورحمته البالغة بهما ولطفه الكامل معهما . قال تعالى " واخفض لهما جناح الذل من الرحمة " وهذا أبلغ فسي حقهما لافتقارهما في الكبر إلى من كان أفقر خلق الله إليهما في صغره .<sup>(٢)</sup>

قال القفال في معنى خفض الجناح وجهان :

الأول : أن الطائر إذا أراد ضم فراخه للتربية خفض جناحيه ، فكأنه قال للولد اكفل والديك بأن تضمهما إلى نفسك .

والثاني : أن الطائر إذا أراد النزول من علو خفض جناحيه ، فصار خفض الجناح كناية عن التواضع . والمعنى تواضع لهما وخفض جناحك<sup>(٣)</sup> الذليل لهما من فرط رحمتك بهما وعطفك عليهما .<sup>(٤)</sup> وكلا الوجهين مراد في بر الوالدين .

٦ - ولا يكتف الولد بالعطف عليهما ورحمتهم ، بل ينطلق لسانه لاهجاً بالدعاء لهما على ما أسديا له من يد لا تنسى إذ ربياه صغيراً قاصراً ضعيفاً . قال تعالى " وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً " فيدعو الله أن يرحمهما وأن يجزيهما على ما قدماه له في صغره ، وتعباً عليه فسي تربيته ، وقد نال منهما الجهد والمشقة ، ولم يجق من مكافأة لهما إلا الإحسان بهما والدعاء لهما وطلب الرحمة لهما من الله الرحيم أن يرحمهما

- 
- (١) تفسير القرطبي ١/٢٤٣ .  
(٢) تفسير النسفي ٢/٣١١ .  
(٣) انظر فتح القدير ٣/٢١٩ .  
(٤) تفسير النسفي ٢/٣١١ .



في حياتهما وبعد ما تهما ، لأن الولد لا يستطيع مكافأة والديه على ما قدما له وأنعموا عليه في صغره. (١)

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يجزى ولد والده إلا أن يجده مملوكاً فيعتقه " (٢) ورأى ابن عمر رضي الله عنهما رجلاً يطوف بالكعبة حاملاً أمه على رقبته فقال : يا ابن عمر أتري أنسي جزيتها ؟ قال : لا ، ولا بطلقة واحدة ولكنك أحسنت والله يشيبك على القليل كثيراً " . (٣)

معاملة الوالدين اللذين على غير ملة الإسلام :

إن البر والإحسان يجب للوالدين وإن كانا على غير دين الإسلام ، لأن كفرهما بالله لا يستدعي ضياع المتاعب التي تحملاها في تربية الولد ، ولا التنكر للجميل .

قال الله تعالى :

\* وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا . الآية \* (٤)

أى إن أجهدا أنفسهما ليحملاك على الشرك بالله تعالى فلا طاعة لهما في ذلك ، لأن فيه إسقاط لحق الله تعالى ، ولكن عليك بصحبتهما

(١) انظر أحكام القرآن لابن العربي ١٨٦/٣ ، تفسير النسفي ٢/٣١١ ، شخصية المسلم ص (٧٥) .

(٢) صحيح مسلم ١١٤٨/٢ كتاب العتق باب فضل عتق الوالد ، سنن الترمذى ٣١٥/٤ كتاب البر والصلة باب ما جاء في حق الوالدين ، سنن أبي داود ٣٣٥/٤ كتاب الأدب باب في بر الوالدين ، سنن ابن ماجه ١٢٠٧/٢ كتاب الأدب باب بر الوالدين .

(٣) الزواجر عن اقتراف الكبائر (أبي العباس بن حجر الهيتمي) ٦٦/٢ ط الثانية (١٣٩٠ - ١٩٧٠) شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الباهي الحلبي وأولاده بمصر .

(٤) سورة لقمان : ١٥ .

بالمعروف الذي يقتضيه الشرع وتقتضيه الروءة. (١)

عن أسماء بنت أبي بكر قالت :

" قدمت أمي وهي مشركة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : إن أمي قدمت وهي راغبة أفأصلها ؟ قال : نعم صلي أمك . " (٢)

قدمت أم أسماء عليها في الهدنة التي كانت بين العديبية والفتح ، وهي راغبة في صلة ابنتها لها ، خائفة من ردها إياها خائبة . وأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بصلتها ما يدل على أن الرحم الكافرة توصل في المال ونحوه كما توصل السلسلة ، كما يستنبط منه وجوب نفقة الوالدين الكافرين وإن كان الولد مسلماً. (٣)

فللوالدين على ولدهما - وإن كانا مشركين - واجب الحب والاحترام والاحسان والرعاية والطاعة فيما عدا الكفر والمعاصي ، كما أنه لا يجوز الداء لهما بالرحمة ، لأن الله تعالى نهى عن الاستغفار للمشركين ولو كانوا أولى قربي قال تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ

أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾ (٤)

ولكن يجب عليه أن يدعوهم للإسلام برفق ولطف ويدعو الله أن يهديهم للإسلام .

- (١) تفسير أبي السعود ٢٩٠/٤ .  
 (٢) صحيح البخارى ٢٣٣/٥ كتاب الهبة باب الهدية للمشركين .  
 صحيح مسلم ٦٩٦/٢ كتاب الزكاة باب فضل النفقة والصدقة على الأقرنين .  
 سنن أبي داود ٨٢٧/٢ كتاب الزكاة باب الصدقة على أهل الذمة .  
 (٣) انظر فتح البارى ٥/٢٣٤ .  
 (٤) سورة التوبة : ١١٣ .

### تقديم حق الأم في البر :

حق الأم أعظم من حق الأب في البر لتضافر الأدلة من الكتاب والسنة على تقديم حقها ، لما تتحمله في سبيل أولادها من الألم والسهر والمشقة العظمى في الحمل والوضع والرضاع والتربية والرعاية والتوجيه .

قال الله تبارك وتعالى :

﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالَهُ فِي سَامِيٍّ . . . الآية ﴾ (١)

وقال جل ذكره :

﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِإِحْسَانٍ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كَرْهًا وَوَضَعَتْهُ كَرْهًا وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا . . . الآية ﴾ (٢)

قوله تعالى " وهناً على وهن " قال مجاهد " مشقة " وقال قتادة " جهداً على جهد " ، وقال مطا " ضعفاً على ضعف " ، والأقوال الثلاثة متقاربة المعنى .

" وفصاله في سامي " أي تربيته وإرضاعه بعد وضعه في عامين . (٣)

يقول الشهيد ( سيد قطب ) في تفسيره لآية الأحقاف ما نصه :

" ويصور القرآن التضحية النبيلة الكريمة التي تتقدم بها الأمة ، والتي لا يجزيها أبداً إحسان من الأولاد

(١) سورة لقمان : ١٤ .

(٢) سورة الأحقاف : ١٥ .

(٣) انظر تفسير ابن كثير ٣ / ٤٤٥ .

مهما أحسنوا القيام بوصية الله في الوالديين  
 " حملت أمه كرهاً ووضعت كرهاً وحمله وفصاله ثلاثون شهراً"  
 وتركيب الألفاظ وجرسها يكاد يجسم العناء والجهد  
 والضعف والكلال " حملت أمه كرهاً ووضعت كرهاً"  
 لكأنها آهة مجهد مكروب ينوء بعبء ويتنفس  
 بجهد ويلهت بالأنفاس ". (١)

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :

" جاء رجل (٢) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فقال : من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ قال :  
 أمك . قال : ثم من ؟ قال : أمك . قال : ثم  
 من ؟ قال : أمك . قال : ثم من ؟ قال : أبوك (٣) .

قال ابن بطال :

" مقتضاه أن يكون للأم ثلاثة أمثال ما للأب من  
 البر ، قال : وكان ذلك لصعوبة الحمل ثم الوضع  
 ثم الرضاع فهذه تنفرد بها الأم وتشقى بها ثم تشارك  
 الأب في التربية ."

(١) في ظلال القرآن ٧/٤١٥ .

(٢) يحتمل أنه معاوية بن حيدة وهو جد بهز بن حكيم .

(٣) صحيح البخارى ١٠/٤٠١ كتاب الأدب باب من أحق الناس  
 بحسن الصحبة ؟

صحيح مسلم ٤/١٩٧٤ كتاب البر والصلة باب بر الوالديين  
 وأنهما أحق به وينحوه في سنن أبي داود ٤/٣٣٦ كتاب  
 الأدب باب في بر الوالدين .

سنن الترمذى ٤/٣٠٩ كتاب البر والصلة باب ما جاء في بر الوالدين .  
 سنن ابن ماجه ٢/٩٠٣ كتاب الوصايا باب النهي عن الإمساك  
 في الحياة والتبذير عند الموت .

سند الإمام أحمد ٢/٣٢٧ .

وقال القرطبي : السواد أن الأم تستحق على الولد العظ  
الأوفر من البر وتقدم في ذلك على حق الأب عند المزاحمة ، وقال  
عياض : وذهب الجمهور إلى أن الأم تفضل في البر على الأب .<sup>(١)</sup>

ما سبق يتبين أن على المرأة بر والديها والإحسان إليهم ،  
ولكرامتهما ومراعاة حالتهما ، وخفض الجناح لهما ، وعدم الإساءة إليهم  
أو فعل ما يعكر مزاجهما .

واجب المرأة نحو ذوي رحمها :

من تمام بر الوالدين ألا ينقطع حبيل السودة بين السلم وبين  
أهل والديه ، بل يجب عليه أن يسعى إلى صلة رحمه .<sup>(٢)</sup>

قال الله تعالى :

وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ

(٣)

عَلَيْكُمْ رَقِيبًا

أي اتقوا الله بطاعتكم إياه ، واتقوا الله الذي تعاقدون وتعاهدون  
به ، واتقوا الأرحام أن تقطعوها ولكن بروها وصلوها .<sup>(٤)</sup>

وتعليق الاتقاء بالاسم الجليل لمزيد التأكيد والمبالغة في الحمل  
على الامتثال بتربية السهابة وإدخال الروعة ، فإن قطيعة الرحم مما يجب أن  
يتقى أو يتساءل به ، ولقد نبه سبحانه وتعالى إلى ذلك حيث قرنها باسمه  
الجليل على أن صلتها بمكان منه .<sup>(٥)</sup>

(١) انظر فتح الباري ١٠ / ٤٠٢ .

(٢) السواد بالأرحام هم الأقارب من ذوي النسب والأصهار وصلاتهم  
بالإحسان إليهم والعطف عليهم والرفق بهم والرعاية لأحوالهم  
وإن تعدوا وأساءوا . انظر سبل السلام ٤ / ١٥٣١ .

(٣) سورة النساء : ١ .

(٤) انظر تفسير ابن كثير ١ / ٤٤٨ .

(٥) انظر تفسير أبي السعود ١ / ٤٧٧ .

من أجل ذلك كانت صلة الأرحام من المبادئ الإسلامية الأولى التي جاء بها هذا الدين منذ بداية ظهوره ، عن عمرو بن عبسة السلمي<sup>(١)</sup> قال :

" ... دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم بمكة فقلت له : ما أنت ؟<sup>(٢)</sup> قال : أنا نبي . فقلت : وما نبي ؟ قال : " أرسلني الله " . فقلت : وبأي شيء أرسلك ؟ قال : " أرسلني بصلة الأرحام وكسر الأوثان وأن يوحد الله لا يشرك به شيء " .<sup>(٣)</sup>

وقال جعفر بن أبي طالب للنجاشي في الحبشة :

" ... بعث الله إلينا رسولا منا نعرف نسبه وصدقه وأمانته وعفافه فدعانا إلى الله لنوحده ونعبده ونخلع ما كنا نحن نعبد وآباؤنا من دونه من الحجارة والأوثان وأمرنا بصدق الحديث وأداء الأمانة وصلوة الرحم وحسن الجوار .. " .<sup>(٤)</sup>

من الحديثين السابقين يتضح تقديم صلة الأرحام في طليعة مبادئ الإسلام وقواعده ، وهذا يوحي بما لها من كبير المنزلة ، وعظيم المكانة ، في منهج هذا الدين الذي أنزله الله رحمة للعالمين .<sup>(٥)</sup>

- 
- (١) عمرو بن عبسة بن عامر بن سليم ، يكنى أبا نجيع أسلم قديماً أول الإسلام ثم أقام بين قومه . قدم المدينة بعد مضي بدر وأحد والخندق فسكنها ونزل بعد ذلك الشام . انظر أسد الغابة ٤ / ١٢٠ .
- (٢) ما أنت : إنما قال ما أنت لأنه سأل عن صفته لا عن ذاته والصفات ما لا يعقل .
- (٣) هذا جزء من حديث ورد في صحيح مسلم ٥٦٩ / ١ كتاب الصلاة المسافرين وقصرها باب إسلام عمرو بن عبسة . مسند الإمام أحمد ٤ / ١١١ .
- (٤) جزء من حديث ورد في مسند الإمام أحمد ١ / ٢٠٢ .
- (٥) شخصية المسلم ص ( ١٤٧ ) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : إن  
الرحم شجنة من الرحمن فقال الله : من وصلك وصلت ومن قطعك  
قطعت<sup>(١)</sup> .

الشجنة : بكسر المعجمة وسكون الجيم وجاء بضم أوله وفتح هـ  
رواية ولغة ، أصل الشجنة عروق الشجر المشتبكة .

وقوله " من الرحمن " أى أخذ اسمها من هذا الاسم . والمعنى  
أنها أثر من آثار الرحمة مشتبكة بها ، فالقاطع لها منقطع من رحمة الله  
تعالى .

قال القرطبي :

"الرحم التي توصل عامة وخاصة ، فالعامة رحم الدين  
وتجب مواصلتها بالتودد والتناصح والعدل والإنصاف  
والقيام بالحقوق الواجبة والمستحبة . وأما الرحم  
الخاصة فتزيد النفقة على القريب وتفقد أحوالهم  
والتفافل عن زلاتهم " .

وقال ابن أبي حمزة :

" تكون صلة الرحم بالمال ، وبالعون على الحاجة ،  
وبدفع الضرر ، وبطلاقة الوجه ، وبالدعاء . والمعنى  
الجامع : إيصال ما أمكن من الخير ، ودفع ما أمكن  
من الشر بحسب الطاقة ، وهذا إنما يستمر إذا كان  
أهل الرحم أهل استقامة ، فإن كانوا كفاراً أو فجاراً  
فمقاطعتهم في الله هي صلتهم ، بشرط بذل الجهد

(١) صحيح البخارى ١٠ / ١٧٤ كتاب الأدب باب من وصل وصله الله .  
سنن الترمذى ٤ / ٣٢٤ كتاب البر والصلة باب ما جاء في رحمة  
المسلمين .

مسند الإمام أحمد ١ / ١٩٠ .

في وعظهم ، ثم إعلامهم إذا أصرروا أن ذلك بسبب  
تخلفهم عن الحق ، ولا يسقط مع ذلك صلتهم  
بالدعاء لهم بظهور الغيب أن يعودوا إلى الطريق المثلى<sup>(١)</sup>

وصلة ذوى القربى من الأجداد والأعمام والعلمات والأخوال  
والخالات وأصدقاء الوالدين من أعظم أنواع البر بالوالدين بعد وفاتهما .

عن أبي أسيد مالك بن ربيعة الساعدي قال :

"بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ  
جاءه رجل من بني سلمة فقال : يا رسول الله هل بقي  
من بر أبوي شيء أبرهما به بعد موتهما ؟ قال : نعم .  
الصلاة عليهما<sup>(٢)</sup> والاستغفار لهما وإنفاذ عهدهما  
من بعدهما وصلوة الرحم التي لا توصل إلا بهما  
وإكرام صديقيهما<sup>(٣)</sup> ."

فقوله " هل بقي من بر أبوي شيء . . . " أى أوصل البر إليهما ،  
وأصلهما وأحسن إليهما بذلك الشيء من البر الباقي ، " الصلاة عليهما "  
أى الدعاء بالرحمة لهما ومنه صلاة الجنائز ، " وإنفاذ عهدهما " أى إمضاء  
وصيتهما وإجراؤها " وصلوة الرحم . . . " أى إحسان الأقارب فإنها خالصة  
بحقهما ورضاها لا لأمر آخر<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر فتح الباري ١٠/٤١٨ .

(٢) الصلاة عليهما أى الدعاء لهما بالرحمة وإن لم يكن بلفظ الصلاة .

(٣) سنن أبي داود ٣٣٦/٤ كتاب الأدب باب في بر الوالدين .  
سنن ابن ماجه ١٢٠٨/٢ كتاب الأدب باب صل من كان أبوك  
يصل .

(٤) انظر عون المعبود ١٤/٥١-٥٢ ، بذل المجهود ٢٠/٨٠ .



وقد نبه النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن صلة الأرحام من أسباب طول العمر، وزيادة الرزق وبركته ومجلبة لمحبة الناس والثناء عليه. وفي الآخرة يفوز واصل رحمه بالجنة.

عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رجلاً قال :  
 " يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة ، فقال  
 القوم : ماله ماله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم : أربّ ماله ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم :  
 " تعبد الله ولا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة وتؤتي  
 الزكاة وتصل الرحم .. " (١)

في قوله " أرب ماله " قال ابن الجوزي : " المعنى له حاجة مهمة مفيدة جاءت به لأنه قد علم بالسؤال أن له حاجة " .

قوله " وتصل الرحم " أي تواسي ذوى القرابة في الخيرات . وقال  
 النووي :

" معناه أن تحسن إلى أقاربك ذوى رحمك بما تيسر على حسب حالك وحالهم من إنفاق أو سلام أو زيارة أو طاعة أو غير ذلك . وخص هذه الخصلة من بين خلال الخير نظراً إلى حال السائل ، كأنه كان لا يصل رحمه فأمره به لأنه السهم بالنسبة إليه ، ويؤخذ منه تخصيص بعض الأعمال بالحض عليها بحسب حال المخاطب وافتقاره للتنبيه عليها أكثر مما سواها إما لسفقتها عليه وإما لتسهيله في أمرها " . (٢)

(١) صحيح البخارى ١٠ / ١٤٤ كتاب الأدب باب فضل صلة الرحم .  
 صحيح مسلم ١ / ٤٣ كتاب الإيثار باب بيان الإيثار الذى يدخل به الجنة .

(٢) انظر فتح البارى ٣ / ٢٦٤ ، شرح النووي ١ / ١٧٣ .

والمراد بالرحم هم الأقارب وهم من بينه وبين الآخر نسب سواه  
أكان يرثه أم لا ، وسواه أكان ذا محرم أم لا ، وقيل هم المحارم فقط ،  
والأول هو المرجح لأن الثاني يستلزم خروج أولاد الأعمام وأولاد الأخوال  
من ذوى الأرحام وليس كذلك . (١)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : " سمعت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يقول " من سره أن يبسط له في رزقه وأن ينسأ له في أثره فليصل  
رحمه " . (٢)

أى من أحب أن يوسع له في رزقه ويبارك له فيه ، ويؤخر في  
عمره ، أو يوفق في حياته للطاعة والحيانة عن المعصية فيبقى بعده الذكر  
الجميل ، فكأنه لم يمت ، فليصل رحمه .

وقال بعضهم :

" إن المراد بزيادة العمر نفي الآفات عن صاحب البر  
في فهمه وهقله وعلنه ورزقه . ويجوز أن يكون المعنى  
أن الله يبقي أثر واصل الرحم في الدنيا طويلاً  
فلا يضمحل سريعاً كما يضمحل أثر قاطع الرحم " . (٣)

كما أن الصدقة على ذوى القربى إن كانوا بحاجة إلى المال من  
أفضل البر ، وله الأجر المضاعف من الله تعالى أجر القرابة وأجر الصدقة .



(١) انظر فتح البارى ١٠/٤١٤ .  
(٢) صحيح البخارى ١٠/٤١٥ كتاب الأدب باب من بسط له في  
الرزق بصلة الرحم .  
صحيح مسلم ٤/١٩٨٢ كتاب البر والصلة باب صلة الرحم وتحريم  
قطيعتها .  
(٣) انظر فتح البارى ١٠/٤١٦ ، سبل السلام ٤/١٥٣٢ .

قال النبي صلى الله عليه وسلم : " الصدقة على المسكين صدقة  
وهي على ذى الرحم ثنتان صدقة وصلة " . (١)

في الحديث حث على التصديق على الرحم والاهتمام به . (٢)

### إثم قاطع الرحم :

كما تكون صلة الرحم سروراً وإشفاقاً ومحبة وخيراً على صاحبها ،  
فإن قطيعة الرحم تكون شؤماً وبلاءً لصاحبها وبعداً له عن الجنة .  
كما قال النبي صلى الله عليه وسلم " لا يدخل الجنة قاطع رحم " . (٣)

قال النووي :

" هذا الحديث يتأول تأويلين :

أحدهما : حمله على من يستحل القطيعة بلا سبب  
ولا شبهة ، مع علمه بتحريمها فهذا كافر يخلد  
في النار ولا يدخل الجنة أبداً .

والثاني معناه : لا يدخلها في أول الأمر مع السابقين ،  
بل يعاقب بتأخره القدر الذي يريده الله  
تعالى " . (٤)

(١) سنن الترمذى ٤٧/٣ كتاب الزكاة باب ما جاء في الصدقة على  
ذى القرابة .

سنن النسائي ٩٢/٥ كتاب الزكاة باب الصدقة على الأقارب .  
وبنحوه سنن الدارمي ٣٨٩/١ كتاب الزكاة باب أى الصدقة أفضل ،  
سند الإمام أحمد ٤٠٢/٣ .

(٢) انظر حاشية السندى على النسائي ٩٢/٥ - ٩٣ .

(٣) صحيح مسلم ١٩٨١/٤ كتاب البر والصلة باب صلة الرحم وتحريم  
قطيعتها .

صحيح البخارى ٤١٥/١٠ كتاب الأدب باب إثم القاطع ،  
سنن الترمذى ٣١٦/٤ كتاب البر والصلة باب ما جاء في صلة الرحم ،  
سند الإمام أحمد ٤٨٤/٢ .

(٤) شرح النووي ١١٣/١٦ .

وعن أبي هريرة قال :

" قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الله خلق الخلق حتى إذا فرغ منهم قامت الرحم فقالت : هذا مقام العائذ <sup>(١)</sup> من القطيعة ، قال : نعم . أما ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك ؟ قالت : بلى . قال : فذاك لك . "

ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" اقرأوا إن شئتم :

﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا  
فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴾ ﴿٢٢﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ  
اللَّهُ فَأَصْمُمُوهُمْ وَأَعَمِّيْهِمْ أَبْصُرُهُمْ ﴿٢٣﴾ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ  
أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴿٢٤﴾ (٢) - (٣)

قال القاضي عياض :

" الرحم التي توصل وتقطع وتبهر إنطا هي معنى من المعاني ، ليست بجسم وإنطا هي قرابة ونسب تجمعهم رحم والدة ، ويتصل بعضه ببعض فسمي ذلك الاتصال رحماً . والمعنى لا يتأتى منه القيام

(١) العائذ أي المستعيز وهو المعتصم بالشيء الملجئ إليه ، المستجير به .

(٢) سورة محمد صلى الله عليه وسلم : ٢٢-٢٣-٢٤ .

(٣) صحيح مسلم ٤/١٩٨١ كتاب البر والصلة باب صلة الرحم وتحرير قطيعتها .

صحيح البخاري ١٠/٤١٧ كتاب الأدب باب من وصل وصله الله ، سنن الإمام أحمد ٢/٣٣٠ .

ولا الكلام ، فيكون ذكر قيامها هنا وتعلقها ضرب  
مثل ، وحسن إستعارة على عادة العرب في استعمال  
ذلك . والمراد تعظيم شأنها وفضيلة وأصليها ،  
وعظم إثم قاطعها بعقوقهم ، لهذا سمي العقوق  
قطعاً ، والعق الشق كأنه قطع ذلك السبب المتصل ؛  
قال العلماء :

" وحقيقة الصلة العطف والرحمة ، فصلة الله سبحانه  
عبارة عن لطفه بهم ورحمته إياهم وعطفه بإحسانه  
ونعمه . أوصلتهم بأهل ملكوته الأعلى وشرح  
صدورهم لمعرفة وطاعته " . ( ١ )

وقال ابن أبي جمرة :

" الوصل من الله كناية عن عظيم إحسانه ، وإنما  
خاطب الناس بما يفهمون ، ولما كان أعظم ما يعطيه  
المحبوب لمحبه النوصال وهو القرب منه وإسعافه  
بما يريد ومساعدته على ما يرضيه ، وكانت حقيقة ذلك  
مستحيلة في حق الله تعالى ، عرف أن ذلك كناية  
عن عظيم إحسانه لعبده وقال : وكذا القول في  
القطع وهو كناية عن حرمان الإحسان " .

وقال القرطبي :

" مقصود هذا الكلام الإخبار بتأكد أمر صلة الرحم  
وأنه تعالى أنزلها منزلة من استجار به فأجاره فأدخلهم  
في حمايته ، وإذا كان كذلك فجار الله غير مخذول " .

( ١ ) شرح النووي ١٦ / ١١٢ .

( ٢ ) فتح الباري ١٠ / ٤١٨ .

قال القاضي عياض :

" ولا خلاف أن صلة الرحم واجبة في الجملة وقطيعتها معصية كبيرة ، والأحاديث في الباب تشهد لهذا ، ولكن الصلة درجات بعضها أرفع من بعض ، وأدناها ترك المهاجرة ، وصلتها بالكلام ولو بالسلام ، ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة فمنها واجب ، ومنها مستحب ، ولو وصل بعض الصلة ولم يصل فأيتهما لا يسمى قاطعاً ولو قصر عما يقدر عليه وينبغي له لا يسمى <sup>(١)</sup> واصلاً .

ليس الواصل بالمكافي :

المسلم الحق يصل دوماً ذوى رحمه وقربته ولو لم يصلوه ، يفعل ذلك ابتغاءً رضوان الله وامثالاً لأمره تعالى وأمر نبيه صلى الله عليه وسلم في قوله " ليس الواصل بالمكافي " ، ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها " .<sup>(٢)</sup>

في قوله " ليس الواصل بالمكافي " أى الذى يعطى لغيره نظير ما أعطاه ذلك الغير ، ولكن الواصل الذى إذا منع أعطى . قال الطيبي : " المعنى ليست حقيقة الواصل ومن يعتد بصلته من يكافي صاحبه بمثل فعله ، ولكنه الذى يتفضل على صاحبه " .

ولا يلزم من نفي الوصل ثبوت القطع فهم ثلاث درجات : مواصل ومكافي وقاطع . فالواصل من يتفضل ولا يتفضل عليه ، والمكافي الذى

(١) شرح النووى ١٦/١١٢-١١٣ .

(٢) صحيح البخارى ٤٢٣/١٠ كتاب الأدب باب ليس الواصل بالمكافي .

سنن الترمذى ٤/٣١٦ كتاب البر والصلة باب ما جاء في صلة الرحم .

مسند الإمام أحمد ٢/١٩٣ .

لا يزيد في الإعطاء على ما يأخذ ، والقاطع الذي يتفضل عليه ولا يتفضل ،  
وكما تقع المكافأة بالصلة من الجانبين كذلك تقع بالمقاطعة من الجانبين  
فمن بدأ حينئذ فهو الواصل فإن جوزى سسى من جازاه مكافئاً والله أعلم. <sup>(١)</sup>

وعن أبي هريرة أن رجلاً قال :

" يا رسول الله . إن لي قرابة أصلهم ويقطعونني ،  
وأحسن إليهم ويسبئون إلي . وأحلم عنهم ويجهلون  
علي . فقال " لكن كنت كما قلت فكأنما تسفهم السمل . <sup>(٢)</sup>  
ولا يزال معك من الله ظهير <sup>(٣)</sup> عليهم ما دمت على  
ذلك " . <sup>(٤)</sup>

والمعنى أن هو لا قاطعي الرحم كأنك تطعمهم الرمد الحار  
بإحسانك إليهم ، وهو تشبيه لما يلحقهم من الإثم بما يلحق أكل الرماد  
الحار من الأثم ، ولا شيء على هذا المحسن ، بل ينالهم الإثم الكبير  
في طبيعته ، وإدخالهم الأذى عليه ، وقيل معناه : إنك بالإحسان إليهم  
تخزيهم وتحقرهم في أنفسهم لكثرة إحسانك وقبيح فعلهم من الخزي  
والحقارة عند أنفسهم ، كمن يسف المل ، وقيل ذلك الذي يأكلونه من  
إحسانك كالمحرق أحشاءهم <sup>(٥)</sup> . ولا يزال الله عوناً لواصل رحمه يوزقه  
البركة والخير والتوفيق ويعينه على الطاعات ويحببه لأهل أرضه وأهل سماه  
وله في الآخرة الجنة ويألفها من نعيم .

(١) انظر فتح الباري ١٠/٤٢٣-٤٢٤ .

(٢) المل هو الرماد الحار .

(٣) الظهير المعين والدافع لأذاهم .

(٤) صحيح مسلم ٤/٩٨٢ كتاب البر والصلة باب صلة الرحم وتحريم

قطيعتها ، وبنحوه في مسند الإمام أحمد ٢/١٨١ .

(٥) انظر شرح النووي ١٦/١١٥ .

والمرأة كالرجل في كل ما ذكر من البر والصلة والدعاء والاستغفار ونحو ذلك ، فيجب عليها بر الوالدين والإحسان إليهما ، بل ذلك معهود منها أكثر لأنها أكثر رقة وعطفاً ، وأشد شفقة وحناناً ، وأعظم برّاً وإحساناً بوالديها ، من الذكر ، فهي التي تسأل عنهما دائماً ، وتواسيهما إذا احتاجا في أي شيء ، وتعرضهما إذا مرضا وتعبا ، فتعرف للأم حقها ، وللأب قدره ، لا تألوا جهداً أن تطيع أوامرهما وتلبي رغباتهما .

وتراها دوماً تخشى من دعائهما إذا صدر منها ما يبسي إليهما ، فتحاول جاهدة الرجوع إلى جادة الحق باستمالة قلبيهما ليرضيا عنهما ، وتعمل جاهدة على اجتناب عقوبتهما والبعد عن كل ما يؤذيهما في قول أو فعل .

كما أن على المرأة واجب صلة الرحم فهي داخلة في عموم الآيات والأحاديث الدالة ألفاظها على مكافأة واصل الرحم بالبركة في ماله ورزقه وعمره وتوفيقه للطاعات .

كما أنها داخلة في عموم الآيات والأحاديث التي تتوعد قاطع الرحم بالحرمان من الخير والإحسان لأنها معصية كبيرة ، لا يستحق مرتكبها دخول الجنة مع السابقين .

كما أن عليها واجب النصح والإرشاد لمن تراه قاطعاً لرحمه ، وتذكره وتخوفه عقاب ربه وحرمان جنته ، وتسعى جاهدة أن لا تكون هي أو زوجها أو أحد أقاربهم ممن يشملهم هذا الوعيد والعقاب . نسأل الله الهداية والتوفيق للخير والبعد عن المعاصي والسيئات .



البحث الثاني

واجبات المرأة نحو زوجها

إن الزواج الذي شرعه الله عز وجل شركة بين الرجل والمرأة ،  
ومؤسسة توفر لها إشباع الحاجة إلى الحب والسكن النفسي والمودة والرحمة ،  
ولكي تتحقق هذه الرغبات ، وتشبع هذه الحاجات ، وتتفرع هذه المؤسسة  
وتتوسع بهدوء واستقرار ، رتب الإسلام بين الطرفين حقوقاً وواجبات ، وجعل  
الأساس فيها هو العرف الذي تقضي به الفطرة السليمة المستقيمة ، وقيام  
كل طرف بواجباته على أفضل وجه وأتم حال دون كسل وخمول من طرف ،  
ولا تجبر وتسلط من آخر ، وبذلك يتحقق المعروف الذي أراد الله لكل  
شريكين يبدآن حياتهما ويريدان استمرارها واستقرارها وتماسكها .

#### حقوق الزوج على زوجته :

إن على المرأة واجبات جملة نحو زوجها ، وحقه عليها أوجب من  
حقها عليه <sup>(١)</sup> ، وعلى المرأة المسلمة أن تقدم حق زوجها على حق نفسها  
وحقوق أقاربها حتى والديها ، ولا ينبغي لوالدي المرأة ولا لجميع أهلها  
أن يطلبوا منها الميل إلى إيثارهم أكثر من ميلها إلى زوجها فإنها تميل إلى  
زوجها بالطبع . <sup>(٢)</sup>

عن الحصين بن محسن <sup>(٣)</sup> أن عمه له أخت النبي صلى الله عليه  
وسلم في حاجة ففرغت من حاجتها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم :  
أذات زوج أنت ؟ قالت : نعم . قال " كيف أنت له ؟ قالت :  
ما آلوه <sup>(٤)</sup> إلا ما عجزت عنه . قال : فانظري أين أنت منه فإنما هو جنتك  
ونارك " . <sup>(٥)</sup>

(١) انظر تفسير القرطبي ٣/١٢٥ .

(٢) انظر أحكام النساء لابن الجوزي ص (٧٠) .

(٣) حصين بن محسن بن النعمان الأنصاري اختلف في صحبته .

انظر أسد الغابة ٢/٢٦٠ .

(٤) ما آلوه : أي ما أقصر عنه وأبطأ .

(٥) مسند الإمام أحمد ٤/٣٤١ ، ٦/٤١٩ .

فالمرأة ليس عليها بعد الله طاعة مثل طاعة زوجها ، لأنه هو  
محصنها ومنه سعادتها وشقاؤها وهو جنتها ونارها .<sup>(١)</sup>

عن عائشة رضي الله عنها أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
أى الناس أعظم حقاً على المرأة ؟ قال : زوجها . قالت : قلت : فأى  
الناس أعظم حقاً على الرجل ؟ قال : أمه .<sup>(٢)</sup>

وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لو كنت  
أمرأاً أحداً أن يسجد لأحد ، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها " .<sup>(٣)</sup>

إنها سجدة عرفان وتقدير تلك التي تسجدها الزوجة لو كان يسوغ  
لأحد أن يسجد لأحد ، أما ولا سبيل إلى ذلك فليكن شعور الحمد والشكر  
والتقدير والعرفان بالجميل والاعتراف بحقه ، هو الذي يفعم قلب الزوجة  
ويملكها ، بتجنب كل ما يؤذيها في نفسها أو بيتها أو تصرفاتها ، وتفقد  
مواطن سروره وبهجته ، والعمل على إسعاده في كل وقت وعلى كل حال  
قدر الاستطاعة ، وبذلك تكون قد سعت للحصول على رضاه .<sup>(٤)</sup> وقد  
قال النبي صلى الله عليه وسلم : " أيما امرأة ماتت وزوجها راض دخلت  
الجنة " .<sup>(٥)</sup>

- 
- (١) انظر أحكام النساء لابن الجوزي ص (٧١) .  
(٢) المستدرك للحاكم ١٥٠/٤ كتاب البر والصلة باب بر أمك ثم أبك ...  
(٣) سنن الترمذي ٤٦٥/٣ كتاب الرضاع باب ما جاء في حق الزوج على  
المرأة قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه .  
وروى ابن ماجة حديثاً بنحوه ٥٩٥/١ كتاب النكاح باب حق الزوج  
على المرأة . سنن أبي داود ٢٤٤/٢ كتاب النكاح باب في حق  
الزوج على المرأة . سنن الدارمي ٢٤٢/١ كتاب الصلاة باب النهي  
أن يسجد لأحد . مسند الإمام أحمد ٧٦/٦ .  
(٤) انظر كتاب تحفة العروس ص (١٧٨-١٧٩) .  
(٥) سنن الترمذي ٤٦٦/٣ كتاب الرضاع باب ما جاء في حق الزوج على  
المرأة . قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب ، سنن ابن ماجة  
٥٩٥/١ كتاب النكاح . باب حق الزوج على المرأة .

ومن هذه الواجبات :

١ - طاعة الزوجة لزوجها بالمعروف وفي غير معصية :

إن الصلحة المشتركة بين كل شريكين تحتم طاعة أحدهما للآخر، وليس المراد بها طاعة العبد أو الخادم لسيدته، ولكنها من باب الطاعة لأمير يبذل جهده في إسعاد أسرته، وراعٍ عاملاً لصلاح بيته وتلبية حاجاته المادية، ومن المعروف أن يطاع الأمير في حدود الطاعة، ولا تشق عليه العصا بلا وزر، بالإضافة إلى أن الطاعة مجلبة للهناء والرضى، والمخالفة مولدة للشحناء والبغضاء، وتوجب النفور وتنشيء القسوة في القلوب. (١)

عن أبي هريرة قال :

" قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أي النساء خير ؟ قال : التي تسره إذا نظر (٢) وتطيعه إذا أمر ولا تخالفه في نفسها ومالها بما يكره. " (٣)

وعن عبد الرحمن بن عوف قال :

" قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت زوجها قيل لها ادخلي الجنة من أي أبواب

(١) انظر تحفة العروس ص (١٧٩)، أخلاقنا الاجتماعية ص (١٤١).

(٢) أي لحسنها ظاهراً وألحسن أخلاقها باطناً وألداً واشتغالها بطاعة الله وتقواه.

(٣) سنن النسائي ٦/٦٨، كتاب النكاح باب أي النساء خير، مسند الإمام أحمد ٢/٢٥١، وروى أبو داود حديثاً بنحوه عن عمر ٢/١٢٦ كتاب الزكاة باب في حقوق المال، وروى ابن ماجه حديثاً قريباً من معناه عن أبي أمامة ١/٥٩٦. كتاب النكاح باب أفضل النساء

## الجنة شئت \* (١)

والمعنى أن النبي صلى الله عليه وسلم قد شرط على المرأة شروطاً لدخول الجنة، وبدأ بالصلوات الخمس، وختم بطاعة الزوج، فطاعة الزوج فيما لا يفضب الله واجب على المرأة وهي تتقرب بطاعته إلى الله تعالى كما تتقرب بصلاتها لله عز وجل، ومن هنا يفهم مقام الزوج وطاعته، ومقام الزوجات الناشئات العاصيات لأزواجهن، فمن وقت بالشروط دخلت الجنة من أى الأبواب شاءت (٢).

وهكذا جعل الإسلام عبادة الله وطاعة الزوج ورضاه عنها شتماً لدخول الجنة والنجاة من النار، فما أرخص الثمن وما أغلى السبيل (٣).

وليس المراد من هذه الطاعة أنه لا يجوز للمرأة أن تراجع زوجها في شئون حياتهما الخاصة وحياة أطفالهما، بل للزوجة أن تتناقش مع زوجها في القضايا الخاصة بالأسرة وغيرها من الأمور وتعرض فيها رأيها مدعماً بالحجة، وعلى الزوج أن يصغي إلى مشورتها ويعمل على إنفاذها ما دامت تحقق خيراً، لكن مرد الأمر في النهاية إلى الزوج، وليس لها أن تخالفه أو تعصيه، ولا شك أن هذه الطاعة سهلة على نفس المرأة الفطورة على السالمة والموادعة والرفق واللين (٤).

ومن الأمور التي تجب على المرأة أن تطيع زوجها فيه بلا تردد ولا تكاسل ولا إبطاء، أن لا تمنعه نفسها إن أراد ذلك منها إن لم يكن

- ====
- ثم قال في الزوائد في إسناده علي بن يزيد قال البخاري منكر الحديث، وعثمان بن أبي العاتكة مختلف فيه، ورواه النسائي عن أبي هريرة وسكت عليه، وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو.
- (١) مسند الإمام أحمد ١/٩١.
- (٢) انظر كتاب النساء من الأحاديث النبوية الشريفة للشيخ محمد صالح العثموري ص (٧١) ط الثانية (١٣٩٨).
- (٣) أخلاقنا الاجتماعية ص (١٤٢).
- (٤) انظر كتاب الأمومة ص (١٥٥).

في زمن محرم أو في مكان محرم (١) . قال النبي صلى الله عليه وسلم :

" والذي نفس محمد بيده لا تؤذي المرأة حق ربها حتى تؤذي حق زوجها ولو سألتها نفسها وهي على قتب (٢) لم تمنعه " (٣)

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا الرجل دعا زوجته لحاجته فلتأته وإن كانت على التنور " (٤) . (٥)

والحكمة في ذلك واضحة جداً ، إذ يقرر علماء الطب أن الرجل أكثر توفراً واندفاعاً للزواج من المرأة ، فطره الله على ذلك ليكون هو الطالب الراغب ، ولن يضر المرأة شيء بمطاوعته ، بل لا ينبغي لها الامتناع وهي في الحالة التي أخبر عنها النبي صلى الله عليه وسلم فكيف بغيرها ، فلا بد أن تمنحه المرأة ذلك كي يتفرغ لمواجهة مشكلات الحياة بأعصاب مستريحة لا تعاني إرهاقا ، وأيضاً لتعينه على غض بصره وكبح جماح شيطانه عن الخيانة والحرام . (٦)

(١) المراد بالزمن المحرم مثل نهار رمضان أو في أيام الحيض والنفاس ، والمراد بالمكان المحرم هو ما كان في الدبر وقد يكون المراد في أماكن اللهو وأماكن ارتياد الناس .

(٢) القتب هو الرجل الذي يوضع على الجمل .

(٣) جزء من حديث ورد في سنن ابن ماجة (١/٥٩٥) كتاب النكاح باب حق الزوج على المرأة في الزوائد رواه ابن حبان في صحيحه قال السندی كأنه يريد أنه صحيح الإسناد . مسند الإمام أحمد ٣٨١/٤

(٤) التنور : تجويفة اسطوانية تجعل في الأرض ويخبز فيها .

(٥) سنن الترمذی ٤٦٥/٣ كتاب الرضاع باب ماجاء في حق الزوج

على المرأة . قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب .

(٦) انظر كتاب ماذا عن المرأة ص (٧٣) .

ومن أجل ذلك وجب على المرأة أن لا تصوم نفلاً إلا بإذن زوجها ، لأن من واجبها أن تقدم طاعة زوجها على طاعة الله عز وجل في النوافل .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا تصم المرأة ويعلمها شاهد إلا بإذنه " .<sup>(١)</sup>

قال النووي :

" لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد وسببه أن الزوج له حق الاستمتاع بها في كل الأيام ، وحقه فيه واجب على الفور ، فلا يفوت بتطوع ولا واجب على التراخي " .<sup>(٢)</sup>

ومن الأمور التي يجب على المرأة أن تطيع زوجها فيها أن تقيم معه حيث يريد ، فتكون معه في سفره - إن لم تشترط خلاف ذلك في المقدم - وتكون معه في المسكن الذي يختاره إن كان يلائم حالتها وحالته المادية والاجتماعية ، ولا يجوز لها أن تستقل بمسكن غير مسكنه ، لأن هذا يفوت مصالحه ويناقض قصد الزواج .<sup>(٣)</sup>

ولقد مدح الله تعالى النساء الطيبات لأزواجهن بقوله تعالى :

﴿ قَالِ الصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ۗ ۝ ٤٠ ۝ الْآيَةُ ۙ ﴾<sup>(٤)</sup>

يعني أن النساء الصالحات مطيعات - والطاعة أحد أنواع القنوت

وهو مداومة الطاعة لله تعالى ، ومطيعات لأزواجهن في حضورهم وغيبتهن فالمرأة الصالحة تحفظ غيبة زوجها . ولا تأتي فيها بما يكره أن يراه منها في حضوره ، فتصون نفسها وترعى حاله وتحفظ ماله .<sup>(٥)</sup>

(١) سبق تخريج الحديث ص (٥٦٢)

(٢) شرح النووي ٧ / ١١٥ .

(٣) انظر كتاب المرأة في الإسلام ، علي عبد الواحد وافي ص (٦٠) .

(٤) سورة النساء : ٣٤ .

(٥) انظر تفسير القرطبي ٥ / ١٧٠ ، أخلاقنا الاجتماعية ص (١٤٣) .

يقول سيد قطب :

" من طبيعة المؤمن مودة الصالحة ، ومن صفتها الملازمة لها بحكم إيمانها وصلاحها أن تكون قانتة ، والقنوت : الطاعة عن إرادة وتوجه ورغبة ومحبة ، لا عن قسر وإرغام ومن ثم قال : قانتات ، ولم يقل طائعات ، لأن مدلول اللفظ الأول نفسي وظلاله رغبة ندية ، وهذا هو الذي يليق بالسكن والسودة والستر والصيانة بين شطري النفس الواحدة .

ومن طبيعة المؤمن مودة الصالحة أن تكون حافظة لحرمة الرباط بينها وبين زوجها في غيبته - وبالأولى في حضوره - فلا تبيح من نفسها نظرة أو نبهة - بله العرض والحرمة - ما لا يباج إلا له هو بحكم أنه الشطر الآخر للنفس الواحدة " (١)

وقد يكون المراد بحفظ الغيب هو ما يستحى من إظهاره ، أى حافظات للأمور الخاصة التي تكون بين الزوجين في الخلوة ، ولا ينبغي أن يطلع عليها أحد من الناس . فالمرأة الصالحة لا تتكلم بحديث الرفث ولا تظهر الأمور الدقيقة الخفية التي تكون بينها وبين زوجها ، وقد نهى الإسلام عنه بشدة وتحريم .

وقوله " بما حفظ الله " أى حافظات للغيب بالحفظ الذي يؤتيهن الله إياه بصلاحهن فإن الصالحة يكون لها من مراقبة الله وتقواه ما يجعلها محفوظة من الخيانة ، قوية على حفظ الأمانة . أو حافظات له لأمر الله تعالى بحفظه فهن يطعنن ويعصين الهوى فعسى أن يصل معنى هذه الآية إلى نساء عصرنا اللواتي يتفكهن بإفشاء أسرار الزوجية ولا يحفظن الغيب فيها . (٢)

(١) بتصرف يسير من تفسير في ظلال القرآن ٢/٣٥٧ .

(٢) انظر تفسير المنار ٥/٧١ .



## ٢ - المحافظة على مال الزوج :

من واجبات الزوجة أن تحافظ على مال زوجها ولا تفرط فيه ،  
وذلك بأن تعتني ببيتها ، ولا تخرج شيئاً من بيت زوجها أو ماله إلا بإذنه  
حتى تكون جديرة بثقته واطمئنانه ، وبذلك يتوفر له الهدوء والراحة في  
البيت .

ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم : " خير نساء ركنن الإبل  
صالح نساء قريش أحناء على ولد في صفره ، وأرعاء على زوج في ذات يده<sup>(١)</sup> .

فقوله " وأرعاء على زوج في ذات يده " أي أحفظ وأصون لما له  
بالأمانة فيه ، والصيانة له وترك التبذير في إنفاق ماله ومكسبه<sup>(٢)</sup> .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم " لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن  
زوجها<sup>(٣)</sup> " .

فقوله " عطية " أي من مال الزوج ، وإلا فالعطية من مالها  
لا يحتاج إلى إذن عند الجمهور والإذن ضربان :

أحدهما : الإذن الصريح في النفقة والصدقة .

والثاني : الإذن المفهوم من اطراد العرف ، كإعطاء السائل كسرة  
ونحوها مما جرت العادة به ، وعلمت رضا الزوج به وإن لم يتكلم ، وأن نفسه  
كنفوس غالب الناس في السماحة بذلك والرضا به ، أما إذا شككت في رضاه

(١) صحيح البخارى ١٢٥/٩ كتاب النكاح باب إك من ينكح وأى النساء  
خير . . .

(٢) انظر فتح البارى ١٢٥/٩ .

(٣) سنن النسائي ٦٦/٥ كتاب الزكاة باب عطية المرأة بغير إذن  
زوجها . سنن أبي داود ٢٩٣/٣ كتاب البيوع باب في عطية  
المرأة بغير إذن زوجها . مسند الإمام أحمد ١٧٩/٢ .  
وروى الترمذى حديثاً في معناه انظر ٥٧/٣ كتاب الزكاة باب  
في نفقة المرأة من بيت زوجها ، سنن ابن ماجه ٧٧٠/٢ كتاب  
التجارات باب ما للمرأة من مال زوجها .

- ٦٩٢ -

أو علمت شحه بذلك ، لم يجز لها التصدق من ماله إلا بصريح إذنه ، فإن لم يكن أذن أصلاً ، فلا أجر لها ، بل عليها وزر بتصرفها في مال غيرها بغير إذنه . ( ١ )

على أن المرأة لو تصدقت من مال زوجها بغير إذنه بحيث تعلم زوجته يقيناً ، أنه لو اطلع عليه لم يمانع أو يعترض عليه ، كان لها أجر وله كذلك .

عن عائشة رضي الله عنها قالت :

" قال النبي صلى الله عليه وسلم : " إذا أطعمت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة لها أجرها وله مثله وللخازن مثل ذلك ، له بما اكتسب ولها بما أنفقت " . ( ٢ )

قال النووي :

" معنى الحديث أن المشارك في الطاعة مشارك في الأجر ، ومعنى المشاركة أن له أجراً كما لصاحبه أجر من غير أن يزاحمه في أجره ، ولا يلزم أن يكون مقدار ثوابها سواً ، بل قد يكون ثواب هذا أكثر وقد يكون عكسه " . ( ٣ )

( ١ ) انظر شرح السيوطي وحاشية السندی على هامش النسائي ٥ / ٦٦ .

( ٢ ) صحيح البخاري ٣ / ٣٠٣ كتاب الزكاة باب أجر المرأة إذا تصدقت أو أطعمت من بيت زوجها غير مفسدة .

صحيح مسلم ٢ / ٧١٠ كتاب الزكاة باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها .

سنن الترمذي ٣ / ٥٨ كتاب الزكاة باب في نفقة المرأة من بيت زوجها .

سنن النسائي ٥ / ٦٥ كتاب الزكاة باب صدقة المرأة من بيت زوجها .

سنن ابن ماجه ٢ / ٧٧٠ كتاب التجارات باب ما للمرأة من مال زوجها .

مسند الإمام أحمد ٦ / ٤٤٤ .

( ٣ ) شرح النووي ٧ / ١١١ - ١١٢ .

وفي الحديث فضل الأمانة وسخاوة النفس وطيب النفس في فعل الخير والإعانة على فعل الخير. (١)

وينبغي للمرأة إن كان لها مال وكان زوجها فقيراً أن تتصدق عليه ، بلا من ولا إحسان وتحسب الأجر عند الله تعالى . كما كانت زوجة عبد الله ابن مسعود تصنع وتبيع وتتفق على زوجها وولدها لأنه كان فقيراً ، (٢) بل من الزوجات من توءثره بمالها لما بينهما من ارتباط وحياة مشتركة ، وقد ضربت أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها مثلاً كريماً طيباً في ذلك فأثرت بمالها رسول الله صلى الله عليه وسلم وناصرت الداعية والدعوة ، وكانت خير سند وأفضل عون إلى أن لحقت بالرفيق الأعلى (٣) . فما أحرى الزوجات المسلمات الاقتداء بنساء السلف الصالحات .

### ٣ - عدم المطالبة بما يزيد عن الحاجة :

من واجب الزوجة أن تراعي ظروف زوجها المادية ومكانته الاجتماعية ، فتتبع منه بما رزقه الله من مال حلال ، ولا تطلب منه ما لا تمس الحاجة إليه من مأكول وملبس أو غيرها ، ولا يسوغ لها أن تطلب إلا ما يكون في طاقته ، إن بتكليفه ما لا يطيق تسيء إلى نفسها بالإضافة إلى إساءتها إلى زوجها إن تضعه في مركز حرج لا تحقيق نتائجه السيئة بغيرها ، فقد يضطر الزوج إلى الاستدانة أو سلوك طريق غير مشروع لتلبية مطالبها ، فيلحقها ما يناله من شراؤهم ، لأنها شريكة الزوج في سمعته مدحاً أو قدحاً. (٤)

ولقد ذكر العلماء أن النبي صلى الله عليه وسلم هجر نساءه شهراً ، لأنهن طلبن منه ما ليس في استطاعته ، فقد اجتمع نساؤه يوماً فقلن : نريد

- (١) فتح الباري ٩/٣٠٤ .  
 (٢) راجع الحديث في ص (٢٢٦) .  
 (٣) انظر كتاب الأمومة ص (١٣٢) .  
 (٤) انظر كتاب أخلاقنا الاجتماعية ص (١٤٣) ، المرأة في التصور الإسلامي ص (١٠٨) .

ما تريد النساء من الحلي والثياب حتى قال بعضهن : لو كنا عند غير رسول الله صلى الله عليه وسلم لكان لنا حلي وثياب وشأن ، فأنزل الله تعالى (١) تخييرهن .

روى جابر بن عبد الله قال :

" دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد الناس جلوساً ببابه لم يؤذّن لأحد منهم . قال : فأذن لأبي بكر فدخل ، ثم أقبل عمر فاستأذن فأذن له فوجد النبي صلى الله عليه وسلم حوله نساءً ، واجماً (٢) ساكتاً . قال فقال : لا قولن شيئاً أضحك النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله لو رأيت بنت خارجة (٣) سألتني النفقة فقلت لأميها فوجأت عنقها (٤) ، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال " هنّ حولي كما ترى يسألنني النفقة " فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها . فقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها . كلاهما يقول : تسألن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ليس عنده . فقلن : والله لا نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً أبداً ليس عنده . ثم اعتزلهن شهراً أو تسعاً وعشرين . ثم نزلت

- 
- (١) أحكام القرآن لابن العربي ١٥٠٦/٣ .  
 (٢) واجماً : هو الذي اشتد حزنه حتى أمسك عن الكلام .  
 (٢) هي حبيبة بنت خارجة زوج أبي بكر الصديق وأم ابنته (أم كلثوم) انظر الطبقات ٣٦٠/٨ .  
 (٤) فوجأت عنقها أي طعنت رقبتها .

عليه هذه الآية: (١) \* ~~بما لا يقدر عليه~~ \*  
حتى بلغ \* ~~بما لا يقدر عليه~~ \* (٢)

ولقد كان السلف الصالح يوجهون بناتهم إلى هذا الأمر - أى عدم مطالبة الزوج بما لا يقدر عليه - والحديث السابق يوضح ذلك ، ولقد روى ابن عباس أن عمر قال لابنته حفصة " لا تستكثري النبي صلى الله عليه وسلم ولا تراجعيه في شيء ولا تهجره وسليني ما بدا لك . . ." (٣) فقوله " لا تستكثري . . ." أى لا تطلبي منه الكثير من حوائجك ما هو فوق طاقتك . وجاء في رواية فما كان لك من حاجة حتى دهنه فسليني أى إن كان لك حاجة مما تريد من الغرض من ذلك لتحسين عشرة الزوج ، لأن في ذلك صيانة لعرشه وعرضها ، وبذل المال في صيانة العرض واجب . (٤)

ولقد كان من عادة نساء السلف أن تقول المرأة للرجل حين يخرج من البيت : " اتق الله وإياك وكسب الحرام فإننا نصبر على الجوع والضر ولا نصبر على النار ." (٥)

ولو أن النساء وأولياءهن - في عصرنا الحاضر - تأدبوا بأدب الإسلام ، واقتدوا بالسلف الصالح من المسلمين ، لا خفت كثير من المشاكل بين الزوجين ومن المجتمع أيضاً .

- 
- (١) سورة الأحزاب : ٢٨ - ٢٩ .  
(٢) صحيح مسلم ١١٠٤/٢ - ١١٠٥ كتاب الطلاق باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية . مسند الإمام أحمد ٣/٣٢٨ .  
(٣) صحيح البخارى ٩/٢٧٨ كتاب النكاح باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها .  
(٤) صحيح مسلم ٢/١١١١ كتاب الطلاق باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن . . .  
(٥) انظر عمدة القارى ٢٠/١٨٢ - ١٨٣ ، فتح البارى ٩/٢٨٢ .  
(٥) إحياء علوم الدين ٢/٦٠ .

#### ٤ - عدم الخروج من البيت إلا بإذن الزوج :

قال الرسول صلى الله عليه وسلم " إذا استأذنت امرأة أحدكم فلا يمنعها " .<sup>(١)</sup>

يفهم من الحديث أن جواز الخروج يحتاج إلى إذن الزوج ، وقد قيّد النبي صلى الله عليه وسلم هذا الخروج في أحاديث أخرى بالذهاب إلى المسجد<sup>(٢)</sup> وقد استدل من ذلك على أن المرأة لا تخرج من بيت زوجها إلا بإذنه لتوجه الأمر إلى الأزواج بالإذن ، وفيه إشارة إلى أن الإذن المذكور لغير الوجوب ، لأنه لو كان واجباً لانتفى معنى الاستئذان ، لأن ذلك إنما يتحقق إذا كان المستأذن مخيراً في الإجابة أو الرد .<sup>(٣)</sup>

ولا شك أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا منع المرأة من الخروج إلى المسجد إلا بإذن زوجها ، فإن الخروج إلى غيره ولو كان لزيارة الوالدين أوكد في الاستئذان فمن واجب الزوجة أن لا تخرج من منزل زوجها إلا بإذنه ، وإذا خرجت تلتزم الحشمة ، ولا تبدى زينتها للأجانب ليطمئن قلبه وتسكن نفسه .<sup>(٤)</sup>

كما أن عليها أن لا تدخل بيتها من يكره زوجها وجوده فيه من قريب أو غيره ، فقد يكون سلوكه مريباً ، وقد تدور حوله الشكوك ونوايا السوء ، فتنتقل هذه الظنون إلى بيته ، والسلم يجب أن يبتعد عن مواطن الشبهات .

عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
" . . . ولا تأذن في بيته إلا بإذنه " .<sup>(٥)</sup>

- (١) صحيح البخارى ٢/٣٥١ كتاب الأذان باب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد .
- (٢) راجع ص (٥١٦)
- (٣) انظر فتح البارى ٢/٣٤٧-٣٤٨ .
- (٤) انظر كتاب أخلاقنا الاجتماعية ص (١٤٥) .
- (٥) هذا جزء من حديث ورد في صحيح البخارى ٩/٢٩٥ كتاب النكاح باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه ، صحيح مسلم ٢/٧١١ كتاب الزكاة باب ما أنفق العبد من مال مولاه .

في الحديث إشارة إلى أنه لا يفتات على الزوج بالإذن في بيته إلا بإذنه ، وهو محمول على ما لا تعلم رضا الزوج به ، أما لو علمت رضا الزوج بذلك فلا حرج عليها ، كمن جرت عاداته بإدخال الضيفان موضعاً معداً لهم سواءً أ كان حاضراً أم غائباً ، فلا يفتقر إدخالهم إلى إذن خاص لذلك ، وحاصله أنه لا بد من اعتبار إذنه تفصيلاً أو إجمالاً<sup>(١)</sup> .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم :

” . . . إلا إن لكم على نساءكم حقاً . ولنساءكم عليكم

حقاً . فأما حقكم على نساءكم فلا يوطئن فرشكم

من تكرهون ولا يأذنن في بيوتكم لمن تكرهون . . .<sup>(٢)</sup> .

ولقد دخل أبو سفيان وهو مشرك على ابنته ( أم حبيبــــــــــــــــة ) أم المؤمنين ، فلما ذهب ليجلس على فراش النبي صلى الله عليه وسلم طوته دونه فقال : ” يا بنية أرغبت بهذا الفراش عني أم بي عنه . فقالت : بل هو فراش رسول الله وأنت امرؤ نجس مشرك .<sup>(٣)</sup> ”

فقوله ” فلا يوطئن ” من الإيطاء معناه أن لا يأذن لأحد من الرجال يدخل فيتحدث إليهن وكان الحديث من الرجال إلى النساء من عادات العرب لا يرون ذلك عيباً ولا يعدونه ريبية ، فلما نزلت آية الحجاب وصارت النساء مقصورات نهى عن محادثتهن والقعود إليهن .

وقوله ” من تكرهون ” أي من تكرهون دخوله . سواءً أكرهتموه في نفسه أم لا ، والمختار منعهن عن إذن أحد في الدخول والجلوس في المنازل سواءً أكان محرماً أم امرأة إلا برضاه أو من علمت أو ظنت أن الزوج لا يكرهه .<sup>(٤)</sup>

(١) انظر فتح الباري ٢٩٦/٩ ، شرح النووي ١١٥/٧ .

(٢) سبق تخريج الحديث ص (٢٦٣) .

(٣) انظر طبقات ابن سعد ٩٩/٨ - ١٠٠ .

(٤) انظر شرح النووي ١٨٤/٨ ، معالم السنن ٣٩٢/٢ - ٣٩٣ .

٥ - حسن الخلق :

قال النبي صلى الله عليه وسلم "أكمل المؤمن إيماناً أحسنهم خلقاً... (١)"

وعن أبي سعيد الخدري قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "تنكح المرأة على إحدى خصال ثلاثة تنكح المرأة على مالها وتنكح على جمالها وتنكح على دينها فخذ ذات الدين والخلق تربت يمينك". (٢)

على المرأة أن تعامل زوجها بخلق حسن وصدور رحب فلا ترفع صوتها عليه استخفافاً به أو تطاولاً عليه . وتحاول تهدئته إن كان ثائراً وتتلفظ إليه في الكلام ، وتعذر إليه إن أخطأت ، ولا تقابل الفضرب بالصياح والثورة ، بل تعالج الموقف بحكمة وروية .

والمرأة إذا كانت سليطة ، بذينة اللسان ، سيئة الخلق ، كافرة للنعم . كان الضرر منها أكثر من النفع ، ولذلك قال بعض العرب :

"لا تنكحوا من النساء ستة : لا أنانة (٣) ولا مئانة (٤)  
ولا حنانة (٥) ، ولا تنكحوا حدافة (٦) ولا براقنة (٧)

(١) سبق تخريج الحديث ص (١٢١)

(٢) مسند الإمام أحمد ٣/٨٠-٨١

(٣) الأنانة : هي التي تكثر الأنين والتشكي ، فنكاح المراضة أو المتارضة لا خير فيه .

(٤) المئانة : التي تمنّ على زوجها فتقول فعلت لأجلك كذا وكذا .

(٥) الحنانة : التي تحن إلى زوج آخر أو ولدها من زوج آخر .

(٦) الحدافة : التي ترمي إلى كل شيء بحدقتها فتشتبهه وتكلف الزوج شراءه .

(٧) البراقنة : تحتمل معنيين أحدهما : أن تقضي نهارها في تصقيل وجهها وتزيينه ، ليكون لوجهها بريق . والثاني : أن تغضب على الطعام فلا تأكل إلا وحدها وتستقل نصيبها من كل شيء . وهذه لغة يمانية .



ولا شدّاقة (١) . (٢)

إن هذه صفات منفرة وعلى المرأة المسلمة الابتعاد عنها  
وتجنبها قدر الاستطاعة.

ولا شك أن الزوجة بمعاملتها الطيبة تستطيع أن تدخل السعادة  
والهدوء والاستقرار إلى قلب زوجها ، وتفوز بالأجر من الله تعالى (٣) .

كما أن على ولي الأمر أن يوجه ابنته أو سوليته إلى التحلي بالصبر،  
والتخلق بحسن الخلق ، إذا كان زوجها شديداً وقاسياً .

يروى أنه كان في علي شدة على فاطمة فقالت :  
" والله لأشكونك إلى رسول الله فانطلقت وانطلق  
علي بأثرها ، فقام حيث يسمع كلامهما . فشكت إلى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلفظ علي وشدته عليها  
فقال " يا بنية اسمعي واستمعي واعقلي ، إنه لا إمرة  
بامرأة ، لا تأتي هوى زوجها وهو ساكت . قال علي :  
فكففت عما كنت أصنع وقلت والله لا آتي شيئاً تكرهينه  
أبداً " . (٤)

كما أن أسماء بنت أبي بكر شكت زوجها الزبير إلى أبيها وكان  
شديداً عليها ، فما كان من الأب إلا أن غذى صبرها بكلمات تحتاج إليها  
كل بنت في مثل هذه الظروف حيث قال لها " يا بنية اصبري فإن المرأة  
إذا كان لها زوج صالح ثم مات عنها فلم تتزوج بعده جمع بينهما في الجنة (٥) .

- 
- (١) الشدّاقة : الشرارة الكبيرة الكلام .  
(٢) الزواج الإسلامي السعيد لأبي حامد الغزالي . تحقيق محمد عثمان  
الخشت ص (٦١) .  
(٣) انظر كتاب المرأة في التصور الإسلامي ص (١٠٨) ، أستاذ المرأة  
ص (٢١٩) .  
(٤) انظر الطبقات ٢٦/٨ .  
(٥) المرجع السابق ٢٥١/٨ .

## ٦ - احترام مشاعر الزوج والوفاء له :

عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت :

" ... كنت أنقل النوى من أرض الزبيير ...  
فجئنت يوماً والنوى على رأسي فلقيت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فدعا لي وقال : أخ أخ ليحملني  
خلفه فاستحييت أن أسير مع الرجال وذكرت الزبيير  
وغيرته ... " (١)

هذه أسماء رضي الله عنها راعت مشاعر زوجها في غيبته ، لأنها  
أدركت طبيعة زوجها وعلمت شدة غيبته ، فلم تأل جهداً باحترام مشاعر  
زوجها ، والمحافظة على نفسيته والبعد عن إيذائه فيما يحب ، حتى أنها  
تحملت طول السافة ، وحرارة الجو ، حرصاً منها على مشاعر زوجها في غيبته  
كما تحافظ عليها في حضوره .

لذلك نرى الإسلام حث المرأة المسلمة على مراعاة مشاعر زوجها  
في حضوره وغيبته ، ويؤيد ذلك ما سبق من الأحاديث مثل قوله  
صلى الله عليه وسلم :

" ولا تخالفيه في نفسها ومالها بما يكره " . وقوله  
صلى الله عليه وسلم : " ولا تأذن في بيته إلا بإذنه " .  
وقوله صلى الله عليه وسلم " فلا يوطئن فرشكم من  
تكرهون " . (٢)

وأشالها من التوجيهات الكريمة .

وذلك لأن كل رجل يحب أن تكون زوجته له وحده لا تنظر إلى  
غيره ، ولا تتحدث إلى سواه ، تقف إلى جانبه إذا مسته الضراء ، ولا تتغلى  
عنه إذا ألم به مرض ، أو نزلت به نائحة شديدة ، بل تقاسمه الحياة

(١) سبق تخريج الحديث ص (٣٩٧)

(٢) سبق تخريج الأحاديث ص (٦٨٦ - ٦٩٦ - ٦٦٣)

في مرها ولوعتها كما قاسمتها في حلوها وبهجتها (١) ، كما صبرت امرأة أيوب على فقر زوجها بعد الفنى ، وعلى مرضه الشديد بعد الصحة والعافية ، فكان لها الأجر العظيم من الله تعالى .

### ٧ - شكر الصنيع :

عن النعمان بن بشير قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير ، ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله . . " (٢)

إن كل انسان يحب أن يسمع كلمة ثناء على إحسانه ، وإن كان إحسانه ابتغاء وجه الله تعالى . وما أفضل كلمة ( جزاك الله خيراً ) تصدر من زوجة معترفة بحق زوجها عليها ، ومقررة له بالإحسان ، ومعترفة له بالجميل ، إنها تغري الزوج بالمزيد من التفضل والإحسان .

كما أن الثناء عليه في غيابه يزيده إعزازاً لزوجته ، إذ أنها بثنائها عليه في غيبته عند أهلها وأهله وأصدقائه الأسرة تغلق الباب على الشيطان (٣) .

ولقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم الزوجات من كفران نعمته الزوج وتوعدهن عليه بالعذاب في قوله :

" . . . ورأيت النار فلم أركاليوم منظرًا قط ، ورأيت أكبر أهلها النساء ، قالوا : بم يا رسول الله ؟ قال : " بكفرنهم " قيل : أيكفرن بالله ؟ قال : " بكفرن العشير (٤) وبكفر الإحسان . لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأيت منك شيئاً قالت : ما رأيت منك خيراً قط " (٥)

(١) انظر المرأة في التصور الإسلامي ص (١٣٥-١٣٦) .

(٢) مسند الإمام أحمد ٢٧٨/٤ .

(٣) انظر كتاب المرأة في التصور الإسلامي ص (١٣٤) .

(٤) العشير : المعاشر كالزوج وغيره .

(٥) صحيح مسلم ٦٢٦/٢ كتاب الكسوف باب ما عرض على النبي فسي

صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار .

صحيح البخارى ٢٩٨/٩ كتاب النكاح باب كفران العشير وهو الزوج .

فقوله : " يكفرون العشير " أى الزوج ، قال الكرمانى :  
 " ولم يعدّه بالباء كما عدّى الكفر بالله لأن كفر  
 العشير لا يتضمن معنى الاعتراف إذ المراد كفر إحسانه  
 لا كفر ذاته ، والمراد بكفر الإحسان تغطيته أو جرده ،  
 وفيه جواز إطلاق الكفر على كفران الحقوق وإن لم يكن  
 ذلك الشخص كافراً بالله تعالى . "

" لو أحسنت إلى إحداهن الدهر " الخطاب لكل من يصلح  
 لذلك من الرجال ، والمراد بالدهر مدة عمر الرجل ، وفيه إشارة إلى وجود  
 سبب التعذيب ، لأنها بذلك كالمصرّة على كفر النعمة والإصرار على المعصية  
 من أسباب العذاب .

" ثم رأيت منك شيئاً " أى ولو شيئاً حقيراً قليلاً لا يوافق هواها  
 (١) . وغرضها من أى نوع كان .

عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا ينظر الله  
 تبارك وتعالى إلى امرأة لا تشكر لزوجها وهي لا تستغني عنه " . (٢) أى  
 لا تعترف بإحسانه ولا تحمده ، لأن الواجب على المرأة أن تعترف لزوجها  
 بإحسانه وتحمده وتثني عليه ما أمكنها ولا تنكر به وإنفاقه ما دامت عنده  
 زوجة وراضية به وإلا فلا يرضى الله عنها (٣) . أعاننا الله من سخطه وسوء  
 عقابه .

==== سنن النسائي ١٤٨/٣ كتاب الكسوف باب قدر القراءة في صلاة  
 الكسوف .

- موطأ الإمام مالك ١٩٥/١ باب العمل في صلاة الكسوف .  
 (١) انظر فتح الباري ٢٩٩/٩ ، شرح النووي ٢١٣/٦ ، شرح السيوطي  
 وحاشية السندی على النسائي ١٤٨/٣ .  
 (٢) زوائد البزار ١٧٥/٢ كتاب النكاح باب حق الزوج على المرأة ، قال  
 البزار " لا نعلم أحداً رواه إلا عبد الله بن عمرو ولم يسنده عن سعيد  
 إلا ابن المبارك " ، مجمع الزوائد ٤٠٩/٤ كتاب النكاح باب حق الزوج  
 على المرأة قال الهيثمي رواه البزار بإسنادين والطبراني وأحمد  
 بإسنادي البزار رجاله رجال الصحيح .  
 (٣) انظر كتاب النسائيات ص (٧٥) .

٨ - التزين للزوج :

من حق الزوج على زوجته أن تهتم المرأة بمنظرها أمام زوجها ،  
وذلك بالاهتمام بنظافة جسمها وجمال مظهرها ، وطيب رائحتها ، لأن ذلك  
مما يحببها ويشوقها إلى زوجها وهذا مفهوم من قول النبي صلى الله عليه  
وسلم لما سئل عن خير النساء قال " التي تسره إذا نظر " . (١)

والنظافة للمرأة ألزم لها من الجمال ، ولا شك أن المرأة التي تهمل  
نظافة نفسها وبيتها تعمل على إبعاد زوجها بيدها .

وليس القصد من حض المرأة على التجميل لبعدها ، أن تضيع  
وقتها أمام المرأة معجبة بجمال صورتها ، أو يطول شعرها ، أو باعتدال  
قوامها ، وتترك الأمور الواجبة عليها ، فإن بعض النساء يمكنهن الساعات  
الطويلة في اليوم يتزين ويتأملن في جمالهن على حساب الواجبات الدينية  
والاجتماعية ، فإن الإعجاب بالنفس دليل على ضعف العقل .

وإنما القصد حبها على النظافة والترتيب والتطيب والتكامل  
ومقابلة الزوج بوجه طليق وشر باس ، حتى تحوز على المكانة السامية  
في قلب زوجها .

كما أن عليها أن تهتم بنظافة بيتها وترتيبه ، حتى لو كانت مسن  
يخدم من ، فهي مسؤولة عن توجيه الخدم ومراقبتهم . (٢)

٩ - مشاركة الرجل وجدانياً :

من واجبات المرأة نحو زوجها أن تهنيء له وقتاً يتفرغ فيه لنفسه  
وفكره ، حتى تكتمل سعادته ، سواء أكان هذا الوقت يوماً معيناً من كل أسبوع ،

(١) سبق تخريج الحديث ص (٦٨٦)  
(٢) انظر كتاب أخلاقنا الاجتماعية ص (١٤٤) أستاذ المرأة ص (٨٢)  
(٨٥) ، المرأة في التصور الاسلامي ص (١٢٠) .

أوسويحات معلومة في كل يوم ، حسب ما يوافق رغبته ، ويلائم الوقت الذي يفرغ فيه من الأمور الواجبة عليه .

فإن كان عابداً تركت له وقتاً يتفرغ فيه لعبادة ربه بخشوع وحضور قلب ، وإن كان عالماً تركت له وقتاً يقرأ فيه الكتب ، ويتعلم العلم ويعلمه ، ويجالس الناس ويستمع إليهم .

وإن كان أديباً تركت له وقتاً يقرأ فيه ، ويكتب ويؤلف ونحو ذلك .

إن الرجل إذا لم يجد وقتاً كافياً ، وجواً ملائماً يفرغ فيه لنفسه في بيته ، فإنه بلا شك سيتخذ له مكاناً خارجاً يستمتع فيه بهوايته ، وقد يضطره ذلك إلى أن يكره البيت ، لأنه يجد سعادته بعيداً عنه ، وقد يتطور الأمر إلى أن يكره من بداخل البيت ، وحينئذ تتعقد الأمور .<sup>(١)</sup>

#### ١٠ - إكرام أهل الزوج :

من إكرام المرأة زوجها ، عليها أن تكرم أبويه وأخواته ، وتحسن معاملتهم ، وتعتنى بهم ، وتتحمل إساءاتهم ، وخاصة الوالدين وتأخذ بخاطرهما وإن لم تفعل شيئاً ، فإن النار لا تطفأ بالنار بل بالماء والرفق لا يكون في شيء إلا زانه .

وعلى الزوجة أن تتغلب على عواطفها وتضبط مشاعرها ، فإنه لا يسود السلام بينها وبينهما إلا بالحكمة وحسن السياسة .

وعليها أن تذكر على الدوام أن أبويه قد ربياه صغيراً وعلماه كبيراً ، فمن واجبه أن يؤدّي إليهما دَينهما ، وتساعدته هي بدورها على برهما ، بل وتحضه على زيادة العناية بهما<sup>(٢)</sup> ، فإن بر أمه أوكد عليه من بر زوجته لقول عائشة رضي الله عنها أي الناس أعظم حقاً على المرأة ؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم : زوجها ، قالت فعلى الرجل " قال أمه " .<sup>(٣)</sup>

(١) انظر كتاب أخلاقنا الاجتماعية ص (١٤٥) .

(٢) انظر كتاب تحفة العروس في الهامش ص (١٧٩) ، أستاذ المرأة

ص (٦٦) .

(٣) سبق تخريج الحديث ص (٦٨٥)

فعليةا أن تكون عوناً له على برهما ولا تكون سبباً في شقاؤه في الدنيا والآخرة إذا عقيما ، وقد تكون هي السبب الأول في ذلك . وقد قيل كما تدين تدان .

### ١١ - الإحداد على الزوج :

قال الله تعالى :

\* وَالَّذِينَ يُتَوَلَّوْنَ مِنْكُمْ وَيُذَرُونَ أُولُوَّاهُنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ  
أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ مَعْرُوفًا . . . الآية \* (١)

هذا أمر من الله تعالى للنساء اللاتي يتوفى عنهن أزواجهن أن يعتدن أربعة أشهر وعشرة ليال ، وهذا الحكم يشمل الزوجات المدخول بهن وغير المدخول بهن إلا الحامل فإن عدتها بوضع الحمل (٢) لقوله تعالى :

\* وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَنْ يُضَعْنَ حَمَلِهِنَّ \* (٣)

والحداد حق للزوج واجب على الزوجة في المدة التي أمر الله بها .

قال الغزالي :

" وما يجب على الزوجة من حقوق النكاح إذا مات عنها زوجها ألا تحد عليه أكثر من أربعة أشهر وعشر ليال ، وتتجنب الطيب والزينة ، ويلزمها لزوم مسكن النكاح وليس لها الانتقال إلى أهلها ولا الخروج إلا لضرورة " . (٤)

(١) سورة البقرة : ٢٣٤ .

(٢) تفسير ابن كثير ١/٢٨٤ .

(٣) سورة الطلاق : ٤ .

(٤) إحياء علوم الدين ٢/٦٢ .

عن أم عطية قالت :

" قال النبي صلى الله عليه وسلم " كنا ننهي أن نحسد على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً ، ولا نكتحل ولا نطيب ولا نلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب وقد رُخِّص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في نبذة من كست أظفار " (١)

قولها : " إلا ثوب عصب " هي يرود اليمين يربط غزلها ثم يصبغ ثم ينسج معصوباً ، فيخرج موشى لبقاً ما عصب به أبيض لم ينصبغ .

قال ابن المنذر :

" أجمع العلماء على أنه لا يجوز للحادة لبس الثياب المعصفرة ولا الصبغة إلا ما صبغ بسواد ، لكونه لا يتخذ للزينة بل هو من لباس الحزن " .

وقال ابن دقيق العيد :

" يؤخذ من مفهوم الحديث جواز ما ليس بمصبوغ وهي الثياب البيض ومنع بعض المالكية المرتفع منها الذي يتزين به ، وكذلك الأسود إذا كان ما يتزين به ، كما تمنع من لبس الحرير ، والتحلي بالذهب والفضة واللؤلؤ لوه ، لأن هذه أبيحت للنساء للترزين به ، والحادة ممنوعة من التزين " .

(١) صحيح البخارى ٤٩١/٩ كتاب الطلاق باب القسط للحادة عند الطهر .

صحيح مسلم ١١٢٧/٢ كتاب الطلاق باب وجوب الإحدا في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام .  
سنن ابن ماجه ٦٧٤/١ كتاب الطلاق باب هل تحد المرأة على غير زوجها .

سنن أبي داود ٢٩٢/٢ كتاب الطلاق باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها . مسند الإمام أحمد ٤٠٨/٦ .



وقولها " وقد رخص لنا . . . " قال النووي :

" النبذة القطعة والشيء اليسير والقسط أو الكست والأظفار نوعان معروفان من البخور وليس من مقصود الطيب ، رخص فيه للمغتسل من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة تتبع به أثر الدم لا للتطيب ، واستدل به على جواز استعمال ما فيه منفعة لها من جنس ما منعت منه إذا لم يكن للتزين أو التطيب كالتدهن بالزيت في شعر الرأس وغيره . " (١)

وبعد ، فهذه جملة من حقوق الزوج التي ينبغي للزوجة السلامة القيام بها حتى تكون امرأة ناجحة ، جديرة بثقة زوجها والفوز بالرضى منه ، لتنال رضى الله تعالى تبعاً لذلك .

على أن هذه الواجبات منها أمور واجبة عليها شرعاً ، وتأثم إن لم تفعلها ، ومنها أمور مستحبة لها أن تقوم بها ، وإن لم تقم بها لم يلزمها الشرع بها ، ولكن لها الأجر والثواب العظيم إن قامت بها حتى تستقيم لها الحياة الزوجية ، وتسعد بزوجها وأولادها .

وقد تختلف هذه الواجبات أو تقل وتكثر من زمن إلى آخر ، فقد أحوال الله تعالى في معرفة الحقوق والواجبات بين الزوجين على المعروف بين الناس في معاملاتهم وآدابهم وعاداتهم ومعاشراتهم ، قال الله تعالى :

\* وَهَنَ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَ بِالْمَعْرِفِ \* (٢)

دلت الآية على اعتبار العرف في حقوق كل من الزوجين على الآخر ما لم يحل العرف حراماً أو يحرم حلالاً ، والعرف يختلف باختلاف الناس والأزمنة . (٣)

(١) انظر فتح الباري ٩/٤٩١ - ٤٩٢ ، شرح النووي ١٠/١١٨ - ١١٩ .

(٢) سورة البقرة : ٢٢٨ .

(٣) انظر تفسير المنار ٢/٣٧٥ - ٣٧٨ .

ولقد أوصت أمانة بنت الحارث ابنتها ابنة عوف الكندي ، لما حملت إلى بيت زوجها الحارث بن عمرو الكندي من ملوك اليمن ، بوصايا عظيمة تشتمل على أكثر ما سبق ذكره ، وهذه الوصايا تحتاجها كل فتاة تزف إلى زوجها . قالت :

” أي بنية إنك قد فارقت الحواء الذي منه خرجت والوكر الذي منه درجت إلى وكر لم تعرفيه ، وقرين لم تألفيه ، فأصبح بملكه عليك ملكاً ، فكوني له أمانة يكن لك عبداً واحفظي عني خلافاً عشراً تكن لك دركاً وذكراً .

فأما الأولى والثانية فالمعاشرة له بالقناعة وحسن السمع له والطاعة ، فإن في القناعة راحة القلب ، وحسن السمع والطاعة راحة الرب .

وأما الثالثة والرابعة فلا تقع عيناه منك على قبيح ، ولا يشم أنفه منك إلا أطيب الريح ، واعلمي يا بنية أن الماء أطيب الطيب المفقود ، وأن الكحل أحسن الحسن الموجود .

وأما الخامسة والسادسة فالتعهد لوقت طعامه ، والهدوء عند منامه ، فإن حرارة الجوع ملهبة ، وتنخيس الثومة مفضية .

وأما السابعة والثامنة فالاحتفاظ بماله والرعاية على حشمه <sup>(١)</sup> وعياله ، فإن الاحتفاظ بالمال من حسن التدبير .

وأما التاسعة والعاشرة فلا تفشي له سرّاً ولا تعصي له أمراً ، فإنك إن أفشيت سره لم تأمني غدره ، وإن عصيت أمره أوغرت <sup>(٢)</sup> صدره .

(١) الحشم : الخدم أو ذوى القربى .  
(٢) أوغرت : أوقدت صدره بالحقد عليك .

واتقي الفرح لديه إن كان ترحاً والاكتئاب عنده إذا  
كان فرحاً ، فإن الأولى من التقصير والثانية من  
التكدير .

واعلمي أنك لم تصلي إلى ذلك منه حتى توثى هواء  
على هواك ، ورضاه على رضاك فيما أحببت وكرهت ،  
والله يخير لك ويصنع لك برحمته .<sup>(١)</sup>

ما أجمل هذه الوصية وما أجدر بالنساء السلطات أن يتحلين بها  
ويعملن بما جاء فيها .

إثم من عصت زوجها فيما أمر الله تعالى :

إن على المرأة مسؤوليات كبيرة وكثيرة نحو زوجها ، ذلك أن المرأة  
السلمة الصالحة التي تخشى الله تعالى حق خشيتها ، تسعى للحصول  
على رضى زوجها المتوقف عليه رضى الله تعالى .

والزوجة الصالحة تحاول جاهدة أن تتجنب غضب زوجها  
عليها ، حتى لا تبوء بالإثم وإحباط العمل ومصير السوء في الآخرة .

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

" إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها  
الملائكة حتى تصبح " وفي رواية " حتى ترجع ."<sup>(٢)</sup>

(١) الوصايا الخالدة جمع وتحقيق عبد البديع صقر ومصطفى جبر  
ص (١١٣-١١٥) ط الثالثة (١٣٩٧-١٩٧٧) مكتبة وهبة .  
القاهرة .

(٢) صحيح مسلم ١٠٥٩/٢ كتاب النكاح باب تحريم امتناعها من  
فراش زوجها .  
صحيح البخارى ٢٩٤/٩ كتاب النكاح باب إذا باتت المرأة مهاجرة  
فراش زوجها .  
سنن الدارمي ١٥٠/٢ كتاب النكاح باب في حق الزوج على المرأة .

وفي رواية " والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته  
إلى فراشها فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء  
ساخطاً عليها حتى يرضى عنها " (١)  
وفي رواية " إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم  
تأته فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى  
تصبح " (٢)

قوله " هاجرة فراش زوجها " " إلى فراشه " كناية عن الجماع.  
وظاهر الحديث اختصاص اللعن بما إذا وقع منها ذلك ليلاً لقوله " حتى  
تصبح " وكان السر تؤكد ذلك الشأن في الليل وقوة الباعث عليه ،  
ولا يلزم من ذلك أنه يجوز لها الامتناع في النهار ، وإنما خص الليل  
بالذكر لأنه المظنة لذلك .

وقوله " فبات غضبان عليها " " فتأبى عليه " هذا هو سبب وقوع  
اللعن ، لأنها حينئذ يتحقق ثبوت معصيتها بخلاف ما إذا لم يغضب من  
ذلك ، إما لأنه عذرها وإما لأنه ترك حقه من ذلك .

وقوله " هاجرة فراش زوجها " المراد أنها هي التي بدأت بالهجر  
فغضب هو لذلك . أو هجرها وهي ظالمة فلم تمتنع من ذنبها وهجرته ،  
أما لو بدأ هو بهجرها ظالماً لها فلا .

وقوله " لعنتها الملائكة " هذا الحديث يوجب أن منع الحقوق  
- في الأبدان أو في الأموال - ما يوجب سخط الله إلا أن يتغمد بها بعفوه ،

(١) صحيح مسلم ١٠٦٠/٢ كتاب النكاح باب تحريم امتناعها من  
فراش زوجها .

(٢) صحيح مسلم ١٠٦٠/٢ كتاب النكاح باب تحريم امتناعها من  
فراش زوجها .

سنن أبي داود ٢٤٤/٢ كتاب النكاح باب في حق الزوج على المرأة .  
وينحوه في صحيح البخاري ٢٩٤/٩ كتاب النكاح باب إذا باتت  
المرأة مهاجرة فراش زوجها .

وفيه أن اللائكة تدعو على أهل المعصية ما داموا فيها وذلك يدل على أنهم يدعون لأهل الطاعة ما داموا فيها ، وفيه الإرشاد إلى مساعدة الزوج وطلب مرضاته .<sup>(١)</sup>

وليس الإثم مختصاً بمخالفة المرأة زوجها في هذا الأمر فحسب ، بل في كل أمر لا تطيعه فيه ، لأن طاعة المرأة زوجها واجب عليها ما لم يأمر بمعصية ، وحرام عليها أن تؤذيه في ماله أو بدنه بغير وجه حق ، خاصة إذا كان الزوج صالحاً وقائماً بواجباته تجاه أسرته على أتم حال .

عن معاذ بن جبل قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا تؤذي امرأة زوجها إلا قالت زوجته من الحور العين : لا تؤذي نبيك قالتك الله فإنما هو عندك دخیل أو شك أن يفارقك إلينا " .<sup>(٢)</sup>

أي ما من امرأة تؤذي زوجها في الدنيا وهو صابر على أذاهها إلا جعل الله له زوجة من الحور العين تناديها لا تؤذي نبيك الله إن مكثه قليل عندك وسيفارقك ويفارق أذاك ، ويأتي إلينا عن قريب نفرح به ويفرح بنا .<sup>(٣)</sup>

وعن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :  
" ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤسهم شبراً : رجل أمّ قوماً وهم له كارهون . وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وأخوان متصارمان " .<sup>(٤)</sup> .<sup>(٥)</sup>

- 
- (١) انظر فتح الباري ٢٩٤/٩ - ٢٩٥ .  
 (٢) سنن ابن ماجه ٦٤٩/١ كتاب النكاح باب في المرأة تؤذي زوجها .  
 سنن الترمذي ٤٧٧/٣ كتاب الرضاع باب (١٩) قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب . مسند الإمام أحمد ٢٤٢/٥ .  
 (٣) انظر كتاب النساء ص (٧٧) .  
 (٤) متصارمان أي متقاطعان .  
 (٥) سنن ابن ماجه ٣١١/١ كتاب إقامة الصلاة باب من أم قوماً وهم له كارهون في الزوائد إسناده صحيح ورجاله وثقات .

فهذه أحاديث فيها وعيد شديد للنساء اللاتي يعصين ويخالفن  
ويؤن ذين أزواجهن ، ويتسببن في سخط أزواجهن عليهن ، وبالتالي  
يستوجبن سخط الله تعالى ، وعدم قبول الأعمال الصالحة ، وعدم دخول  
الجنة في الآخرة والعيان بالله تعالى وصدق رسول الله صلى الله عليه  
وسلم في قوله في النساء :

" حاملات والداك رحيمات لولا ما يأتين إلي  
أزواجهن ، دخل مصلياتهن (١) الجنة " . (٢)

أى يحملن أولادهن في بطونهن بأنواع من التعب ، ويلدنهم  
ثانياً كذلك ، ويوحضهم ثالثاً ، فلو صلين وتركن أذى أزواجهن لدخلن  
الجنة ، إلا أنهن كثيرات الأذى قليلات الصلاة . (٣)

- 
- (١) مصلياتهن : أى مواضع صلاتهن .  
(٢) سنن ابن ماجه ١/٦٤٨ كتاب النكاح باب في المرأة توءى  
زوجها .  
في الزوائد : رجال إسناده ثقات إلا أنه منقطع ، حكى الترمذى  
في العلل عن البخارى أنه قال : سألم بن أبى الجعد لم يسمع  
من أبى أامة ، وقال ابن حبان أدرك أباً أامة .  
(٣) انظر تعليق محمد فؤاد عبد الباقي على سنن ابن ماجه ١/٦٤٨ .

المبحث الثالث

واجبات المرأة نحو أولادها

إن المرأة هي المحضن الرئيسي للطفل ، فهو يمتكث في بطنها جنيناً تسعة أشهر ثم يتغذى على لبنها قرابة حولين ، ويعيش تحت عواطفها وأخلاقها وتوجيهها غلاماً حتى يبلغ أو يتزوج ، فهي الركيزة الأساسية المؤثرة في أطفالها بالقول والقدوة ، وأطفالها دائماً يتشبهون بها .

إن مراحل التربية تختلف باختلاف سنوات الطفل ، وعلى المرأة تقع المسئولية الكبرى في تربيته والاهتمام به ، وتوجيهه وإعداده للحياة حتى يتزجرع ويشب . وقد أحال الإسلام ضمناً تربية الأولاد على كاهل المرأة في قوله صلى الله عليه وسلم : " . . . والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده وهي مسئولة عنهم " . ( ١ )

فقوله " راعية " أى حافظة مؤتمنة ، وملزمة بصلاح ما أو تمننت على حفظه ، فهي مطلوبة بالعدل فيه والقيام بمصالحه . قال الخطابي : " رعاية المرأة تدبير أمر البيت والأولاد والخدم والنصيحة للزوج في كل ذلك " . ( ٢ )

فالمرأة بصفة الزوجية مسؤولة عن بيت زوجها وماله ، وبصفة الأمومة مسؤولة عن أولادها ، فلزمها القيام بهذا الواجب خير قيام .  
ومن أوجب الواجبات عليها تجاه أولادها ما يلي :

١ - الرضاعة :

قال الله تعالى : **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِيَ الرِّضَاعَةَ** \* ( ٣ )

( ١ ) سبق تخريج الحديث ص ( ١١٢ )  
( ٢ ) انظر فتح الباري ١٣ / ١١٢ - ١١٣ .  
( ٣ ) سورة البقرة : ٢٣٣ .



على الأم إرضاع طفلها إن رغبت في ذلك ، وهو واجب ديني وفطري ، لكنها لو رفضت لا تجبر عليه قضاء ، بل يجب على والد الطفل أو من يقوم مقامه اختيار مرضعة تتوفر فيها شروط الديانة والأخلاق الحسنة والصحة الجسمية والعقلية ، فإذا رفض الطفل أن يرضع من المرضعة ، أجبرت الأم على إرضاعه حتى لا يتأذى الوليد .<sup>(١)</sup>

### أهمية الرضاعة الطبيعية :

لقد اكتشف العلم الحديث أن لبن الأم يتفوق تفوقاً حاسماً من ناحية تركيبه الغريد واحتوائه على المواد الأساسية للتغذية والنمو من بروتينات ونشويات ودهنيات وفيتامينات وأملاح ومعادن ، فهو يحتوى على كل هذه المكونات في أروع نسبة وأفضل تراكيبه للاستفادة الكاملة منه ، ولذا فهو غذاء كامل للرضيع في شهوره الأولى .

ولقد أثبت الأطباء فوائد الرضاعة الطبيعية بالنسبة للرضيع وللأم .

### أولاً - بالنسبة للرضيع :


- ١ - اللبأ غذاء مهم للطفل لأنه غني بالبروتينات ، وينظف أمعاء الطفل من البراز الأول الأسود اللون .
- ٢ - حليب الأم هو الغذاء الكامل للطفل في الأشهر الأولى لاحتوائه على جميع المواد اللازمة لنمو الطفل السريع .
- ٣ - حليب الأم سهل الهضم يلائم معدة الطفل ، بالإضافة إلى أنه دائماً طازج وبالحرارة المناسبة ، ولا يحتاج إلى تعقيم .
- ٤ - بواسطة الإرضاع الطبيعي ينقل إلى الطفل بعض الأجسام الحصانية ، ويجعله أقل تعرضاً للمدوى ونوبات الإسهال والقيء والتقلبات المعوية .

(١) انظر المرأة وحقوقها في الإسلام ص (٦٧) ، تربية الأولاد في الإسلام ١٣٤/١ ، الدين والبناء العائلي د / نبيل محمد توفيق السمالوطي ص (٢٠٩) .

- ٥ - ثبت بالتجارب أن الإصابة بالأكزيما الجلدية بين الأطفال الذين يرضعون من أمهاتهم أقل ظهوراً عنها بين الأطفال الذين يرضعون صناعياً .
- ٦ - إن الرضاعة الطبيعية من لبن الأم تحمي الطفل - بإذن الله تعالى - عندما يكبر من الإصابة بتصلب الشرايين ، لأنه يحتوى على نسبة كبيرة من الدهون التي تدخل مباشرة في تكوين خلايا المخ ، ويضمن للطفل فرصة أكبر للنمو الطبيعي للجهاز العصبي ، ومعدلاً أكبر للذكاء . (١)

ثانياً - بالنسبة للأم :

- ١ - يقلل من فرصة الإصابة بنزيف ما بعد الولادة .
  - ٢ - يقلل من فرصة الإصابة بالسرطانات المختلفة .
  - ٣ - يساعد على انكماش عضلات الرحم ، وعودته إلى حجمه الطبيعي .
  - ٤ - إن رضاعة الثدي تخفف من احتمال حصول الحمل عند المرأة ، مع أنها ليست الطريقة الأكيدة لمنع الحمل .
  - ٥ - إن رضاعة الثدي أوفر اقتصادياً وعملياً للأم . (٢)
- وعلى الأم بعد الشهور الأولى من الرضاع أن تتخذ أفضل الطرق في تغذية الطفل مادياً ومعنوياً طبقاً لنمو الطفل وعمره برعاية أصول الطب ، واتباع العادات الصحيحة السليمة في الغذاء .



(١) (٢) انظر الأمومة ص (١٥٤) ، قاموس الطفل الطبي إعداد ( محمد رفعت ) ص (٢١) ط الأولى (١٩٨٥) بيروت . طفلك حتى الخامسة تأليف ( سنيه النقاش عثمان ) ص (٥٩ - ٦٠ - ٦١) ط السابعة (١٩٨٣) بيروت ، نظرات إسلامية على الأمراض الجلدية والتناسلية د / محمد عبد المنعم عبد العال ص (٧٢ - ٧٤) . دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة لصاحبها عبد القادر محمد البكار .

## ٢ - الحضانة :

من حق الطفل على والديه أن يعيش بينهما عيشة طبيعية ، لكن إذا انفصل الوالدان كان الطفل مع أمه ، لأنه من حقها الذي لا تغلب عليه ، فهي أقدر على تربيته والإشراف عليه والاهتمام بأموره في فترة الحضانة ، ما لم يثبت عدم قدرتها على الاهتمام بحقوق ولدها بسبب سوء صحتها ، أو سوء أخلاقها وتصرفاتها ، أو بسبب زواجها المانع لها من القيام بحق الولد .

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة قالت :  
 " يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء ،  
 وشديي له سقاء ، وحجري له حواء ، وإن أبياه  
 طلقني وأراد أن ينتزعه مني فقال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم " أنت أحق به ما لم تنكحي " (١)

هذان واجبان ما ديان على المرأة لطفلها تتخللها أمور أخرى من محبة الطفل ورحمته وملاعبته ومجاامته والثناء عليه .

والعطف عليه والحنو عليه ، والعدل بينه وبين إخوته ، لأن محبة الكبار للطفل عنصر هام لنموه نمواً سويًا ، فيشعر أنه مرغوب فيه ، وله مكانته وقيمه في المجتمع .

كما أن على الأم إبعاده عن كل ما يؤذي أو يضر بدنه أو عقله أو تفكيره أو جسمه أو أخلاقه .

وبتطور نمو الطفل فإن على الأم دوراً بارزاً في الاهتمام بتربيته روحياً وعقلياً ونفسياً وسلوكياً ، فإنها أكثر عشرة ، وأطول صحة للأطفال ممن أبيهم المشغول عنهم بالعمل والكسب ، فهي التي تقوم بإعداد الطفل

(١) سبق تخريج الحديث ص (١٧٩)

في أطواره المختلفة، وعلى عاتقها تقع مسئولية صلاح جيل المستقبل. (١)

قال الله تعالى :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ  
مِمَّا كُنْتُمْ تُجَارُونَ

أى اجعلوا بينكم وأهليكم وبينها وقاية وحاجزاً ، فقوا أنفسكم  
بفعالكم وأهليكم بوصيتكم إياهم ، فعلى الرجل أن يصلح نفسه بالطاعة  
ويصلح أهله إصلاح الراعي للرعية ، وعلى المرأة إصلاح نفسها وإصلاح  
أولادها ، لأنها مسئولة عنهم ورعاية عليهم فتعلمهم الدين والخير  
وما لا يستغنى عنه من الأدب ، كما أن عليها أن تؤدبهم بما يصلحهم  
أدباً خفياً على طريق التعزيز . (٣)

إن الله تعالى أمر عباده المؤمنين بحماية أنفسهم وأولادهم من  
نار جهنم بالإيمان الصادق والأعمال الصالحة ، والعلم النافع الشرايفيد  
في الدنيا والآخرة ، وبذلك يتكون الجيل الصالح للمجتمع الإسلامي .

إن كل طفل يولد وفي قلبه إيمان بالله تعالى ، للعهد الذي  
أخذه تعالى على بني آدم في قوله عز وجل :

وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ

وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا

أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ (٤)

(١) انظر كتاب العربية الإسلامية والمشكلات المعاصرة. إعداد (عبد

الرحمن نحلاوي) ص (١٤٠) ط الثانية (١٤٠٥ - ١٩٨٥) ،  
المكتب الإسلامي . بيروت ، وكتاب نحو تربية إسلامية لأحمد محمد  
جمال ص (٣٥) ط الأولى (١٤٠٠ - ١٩٨٠) تهامة. جدة .

(٢) سورة التحريم : ٦ .

(٣) انظر أحكام القرآن لابن العربي ٤ / ١٨٥١ .

(٤) سورة الأعراف : ١٧٢ .

والبيئة الصالحة ترعى هذا الإيمان وتسميه حتى يشب الولد مؤمناً صالحاً .

والبيئة الفاسدة المظلمة تقتل هذا الإيمان في مهده ، فيشرب الولد لا يعرف له رباً ولا ديناً . كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : " كل مولود يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه . . ." (١)

أى أن كل مولود يولد على الإسلام ، لأن الهدى أصل الجبلية ، ويكون قلبه مهيباً لقبول الدين فلوترك المر عليها لاستمر على لزومها ولم يفارقها إلى غيرها ، لأن حسن هذا الدين ثابت في النفوس ، وإنما يعدل عنه لآفة من الآفات البشرية كال تقليد (٢) .

وبذلك أكد الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث مسئولية الوالدين عن أبنائهما ، وحملهما مسئولية الخروج بهم عن موجبات الفطرة ، وإهمالهما تزكيتها والمحافظة على سلامتها في أبنائهما ، فمن موجبات الفطرة معرفة الله تعالى واتباع الدين الحق . (٣)

وينبه الغزالي إلى أثر الوالدين في تربية الطفل فيقول :

"الصبي أمانة عند والديه وقلبه الطاهر جوهرة نفيسة سانحة ، خالية عن كل نقش وصورة ، وهو قابل لكل ما ينقش ، ومائل إلى كل ما يطال إليه به ، فإن عود الخير وعلمه نشأ عليه ، وسعد في الدنيا والآخرة ، وشاركه في ثوابه أبواه ، وكل معلم له وموءدب ، وإن عود الشر وأهمل إهمال البهائم شقي وهلك ، وكان الوزر في رقبة القيم عليه والوالي له ." (٤)

- 
- (١) صحيح البخارى ٢٤٦/٣ كتاب الجنائز باب ما قيل في أولاد المشركين صحيح مسلم ٢٠٤٧/٤ كتاب القدر باب معنى كل مولود يولد على الفطرة . سنن الإمام أحمد ٢/٣١٥ .
- (٢) انظر فتح البارى ٣/٢٤٩ .
- (٣) انظر كتاب الأئمة ص (٢٧) .
- (٤) إحياء علوم الدين ٣/٦٩ - ٧٠ .

إن مسؤولية الاهتمام بالأولاد ، والعمل على حمايتهم من نار الآخرة ، كما نحميهم من مؤذيات الدنيا تقع على عاتق الوالدين ، وعلى الأم بوجه خاص . فالمرأة عليها واجبات كثيرة عظيمة تجاه أولادها ومن هذه الواجبات :

١ - تلقين الطفل - إذا بدأ في النطق - لفظ الجلالة و ( لا إله إلا الله محمد رسول الله ) لأنها أساس الإسلام وأصل العقيدة ، وتلقيه السلام إذا دخل على أحد ، وردّ السلام إذا سلّم عليه ، والحمد عند العطاس وتعريفه الحلال والحرام منذ الصغر حتى يشب عليها ، وفرس حب النبي صلى الله عليه وسلم وآل بيته في قلبه ، وحثه على امتثال الأوامر واجتناب النواهي .<sup>(١)</sup>

٢ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال :

" قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع " .<sup>(٢)</sup>

هذا الحديث ورد بشأن الصلوات الخمس ، لكنه يتخذ أساساً في بدء التعليم ، فينبغي إدخال الطفل في المدرسة عندما يبلغ العام السابع من عمره ، كما ينبغي تعويد الطفل على الصلاة ، وذلك بتعليمه كيفية الوضوء ، وحفظ سورة الفاتحة وشيء من القرآن ، وتعليمه أحكام الصلاة وكيفيةها ، ونواقضها ، وكل ما يتعلق بها .

ويُقاس على الصلاة تعليمه سائر العبادات الأخرى ، فيروض الطفل عليها منذ الصغر شيئاً فشيئاً ، وتستمر الأم في ترغيب أولادها في الصلاة وسائر الأركان الأخرى ، حتى إذا أصبح مكلفاً كان أدائه للعبادة أمراً سهلاً

(١) انظر تربية الأولاد في الإسلام . تأليف عبد الله علوان ١٤٨/١ - ١٥٠ .

(٢) سنن أبي داود ١٣٣/١ كتاب الصلاة باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ،

مسند الإمام أحمد ١٨٠/٢ ، وروى الترمذي بمعناه في ٢٥٩/٢ ، كتاب الصلاة باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة .

محبباً إلى قلبه ، ولا يجد صعوبة في الاستمرار والاستقامة عليها ، ويكون من الصعب إبعاده عن العبادات والشعائر التي اعتادها وفقهها .

٣ - الاهتمام بلعب الأطفال واختيارها ،<sup>(١)</sup> بحيث تعمل على إذكاء العقل وتنمية الحواس ويخصص له مكان ووقت يلعب فيه مع أصدقائه ، لأنه يستطيع بواسطتها صرف طاقاته الزائدة بأسلوب يقوى جسمه ، ويهدى أعصابه ، ويستعيد نشاطه .

كما أن اللعب مع أقرانه يجعله يشعر بقيمة العمل الجماعي ، ويقوى إحساسه بقيمته بين أصدقائه ، وكيف يؤثر فيهم ويتأثر بهم ، وينبغي مراقبته من حيث لا يشعر فيمن يصادقهم ، وماذا يلعب معهم وكيف يلعب . إن اللعب للأطفال هو جزء من العمل ، والأطفال مطبوعون عليه بالفتوة ، وهو يبعث في الأطفال نشاطاً في أجسامهم ، وقوة في عقولهم ولذة في حياتهم ، ما دام سائراً على محور النظام والترتيب ، ومناسباً لعمر الطفل وقواه العقلية .<sup>(٢)</sup>

(١) بمناسبة الحديث عن لعب الأطفال أصبح من الملاحظ انتشار بعض الألعاب السيئة مثل ما يسمى بالطرايع فإنها لا تفيد ولا تجلب إلا الذعر والغزع في قلوب الآمنين وقد تحدث خسائر مادية وبشرية ، وبعض الألعاب قد تكون محرمة مثل بعض الألعاب أو الصور التي ظهرت في الآونة الأخيرة على شكل مغنية أمريكية وصور لأفراد أسرتها بل ولبيتها وأثاثها وملابسها ونحو ذلك وهي من الألعاب التي تكلف أموالاً كثيرة قد تصل إلى آلاف الريالات ، ومع ذلك فإن الأطفال وأولياءهم لا يجدون غضاضة في اقتنائها والمباهاة بها ، فلو منع المسؤولون مثل هذه الألعاب وما في حكمها لكان أولى وأفضل .

كما ينبغي أن يلاحظ في الألعاب المباحة أن يكون لها وقت محدد بحيث لا يطفئ على وقت العبادة أو العمل المطلوب من الطفل إنجازه والله ولي التوفيق .

(٢) انظر كتاب التربية الإسلامية د / أحمد شلبي ص (٣٠٦) .

إن الإسلام والتربية الإسلامية قد راعيا غريزة اللعب عند الأطفال،  
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يراعي عند معاملتهم حاجتهم إلى  
اللعب والمرح .

عن عائشة قالت :

" كنت ألعب بالبنات عند النبي صلى الله عليه وسلم  
وكان لي صواحب يلعبن معي فكان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم إذا دخل بينن منهن فيسربهن  
إليّ فيلعبن معي " . (١)

وعنها : " أن أبا بكر دخل عليها وعندها جاريتان  
في أيام منى (٢) . تغنيان وتضربان (٣) ورسول  
الله صلى الله عليه وسلم مسجى بثوبه (٤) ، فانتهرهما  
أبو بكر ، فكشف رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وقال  
" دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد " وقالت : رأيت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه وأنا أنظر  
إلى الحيشة وهم يلعبون وأنا جارية فاقدروا قدر الجارية  
العربية الحديث السن " . (٥)

- 
- (١) سبق تخريج الحديث ص (١٢٥)  
(٢) أيام منى : هي أيام عيد الأضحى أضيف إلى المكان بحسب الزمان .  
(٢) تغنيان وتضربان : ليس هو من الغناء الذي فيه تمطيط وتكسير ،  
بل هو مجرد الإنشاد والترنم والعرب تسمي الانشاء غناءً وتضربان  
أى على الدف .  
(٤) مسجى بثوبه أى مغطى به .  
(٥) صحيح مسلم ٦٠٨/٢ كتاب صلاة العيدين باب الرخصة في اللعب  
الذى لا معصية فيه في أيام العيد وينحوه في صحيح البخارى -  
٤٤٠/٢ كتاب العيدين باب الحراب والدرق يوم العيد .



في قولها " فاقدروا . . . " قال النووي :

" معناه أنها تحب اللهو والتفرج والنظر إلى اللعب  
حباً بليفاً وتحرص على إدامته ما أمكنها فقدّروا رغبتها  
في ذلك ، وقيسوا أمرها في حدائتها وحرصها على  
اللهو ، وقولها " العَرَبِيَّةُ معناها المشتبهة للعب المحببة  
له " . (١)

(٢) ، (٣)

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصف عبدالله وعبيدالله وكثيراً

من بني العباس ثم يقول :

" من سبق إليّ فله كذا وكذا فيستبقون إليه فيقعون على ظهره  
وصدره فيقبلهم ويلزمهم " . (٤)

وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى طعام دُعي له ، فاستقبل  
أمام القوم وحسين مع غلمان يلعب فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن  
يأخذه فطفق الصبي ههنا مرة وههنا مرة فجعل رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يضحكه حتى أخذه فوضع إحدى يديه تحت قفاه والأخرى تحت ذقنه  
فوضع فاه على فيه فقبله . (٥)

وجاء حسن وحسين رضي الله عنهما يستبقان إلى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فضمهما إليه " . (٦)

- (١) انظر شرح النووي ١٨٥/٦ .  
(٢) عبيدالله بن العباس بن عبدالمطلب كان أصغر سنّاً من أخيه عبدالله .  
كان عظيم الكرم ويضرب به المثل في السخاء استعمله علي على اليمن  
وأمره على الموسم ، ولم يزل على اليمن حتى قتل علي . توفي عام (٥٨)  
بالمدينة . انظر أسد الغابة ٣/٣٤٠ - ٣٤١ .  
(٣) كثير بن العباس بن عبدالمطلب أمه أم ولد . كان فقيهاً فاضلاً .  
ولم يعقب . انظر أسد الغابة ٤/٢٣٢ .  
(٤) مسند الإمام أحمد ١/٢١٤ .  
(٥) (٦) مسند الإمام أحمد ٤/١٧٢ .

هكذا ينبغي للمرأة أن تكون مع أولادها تخالطهم، وتدخل على قلوبهم السعادة والغبطة بملاعبتهم بنفسها، أو بمشاركتهم بألعابهم التي يلعبون بها ما وجدت من وقتها فراغاً وسعة، فإن في ذلك تنشيط لأجسامهم، ولذة في حياتهم، وتجديد لحيوتهم. قال الفزالي :

"... وينبغي أن يؤذن للصبي أن يلعب لعباً جميلاً يستريح إليه من تعب المكتب بحيث لا يتعب في اللعب، فإن منع الصبي عن اللعب، وإرهاقهم بالعلم يميت قلبه ويبطل ذكائه وينفض عليه العيش".

٤ - تعليمهم الأدب والاستقامة وتقويم الاعوجاج، وزجرهم عن الأقوال والأفعال القبيحة، وتعليمهم الترفع عن الدنيا، وعدم الخوض في الأمور التي لا يجوز التحدث فيها شرعاً كالغيبة والنميمة والسخرية ونحو ذلك.

وبالمقابل تعويدهم على جميل الأخلاق، وكريم الخصال، مثل احترام الوالدين وبرهما، واحترام الآخرين وتقديرهم وحسن معاملتهم، وحشهم على حقوقهم المادية والمعنوية، وترك ما ليس لهم فيه حق، وعدم الاستحوان أو النظر إلى ما يملكه الغير ونحو ذلك.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لأن يؤذّب الرجل (٢) ولده خير من أن يتصدق بصاع". (٣)

- (١) إحياء علوم الدين ٣ / ٧١ .  
 (٢) لأن يؤذّب الرجل : جاء لفظ الرجل على التغليب وإلا فالمرأة مثله في الحث والترغيب .  
 (٣) سنن الترمذى ٤ / ٣٣٧ كتاب البر والصلة باب ما جاء في أدب الولد . قال أبو عيسى هذا حديث غريب ولا يعرف إلا من هذا الوجه .

وقال " ما نحل (١) والد ولدأ من نحل أفضل من أدب حسن (٢) .  
وقال " أكرموا أولادكم وأحسنوا أدبهم " . (٣)

هكذا أكد النبي صلى الله عليه وسلم على ضرورة اهتمام الوالدين بتأديب أولادهما الأرب الحسن حتى يشبوا على الخلق القويم ، والأرب السليم الرفيع ، واعتبار الأرب خير مال وأحسن هبة وعطاء يقدمها الآباء لأولادهما .

٥ - إرشاد الطفل إلى التقيد بتعاليم الإسلام الصحيحة في الأكل والحفاظ على الصحة ، وتنمية القوة الجسدية ، وذلك كغسل اليد قبل تناول الطعام وبعد الانتهاء منه ، والأكل باليد اليمنى ، وقول ( بسم الله ) في بداية الأكل ، و ( الحمد لله ) بعده ، وعدم إدخال الطعام على الطعام حتى لا ترهق المعدة .  
عن عائشة قالت :

" قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل بسم الله ، فإن نسي في أوله فليقل بسم الله في أوله وآخره " . (٤)

- 
- (١) ما نحل أى ما أعطى .  
(٢) سنن الترمذى ٣٣٨/٤ كتاب البر والصلة باب ما جاء في أدب الولد . قال أبو عيسى : هذا حديث غريب وهو عندي حديث مرسل .  
(٣) سنن ابن ماجه ١٢١١/٢ كتاب الأرب باب بر الوالد والإحسان إلى البنات ، في الزوائد في إسناده الحارث بن النعمان وإن ذكره ابن حبان في الثقات فقد لينه أبوحاتم .  
(٤) سنن الترمذى ٢٨٨/٤ كتاب الأطعمة باب ما جاء في التسمية على الطعام . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .  
سنن أبي داود ٣٤٧/٣ كتاب الأطعمة باب التسمية على الطعام .  
سنن ابن ماجه ١٠٨٧/٢ كتاب الأطعمة باب التسمية عند الطعام .

وعن عمر بن أبي سلمة قال :

" كنت غلاماً في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصّحفة <sup>(١)</sup> فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم " يا غلام سّم الله وكل بيمينك وكل مما يليك ... " <sup>(٢)</sup>

وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

" إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه ، وإذا شرب فليشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله <sup>(٣)</sup>

- (١) الصّحفة : الصفحة ما تشبع خسة ونحوها .
- (٢) صحيح البخارى ٥٢١/٩ كتاب الأطعمة باب التسمية على الطعام والأكل باليمين .
- صحيح مسلم ١٥٩٩/٣ كتاب الأشرية باب آداب الطعام والشراب وأحكامها .
- سنن أبي داود ٣٤٩/٣ كتاب الأطعمة باب الأكل باليمين .
- سنن الترمذى ٢٨٨/٤ كتاب الأطعمة باب ما جاء في التسمية على الطعام .
- سنن ابن ماجه ١٠٨٧/٢ كتاب الأطعمة باب الأكل باليمين .
- (٣) بمناسبة الحديث عن الأكل والشرب بالشمال ألاحظ كثيراً أن بعض النساء لا ينتهين عن هذا الفعل ، بل حتى المتعلمات منهم وطالبات الشريعة ومدرسات الدين ، كثيراً ما رأيتهن يشربن أو يأكلن بالشمال ، وعند سوء الهن عن ذلك يدعين بأن اليمين مشغولتان فإحدهما فيها الطعام والأخرى فيها الشراب ولذلك فإما أن يأكلن باليمين ويشربن بالشمال أو العكس وأحياناً لا يكون في أيديهن إلا صنف واحد ومع ذلك يتناولنه بالشمال لكثرة التعود على ذلك غير مباليات بتحذير النبي عن هذا الفعل ، مع معرفتهن يقيناً بأنهن بذلك يتشبهن بالشيطان والعيان بالله ولا حول ولا قوة إلا بالله وهو الاستعانة .

و يشرب بشماله " (١)

وعن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من طعامه قال : " الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين " (٢)

وعن مقدم بن معدى كرب قال :

" سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطنه بحسب ابن آدم أكالات يقمن صلبه فإن كان لا محالة فثلاث لطعامه وثلاث لشرابه وثلاث لنفسه " (٣)

وعن أبي هريرة قال :

" قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من نام وفي يده غمر (٤) ولم يغسله فأصابه شيء " فلا يلومن إلا نفسه " (٥)

(١) صحيح مسلم ١٥٩٩/٣ كتاب الأشرية باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما .

سنن أبي داود ٣٤٩/٣ كتاب الأطعمة باب الأكل باليمين ،

سنن ابن ماجه ١٠٨٧/٢ كتاب الأطعمة باب الأكل باليمين .

زاد ابن ماجه وليأخذ بيمينه وليعط بيمينه فإن الشيطان يعطي

بشماله ويأخذ بشماله .

(٢) سنن أبي داود ٣٦٦/٣ كتاب الأطعمة باب ما يقول الرجل إذا اطعم .

سنن ابن ماجه ١٠٩٢/٢ كتاب الأطعمة باب ما يقال إذا فرغ من

الطعام .

سنن الترمذى ٥٠٨/٥ كتاب الدعوات باب ما يقول إذا فرغ من الطعام .

(٣) سنن الترمذى ٥٩٠/٤ كتاب الزهد باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

سند الإمام أحمد ١٣٢/٤ .

(٤) غمر أى شحم أو دسم .

(٥) سنن أبي داود ٣٦٦/٣ كتاب الأطعمة باب في غسل اليدين من الطعام .

سنن الترمذى ٢٨٩/٤ كتاب الأطعمة باب ما جاء في كراهية البيتوتة وفي

يده ريح غمر ، قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب .

ما دلّت عليه الأحاديث :

إن الأحاديث الستة السابقة بينت آداب الأكل والشرب الأساسية العامة ، منها وجوب التسمية على الطعام ، ووجوب الأكل باليمين ، والأكل مما يلي الشخص ، لأن صيغة الأمر بالجميع واحدة ، ويدل على وجوب التسمية أنه إذا نسي في أوله ، فليست متى ما تذكر ، ويدل على وجوب الأكل باليمين ثبوت النهي عن الأكل بالشمال وأنه من عمل الشيطان ، وأنه يحمل أولياءه من الإنس على ذلك ليضاد به عباد الله الصالحين .

وقوله " وكل ما يليك " محله إذا كان الطعام نوعاً واحداً ، لأن كل أحد كالحائز لما يليه من الطعام فأخذ الغير له تعدد عليه ، مع ما فيه من تقدر النفس ما خاضت فيه الأيدي ، ولما فيه من إظهار الحرص والنهم ، وهو مع ذلك سوء أدب بغير فائدة . أما إذا اختلفت الأنواع فلا بأس<sup>(١)</sup> .

كما ينبغي أن تعود الأم وأولادها على استعمال السواك أو ما يقوم مقامه لنظافة الأسنان ، وعلى تقليم الأظفار ، وتنظيف الجسم بإزالة ما يستحب إزالته ، والمداومة على الغسل وخاصة يوم الجمعة ، والتطيب بالطيب .

عن عائشة قالت :

" قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " عشر من الفطرة :  
قص الشارب وإعفاء اللحية ، والسواك ، واستنشاق الماء ، وقص الأظفار ، وغسل البراجم ،<sup>(٢)</sup> ونشف الإبط وحلق العانة ، وانتقاص الماء<sup>(٣)</sup> ، قال مصعب : ونسيت

- 
- (١) انظر فتح الباري ٩/٥٢٢ - ٥٢٣ .  
(٢) غسل البراجم أي تنظيف المواضع التي يجتمع فيها الوسخ ، والبراجم هي عقد الأصابع ومفاصلها .  
(٣) انتقاص الماء أي الاستنجا .

العاشرة إلا أن تكون المضمضة". (١)

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم " (٢) وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وأن يستنّ وأن يمس طيباً إن وجد " (٣)

كذلك يجب على الأُم تحذير أولادها من التدخين والمخدرات والسكرات ، وممارسة العادة السرية ، واللواط والسحاق ، لما فيها من أضرار صحية وعقلية ونفسية وجسمية ومالية وجنسية.

- (١) صحيح مسلم ٢٢٣/١ كتاب الطهارة باب خصال الفطرة ، سنن أبي داود ١٤/١ كتاب الطهارة باب السواك من الفطرة. سنن الترمذى ٩١/٥ كتاب الأدب باب ما جاء في تقليم الأظفار. سنن النسائي ١٢٦/٨ كتاب الزينة باب من السنن الفطرة. سنن ابن ماجه ١٠٧/١ كتاب الطهارة باب الفطرة . مسند الإمام أحمد ١٣٧/٦
- (٢) صحيح البخارى ٣٥٧/٢ كتاب الجمعة باب فضل الغسل ليوم الجمعة. صحيح مسلم ٥٨٠/٢ كتاب الجمعة باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال. سنن أبي داود ٩٤/١ كتاب الطهارة باب في الغسل يوم الجمعة. سنن ابن ماجه ٣٤٦/١ كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة. سنن النسائي ٩٢/٣ كتاب الجمعة باب الأمر بالسواك يوم الجمعة. مسند الإمام أحمد ٦٥-٦٦/٣
- (٣) صحيح البخارى ٣٦٤/٢ كتاب الجمعة باب الطيب للجمعة، وينحوه في سنن أبي داود ٩٥/١ كتاب الطهارة باب في الغسل يوم الجمعة. سنن النسائي ٩٢/٣ كتاب الجمعة باب الأمر بالسواك يوم الجمعة . سنن ابن ماجه ٣٤٩/١ كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة.

٦ - تربية الأطفال على أداء الحقوق إلى أصحابها وعدم التمردى على أحد بغير وجه حق ، وحسن التعامل مع الآخرين وإشعارهم بالأخوة الإيمانية التي تربط بينهم وبين أصدقائهم لقوله تعالى :  
 \* إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ... \* (١) وهذه الأخوة تجعله يشعر بالأم الآخرين ، ويحب لهم الخير ، ويهب لنجدتهم إن احتاجوا إلى المساعدة .

عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا يؤء من أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه " . (٢)

وعن النعمان بن بشير قال :

" قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " مثل المؤمنین فی توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى " . (٣)

قال ابن أبي جمرة :

" الذى يظهر أن التراحم والتوادد والتعاطف وإن كانت متقاربة في المعنى لكن بينها فرق لطيف ، فأما التراحم فالمراد به أن يرحم بعضهم بعضاً بأخوة الإيثار لا بسبب آخر ، وأما التوادد فالمراد به التواصل الجالب المحبة كالتزاور والتهادى ، وأما التعاطف فالمراد به إعانة بعضهم بعضاً كما يعطف الثوب عليه ليقويه " .

- 
- (١) سورة الحجرات : ١٠ .  
 (٢) صحيح البخارى ٥٧/١ كتاب الإيمان باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه .  
 (٣) صحيح مسلم ١٩٩٩/٤ كتاب البر والصلة باب تراحم المؤمنین وتعاطفهم وتعاضدهم .  
 صحيح البخارى ٤٣٨/١٠ كتاب الأدب باب رحمة الناس والبهائم .



وقال القاضي عياض :

" تشبيه الموتى منين بالجسد الواحد تمثيل صحيح ، وفيه تقريب للفهم وإظهار للمعاني في الصور المرئية ، وفيه تعظيم حقوق المسلمين والحض على تعاونهم وملاطفة بعضهم بعضاً" (١).

٧ - على الأم واجب تعليم الأولاد والاهتمام بدروسهم ومتابعة سيرهم في المدرسة ، والثناء عليهم بما حفظوا وفهموا ، وتشجيعهم على المثابرة والاجتهاد والعناية بكتبتهم و أقلامهم ، فإن الطفل إذا لم يجد الاهتمام في البيت بدروسه انشغل باللعب ، ولم يجتهد في دروسه ، وهذا له أثر كبير في مستقبل حياته وتطورها .

٨ - يقع على كاهل الأم واجب تعليم الأولاد إذا بلغوا سن التكليف من حيث الطهارة الشرعية ، وأداء الفرائض والواجبات الواجبة عليهم ، وتذكيرهم أنهم مسئولون عن أعمالهم أمام الله تعالى وأمام المجتمع ، وتخويفهم عقاب الآخرة فإنه أشد وأبقى ، وترغيبهم في ثواب الله تعالى الجزيل لمن أطاعه وعمل بتعاليمه . وتنبيههم بأن بعض الأعمال التي يفعلها بعض الناس خسوفاً من أهلهم يعلمها الله تعالى ، لأنه مطلع على السرائر وما تخفى الصدور ، ويعاقب عليها ، وتعويدهم على التحدث بصراحة وصدق ووضوح نحو ما تواجههم من مشكلات بين الأصدقاء أو في المدرسة أو عند أهل لإيجاد الحلول المناسبة لها ، وتجنب الوقوع فيها .

٩ - يجب على الأم تعليم الأولاد آداب الاستئذان إذا بلغوا سن التمييز في الأوقات التي أمر الله فيها بقوله :

(١) انظر فتح الباري ١٠ / ٤٣٩ .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾

لِيَسْتَعِذَّ بِكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا

الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ

تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِّنَ الظَّهْرِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ

... الآية ﴿ (١) ﴾

وإذا بلغوا سن التكليف علمتهم الاستئذان في كل حين ، فلا يفتحون باباً موصداً إلا بعد الاستئذان ، ولو كان الدخول على الوالدين أو الإخوة لقوله تعالى:

﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ

الْحُلُمَ فَلْيَسْتَعِذُوا كَمَا اسْتَعِذَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ . . الآية ﴿ (٢) ﴾

كما يجب على الأم أن تأمر البنت إذا بلغت سن التكليف ويستحسن من قبل بلوغها ولو بزمان يسير - أن لا تخرج من البيت إلا متحجبة لا يبدو منها شيء ، ولا تظهر أمام الأجنبي إلا بلباس كامل لقوله تعالى :

﴿ وَالْمُؤْمِنَاتُ

الْمُؤْمِنَاتُ مَن مِّنْ أَبْصَارِهِنَّ وَمَحْجَبَاتُ فُرُوجِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ

رِجْلَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْحَكُنَّ وَلَا يَبْكُنَّ وَلَا يَمُنَّ عَلَيْنَ جُنُوبِهِنَّ

١٠ - يجب على الأم إعداد الفتاة للمستقبل ، وذلك بطلب المساعدة منها في الأعمال المنزلية ، ثم بإسناد بعض الأعمال إليها شيئاً فشيئاً ، حتى تنتفع بها في مستقبل أيامها ، كما تعلمها أصول الخياطة وبعض الأشغال اليدوية ، لتكون في يدها حرفة قد تفيدها إذا احتاجت إلى ذلك .

(١) سورة النور : ٥٨ .

(٢) سورة النور : ٥٩ .

(٣) سورة النور : ٣١ .

١١ - على الوالدين واجب العدل بين أولادهما في الحب والعطف والرحمة وفي العطايا والهبات ، فلو اشترت الأم لولد شيئاً ، عليهما أن تشتري لباقي إخوته مثله وإن لم يكن مثله في العين ، بل شيئاً يناسبه ويلائمه وهكذا .  
عن النعمان بن بشير : أن أباه أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :

" إني نحللت ابني هذا غلاماً . فقال : أكل ولدك نحللت مثله ؟ قال : لا . قال : فارجعه " (١) وفي رواية قال : أعطيت سائر ولدك مثل هذا ؟ قال : لا . قال : فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم . قال : فرجع فرد عطيته " (٢) وفي رواية قال " أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء ؟ قال : بلى . قال : فلا إذاً " (٣)

دل الحديث على وجوب التسوية في عطية الأولاد ، لأنه مقدمة الواجب ، لأن قطع الرحم والعقوق محرمان فسطيوى إلىهما يكون محرماً والتفضيل مما يوى إلىهما . ومذهب الإمام أحمد إلى جواز المتفاضل إذا كان له سبب كأن يحتاج الولد لزمانته أو دينه أو نحو ذلك دون الباقيين ، وقال أبو يوسف : تجب التسوية إن قصد بالتفضيل الإضرار .

- (١) صحيح البخارى ٢١١/٥ كتاب الهبة باب الهبة للولد ، صحيح مسلم ١٢٤١/٣ كتاب الهبات باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة ، سنن الترمذى ٦٤٩/٣ كتاب الأحكام باب ما جاء في النحل والتسوية بين الولد ، سنن النسائي ٢٥٩/٥ كتاب النحل ، سنن ابن ماجه ٧٩٥/٢ كتاب الهبات باب الرجل ينحل ولده ، مسند الإمام أحمد ٢٦٨/٤ .
- (٢) صحيح البخارى ٢١١/٥ كتاب الهبة باب الإشهاد في الهبة ، صحيح مسلم ١٢٤٢/٣ ، ١٢٤٣ ، كتاب الهبات باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة .
- (٣) صحيح مسلم ١٢٤٤/٣ كتاب الهبات باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة . سنن النسائي ٢٦٠/٦ كتاب النحل ، سنن ابن ماجه ٧٩٥/٢ ، كتاب الهبات باب الرجل ينحل ولده . مسند الإمام أحمد ٢٦٩/٢ .

أما الجمهور فحملوا الأمر على الندب والنهي على التخزيه ، ولا شك أن هذا خلاف الظاهر .

واختلفوا في صفة التسوية فقال بعض الشافعية والمالكية : العدل أن يعطي الذكر حظين كالسراة ، واحتجوا بأنه حظها من ذلك المال لو أبقاء الواهب في يده حتى مات . وقال غيرهم : لا فرق بين الذكر والأنثى ، وظاهر الأمر بالتسوية يشهد لهم .<sup>(١)</sup>

إن عدم العدل بين الأولاد يولد عقداً نفسية لدى الأطفال ، فأحدهم يشعر بالمهانة والظلم والتحقير وعدم المهالة ، وآخر يشعر بالكبر والزهو والاستهانة بمشاعر الآخرين . وهذا من شأنه أن يولد الحقد والبغضاء والجفاء بين أفراد الأسرة الواحدة ، ومن شأنه أن يخرج للمجتمع جيلاً لا ينفعه ، بل قد يكون دماراً عليه .<sup>(٢)</sup>

وبعد . فهذه بعض الواجبات الملقة على عاتق الوالدين بوجه عام ، وعلى عاتق الأم بوجه خاص ، لأن أثرها كبير في تربية الأطفال وهي أعرف بنفسياتهم ، وأقدر على تفهم مشاكلهم ، وأرحب صدرًا لتقبلها ، وأكثر صبراً على ما يصدر منهم .

### الطريقة المثلى التي تتخذها المرأة مع أطفالها :

تحدثت عن واجبات كثيرة يتحتم على المرأة المسلمة أن تتحملها تجاه أولادها ، لتقدم للمجتمع الإسلامي شباباً صالحاً ، ولتبرىء ذمتها أمام ربها بقيامها على أولادها خير قيام ، فكيف تستطيع المرأة أن تفرس جميع ما سبق من العادات والواجبات في نفوس أولادها ؟

(١) انظر فتح الباري ٥/٢١٤ .

(٢) انظر جميع الواجبات السابقة في كتب تربية الأولاد في الإسلام .  
لمبدالله علوان ١/٣٦-٤٨-٤٦١ ، هذا حلال وهذا حرام  
لعبد القادر أحمد عطا ص (٢٨٠) المرأة وحقوقها في الإسلام  
ص (٦٦-٧٤) ، التربية الإسلامية والمشكلات المعاصرة ص (١٤٤) ،  
أستاذ المرأة ص (١٣٠) ، الأمومة ص (٤٣) .

إن المرأة الحصيصة تدرك نفسيات أطفالها ، فتحسن التوفغل في  
عواملها الصافية البريئة ، مستخدمة في سبيل صياغتها وتوجيهها أيسرع  
الأساليب (١) .  
ومن هذه الأساليب :

### ١ - القدوة الحسنة :

قال الله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ  
لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾ (٢)

هذه الآية أصل كبير في التأسى برسول الله صلى الله عليه وسلم  
في أقواله وأفعاله وأحواله (٣) ، لذا وجب على المسلمين جميعاً أن  
يعملوا بهديه ، ويقتدوا به .

فعلى المرأة المسلمة أن تتخلق بأخلاق الإسلام الحميدة ، وأن تكون  
مربية فاضلة ، وهادية مرشدة لأبنائها إلى أفضل الطرق القويمة .  
فالطفل عنوان لسلوك والديه يتأثر بهما ، ويتعلم منهما المبادئ  
والأسس الإسلامية الصحيحة .

فإذا نشأ الطفل في بيت يقوم أهله بأداء العبادات في أوقاتها من  
غير تهاون ، ويتحلى الوالدان بالصدق والأمانة والإيثار والعفة وحسن العشرة  
والتعامل مع الآخرين ، شبّ على هذه الصفات الحميدة وكان متخلقاً بأخلاق  
القرآن . ولقد نبّه النبي صلى الله عليه وسلم إلى أهمية القدوة في تربية  
الأطفال (٤) .

- 
- (١) انظر شخصية السلم ص (١٢٦) .  
(٢) سورة الأحزاب : ٢١ .  
(٣) تفسير ابن كثير ٤٧٤/٣ .  
(٤) انظر دور المرأة في المجتمع الإسلامي لتوفيق وهبه ص (١٩٧-١٩٨) .

عن عبدالله بن عامر (١) أنه قال :

" دعتنني أمي يوماً ورسول الله صلى الله عليه وسلم  
قاعد في بيتنا ، فقالت : ها تعال أعطيك ، فقال  
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم " وما أردت أن تعطيه؟  
قالت : أعطيه تمراً ، فقال لها رسول الله صلى الله  
عليه وسلم " أما إنك لو لم تعطيه شيئاً كتبت عليك  
كذبة " . (٢)

إن الكذب على الصغار فيه إثم تؤاخذ عليه كاللذب على الكبار  
بلا فرق ، والطفل الذي ينشأ على يد أم كاذبة سيتعلم منها الكذب وينشأ  
عليه .

إن التربية بالقدوة ، قدوة الأبوين وقدوة الرفقة الصالحة وقدوة  
المعلم ، من أعظم العوامل المؤثرة في إصلاح الولد وهدايته ، وينبغي  
أن يهتم الأبوان بالتركيز على إصلاح الولد الأكبر ، لأنه من أبرز المؤثرات  
في إصلاح باقي الأولاد . إن التربية بالقدوة الصالحة هي العماد في  
ترقية الولد نحو المكارم والفضائل والآداب الاجتماعية النبيلة . (٣)

## ٢ - الموعظة :

إن الموعظة المخلصة والنصيحة المؤثرة إذا وجدت لها نفساً  
صافية ، وقلباً متفتحاً وعقلاً حكيماً ، فإنها أسرع للاستجابة وأبلغ في  
التأثير . (٤)

- 
- (١) عبدالله بن عامر بن ربيعة حليف الخطاب والد عمر . ولد على عهد  
رسول الله وتوفي رسول الله وهو ابن أربع سنين وقيل خمس .  
توفي عام (٨٥) انظر أسد الغاية ٣/١٩٠ - ١٩١ .
- (٢) سنن أبي داود ٤/٢٩٨ ، كتاب الأدب باب في التشديد في  
الكذب ، سنن الإمام أحمد ٣/٤٤٧ .
- (٣) انظر تربية الأولاد في الإسلام ٢/٦٦٢ - ٦٦٤ .
- (٤) المرجع السابق ٢/٦٨٦ .

وأسلوب الموعظة مكمل لأسلوب القدوة ، لأنها تفسير لها فالأم تشرح  
لأبنائها القيم والمبادئ التي تستند عليها في سلوكها وتصرفاتها ، وللموعظة  
أثر في نفس الأبناء منذ الصغر . (١)

ولقد اهتم الإسلام بالموعظة كطريقة من طرق التربية ، لما لها  
من تأثير كبير على الأبناء ، قال تعالى على لسان لقمان :

﴿يَبْنِيْ اِيَّاهَا اِنْ تَكُ  
مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ فَتَكُنْ فِيْ صَخْرَةٍ اَوْ فِي السَّمٰوٰتِ  
اَوْ فِي الْاَرْضِ يٰٓاَيُّهَا اللّٰهُ اِنَّ اللّٰهَ لَطِيْفٌ خَبِيْرٌ ﴿١٦﴾  
يَبْنِيْ اَقِيْم الصَّلٰوةَ وَاْمُرْ بِالْمَعْرُوْفِ وَاَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ  
وَاَصْبِرْ عَلٰى مَا اَصَابَكَ اِنَّ ذٰلِكَ مِّنْ عَزْمِ الْاُمُوْرِ ﴿١٧﴾  
وَلَا تُصَعِّرْ خَدَكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْاَرْضِ مَرْحًا  
اِنَّ اللّٰهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُوْرٍ ﴿١٨﴾ وَاَقْصِدْ فِي مَشِيِكَ  
وَاغْضُضْ مِّنْ صَوْتِكَ اِنَّ اَنْكَرَ الْاَصْوٰتِ لَصَوْتُ  
الْحَمِيْرِ ﴿١٩﴾﴾ (٢)

هذه موعظة جاءت بخير الدنيا والآخرة ، فيها دعوة إلى التحلي  
بفضائل الأخلاق والبعد عن سفاسفها ، فيها إخبار بأن الله قد أحاط علمه  
بكل ما في هذا الكون وإن دقت وتضاءلت .

(١) دور المرأة في المجتمع الإسلامي ص (١٩٨) .  
(٢) سورة لقمان : ١٦ - ١٩ .

وفيهما أمر بإقامة الصلوات أى بحدودها وفروضها وأوقاتها ،  
والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بحسب الجهد والطاقة ، والصبر  
على ما يناله من الناس من أذى .

وفيهما نهى عن احتقار الناس بالإعراض عنهم عند الكلام معهم ،  
ونهى عن الاستكبار والخيلاء والعناد والتجبر ، فإن الله عزوجل لا يحب  
من هو معجب في نفسه فخور على غيره .

وأمر بالاعتدال في الشئ ، وخفض الصوت وعدم رفعه فيما  
لا فائدة فيه ، والتحذير من الصياح المستقبح (١) .

فهذه موعظة نافعة جداً حكاها الله سبحانه عن لقمان الحكيم  
ليمثلها الناس ويقتدوا بها ، ويعظوا بها أولادهم .

والموعظة ذات أثر في تنشئة جيل مؤمن قوى يعمل بتعاليم دينه  
بإخلاص ووفاء .

٣ - التربية بالقصة : (٢)

إن الأمم المسلمة الواعية تستطيع أن تتخذ من القصص القرآني  
والنبوي وقصص أبطال المسلمين السابقين وسيلة فعالة لتزرع في نفوس  
أولادها أسس البطولة والشجاعة والإقدام والجرأة والأمانة في التعامل .



(١) انظر تفسير ابن كثير ٣ / ٤٤٥ - ٤٤٦ .  
(٢) بمناسبة الحديث عن القصة وأثرها في التربية الإسلامية من الملاحظ  
رواج بعض القصص الخرافية والإجرامية العدوانية ، وبعض القصص  
في العقائد المنحرفة الباطلة الضالة ونحوها . وعرضها بطريقة  
جذابة وصور مشيرة ، وأسلوب رائع ، بل قد تقتبس آيات من القرآن  
في الجهاد في معرض الحديث عن الحشرات والجراثيم وكيفية  
انتشارها ونحو ذلك .

والطفل - كما نعلم - تستهويه الصور الملونة الجميلة والأسلوب  
السهل الرقيق ، وإذا لم يجد التوجيه السليم من الوالدين ،  
والتوفيق للاختيار الجيد للقصص ، فلا شك أن قراءته للقصص



والقصة توثق في النفس إذا وضعت في قالب عاطفي مؤثر ،  
فالقصة ذات المغزى الأخلاقي الشير تخالج أعماق النفس البشرية ،  
وبالتالي تتحرك الدوافع الخيرة في الإنسان وينفذ ما احتوت عليه من  
خير ، ويبعد عن الشر باقتناع تام .

وقد نص القرآن الكريم على أهمية القصة للمعبرة الأخلاقية

قال تعالى :

\* فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١٢١﴾ (١)

وقال عز وجل :

\* لَقَدْ كَانَ فِي قَصصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ . . . الآية ﴿١٢٢﴾ (٢)

إن القصة القرآنية والنبوية تتعامل مع النفس البشرية في واقعيتها  
الكاملة متمثلة إبراز النماذج الحية للكائن البشري ، فهي تحفل بالترغيب  
والترهيب . (٣)

الترغيب في طاعة الله وعبادته ويزد النفس والمال في سبيله للفوز  
بالجنة ونعيمها ، والترهيب من عقاب الله الأليم في الدنيا والآخرة  
للمعاصين المكذبين .

====  
السيدة الرديئة التي يخشى من ضررها ويخاف من عواقبها الوخيمة ،  
ستوثق على عقيدته وسلوكه في حياته العملية والعملية ، نسأل  
الله تعالى السلامة والتوفيق للخير وحسن الختام .

(١) سورة الأعراف : ١٢٦ .

(٢) سورة يوسف : ١١١ .

(٣) انظر كتاب دراسة ناقدة لأساليب التربية المعاصرة في ضوء

الإسلام / فتحية عمر رفاعي الحلواني ص (٧١ ٧٥ ٤٧١) ط الأولى

(١٤٠٣ - ١٩٨٣) جدة .

إن الأم الحكيمة تستطيع أن تختار القصص وتعرضها بالأسلوب الملائم الذي يتناسب مع عقلية أولادها ، كما تستطيع أن تستخرج أهم مواطن العظة والعبرة ليكون التأثير أبلغ والاستجابة أقوى <sup>(١)</sup> ، وكل ذلك له أثر كبير في تربية الأطفال التربية الإيمانية والخلقية ، فيشبون متمسكين بتعاليم الإسلام وأخلاقه الحميدة .

#### ٤ - العقوبة والجزاء :

قال الله تعالى :   
 ﴿مَنْ يَعْْمَلْ سُوءًا مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَاءَ اللَّهُ يَجْعَلْ لَهَا جِزَاءً مُثْقَلًا ذَرَّةً خَيْرًا يَرَهُ﴾ <sup>(٧)</sup>   
 ﴿وَمَنْ يَعْْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَاءَ اللَّهُ يَجْعَلْ لَهَا جِزَاءً مُثْقَلًا ذَرَّةً يَرَهُ﴾ <sup>(٨)</sup>

ربط الإسلام التربية بالثواب والعقاب ، فالمحسن يكافأ على إحسانه ، والسيء يعاقب على إساءته .

إن الأم السليمة الواعية تتخذ مبدأ الثواب والعقاب في تربيتها لأولادها ، فإن عمل حسناً وطيباً وقام بما يجب عليه وأدى ما طلب منه عمله كوفيء وأثيب وسمع عبارات الثناء والمدح .

أما إن ارتكب الخطأ وهو يعرفه ، ولم يؤدِّ ما وجب عليه فإنه يعاقب .

ويشترط في العقاب أن لا يكون قاسياً بحيث يؤثر تأثيراً سيئاً في نفسية الطفل ، فينشأ حامل الذهن كثير العبوس متردد الفكر ، ولا يكون العقاب هيناً جداً بحيث لا يؤثر في الطفل ، بل يمتد منه باب اللعب والمزاح ويمتد إلى الخطأ . وهذا أيضاً له أثر سيء على نفسية الطفل ، لأنه يجعله يرى الخطأ حقاً والعقاب دلالاً .

(١) تربية الأولاد في الإسلام ٢ / ٧٤١ .

(٢) سورة الزلزلة : ٧ - ٨ .

والتربية بالعقوبة تنزجر الولد وتكفه عن أسوأ الأخلاق وأقبح الصفات ، ويكون عنده من الحساسية والشعور بما يردعه عن الاسترسال في الشهوات وارتكاب المحرمات ، وبدونها يتمادى الولد في ارتكاب المنكرات و يتقلب في مآهات المفسد .

كما يجب أن يكون الثواب والعقاب معتدلاً بغير إفراط ولا تفريط ، وهكذا تأتي النتيجة المطلوبة وهي حسن التربية والتنشئة. (١)

---

(١) تربية الأولاد في الإسلام ٢/٧٧٦ .

## الفصل السابع

### تشريعات وقائية لحماية المرأة

ويشتمل على ما يلي :

- البحث الأول : الحجاب .
- البحث الثاني : الاستئذان .
- البحث الثالث : قوامة الرجل على المرأة .
- البحث الرابع : اشتراط المحرم ونحوه لسفر المرأة وتنقلاتها .

البحث الأول

المجملات

## نشأة الحجاب :

من الأوهام الشائعة بين الغربيين أن حجاب النساء نظام وضعه الإسلام ، فلم يكن له وجود في الجزيرة العربية ولا في غيرها قبل الدعوة المحمدية ، وهذا وهم من الأوهام الكثيرة التي تشاع عن الإسلام . مع أن العلم ببطلانها لا يكلفهم كثيراً ، ولا يتطلب منهم شيئاً أكثر من قراءة الكتب الدينية التي بين أيديهم . فمن يمعن النظر ويدقق البحث ويقرأ هذه الكتب يعلم أن حجاب المرأة كان معروفاً بين العبرانيين من عهد إبراهيم عليه السلام ، ولم يزل معروفاً بينهم إلى ما بعد ظهور المسيحية ، وتكررت الإشارة إلى البرقع في كتب العهد القديم والجديد وأمثلته :

- ١ - ورفعت ( رفقه ) عينيهَا فرأت ( إسحاق ) فنزلت عن الجمال وقالت للعبد : من هذا الرجل الماشي في الحقل للقائنا ؟ فقال العبد : هو سيدي . فأخذت البرقع وتغطت . ( ١ )
  - ٢ - إن ثامار مضت وقعدت في بيت أبيها ولما طال الزمان . . . . . فخلعت عنها ثياب ترمطها وتغطت ببرقع وتلففت . . . ( ٢ )
  - ٣ - يقول بولس الرسول : " إن المرأة إن كانت لا تتغطى فليقص شعرها ، وإن كان قبيحاً بالمرأة أن تقص أو تعلق فلتتغط . " ( ٣ )
- ما سبق يثبت أن المرأة عند بني إسرائيل كانت تضع البرقع على وجهها حين تلقى الغرباء .
- وأخبار البرقع جزء من الأخبار المستفيضة عن حجاب العزلة في المنازل وخارج المنازل في الطرقات والأسواق .

---

( ١ ) سفر التكوين ٢٤ : ٦٤-٦٥ .  
 ( ٢ ) سفر التكوين ٢٨ : ١٢-١٤ .  
 ( ٣ ) رسالة بولس إلى كورنثوس الأولى ١١ : ٦-٧ .

وقد كان اليونان والرومان ممن فرض هذه العزلة على نساءهم ، وسنوا القوانين التي تحرم على المرأة الظهور بالزينة في الطرقات قبل الميلاد بمائتي سنة. (١)

وما يدل على أن الحجاب كان معروفاً في القديم لباس الراهبات ، ودخول المرأة الكنيسة وقد فطت رأسها بساتر. (٢)

إذاً لقد جاء الإسلام والحجاب معروف عند أهل الكتاب ، فأصلح منه ما يفيد ويحقل ، فلا حجاب في الإسلام بمعنى الحبس والحجر والمهانة ، إنما الحجاب في الإسلام يمنع المرأة من التبرج والتهدل والغلاصة ، ويحفظ الحرمات ويصون العفة والحياء ، ويبعد المتسكات به عن الفسوية وأسبابها .

إن معنى الحجاب في اللغة : اسم ما احتجب به أي الستر وكل ما حال بين شيئين فهو حجاب والجمع حَجَب . (٣)

وحجاب النساء في الإسلام أن يسدل الستر عليهن فلا يكون إلا بكونهن ستورات محجوبات عن أنظار الرجال الأجانب. (٤)

- 
- (١) انتهى ملخصاً من كتاب المرأة في القرآن للعقاد ص (٨٧ - ٩٠) .  
 (٢) انظر المرأة المسلمة لوهيي فاوجي ص (١٨٦) .  
 (٣) انظر تاج العروس من جواهر القاموس . تأليف ( محمد مرتضى الزبيدي ) ٢٠٣/١ ط الأولى (١٣٠٦) منشورات دار مكتبة الحياة . بيروت ، لسان العرب ١/٢٩٨ .  
 (٤) التفسير الكبير ٢٥/٢٢٦ .

## آيات الحجاب وما يتعلق بها :

قال الله تعالى :

قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ  
 ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣١﴾ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ  
 يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ  
 زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَا يَضْرِبْنَ بِمَخْرُجِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ  
 وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ  
 آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ  
 أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ  
 أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ  
 الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ  
 وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتَوْبُوا  
 إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٣١) (١)

أمر الله تعالى في هاتين الآيتين الرجال والنساء بصرف أبصارهم  
 إن وقعت على ما حرم الله النظر إليه .

معنى الغض لغة : فض طرفه ومن طرفه أي خفضه وكفـه  
 وكسره ، ومنه نقص ووضع من قدره . (٢)

فمعنى فض البصر بهذا الاعتبار أن لا ينظر إلى شيء بملء العين ،  
 وأن يكف النظر عما لا يحل له بخفضه إلى الأرض ، أو بصرفه إلى جهة أخرى . (٣)

- 
- (١) سورة النور : ٣٠ - ٣١ .  
 (٢) القاموس المحيط ٢ / ٣٣٨ ، مفرد الطلاب ص (٥٢١) .  
 (٣) تفسير سورة النور لأبي أظفى المودودي تعريب محمد عاصم  
 الحداد ص (١٤٧) ط (١٣٩٨ - ١٩٧٨) مؤسسة الرسالة .



كما روى جرير قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجأة فقال " اصرف بصرك " .<sup>(١)</sup>

ومن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

" ما من مسلم ينظر إلى محاسن امرأة أول مرة ثم يفيض بصره إلا أحدث الله له عبادة يجد حلاوتها " .<sup>(٢)</sup>

وأما لما جاء ت ( مِنْ ) المقتضية للتبويض في قوله تعالى :  
" يفيضوا من أبصارهم " " يفيضون من أبصارهم " فللعلماء في ذلك أقوال :

- ١ - أن من نظر العين ما لا يحرم وهو نظر الفجأة أو النظرة الأولى ،  
وأما ما زاد عليها أو كانت بقصد فهو محرم . قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم لعلي : " يا علي ، لا تتبع النظرة النظرة فإن  
لك الأولى وليست لك الآخرة " .<sup>(٣)</sup>
- ٢ - أن من النظر ما يحرم كالنظر إلى النساء الأجنبية ، ونظر النساء  
إلى الرجال الأجانب والنظر إلى عورات بعضهم بعضاً ( رجالاتاً  
أونساء ) .

- 
- (١) سنن أبي داود ٢٤٦/٢ كتاب النكاح باب ما يؤمر به من فض  
البصر . صحيح مسلم ١٦٩٩/٣ كتاب الآداب باب نظر الفجأة ،  
سنن الترمذي ١٠١/٥ . كتاب الآداب باب ما جاء في نظر الفجأة .  
سنن الدارمي ٢٧٨/٢ كتاب الاستئذان باب في نظر الفجأة ،  
سند الإمام أحمد ٣٥٨/٤ .
  - (٢) سند الإمام أحمد ٢٦٤/٥ .
  - (٣) سنن أبي داود ٢٤٦/٢ كتاب النكاح باب ما يؤمر به من فض  
البصر . سنن الترمذي ١٠١/٥ . كتاب الآداب باب ما جاء في نظر  
الفجأة قال أبو عيسى : هذا حديث حسن قريب ، سنن الدارمي  
٢٩٨/٢ كتاب الرقاق باب في حفظ السمع . سند الإمام أحمد  
٣٥١/٥ .

عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :  
 " لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا المرأة إلى عورة المرأة . . . " (١)  
 وعن علي قال : " قال لي النبي صلى الله عليه وسلم : " لا تبرز  
 فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت " . (٢)  
 كذلك لا يجوز النظر إلى المناظر الفاحشة (٣) ، وكل ذلك ما أمر  
 الله تعالى بكف العين عن النظر إليه . (٤)

ولقد وجه الله تعالى الخطاب إلى الذكور في آية ، والإناث في  
 آية أخرى على طريق التأكيد ، ولم يكتف بخطاب عام يتناول المومنين  
 جميعاً ذكورهم وإناثهم كما هو الحال في الأكثر من آي القرآن ، وبدأ  
 الآيتين بالغض من البصر ، وثنى بالمحافظة على الفرج ، لأن البصر يريد  
 الزنا ورائد الفجور ، وكان النظر هو سبيل التقريط في العفة . (٥)

- (١) صحيح مسلم ٢٦٦/١ كتاب الحيض باب تحريم النظر إلى  
 العورات ، ابن ماجه ٢١٧/١ كتاب الطهارة باب النهي أن يرى  
 عورة أخيه ، وينحوه في سنن أبي داود ٤١/٤ كتاب الحمام  
 باب ما جاء في التعري .
- (٢) سنن ابن ماجه ٤٦٩/١ كتاب الجنائز باب ما جاء في غسل  
 الميت .
- (٣) سنن أبي داود ٤٠/٤ كتاب الحمام باب النهي عن التعري .  
 قال أبو داود هذا الحديث فيه نكارة .
- (٤) المقصود بالمناظر الفاحشة ما انتشر في بعض البلاد من اجتماع  
 الرجال والنساء عراة أو شبهه على الشواطئ وفي النوادي الليلية  
 وفعلهم الفاحشة عياناً جهاراً بلا خجل أو حياء .
- (٥) فعلى المسلم إن ابتلى في بلدته بتلك المناظر أن يصرف بصره قدر  
 استطاع إن قدر له أن يعبر بها مروراً دون تعمد الحضور  
 لرويتها .
- (٤) انظر أحكام القرآن لابن العربي ١٣٥٣/٣ ، تفسير سورة النور  
 للمودودي ص (١٤٨) .
- (٥) انظر تفسير القرطبي ١٢/٢٢٦-٢٢٧ .

كما قال النبي صلى الله عليه وسلم :

"كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة فالعينان زناهما النظر، والأذانان زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام واليد زناها البطش والرجل زناها الخطا والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج ويكذبه". (١)

معنى الحديث أن ابن آدم قدر عليه نصيب من الزنا ، فمنهم من يكون زناه حقيقياً بإدخال الفرج في الفرج الحرام ، ومنهم من يكون زناه مجازاً بالنظر الحرام أو الاستماع إلى ما يتعلق بتحصيله أو بالحديث إلى امرأة أجنبية في هذه الأمور ، أو بالمس باليد بأن يمس أجنبية بيده أو يقبلها ، أو بالمشي بالرجل إلى تلك المواضع لفعل الفاحشة أو بالفكر بالقلب ، فكل هذه أنواع من الزنا المجازي لأنها كلها مقدمات الزنا الحقيقي والفرج يصدق ذلك كله أو يكذبه معناه أنه قد يحقق الزنا بالفرج وقد لا يحققه . (٢)

ثم أمرت الآية المرأة بأن تحرص على ستر مواضع الفتنة والأثوثة منها وعدم إفشائها بأدوات الزينة والتجميل المختلفة أو بالثياب الضيقة أو الشفافة أو الحركات الخليعة . (٣)

- (١) صحيح مسلم ٢٠٤٧/٤ كتاب القدر باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره . ورواه البخاري مختصراً في صحيحه ٥٠٢/١١ كتاب القدر باب ( وحرام على قرية أهلكتها . . . ) .
- سنن أبي داود ٢٤٦/٢ - ٢٤٧ كتاب النكاح باب ما يؤمر به من غض البصر ، سند الإمام أحمد ٢٢٧٦/٢ .
- (٢) انظر شرح النووي ٢٠٦/١٦ .
- (٣) حصوننا مهددة من داخلها للدكتور محمد حسين ص (٨٨) ط الرابعة (١٣٩٧ - ١٩٧٧) . المكتب الإسلامي .

ومعنى قوله تعالى " ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها " .  
 أى لا يظهرن شيئاً من الزينة للأجانب إلا ما لا يمكن إخفاؤه .<sup>(١)</sup>  
 قال ابن سعود :

" كالرداء والثياب يعنى مثل المقنعة التي تجلجل ثيابها وما يبدو من أسافل الثياب فلا حرج عليها فيه ، وما يظهر من إزارها وما لا يمكن إخفاؤه " .  
 وعن ابن عباس قال : وجهها وكفيتها والخاتم .<sup>(٢)</sup>

وقال القرطبي :

" الزينة على قسمين خلقية ومكتسبة ، فالخلقية وجهها فإنه أصل الزينة وجمال الخلق ، وأما المكتسبة فهي ما تعاوله في تحسين خلقتها كالثياب والعلوي والكحل والنخضاب " .<sup>(٣)</sup>

وقال البيضاوى :

" المراد بالزينة مواضعها على حذف المضاف ، أو ما يعم المحاسن الخلقية والتزينية ، والمستثنى هو الوجه والكفان ، لأنهما ليستا بعورة . والأظهر أن هذا في الصلاة لا في النظر فإن كل بدن العورة عورة لا يحل لغير الزوج والمحرم النظر إلى شيء منها إلا لضرورة كالمعالجة وتحمل الشهادة " .

وقوله " إلا ما ظهر منها " أى عند مزاولة الأشياء كالثياب والخاتم فإن في سترها حرجاً .<sup>(٤)</sup>

(١) تفسير ابن كثير ٢٨٣/٣ .

(٢) تفسير ابن كثير ٢٨٣/٣ .

(٣) تفسير القرطبي ٢٢٩/١٢ .

(٤) تفسير البيضاوى ٧٨/٤ .

وقال الشنقيطي :

"إن قول من قال إن المراد بالزينة الوجه والكفان لا يصح ، لأن في الآية قرينة تدل على عدم صحة هذا القول وهي أن الزينة في لغة العرب هي ما تتزين به المرأة مما هو خارج عن أصل خلقتها كالعلي والحلل. فتفسير الزينة ببعض بدن المرأة خلاف الظاهر ولا يجوز الحمل عليه إلا بدليل يجب الرجوع إليه ، وبه تعلم أن قول من قال الزينة الظاهرة الوجه والكفان خلاف ظاهر لمعنى الآية ، لأن لفظ الزينة يكثر تكراره في القرآن مراداً به الزينة الخارجة ، عن أصل المزين بها ، ولا يراد بها بعض أجزاء ذلك الشيء المزين بها كقوله تعالى :

(١) \* يَبْنِيْ اٰدَمَ خُدُوْرًا زِيْنًا عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ . . . \* (١)

وقال جل ذكره :

(٢) \* قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِيْنَةَ اللّٰهِ الَّتِي اُخْرِجَ لِعِبَادِهِ . . . الآية \* (٢)

وقال سبحانه :

(٣) \* وَلَكِنَّا جَمَلْنَا اٰوْرَاقًا مِنْ زِيْنَةِ الْقَوْمِ . . . الآية \* (٣)

وقال عز شأنه :

\* لَا يَضْرِبْنَ بِاَرْجُلِهِنَّ مَا يَخْفِيْنَ مِنْ زِيْنَتِهِنَّ

(٤) . . . الآية \* (٤)

(١)(٢) سورة الأعراف : ٣١-٣٢ .

(٣) سورة طه : ٨٧ .

(٤) سورة النور : ٣١ .

فلفظ الزينة في هذه الآيات وشيلائها يراد بها ما يزين به الشيء وهو ليس من أصل خلقته". (١)

وقال المودودي : " كلمة الزينة تطلق على أشياء ثلاثة :

- ١ - الملابس الجميلة.
  - ٢ - الحللي .
  - ٣ - ما تتزين به النساء عامة في رؤوسهن ووجوههن وغيرهما من أعضاء أجسادهن وتدخل فيها مساحيق التجميل عامة.
- فهذه الأشياء الثلاثة هي الزينة التي أمر النساء بعدم إبدائها للرجال .

وأما قوله : " إلا ما ظهر منها " أى ما كان ظاهراً لا يمكن إخفاؤه كالرداء الذى تجلب به النساء ملابسهن ، لأنه لا يمكن إخفاؤه ، أو ما ظهر بدون قصد منهن كأن يرتفع الرداء لهبوب الريح وتكشف بعض الزينة مثلاً فلا مؤاخذه عليه من الله تعالى . (٢)

ما سبق يتبين أن المستثنى من الزينة هي التي تظهر على الرقبة من إرادة المرء ، لأن الله تعالى أمر النساء أن لا يبدين زينتهن للأجانب عن قصد وإرادة ، وأما الذى يظهر منها بعد ذلك ، أو يبقى ظاهراً لدواعي الضرورة فلا جناح فيه عليهن والمراد واضح كل الوضوح وهو أن لا تكون زينتهن إبداء الزينة ولا يكون في أنفسهن أن يظهرن محاسنهن على الأجانب ، بل يجب أن يجتهدن لإخفاء زينتهن ما وسعهن الجهد ، ثم إن ظهر منها بعد ذلك شيء بداعية الضرورة فلا يؤخذ من الله عليه ، وذلك أن الثياب التي يسترن بها زينتهن لا بد أن تظهر ، وتظهر فيها قامتهم وهندامهن ، كما قد يضطررن إلى كشف جزء من أجسادهن لضرورة تعرض لهن ، فلا جناح عليهن لأنهن لم يتعمدنه ، بل اضطررن إليه .

(١) انظر أضواء البيان ٦/١٩٨-١٩٩ .  
(٢) تفسير سورة النور للمودودي ص (١٥٢) .

فمقصود الشارع إذاً أنه إن كشفت المرأة شيئاً من نفسها إظهاراً  
لحسنها وجمالها فهو إثم، وإن ظهر منها شيء بنفسه بدون أن تتعمد  
إظهاره فلا جناح فيه عليها. (١)

قوله تعالى " وليضربن بخمرهن على جيوبهن " .

الخمار : ثوب تغطي به المرأة رأسها والجمع خُمُر. (٢)

الجيوب : جيب القميص ونحوه ما يدخل منه الرأس عند لبسه. (٣)

فالمراد بضرب الخمر على الجيوب أن يغطين رؤوسهن وأعناقهن  
ونحوهن وصدورهن بكل ما فيها من زينة وحلي على خلاف ما كانت عليه حال  
النساء في الجاهلية. (٤)

يقول ابن كثير :

" كانت المرأة منهن - نساء الجاهلية - ترمين  
الرجال سفحة بصدورها لا يواريه شيء، وربما  
أظهرت عنقها وذوائب شعرها وأقرطة آذانها فأمر  
الله المؤمنات أن يستترن في هيئاتهن وأحوالهن. (٥)

وقال الزمخشري :

" كانت جيوبهن واسعة تبدو منها نحورهن وصدورهن  
وما حواليتها، وكن يسدلن الخمر من ورائهن فتبقى  
مكشوفة فأمرن بأن يسدلن من قدامهن حتى  
يغطيها. (٦)

(١) انظر كتاب الحجاب للمودودي ص (٢٩٦-٢٩٩).

(٢) الصباح المنير ١/١٩٥.

(٣) المعجم الوسيط ١/١٥٠.

(٤) تفسير سورة النور للمودودي ص (١٥٩).

(٥) تفسير ابن كثير ٣/٢٨٤.

(٦) الكشاف ٣/٦٢.

عن عائشة رضي الله عنها قالت :

" لما نزلت هذه الآية " وليضربن بخمرهن على جيوبهن " أخذن أزهن<sup>(١)</sup> فشققنها من قبل الحواشي فاخترن بها<sup>(٢)</sup> وفي رواية قالت : " يرحم الله نسائنا المهاجرات الأول ، لما أنزل الله " وليضربن بخمرهن على جيوبهن " شققن أكشف مروطهن<sup>(٣)</sup> فاخترن بها<sup>(٤)</sup> أي جعلن خمرهن من الثياب غير الرقيقة وقولها " فاخترن بها " أي فطين وجوههن<sup>(٥)</sup> .

وفي رواية قالت :

" إن لنساء قريش لفضلاً وإني والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار أشد تصديقاً لكتاب الله ولا إيماناً بالتنزيل لقد أنزلت سورة النور " وليضربن بخمرهن على جيوبهن " انقلب رجالهن إليهن يتلون عليهن ما أنزل الله إليهم فيها ويتلو الرجل على امرأته وابنته وأخته وعلى كل ذي قرابته فما منهن امرأة إلا قامت إلى مرطها المرحل<sup>(٦)</sup> فاعتجرت به<sup>(٧)</sup> تصديقاً وإيماناً بما أنزل الله من كتابه فأصبحن وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم معتجرات كأن على رؤوسهم الغربان<sup>(٨)</sup> .

- 
- (١) الإزار : ما تلتحف به .  
 (٢) صحيح البخارى ٤٨٩/٨ كتاب التفسير . من سورة النور باب " وليضربن بخمرهن على جيوبهن " .  
 (٣) المرط : كساء من صوف ونحوه يؤتى تزر به .  
 (٤) سنن أبي داود ٦١/٤ كتاب اللباس باب في قوله " وليضربن بخمرهن على جيوبهن " .  
 (٥) فتح البارى ٤٩٠/٨ ، تفسير سورة النور للمودودي ص (١٦٠) .  
 (٦) المرط المرحل أى ما أشبهت نقوشه رجال الإبل .  
 (٧) اعتجرت به أى تلففت به .  
 (٨) تفسير ابن كثير ٢٨٤/٣ .



وقبل أن أنتقل إلى المحارم الذين يجوز للمرأة أن تبدى زينتها أمامهم أبين أمر النساء بالحجاب دون الرجال ؟

لقد أمرت الآيتان السابقتان الرجال والنساء معاً إلى أن يفضوا من أبصارهم وأن لا يديموا النظر إلى ما حرمه الله عليهم ، كما أمرتهم جميعاً أن يحصنوا فروجهم ولا يعرضوا أنفسهم إلى ارتكاب الفاحشة ، إلا أن النساء أمرن بأمر أخرى غير ذلك ، منها جواز خروجهن لحوائجهن متحجبات مستترات بملابس لا تصف ولا تشف ونحو ذلك ، ولم يوصى الرجال بشيء من ذلك ما يدل على أن هناك فرقاً بين نظر المرأة إلى الرجل ونظر الرجل إلى النساء من حيث الخصائص النفسية للصنفين فقد سمح النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة أن تنظر إلى أهل الحبيشة وهم يلعبون بحرابهم في المسجد وكان يسترها .<sup>(١)</sup>

كما أنه أمر أم سلمة وميمونة بالاحتجاب من ابن أم مكتوم وهو أعمى عن أم سلمة أنها كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وميمونة قالت :

" فبينما نحن عنده أقبل ابن أم مكتوم فدخل عليه وذلك بعدما أمرنا بالحجاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " احتجبا منه فقلت : يا رسول الله أليس هو أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أفعميا وان أنتما ؟ ألستما تبصرانه ؟ " .<sup>(٢)</sup>

كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس أن تقضي عدتها في بيت ابن أم مكتوم لأنه رجل أعمى .<sup>(٣)</sup>

- (١) سبق تخريج الحديث ص (١٢٤)
- (٢) سنن الترمذى ١٠٢/٥ كتاب الأذنب باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال . قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح .  
سند الإمام أحمد ٢٩٦/٦ .  
سنن أبي داود ٦٣/٤ كتاب اللباس باب في قوله " وقل للمؤمنات يفضضن . . . " .
- (٣) سبق تخريج الحديث ص (٢٨٠)

بالجمع بين الأحاديث السابقة يتضح أن نظر النساء إلى الرجال ليس بمحظور على إطلاقه، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يشدد في النهي عن نظر المرأة إلى الأجنبية تشديده في النهي عن نظر الرجل إلى الأجنبية، وإنما نهى أن يجتمع النساء والرجال في مجلس وينظر بعضهم إلى بعض وجهاً لوجه حيث لا ضرورة تدعو إليه وتلتزمه، ولكن يحل للنساء أن ينظرن إلى الرجال - بلا افتتان ولا تلذذ بحسنهم ولا تكرار للنظر إليهم - وهم يمشون في الطرق أو يلعبون ألعاباً غير محرمة.

ويؤيد الجواز استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار منتقيات لئلا يراهن الرجال، ولم يؤيد من الرجال قسماً بالانتقاب لئلا يراهن النساء فدل على مغايرة الحكم بين الطائفتين<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى " ولا يبدين زينتهن " كرسبحانه وتعالى هذه اللفظة لبيان من يحل له الإبداء ومن لا يحل له<sup>(٢)</sup>، وقد يكون المراد بالترديد أن ما ذكر سابقاً كان المراد به الزينة الظاهرة وما ظهر منها بغير قصد، وأما هنا فالمراد الزينة الباطنة، أو ما يحل للرجل النظر إليه من مواضع الزينة من محارمه والله أعلم.

" إلا لبعولتهن " أي أزواجهن فالزوج يرى الزينة من المرأة وأكثر من الزينة، إن كل محل من بدنها حلال له لذة ونظراً<sup>(٣)</sup>.

قال تعالى :

\* وَالَّذِينَ هُمْ لِأَعْيُنِنَا قَدْ كَانُوا فِي الْآخِرَةِ  
أَعْيُنِنَا قَدْ كَانُوا فِي الْآخِرَةِ (٤)

- (١) انظر كتاب الحجاب للمودودي ص (٢٨٦ - ٢٨٧) نيل الأوطار للشوكاني ١٣٤/٦ .
- (٢) تفسير البضاوي ٧٨/٤ .
- (٣) تفسير القرطبي ٢٣١/١٢، أحكام القرآن لابن العربي ١٣٥٨/٣ .
- (٤) سورة المؤمنون : ٥ - ٦ .

وعن بهزبن حكيم عن أبيه عن جده (١) قال :  
 قلت : يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر ؟  
 قال : احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت  
 يمينك " قلت : يا رسول الله إذا كان القوم  
 بعضهم في بعض ؟ قال " إن استطعت أن لا يرىنها  
 أحد فلا يرىنها " قال : قلت : يا رسول الله إذا كان  
 أحدنا خالياً قال " الله أحق أن يستحيا منه من  
 الناس " (٢)

قوله " عوراتنا . . . " أي أي عورة نسترها وأي عورة نترك سترها .  
 ومفهوم قوله " إلا من زوجتك . . . " يدل على أنه يجوز لها النظر  
 إلى ذلك منه ، وقياسه أنه يجوز له النظر ، ويدل أيضاً على أنه لا يجوز النظر  
 لغير من استثنى ومنه الرجل للرجل والمرأة للمرأة .

وقوله " فالله أحق أن يستحيا منه . . . " بصيغة المجهول أي  
 فاستر طاعة له وطلباً لما يحبه منك ويرضيه وليمن المراد فاستر منه إذ لا  
 يمكن الاستتار منه تعالى (٣)

قوله تعالى " أو آبائهم أو أمهاتهم أو أبناءهم أو بناتهم  
 بعولتهم أو إخوانهم أو بنو إخوانهم أو بنو أخواتهم " كل هؤلاء  
 محارم للمرأة يجوز لها أن تظهر بزینتها ولكن من غير تبرج (٤)

- (١) جد بهزاسمه معاوية بن حيدة القشيري .  
 (٢) سنن أبي داود ٤١/٤ كتاب الحمام باب ما جاء في التعري .  
 سنن الترمذي ٩٧/٥ كتاب الألب باب ما جاء في حفظ العورة  
 قال أبو عيسى هذا حديث حسن .  
 سنن ابن ماجه ٦١٨/١ كتاب النكاح باب التستر عند الجماع ،  
 سنن الإمام أحمد ٣/٥ .  
 (٣) انظر فتح الباري ٣٨٦/١ ، عون المعبود ٥٨/١١ .  
 (٤) تفسير ابن كثير ٢٨٤/٣ .

والمراد الآباء وآباء البعولة وإن علوا من جهة الذكور كآباء  
 الآباء وآباء الأمهات ، وكذلك الأبناء وإن سفلوا فيستوى فيه أولاد البنين  
 وأولاد البنات ، وكذلك بنو الأخوة وبنو الأخوات وإن سفلوا من ذكران أو  
 إناث .

ولم يذكر الله تعالى العم والخال ، قال عكرمة :

ليس من المحارم لأنهما تبعان لابنائهما ، والجمهور  
 على أن العم والخال كسائر المحارم في جواز النظر  
 لهما إلى ما يجوز لهم <sup>(١)</sup> وهو الأولى بالقبول لأن  
 هو لا سيما في معنى ما حرم من المناكح فكل من كان  
 بخابثتهم فحكمه حكمهم مثل زوج الابنة المعقود عليها ،  
 وزوج الأم المدخول بها والمحارم من الرضاع لقوله

تعالى :

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ  
 وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ  
 الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ  
 وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ  
 وَرَبِّبَاتِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُم  
 اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ يَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ  
 فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ  
 مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ  
 إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا <sup>(٢)</sup> ﴿٢٣﴾

كل هو لا من المحكم المتفق على تحريم نكاح واحدة

(١) تفسير القرطبي ١٢ / ٢٣٢-٢٣٣ .  
 (٢) سورة النساء : ٢٣ .

منهن بإجماع". (١)

فكما لا يجوز للرجل النكاح بهن ، فكذلك يجوز للمرأة إبداء زينتها  
أمام الذكور من أمثالهن. (٢)

وعن عائشة:

" أن أفلح أخا أبي القعيس (٣) جاء يستأذن عليها  
وهو عنها من الرضاعة بعد أن نزل الحجاب فأبيت  
أن آذن له فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم  
أخبرته بالذي صنعت فأمرني أن آذن له" (٤) وقال  
النبي صلى الله عليه وسلم " إن الرضاعة تحرم ما تحرم  
الولادة". (٥)

- (١) لم يحصل الخلاف إلا في الأم والربيبية وقال قوم لا تحرم واحدة  
منهما إلا بالدخول بالأخرى والصواب ما عليه الجمهور من أن الأم  
تحرم بالعقد على الابنة ولا تحرم الابنة إلا بالدخول بالأم.  
انظر تفسير القرطبي ١٠٦/٥.
- (٢) المقصود بهذا القول كما يحرم على الولد النكاح بأمه يجوز للبنت  
إبداء زينتها للأب وهكذا.
- (٣) أفلح أخو أبي القعيس عم عائشة من الرضاعة عداؤه في بني سليم  
وقيل من الأشعريين ، قيل كنيته أبو الجعد . انظر الإصابة ١/٥٧.
- (٤) صحيح البخاري ١٥٠/٩ كتاب النكاح باب لبن الفحل .  
صحيح مسلم ١٠٦٩/٢ كتاب الرضاع باب تحريم الرضاعة من ما  
الفحل . سنن الترمذي ٤٥٤/٣ كتاب الرضاع باب ما جاء بلبن  
الفحل . سنن ابن ماجه ٦٢٧/١ كتاب النكاح باب لبن الفحل .  
سنن الدارمي ١٥٦/٢ كتاب النكاح باب ما يحرم من الرضاع .  
سند الإمام أحمد ٣٣/٦.
- (٥) صحيح مسلم ١٠٦٨/٢ كتاب الرضاع باب ما يحرم من الرضاعة  
وما يحرم من الولادة .  
صحيح البخاري ١٤٠/٩ كتاب النكاح باب ( وأمهاتكم اللاتي  
أرضعنكم ) ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، وينحوه في سنن  
ابن ماجه ٦٢٣/١ كتاب النكاح باب يحرم من الرضاع ما يحرم من  
النسب . سنن الدارمي ١٥٦/٢ كتاب النكاح باب ما يحرم من  
الرضاع . سند الإمام أحمد ١٧٨/٦.

قوله " الرضاة تحرم ما تحرم الولادة " أي وتبيح ما تبيح فيما يتعلق بتحريم النكاح وتوابعه ، وانتشار الحرمة بين الرضيع وأولاد المرضعة وتنزيلهم منزلة الأقراب في جواز النظر والخلوة والسفر ولكن لا يترتب عليه أحكام التوارث ووجوب الإنفاق والعقل وإسقاط القصاص .<sup>(١)</sup>

وإنما أجاز الله تعالى للنساء أن يبدين الزينة لهؤلاء لا لكثرة المخالطة وعدم خشية الفتنة لما في الطباع من النفرة عن القرابة .<sup>(٢)</sup>

ويباح لهؤلاء لاء المحارم النظر إلى وجه المرأة وشعرها ويديها وذراعيها ونحرها وصدرها وساقها لأن هذه المواضع هي مواضع الزينة الباطنة .<sup>(٣)</sup>

قوله تعالى " أو نسائهن " هن النساء المختصات بهن الملابس لهن بالخدمة أو الصحبة ويدخل في ذلك إلا ما<sup>(٤)</sup> سواء أكن مسلمات أم غير ذلك ، لأن الغرض من الآية أن تخرج النساء الأجنبية اللاتسي لا يعرف شيء عن أخلاقهن وآدابهن وعاداتهن .<sup>(٥)</sup>

وقال طائفة من السلف المراد بهن النساء المسلمات فقط . قال

مجاهد :

" نساء هن المسلمات ليس المشركات من نسائهن ، وليس للمرأة المسلمة أن تنكشف بين يدي مشركة ، وقال ابن عباس : هن المسلمات لا تبديه ليهوديه ولا نصرانية وهو النحر والقرط والوشاح وما لا يحل أن يراه إلا محرم .<sup>(٦)</sup>

(١) فتح الباري ٩ / ١٤١ .

(٢) فتح القدير ٤ / ٢٤ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٣ / ٣١٧ .

(٤) فتح القدير ٤ / ٢٤ .

(٥) تفسير سورة النور للمودودي ص (١٦٥) .

(٦) تفسير ابن كثير ٣ / ٢٨٤ .

والرأى الثاني هو الذى أميل إليه ، لأن النساء غير السلّمات يمكن أن يصفن السلّمات وأحوالهن وما يجدون منهن للرجال وفي ذلك خطر وأى خطر .

ويؤيد ذلك أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح :

" أما بعد فإنه بلغني أن نساءً من نساء المسلمين يدخلن الحمامات ومعهن نساء أهل الشرك فإنه من قبلك عن ذلك فإنه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ينظر إلى عورتها إلا أهل ملتها ."

وقال مجاهد :

" لا تضع السلّمة خمارها عند مشركة ولا تقبلها  
لأن الله يقول " أو نسائهن " فليس من نسائهن (١)"

وحدود عورة المرأة للمرأة مثل حدود عورة الرجل للرجل . من السرة إلى الركبة (٢) ، ولكن ليس معنى ذلك أن تجلس المرأة وتبقى شبه عارية أمام النساء بدون حاجة ، وإنما معناه أن تغطية ما بين السرة والركبة واجبة عليها ، وتغطية غيره من جسدها يندب لها أن تغطيه مراعاة للحياء ، واتباعاً وتقليداً لنساء السلف الصالح .

(١) سنن البيهقي ٩٥/٧ كتاب النكاح باب ما جاء في إبداء السلّمة زينتها لنساءها دون الكافرات .

(٢) لقد انتشر بين بعض النساء السلّمات التكشف المريع والفرار من الاحتشام بشكل قريب فتجد الواحدة منهن تلبس ثوباً يظهر من جسدها أكثر مما يستتره ، وقد تلبس القصير الضيق من الثياب بحيث لو جلست ظهرت ركبتيها وجزء من فخذيها ، بل وقد تجعل له فتحات من الجانبين أو نحوه بحيث يظهر فخذاها وما هو أكثر من ذلك وقد تلبس ثوباً شفافاً لا يستتر الجسد إلا بما يظلمه يظهر أفضل ، وكل هو " لا " يرين بأنه لا حرج أن يظهرن أمام النساء بهذا العري ، ولا أدري أين ذهب الحياء الذي كانت تتعلّق به

قوله تعالى : " أو ما ملكت أيمانهن " يعني من نساء المشركين فيجوز لها أن تظهر زينتها لها وإن كانت مشركة لأنها أمتها . (١)

وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الآية تشمل العبيد والإماء وإليه ذهب عائشة وأم سلمة وابن عباس ومالك (٢) لما روى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى فاطمة بعبد قد وهبه لها قال : وعلى فاطمة رضي الله عنها ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجلها وإذا غطت به رجلها لم يبلغ رأسها فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ما تلقى قال : " إنه ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلامك " . (٣)

وقال سعيد بن المسيب : " لا تفرنكم هذه الآية " أو ما ملكت أيمانهن " إنما عنى بها الإماء ولم يعن بها العبيد وهو قول عطاء ومجاهد والحسن وابن سيرين وابن مسعود وبه قال أبو حنيفة . (٤)

وهذا ما أميل إليه لأن العبد يمكنه أن ينكح سيده إذا اعتق ، فلا يصح أن يكون مجرد الرق سبباً لأن تظهر له السيدة زينتها ، (٥)

====  
السلمة بحيث تجد النساء الكبيرات يلبسن ثياباً ساترة وتحتها سراويل طويلة ، ولا أدري هل هذا العرى نتيجة التعليم الذي تعلمته من أن عورة المرأة للمرأة من السرة إلى الركبة ، أم هو التقليد العرفي للأزياء التي تأتي من الشرق والغرب وتهاجم المسلمات في أزيائهن بحيث تراهن يتبعن كل ما جدّ منها دون مراعاة لملاءمته شروط الزى الإسلامي ، ومواءمته للحياء الذي حث الشرع عليه ، وهل يعقل أن تكون الجاهلة - أي من التعليم الحديث فقط - متعجبة عفيفة حياءً وتكون المتعلمة متبرجة خليعة تفتخر بما تظهر من جسدها وتبرز من مفاتها وإن كان أمام النساء . نسأل الله أن يبصرنا الحق والرشاد .

- (١) انظر تفسير الطبري ١٩ / ٩٥ .  
 (٢) تفسير القرطبي ١٢ / ٢٣٣-٢٣٤ .  
 (٣) سنن أبي داود ٤ / ٦٢ كتاب اللباس باب في العبد ينظر إلى شعر مولاه .  
 (٤) فتح القدير ٤ / ٢٤ .  
 (٥) انظر كتاب منهج سورة النور في إصلاح النفس والمجتمع للدكتور كامل سلامة الدقس ص (٢٥٤) ط الثانية .



ولأن الرقيق إنسان تهيج فيه شهوة الإنسان مهما يكن له من وضع خاص في فترة من الزمان <sup>(١)</sup> ويؤيد ما روته أم سلمة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن كان لإحدكن مكاتب فكان عنده ما يؤيد فلتهتجب منه " <sup>(٢)</sup>.

وإنما ذكرهن الله عز وجل بعد ذكر النساء حتى لا يفهم أن المرأة المسلمة لا يجوز لها أن تبدى زينتها إلا للحرائر دون الإمامة من فسي صحبتها وخدمتها فجاءت ألفاظ ( أو ما ملكت أيمنهن ) ترفع الشبهة وتوضح أن المرأة لها أن تظهر زينتها للإمامة والحرائر. <sup>(٣)</sup>

قوله تعالى : " أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال "

الإربة : بالكسر الحاجة وفي الحديث " وكان أملككم لأربته " أي لنفسه عن الوقوع في الشهوة. <sup>(٤)</sup>

والمراد بالتابعين غير أولي الإربة هم الذين يصحبون القوم ليصيبوا من طعامهم لا هم لهم إلا بطونهم ولا حاجة لهم في النساء وهم الناقصي الذكورة لبلاهة في عقولهم وهم الحمقى والبلاء والمعتوهون ، أو لفقد إربهم مثل الهرم والمجبوب <sup>(٥)</sup> والعنين <sup>(٦)</sup> والخصي <sup>(٧)</sup>



- (١) في ظلال القرآن ٩٦/٦-٩٧.
- (٢) سنن أبي داود ٢١/٤ كتاب العتق باب في المكاتب يؤيد في بعض كتابته فيعجز أو يموت.
- سنن الترمذي ٥٦٢/٣ كتاب البيوع باب ماجاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤيد . قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح . سنن ابن ماجه ٨٤٢/٢ كتاب العتق باب المكاتب .
- سند الإمام أحمد ٢٨٩/٦ .
- (٣) تفسير سورة النور للمودودي ص (١٦٧) .
- (٤) الصباح المنير ١٤/١ .
- (٥) المجبوب : الذي استؤم صلت مذاكيره .
- (٦) العنين أي لا يقدر على إتيان النساء أو لا يشتهي النساء .
- (٧) الخصي من بقي ذكره دون أنثيينه .

## والمخنث (١) . (٢)

عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عندها - وفي البيت  
مخنث - (٣) فقال المخنث لأخي أم سلمة عبد الله بن أبي أمية: (٤)  
"إن فتح الله لكم الطائف فداً أدلك على ابنة غيلان  
فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان" (٦) . فقال النبي  
صلى الله عليه وسلم "لا يدخلن هذا عليكم" . (٧)

- (١) المخنث هو الذى يشبه النساء في أخلاقه وكلامه وحركاته فإن كان من أصل الخلقة فلا لوم عليه وعليه أن يتكلف إزالة ذلك .  
إن المخنث المتشبه بالنساء يستطيع الأطباء - بقدره الله تعالى - أن يحددوا نوع جنسه حسب ما يفرزه جسمه من هرمونات ، وحسب ما في جسمه من خصائص الأكثر إما الرجولة وإما الأنوثة فإن الحقوه بأى من الجنسين كان بها ، وإلا بقي على حاله ، فإن كان لا شبهة فيه ولا حاجة له في النساء دخل عليهن وإلا فلا .
- (٢) انظر تفسير ابن كثير ٢٨٥/٣ ، تفسير القرطبي ١٢/٢٣٤ .
- (٣) المخنث كان اسمه هيت على أكثر الروايات وكان يدخل على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم .
- (٤) عبد الله بن أبي أمية كان شديداً على المسلمين مخالفاً لرسول الله وهو الذى قال له لن نؤم من لك حتى تفجر لنا من الأرض ينهوعاً . ولم يزل كذلك إلى عام الفتح وهاجر إلى النبي قبيل الفتح فأسلم وحسن إسلامه . شهد فتح مكة وحنيناً والطائف ورمي في الطائف بسهم فمات يومئذ . انظر أسد الغابة ٣/١١٨ .
- (٥) ابنة غيلان اسمها بادية أسلمت وتزوجها عبد الرحمن بن عوف .
- (٦) تقبل بأربع وتدبر بثمان أى لها في بطنها أربع عكن فإذا أقبلت رويت مواضعها بارزة متكسراً بعضها على بعض وإذا أدبرت كانت أطراف هذه العكن الأربعة عند جنبها ثمانية وحاصله أنه وصفها بأنها ملوءة البدن بحيث يكون لبطنها عكن وذلك لا يكون إلا للسمنة . انظر فتح الباري ٩/٣٣٥ .
- (٧) صحيح البخارى ٩/٣٣٣ كتاب النكاح باب ما ينهى من دخول المتشبهين بالنساء على المرأة .  
صحيح مسلم ٤/١٧١٥ كتاب السلام باب منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب . سنن أبي داود ٤/٢٨٣ كتاب الأدب باب في الحكم في المخنثين . سنن ابن ماجة ١/٦١٣ كتاب النكاح باب في المخنثين .  
سند الإمام أحمد ٦/١٥٢ .

قال المهلب :

" إنما حجبه عن الدخول إلى النساء لما سمعه يصف  
المرأة بهذه الصفة التي تهيج قلوب الرجال  
فمنعه لكلا يصف الأزواج للناس فيسقط معنى الحجاب.

وفي سياق الحديث ما يشعر بأنه حجبه لذاته لأنهم كانوا يعدونه  
من غير أولي الإربة فلما ذكر الوصف المذكور دل على أنه من أولي الإربة  
فنفاه لذلك ، ويستفاد منه حجب النساء عن يظن لمعاسنهن ، وهذا  
الحديث أصل في إبعاد من يستراب به في أمر من الأمور ،<sup>(١)</sup> فإن من كان  
عاجزاً عن الفحشاء لضعفه البدني . لكن في نفسه شهوة جنسية مخبوءة  
وهو يرغب في أحاديث النساء فإنه يجب أن تحتجب النساء منه لأنه قد  
يسبب كثيراً من الفتن والفساد .<sup>(٢)</sup>

قوله تعالى " أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء " .

أى الأطفال الذين لا يشير جسم المرأة فيهم الشعور بالجنس ،  
ولا يفهمون أحوال النساء وعوراتهن من كلامهن الرخيم وحركاتهن ، فلا بأس  
بدخولهم على النساء .

أما من ميّز بحيث يعرف ذلك ويدريه ويفرق بين الشوهاء والحسناء  
وثنائه هذا الشعور - ولو كان دون البلوغ - فلا يمكن من الدخول على  
النساء .<sup>(٣)</sup>

قوله تعالى : " ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن " .

نهى الله تعالى المؤمنات عن الحركات التي تعلن عن الزينة  
المستورة ، وتهيج الشهوات الكامنة ، وتوقظ المشاعر النائمة وتدل على

(١) انظر فتح الباري ٣٣٩/٩ .

(٢) تفسير سورة النور للمودودي ص (١٦٩) .

(٣) في ظلال القرآن ٩٧/٦ ، تفسير ابن كثير ٢٨٥/٣ .

فساد النية فإن ضرب الأرض بالرجل ليسمع صوت الخلخال أو كعب الحذاء يورث الرجال ميلاً إليهن ، ويوهم بأن لهن ميلاً إليهم ، وفي النهي عن إبداء صوت الحلي بعد النهي عن إبداء عينها من المبالغة في الزجر عن إبداء مواضعها وإظهار رنين حليها ما لا يخفى .

إنها لمعرفة عميقة بتركيب النفس البشرية وانفعالاتها واستجاباتها ، فإن الخيال ليكون أحياناً أقوى في إثارة الشهوات من العيان ، وكثيرون تثير شهواتهم رؤى حذاء المرأة أو ثوبها أو حليها ، أكثر مما تثيرهم رؤى جسد المرأة ذاته .

كما أن سماع وسوسة الحلي أو شمام شذى العطر من بعيد قد يثير حسواس رجال كثيرين ويهيج أعصابهم ويفتنهم فتنة جارفة ، والقرآن يأخذ الطريق على هذا كله ، لأن منزله هو الذي خلق ، وهو الذي يعلم عواطف الخلق ومشاعرهم .<sup>(١)</sup>

قال الزجاج :

" وسماع هذه الزينة أشد تحريكاً للشهوة من إبدائها ، فمن فعل ذلك فرحاً بالزينة فهو مكروه ، ومن فعل ذلك تبرجاً وتعرضاً للرجال فهو حرام" .<sup>(٢)</sup>

قال الزمخشري :

" إذا نهين عن إظهار صوت الحلي بعدما نهين عن إظهار الحلي ، علم بذلك أن النهي عن إظهار مواضع الحلي أبلغ وأشد" .<sup>(٣)</sup>

- 
- (١) انظر تفسير أبي السعود ٨٤/٤ ، في ظلال القرآن ٩٧/٦ .  
 (٢) انظر فتح القدير ٢٥/٤ ، أحكام القرآن لابن العربي ١٣٦٤/٣ .  
 (٣) الكشاف ٦٣/٣ .

وقال الدكتور كامل سلامة الدقس :

" إن كل فعل من أفعال المرأة إذا كان يثير حواس الرجال ويحرك غرائزهم الجنسية ينافي الغاية التي لاجلها نهى النساء عن إظهار زينتهن " (١)

ثم أرشد سبحانه وتعالى عباده إلى التوبة عن المعاصي بقوله :  
 " وتوبوا إلى الله جميعاً أيه المؤمنون لعلكم تفلحون " إن المرء مهتماً بالغ في امتثال أوامر الله تعالى ، فلا يكاد يسلم من ارتكاب شيء مما نهى الله عنه استجابة لداعي الهوى ، شأن النفس البشرية في مقام يتحكم فيه الشيطان ، فجاء الأمر بالتوبة للمؤمنين والمؤمنات جميعاً بفتح باب الرجاء والأمل أمام خلقه رحمة منه وتفضلاً على عباده ، وهذه دراسة نفسية لا يصل إلى حقيقتها إلا خالق هذه النفوس وموجهها الله العليم الخبير . (٢)

وقال تعالى : \* وَإِنَّمَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلْتُمُوهُنَّ

وَوَرَاءَ حِجَابٍ ذَلِكُمْ وَاللَّهُ لَظَّهِيرُكُمْ وَظَوَّيْتُمُوهُنَّ . الآية . (٣)

هذه الجزئية من الآية نزلت ضمن الحديث عن بيوت النبي صلى الله عليه وسلم وعن أزواجه أمهات المؤمنين . قال القرطبي :

" ويدخل في ذلك جميع النساء بالمعنى ، وبما تضمنته أصول الشريعة من أن المرأة كلها عورة بدننها وصوتها ، فلا يجوز كشف ذلك إلا لحاجة كالشهادة عليها ، أو إذا يكون بدننها ، أو سوء الهاعما يعرض وتعيّن عندها " . (٤)

- 
- (١) منهج سورة النور في إصلاح النفس والمجتمع ص (٢٥٩) .  
 (٢) انظر مذكرة تفسير سورة النور للدكتور أحمد فؤاد المشتولي ص (٤٩) .  
 (٣) سورة الأحزاب : ٥٣ .  
 (٤) تفسير القرطبي ٢٢٧/١٤ .

" ذلکم أظہر لقلوبکم وقلوبہن " ہذہ قرینة واضحة علی إرادة تعمیم حکم ، إن لم یقل أحد من جمیع المسلمین أن غیر أزواج النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا حاجة إلی طہارة قلوبہن وقلوب الرجال من الریبة منہن ، بل غیرہن من النساء و غیر الصحابة من الرجال أحوج الناس إلی ہذا حکم (١) .

فقولہ " أظہر لقلوبکم وقلوبہن " أی من الخواطر التي تعرض للرجال فی أمر النساء ، وللنساء فی أمر الرجال أی ذلک أنفی للریبة وأبعد للتهمة وأقوی فی الحماية ، وهذا يدل علی أنه لا ینبغي لأحد أن یشق بنفسه فی الخلوة مع من لا تحل له فإن مجانية ذلک أحسن لحالہ وأحصن لنفسه وأتم لعصمتہ (٢) .

وقد یظن بعض الناس أن توجیہ الحدیث إلی نساء الرسول صلی اللہ علیہ وسلم یعنی أنہن خصصن بہ دون سائر السلماة ، وأن حکمہ لا یتعداھن إلی غیرہن وهو خطأ ظاہر ، فرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم هو قدوة المسلمین ومثلہم الأعلى ، ونسائہ قدوة السلماة ومثلہن الأعلى ، فإذا كانت تلك التوجیہات ہی الأحوط والأظہر والأدعی إلی إزھاب الرجس عن بیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وعن نساء الطاہرات ، فلا شک أن عامة السلماة اللاتی لا یحیطھن من أسباب العصمة وذود الشر ودفع الأطماع والإفراء ما كان یحیط بنساء النبی صلی اللہ علیہ وسلم أحوج إلی الأخذ بہم والتزامہ (٣) .

- 
- (١) أضواء البیان للشنقیطی ٥٨٤/٦  
(٢) تفسیر القرطبی ٤٢٨/١٤  
(٣) حصوننا مہددة من داخلها ص (٩٠)

وقال الله جل ذكره : ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْنَ فِى

الَّذِينَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا أَبْنَاءَ بَيْنَ وَلَا إِخْوَانِينَ وَلَا أَبْنَاءَ إِخْوَانِينَ

وَلَا أَبْنَاءَ أَخَوَاتٍ وَلَا نِسَاءً بَيْنَ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ

وَأَتَقِينَ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴿٥٥﴾ (١)

لما أمر الله تبارك وتعالى النساء بالحجاب من الأجنب بيّن أن هو لا الأقارب لا يجب الاحتجاب منهم (٢) ، وقد ذكر في هذه الآية بعض المحارم وذكر الجميع في سورة النور فهذه الآية فيها بعض ما في تلك (٣) . ولم يذكر العم والخال لأنها يجريان مجرى الوالدين ، أو لأنه اكتفى عن ذكرهما بذكر أبناء الإخوة وأبناء الأخوات فإن مناط عدم لزوم الاحتجاب بينهما وبين الفريقين عين ما بينهما وبين العم والخال من العمومة والخوولة. (٤)

قوله تعالى " واتقين الله " لما ذكر الله تعالى الرخصة في هذه الأصناف وانجزمت الإباحة عطف بأمرهن بالتقوى عطف جملة وهذا في غاية البلاغة والإيجاز كأنه قال : اقتصرن على هذا واتقين الله فيه أن تتمدينه إلى غيره وخص النساء بالذكر وعينهن في هذا الأمر لقلّة تحفظهن وكثرة استرسالهن (٥) فالإيحاء بالتقوى ومراقبة الله يطرد في مثل هذه المواضع ، لأن التقوى هي الضمان الأول والأخير وهي الرقيب اليقظ الساهر على القلوب. (٦) " إن الله كان على كل شيء شهيداً " لا تخفى عليه خافية ولا تتفاوت في علمه الأحوال. (٧)

- 
- (١) سورة الأحزاب : ٥٥ .  
 (٢) تفسير ابن كثير ٥٠٦/٣ .  
 (٣) تفسير القرطبي ٢٣١/١٤ .  
 (٤) تفسير أبي السعود ٣٣١/٤ .  
 (٥) تفسير القرطبي ٢٣١/١٤ .  
 (٦) في ظلال القرآن ٦٠٩/٦ .  
 (٧) تفسير أبي السعود ٣٣١/٤ .

هل يجب على المرأة ستر وجهها :

لقد شك الناس في الحجاب وتغطية الوجه هل هو واجب أو مستحب أو شيء يتبع العادات والتقاليد ، ولا يحكم عليه بسجوب ولا استحباب ، ولإزالة هذا الشك يجدر بي أن أعرض هنا أقوال بعض المفسرين ، وأذكر بعض الأحاديث في هذه المسألة ، وسأتناول آية الأحزاب لبيان هذا الموضوع بالتفصيل .

قال الله تبارك وتعالى :

\* يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُرَىٰ زُجْرَكَ وَأُنثَىٰ وَنَعْلَهُ الْمُؤْمِنِينَ يُدْرِكُ  
كُلِّهِمْ مِنْ جَلْبَيْبِهِمْ ذَلِكَ لِأَنَّ مَعْصِرِينَ فَلَا يُؤْذِنُونَ وَكَانَ  
أَرْغَفُورًا رَجِيْنَا (١)

يقول تعالى آمراً رسوله صلى الله عليه وسلم أن يأمر النساء المؤمنات - خاصة أزواجه وبناته لشرفهن - بأن يرضين عليهن من جلابيبهن ، ليتميزن عن سمات نساء الجاهلية وسمات الإماء ، وإنما ضرب الحجاب على النساء لئلا ترى وجوههن وأيديهن .

والحجاب مختص بالحرائر دون الإماء ، كما كانت سنة المؤمنات في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه أن الحرة تحتجب والأمة تبرز ، وكان عمر رضي الله عنه إذا رأى أمة مختصرة ضربها وقال أتتشبهين بالحرائر؟ لكن إذا كان يخاف بها الفتنة وجب عليها أن ترخي جلبابها وتحتجب ، فليس في الكتاب والسنة إباحة النظر إلى عامة الإماء ولا ترك احتجابهن وإبداء زينتهن ، لأن القرآن استثنى بعض النساء وهن القواعد الحرائر فلم يجعل عليهن احتجاباً ، كما استثنى بعض الرجال وهم غير أولى الإربة ، فلم يمنع من إبداء الزينة الخفية لهم لعدم الشهوة في هؤلاء وهو لا ، فإن يستثنى بعض الإماء أولى وأحرى وهن من كانت الشهوة والفتنة



حاصلة بترك احتجابها وإبدا زينتها. (١)

وإنما يكون احتجابهن بالجلابيب وهي جمع جلباب وهو ثوب واسع تغطي به المرأة رأسها وصدرها (٢) وهو ثوب أكبر من الخمار، وتغطي به المرأة ثيابها من فوق كالمحففة. (٣)

وروى عن ابن عباس وابن مسعود أنه الرداء (٤). وهو ما يشبه العباءة أو المحففة.

### أقوال المفسرين في كيفية إرداء الجلابيب :

قال ابن عباس : " أمر نساء المسلمين أن يغطين رؤوسهن ووجوههن بالجلابيب إلا عيناً واحدة ". (٥)

وقال الطبري :

" يقول تعالى ذكره لنبيه صلى الله عليه وسلم : يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين لا تشبهن بالإمامة في لباسهن إذا هنَّ خرجن من بيوتهن لحاجتهن فكشفن شعورهن ووجوههن ولكن ليدنين عليهن من جلابيبهن ، وصفة الإرداء أن يغطين وجوههن رؤوسهن فلا يبدين إلا عيناً واحدة ". (٦)

وقال ابن الجوزي : " أي يغطين رؤوسهن ووجوههن والمراد بالجلابيب الأردية ". (٧)

- 
- (١) انظر تفسير ابن كثير ٥١٨/٣ ، فتاوى ابن تيمية ١٥/٣٧٢-٣٧٣ .  
 (٢) تاج العروس ١/١٨٦ .  
 (٣) القاموس المحيط ١/٤٧ .  
 (٤) تفسير القرطبي ١٤/٢٤٣ .  
 (٥) الفتوحات الإلهية للجمل ٣/٤٥٥ .  
 (٦) تفسير الطبري ٢٢/٣٣ .  
 (٧) زاد المسير ٦/٤٢٢ .

وقال أبو حيان : " يدنين عليهن " شامل لجميع أجسادهن .  
أو ( عليهن ) على وجوههن .

وقال السدي : " تغطي إحدى عينيها وجبهتها والشق الآخر  
إلا العين " . ( ١ )

وقال السيوطي : " أمرهن الله أن يدنين عليهن من جلابيبهن  
بأن تغط وجهها إلا إحدى عينيها ، وكان عمر بن الخطاب لا يدع في خلافته  
أمة تقنع ويقول إنما القناع للحرائر . " ( ٢ )

وقال أبو السعود : " معنى الآية أن يغطين وجوههن وأبدانهن  
إذا برزن لداعية من الدواعي " . ( ٣ )

وقال الجصاص :

" في هذه الآية دليل على أن المرأة الشابة مأمورة  
بستر وجهها عن الأجنبي وإظهار الستر والعفاف عند  
الخروج لئلا يطمع أهل الريب فيها " . ( ٤ )

وقال ابن تيمية : " كان الوجه واليدان من الزينة التي أمرت ألا  
تظهرها للأجانب " . ( ٥ )

من الأقوال السابقة للمفسرين يتضح أنهم متفقون في وجوب ستر  
المرأة وجهها وجميع بدنها إذا خرجت من بيتها .

- 
- ( ١ ) البحر المحيط ٢٥٠ / ٧ ط الثانية ( ١٣٩٨ - ١٩٧٨ ) دار الفكر .  
( ٢ ) الدر المنثور في التفسير بالمأثور لجلال الدين السيوطي ٥ / ٢٢١ .  
دار إحياء التراث العربي . بيروت .  
( ٣ ) تفسير أبي السعود ٤ / ٤٣٣ .  
( ٤ ) أحكام القرآن للجصاص ٣ / ٣٧٢ .  
( ٥ ) فتاوى ابن تيمية ٢٢ / ١١١ .

ومن الأحاديث الدالة على وجوب ستر الوجه ما رواه أبو هريرة أنه كان عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أنظرت إليها ؟ قال : لا . قال : " فإذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً " . (١)

دل الحديث على جواز نظر الرجل إلى المرأة إذا كان القصد الخطبة ، مما يدل على أن غير الخاطب آثم بالنظر إلى الأجنبية بكل حال ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم " فإن في أعين الأنصار شيئاً " دليل على أن الخاطب ينظر إلى الوجه ، لأنه المقصود بالذات لمريد الجمال بلا ريب ، مما يدل على أن المرأة المسلمة تستر وجهها عن الأجانب .

عن ابن عمر سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النساء في إحرامهن عن القزازين والنقاب . (٢)

دل الحديث على أن المرأة إذا لم تكن في إحرام وجب عليها أن تستر وجهها ويديها . قال ابن تيمية :

" وهذا يدل على أن النقاب والقزازين كانا معروفين في النساء اللاتي لم يحرمن وذلك يقتضي ستر وجوههن وأيديهن " . (٣)

وبالرغم من ذلك فقد كانت النساء تسدلن على وجوههن خماراً في الإحرام . (٤)

وقال مجاهد : " أدركت أخوات حذيفة بن اليمان وإن إحداهن لتتخذن لهن زراً توارى خاتمها " . (٥)

- 
- (١) سبق تخريج الحديث ص (٩٩)  
 (٢) سبق تخريج الحديث ص (٥٧٩)  
 (٣) فتاوى ابن تيمية ١٥ / ٣٧١-٣٧٢ .  
 (٤) راجع ص (٥٨١)  
 (٥) انظر طبقات ابن سعد ٨ / ٣٢٦ .

وروى ابن هشام عن ابن اسحاق في سبب إجلاء النبي صلى الله عليه وسلم لليهود بني قينقاع عن المدينة ، قال :

كان من أمر بني قينقاع أن امرأة من العرب قدمت بجلب (١) لها فباعته بسوق بني قينقاع وجلست إلى صائغ بها فجعلوا يريدونها على كشف وجهها فأبت فعمد الصائغ إلى طرف ثوبها فعقده إلى ظهرها ، فلما قامت انكشفت سوءتها فضكحوا منها فصاحت فوثب رجل من المسلمين على الصائغ فقتله وكان يهودياً وشدت اليهود على السلم فقتلوه فاستصرخ أهل السلم المسلمين على اليهود فغضب المسلمون فوقع الشرب بينهم وبين بني قينقاع . (٢)

دللت هذه الرواية على أن بعض النساء كن يسترن وجوههن عند خسروجهن حتى قبل نزول آيات الحجاب ، وفيه دليل على أن الحجاب شامل لحجاب الوجه . والله أعلم .

كذلك أجمع الجمهور من الفقهاء على وجوب ستر المرأة وجهها ، (٣) ومنعها من الخروج سافرة الوجه . أما الإمام أبو حنيفة فإنه أخذ بقول ابن عباس في قوله تعالى في سورة النور " ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها " قال الوجه والكفان ، لكنه بيّن أن الأفضل للشاب والشابة أن يفضا

- 
- (١) جلب : متاع تجلبه من بلد إلى بلد .  
 (٢) انظر سيرة ابن هشام ١٣٧/٣ . البداية والنهاية ٤/٣-٤ .  
 (٣) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ محمد عرفة الدسوقي وبهامشه الشرح المذكور للعلامة محمد عليش شيخ السادة المالكية ١٩١/٢ دار الفكر . بيروت ، مغني المحتاج شرح الشيخ محمد الخطيب الشربيني وهو على متن منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ١٢٨/٣-١٢٩ ، غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى للشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي ٤/٣ ط الثانية الرياض .

أبصارهما لأن ترك النظر أزكى وأطهر. (١)

على أن الإمام أبا حنيفة يرى أن هذا الكشف يجوز مع وجود المجتمع المسلم العفيف الذي يتبع قول الله تعالى بالغرض من البصر وحفظ الفرج للذكور والإناث ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم ( اصرف بصرك ) و ( لا تتبع النظرة النظرة ) ، المجتمع الذي تكون فيه الفتنة مأمونة والقلوب غافلة عن مجرد التفكير في المحرمات .

أما إذا تغيرت الحالة العامة ، ولم توه من الفتنة - كما هو الحال في العصر الحاضر - فيجب على المرأة أن تستر جميع بدنها ووجهها وكفيها سداً لذرائع الفساد وعوارض الفتنة . (٢)

حجاب القواعد من النساء :

﴿ وَالْقَوَاعِدُ ﴾

قال الله تعالى :

مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ  
أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ  
غَيْرَ مُنْتَهَكَاتٍ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٣)

قعدت المرأة عن الحيض : أسنت وانقطع حيضها فهي قاعد ،  
وقعدت عن الزواج أي لا تشتبهه . (٤)

(١) انظر شرح فتح القدير للإمام ابن الهمام الحنفي ٨/٩٧-٩٨ ، ط  
الأولى المطبعة الأميرية عام (١٣١٨) ، بدائع الصنائع للكاساني

٥/١٢٢

(٢) انظر المرأة المسلمة لوهبي غاوجي ص (٢٠٨) .

(٣) سورة النور : ٦٠ .

(٤) لسان العرب ٣/٣٦١ .

والقواعد : هن اللواتي انقطع عنهن الحيض ويقسمن من  
الولد ، فليس فيهن رغبة لكل أحد ، ولا يتعلق بهن القلب في نكاح .<sup>(١)</sup>

قال ابن مسعود ومجاهد : " والقواعد اللاتي لا يوجون  
نكاحاً اللواتي لا يردنه ، وثيابهن جلابيبهن " .<sup>(٢)</sup>

وقوله تعالى " غير متبرجات بزينة " أي غير مظهرات لزينتهن ،  
وحقيقة التبرج تكلف إظهار ما يجب إخفاؤه .<sup>(٣)</sup>

فالآية لا تبيح التخفف من بعض الثياب ( كالرداء أو الجلباب  
والقناع ) إلا للطاعنات في السن ممن ذهب رونقهن ، وفارقن سن  
الزواج ، ولم يعدن يرغبن في التزين وانعدمت فيهن الفرائز الجنسية ،  
ولم يعد إظهار وجوههن تشير الناظر إليهن .

أما إذا كن متبرجات بزينة فليس لهن أن يضعن ثيابهن عن  
وجوههن أو عن غير ذلك من زينتهن ، وأن عليهن جناحاً في ذلك ولو  
كن عجاناً ، لأن التبرج يفضي إلى الفتنة بالمتبرجة ولو كانت عجوزاً .<sup>(٤)</sup>

قال أبو بكر :

" لا خلاف في أن شعر العجوز عورة لا يجوز  
للأجنبي النظر إليه ، وإنما أباح القرآن لها وضع  
ردائها بين يدي الرجال بعد أن تكون مغطاة  
الرأس وأباح لها كشف وجهها ويدها لأنها  
لا تشتبهى " .<sup>(٥)</sup>

- 
- (١) انظر تفسير ابن كثير ٣/٣٠٤ ، أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٣٨٨ .  
(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣/٣٣٤ .  
(٣) تفسير أبي السعود ٤/١١٢ .  
(٤) انظر تفسير سورة النور للمودودي ص (٢٢٦) ، مسائل العجائب  
والسفر للشيخ عبد العزيز بن باز ص (١٠) دار ابن القيم . الدمام  
حصوننا مهددة من داخلها ص (٨٩) .  
(٥) أحكام القرآن للجصاص ٣/٣٣٤ .

وقوله " وأن يستعففن خبير لهن " أى وترك وضعهن لجلابيبهن  
وإن كان جائزاً أفضل لهن،<sup>(١)</sup> وخير لهن أن يبقين كاسيات بشيابهن  
الخارجية الفضفاضة، وسمي هذا استعفافاً أى طلباً للعفة وإيثاراً لها،  
لما بين التبرج والفتنة من صلة، وبين التحجب والعفة من صلة.<sup>(٢)</sup>

وفي هذه الآية دليل واضح على أن المرأة التي فيها جمال  
ولها طمع في النكاح، لا يروى لها في وضع شيء من ثيابها، ولا  
الإخلال بشيء من التستر بحضرة الأجانب.<sup>(٣)</sup>

" والله سميع " مبالغ في سمع جميع ما يسمع فيسمع ما يجرى  
بينهن وبين الرجال من المقالاة.

" عليم " فيعلم مقاصدهن وفيه من الترهيب ما لا يخفى.<sup>(٤)</sup>

شروط الحجاب الشرعي:<sup>(٥)</sup>

١ - أن يكون ساتراً لجميع البدن لقوله تعالى :

يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ جَاءَكَ مِنَ الَّذِينَ يَدْعُونَكَ  
بِأَسْمَاءِ اللَّهِ مِنْ جَلَابِيبِهِمْ

- (١) تفسير ابن كثير ٣/٣٠٤ .  
(٢) في ظلال القرآن ٦/١٢٤ .  
(٣) أضواء البيان ٦/٥٩٢ .  
(٤) تفسير أبي السعود ٤/١١٢ .  
(٥) انظر تفسير آيات الأحكام للصابوني ٢/٣٨٤ - ٣٨٦ . ط الأولى (١٣٩١ - ١٩٧١) دار القرآن الكريم . كتاب التبرج والحجاب في ضوء الكتاب والسنة . تأليف زهرة أحمد الأحمدي ص (٣١ - ٧٢) ط الأولى (١٤٠٣ - ١٩٨٣) الرياض .  
(٦) سبق بيان تفسير الآية . راجع ص (٧٧٠ - ٧٧٢)

قال ابن تيمية في فتاويه :

" كان النساء قبل نزول آية الحجاب يخرجن بلا جلاب ، وكان يجوز النظر إليهن ، ثم لما أنزل الله عز وجل آية الحجاب هذه حجب النساء عن الرجال ، وأمرت بأن تدنيه من فوق رأسها فلا تظهر إلعينها " وقال " كان الوجه واليدان من الزينة التي أمرت ألا تظهرها للأجانب " . ( ١ )

كما أن قوله تعالى " ولا يضر بن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن " دليل على وجوب ستر القدمين ، وإلا لاستطاعت المرأة أن تظهر زينة رجليها ، ولا ستغنت عن الضرب ، لكنه مخالف للشرع ، فتحتال بالضرب بالرجل لتعلم الرجال ما تخفي من الزينة فنهاهن الله عن ذلك .

وعن ابن عمر قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من جر ثوبه خيلاً لم ينظر الله إليه يوم القيامة فقالت أم سلمة : فكيف يصنعن النساء بذبولهن ؟ قال : يرخين شهراً . فقالت : إذا تنكشفت أقدامهن . قال : فيرخينه ذراعاً لا يزدن عليه " . ( ٢ )

- ( ١ ) مجموع الفتاوى ٢٢ / ١١٠ - ١١١ .
- ( ٢ ) سنن الترمذى ٢٢٣ / ٤ كتاب اللباس باب ما جاء في جر ثوب النساء . قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح ، سنن أبي داود ٦٥ / ٤ كتاب اللباس باب في قدر الذيل .
- سنن النسائي ٢٠٩ / ٨ كتاب الزينة باب ذبول النساء .
- مسند الإمام أحمد ٥ / ٢ .
- وروى الجزء الأول من الحديث البخارى في صحيحه ٢٥٢ / ١٠ كتاب اللباس باب قول الله تعالى ( قل من حرم زينة الله . . . ) .
- صحيح مسلم ١٦٥٢ / ٣ كتاب اللباس والزينة باب تحريم جر الثوب خيلاً .
- سنن ابن ماجه ١١٨٢ / ٢ كتاب اللباس باب من جر ثوبه من الخيلاً .



(١) (٢)

وعنها أن النبي صلى الله عليه وسلم شبر لفاطمة شبراً من نطاقها.

قوله " من جر ثوبه . . . " يتناول الرجال والنساء ، وقد فهمت أم سلمة الزجر عن الإسبال مطلقاً سواء أكان مخيلة أم لا ، فسألت عن حكم النساء في ذلك لاحتياجهن إلى الإسبال من أجل ستر العورة ، لأن جميع قدمها عورة ، فبيّن لها النبي صلى الله عليه وسلم أن حكمهن في ذلك خارج عن حكم الرجال في هذا المعنى . وقد نقل ( عياض ) الإجماع على أن المنع في حق الرجال دون النساء ، ثم بيّن القدر الذي يمنع ما بعده في حقهن كما بين ذلك في حق الرجال .

والحاصل أن للنساء حالين حال استحباب وهو ما زاد على الكعبين بقدر الشبر<sup>(٣)</sup> وحال جواز وهو الزيادة بقدر الذراع ، وقد شبر النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة رضي الله عنها شبراً من ذيلها وقال هذا ذيل المرأة .

- (١) النطاق : ثوب مستطيل تلبسه المرأة وتشد وسطه فترسل الأعلى إلى الأسفل والأسفل ينجر على الأرض .
- (٢) سنن الترمذى ٢٢٤/٤ كتاب اللباس باب ماجاء في جر ذيل النساء .
- (٣) ينبغى للنساء أن يزدن طول ثيابهن عن الكعبين بمقدار شبر حتى لا تظهر أقدامهن عند المشي لأن طول الثوب لو كان مع الكعبين أو فوقه فمن المؤكد أن أقدامهن ستتكشف وإني لأعجب من بعض المسلمات حتى المتديينات الملتزمات منهن نجد هن وقد قصرن ثيابهن فوق الكعبين بل وقد يكون مع الركبتين فقط ، والطويل عندهن هو ما كان فوق الكعبين بقليل ، ثم هو مع ذلك له عدة شقوق يسمح بالمشي ، وبعضهن تلبس الجوارب الشفافة وقد تكون مرصعة بالإكليل أو الفصوص أو نحوها لتظهر الساقان والرجلان بأجمل صورة ، ثم إن العباءة ونحوها لا تستر دائماً كل هذا التبرج وهذا معروف مشاهد عند الأكثر منهن ولا أدري كيف فات هو لا ، النسوة هذا التوجيه النبوى الكريم الذى يدعو المرأة إلى إطالة ثيابها حتى تستر قدميها ، وانقلبت الأمور عند بعض المسلمين بحيث أصبح الرجال يطيلون ثيابهم حتى تسح الأرض وقصر النساء ثيابهن حتى كشفن عن عوراتهن ولا حول ولا قوة الا بالله .

يستتبط من سياق الأحاديث أن التقييد بالجر خرج مخرج الغالب وأن البطر والتبختر مذموم ولو لمن شعر ثوبه ، والذي يجتمع من الأدلة أن من قصد باللبوس الحسن إظهار نعمة الله عليه ، مستحضراً لها شاكراً عليها ، غير محتقر لمن ليس له مثله لا يضره ما ليس من المباحات ولو كان في غاية النفاسة. (١)

وبهذا يتضح أنه يشترط في الحجاب أن يكون ساتراً للبدن من أعلى الرأس إلى أخمص القدم ، ويجوز إرخاؤه ذراعاً ، حتى لو ركبت المرأة السيارة أو الأتوبيس ونحوه ورفعت إحدى رجليها لم يظهر شيء من ساقها الأخرى ، فإن من المشاهد أن النساء اللاتي يقصرن ثيابهن أو يجعلن أسفل الثوب ضيقاً جداً بحيث لا يزيد عرضه عن نصف متر أو نحوه تظهر سوقهن غالباً عند ركوب السيارة أو الأتوبيس ولا حول ولا قوة إلا بالله.

إن المقصود باللباس في الإسلام هو الستر، خاصة ستر المواضع التي تجذب الجنس الآخر ، وليس المقصود بها الزينة المحضة فقط كما هو في الحضارات الغربية والشرقية التي يسيطر عليها اليهود .

إنهم لا يتحرجون من كشف أي جزء من أجزاء جسد هم بحجة أن الذوق والتطور والتقدم يقتضي ذلك ، كما أن الهيئات أو الموديلات التي تظهر عاماً بعد آخر يتطلب هذا العري وهذا الكشف .

إن المهندسين والمصممين وأصحاب الاختصاصات رأوا في صناعة ملابس النساء تجارة رابحة ، وصناعة تدر أموالاً طائلة ، بحيث أصبح بيد هؤلاء الصناع صنع الحشمة وتغيير اللباس فيها متى أرادوا وكيف شاؤوا . لقد غزوا أخلاق النساء وآدابهن وحرفوا ميولهن الفطرية وساروا بها إلى الجمال المصطنع واللباس الخالي من كل جمال .

(١) انظر فتح الباري ١٠ / ٢٥٩ .

لقد كانت المرأة في البلاد الإسلامية تلبس ( الملاية ) التي كانت سميكة وطويلة ، بحيث لا يرى من تحتها ، ثم تطورت إذ طرأ عليها قصر الطول والعرض ، وأصبحت رقيقة ، فطفقت المرأة تكشف عن يديها ومرفقيها وعن جبينها وصدرها ، وكذلك فإن غطاء الوجه كان يتصف بالسماكة وستر الرقبة ، أصبح الآن من الشفافية بحيث لا يكاد يميز وهو على وجه المرأة ، والفتان الذي كان يغطي الجسم كله من العنق حتى الأطراف أصبح الآن مكشوف الذراعين ويظهر الصدر والظهر ، وأصبح قصيراً يظهر الساقين أوحتى الركبتين . وأصبحت الملابس النسائية تخفي المساوي<sup>(١)</sup> وتظهر المحاسن والمفاتن .

إن بعض المسلمات يقلدن غيرهن من النساء اللاتي لا دين لهن في لبس الملابس الفاضحة غير الساترة باسم المدنية الكاذبة والحضارة المزيفة .

قال الشيخ ابن باز ما ملخصه :

" اتقوا الله أيها المسلمون وخذوا على أيدي نساءكم وامنعوهن ما حرم الله عليهن من السفور والتبرج وإظهار المحاسن والتشبه بأعداء الله من اليهود والنصارى وسائر الكفرة ، ومن تشبه بهم ، واعلموا أن السكوت عنهن مشاركة لهن في الإثم وتعرض لفضب الله وعموم عقابه عافانا الله وإياكم " .<sup>(٢)</sup>

٢ - أن يكون كشيئاً أو غليظاً أو سميكاً غير رقيق ولا شفاف ، لأن الغرض من الحجاب الستر فإذا لم يكن ساتراً وكان يشف عن الجسم ويفضح الصور فإنه لا يسمى حجاباً ، لأنه لا يمنع رؤية المفاتن ولا يحجب النظر إلى العورات .

(١) انظر مكانة المرأة للعميد الركن ص ( ١٢١-١٢٢ ) .

(٢) انظر مسائل الحجاب والسفور ص ( ٦-٧-١٨ ) .

عن دحية بن خليفة الكلبي <sup>(١)</sup> أنه قال :  
 " أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقباطي <sup>(٢)</sup> فأعطاني  
 منها قبطية فقال " اصدعها صدعين فاقطع قميصاً  
 وأعط الآخر امرأتك تختمر به " فلما أدبر قال " وأمر  
 امرأتك أن تجعل تحته ثوباً لا يصفها " <sup>(٣)</sup>.

قوله " وأمر امرأتك أن تجعل تحته ثوباً لا يصفها " أي لا ينعتهها  
 ولا يبين لون بشرتها لكون ذلك القبطي رقيقاً ، ولعل وجه تخصيصها بهذا  
 اهتماماً بحالها ولائها قد تتسامح في لبسها بخلاف الرجل فإنه غالباً  
 يلبس القميص فوق السراويل والإزار . <sup>(٤)</sup>

وعن أسامة بن زيد قال :  
 " كساني رسول الله صلى الله عليه وسلم قبطية كثيفة  
 ما أهداها له دحية الكلبي فكسوتها امرأتي . فقال  
 " مالك لم تلبس القبطية ؟ قلت : كسوتها امرأتي ،  
 فقال " مرها فلتجعل تحتها غلالة <sup>(٥)</sup> فإني أخاف  
 أن تصف حجم عظامها " <sup>(٦)</sup>.

- 
- (١) دحية بن خليفة الكلبي صاحب رسول الله . شهد أحداً وما بعد ها .  
 وكان جبريل يأتي النبي في صورته أحياناً ، بعثه رسول الله إلى  
 قيصر رسولاً عام (٦) في الهدنة . أهدى إلى النبي خفيين  
 فلبسهما . انظر أسد الغاية ٢ / ١٣٠ .
- (٢) قباطي : جمع قبطية ثياب من كتان منسوبة إلى القبط في مصر .
- (٣) سنن أبي داود ٤ / ٦٤ - ٦٥ كتاب اللباس باب في لبس القباطي  
 للنساء في إسناده ابن لهيعة ولا يحتج بحديثه لكن تابع على  
 روايته أبو العباس يحيى بن أيوب المصري وفيه مقال احتج به  
 مسلم واستشهد به البخاري .
- (٤) انظر عون المعبود ١١ / ١٧٥ .
- (٥) غلالة أي بطانة تلبس تحت الثوب .
- (٦) سند الإمام أحمد ٥ / ٢٠٥ .

وعن أبي هريرة قال :

" قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " صنفان من أهل النار لم أرهما . . . ونساء كاسيات عاريات ، مميّلات مائلات ،<sup>(١)</sup> رؤوسهن كأسنمة البخت<sup>(٢)</sup> المائللة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا<sup>(٣)</sup> .

هذا الحديث من معجزات النبوة فقد وقع هذان الصنفان وهما موجودان وفيه ذم للصنفين .

قوله " كاسيات عاريات " قيل معناه تستر بعض بدنها وتكشف بعضه بإظهاراً لجمالها ونحوه ، وقيل معناه تلبس ثوباً رقيقاً يصف لون بدنها .<sup>(٤)</sup> ولا شك أن الغرض من اللباس الستر ، فإذا كان اللباس شفافاً لا يستر ما تحته كان صاحبه عارياً .

قال الشيخ ابن باز في تعليقه على هذا الحديث :

" وهذا تحذير شديد من التبرج والسفور ولبس الرقيق والقصير من الثياب والميل عن الحق والعفة وإمالة الناس إلى الباطل ووعيد لمن فعل ذلك بحرمان دخول الجنة<sup>(٥)</sup> .

- 
- (١) مائلات مميّلات أى يمشين متبخرات أو يمشين مشية مائلة ، ويعلمن غيرهن تلك المشية .
- (٢) البخت : كلمة أعجمية معربة وهي الإبل الخراسانية تنتج من بين عربية وفالج وهو البعير ذو السنامين ومعنى رؤوسهن كأسنمة البخت أى يكبرنها ويعظمونها ويرفعن شعورهن بتسريحات مختلفة حتى تصير كأنها سنام .
- (٣) صحيح مسلم ١٦٨٠/٣ كتاب اللباس باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميّلات . موطأ الإمام مالك ١٠٣/٣ باب ما يكره للنساء لبسه من الثياب ، سند الإمام أحمد ٣٥٦/٢ .
- (٤) شرح النووي ١١٠/١٤ .
- (٥) سائل الحجاب والسفور ص (١٦) .

ومن الأدلة التي تدل على اشتراط أن يكون الحجاب كثيفاً، لأن التستر لا يتحقق إلا به ما رواه الإمام مالك من :

" أن حفصة بنت عبد الرحمن <sup>(١)</sup> دخلت على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وعلى حفصة خمار رقيق فشقت عائشة وكستها خماراً كثيفاً <sup>(٢)</sup> ."

من كل ما سبق يعلم أن ما تفعله بعض النساء من لبس العباءة الشفافة القصيرة وقد حسرتها عن ذراعيها وعجيزتها لتظهر زينتها ومفاتن وحجم جسمها، وسدلت على وجهها نقاباً شفافاً يظهر زينة وجهها، وتركت سافة بين العباءة والنقاب، ليبذو جمال شعرها ونحرها بما فيه من زينة، كل ذلك محرم ولا يعتبر من الحجاب والتستر إنما هو تبرج ظاهر ولفقت للأناظر مقصود .

٣ - أن يكون واسعاً غير ضيق بحيث لا يجسّم العورة، ولا يظهر أماكن الفتنة في الجسم، لأن المرأة قد تلبس ثياباً ساترة لجسمها إلا أنها ضيقة جداً عليها وكأنها خيبت عليها بعد أن دخلت فيها، وتصبح حركتها عسيرة ومشيتها ثقيلة، بالإضافة إلى ما تجذبه من أنظار الرجال نحوها، وهل ترضى امرأة توه من بالله ورسوله وتتحلى بالحياء أن يعرف الرجال حجم أعضائها عضواً عضواً، كبيراً وصغراً ولا حول ولا قوة إلا بالله .

يقول أبو أعلى المودودي :

" إن التعليم الخلقي الإسلامي يريد أن يبعث في

(١) حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق وأمها قرينة الصغرى أخت أم سلمة أم المؤمنين تزوجت المنذر بن الزبير بن العوام ثم خلف عليها حسين بن علي بن أبي طالب، روت عن أبيهما وعن عمته وعن خالتها أم سلمة. انظر طبقات ابن سعد ٤٦٨/٨ -

٤٦٩ .

(٢) موطأ الامام مالك ١٠٣/٣ باب ما يكره للنساء لبسه من الثياب.

باطن الإنسان شعوراً نفسياً من الحياء يكون من القوة  
والشدة بحيث يدفعه على محاسبة نفسه بنفسه على  
الدوام ، حتى إذا آانس في خفاياها أدنى ميل إلى  
المنكر قهره بنفسه وقضى عليه بقوة إرادته . (١)

٤ - أن لا يكون الحجاب أو الرداء أو العباءة زينة في نفسه  
أو مبهرجاً ذا ألوان جذابة يلفت الأنظار لقوله تعالى " ولا يبديهن  
زينتهن إلا ما ظهر منها " ومعنى " ما ظهر منها " أى بدون تعمد  
ولا قصد ، أما أن تتعمد النساء لبس العبايات المطرزة بأنواع  
اللؤلؤ أو الخرز وما أشبه ذلك ، والعبايات المخرمة من ناحية الصدر  
والظهر والعضد ، وبأشكال جذابة وألوان براقية فلا شك أنهن بفعلهن  
هذا يجلبن أنظار الرجال ويستهيوين قلوبهم ولا يلتزم بالحجاب الذى  
أمر الله عز وجل به .

كما أن اختيار الحجاب أو العباية أو ما أشبه ذلك من الألوان  
الجذابة ، والمخاطبة بهيئات جميلة ، يخالف المقصود من لبس الحجاب ،  
فأفضل العبايات ما كانت سوداء أو بألوان داكنة ، لأنها لا تجلب  
الأنظار .

ورغم أن هذا الأمر يحسم حسب عادات البلد وتقاليد أهله ، فإن  
الأفضل في الحجاب أن يكون من قماش لا يريق له ، وغير ملفت للأنظار .  
٥ - أن لا يكون الثوب معطراً فيه إثارة للرجال ، لأن المرأة  
إذا سترت جمالها وزينتها ونشرت عطرها في الجو ، حركت المشاعر  
والعواطف وأغرت الرجال بما لا تحمد عاقبته ، وقد اعتبرها النبي صلى الله  
عليه وسلم أتت فعلاً عظيماً .

(١) الحجاب ص (٢٦٣) .

عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " كل عيـن زانية والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا يعني زانية" (١)

وعن أبي هريرة قال :

" لقيته امرأة وجد منها ريح الطيب ينفج ولذيلها إـعصار" (٢) فقال : يا أمة الجبار جئت من المسجد ؟ قالت : نعم . قال : وله تطيبت ؟ قالت : نعم . قال : إني سمعت هـبي أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول : " لا تقبل صلاة لامرأة تطيبت لهذا المسجد حتى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة" (٣)

وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهدن معنا العشاء" (٤)

قوله " فتغتسل غسلها من الجنابة" أي تغتسل وتبالغ فيه كما تبالغ في غسل الجنابة حتى يزول عنها الطيب بالكلية ، وإنما أمرها بذلك تشديداً عليها وتشنيعاً لفعالها وتشبيهاً له بالزنا وذلك لأنها هيـجـت بالتعطر شهوات الرجال وفتحت باب عيونهم التي هي بمنزلة بريد الزنا

- (١) سنن الترمذى ١٠٦/٥ كتاب الأذنب باب ماجاء في كراهية خروج المرأة متعطرة . قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح .  
سنن أبي داود ٢٩/٤ كتاب الترجل باب ماجاء في المرأة تتطيب للخروج . سنن النسائي ١٥٣/٨ كتاب الزينة باب ما يكره للنساء من الزينة . سنن الدارمي ٢٧٩/٢ كتاب الاستئذان باب في النهي عن الطيب إذا خرجت . سنن الإمام أحمد ٤٠٠/٤ .  
إعصار أي فجار .
- (٢) سنن أبي داود ٢٩/٤ كتاب الترجل باب ماجاء في المرأة تتطيب للخروج . سنن النسائي ١٥٤/٨ كتاب الزينة باب اغتسال المرأة من الطيب . سنن ابن ماجه ١٣٢٦/٢ كتاب الفتن باب فتنة النساء .
- (٣) سنن أبي داود ٢٩/٤ كتاب الترجل باب ماجاء في المرأة تتطيب للخروج . سنن النسائي ١٥٤/٨ كتاب الزينة باب النهي للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت من البخور . سنن الإمام أحمد ٣٠٤/٢ .



فحكم عليها بما يحكم على الزاني من الاغتسال من الجنابة والله تعالى أعلم. (١)

وللاسف فإن كثيراً من المسلمات يتهاونن في الطيب فعند خروجهن يعطرن أجسامهن وأثوابهن بعطور مختارة من ألطف العطور وأغلاها ثمناً وأكثرها شذاً وعبيراً مع أن الإسلام لا يسمح للمرأة المسلمة أن تمر بالطرق أو تفشى المجالس مستعطرة. (٢)

فإذا كان العطر والبخور حراماً على مريدة المسجد وهو مكان العبادة والتوجه إلى الله فماذا يكون الحكم على مريدة السوق والشوارع وأثناء اختلاطها بالأجانب كالسائق والخيّاط والبائع والخادم وغيرهم ، لاشك أنه أشد حرمة وأكبر إثمًا . نسأل الله أن يجعلنا بالتقوى والذكر الحسن.

٦ - أن لا يكون الثوب فيه تشبهاً بالرجال ، أو مما يليسه الرجال .

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال " . (٣)

قال الطبري :

" المعنى لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء ولا العكس " وكذا في الكلام والمشي ، فأما هيئة اللباس فتختلف باختلاف

(١) انظر حاشية السندي على النسائي ١٥٤/٨ .

(٢) الحجاب ص (٢٦١) .

(٣) صحيح البخاري ٣٣٢/١٠ كتاب اللباس باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال . سنن أبي داود ٦٠/٤ كتاب اللباس باب لباس النساء ، سنن الترمذي ١٠٦/٥ . كتاب الأئب باب ما جاء في المتشبهات بالرجال من النساء ، سنن ابن ماجه ٦١٤/١ . كتاب النكاح باب في المخنثين ، سنن الإمام أحمد ٣٣٩/١ .

عادة كل بلد ، فرب قوم لا يفترق زى نسا ثهم عن  
رجالهم في اللبس لكن يمتاز النساء بالاحتجاب  
والاستتار . والحكمة في لعن من ذكر لإخراج  
الشيء عن الصفة التي وضعها عليه أحكم الحاكمين<sup>(١)</sup>.

وعن أبي هريرة قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل  
يلبس لبسة المرأة ، والمرأة تلبس لبسة الرجل<sup>(٢)</sup>.

وعن عبد الله بن عمرو أنه رأى امرأة متقلدة قوساً وهي تمشي مشية  
الرجل فقال عبد الله من هذه ؟ قال الهذلي : هذه أم سعيد بنت  
أبي جهل . فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ليس  
منا من تشبه بالرجال من النساء ولا من تشبه بالنساء من الرجال " .<sup>(٣)</sup>

ما سبق يتبين أن المرأة التي تتزيى بزى الرجال أو تقلدهم  
في الهيئات الخاصة بهم في اللبس والشعر والكلام والمشي ونحو ذلك  
- لا التشبه في أمور الخير - فإنها داخله في اللعن والذم الصادر من  
النبي صلى الله عليه وسلم والعيان بالله .

تشريعات أخرى مكلمة لتشريع الحجاب في الإسلام :

لقد أمر الله عز وجل عباده بغض الأبصار وحفظ الفروج ، كما أمر  
النساء المسلمات إذا خرجن من البيوت أو دخل عليهن في البيت رجل غير  
محرم ، بالستر ولبس الحجاب السابغ المغطي لجميع البدن من الرأس إلى  
القدم .

- (١) انظر فتح الباري ١٠/٣٣٢-٣٣٣ ، تحفة الأخوذى ٦٩/٨ ، عون  
المعبود ١١/١٥٦ .
- (٢) سنن أبي داود ٦٠/٤ كتاب اللباس باب لباس النساء ، سنن  
الإمام أحمد ٢/٣٢٥ .
- (٣) سنن الإمام أحمد ٢/٢٠٠ قال ابن حجر رجاله ثقات إلا الهذلي  
فإنه لم يسم . انظر الإصابة ٤/٤٥٧ .

بالإضافة إلى ذلك أمر باصلاحات أخرى لحماية المجتمع من انتهاك  
الحرمان ، وانتشار الشهوات ، وفشو المفكرات ، منها :

١ - نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تتكلم النساء بحضرة  
الرجال بدون حاجة أو ضرورة ، وبكلام لا ترجى منه فائدة دينية أو خلقية<sup>(١)</sup> .  
ويؤيد ذلك قوله تعالى في حق أزواج النبي صلى الله عليه وسلم :

يَسْأَلُكَ

النَّاسُ عَنِ امْرِئَاتِكَ فَخُذْ مِنْهُنَّ مَا تَحْضُرْنَ بِالْقَوْلِ

يَقْلَعُ قُلُوبَهُنَّ مِنْ رُحْمٍ وَأُولَئِكَ لَا مَعْرُوفٌ (٢)

أمر الله عز وجل أمهات المؤمنين بأن يقصدن في محادثاتهن  
الرجال إذا دعتهن إليه ضرورة ، وأن يذهبن به مذهب الجد والحزم  
والإيجاز ، ولا يصنعن صنيع النساء في جاهليتهن عند مكالمة الرجال  
بترخيم الصوت ولينه مثل كلام المربيات والموسيات ، لأن ترقيق الصوت  
يجعل من في قلبه مرض من نفاق أو تشوف لفجور وفسق وغزل طامعاً في  
وصالهن وطول الحديث معهن .<sup>(٣)</sup>

وقد يظن بعض الناس أن توجيه الخطاب إلى نساء النبي صلى الله  
عليه وسلم يعني أنهن خصمن به دون سائر السلمات ، وأن حكمه لا يتعداهن  
إلى غيرهن وهو خطأ ظاهر ، لأنه إذا كانت إيانة القول وإطالته بلا ضرورة  
من جانب أمهات المؤمنين مظنة اطماع مرضى القلوب ، فكيف يكون الحال

(١) يعلم بذلك أن ما تفعله بعض النساء بالمعاكسة بالهاتسف أو  
بالاسترسال في الحديث مع من يعاكس وعدم قفل الخط في وجهه  
كل ذلك يعتبر من فساد النية ومرض القلب ولا شك أنه منهي عنه  
لأن مثل هذه المكالمات لا ترجى منها فائدة بل الضرر منها واقع  
وأكيد والعيان بالله .

(٢) سورة الأحزاب : ٣٢ .

(٣) تفسير القرطبي ١٤ / ١٧٧ .

بالقياس إلى سائر المسلمات اللاتي لا يحيطهن من أسباب العصمة وسلامة القلب والبعد عن الإغراء ما كان يحيط بنساء النبي صلى الله عليه وسلم. (١)

٢ - نهى الرجال والنساء عن مصافحة بعضهم لبعض ، لأن مصافحة النساء ذريعة إلى الافتتان بهن ، ومس البدن للبدن أقوى فسي إثارة الفرائز وأقرب إلى التلذذ بالمحرم ، لقلّة التقوى - في هذا الزمان - وعدم التورع عن الريبة.

من أجل تقرير هذا المبدأ كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يوافق النساء في البيعة بل يبايعهن كلاماً فقط. (٢)

٣ - نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يخلو رجل بامرأة ، عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

" لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم " (٣) وفي رواية " من كان يوم من بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها فإن نالتهما الشيطان " (٤)

وعن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

" إياكم والدخول على النساء " . فقال رجل من الأنصار يا رسول الله أفرايت الحموات ؟ قال : الحموات " (٥)

(١) انظر حصوننا مهددة من داخلها ص (٩٠) .

(٢) راجع ص (٣٣٣-٣٣٢)

(٣) صحيح البخارى ٣٣١/٩ كتاب النكاح باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم .

صحيح مسلم ٩٧٨/٢ كتاب الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره .

(٤) سنن الإمام أحمد ٣٣٩/٣ .

(٥) صحيح البخارى ٣٣٠/٩ كتاب النكاح باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة .

صحيح مسلم ١٧١١/٤ كتاب السلام باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها .

وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا تلجوا على  
المفيمات فإن الشيطان يجري من أحدكم مجرى الدم " (١).

فقوله " فإن شالهما الشيطان " أى يكون معهما يهيج شهوة  
كل منهما حتى يلتقيا في الزنا. (٢)

قوله " إياكم والدخول بها " أى اتقوا أنفسكم أن تدخلوا على  
النساء ، والنساء أن يدخلن عليكم ، وتضمن منع الدخول منع الخلوة بها  
بطريق الأولى .

قوله " الحموات " الحموات هم أقارب الزوج غير آباءه وأبنائه  
لأنهم محارم للزوجة ، والمراد أن الخلوة بقريب الزوج أكثر من الخلوة  
بغيره ، والشر يتوقع منه أكثر من غيره ، والفتنة به أمكن لتمكنه من الوصول  
إلى المرأة والخلوة بها من غير نكير عليه بخلاف الأجنبي ، وقال القرطبي :

" المعنى أن دخول قريب الزوج على امرأة الزوج

==== سنن الترمذى ٤٧٤/٣ كتاب الرضاع باب ما جاء في كراهية  
الدخول على المفيمات .

سنن الدارمي ٢٧٨/٢ كتاب الاستئذان باب في النهي عن  
الدخول على النساء .

مسند الإمام أحمد ١٤٩/٤ .

(١) سنن الترمذى ٤٧٥/٣ كتاب الرضاع باب (١٧) .

سنن الدارمي ٣٢٠/٢ كتاب الرقاق باب الشيطان يجري من ابن  
آدم مجرى الدم .

وروى الجزء الثاني من الحديث البخارى في صحيحه ١٥٩/١٣ كتاب  
الأحكام باب الشهادة تكون عند الحاكم ، صحيح مسلم ١٧١٣/٤  
كتاب السلام باب يستحب لمن روى خالياً بامرأة وكانت زوجته  
أو محرماً له أن يقول : هذه فلانة .

سنن ابن ماجه ٥٦٦/١ كتاب الصيام باب ما جاء في المعتكف يزوره  
أهله في المسجد .

سنن أبي داود ٣٢٣/٢ كتاب الصوم باب المعتكف يدخل البيت  
لحاجته . مسند الإمام أحمد ١٥٦/٣ .

(٢) تحفة الأحوذى ٣٢٦/٤ .

يشبه الموت في الاستقباح والمفسدة أى فهو محرم معلوم التحريم وإنما بالغ في الزجر عنه وشبهه بالموت لتسامح الناس به من جهة الزوج والزوجة، لإسغفهم بذلك حتى كأنه ليس بأجنبي عن المرأة، فخرج هذا مخرج قول العرب : الأسد الموت والحرب الموت، أى لقاؤه، يفضي إلى الموت، وكذلك دخوله على المرأة قد يفضي إلى موت الدين أو إلى موتها بطلاقها عند غير الزوج أو إلى الرجم إن وقعت الفاحشة". (١)

وقوله " لا تدخلوا على المغيبات . . . المغيبة من غاب عنها زوجها والمقصود الأجنبية .

وقوله " إن الشيطان يجرى . . . أى أيها الرجال والنساء يجرى الشيطان منكم مثل جريان الدم في بدنكم من حيث لا ترونه، ويحتمل الكلام الحقيقى بأن جعل له قدرة على الجرى في باطن الإنسان ويحتمل الاستعارة لكثرة وسوسته . (٢)

من كل ما سبق يظهر لنا حرمة خلوة الرجل بالأجنبية، أي كان عمله وعملها، فالطبيب يجب ألا يخلو بالمريضة إلا أن يكون معها ذو محرم، ولو كان للحقنة فقط، كذلك حرمت خلوة الموظف بالموظفة، أو المعلم بالتلميذة ولو كان لتعليم القرآن.

وقد يقول قائل : إن في ذلك إهداراً للثقة بالمرأة وكثرة الظن بها. والحق أن ذلك اعتراف بالواقع، وإقامة للسدود في وجه النزعات والنزعات لأن الخلوة مظنة لاستيقاظ الغريزة وحرصها على الوصول وحصول الشهوات والوقوع في السريب والشبهات. (٣)

(١) انظر فتح البارى ٣٣٢/٩، شرح النووى ١٤/١٥٤.

(٢) انظر تحفة الأحرار ٤/٣٣٦.

(٣) انظر كتاب المجتمع الإسلامى د / مصطفى عبد الواحد ص (٢٥٥).

٤ - حرم الإسلام على المرأة أن تسافر وحدها <sup>(١)</sup> حتى لو كان السفر للعبادة.

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو حرمة منها " <sup>(٢)</sup>.

٥ - نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاختلاط بين الرجال والنساء حتى في مكان العبادة وهو المسجد ، فليس على النساء جماعة ولا جمعة ، وصلاتهن في بيوتهن أفضل ، <sup>(٣)</sup> لكن مع ذلك أذن لهن في حضور المساجد على أن يراعين ما يأتي :

أ - أن يخرجن إلى المساجد بدون زينة ولا تطيب لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ولكن ليخرجن وهن تغلات " <sup>(٤)</sup> أي غير متطيبات ، وعن زينب امرأة عبد الله قالت : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً " <sup>(٥)</sup> أي إذا أرادت شهودها .

ب - أن يقفن خلف صفوف الرجال والصبيان عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها " <sup>(٦)</sup>.

- 
- (١) سيأتي مزيد بيان عن هذه الفقرة إن شاء الله في بحث سفر المرأة .  
 (٢) صحيح مسلم ٩٧٧ / ٢ كتاب الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره .  
 (٣) سبق الحديث عن صلاة النساء . راجع ص (٥١٥ - ٥١٦)  
 (٤) سبق تخريج الحديث ص (٥١٦)  
 (٥) صحيح مسلم ٣٢٨ / ١ كتاب الصلاة باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة .  
 (٦) صحيح مسلم ٣٢٦ / ١ كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها .  
 سنن ابن ماجه ٣١٩ / ١ كتاب إقامة الصلاة باب صفوف النساء .

ولقد خصص عمر رضي الله عنه باباً للنساء في المسجد ونهسى الرجال أن يدخلوا منه. (١)

ج - أن لا يجهرن بأصواتهن ، ولكن عليهن بالهدوء وخفض الصوت حتى لو كان للاستدراك على الإمام في سهو أصابه في الصلاة . عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

"التسبيح للرجال والتصفيق للنساء" (٢) إنما منعت المرأة من

التسبيح لأنها مأمورة بخفض صوتها في الصلاة مطلقاً لما يخشى من الافتتان ، ومنع الرجال من التصفيق لأنه من شأن النساء. (٣)

د - أن يباعدن بالانصراف من المسجد فور انتهاء الإمام من الصلاة. عن أم سلمة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم مكث قليلاً وكانوا يرون أن ذلك كما ينفذ النساء قبل الرجال. (٥)

- 
- (١) انظر سنن أبي داود ١٢٦/١ كتاب الصلاة باب في اعتزال النساء في المساجد عن الرجال.
- (٢) صحيح البخارى ٧٧/٣ كتاب العمل في الصلاة باب التصفيق للنساء .
- صحيح مسلم ٣١٨/١ كتاب الصلاة باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء في الصلاة .
- سنن أبي داود ٢٤٧/١ كتاب الصلاة باب التصفيق في الصلاة .
- سنن الترمذى ٢٠٥/٢ كتاب الصلاة باب ماجاء أن التسبيح للرجال والتصفيق للنساء .
- سنن ابن ماجه ٣٢٩/١ كتاب إقامة الصلاة باب التسبيح للرجال في الصلاة والتصفيق للنساء .
- سنن النسائي ١١/٣ كتاب السهوبات التصفيق في الصلاة .
- سند الإمام أحمد ٢٦١/٢
- انظر فتح البارى ٧٧/٣ (٣)
- سبق الحديث عن هذه الفقرة راجع ص (٥١٨ - ٥١٩) (٤)
- سنن أبي داود ٢٧٣/١ كتاب الصلاة باب انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة . (٥)



هـ - أن لا يختلطن مع الرجال في الطرقات عند الخروج من المسجد (١)  
 عن أبي أسيد الأنصاري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو خارج من المسجد فاختلط الرجال مع النساء فسي الطريق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء " استأخرن فإنه ليس لكن أن تحققن (٢) الطريق ، عليكن بحافات الطريق " فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى إن ثوبها ليمتعلق بالجدار من لصوقها به . (٣)

فإذا كان الإسلام لا يبيح اختلاط الرجال بالنساء في مواضع العبادة ، وفي الطرق العامة ، عندما كان النساء يخرجن بحجاب كامل لا يعرفن من تمام تسترهن ، فكيف يباح الاختلاط في المدارس والجامعات وفي أماكن العمل وفي النوادي الساحرة وعلى شواطئ البحار وملابس فاضحة فاتنة ؟ .

٦ - نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تصف المرأة أحوال غيرها من النساء لزوجها فقال " لا تباشر المرأة المرأة فتنتعنها لزوجها كأنه ينظر إليها " . (٤)

- (١) ليس المقصود عدم الاختلاط عند الخروج من المسجد فقط ، بل الاختلاط ممنوع حتى في المسجد ، ويتأكد المنع ويحرم/الأسواق وعند ركوب الحافلات ، وعند أبواب المؤسسات التعليمية وفي كل مناسبة أو جهة يحصل فيها اختلاط بين الرجال والنساء .
- (٢) تحققن أى تركبن حقه وهو المشي في وسطه .
- (٣) سنن أبي داود ٣٦٩/٤ كتاب الأئب باب في مشي النساء مع الرجال في الطريق .
- (٤) صحيح البخاري ٣٣٨/٩ كتاب النكاح باب لا تباشر المرأة المرأة فتنتعنها لزوجها .
- سنن أبي داود ٢٤٦/٢ كتاب النكاح باب ما يؤمر به من غض البصر .
- سنن الترمذي ١٠٩/٥ كتاب الأئب باب في كراهية مباشرة الرجل الرجل والمرأة المرأة . سنن الإمام أحمد ٣٨٧/١ .

قوله : " لا تباشر المرأة المرأة " المباشرة بمعنى المخالطة والملامسة في الثوب الواحد أى لا تمس بشرة امرأة أخرى " فتنعتهما الزوجها " أى تصف نعومة بدنهما وليونة جسدها . " كأنه ينظر إليها " فيتملق قلبه بها .

قال القاسمي :

" هذا الحديث من أبين ما يحى به الذرائع فإنها إن وصفتها بحسن خيف عليه الفتنة حتى يكون ذلك سبباً لطلاق زوجته و نكاح تيك إن كانت أياً وإن كانت ذات بعل كان ذلك سبباً لبغض زوجته ونقصان منزلتها عنده ، وإن وصفتها بقبح كان ذلك فيبئة " . ( ١ )

٧ - نهى الزوجين أن يحدثوا الناس بتفاصيل ودقائق اتصالهم الجنسي ، لأن ذلك يشيع الفاحشة ويفرئ بها القلوب .

عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

" هل منكم الرجل إذا أتى أهله فأغلق عليه بابه وألقى عليه ستره واستتر بستر الله ؟ قالوا : نعم . قال : " ثم يجلس بعد ذلك فيقول فعلت كذا فعلت كذا ؟ قال : فسكتوا ، فأقبل على النساء فقال " هل منكن من تحدثت فسكتن . فجثت فتاة على إحدى ركبتيها وتطاولت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليراها ويسمع كلامها . فقالت " يا رسول الله إنهم ليتحدثون وإنهن ليتحدثنه . فقال " هل تدرون ما مثل ذلك ؟ فقال : إنما ذلك مثل شيطانه لقيت شيطاناً في السكة فقضى منها حاجته والناس ينظرون إليه . . " . ( ٢ )

( ١ ) انظر عمدة القارى ٢١٩ / ٢ ، تحفة الأحوذى ٧٦ / ٨ .  
( ٢ ) سنن أبي داود ٢٥٣ / ٢ كتاب النكاح باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته أهله ، مسند الإمام أحمد ٥٤١ / ٢ .

قوله : " فعلت كذا فعلت كذا " أى ينشر سره ويفشي ما كان صدر منه من الجماع ، ويبين كيفية جماعه ، وما جرى بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع .

" فسكتوا " أى لم يجيبوا لشدة الحياء أو للخوف .

" فجئت فتاة على إحدى ركبتيهما " أى جلست على ركبتها امرأة شابة .

" إنهم ليتحدثون وإنهن ليتحدثنه " أى الرجال يتحدثون فسي

هذه الأمور فيما بينهم وكذلك النساء .

قوله " إنما مثل ذلك مثل شيطانه ... " بين النبي صلى الله

عليه وسلم أن التحدث بهذه الأمور بلغ من القبح والافتضاح مثل شيطانة لقيت شيطاناً في الطريق الذى يعرفه الناس فجامعها على مرأى من الناس .

دل الحديث على تحريم إفشاء أحد الزوجين لما يقع بينهما من

أمور الجماع ، وذلك لأن كون الفاعل لذلك بمنزلة شيطان لقي شيطانة فقضى حاجته والناس ينظرون وهذا من أعظم الأدلة الدالة على تحريم نشر الأسرار الواقعة بين الزوجين الراجعة إلى الوطء ومقدماته .

وهذا التحريم هو في نشر أمور الاستمتاع ووصف التفاصيل الراجعة

إلى الجماع وإفشاء ما يجرى منهما من قول أو فعل حالة الوقاع . وأما مجرد ذكر نفس الجماع فإن لم يكن فيه فائدة ولا حاجة إليه فمكروه لأنه خلاف المروءة ومن التكلم بما لا يعني ، ومن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه ، فإن كان إليه حاجة أو ترتب عليه فائدة فلا كراهة في ذكره ، وذلك نحو أن تنكر المرأة نكاح الزوج لها وتدعي عليه العجز عن الجماع أو نحو ذلك . (١)

(١) انظر عون المعبود ٦ / ٢٢١-٢٢٣ ، بذل المجهود ١٠ / ٢٣٤-٢٣٥ .

وبعد : فهذه جملة الأحكام التي يطلق عليها عنوان الحجاب وهي تضمن القصد والاعتدال في الحياة الاجتماعية ، وفيها الخير لكل من الرجل والمرأة ، بل إنها تكرم المرأة وترفع مقام الأنوثة بالمعنى الصحيح . فليس في الحجاب - كما يدعي المفرضون - ذل أو إهانة للأنوثة ، ولا طعن أو تشكيك في المرأة ، بل تحمل الصلاح والفلاح والنجاح لمن ينفذها .

ولم أتمرض للشبهات الواردة على الموضوع ، لأن من شأن المسلم أن يقول لأمر خالقه " سمعنا وأطعنا " دون سؤال عن السبب ، أو طلب للحكمة والعلة ، مع أنها واضحة للعيان ، فكل من له أثر من البصيرة الفطرية السليمة يعرف أن هذه التشريعات هي الصورة الوحيدة الحقيقية الصحيحة التي تحمل الدواء لأدواء العالم الاجتماعية .

المبحث الثاني

الاسماء والتعدادان

اعتمد الإسلام في إقامة المجتمع المسلم النظيف على الوقاية من  
 الشريرات المصطنعة ، وتضييق فرص الغواية ، وإبعاد عوامل الفتنة ، وأخذ  
 الطريق على أسباب التهيج والإثارة ، وهو لا يحارب الدوافع الفطرية  
 ولكنه ينظمها ويضمن لها الجو النظيف السليم الذي يضمن إشباعها  
 بوسائل نظيفة مشروعة. (١)

ومن هذا المنطلق جعل للبيوت حرمة لا يجوز المساس بها ،  
 وحجر على الخلق أن يلجوها من غير إذن أربابها ، أو يطلعوا على ما فيها  
 بغير علمهم ، وأتبعهم بما يرجع إلى الستر عليهم لئلا يطلع أحد منهم  
 على عورة. (٢)

ولقد كان من عادة العرب في الجاهلية أن يدخلوا البيوت بلا سلام ولا  
 استئذان ، حتى إذا وجد الضيف أو الزائر نفسه داخل البيت قال "حييتم صباحاً  
 أوحييتم مساءً" وهذا العمل يوهن نبي أهل البيت ويخرجهم ، وربما وقعت  
 عين الزائر على شيرات توهن ثر في نفسه وعقله ، وقد يجره هذا إلى ارتكاب  
 فاحشة أو نحو ذلك. (٣)

من أجل ذلك نهى الله تعالى نهياً صريحاً أن يدخل المسلم بيت  
 غيره بدون استئذان ولا سلام.

قال الله تعالى :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ  
 آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا  
 وَلَمَّا سَأَلْتُمْ فَأَجَابَكُم بِأَنَّكُمْ تَدْخُلُونَهَا  
 فَجَاؤُوا بِهَا الْكَلِمَةَ أَفَلَا تَدْخُلُونَهَا حَتَّى تُوْذَنَ لَكُمْ  
 قِيلَ لَكُمْ أَنْزِلُوا عَلَيْكُمْ إِمَارًا وَحَمُولًا يَكْفُلُكُمْ  
 عَلَيْهِمْ (٤)

(١) انظر في ظلال القرآن ٨٦/٦ .  
 (٢) انظر تفسير القرطبي ٢١٢/١٢ .  
 (٣) منهج سورة النور في إصلاح الفرد والمجتمع ص (٢١٦) .  
 (٤) سورة النور : ٢٧-٢٨ .

سبب نزول الآية :

جاءت امرأة من الأنصار فقالت :

" يا رسول الله إنني أكون في بيتي على حال لا أحسب أن يراني عليها أحد لا والد ولا ولد فيأتي الأب فيدخل عليّ . وإنه لا يزال يدخل عليّ رجل من أهلي وأنا على تلك الحال فكيف أصنع فنزلت هذه الآية " . (١)

شرح الآية :

شرع الله في تفصيل الزواجر التي تؤدى إلى مخالطة الرجال بالنساء ودخولهم عليهن في أوقات الخلوات، وتعليم الآداب الجميلة والأفاعيل المرضية المستتعدة لسعادة الدارين ، فنهى المؤمنين أن يدخلوا بيوتاً غير بيوتهم إلا بعد الاستعلام والاستئذان . (٢)

يقول سيد قطب ما ملخصه :

" لقد جعل الله البيوت سكناً يفي إليها الناس ، فتحسب أرواحهم وتطمئن نفوسهم ، ويأمنون على عوراتهم وحرماتهم ، ويلقون أهبا الحذر والعرض المرهقة للأصابع .

والبيوت لا تكون كذلك إلا حين تكون حرماً آمناً لا يستبيحه أحد إلا بعلم أهله وإذنتهم وفي الوقت الذى يريدون وعلى الحالة التي يحبون أن يلقوا عليها الناس " إلى أن قال : " ومن أجل ذلك أدب الله المسلمين بهذا الأدب العالى أدب الاستئذان على البيوت والسلام على أهلها لإيناسهم وإزالة الوحشة من نفوسهم قبل الدخول " . (٣)

(١) أسباب النزول ص (٢٤٥) .

(٢) انظر تفسير أبي السعود ٤ / ٨١ .

(٣) في ظلال القرآن ٦ / ٨٧-٨٨ .

وقد فسروا الفسرون معنى قوله تعالى " حتى تستأنسوا " بمعان منها :

١ - أن الاستئناس هو الاستئذان ، وقرأها ابن عباس على قراءة أبي ابن كعب كذا " حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها " (١) وهذه القراءة غير متواترة .

٢ - الاستئناس هو الاستعلام أى تستعلموا أريد أهلها أن تدخلوا أم لا ، ومنه قوله تعالى " فإن أنستم منهم رشداً فإى علمتم . " (٢) قال الطبرى :

" الاستئناس استعمال من الأئس وهو أن يستأنس أهل البيت في الدخول عليهم ، فيأنس إلى إنهم ويأنسوا إلى استئذانه . " (٣)

وقال الفراء : " الإستئناس في كلام العرب اذهب فاستأنس هل ترى أحداً . كأنه قال اذهب فاستعلم . " (٤)

٣ - قيل الاستئناس ضد الاستيحاش لأن الذى يطرق باب غيره لا يدري أيوه زن له أم لا ، كالمستوحش فإذا أذن له استأنس . (٥)

وعندى أن القول الثانى هو الأليق بالآية فيكون معنى " حتى تستأنسوا " أى حتى تعرفوا أنس أهل البيت بدخولكم عليهم هل هم راضون بذلك أم لا ؟

وقد يخطئ الناس إذ يجعلون كلمة الإستئناس بمعنى الاستئذان فقط ، مع أن الكلمتين بينهما فرق لطيف لا ينبغي أن ينصرف عنه النظر فكلمة الإستئناس أعم وأشمل من كلمة الاستئذان كما لا يخفى بأدنى تأمل . (٦)

(١) تفسير الطبرى ٠٨٧/١٨  
 (٢) تفسير القرطبي ٠٢١٣/١٢  
 (٣) تفسير الطبرى ٠٨٩-٨٨/١٨  
 (٤) معاني القرآن ٠٢٤٩/٢  
 (٥) انظر الكشاف ٠٥٩-٥٨/٣  
 (٦) تفسير سورة النور للمودودى ص (١٤٢) .



وقوله " وتسلموا على أهلها " أي عند الاستئذان وطريقه أن يقول " السلام عليكم أَدْخُلْ " ثلاث مرات . فإن أذن له دخل وإلا رجع .<sup>(١)</sup>

وقوله " ذلكم خير لكم " أي أن أدب الاستئذان مع السلام خير لكم من الدخول على أهل البيت بغتة ، وخير لكم من تعية الجاهلية " لعلكم تذكرون " أي كسي تتعظوا وتتذكروا وتعملوا بموجب تلك الآداب الرفيعة.<sup>(٢)</sup>

وبعد الاستئذان إما أن يكون في البيوت أحد من أهلها أو لا يكون ، فإن لم يكن فيها أحد فلا يجوز اقتحامها بعد الاستئذان لأنه لا دخول بغير إذن .<sup>(٣)</sup>

" فإن لم تجدوا فيها أحداً " أي لم تجدوا فيها أحداً يملك الإذن لكم بالدخول كالنساء لأنهن لا يقابلن الرجال الأجانب ولا يعرفونهم ، وكالخدم والأطفال فهم لا يملكون هذا الحق ، لأن في دخول بيت ليس فيه إلا نساء أو أطفال اطلاعاً على العورات ، ومظنة لتهمة أهل البيت وللزائر أيضاً .

قال الصابوني في هذه الآية :

" هذا تعبير دقيق يشير إلى معنى أدق ، فربما كان في البيت صاحبه ولم يرد على الزائر ، أو لم يأذن له فيصدق على المستأذن أنه لم يجد أحداً ولو قال " فإن لم يكن فيها أحد " لما كان هذا المنزوع اللطيف والسر الدقيق " .<sup>(٤)</sup>

" فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم " أي اصبروا ولا تدخلوا حتى يؤذن لكم من جهة من يملك الإذن .<sup>(٥)</sup>

- 
- (١) تفسير أبي السعود ٠٨٢/٤  
(٢) روح البيان ٠١٣٨/٦  
(٣) في ظلال القرآن ٠٨٨/٦  
(٤) تفسير آيات الأحكام ٠١٣١/٢  
(٥) تفسير أبي السعود ٠٨٢/٤

" وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا " أي إذا طلبتم الإذن فلم يعطكم صاحب البيت الإذن وطلب منكم الرجوع ، فانصرفوا ولا تقفوا على أبواب الناس ، ولا تلحوا بتكرار الاستئذان ولا بالإصرار على الانتظار على الأبواب ، فإن ذلك ما يجلب الكراهة في قلوب الناس ويقدم في المروءة ،<sup>(١)</sup> ولما فيه من الدناءة والتسكع على بيوت الناس ، وربما ظن بأهل البيت سوء من وقوف الأجنبي على أبوابهم .<sup>(٢)</sup>

قال الزمخشري :

" فإذا نهى الزائر عن الإلحاح لأنه يؤذي إلى الكراهة وجب الانتهاء عن كل ما يؤذي إليها من قرع الباب بعنف ، والتصيح بصاحب الدار ، وغير ذلك مما يدخل في عادات من لم يتهدب من أكثر الناس " .<sup>(٣)</sup>

" هو أزكى لكم " هو أطيب لكم وأطهر ، قال قتادة :  
" قال بعض المهاجرين " لقد طلبت عمري كله هذه الآية فما أدركتها أن استأذن على بعض أخواني فيقول لي ارجع فأرجع وأنا مغتبط " .<sup>(٤)</sup> لقوله تعالى :  
" هو أزكى لكم " لأن ما قال الله إنه أزكى لنا لاشك أن لنا فيه خيراً وأجرأ .<sup>(٥)</sup>

" والله بما تعملون عليم " أي عليم بكل مقاصدكم ونواياكم من دخول البيوت ومجازيتكم على ذلك .<sup>(٦)</sup>

- 
- (١) روح البيان ١٣٨/٦  
(٢) تفسير المراغي ٩٦/١٨  
(٣) الكشاف ٦٠/٣  
(٤) تفسير ابن كثير ٢٨١/٣  
(٥) أضواء البيان ١٨١/٦  
(٦) تفسير المراغي ٩٦/١٨

ولا يجب الاستئذان إذا عرض في دار أمر مفاجيء شديد كالحريرق أو هجوم السارق مثلاً ، فإن لمن يعلم ذلك أن يدخلها بغير إذن أصحابها لإطفاء الحريرق أو القبض على السارق ، أما إذا كان قصده الاطلاع على من في البيت من نساء وما فيه من خبايا ، أو كان قصده مجرد الفضول والتسكع بدخول البيت ، فلا يجوز له الدخول بل يحرم عليه ذلك ولذلك ختم الله تعالى الآية بقوله " والله بما تعملون علم " (١) .

### طريقة الاستئذان :

إذا استأذن المسلم على شخص ما فالسنة أن يتبع ما يأتي :

١ - أن يقف عن يمين الباب أو عن شماله ، ولا يقف أمام الباب ، لأن الدور ولو كانت مغلقة الأبواب ، فإن الطارق إذا استقبلها فإنه قد يقع نظره عند فتح الباب على ما لا يجوز أو ما يكره أهل البيت اطلأه عليه ، وذلك كوقوف امرأة أجنبية - بغير قصد أثناء فتح الباب - عن عبدالله بن بسر قال :

" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر ويقول " السلام عليكم السلام عليكم " وذلك أن الدور لم يكن عليها يومئذ ستور " . (٣)

وجاء رجل فوقف على باب النبي صلى الله عليه وسلم يستأذن فقام على الباب مستقبلاً ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم :

- (١) انظر تفسير سورة النور للمودودي ص (١٤٤) ، تفسير المراغي ٩٦/١٨ .  
 (٢) انظر تفسير آيات الأحكام للصابوني ١٣٧/٢ ، تربية الأولاد في الإسلام ٤٤٢/١ .  
 (٣) سنن أبي داود ٣٤٨/٤ كتاب الأدب باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان .

" هكذا عنك أو هكذا ، فإنما الاستئذان من النظر " (١)

فإن الحكمة في إيجاب الاستئذان حتى لا يرى عورات الناس ولا يطلع على ما لا يحل النظر إليه ، صيانة للأعراض وحفظاً على المشاعر والقلوب ، لذلك حرم الإسلام أن يمد الإنسان بصره إلى بيت أجنبي .

عن سهل بن سعد قال :  
" اطلع رجل من جحر (٢) في حجر (٣) النبي صلى الله عليه وسلم ومع النبي صلى الله عليه وسلم يذرى (٤) يحك به رأسه فقال " لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينك إنما جعل الاستئذان من أجل البصر " (٥)

من الأحاديث السابقة يتبين أن الاستئذان شرع من أجل البصر ، ويحرم التطلع على الناس من خلل الباب أو النوافذ ونحوها من المنافذ ، ويشمل التحريم كل متطلع ، لأن التطلع إلى ما في داخل البيت لم ينحصر في النظر إلى شيء معين كعمرة الرجل مثلاً ، بل يشمل النظر

- (١) سنن أبي داود ٣٤٤/٤ كتاب الأدب باب في الاستئذان .  
 (٢) جحر : كل ثقب مستدير في أرض أو حائط وأصلها مكان الوحش .  
 (٣) حَجْر : جمع حجرة وهي ناحية البيت .  
 (٤) يذرى : حديدة يسوي بها الشعر وهو شبه المشط ، وقيل هو عود تسوي به المرأة شعرها .  
 (٥) صحيح البخاري ٢٤/١١ كتاب الاستئذان باب الاستئذان من أجل البصر .  
 صحيح مسلم ١٦٩٨/٣ كتاب الآداب باب تحريم النظر في بيت غيره ، سنن الترمذي ٦٤/٥ كتاب الاستئذان باب من اطلع في دار قوم بغير إذنتهم ، سنن الدارمي ١٩٨/٢ كتاب الديات باب من اطلع في دار قوم بغير إذنتهم ، سنن النسائي ٦٠/٨ = ٦١ كتاب القسامة باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول . . . ، سنن الإمام أحمد ٣٣٠/٥

إلى النساء وما يقصد صاحب البيت ستره من الأمور التي لا يحب اطلاع كل أحد عليها . (١)

وحكم السمع كحكم البصر ، فإذا دخل رجل أعمى في دار قوم ، فهو وإن كان لا ينظر إلى شيء بعينه ، لكنه يسمع أحاديث أهل الدار ، فهذا أيضاً تدخل غير مشروع في حق الخلوة كالنظر . (٢)

٢ - على الزائر أن يستأذن ثلاث مرات ، وكيفيته أن يقول " السلام عليكم أأدخل ؟ " . روى أبو داود أن رجلاً من بني عامر استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيت فقال ألج ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لخادمه :

" اخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان ، فقل له : قل

السلام عليكم أأدخل ؟ " فسمعه الرجل فقال :

السلام عليكم أأدخل ؟ فأذن له النبي صلى الله

عليه وسلم فدخل . (٣)

وعن أبي موسى الأشعري أنه جاء إلى عمر بن الخطاب فقال : السلام عليكم هذا عبد الله بن قيس ، فلم يأذن له . فقال : السلام عليكم هذا أبو موسى . السلام عليكم هذا الأشعري . ثم انصرف . فقال : ردوا عليّ ردوا عليّ . فجاء فقال : يا أبا موسى ما رذك ؟ كنا في شغل . قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " الاستئذان ثلاث فإن أذن لك وإلا فارجع " . (٤)

-----

- (١) انظر فتح الباري ١٢ / ٢٤٥ .  
 (٢) انظر تفسير سورة النور للمودودي ص (١٤٤) .  
 (٣) سنن أبي داود ٤ / ٣٤٥ كتاب الاستئذان باب كيف الاستئذان .  
 (٤) صحيح مسلم ٣ / ١٦٩٦ كتاب الآداب باب الاستئذان .  
 صحيح البخاري ١١ / ٢٦ كتاب الاستئذان باب التسليم والاستئذان ثلاثاً ، سنن الترمذي ٥ / ٥٣ كتاب الاستئذان باب ما جاء في الاستئذان ثلاثاً ، سنن أبي داود ٤ / ٣٤٥ كتاب الآداب باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان ، سنن ابن ماجه ٢ / ٢٢١ (كتاب الآداب باب الاستئذان ، سنن الإمام أحمد ٣ / ٦ .

دل الحديث على أنه لا تجوز الزيادة في الاستئذان على الثلاث، وقال بعضهم: "إذا لم يسمع فلا بأس أن يزيد" ويؤخذ من صنيع أبي موسى حيث ذكر اسمه أولاً وكنيته ثانياً ونسبته ثالثاً، أن الأولى هي الأصـل والثانية إذا جوّز أن يكون التيسر على من استأذن عليه، والثالثة إذا غلب على ظنه أنه عرفه.

كما دل الحديث أن لصاحب المنزل إذا سمع الاستئذان أن لا يأذن سواء أسلم مرة أم مرتين أم ثلاثاً إذا كان في شغل له ديني أو دنيوي يتعذر ترك الإذن معه للمستأذن.<sup>(١)</sup>

ولا ينبغي أن يكون الاستئذان ثلاث مرات متوالية، بل ينبغي أن يكون بين كل استئذان وآخر فصل من الزمن، حتى إذا كان صاحب الدار مشغولاً بأمر يمنعه من الإذن فليفرغ منه.<sup>(٢)</sup>

وقد شرعت هذه الكيفية من الاستئذان لما لم يكن للبيوت ستور وأبواب، أما إذا كان للبيت باب فللقادم أن يدق الباب، فإذا فتح الباب سلم على صاحب الدار.

عن أبي موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في حائط بالمدينة على قف<sup>(٣)</sup> البئر مدلياً رجله فدق الباب أبو بكر رضي الله تعالى عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أذن له وبشره بالجنة" ففعل فدخل أبو بكر رضي الله عنه فدلى رجله، ثم دق الباب عمر رضي الله تعالى عنه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم "أذن له وبشره بالجنة" ففعل ثم دق الباب عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه فقال له رسول الله

(١) انظر فتح الباري ١٢/٤٤-٢٤٥-٢٤٥.  
(٢) تفسير سورة النور للمودودي ص (١٤٦).  
(٣) قف البئر. الدكة التي تجعل حولها.

صلى الله عليه وسلم " ائذن له وبشره بالجنة وسيلقى بلاء " ففعل " (١)  
 إن دق الباب أو الجرس نوع من الاستئذان على أهل البيت ،  
 ويجب على المرء أن يلتزم في الدق ما يلتزمه في التسليم من كونه ثلاثاً  
 يكون بين كل طرق أو دق وآخر لحظة ، بحيث لو كان صاحب الدار  
 مشغولاً بأمر يمكنه أن يفرغ منه ويفتح الباب ، أو حتى ينتهي من إصلاح  
 شأنه وستر أمره بحيث يظهر للقادم بالهيئة التي يحب أن يراها الناس  
 عليها .

كما ينبغي أن يدق الباب بلطف من غير عنف ، وكذلك قرع الجرس  
 يكون بحركة خفيفة لطيفة تدل على لطفه وكرم أخلاقه وحسن معاملته . (٢)

ولا ينبغي للقادم أن يضع إصبعه على الجرس ، ولا يتوقف عن  
 الرنين إلا إذا فتح الباب ، لأن في هذا العمل إساءة لأهل البيت ، وإزعاجاً  
 لهم ، كما أنه يدل على سوء أخلاق القادم واستهتاره بأهل الدار وعدم  
 تأدبه بأدب الإسلام .

أما إذا جاء الزائر إلى بيت صديقه أو قريبه ، ووجد الباب مفتوحاً  
 فلا يجوز له أن يدخل بحجة أن الباب مفتوح ، فإن الشرع قد أغلقه بتحريم  
 الدخول حتى يفتح بالإذن من صاحبه ، بل يجب عليه أن يقف على يمين الباب  
 أو يساره على صفة لا يطلع منه على البيت وما فيه ، ويقرع الجرس أو الباب أو  
 يصفق أو يسلم أو يتحنن مثلاً ليدل على طلبه الإذن من صاحبه فإن أعطاه  
 صاحب البيت الإذن دخل وإلا انصرف . (٣)

(١) سند الإمام أحمد ٤/٤٠٧ ، وروى بنحو هذا المعنى البخارى في  
 صحيحه ٢١/٧ كتاب فضائل الصحابة باب قول النبي " لو كنت  
 متخذاً خليلاً " ، صحيح مسلم ٤/١٨٦٧ كتاب فضائل الصحابة  
 باب من فضائل عثمان بن عفان ، سنن أبي داود ٤/٣٤٨ كتاب  
 الأرب باب الرجل يستأذن بالدق .

(٢) انظر الإبداع في مضار الابتداع ص (٣٨٦) ، تربية الأولاد في  
 الإسلام ١/٤٤٢ .

(٣) تفسير القرطبي ١٢/٢٢٠ .

٣ - لو طلب صاحب البيت من المستأذن تعريف نفسه، وجب عليه أن يقول اسمه أو كنيته المشهور بها، وذلك كأن يقول صاحب الدار من الطارق؟ فيقول الزائر "فلان ابن فلان"، أو أبو فلان "حسب ما اشتهر به على ألسنة الناس .

عن جابر رضي الله عنه قال :  
 "أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في دين كان على أبي ،  
 فدقت الباب . فقال : من ذا ؟ فقلت : أنا . فقال :  
 أنا أنا كأنه كرهها " . (١)

قال المهلب :  
 " إنما كره قول أنا لأنه ليس بجواب ولا فيه بيان ،  
 إلا إذا كان المستأذن ممن يعرف المستأذن عليه  
 صوته ولا يلتبس بغيره والغالب الالتباس " .

وقال الداودي :  
 "إنما كرهه لأنه أجابه بغير ما سأله عنه ، لأنه لما  
 ضرب الباب عرف أن ثمَّ ضارباً ، فلما قال أنا، كأنه  
 أعلمه أن ثمَّ ضارباً فلم يزد على ما عرف من ضرب  
 الباب " .

ولأن قوله: "أنا" لا يتضمن الجواب ولا يفيد العلم بما استعمله  
 وكان حق الجواب أن يقول "أنا جابر" ليقع تعريف الاسم الذي وقعت

(١) صحيح البخارى ٣٥/١١ كتاب الاستئذان باب إذا قال : من  
 ذا ؟ فقال : أنا .  
 صحيح مسلم ١٦٩٧/٣ كتاب الآداب باب كراهة قول المستأذن  
 أنا إذا قيل من هذا ؟  
 سنن أبي داود ٣٤٨/٤ كتاب الأدب باب الرجل يستأذن بالدق ،  
 سند الإمام أحمد ٣٦٣/٣ .



السؤال عنه (١) ويزول معه الإشكال والإبهام ، وقد تكون الحكمة من هذا التعريف بحيث لو كان صاحب المنزل غير موجود ، وكان أهله في الدار ، وعرفوا أن فلاناً جاء إليه وسأل عنه ، فقد يكون مجيئه لأمر هام أو لحاجة ضرورية مسلحة ، فيستطيع حينئذ صاحب الدار - إذا قال له أهله إن فلاناً زاره - الذهاب إليه لمعرفة ما أتى به والله أعلم.

٤ - إذا طلب صاحب البيت من الزائر الرجوع فعليه أن يرجع دون أن يجد في نفسه غضاظة أو يحمل في قلبه على صاحبه ضغينة ، قال الله تعالى " وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم " أي ارجعوا دون أن تستشعروا من أهل البيت الإساءة إليكم أو النفرة منكم ، فللناس أسرارهم وأعدائهم ، ويجب أن يترك لهم وحدهم تقدير ظروفهم وملابساتهم في كل حين .

فلا استئذان على البيوت يوفر على أهلها العرج من المفاجأة ، والضيق بالمباغطة ، والتأذى بانكشاف العورات وهي عورات كثيرة ، إنها ليست عورات البدن وحدها ، إنما تضاف إليها عورات الطعام وعورات اللباس وعورات الأثاث التي لا يحب أهلها أن يفاجئهم عليها الناس دون تهيؤ وتجميل وإعداد ، تضاف إليها عورات المشاعر والحالات النفسية ، فكم منّا يحب أن يراه الناس وهو في حالة ضعف يبكي لانفعال مؤثر ، أو يفضب لشأن مشير ، أو يتوجع لألم يخفيه عن الغرباء (٢) .

فالرجوع حينئذ - إذا طلب صاحب البيت ذلك أزكى وأطهر مما لا يخلو عنه العناد والوقوف على الأبواب من دنس الدنيا (٣) والردالة .

- 
- (١) انظر فتح الباري ٣٥/١١ ، معالم السنن ٦٢/٨  
(٢) انظر في ظلال القرآن ٨٨/٦ - ٨٩  
(٣) تفسير أبي السعود ٨٢/٤

### هل يستأذن على المحارم ؟

إن الله عز وجل حرم على المسلمين أن يدخلوا بيوت غيرهم بدون استئذان من الزائر ، وبدون دعوة للدخول من صاحب البيت ، وبذلك يعلم أن الإذن شرط في دخول المنزل ، فهل يستوى في ذلك الصغار والكبار ؟ وهل يجب الإذن على المحارم كما يجب على غيرهم ؟

قال الله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا

لِيَسْتَأْذِنُوا الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَ هُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٨﴾ (١)

سبب نزول الآية :

قال ابن عباس :

" وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم غلاماً من الأنصار يقال له مدلج بن عمرو إلى عمر بن الخطاب وقت الظهيرة ليدعوه ، فدخل فرأى عمر بحالة كره عمر رؤيته ذلك . فقال : يا رسول الله : وددت لو أن الله تعالى أمرنا ونهانا في حال الاستئذان فأنزل الله هذه الآية .

وقال مقاتل :

" نزلت في أسماء بنت مرثد <sup>(١)</sup> كان لها غلام كبير  
فدخل عليها في وقت كرهته فأنت رسول الله فقالت :  
إن خدمنا وقلماننا يدخلون علينا في حال نكرهم  
فأنزل الله هذه الآية. <sup>(٢)</sup>

وقد يكون السببان وقعا ، والاثنان قالا ثم نزلت الآية والله أعلم.

شرح الآية :

أمر الله تعالى المؤمن أن يربوا ويؤدبوا من تحت ولايتهم  
من خدمهم وما ملكت أيانهم وأطفالهم الذين لم يبلغوا الحلم منهم  
- ولكنهم فهموا وعقلوا معاني التكشف والمورات أن يؤدبهم بأدب  
الاستئذان على أهلهم في ثلاثة أحوال يحتاج المرء فيها إلى الراحة  
أو النوم ونحو ذلك. <sup>(٣)</sup>

" من قبل صلاة الفجر " قبل الفجر وقت انتهاء النوم ووقت الخروج  
من ثياب النوم ، ولبس ثياب النهار ، وربما كان المرء في حاجة إلى إلائة  
أعضائه ونحوها فيكون في مأمن من أن يدخل عليه أحد - حتى لو كان من أقرب  
الناس إليه - بدون رغبة منه .

" وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة " وقت الظهيرة عند القيلولة ،  
حيث يخلعون ملابسهم في العادة ويرتدون ثياب النوم للراحة .

(١) أسماء بنت مرثد من بني حارثة ذكرها أبو عمر وقال لا يصح حديثها  
انفرد به حرام بن عثمان وهو ضعيف عند جميعهم ، وقال ابن سعد  
أسماء بنت مرثدة تزوجها الضحاك بن خليفة فولدت له ، وأسلمت  
وباعت رسول الله . انظر الإصابة ٢٣٣/٤ ، طبقات ابن سعد

٠٣٣٥/٨

(٢) أسباب الغزول ص (٢٤٨) .

(٣) انظر تفسير ابن كثير ٣٠٣/٣ .

ونلاحظ في هذا الوقت أنه غير محدود كالوقت الذي قبله والذي بعده ، فرب امرئ دعاه عمله إلى تعجيل القبولة ، وآخر لا يقدر عليها إلا في آخر وقتها ، ولذا نهط الحكم فيها بحسب تقدير المرء لها .

" ومن بعد صلاة العشاء " في هذا الوقت يكون الإنسان قد انتهى من عمله ، وأدى ما عليه من حقوق الله تعالى في الصلاة ، وركنت نفسه إلى أن يأوى لفراشه ، وربما طرح فيها الاحتشام ، واختار الهيئة التي تروقه ، يفعل كل ذلك وهو آمن من اطلاع غيره عليه ، مهما كان ذلك الغير .

ونلمح في تعيين الوقت الأول والثالث أدباً في تعجيل النوم بعد صلاة العشاء ، وتبكير اليقظة قبل صلاة الفجر فذلك أفضل في تأدية الصلاة على وجهها الأكمل ، كما أنه يعين على انتظام الصحة ، ويديم البركة على المسلم <sup>(١)</sup> كما قال النبي صلى الله عليه وسلم " اللهم بارك لأمتي في بكورها " <sup>(٢)</sup> .

وقوله " ثلاث عورات لكم " أي أن هذه الأوقات الثلاثة عورات لكم ، وكل أمر يستحيا منه فهو عورة ، وكل شيء يستره الإنسان من أعضائه أنفة وحياء فهو عورة <sup>(٣)</sup> ، وقد سمي هذه الأوقات الثلاثة عورات لانكشاف العورات فيها غالباً .

(١) انظر منهج سورة التور في إصلاح الفرد والمجتمع ص (٣٨٩٦٣٠٤)

تفسير القرطبي ١٢/٣٠٤ .

(٢) سنن الترمذي ٣/٥١٧ كتاب البيوع باب ماجاء في التكبير بالتجارة .

قال أبو عيسى هذا حديث حسن .

سنن أبي داود ٣/٣٥ كتاب الجهاد باب في الابتكار في السفر .

سنن ابن ماجه ٢/٧٥٢ كتاب التجارات باب ما يرجى من البركة

في البكور .

سند الإمام أحمد ١/١٥٤ .

(٣) منجد الطلاب ص (٥٠٥) .

فمعنى الآية أنكم في هذه الأوقات الثلاثة تكونون - وحدكم أو مع أزواجكم - في حالة لا يحسن فيها أن يدخل عليكم الخدم وأطفال البيت بدون استئذان ، فعليكم أن تؤذوهم على أن يستأذنوكم إذا أرادوا الدخول عليكم وأنتم في خلوتكم في أي هذه الأوقات الثلاثة. (١)

وهذا أدب يغفله الكثيرون في حياتهم المنزلية ، مستهينين بأثارة النفسية والعصبية والخلقية ، ظانين أن الخدم لا تمتد أعينهم إلى عورات السادة أو أن الصغار قبل البلوغ لا يقتبهون لهذه المناظر . بينما يقرر النفسيون اليوم - بعد تقدم العلوم النفسية - أن بعض هذه المشاهد التي تقع عليها أنظار الأطفال في صغرهم هي التي تؤثر في حياتهم كلها ، وقد تصيبهم بأمراض نفسية وعصبية يصعب شفاؤها .

والعلیم الخبيریو رب الموء منین بهذه الآداب ، وهو يريد أن يبني أمة سليمة الأعصاب سليمة الصدور ، مهذبة المشاعر ، طاهرة القلوب ، نظيفة التصورات. (٢)

ولذلك قال ابن عباس " لم يؤمر بها أكثر الناس آية الإذن وإني لأمر جاريتي هذه تستأذن عليّ ". (٣)

" ليس عليكم ولا عليهم جناح بعد هن طوافون عليكم بعضكم على بعض " لما كان استئذان الخدم والصغار محرماً في كل حين لأنهم كثيرون الدخول والخروج على أهلهم بحكم صغر سنهم أو قيامهم بالخدمة رفع الله الإثم في الدخول بغير استئذان لعدم ما يوجب من مخالفة الأمر والاطلاع على العورات، (٤) لأن المرء في حال يقظته غالباً يكون في حالة لا تدعو

(١) تفسير سورة النور ص (٢٢٢) .

(٢) في ظلال القرآن ١٢٣/٦ .

(٣) سنن أبي داود ٣٤٩/٤ كتاب الأرب باب الاستئذان في العورات الثلاث .

(٤) انظر في ظلال القرآن ١٢٣/٦ ، تفسير أبي السعود ١١١/٤ .

للحرج والبأس إذا دخل عليه ولده الصغير ونحوه ، كما أن عليه أن يجتهد أن لا يراه ولده الصغير وخادمه - في أوقات اليقظة والعمل - في حالة غير لائقة ، حتى لا تنطبع في ذهنه صورة غير مرضية عن أهله ، فإن وجد أهله في حالة غير مناسبة ودخل عليهم بدون استئذان . فلا حق لهم في زجره وتوبيخه ، لأنهم هم المخطئون في كونهم في حالة غير مناسبة ، غير أنه إن دخل عليهم بدون استئذان في خلوتهم في أحد تلك الأوقات الثلاثة ، فإنه هو المقصر إن فعل ذلك على رغم تأديب أهله له وتربيتهم إياه ، وإلا فالأهل هم المقصرون المخطئون إن كانوا لم يهتوا بتأديب أولادهم وتربيتهم . (١)

هذا فيما يتعلق بالأولاد - ذكوراً وإناثاً - الذين لم يبلغوا حد التكليف ، وهم في سن يجعلهم يميزون القبح من الجمال ، ويخرجون من العورات أن يطلع عليها أحد ونحو ذلك .

أما إذا بلغ الولد الحلم ، أو بلغ الذكور والإناث حد التكليف وأدركوا فإن لهم حكماً آخر في الاستئذان على أهلهم .

قال الله تعالى :

﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٩﴾ ﴾ (٢)

أي إذا بلغ الأبطال الذين كانوا يستأذنون في الأوقات الثلاثة ، إذا بلغوا الحلم وجب عليهم أن يستأذنوا كالأجانب " كما استأذن الذين من قبلهم " أي المذكورين في قوله تعالى " لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا . . . " وصفهم بكونهم قبل هؤلاء باعتبار ذكرهم قبلهم ،

(١) انظر تفسير سورة النور ص (٢٢٢) .

(٢) سورة النور : ٥٩ .

لأن المقصود بالتشبيه بيان كيفية استئذان هو "لا" وزيادة إيضاحه،  
ولا يتسنى ذلك إلا بتشبيهه باستئذان المعهودين عند السامع. (١)

ما سبق يتبين أنه يجب على المسلم - ذكراً أو أنثى - إذا بلغ  
حد التكليف أن يستأذن على أمه وأخواته وإن كن يقمن معه في بيت  
واحد.

سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أستأذن على أمي ؟  
فقال : نعم . قال الرجل : إني معها في البيت . قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم " استأذن عليها " فقال الرجل : إني خادمها .  
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم " استأذن عليها أتعب أن تراها  
عريانة " ؟ قال : لا . قال " فاستأذن عليها " . (٢)

وقال ابن مسعود " عليكم بالإذن على أمهاتكم " وسأل رجل  
حذيفة أستأذن على أمي ؟ فقال : ما على كل أحيانها تريد أن تراها "  
وعن عطاء سألت ابن عباس :

" استأذن على أختي ؟ قال : نعم . قلت : إنهما في  
حجري . قال : أتعب أن تراها عريانة ؟ وفي رواية  
فراجعت أيضاً فقال : أتعب أن تطيع الله ؟ قلت :  
نعم . قال : فاستأذن " . (٣)

من ذلك يعلم أن الاستئذان على المحارم واجب سواء أكانوا معه  
في بيت واحد أم كانوا في بيت مستقل عن بيته ، فإن الرجل وإن أبيع له  
النظر إلى جزء من الزينة الباطنة فيهن ، فلا يحق له الدخول عليهن بلا  
إذن خشية أن يراهن على حالة لا ينبغي أن يراهن عليها أحد .

- 
- (١) انظر تفسير ابن كثير ٣/٣٠٣ ، تفسير أبي السعود ٤/١١٢ .  
(٢) موطأ الإمام مالك ٣/١٣٤ باب الاستئذان .  
(٣) انظر تفسير ابن كثير ٣/٢٨٠ ، فتح الباري ١١/٢٥ قال ابن  
حجر أسانيد هذه الآثار كلها صحيحة .

كذلك على المرأة أن تستأذن على النساء ، عن أم إياس قالت :

" كنت في أربع نسوة تستأذن على عائشة فقلن :  
ندخل . فقالت : لا . قلن لصاحبتكن تستأذن  
فقالت : السلام عليكم أندخل ؟ قالت : ادخلوا  
ثم قالت :

\* يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم  
حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها \* . ( ١ )

أما الاستئذان على الزوجة فلا يجب لأنه لا حشمة ولا عورة بينها  
وبين زوجها ولا عورة بينهما . قال ابن كثير :

" الأولى أن يعلمها بدخوله ولا يفاجئها به  
لاحتمال أن تكون على هيئة لا تحب أن يراها  
عليها ."

عن زينب امرأة عبدالله بن مسعود قالت :

" كان عبدالله إذا جاء من حاجة فانتهى إلى الباب  
تنحنح ويزق كراهة أن يهجم منها على أمر  
يكرهه . " ( ٢ )

وهذه الأفضلية تحمل على ما إذا كانت لا تعلم بموعد حضوره ، أما  
إذا كان لديها علم بذلك فلا وجه لأفضلية الاستئذان والله أعلم  
بالصواب .

ما سبق يستدل على أن المرء لا يحتاج في دخول منزله إلى  
الاستئذان لفقد العلة التي شرع لأجلها الاستئذان ، أما إذا كان في  
المنزل أحد من المحارم فيشرع الاستئذان لئلا تكون مكشوفة العورة . ( ٣ )

- 
- ( ١ ) تفسير ابن كثير ٣ / ٢٨٠ .  
( ٢ ) تفسير ابن كثير ٣ / ٢٨٠ .  
( ٣ ) انظر فتح الباري ١١ / ٢٥٠ .



المبحث الثالث

قوامة الرجل على المرأة

إن الأسرة هي المؤسسة الأولى في الحياة الإنسانية، لأنها  
تزاوّل إنتاج وتنشئة المنصر الإنساني، وهذا أكرم عناصر هذا الكون  
في الوجود عند الله تعالى، وكان لا بد لكل مؤسسة من إدارة، وكل  
إدارة لها رئيس وأعضاء، يتولى رئيسها تنفيذ المهام ومراعاة النظام،  
وتوفيق ما قد ينشأ بين الأعضاء من اختلاف في وجهات النظر، كما  
أن الأعضاء يسترشدون بآراء وتوجيهات الرئيس فيما يقومون به من عمل.  
والأسرة هي مؤسسة صغيرة أو مجتمع صغير يحتاج إلى قيّم يقوم  
على رعاية مصالحه، ويوفر الحماية والأمن له، وينفق على الأسرة النفقة الكاملة  
بجميع أنواعها.

وقد منح الله تعالى هذه الوظيفة أو هذه القوامة لمن هو أقدر على  
حمل تبعاتها، وأكثر حزمًا وعقلًا وقوة لمتابعة سيرها، وحل ما قد ينشأ من  
مشكلات ومصاعب في سبيل توفير الحماية والأمن للأسرة. (١)

قال الله تعالى ﴿ وَالرِّجَالُ كَانُوا عَلَىٰ الْنِسَاءِ كَالْقَابِطِ عَلَىٰ الْغُلَامِ ۗ ﴾ (٢) أي

منزلة، فزيادة درجة الرجل بعقله، وقوته على الإنفاق، والسيرات والجهاد،  
كما أن الرجل أصل المرأة، لأنها خلقت منه، فقوله "درجة" تقتضي  
التفضيل، وبذلك يكون الرجل - في بيت الزوجية - هو رئيس البيت والقيّم  
عليه، وعلى المرأة أن تتصرف بكامل حريتها في حدود الشرع وحدود  
ما يرضاه الزوج ويحبه، لأن الدرجة التي أعطاه الله إياها هي درجة  
الإشراف والرعاية بحكم القدرة التي يمتاز بها الرجل على المرأة، وبحكم  
العمل من أجل تحصيل المال للإنفاق على الأسرة، وليست هذه الدرجة  
درجة سلطة وتحكم واستعباد وتسخير وتسلط، ولكنها درجة الرياسة

(١) انظر في ظلال القرآن ٣٥٣/٢، قضايا المرأة في سورة النساء

د / محمد يوسف عبيد ص (٢٤١) .

(٢) سورة البقرة : ٢٢٨ .

البيتية الناشئة عن عهد الزوجية ، وهي درجة إصلاح وبناء وعدل ورعاية وتفهم ، وهذه تزيد في مسئوليته ، لأن المرأة في رعايتها لبيتها وأولادها تستعين بقوامته ، وترجع فيما يهمها ويعرض لها من شأنها وشأن أولادها إليه تعمل بآرائه وتوجيهاته . (١)

ولذلك فسرا بن عباس الدرجة بقوله :

" الدرجة إشارة إلى حض الرجال على حسن العشرة ، والتوسع للنساء في المال والخلق ، لأن الأفضل والأكمل ينبغي أن يتعامل على نفسه " قال ابن عطية وهذا قول حسن بارع . (٢)

وقال ابن عباس أيضاً :

" الدرجة التي ذكرها الله في هذا الموضع الصريح من الرجل لامرأته عن بعض الواجب عليها ، وإفقاله لها عنه ، وأداء كل الواجب لها عليه . (٣)

ولقد اتفق القرآن المكي والمدني على تقرير قوامه الرجل على المرأة ، ومن الآيات المكية الموجبة لذلك قوله عز وجل :

فَمَنْ يَفْقُرْ فَإِلَىٰ مَنْ يَكْتُمُونَ ۚ إِنَّ هَٰذَا عَدُوٌّ لِّلَّي

وَالْوَجْهَ ۚ فَلَا يُخْرِجَنَّكَ مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰ ﴿١٧﴾

إن في تضاعيف هذه الآية ما يؤيد ذلك ، حيث أسندت الشقوة المترتبة على إخراج آدم وحواء عليهما السلام من الجنة إلى ضمير آدم

(١) انظر تفسير القرطبي ١٢٥/٣ ، تفسير القرآن الكريم ( محمود شلتوت )

ص (١٧٤) الإسلام عقيدة وشريعة ص (١٥٧) ، التفسير الواضح

٠١٣/٥

(٢) تفسير القرطبي ١٢٥/٣

(٣) تفسير الطبري ٢٧٥/٢

(٤) سورة طه : ١١٧

لأنه هو القادر عليها والكاسب لها ، فإن المراد بالشقاء هو التعب في  
تحصيل مبادئ المعاش وذلك من وظائف الرجال .<sup>(١)</sup>

قال القرطبي :

" وإنما خصه بذكر الشقاء ، ولم يقل فتشقيان ليعلمنا  
أن نفقة الزوجة على الزوج فمن يومئذ جرت نفقة  
النساء على الأزواج ."<sup>(٢)</sup>

ويدهي أن حواء قد نالها من الشقوة بذلك ما أصاب آدم ، بيد  
أن إسناد الشقوة إليه دونها مشعر بتبعيتها له ، والتبعية تستلزم القوامة  
والسؤولية.<sup>(٣)</sup>

على أن أوضح آية في تقرير قوامة الرجل على المرأة وأكثرها صراحة  
هي قوله تبارك وتعالى :

﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا

كَسَبُوا﴾<sup>ج</sup> . الآية<sup>(٤)</sup>

سبب نزول الآية :

قال مقاتل :

" نزلت هذه الآية في سعد بن الربيع وكان من النقباء  
وامراته حبيبة بنت زيد وهما من الأنصار ، وذلك  
أنها نشزت عليه فلطمها فانطلق أبوها معها إلى النبي

(١) تفسير أبي السعود ٣/٤٩٤ .

(٢) تفسير القرطبي ١١/٢٥٣ .

(٣) انظر كتاب طبيعة المرأة في الكتاب والسنة ص (١٦٣) .

(٤) سورة النساء : ٣٤ .

صلى الله عليه وسلم فقال " أفرشته كريمتي فلطمها " فقال النبي صلى الله عليه وسلم لتقتص من زوجها ، وانصرفت مع أبيها لتقتص منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم " ارجعوا هذا جبريل عليه السلام أتاني " وأنزل الله تعالى هذه الآية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أردنا أمراً وأرانا الله أمراً والذي أَرانا الله خير ورفع القصاص " (١) .

### شرح الآية :

افتتح الله تعالى هذه الآية بالجملة الإسمية ، وجاء خبرها على صيغة المبالغة ، للإيذان بعراقرة الرجال في الاتصاف بما أسند إليهم ، وبيان رسوخهم وأصالتهم في هذا الحق (٢) .

وقد ألفت الآية مهمة رئاسة الأسرة على عاتق الرجل وحملته مسئولية انتظام أمور الأسرة وجمع شملها ، وحمايتها من الانهيار ، وفي مقابل ذلك أعطته حق الأمر والنهي بالمعروف والتأديب بالحسنى (٣) .

وقوامه الرجل على المرأة عامة في كل مجال ، فعلى الرجل حماية المرأة والذود عنها ، ولذلك فرض على الرجال الجهاد وحماية الثغور وحفظ الأمن في البلاد ، كما حيل بين المرأة وبين الحكم والقضاء وغيرها من الأمور الخاصة بالرجال .

وسياق الآية يدل على هذا العموم ولا دليل على استثناء أو تخصيص إلا إذا انعدمت أهلية الرجل ، كأن يفقد شرطاً من شروط التكليف ، أو يحجر

-----

- (١) أسباب النزول ص (١١١) .  
 (٢) تفسير أبي السعود ١/٦٩١ .  
 (٣) انظر قضايا المرأة في سورة النساء ص (٢٤١) .

عليه لسفه ونحوه ، أو يلم به ما يترتب عليه فسخ النكاح إذا كان زوجاً ، فإن ( ال ) في قوله ( الرجال ) للعهد أى للرجال الذين توفرت فيهم أهلية القوامة .

ومما يلفت النظر أيضاً تعبير القرآن بكلمة ( قوامون ) على صيغة المبالغة التي تفيد شمول قوامة الرجل على المرأة لكل شأن من شئونها ، شريطة ألا تسلبها قوامته أى حق من حقوقها التي خولها الله إياها .<sup>(١)</sup>

فإن كون الشخص قيماً على آخر أى أنه يرشده ويراقبه ويلاحظه في أعماله ، فالمرأة تتصرف بإرادتها واختيارها في حدود الشرع والعرف ، وفي حدود ما يرضي الزوج<sup>(٢)</sup> ، وليس الأمر كما يفهمه بعض المسلمين حيث يسلبون المرأة إرادتها ولا يتركون لها حرية الاختيار والعمل إلا بعد أخذ التوجيهات والأوامر من الزوج فتشعر المرأة بأنها مقهورة في منزلها ، سجيئة الرأي والإرادة بسلطان زوجها وجبروته .

ويسير تطبيق القوامة في أن للرجل تأديب زوجته وإساکها في بيته ومنعها من الخروج وأن عليها طاعته وقبول أمره ما لم يكن معصية ، ولقد جاء قانون القوامة في القرآن في صورة قرار مؤلف مع طبيعة البشر وحاجاتهم ، ولم يأت في صيغة أمر ملزم مع تضمنه معنى الوجوب واللزوم ، فإنه أمر في صورة الخبر حتى لكان الناس مجمعون على تلقى هذا القرار الإلهي بالقبول والتنفيذ .<sup>(٣)</sup>

- 
- (١) انظر طبيعة المرأة في الكتاب والسنة ص ( ١٦٥ - ١٦٧ ) .  
 (٢) انظر تفسير المنار ٦٨/٥ .  
 (٣) انظر طبيعة المرأة في الكتاب والسنة ص ( ١٦٧ - ١٧٠ ) .

### أسباب القوامه :

أسندت الآية القوامه إلى الرجل لأسباب وعلل ملموسة محسوسة، ولم تجعل هذا الحق للرجل مستمداً من تحكم أوجبروت أو طفغان ، أي أنه حق في مقابل واجبات وتكاليف .

فأول أسباب القوامه هو وهبي فطري قال الله تعالى " بما فضل الله بعضهم على بعض " الباء سببية أي قوامون عليهن بسبب تفضيل الله تعالى إياهم عليهن ، ووضع ( البعض ) موضع الضمير للإشعار بغايبه ظهور الأمر وعدم الحاجة إلى التصريح بالفضل والفضل عليه أصلاً . ( ١ )

كما يفيد هذا التعبير أن المرأة من الرجل والرجل من المرأة بمنزلة الأعضاء من بدن الشخص الواحد ، وأنه لا غضاضة على الشخص في أن تكون يده اليمنى أفضل من اليسرى ، وأن يكون العقل أفضل من البصر ، ما دام الخلق الإلهي اقتضى ذلك ، وكذلك اقتضت حكمة الله أن يكون الرجل هو الرئيس ، لأنه قادر على توفير الحماية والكسب للأسرة ، وبذلك يتيسر للمرأة القيام بوظيفتها الفطرية وهي آمنة في بيتها ، مكفية ما يهملها من أمر رزقها ، فالرجل راع متخصص في القوامه بما فضله الله به من استعداد لتحمل مسؤولياتها ، والقيام بتكاليفها ، والمرأة راعية متخصصة في الأمومة وإعداد البيت بما فضله الله به من استعداد لتحمل هذه المسئولية وما يرتبط بها من تبعات . ( ٢ )

وفي هذا التعبير حكمة أخرى وهي الإشارة إلى أن هذا التفضيل إنما هو لجنس الرجال على جنس النساء ، لا أن جميع أفراد الرجال أكثر فضلاً وأعلى هممة ، وأشد ذكاً من جميع أفراد النساء ، لأن الواقع يثبت

( ١ ) تفسير أبي السعود ١ / ٦٩٢ .

( ٢ ) انظر الإسلام عقيدة وشريعة ص ( ١٥٧ ) ، الأسرة المثلى في ضوء

القرآن والسنة ص ( ١٨٥ ) .

أن بعض النساء يفضلن بعض الرجال في قوة البنية ، وفي العلم والدين  
 والمعرفة والعمل والقدرة على الكسب وفي غير ذلك . والله أعلم .<sup>(١)</sup>  
 وبذلك نجد أن السبب الأول من أسباب قوامة الرجل على المرأة ،  
 قد فطره الله عليها وزوده بخصائصها ، وإن لم تصرح الآية بالصفات التي  
 حصل بها التفضيل فهو الأقدر والأكثر نشاطاً والأفضل للقيام بمسئولياتها بحكم  
 طبيعته ، وباعتبارها التكليف الذي يتفق مع طبيعة الرجل وتكوينه الجسدي  
 والعاطفي والخلقي ، فهو يتميز بقوة البدن والعضلات ، والعزم على العمل ،  
 والصبر والجلد لخوض معركة الحياة والعمل ، كما أنه يتميز بكمال العقل  
 وحسن التدبير ، ورياسة الرأي ، وقوة الإدراك ، واستخدام الوعي ، والتفكير  
 قبل الحركة والاستجابة ، وبطء الانفعال ، واعتدال العاطفة ، لأن وظائفه  
 كلها تحتاج إلى قدر من التروي قبل الإقدام وإعمال الفكر والبطء في  
 الاستجابة بوجه عام وهذه الخصائص تجعله أقدر على الكفاح ومواجهة  
 مصاعب الحياة الطبيعية والاجتماعية ، وبالتالي يكون أفضل في مجال القوامة  
 على الرئاسة البيتية .<sup>(٢)</sup>

وثاني أسباب القوامة هو كسبي ومادي قال الله تبارك وتعالى  
 " وبما أنفقوا من أموالهم " أي بسبب ما أنفقوه من أموالهم في الصهر والنفقة  
 والأموال التي أوجبها الله عليهم لهن في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ،  
 فالرجل مطالب شرعاً وعرفاً بالإنفاق على زوجته وولده ، ومن تجب عليه نفقته .<sup>(٣)</sup>  
 إن تكليف الرجل بالإنفاق يجعله بدوره أولى بالقوامة ، لأن تدبير  
 المعاش للمؤسسة ومن فيها داخل في هذه القوامة ، والإشراف على تصريف  
 المال فيها أقرب إلى طبيعة وظيفته فيها .<sup>(٤)</sup>

- (١) انظر تفسير المنار ٥/٦٨-٦٩ .  
 (٢) انظر في ظلال القرآن ٢/٣٥٥ ، الأسرة المثلى في ضوء القرآن  
 والسنة ص (١٨٢-١٨٣) .  
 (٣) انظر تفسير ابن كثير ١/٤٩١ ، التفسير القرآني للقرآن ٥/٧٨٢ .  
 (٤) انظر في ظلال القرآن ٢/٣٥٥ .



وقد يقول قائل : إذا كان الرجل استحق القوامة بسبب ما يكسبه من مال وينفقه على الأسرة ، فإذا تولت المرأة هذا الأمر وهو الكسب والإنفاق لماذا لا تنتقل القوامة إليها ؟ .

والجواب إن الإنفاق وحده ليس هو السبب الوحيد في جعل القوامة بيد الرجل ، بل هناك أمور فطرية خلقية غير مكتسبة لا تستطيع المرأة مجارة الرجل فيها ، وهي ما ذكرناها في قوله تعالى " بما فضل الله بعضهم على بعض " وهي أمور خاصة بالرجل ، وصفات غرست فيه ليؤدي وظيفته ودوره في الحياة .

كما أن المرأة خصت بأمور فطرية غير مكتسبة وهي وظيفة الأمومة ، ولذلك تكون عاطفتها وتفكيرها واستجابتها للأمور بخلاف عاطفة الرجل وتفكيره .<sup>(١)</sup>

كما أن بعض الناس يدعون أن المرأة كالرجل في القدرة الجسدية والعقلية والعاطفية فكيف فضل عليها في القوامة ؟

والجواب : إن المرأة لها تكوين عاطفي خاص لا يشبه تكوين الرجل ، لأن ملازمة الطفل الوليد تستدعي شيئاً كثيراً من التناسب بين مزاجها ومزاجه ، وبين فهمها وفهمه ، وبين مدارج حسها وعطفها وبين مدارج حسه وعطفه ، ولا شك أن الخلق الضروري للحضانة وتعهد الأطفال أصل من أصول اللين الأنثوي الذي جعل المرأة سريعة الانقياد للحسن ، والاستجابة للعاطفة ، فيصعب عليها ما يسهل على الرجل من تحكيم العقل وتفليح الرأي وصلابة العزيمة ، فهما ولا شك مختلفان في هذا المزاج اختلافاً لا سبيل إلى الممارسة فيه .<sup>(٢)</sup>

(١) انظر قوانين الأسرة ص (٣٥) .

(٢) انظر المرأة في القرآن للعقاد ص (١٩-٢٠) .

ولو افترضنا - كما قلنا سابقاً - أن بعض النساء قد يفضلن بعض الرجال في الأمور الخلقية الفطرية، إلا أن المجموع لا يفضل المجموع. هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى لو سلمنا بأن المرأة كالرجل في هذه الأمور، فإنها تنصرف عنها قسراً في فترات الحمل والوضع والرضاع.

والقوامة مسئولية لا تنقطع ولا تتوقف، يحتاج إليها تدبير المعاش وتوفير الحماية والأمن للبيت، كما أن المرأة تتطلب الحماية والرعاية والأمن والنفقة، لتستطيع القيام بوظيفة الأمومة خير قيام، وليس للرجل شيء أو عمل يشغله عن وظيفته الأساسية وهي توفير الرعاية والحماية والأمن والنفقة لمن يعولهم. (١)

وقد يدعي أنصار المرأة أن قوامة الرجل فيها هضم وظلم للمرأة، ويريدون أن لا يكون للزوج عليها سبيل مهما فعلت.

ونود أن نسأل الذين يتأفنون من تشريع القوامة الحكيم هل من كرامة الرجل أن يهرع إلى طلب محاكمة زوجته إلى أبيها أو إلى المحكمة كلما انحرفت أو خالفت؟ أو تترك تسترسل في نشوزها حتى يتهدم بيتها ويتشرد أطفالها؟ أو ترد إلى رشدها بشيء من التوجيه العملي السدي لا يتجاوز ما ألقته من أبيها وأهلها؟ لا شك في أن جواب العاقلة سيكون واضحاً في اختيار ما اختار الله. (٢)

ولذلك كانت قوامة الرجل على المرأة ضرورة اجتماعية، أعد لتوليها الرجل باستعدادات طبيعية، وأعدت المرأة لقبولها بخصائص فطرية، فهي منطوق الفطرة المستقيمة، وبذلك تستقيم الحياة الأسرية في المنزل كما يستقيم المجتمع في الوجود.

(١) انظر الأسرة المثلى في ضوء القرآن والسنة ص (١٨٣-١٨٥).

(٢) ماذا عن المرأة ص (١١٦).

ومما يدل على أهمية القوامة ووجود قوانينها المتحركة في بنسبي الإنسان هو توقان المرأة ذاتها إلى قيام هذه القوامة على أصلها الفطري في الأسرة، وشعورها بالحرمان والنقص والقلق وقلة السعادة عندما تعيش مع رجل لا يزاول مهام القوامة وتنقصه صفاتها اللازمة.

كما أن الأطفال الذين ينشأون في مؤسسة عائلية، القوامة فيها ليست للآب لأى سبب من الأسباب قلما ينشأون أسوياء، وغالباً ما يصابون بالانحراف أو الشذوذ في تكوينهم العصبي والنفسي، وفي سلوكهم العملي والخلقي<sup>(١)</sup>.

انظر كيف فضلت هند بنت عتبة أبا سفيان صاحب القوامة على سهيل بن عمرو الذي عبر عنه أبوها في وصفه لها بقوله :

" إن تابعته تابعك وإن ملت كان معك تقضين عليه في ماله وتكتفين برأيك في ضعفه " فلم توافق عليه، ووافقت على أبي سفيان الذي وصفه أبوها بقوله " يؤدب أهله ولا يؤدبونه إن اتبعوه أسهل بهم وإن جانبوه توغر بهم " .<sup>(٢)</sup>

يقول الدكتور (أوجست فوريل) :

"يوثر شعور المرأة بأنها في حاجة إلى حماية زوجها على العواطف المشعة من الحب فيها تأثيراً كبيراً ولا يمكن للمرأة أن تعرف السعادة إلا إذا شعرت باحترام زوجها، وإلا إذا عاملته بشيء من التمجيد والإكرام، ويجب أن ترى فيه مثلها الأعلى من ناحية من النواحي، إما في القوة البدنية أو في

(١) في ظلال القرآن ٢/٣٥٦ .

(٢) انظر الطبقات ٨/٢٣٥ .

الشجاعة أوفي التضحية وإنكار الذات أوفي التفوق  
الذهني أوفي أى صفة طيبة أخرى ، وإلا فإنه سرعان  
ما يسقط تحت حكمها وسيطرتها أو يفصل بينهما  
شعور من النفور والبرود وعدم الاكترات ما لم يصب  
الزوج بسوء أو مرض ، يشير عطفها ويجعلها معرضة  
تقوم على تريضه والعناية به ، ولا يمكن أن تسود  
سيادة المرأة إلى السعادة المنزلية ، لأن في ذلك  
مخالفة للحالة الطبيعية التي تقضي بأن يسود الرجل  
المرأة بعقله وذكائه وإرادته ، لتسوده هي بقلبه  
وعاطفتها .<sup>(١)</sup>

لذلك أدار القرآن الكريم الحديث عن القوامة في أسلوب منطقي  
مقتع يحمل أولى الألباب على التسليم بها ، والإقرار بمزيتها ، ويدعو  
النساء بخاصة إلى الاعتراف بأنها غنم لهن قبل أن تكون غرماً عليهن ،  
وكسب يسرهن ، لا خسار يضرهن<sup>(٢)</sup> ، لأن المرأة لا تستطيع مواجهة  
الحياة بفردتها من غير حماية من الرجل ، فالأمر يتعلق بضرورة الانتصار  
في معركة الحياة ، فالمرأة جندي هذه المعركة ، والرجل قائدها والفلاح  
لهما ، وثمره النصر من حقهما إن أخذوا لهذه المعركة كل ما يستطيعان  
من قوة ، والقوة أساسها أو عمادها طاعة الجندي وحسن إدراك وإدارة  
وتوجيه القائد ، وإخلاص الإثنين وتعاونهما .

فجدارة القائد بالطاعة ونزول الجندي على أوامره ، كما أن أوامر  
القائد لا يصح أن تصدر من موقع التسلط والسيطرة ، وإلا فقد الإخلاص ،  
بل لا بد أن تصدر من موقع الوعي بالمصلحة والإيمان بالهدف المشترك  
ليتحقق النصر وتجنّى ثماره الخيرة من قبل الرجل والمرأة والمجتمع .<sup>(٣)</sup>

(١) ماذا عن المرأة ص (١١٥) .

(٢) انظر طبيعة المرأة في الكتاب والسنة ص (١٦١) .

(٣) الأسرة في ضوء القرآن والسنة ص (١٨٦) .

المبحث الرابع

اشتراط المحرم ونحوه لسفر المرأة وتنقلاتها

حرص الاسلام على أن تبقى المرأة المسلمة بعيدة عن تطاول الألسنة لها بتلوين سمعتها بأى شكل من الأشكال ، كما حرص على أن تظل مثلاً يحتذى به في السمعة والسلوك والآداب ، ولذلك اشترط عليها إذا رغبت في سفر أن يرافقها زوجها أو محرم من محارمها حماية لعرضها من القيل والقال والظنون السيئة ، وليصونها من غوائل السوء وضعف النفوس ، ويخفف عنها وحشة الفرية ، ويساعدها على تخفيف متاعب السفر. (١)

عن ابن عباس قال :

" سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يقول  
" لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ،  
ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم " . (٢)

وقد وردت في هذا المعنى عدة روايات أخرى صحيحة ، ولا خلاف فيها إلا في بيان مدة السفر أو مسافته ، وهي متفقة تمام الاتفاق على أنه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر إلا ومعها أهوها أو أخوها أو ابنها أو ذو محرم منها . (٣)

عن أبي سعيد الخدري قال :

" قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون

- (١) انظر كتاب الجنس الناعم في ظل الإسلام ، سعيد عبد العزيز جندول ص (١٢٨) ط الأولى (١٤٠٢-١٩٨٢) تهامة ، جدة .
- (٢) صحيح مسلم ٩٧٨/٢ كتاب الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره .
- صحيح البخاري ٧٢/٤ كتاب جزاء الصيد باب حج النساء .  
مسند الإمام أحمد ٢٢٢/١ .
- (٣) انظر تفسير سورة النور للمودودي ص (١٧٣) .

ثلاثة أيام (١) فصاعداً، إلا ومعها أبوها أو ابنتها  
أو زوجها أو أخوها أو ذوو محرم منها". (٢)

وعنه أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا تسافر امرأة  
فوق ثلاث ليالٍ إلا مع ذي محرم". (٣)

وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

" لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر  
مسيرة ثلاثة ليالٍ إلا ومعها ذو محرم". (٤)

وعن أبي سعيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تسافر  
المرأة يومين من الدهر إلا ومعها ذو محرم منها أو زوجها". (٥)

- 
- (١) مسيرة ثلاثة أيام بلياليها هي بالسير الوسط وهو سير الإبل المحملة  
بالأحمال الثقيلة مع الاستراحات المعهودة وتقدر هذه المسافة  
بنحو (٨٥) خمس وثمانين كيلومتر تقريباً.  
انظر كتاب فقه النساء في العبادات ١٤/٤.
- (٢) صحيح مسلم ٩٧٧/٢ كتاب الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى  
حج وغيره .  
سنن أبي داود ١٤٠/٢ كتاب المناسك باب في المرأة تحج  
بغير محرم .
- سنن الترمذي ٤٧٢/٣ كتاب الرضاع باب ما جاء في كراهية  
أن تسافر المرأة وحدها .
- سنن ابن ماجه ٩٦٨/٢ كتاب المناسك باب المرأة تحج بغيرولي .  
سنن الدارمي ٢٨٩/٢ كتاب الاستئذان باب لا تسافر المرأة  
إلا ومعها محرم .
- (٣) صحيح مسلم ٩٧٦/٢ كتاب الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى  
حج وغيره .
- (٤) صحيح مسلم ٩٧٥/٢ كتاب الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى  
حج وغيره .
- (٥) صحيح مسلم ٩٧٦/٢ كتاب الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى  
حج وغيره ، صحيح البخاري ٧٣/٤ كتاب جزاء الصيد باب حج  
النساء .

وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :  
 " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ، تسافر  
 مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها " . ( ١ )  
 وعنه قال : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
 " لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها  
 رجل ذو حرمة منها " . ( ٢ )  
 وبنحوه في رواية أخرى إلا أنه قال " بريداً " . ( ٣ )

ما دللت عليه الأحاديث :

تدل الأحاديث السابقة على أمور منها :

١ - أن النهي يقتضي التحريم ، لأن النهي يقتضي الحظر  
 ما لم يأت ما يصرفه ، ولم يأت ما يصرفه في هذا الباب فيبقى النهي  
 على أصله ويبقى الأمر المنهي عنه محرماً .

٢ - أنه عام في كل امرأة ، ولا فرق بين الشابة والعجوز على  
 الصحيح من أقوال أهل العلم ، لأن الشابة إذا كانت الفتنة بها أكثر ،

( ١ ) صحيح مسلم ٩٧٧/٢ كتاب الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى  
 حج وغيره .

صحيح البخاري ٥٦٦/٢ كتاب تقصير الصلاة باب في كم يقصر  
 الصلاة ؟ وسمى النبي يوماً وليلة سافراً .

سنن الترمذي ٤٧٣/٣ كتاب الرضاع باب ما جاء في كراهية أن  
 تسافر المرأة وحدها .

سنن أبي داود ١٤٠/٢ كتاب المناسك باب في المرأة تحج  
 بغير محرم .

سنن ابن ماجه ٩٦٨/٢ كتاب المناسك ، باب المرأة تحج بغير ولي .  
 صحيح مسلم ٩٧٧/٢ كتاب الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى

حج وغيره .

سنن أبي داود ١٤٠/٢ كتاب المناسك باب في المرأة تحج بغير محرم .  
 سنن أبي داود ١٤٠/٢ كتاب المناسك باب في المرأة تحج بغير محرم .

( ٣ )



فإن العجوز تحتاج إلى العون والمساعدة لا تحتاجه الشابة ، كما أن لكل ساقطة لاقطة كما يقولون .<sup>(١)</sup>

٣ - لقد عمل أكثر العلماء في هذا الباب بالمثل لا اختلاف التقييدات - بين البريد<sup>(٢)</sup> واليوم ، واليومين والثلاثة - قال النووي :

" ليس المراد من التحديد ظاهره ، بل كل ما يسمى سفرًا فالمرأة منهية عنه إلا بالمحرم ، وإنما وقع التحديد عن أمر واقع فلا يعمل بغيره ."<sup>(٣)</sup>

وقال ابن المنير :

" وقع الاختلاف في مواطن بحسب السائلين ."

وقال المنذري :

" يحتمل أن يقال إن اليوم الغرد والليلة الغفردة بمعنى اليوم والليلة يعني فمن أطلق يوماً أراد بليته أو ليلة أراد بيومها وأن يكون عند جمعها أشار إلى مدة الذهاب والرجوع وعند إفرادها أشار إلى قدر ما تقضى فيه الحاجة ."

قال " ويحتمل أن يكون ذكر الثلاث قبل ذكر ما دونها فيؤخذ بأقل ما ورد في ذلك وأقله الرواية التي فيها ذكر البريد ، فعلى هذا يتناول السفر طويل السير

(١) انظر كتاب المسافر وما يختص به من أحكام العبادات ، د/ أحمد

عبد الرزاق الكبيسي ص (١٦٣-١٦٤) ط (١٤٠٩) .

(٢) البريد مسافة (١٢) ميلاً والميل من الأرض منتهى مد البصر لأن

البصر يميل عنه على وجه الأرض حتى يغني إدراكه ، وقيل حده أن ينظر إلى الشخص في أرض مسطحة فلا يدري أهو رجل أو امرأة أو هو ذاهب أو آت ، وقال النووي " الميل ستة آلاف ذراع والذراع أربعة وعشرون إصبعاً معترضة معتدلة والأصبع ست شعيرات معترضة معتدلة . انظر فتح الباري ٥٦٧/٢ ، وقد تقدر بمسيرة نصف يوم .

(٣) شرح السنة ١٨/٧ .

وقصيره ، ولا يتوقف امتناع سير المرأة - بدون محرم -  
على مسافة القصر لأن الرواية المطلقة شاملة لكل سفر  
فينبغي الأخذ بها <sup>(١)</sup> .

فيحرم سفر المرأة بما يسمى سفرًا من غير محرم ونحوه لأي سفر  
كان من حج أو زيارة مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أو سفر لنزهة أو  
لتجارة <sup>(٢)</sup> .

قال النووي نقلاً عن البيهقي :

" فالحاصل أن كل ما يسمى سفرًا تنهى عنه المرأة  
بغير زوج أو محرم سواء كان ثلاثة أيام أم يومين  
أم يوماً أم بريدًا أم غير ذلك لرواية ابن عباس <sup>(٣)</sup> المطلقة .

وعلى ذلك يمتنع سفر المرأة بغير محرم بأقل ما يصدق عليه اسم  
السفر ، ثم أخص من السفر الخلوة ، فلا تعرض المرأة نفسها بالخلوة مع  
أحد وإن قلت لعدم الأمن لا سيما مع فساد الزمن .

٤ - إن تحريم السفر على المرأة من غير محرم باقٍ وإن تغيّرت  
وسائل السفر ، لأن العبرة بقطع المسافات لا بالوسائل التي تقطع بها <sup>(٤)</sup> .

٥ - إذا كانت هذه النصوص تدل دلالة قطعية على تحريم سفر  
المرأة من غير محرم ، فالواجب على كل مسلمة أن تقف عند حدود الله ، فلا  
تسافر إلا مع ذي محرم ، والواجب على كل ولي أن يمنع من تحت ولايته من  
ارتكاب هذا المحرم ، فإن ذمة الولي لا تبرأ حتى يقي نفسه وأهله ومن  
تحت ولايته من الوقوع في الحرام .

(١) انظر فتح الباري ٤/٧٥ .

(٢) انظر دليل الفالحين ٦/١٦٢ .

(٣) شرح النووي ٩/١٠٣ .

(٤) المسافر وما يختص به من العبارات ص (١٦٤) .

والصحيح أن الأمر بضرورة المحرم في سفر المرأة أمر تعبيدي لا يصح انتهاكه ، ولا يجوز تجاوزه ، ولا تحل فلسفته بدعاوى وسائل النقل المتطورة ، ففي قول النبي صلى الله عليه وسلم " تؤمن بالله واليوم الآخر " تأكيد التحريم لأنه تعريض بأنها إذا سافرت بغير محرم فإنها تخالف شرط الإيمان بالله واليوم الآخر لأن التعرض إلى وصفها بذلك إشارة إلى إلزام وقوفها عند الأمر الذي نهيت عنه ، وأن الإيمان بالله واليوم الآخر يقضي لها بذلك (١).

### أقوال الفقهاء في اشتراط المحرم للمرأة في الحج :

#### مذهب الإمام أبي حنيفة :

إن كانت من مكة على أقل من ليال ثلاث أو دون ثلاث مراحل (٢) فلها أن تحج بغير زوج أو محرم من رجالها لما روى ابن عمر مرفوعاً :  
 " لا تسافر امرأة فوق ثلاث إلا مع ذي محرم " وسئل عكرمة عن المرأة تحج مع غير ذي محرم أو زوج فقال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تسافر المرأة فوق ثلاث إلا مع ذي محرم " (٣).

قالوا : ففي توقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلاث دليل على أن حكم ما دون الثلاث بخلاف ذلك ، فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم المرأة عن السفر بلا محرم مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً ، مما يدل على إباحة السفر دون الثلاث لها بغير محرم ، ولولا ذلك لما كان لذكره الثلاث معنى .

- (١) انظر عمدة القاري ٧/١٣٠ .  
 (٢) المرحلة : هي المسافة التي يقطعها المسافر في نحو يوم والجمع مراحل .  
 (٣) انظر المحلى ٧/٤٧٠ .

كما أن فيه دليل على أن المرأة ليس لها أن تحج إذا كان بينها وبين الحج مسيرة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم، فإذا عدت المحرم فهي هذه الصافة فهي غير واجدة للسبيل الذي يجب عليها الحج بوجوده. (١)

#### مذهب الإمام مالك :

قال مالك في المرأة التي لم تحج قط :  
 "إنها إن لم يكن لها ذو محرم يخرج معها أو كان لها فلم يستطع أن يخرج معها أنها لا تترك فريضة الله عليها في الحج ، لتخرج في جماعة النساء (٢) ، وسواء أكان بينها وبين مكة سفر قصيراً لم يكن (٣) ."

#### مذهب الإمام الشافعي :

قال الإمام الشافعي :  
 " إذا كانت المرأة تجد الزاد والراحلة وكانت مع ثقة من النساء في طريق مأهولة آمنة فهي ممن عليه الحج وإن لم يكن معها ذو محرم ، ويجوز لها الخروج مع حرة مسلمة ثقة من النساء فصاعداً ."

وقد بلغنا عن عائشة وابن عمر وابن الزبير مثل قولنا في أن تسافر المرأة للحج وإن لم يكن معها محرم . أخبرنا مسلم عن ابن جريج قال :

"سئل عطاء عن امرأة ليس معها ذو محرم ولا زوج ولكن معها ولائد وموليات يلين إنزالها وحفظها ورفعها قال :  
 نعم فلتحج" . (٤)

(١) انظر كتاب شرح معاني الآثار للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن

سلامة الطحاوي الحنفي . حققه محمد زهري النجار ١١٣/٢ - ١١٤

ط الأولى (١٣٩٩ - ١٩٧٩) .

(٢) العوطاً ١/٣٧٢ .

(٣) زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم ٥/٢٠١ .

(٤) انظر الأم ٢/١١٧ .

ودليل الامام مالك والشافعي في جواز حج المرأة مع رفقة مأمونة وإن لم يكن لها زوج ولا كان معها ذو محرم ما رواه الزهري قال :  
 " ذكر عند عائشة المرأة لا تسافر إلا مع ذي محرم . قالت عائشة : ليس كل النساء تجد محرماً " . ( ١ )

واستدلوا أيضاً بأن زوجات النبي صلى الله عليه وسلم - أمهات المؤمنين - حججن بعد أن أذن لهن عمر في آخر حجة حجها وبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف . ويحملون النهي الوارد عن سفر المرأة بغير محرم بالأ سفر غير الواجبة . ( ٢ )

قال الخطابي :

" وعامة أصحاب الشافعي يحتجون في هذا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أسننه سؤال ما يوجب الحج ؟ قال : الزاد والراحلة " . ( ٣ )

قالوا فوجب إذا قدرت المرأة على هذه الاستطاعة أن يلزمها الحج ، ويتأولون خبر النهي عن الأ سفر التي هي متطوعة بها دون السفر الواجب " . ( ٤ )

- 
- ( ١ ) مصنف ابن أبي شيبة ٦/٤ كتاب الحج باب في المرأة تخرج مع ذي محرم .  
 ( ٢ ) انظر زاد المسلم ٥/٢٠١ .  
 ( ٣ ) سنن الترمذي ٣/١٧٧ كتاب الحج باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة . قال أبو عيسى هذا حديث حسن ، وإبراهيم هو ابن يزيد الخوزي المكي وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه .  
 ( ٤ ) سنن ابن ماجه ٢/٩٦٧ كتاب المناسك باب ما يوجب الحج . معالم السنن ٢/٢٧٧ .

### مذهب الإمام أحمد بن حنبل :

سئل الإمام أحمد عن امرأة موسرة لم يكن لها محرم هل يجب عليها الحج ؟ قال : لا . وقال أيضاً : المحرم من السبيل . وقال : ومتى فاتها الحج بعد كمال الشرائط الخمس بموت أو مرض لا يرجى برؤه ، أخرج عنها حجة لأن شروط الحج المختصة به قد كملت ، وإنما المحرم لحفظها فهو كتخلية الطريق وإمكان المسير . (١)

وعندي أن الرأي القائل باشتراط المحرم لحج المرأة هو الأولى بالاتباع لأمر منها :

١ - لعموم الأحاديث الصحيحة الصريحة في اشتراط المحرم لسفر المرأة دون تخصيص لنوع السفر أو جهته ، والحج كما هو معلوم نوع من السفر حيث ينتقل الحاج من مكان إلى آخر حتى يقضي حجه ، وكما هو واقع فإن الحجاج يستفرقون شهراً أو بعضه لأداء مناسك الحج وزيارة المدينة المنورة ولا ينبغي للمرأة أن تمكث كل هذه الفترة بلا محرم .

٢ - إن خروج الزوج أو المحرم مع موليته في حج الفرض إغانة لها على أداء ما عليها من حق لله تعالى ، وهذا تعاون على البر والخير والتقوى ، كما أنه يفوز بأداء الحج والعمرة فرضاً كان أو تطوعاً ، وفي هذا من الخير الكثير والثواب الجزيل ما فيه لقول النبي صلى الله عليه وسلم " الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة " .

٣ - إن رفض الزوج أو المحرم الخروج معها لفريضة الحج ، وبإتكال محاولاتها لاسترضائه في اصطحابها للحج بالفشل فليس لها الخروج بدون محرم ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الرجال بترك الغزو للحج مع امرأتهم ولو جاز لها الحج بغير محرم أو زوج

(١) المغني ٣/١٩٠ .

لما أمره بترك الغزو ، كما أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأله  
عن حج المرأة إن كان فرضاً أو نفلاً مما يدل على تساوي حكمهما  
في امتناع خروجها بغير محرم . (١)

### أقوال مردودة :

إن قال قائل كيف وقد فسر النبي صلى الله عليه وسلم الاستطاعة  
بالزاد والراحلة ؟

قلنا : إن هذا الحديث مردود ، قال الخطابي :

" وهذا الحديث إنما رواه إبراهيم بن يزيد الخوزي  
عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عمر . وإبراهيم  
الخوزي متروك الحديث ، وقد روي ذلك من طريق  
الحسن مرسلاً والحجة عند الشافعي لا تقووم  
بالمراسيل " . (٢)

وقال الحافظ :

" والراجح إرساله ، وأخرجه الترمذي من حديث ابن  
عمر وفي إسناده ضعف ، وقال عبد الحق طرقه كلها  
ضعيفة " .

(٣)  
وقال ابن المنذر : " لا يثبت الحديث في ذلك مسنداً " .

وروي في هذا المعنى حديث آخر عن علي قال :  
" قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من ملك زاداً وراحلة  
تبلغه إلى بيت الله ولم يحج ، فلا عليه أن يموت يهودياً "

- 
- (١) انظر الجزء الأخير من الأمور في أحكام القرآن للجصاص ٢ / ٢٤-٢٥ .  
(٢) معالم السنن ٢ / ٢٧٧ .  
(٣) فقه السنة ١ / ٥٣٢ .

أونصرائياً . وذلك أن الله يقول في كتابه :

(١)

﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾ .

رواه الترمذي وقال : " هذا حديث غريب وفي إسناده مقال وهلال بن عبد الله مجهول " . وقال البخاري عنه " منكر الحديث " . وقال العقيلي " لا يتابع على حديثه " .

(٢)

والحارث يضعف في الحديث . وكذبه الشعبي وغيره .

أما القول بأن زوجات النبي صلى الله عليه وسلم حججن ولم يكن معهن محرم ، وكان حجهن تطوعاً ، ولم ينكر أحد عليهن ذلك ، فقد أذن عمر لهن في آخر حجة حجها فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف . (٣) وهذا مما يؤيد جواز الحج مع رفقة مأمونة إذا أمن الطريق .

والجواب أن أمهات المؤمنات محرمات على الناس كما قال أبو حنيفة لما سئل عن المحرم للمرأة فقال :

" نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تسافر امرأة

مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها محرم . فقيـل

له : إن عائشة كانت تسافر بلا محرم ، فقـال :

" كان الناس لعائشة محرماً فمع أيهم سافرت فقد

سافرت بمحرم وليس الناس لغيرها من النساء كذلك ، (٤)

وكانت هي نفسها تقول ذلك ، فقد كانت تتم الصلاة

في السفر وقالت عن سبب ذلك " أنا أم المؤمنات

فحيث حللت فهي داري " . (٥)

(١) سنن الترمذي ١٧٦/٣ كتاب الحج باب ما جاء في التغليظ في ترك الحج .

(٢) انظر ميزان الاعتدال للذهبي ٣١٥/٤ وسنن الترمذي ١٧٦/٣ .

(٣) صحيح البخاري ٧٢/٤ كتاب جيزاء الصيد باب حج النساء .

(٤) انظر عمدة القاري ١٢٨/٧ .

(٥) روح المعاني للألوسي ١٣٢/٥ .



وكان عثمان ينادى :

" ألا لا يدنو أحد منهن ولا ينظر إليهن إلا من  
البصر، وهن في الهواج على الإبل، فإذا نزلن  
أنزلهن بصدر الشعب فلم يصعد إليهن أحد ونزل  
عبد الرحمن وعثمان بذنب الشعب فلم يقعد إليهن  
أحد " وفي رواية " فكان عثمان يسير أمامهن وعبد  
الرحمن خلفهن " وفي أخرى " وعلى هواجهم  
الطيالسة الخضر " (١).

وكان الصحابة يرونها بعين الاحترام والتقدير، وكان يرافقهن  
اثنان من المبشرين بالجنة، وكانوا في عصر من أفضل العصور وقرن من  
أعظم القرون.

ولا أدري إن كان يتوفر للمرأة المسافرة بدون محرم في رفقة مأمونة  
في هذا العصر ما توفر لأمهات المؤمنين من الستر والحشمة والتقوى ومراقبة  
الله عز وجل سراً وعلانية، بالإضافة إلى تلبية الطلبات وقضاء الحوائج.  
أضف إلى ذلك أن المرأة هل ستجد في هذه الرفقة الساعد الأيمن  
والصاحب الوفي لو نزل بها مرض أو ألم بها مكروه؟ أم سيتخلون عنها  
في الصائب؟ وهل سينظر إليها كل واحد كما ينظر إلى نفسه بعين  
الاهتمام والرعاية؟ أم أن كل واحد منهم يقضي مطالبه بنفسه، والعليل  
قد لا يجد من يهتم به من الناس.

وقد يدعوها ذلك إلى أن تندب حظها وقد تسخط ربها وقد  
تدعو على نفسها وقد تتشاجر مع الرفقة التي معها وقد ترتكب أموراً مخالفة  
لآداب الحج بسبب ما آل إليه أمرها.

(١) انظر فتح الباري ٧٣/٤، عمدة القاري ٢١٩/١٠ - ٢٢٠.

أما القول بأن المسافة القريبة - أي ما كانت أقل من ثلاث مراحل - لا يجب فيها المحرم مع المرأة ، بخلاف البعيدة ، بدعوى أن الأحاديث المتضمنة للسفر ثلاثاً أو فوق ثلاث ليال مع محرم هي الثابتة وماعداها فهو مخالف له وغير ثابت<sup>(١)</sup> . فإنه - أي هذا القول - خلاف الواقع وخلاف الأصل لأن حديث ابن عباس " ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم " متفق عليه وهو صريح ومنصوص على أن كل ما سمي سفرًا فهو محرم على المرأة إلا بمحرم .

كما أنه ينبغي الأخذ بأقل ما ورد لأن ما فوقه منهي عنه بالأولس ، والتنصيص على ما فوقه لا ينافيه ، لأن الأقل موجود في ضمن الأكثر . وغاية الأمر أن النهي عن الأكثر يدل بفهمه على أن ما دونه غير منهي عنه والنهي عن الأقل منطوق وهو أرجح من المفهوم<sup>(٢)</sup> .

أما القول بأن المرأة المسافرة وحدها تشبه المهاجرة من أرض الكفر إلى أرض الإسلام ، أو الأسيرة المسلمة التي فرّت من أيدي الكفار إذ أنه سفر واجب عليها كسفر الحج . فهذا الاستدلال ضعيف لأن الحج جعله الله على الاستطاعة ، فمن لم تجد المحرم غير مستطاعة لنهي النبي صلى الله عليه وسلم لها عن السفر بعومه واجباً وغير واجب .

أما المرأة المهاجرة والأسيرة الفارة فإنها مضطرة بالسفر ، لأن هجرتها وفرارها وسفرها فيه مصلحة عظيمة لها في الحفاظ على دينها ، وهذه المصلحة مقدمة على مخالفتها للتشريع الإسلامي وذلك بسفرها وحدها دون محرم ، لأن بقاءها في أرض الكفر من أسباب فساد دينها وفتنتها عنه<sup>(٣)</sup> ، كما أنه سفر الضرورة فلا يقاس عليه حالة الاختيار ، ولأنها تدفع ضرراً متيقناً بتحمل ضرر متوهم ولا كذلك السفر للحج .

(١) راجع ص (٨٣٧)

(٢) انظر نيل الأوطار ٤ / ٣٢٥ .

(٣) انظر كتاب كشف الخفاء عن أحكام سفر النساء ص (١٢-١٣) .

ويؤيد هذا ما قاله الخطابي :  
 " ولو كانوا سواً لكان يجوز لها أن تحج وحدها  
 ليس معها أحد من ذي محرم أو امرأة ثقة فلما لم  
 يباح لها في الحج أن تخرج وحدها إلا مع امرأة  
 ثقة دل على الفرق بينهما " (١)

وقد كره الامام مالك خروجها مع ابن زوجها - وهو محرم لها -  
 لفساد الناس بعد العصر الأول ، ولأن المحرمية في هذا ليست في المراجعة  
 كمحرمية النسب . (٢) فمن باب أولى كراهة <sup>سفرها</sup> وحدها من غير محرم ألبتة  
 لتحقق فساد أحوال الناس في هذه العصور المتأخرة وخشية وقوع الفتنة . (٣)

وقد يقول قائل : " إنه يجوز للمرأة أن تسافر في الطائرة بدون  
 محرم إذا كان محرمها يوصلها إلى المطار الذي تقوم منه الطائرة ، ومحرمها  
 الثاني يستقبلها في المطار الذي تهبط فيه الطائرة " .

ونقول لهم : من أين أخرجتم هذه الصورة عن عموم حديث الرسول  
 صلى الله عليه وسلم . الحديث عام وليس فيه تخصيص ، والسفر على الطائرة  
 يسمى سفرًا لغة وعرفاً ، والمرأة المسافرة على الطائرة تسمى امرأة لغة وعرفاً ،  
 فما الذي يخرج هذا السفر من قوله صلى الله عليه وسلم " لا تسافر "   
 وما الذي يخرج هذه المرأة من قوله صلى الله عليه وسلم " امرأة " .  
 وهناك عدة أمور ترد على هذه المسألة منها :

١ - قد يوصل رجل امرأته إلى المطار وتأخذ ببطاقة دخول  
 الطائرة وتذهب إلى الطائرة وينصرف المحرم ، ثم لا تقوم الطائرة لسبب ،  
 ثم ينزل الركاب في المطار قبل أن تقلع الطائرة فمع من تكون هذه المرأة .

(١) معالم السنن ٢/٢٧٨ .

(٢) شرح النووي ٩/١٠٥ .

(٣) انظر كشف الخفاء عن أحكام سفر النساء ص (٩) .

٢ - فرضنا أن الطائرة أقلعت ، أليس من الممكن أن ترجع لخلل فني ، أو تتوقف لذلك وتهبط في المطار الذي طارت منه ، أو في أي مطار آخر ، فأين تكون المرأة ومع من ؟

٣ - هل نضمن أن المحرم الذي يريد استقبالها يكون في المطار ، أو تأخر في السير بسبب الزحام أو تعطيل السيارة أو لأي ظروف طائرة ، وبذلك تبقى المرأة لا تدري أين تذهب ؟ وربما تخدع ويحملها شخص يقول لها أنا أوصلك إلى بيتك ثم يضرب بها المبالك .

ولو زالت كل هذه الأمور أو هذه الفتن فمن الذي يكون إلى جنبها في الطائرة ، قد يكون رجل من أفسق الناس .<sup>(١)</sup>

هل يجوز الترخيص برخص السفر في الأسفار المحرمة ؟

إن الآيات والأحاديث الواردة في ذكر رخص السفر كالقصر والفطر والتيمم ذكرت جنس السفر<sup>(٢)</sup> ، وهو يطلق على السفر الواجب كالفتح والعمرة والجهاد ، وعلى السفر المباح كالنزهة والتجارة ونحوهما ، وعلى السفر المحرم أيضاً كالمرأة تسافر بلا محرم ونحوها ، فدل ذلك على أن القصر والفطر والتيمم مشروع في جنس السفر ، ولم يخص سفرًا من سفر ، لأن الكتاب والسنة قد أطلقا السفر .

قال تعالى في آية العنوم :

\* ... قَمِي كَانَ مِنْكُمْ نَزِيضًا أَوْ عَلَنَ سَفَرًا فَهَدِّهِ مِنْ أَيَّامِ أَنْخَرٍ

.. الآية ﴿ (٣) ﴾

(١) من فتوى للشيخ محمد بن صالح العثيمين صدرت في جريدة المدينة يوم الجمعة الموافق ٢٤ شعبان ١٤٠٩ - السنة الرابعة والخسون ص (٦) .  
(٢) المراد به قطع السافة .  
(٣) سورة البقرة : ١٨٤ .

وقال جل ذكره في آية التيمم :

\* وَإِن كُنْتُمْ مَّرْضَىٰ أَوْ

عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ

النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا . الآية \* (١)

وقال سبحانه وتعالى في آية القصر :

\* وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ

فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ

أَلَّا يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا

مُبِينًا (٢)

ولقد سبق الحديث عن آية الصوم (٣) أما آية التيمم فقد أباح

الله للمريض والمسافر بالتيمم، أما العرض المبيح للتيمم فهو الذي يخاف معه من استعمال الماء فوات عضو أو شينه أو تطويل البرء، وأما السفر فهو معروف ولا فرق فيه بين الطويل والقصير .

وقوله " أوجاء أحد منكم من الغائط " الغائط هو المكان المطمئن من الأرض، كني بذلك عن التغوط وهو الحدث الأصغر . " أو لاستتم النساء " كناية عن الجماع . قال ابن عباس " اللبس والمس والمباشرة الجماع ولكن الله يكني بما شاء " .

- 
- (١) سورة النساء : ٤٣ .  
 (٢) سورة النساء : ١٠١ .  
 (٣) راجع مبحث الصوم ص (٤٣ ٥)

" فلم تجدوا ماءً فتييموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم"  
استنبط الفقهاء من هذه الآية أنه لا يجوز التيمم لعادم الماء إلا بعد طلب  
الماء فمتى طلبه فلم يجده جازله حينئذ التيمم بالتراب الحلال الذي  
ليس بنجس،<sup>(١)</sup> فيضرب بكفيه الأرض وينفخ فيهما ثم يمسح بهما وجهه  
وكفيه .<sup>(٢)</sup>

وقوله تعالى " وإذا ضربتم في الأرض " أي سافرتم في البلاد  
" فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة " أي تخففوا من كميتها بأن تجعل  
الرباعية ثنائية ، واستدل الجمهور بهذه الآية على قصر الصلاة في السفر  
" إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا " خرج هذا مخرج الغالب حال  
نزول الآية فإن في مبدأ الإسلام بعد الهجرة كان غالب أسفارهم مخوفة ،  
بل ما كانوا ينهضون إلا إلى غزوعام أو في سرية خاصة ، وسائر الأحيان  
حرب للإسلام وأهله والمنطوق إذا خرج مخرج الغالب أو على حادثة  
فلا مفهوم له .<sup>(٣)</sup>

عن يعلى بن أمية<sup>(٤)</sup> قال :

" قلت لعمر بن الخطاب : ليس عليكم جناح أن تقصروا  
من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا " فقد أمن  
الناس . فقال : عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال " صدقة تصدق الله  
بها عليكم فاقبلوا صدقته " .<sup>(٥)</sup>

- 
- (١) انظر تفسير ابن كثير ١/٥٠٢ - ٥٠٤ .  
(٢) صحيح البخاري ٢/٤٤٣ كتاب التيمم باب التيمم هل ينفخ فيهما .  
(٣) انظر تفسير ابن كثير ١/٥٤٤ .  
(٤) يعلى بن أمية بن أبي عبيدة حليف قريش ، شهد الطائف وحنيناً  
وتبوك مع النبي كان عامل عمر بن الخطاب على نجران واستعمله  
أبو بكر على حلوان ، صاحب الزبير وعائشة في موقعة الجمل ، قتل  
بصفين وقيل عام (٤٧) انظر تهذيب التهذيب ١١/٣٩٩ - ٤٠٠ .  
(٥) صحيح مسلم ١/٤٧٨ كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة  
المسافرين وقصرها . سنن النسائي ٣/١١٦ كتاب تقصير الصلاة  
في السفر ، سنن ابن ماجه ١/٣٣٩ كتاب إقامة الصلاة باب تقصير  
الصلاة في السفر .

قوله " فقد أمن الناس " أي فما بهم يقصرون الصلاة؟ فقال  
 صدقة " أي شرع لكم ذلك رحمة عليكم وإزالة للمشقة عنكم نظراً إلى  
 ضعفكم وفقركم " فاقبلوا صدقته " الأمر يقتضي وجوب القبول وأيضاً العبد  
 فقير فأعرضه عن صدقة ربه يكون منه قبيحاً، ويكون من قبيل أن رآه استغنى،  
 وفي رد صدقة أحد عليه من التأذي عادة ما لا يخفى فهذه أمارات الوجوب،  
 فقد أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نقبل صدقة الله علينا، وكل إحسانه  
 إلينا صدقة علينا فإن لم تقبل هلكتنا. (٢)

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : " الصلاة أول ما فرضت ركعتين  
 فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر ". (٣)

هذا الحديث واضح في أن الركعتين للمسافر فرض، لأن الفرض  
 الواجب لا يجوز خلافه ولا الزيادة عليه. (٤)

ويؤيد ذلك قول عمر :

" صلاة الجمعة ركعتان والفطر ركعتان والنحر  
 ركعتان والسفر ركعتان تمام غير قصر على لسان  
 النبي صلى الله عليه وسلم ". (٥)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم " إن الله عز وجل وضع عن المسافر  
 شطر الصلاة ". (٦)

- 
- (١) انظر حاشية السندي على النسائي ١١٦/٣-١١٧.
- (٢) فتاوى ابن تيمية ١٠٧/٢٤.
- (٣) صحيح البخاري ٥٦٩/٢ كتاب تقصير الصلاة باب يقصر إذا خرج  
 من موضعه .
- (٤) صحيح مسلم ٤٧٨/١ كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة  
 المسافرين وقصرها .
- (٥) انظر عمدة القاري ١٣٣/٧.
- (٦) سنن النسائي ١١٨/٣ كتاب تقصير الصلاة في السفر، سنن ابن  
 ماجه ٣٣٨/١ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب تقصير الصلاة  
 في السفر، مسند الإمام أحمد ٣٧/١.
- (٦) سبق تخريج الحديث ص (٥٥٤).

فإن قيل قوله (وضع) يقتضي أنه كان واجباً قبل هذا كما قال " إنه وضع عنه الصوم " ومعلوم أنه لم يجب على المسافر صوم رمضان قط ، لكن لما انعقد سبب الوجوب بإخراج المسافر من ذلك سمي وضعاً ، ولا أنه كان واجباً في المقام فلما سافر وضع بالسفر كما يقال لمن أسلم وضعت عنه الجزية مع أنها لا تجب على مسلم بحال. (١)

### دعوى باطلة :

قد يقول قائل : إن الأحاديث الناهية عن سفر المرأة بلا محرم فيما إذا كان سفرها بوسائل النقل البدائية القديمة كالداية مثلاً حيث تتحمل المرأة المشقة والعنت وطول الزمن . أما وسائل النقل الحديثة من جوية وبحرية وبرية ، فالسفر عليها يجعل المرأة في حل من عموم الأحاديث الناهية عن سفرها بلا محرم ، لأن سفرها من بلدها إلى مكة قد لا يستغرق إلا ساعات قليلة أو بعضها .

فإننا نقول : إن الأحكام الشرعية لا تتبدل بتطور وسائل النقل أو تغير الأزمنة (٢) وشريعة الله باقية تحكم حياة المسلمين رغم ما يلحقها من تطور وتغير حضاري ، كما أن النهي الذي ثبت في النصوص الصحيحة إنما هو نهى عن قطع المسافات بأي وسيلة كانت ، لأن العبارات النبوية نهت عن السير ، ومدلول لفظة السير غير لفظة السير ، إن لفظة السير قطع المسافات ، فلو جاءت النصوص بلغة السير لكان لدعواهم وجهة .

ولأننا لو قلنا : إن العبارة بوسيلة السير لا بالسافة ، فإن مودى هذا القول أن تُلغى أحكام السفر ورخصه ، لأن أية رحلة مهما طالت لا تستغرق

(١) انظر مجموع الفتاوى ١٠٨/٢٤

(٢) انظر كتاب كشف الخفاء عن أحكام سفر النساء ص (٢٠-٢١) .



بالوسائل الجوية أكثر من يوم ، وبوسع الإنسان أن يرتحل بالجو فيطوف على الكرة الأرضية دون أن يستغرق ثلاثة أيام فكيف يصح هذا؟<sup>(١)</sup>

هذا من ناحية السفر والقدوم إلى مكة ، أما من ناحية الحج فإنه بالرغم من التسهيلات الكبيرة التي أدخلت إلى المشاعر والخدمات العظيمة المقدمة فيها ، وحصول الحجيج على الماء والزاد بسهولة ويسر وبلا مقابل أحياناً ، فإن ركن الحج هو حقاً جهاد ، ففيه مشقة وعناء خاصة بالنسبة للنساء . كما قالت عائشة :

" قلت يا رسول الله على النساء جهاد ؟ قال :  
" نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة " <sup>(٢)</sup>  
وعن أم سلمة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم " الحج جهاد كل ضعيف " .<sup>(٣)</sup>

وذلك لأن الازدحام شديد ، والتعامل مع المسؤولين عن الحج وتنظيمه وترتيب سيره وتنقلاته كثير ، وهذا - في نظري - لا تستطيع المرأة وحدها أن تقوم به أو تلم بجميع أموره ، فاشتراط المحرم فيه غنم كبير لها ؛ لأن المحرم يبتغي لها المكان الصالح والمجلس المحتشم في القطار والباخرة وعلى مقاعد السيارات والطائرات ، ويدفع عنها مشقة الازدحام وعبث الاختلاط ، وعند الطلوع والنزول يتخذ الإجراءات اللازمة من مراقبة الأمتعة في الجمارك وتقديم جواز السفر ، وكل ذلك صعب وشاق وإن تيسرت الأسباب وتقدمت المدنية .<sup>(٤)</sup>

(١) انظر كتاب المسافر وما يختص به من أحكام العبادات ص ( ١٦٦ ) -

٠ ( ١٦٧ )

(٢) (٣) سنن ابن ماجة ٢/٦٦٨ كتاب المناسك باب الحج جهاد النساء .

(٤) انظر كتاب أستاذ المرأة ص ( ١٨٤ ) .

وبذلك تبقى المرأة معززة مكرمة مخدومة متفرغة لعبادتها لا تختلط بالرجال في الازدحام ، ولا تقف ضمن الواقفين في صفوف وقتاً قد يطول وقد يقصر إلى غير ذلك من الأمور المعروفة لدى الكثير من الحجيج ، فالزوج أو المحرم المرافق لها يقوم بكل الخدمات المطلوبة من الحجاج .

حكم سفر المرأة بغير محرم في غير الواجب :

إن الاختلاف الذي ذكر - من قبل - بين الأئمة حول خروج المرأة في مصاحبة الأئمة من النساء والرجال قاصر على حالة ما إذا كان السفر لأداء فريضة الحج أو العمرة ، أما إذا كان السفر لغيرهما فيقول الإمام النووي : " قال القاضي عياض : " اتفق العلماء على أنه ليس لها أن تخرج في غير الحج والعمرة إلا مع ذي محرم " . ( ١ )

وقال البيهقي :

" لم يختلف العلماء في أنه ليس للمرأة السفر في غير الفرض إلا مع زوج أو محرم إلا كافرة أسلمت في دار الحرب أو أسيرة تخلصت ، وزاد غيره أو امرأة انقطعت من الرفقة فوجدها رجل مأون فإنه يجوز له أن يصحبها حتى يبلغها الرفقة . " ( ٢ )

أما ما حصل في العصر الحاضر من تساهل المسلمين وتوسعهم في السماح لنسائهم بالسفر من غير محرم ، فإنه لا يجوز بأي حال من الأحوال . فإذا أنكرت على أحدهم عند ارسال ابنته - بغير محرم - للدراسة إلى بلدان أجنبية لا تدين بدين أو عربية إسلامية لا تعرف الإسلام إلا اسماً

( ١ ) شرح النووي ١٠٤ / ٩

( ٢ ) فتح الباري ٧٦ / ٤ ، شرح السنة ٢١ / ٧

ولا تعرفه تشريعاً ، ردّ عليك قائلاً : أجاز الفقهاء سفر المرأة مع نسوة ثقات ، أو جماعة مأمونة ، وفي رأيه أن ركاب الطائرات أو السفن أو الحافلات تعتبر من الرفقة المأمونة ، مع العلم أنه يجتمع فيها البر والفاجر والصالح والطالح . وأكثر هؤلاء لا يعتبرون من الرفقة المأمونة .

فلو سلمنا له جدلاً بهذا المذهب فعليه أن يعلم أن من أجاز ذلك من العلماء إنما علقوه بالسفر الواجب كسفر الحج ونحوه .

والمرأة لا يجب عليها إجماعاً أن تسافر وحدها لبلاد أخرى بحجة الدراسة في الجامعات والحصول على أعلى الدرجات العلمية ، فالعلماء مجمعون على منع المرأة من السفر وحدها إذا كان سفرها على نحو سفر نساء المسلمين اليوم .<sup>(١)</sup>

يقول الشيخ محمد البيحاني<sup>(٢)</sup> مخاطباً النساء والفتيات :

"وأنا لا أحب لك الانضمام إلى أية بعثة تذهب إلى الخارج وإن كان في ذلك من المصالح الشيء الكثير إلا بشروط لا يمكن تحقيقها في زمان فاسد وبيئة فاسدة ، والفتنة غير مأمونة وجنود إبليس منتشرون في الأسواق والطرقات وعلى أبواب المدارس وفي صفحات الجرائد وعلى مساح التمثيل وفي دور السينما ، والوازع ضعيف من الدين والأخلاق . . . " ثم يقول :  
"وأشد ما تكون حاجتنا اليوم إلى دراسة المرأة للطب فإما أن تسافري مع المحرم لهذه المهمة ومثل ثيابك الظهرو وحشوا إهابك الإيمان وعليك حائط منيع من عزة النفس وكرامة الأهل وشرف الأمة ، والله رقيب بعد ذلك ، وإما أن تحضري الطبيبات الأمينات إلى بلادنا ، وإما أن نفوض الأمر إلى الله وتحمل ما بنا من الأمراض الحسية طلباً للسلامة وخوفاً من الإصابة القاتلة للشرف والكرامة."<sup>(٣)</sup>

(١) انظر كتاب كشف الخفاء ص (١٦) .

(٢) هو خطيب يماني .

(٣) أستاذ المرأة ص (١٨٥) .

وعلى ذلك فالمرأة المسلمة التي تسافر وحدها تعتبر آثمة لارتكابها  
 أمراً نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم، ولا مجال لأن يقال ما المانع من سفر  
 المرأة بمفردها إذا كانت واثقة من نفسها، فإن المرأة هي المرأة والرجل  
 هو الرجل في كل زمان ومكان وأصحاب النفوس المنحرفة أكثر من أهل  
 الاستقامة والتقوى، والخوف عليها حاصل من السفر بغير محرم ولو كانت  
 مع الصالحين. (١)

قال الأستاذ محمد رشيد رضا :

... ومن يعلم أخبار الأسفار في هذه العصور وما  
 يكون دائماً من تأثير اجتماع النساء بالرجال في البواخر  
 والغنادق فإنه يفقه من حكمة هذا النهي أن السفر  
 الطويل والقصير سواء في عدم خروج المرأة فيه مع  
 غير ذي محرم. (٢)

إن سفر الزوج أو المحرم مع المرأة يفيد في معاونتها في إجراءات  
 السفر، وفي حمل المتاع، وفي صيانتها إذا أصابها مكروه من مرض أو غيره،  
 كما أن الرجال الأجانب لا يجرون على النظر إليها نظرة فيها خبت وفحش،  
 أضف إلى ذلك ما تجده في هذا المحرم من الأئس والاطمئنان وعدم الشعور  
 كثيراً بوحشة الغربة. (٣)

أما ما تدعيه بعض النساء السللمات من أن المحرم أو الزوج  
 سيكون مراقباً لها في تصرفاتها، ملاصقاً لها في حركاتها، كثير السوال  
 لها أين كانت وماذا فعلت ؟

- 
- (١) انظر كتاب الجنس الناعم في ظل الإسلام ص (١٢٨) .  
 (٢) نداء إلى الجنس اللطيف ص (١٣٤) .  
 (٣) انظر كتاب تحفة العروس ص (٣٤٣) ط السادسة (١٤٠٧ -  
 ١٩٨٦) المكتب الإسلامي بيروت . دمشق .

فإن هذا القول باطل لأن المسلمة ينبغي لها أن تتمسك  
بدينها وتعز به وتفخر بالتزامها له ، فلو فعلت ذلك لا تثير الشكوك حولها ولا تكون  
الأعين كثيرة التردد لحركاتها والمساءلة من زوجها أو محرماً .

أما أن النساء يرغبن في الحرية المطلقة كما هي عليه نساء  
الغرب ، فإنهن يسافرن بلا محرم ويرتكبن أموراً لا تليق بالنساء ، فإنهن  
- أي النصرانيات واليهوديات والشيوعيات وفيرهن من غير المسلمات -  
لا ينظرن إلى الانحرافات الأخلاقية بنفس نظرة المسلمين الملتزمين إليها ،  
ولا يهم الواحدة منهن أن تمارس من الأعمال ما تعتقده أنه محرم علينا ،  
ويكفي هؤلاء النسوة أنهن كافرات بالله تعالى ، وذنب المعصية أهون  
من ذنب الكفر بالله فإنه لا ذنب بعد الكفر .

كما أنه ينبغي للمرأة المسلمة أن تعلم أن الوقت الذي نهى فيه  
الرسول صلى الله عليه وسلم عن سفر المرأة بدون محرم كانت فيه المرأة أكثر  
صلاحاً وأعمق إيماناً وأكثر التزاماً بدينها وحجابها من المرأة في هذا العصر ،  
ومع هذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن سفرها بدون محرم .  
( ١ )

وفي الختام نسأل الله تعالى الهداية ونور البصيرة والتوفيق  
لجميع المسلمين .

( ١ ) انظر كتاب الجنس الناعم في الإسلام ص ( ١٢٩ ) .

## الخاتمة

### أهم نتائج البحث :

الحمد لله في الختام وأصلي وأسلم على خير الأنام سيدنا محمد وعلى أصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم القيامة.

لقد وفقني الله تعالى وأعانني في إتمام هذا البحث المتواضع ، وقد استنتجت من عرضه نتائج كثيرة أذكر أهمها بإيجاز :

١ - كانت المرأة مهانة مستذلة مستضعفة متباحة تختار ولا تختار ، وتملك ولا تملك عند الأَكثَرِيَّةِ الغالبة في العصور المختلفة قبل ظهور الإسلام .

إلا أن قدماء المصريين بوأوا المرأة مكانة عالية ومنزلة سامية ، لم تلبث هذه المكانة أن تدهورت بعد ذلك .

وكانت المرأة في بعض قبائل العرب ذات مجد ، تُستشار عند زواجها .

وما هو جدير بالذكر أن وأد البنات عند بعضهم كانت عادة مرذولة وخلقاً قبيحاً وقد جاء الإسلام بتحريمها .

وعند الغرب انحلت عرى الأخلاق ودب الفساد واستشرى التفكك الاجتماعي والفساد الخلقية والأمراض الصحية وكل ذلك ناتج عن نبذ الفضيلة والتمسك بالرزيلة .

٢ - ضمن الإسلام للمرأة حقوقاً اجتماعية كثيرة منها ضمان حق الحياة لها والعناية بها وإكرامها أيما تكريم ، حتى لقد بشرت اللجنة من أحسن إلى البنات ورباهن تربية صحيحة وعلمهن العلم النافع .

كما ضمن لها الحق في زواجها ، فأصبحت تُستشار فيمن تقدم لخطبتها وبذلك قضى الإسلام على ما كان فاشياً في الجاهلية من استئثار الأولياء بتزويج من يكون تحت ولايتهم من النساء بمن يشاءون دون استئذانهن .

وبالزواج ضمن لها الإسلام حقوقاً كثيرة تجب على زوجها منها -  
- أى من غير الحقوق المالية - تعليمها العلم النافع ، وعدم تعريضها  
لأماكن اللهو والفجور، ومعاشرتها بالمعروف، وتأديبها إن خرجت عن  
طاعته بالوعظ ثم بالهجر ثم بالضرب غير المبرح ، ومن حقوقها العدل  
بينها وبين زوجاته الأخريات في العطاء والمبيت والعشرة الحسنة ونحوها .  
كما ضمن لها حق الخلع إذا أبغضت زوجها وكرهته بشدة ، مع العلم  
أنه حذرهما تحذيراً شديداً من طلب الطلاق من غير بأس ، وذلك حرصاً  
على الأُسْر من التهدم والأطفال من الضياع .

كما ضمن لها حق حضانة أولادها - إذا حصل طلاق بين  
الزوجين - إن كانوا صفاراً دون سن التمييز ، وواجبها أن تقوم  
بتربيتهم تربية حسنة صالحة ، وصيانتهم عما يؤذيهم وهي حق ثابتة  
للأم ما دامت أهلاً لها .

كما حث الإسلام المرأة على التعلم والتعليم ، وجعل العلم حقاً  
من حقوقها لأنه سلاح المرأة الذى تستطيع أن تنهض به من سباتها  
وتؤدى الرسالة التى دعاها لها الإسلام بأتم وجه وأكمله .

٣ - من الحقوق المالية التى ضمنها الإسلام للمرأة حقها في  
المهر ، ولم تعدد الشريعة الإسلامية المداق ، لأن الناس يختلفون في  
السعة والضيقة وفي العادات والتقاليد وهذا من محاسن الدين الإسلامى  
ويسره وكماله في جميع الأمور والأحوال ، كما ضمن لها حق المتعة إذا  
طلقها زوجها جبراً لخاطرهما .

ولأن المرأة تحبس نفسها لزوجها في بيته على مصالحه وشئونيه ،  
لذلك يتكفل الرجل بالإنفاق عليها وعلى ولده لأنه القيم على البيت .

ومن تكريم الإسلام للمرأة أن جعل لها حقاً في الميراث ، وبيّن  
المستحقين للميراث ونصيب كل واحد منهم بأسلوب رائع يدل على أصالة  
استحقاق الأنثى الإرث وينسب الذكر إليها مبالغة في إبطال ما كانوا  
عليه في الجاهلية من حرمانها من الميراث .

٤ - منح الإسلام المرأة حقوقاً أخرى - غير ما ذكر - كأن تستشار في أمر زوجها أو زواج ابنتها وغيرها من الأمور المتعلقة بحياتها الشخصية، ولو طلبت منها مشورة في أمور أخرى لا تتعلق بها، فلها إبداء الرأي السليم المستند إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

ولها الاجتهاد والإفتاء في الأمور الشرعية الفرعية، إذا وجدت في نفسها القدرة أو الملكة على الاجتهاد والفتيا، لأن أمهات المؤمنين وبعض الصحابيات والتابعيات كن يجتهدن ويفتحن في أمور الدين، إلا أن عليها أن تتجنب الإفتاء اعتماداً على الظن أو الهوى.

كما أن شهادتها مقبولة مع الرجل في الأموال فقط، وتتساوى شهادتها مع الرجل في اللعان، وللنساء أن يشهدن منفردات في الأمور التي لا يطلع عليها الرجال.

٥ - قدر الإسلام عمل المرأة في بيتها وأعطاهما الثواب الجزيل والأجر العظيم على ما قامت به من أعمال جليلة نحو زوجه وأطفالها إرضاءً لربها وتغانياً في خدمة أسرتها الصغيرة.

ولذلك قلل الإسلام من فرص عمل المرأة خارج بيتها، إلا أنه لم يحرمها منه كلياً، بل شرط لها شروطاً نظير خروجها من بيتها للعمل خارجة مراعاة لثوبتها وتكوينها الجسدي وعملها البيتي.

كما أنه حظر عليها الولاية العامة وما يهد إليها بسبب، على أن بعض الأمور من الولاية الخاصة مباح لها عملها إذا دعت الضرورة إلى ذلك.

٦ - أوجب الإسلام على المرأة واجبات كثيرة نحور بها في أداء العبادات جميعها بإخلاص ونية صادقة وطلب لرضا الله ورحمته ومغفرته.

والعبادة بمفهومها الحقيقي تشمل كل جوانب الحياة، لأن شعور العبودية لله الواحد القهار يستقر في ضمير المسلم، ويكون منطلقه



في أعماله كلها . بحيث يبتغي بها وجه الله تعالى ، وبذلك تكون أعمال المسلم عبادة كأداء الشعائر ما دامت نيته أنه يعمل في سبيل الله تعالى .  
وإن قامت المرأة بما أوجبه الله عليها خير قيام فلها الجنة والجزاء الأوفى في الآخرة ، لأن المرأة مكلفة كالرجل تماماً فاستحقت مثله الثواب الجزيل والأجر العظيم ، فإن الله تعالى لا يظلم عباده شيئاً ، بل يجازي كلاً - ذكراً وأنثى - بما عمل .

كما أوجب الإسلام على المرأة واجبات نحو دينها وذلك بالدعوة إلى الله تعالى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، في المجتمع السلفي تعيش فيه ، وفي المجال الذي تسمع عنه وما تشاهده في حياتها من مخالفات ومنكرات وبدع ونحو ذلك .

وذلك بالأسلوب الرقيق والكلام اللطيف اللين والموعظة الحسنة ، فإن لها أثراً في القلوب وصدى في العواطف .  
ومن النساء من تملك القوة لتغيير المنكرات والمخالفات باليد ، ومنهن من لم تستطع إلا بالقلب فتكره المنكر بقلبها وتعرض عن فاعليه ، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها .

ولا يجب عليها الجهاد البدني لمفايرته المطلوب منها من السترة ومجانبة الرجال ، أما لو دخل الأعداء البلاد ، فإنه يجب عليها الجهاد إعلاءً لكلمة الله ، وصداءً للمعتدين قدر الاستطاعة ، وباستطاعتها نقل الجرحى وتمريضهم ، وتقديم الغذاء لهم والقيام على خدمتهم ورد الفارين إلى ساحة القتال .

أما الجهاد المالي فإنه يجب عليها ، وذلك بتجهيز المجاهدين وإمدادهم بما يحتاجون إليه وقضاء حوائج أهليهم ومساعدتهم في أمورهم ونحو ذلك .

٧ - أوجب الإسلام على المرأة واجبات كثيرة نحو أسرتها ،  
فعلينا بر والديها وإحسان إليهما وإكرامهما ومراعاة حالهما خاصة في  
الكبر والعجز والمرض والضعف ، وخفض الجناح لهما وعدم الإساءة إليهما  
أو فعل ما يعكس مزاجهما .

وحق الأم أعظم من حق الأب في البر لما تتحمله في سبيل أولادها  
من الألم ، والسهر والمشقة العظمى في الحمل والوضع والرضاع والتربسية  
والرعاية والتوجيه .

كما يجب عليها صلة أقاربها وذوي رحمها بتفقد أحوالهم والتفانل  
عن زلاتهم وإيصال ما أمكن من الخير إليهم ودفع ما أمكن من الشر عنهم  
بحسب الطاقة .

وعلى المرأة واجبات كثيرة نحو زوجها وحقه عليها أوجب من حقها  
عليه ، فعلينا طاعته بالمعروف وفي غير معصية ، وعليها أن تحفظ ماله  
ولا تفرط فيه ولا تخرج شيئاً من بيت زوجها إلا بإذنه ، ولا تطالبه بما لا  
يقدر عليه من اللوازم ، أو بما هو زائد عن الحاجة ، ولا تخرج من بيته  
إلا بإذنه ، كما أن عليها أن تعامل زوجها بخلق حسن وصدر رحب  
وتعالج العواقف الشائكة بحكمة وروية ، وعليها أن تحترم مشاعره في حضوره  
وغيبته ، وتشكر له معروفه وحسن صنيعه ، وأن تكرم أهله وتحسن معاملتهم  
وتتحمل إساءتهم ، وخاصة والديه ، فإن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ،  
ونحو ذلك من الواجبات .

كما أن على المرأة واجبات نحو أولادها فعلينا واجب إرضاعهم  
وهو واجب ديني وفطري ، ولا تجبر عليه قضاءً ، كما أن عليها واجب  
حضانتهم - إذا كانوا دون سن التمييز - إذا حصل فراق بينها وبين  
والدهم ، فهي التي تربيهم وتشرف عليهم وتهتم بأمرهم .

وعليها أن تهتم بتأديتهم وتقويم أحوالهم وزجرهم عن الأقوال  
والأفعال القبيحة وأن تعدل بينهم في العطايا والهبات ولا تميز ولدًا عن  
آخر حتى لا تنشأ العداوة بينهم .

وأن تعلمهم الصلاة وما يتعلق بها وتأميرهم بها إذا بلغوا السابعة أو قبلها بقليل ومثل ذلك تعودهم على بقية العبادات.

وعليها أن ترشدهم إلى التقيد بتعاليم الإسلام الصحية في الأكل كغسل اليد قبل تناول الطعام وبعده وقول ( بسم الله ) في أوله ، و ( الحمد لله ) في آخره ، ونحوها من الامور التي تهتم بنظافة الجسم والعناية به .

وعليها تعليم البنات وإعدادها للمستقبل وذلك بإسناد بعض الأعمال المنزلية إليها حتى تفتنع بها في مستقبل أيامها .

٨ - شرع الإسلام تشريعات وقائية لحماية المرأة من التبذل والخلاعة ، وحماية المجتمع من السقوط في نار الشهوات وحمأة الرذائل ، فأوجب الحجاب على النساء وحرّم عليهن أن يخرجن من بيوتهن وقد أبدين شيئاً من أبدانهن ، بل أوجب عليهن أن يلتزمن بشروط الحجاب الإسلامي إذا أردن الخروج .

ويجوز لهن الظهور بدون حجاب أمام محارمهن من الذكور وأمام المسلمات من النساء ، وأمام الأطفال الذين لم يظهروا على عورات النساء .

كما يجوز للنساء الكبيرات في السن اللاتي لا مطمح لهن في الزواج ، ولا يرغب فيهن الرجال ، أن يظهرن أمام الأجانب باديات الوجوه والأيدي إذا كن غير متبرجات بزينة ، على أنه من الخير لهن أن يبقين كاسيات بشيابهن الخارجية الفضفاضة طلباً للعفة وإيثاراً لها .

ومن هذه التشريعات وجوب الاستئذان عند دخول البيوت ، لأن للبيوت حرمة لا يجوز المساس بها ، ولا يجوز لأحد أن يدخلها من غير إذن أربابها أو يطلع على ما فيها بغير علمهم ، لئلا يطلع أحد منهم على عورة .

وكما يجب على الأجانب أن يستأذنوا عند دخول البيوت ، يجب على من في البيت الواحد أن يستأذنوا ، فالذين لم يبلفوا الحلم يستأذنوا

في الدخول على أهلهم في الأوقات التي يعتقد أن العورات فيها ظاهرة مكشوفة مثل قبل الفجر ، وعند القبولة في الظهر ، ومن بعد صلاة العشاء ، أما في غير هذه الأوقات فيدخلون على أهلهم بغير استئذان .

أما المكلف الذي بلغ الحلم فيستأذن في كل وقت يريد أن يدخل فيه على محاربه ، فيستأذن الولد على أمه والوالد على ابنته والأخ على أخته ونحو ذلك خشية الاطلاع على ما لا يحل لهم النظر إليه .

ومن هذه التشريعات الوقائية جعل القوامة بيد الرجل ، لأنه أقدر على حمل تبعاتها ، وأكثر حزمًا وعقلًا وقوة لتسيير أمور البيت ، وحل ما قد ينشأ من مشكلات ومصاعب في سبيل توفير الحماية والأمن للأسرة ، كما أن الرجل هو المكلف بالإئتمان على زوجته وولده ، وهذا يجعله بدوره أولى بالقوامة ، لأن الإشراف على تصريف المال في البيت أقرب إلى طبيعة وظيفته فيها .

وليس في قوامة الرجل على المرأة هضم وظلم لها ، بل إنها ضرورة اجتماعية ، أعد لتوليها الرجل باستعدادات طبيعية ، وأعدت المرأة لقبولها بخصائص فطرية ، وبذلك تستقيم الحياة الأسرية في المنزل كما يستقيم المجتمع في الوجود .

ومن التشريعات الوقائية اشتراط المحرم لسفر المرأة وذلك حرصاً على أن تبقى المرأة المسلمة بعيدة عن تلوين سمعتها بأى شكل ممن الأشكال ، وأن تظل مثلاً يحتذى به في السمعة والسلوك والآداب ، وحماية لعرضها من القيل والقال والظنون السيئة .

وهذا الشرط باقٍ وإن تغيرت وسائل السفر ، لأن العبارة بقطع المسافات لا بالوسائل التي تقطع بها ، وهو أمر تعبدى لا يصح انتهاكه ، ولا يجوز تجاوزه ، ولا تحل فلسفته بدعاوى وسائل النقل المتطورة . هذه هي أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال بحثي . أرجو أن ينفع الله بها من يقرأها .

سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين .

فهرس المصادر والمراجع

( أ )

- الإبداع في مضار الابتداع ،  
للأستاذ علي محفوظ ،  
ط. بدون ، دار المعرفة . بيروت .
- الإبهاج في شرح المنهاج لشيخ الإسلام علي السبكي وابنه ،  
ط الأولى ( ١٤٠٤ - ١٩٨٤ ) ، دار الكتب العلمية . بيروت .
- الإتيان في علوم القرآن ،  
جلال الدين السيوطي ،  
ط. الثالثة ( ١٣٧٠ - ١٩٥١ ) ،  
شركة ومكتبة ومطبعة البايب الحلبي بمصر .
- آثار عقد الزواج ،  
د / أحمد عثمان ،  
ط ( ١٤٠١ - ١٩٨١ ) ، الرياض .
- الإجابة لايران ما استدركته عائشة على الصحابة ،  
للامام بدر الدين الزركشي ، فني بتحقيقه سعيد الأفغاني ،  
ط. الثالثة ( ١٤٠٠ - ١٩٨٠ ) المكتب الاسلامي . بيروت .
- الاجتهاد في الإسلام ،  
د / نادية العمرى ،  
ط. الأولى ( ١٤٠١ - ١٩٨١ )  
مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- اجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلم ،  
د / نادية العمرى ،  
ط. الأولى ( ١٤٠١ - ١٩٨١ ) ،  
مؤسسة الرسالة . بيروت .
- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ترتيب الأئمة الذين علي بن بلبان  
الفارسي . قدم له وضبط نصه ( كمال يوسف الحوت ) ،  
ط. الأولى ( ١٤٠٢ - ١٩٨٢ )  
دار الكتب العلمية بيروت . لبنان .

- أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ،  
تحقيق ( علي محمد البجاوي ) ،  
طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي وأولاده .
- أحكام القرآن لحجة الإسلام الإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ،  
دار الكتاب العربي . بيروت .  
وانظر دار إحياء التراث العربي . بيروت .
- أحكام القرآن للشافعي ،  
ط ( ١٣٩٥ - ١٩٧٥ ) ،  
دار الكتب العلمية . بيروت .
- الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي ،  
علق عليه محمد حامد الفقي ،  
ط . الثانية ( ١٣٨٦ - ١٩٦٦ ) .
- الإحكام في أصول الأحكام ،  
للحافظ ابن حزم الأندلسي ،  
ط . الثانية . توزيع دار الاعتصام .
- أحكام الإمامة والائتمام في الصلاة ،  
عبد المحسن بن محمد المنيف ،  
ط . الأولى ( ١٤٠٧ - ١٩٨٧ ) .
- أحكام التركات والموارث ،  
محمد أبو زهرة ،  
دار الفكر العربي .
- أحكام المرأة في الفقه الإسلامي ،  
د / أحمد الحجي الكردي ،  
دار الامام البخاري . دمشق .
- أحكام الموارث في الشريعة الإسلامية ،  
نبيل كمال الدين طاحون ،  
ط ( ١٤٠٤ - ١٩٨٤ ) .
- الإحكام في أصول الأحكام للعلامة سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي عمير بن محمد الآمدي  
محققه أهد الأفاضل . مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع . القاهرة

- ٨٦٥ -

- أحكام النساء لابن الجوزي ،  
ط. الثانية ( ١٤٠٥ - ١٩٨٥ ) ،  
دار الكتب العلمية . بيروت .
- إحياء علوم الدين ،  
لأبي حامد الغزالي ،  
ط ( ١٣٥٨ - ١٩٣٩ ) ،  
مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .
- الأخلاق الإسلامية وأسسها ،  
عبد الرحمن حسن حبنكة ،  
ط. الأولى ( ١٣٩٩ - ١٩٧٩ ) ، بيروت .
- الأخلاق الإسلامية ،  
علي فضل الله ،  
ط. بدون . منشورات دار مكتبة الحياة . بيروت .
- أخلاقنا الاجتماعية ،  
د / مصطفى السباعي ،  
ط. الثالثة ( ١٣٩٣ ) ،  
المكتب الاسلامي . دمشق .
- الآداب الشرعية والفتح المرعية للإمام شمس الدين محمد المقدسي الحنبلي ،  
ط. ( ١٩٧٢ ) ،  
دار العلم . بيروت .
- آداب القضاة للقاضي شهاب الدين أبي إسحاق إبراهيم ،  
تحقيق د / محمد مصطفى الرحيلي ،  
ط ( ١٣٩٥ - ١٩٧٥ ) دمشق .
- أدب الإسلام في نظام الأسرة ،  
محمد علوي المالكي ،  
ط. الثانية ( ١٤٠١ ) جدة .

- الإسلام ،  
 سعيد حوى ،  
 ط (١٣٨٩ - ١٩٦٩) .
- أديان الهند الكبرى ،  
 د / أحمد شلبي ،  
 ط. الخامسة (١٩٧٩) مكتبة النهضة المصرية.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ،  
 تأليف محمد بن علي بن محمد الشوكاني ،  
 ط. الأولى ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- أسباب النزول وبهامشه الناسخ والمنسوخ ،  
 تصنيف الشيخ الإمام أبي الحسن علي النيسابوري ،  
 تأليف الشيخ المحقق أبي القاسم هبة الله بن سلامة أبي النصر ،  
 عالم الكتب . بيروت . توزيع مكتبة المتنبى القاهرة . مكتبة سعد  
 الدين . دمشق .
- أسد الغابة في معرفة الصحابة ،  
 تأليف العلامة عز الدين أبي الحسن علي الشيباني المعروف بابن  
 الأثير ،  
 الناشر . المكتبة الإسلامية.
- أستاذ المرأة ،  
 محمد بن سالم البيهاني ،  
 ط. بدون . مكتبة الثقافة . المدينة المنورة.
- الأسرة المثلى في ضوء القرآن والسنة ،  
 د / عمارة نجيب ،  
 ط. الأولى (١٤٠٠ - ١٩٨٠) ،  
 مكتبة المعارف . الرياض .
- الأسرة في الإسلام ،  
 مصطفى عبد الواحد ،  
 ط. الثانية (١٣٩٢ - ١٩٧٢) ، مكتبة المتنبى .



- ٨٦٧ -

- الأسرة في الشرع الإسلامي ،  
 عمر فروخ ،  
 ط. الثانية ( ١٣٩٤ - ١٩٧٤ ) ،  
 المكتبة العصرية . بيروت .
- الأسرة والمجتمع ،  
 د / علي عبد الواحد وافي ،  
 ط. السادسة ( ١٣٨٦ - ١٩٦٦ ) ،  
 مكتبة نهضة مصر .
- الإسلام عقيدة وشريعة ،  
 للإمام محمود شلتوت ،  
 ط. الثامنة ( ١٣٩٥ - ١٩٧٥ ) ،  
 دار الشروق . القاهرة . بيروت .
- الإسلام والمرأة ،  
 سعيد الأفغاني ،  
 ط. الثالثة ( ١٣٨٩ - ١٩٧٠ ) .
- الإسلام وتربية الإنسان ،  
 إبراهيم سعادة ،  
 ط. الأولى ( ١٤٠٥ - ١٩٨٥ ) ،  
 مكتبة المنار . الأردن .
- الإسلام وبناء المجتمع ،  
 د / أحمد محمد العسال ،  
 ط. الأولى ( ١٣٩٥ - ١٩٧٥ ) ،  
 دار القلم - الكويت .
- الإسلام ومشكلات السياسة ،  
 صابر طعيمة ،  
 ط. ( ١٣٩٤ - ١٩٧٤ ) ،  
 دار الجيل . بيروت .

- ٨٦٨ -

- الإسلام والمرأة المعاصرة ،

البهي الخولي ،

ط. الثالثة . دار القلم . الكويت .

- إسلامنا للسيد سابق ،

دار الكتاب العربي . بيروت .

- الإصابة في تمييز الصحابة ،

للشيخ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

وبهامشه الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر النعماني القرطبي ،

ط. الأولى ( ١٣٢٨ ) ،

مطبعة السعادة .

- أصول الفقه ،

تأليف عباس متولي حمادة ،

ط. الثانية ( ١٣٨٨ - ١٩٦٨ ) ،

مطبعة دار التأليف .

- أصول الفقه الإسلامي ،

زكي الدين شعبان ،

ط. الثالثة ( ١٣٩٤ - ١٩٧٤ ) ،

دار القلم . لبنان .

- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ،

تأليف محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ،

عالم الكتب . بيروت .

- إعلام الموقعين عن رب العالمين ،

لابن قيم الجوزية راجعه وقدم له طه عبد الرؤوف سعد ،

ط ( ١٩٧٣ ) ،

دار الجيل . بيروت .

- الأعلام ،

تأليف خير الدين الزركلي ،

ط. الثالثة .

- ٨٦٩ -

## - أعلام النساء -

محمد رضا كسحالة ،

ط. الثالثة (١٣٩٧ - ١٩٧٧) ،

مؤسسة الرسالة . بيروت .

## - الأغانسي ،

لأبي الفرج الأصبهاني ،

إشراف وتحقيق ( إبراهيم الأبياري ) ،

ط ( ١٣٩٤ - ١٩٧٤ ) ،

دار الشعب .

## - الأُم ،

للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ،

ط. الثانية (١٣٩٣ - ١٩٧٣) ،

دار المعرفة . بيروت .

## - الأُمومة في القرآن الكريم والسنة النبوية ،

محمد السيد محمد الزعبلأوى ،

ط. الأولى (١٤٠٤ - ١٩٨٤) ،

مؤسسة الرسالة . بيروت .

## - أنيس الفقهاء ،

للشيخ قاسم القونوي ،

تحقيق د / أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي ،

ط. الأولى (١٤٠٦ - ١٩٨٦) ،

دار الوفاء . جدة .

## - أوضح المسالك إلى أحكام المناسك ،

عبد العزيز محمد السلطان ،

ط. الثامنة (١٤٠٢) ،

مطابع الاشعاع .

- ٨٧٠ -

- آيات الرحمن في جهاد الأفغان ،  
د / عبدالله عزام ،  
ط. التاسعة (١٤٠٧ - ١٩٨٦) ،  
دار المجتمع للنشر والتوزيع . جدة .
- أيام العرب في الجاهلية ،  
محمد أحمد جاد المولي ، علي محمد الجاوي ، محمد أبو الفضل  
إبراهيم ،  
ط. بدون . إحياء التراث العربي . بيروت .
- ( ب )
- بحث تحليلي في قضية المرأة ومكانها الطبيعي من المجتمع ،  
محمد عبد الحلیم الرماني ،  
ط. الأولى ( ١٣٥٣ - ١٩٣٤ ) ،  
مطبعة المنار .
- بذل المجهود في حل أبي داود ،  
للعلامة خليل أحمد السهانفوري ،  
دار اللواء . الرياض .
- بشائر الإيمان في جهاد الأفغان ،  
أحمد بن عبد العزيز الحصين ،  
ط. الأولى ( ١٩٨٧ - ١٤٠٧ ) ،  
دار البخاري - القصيم .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،  
للإمام علاء الدين الكاساني الحنفي ،  
دار الكتاب العربي . بيروت .
- البداية والنهاية ،  
للحافظ ابن كثير الدمشقي ،  
ط. الأولى ( ١٩٦٦ )  
أشرفت على طبعه وإخراجه وطبعته على نفقتها مكتبة المعارف  
بيروت . مكتبة النصر . الرياض .

- ٨٧١ -

- بداية المجتهد ،  
لابن رشد ،  
دارالفكر . بيروت .
- بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب ،  
محمد شكرى الألوسى البغدادى ،  
عني بشرحه وتصحيحه وضبطه ( محمد بهجة الأثرى ) ،  
ط. الثالثة ، مطابع دارالكتاب العربي بمصر .
- ( ت )
- تاج العروس من جواهر القاموس ،  
تأليف محمد مرتضى الزبيدى ،  
ط. الأولى ( ١٣٠٦ ) ،  
منشورات دار مكتبة الحياة . بيروت .
- تاريخ بغداد ،  
للخطيب البغدادى ،  
المكتبة السلفية - المدينة المنورة .
- التاريخ الإسلامى العام ،  
د / علي إبراهيم حسن ،  
مكتبة النهضة المصرية . القاهرة .
- تاريخ التربية والتعليم ،  
د / سعد مرسي أحمد ، د / سعيد إسماعيل علي ،  
ط ( ١٩٨٣ ) ،  
عالم الكتب . القاهرة .
- التبرج والحجاب في ضوء الكتاب والسنة ،  
زهرة أحمد الألمعي ،  
ط. الأولى ( ١٤٠٣ - ١٩٨٣ ) ، الرياض .

- ٨٧٢ -

- تحفة الأحنوزى بشرح جامع الترمذى ،  
 للإمام الحافظ محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ،  
 أشرف على مراجعة أصوله وتصحيحه عبد الوهاب عبد اللطيف ،  
 ط. الثالثة (١٣٩٩ - ١٩٧٩) ،  
 دار الفكر .
- تحفة العروس أو الزواج الإسلامي السعيد ،  
 محمود مهدي الاستنبولي ،  
 ط. الثانية .  
 دار عمر بن الخطاب للنشر والتوزيع ،  
 وانظر الطبعة السادسة (١٤٠٧ - ١٩٨٦) ،  
 المكتب الإسلامي . بيروت . دمشق .
- التربية الإسلامية والمشكلات المعاصرة ،  
 إعداد عبد الرحمن نحلاوي ،  
 ط. الثانية (١٤٠٥ - ١٩٨٥) ،  
 المكتب الإسلامي . بيروت .
- تربية الأولاد في الإسلام ،  
 عبد الله علوان ،  
 ط. الثالثة (١٤٠١ - ١٩٨١) ،  
 دار السلام للطباعة والنشر + بيروت . حلب .
- التركات والوصايا في الفقه الإسلامي ،  
 د / أحمد الحصري ،  
 ط. الثانية (١٤٠٠ - ١٩٨٠) ،  
 مكتبة الأقصى . عمان .
- تسهيل الفرائض للشيخ محمد صالح العثيمين ،  
 ط. الثالثة (١٤٠٤ - ١٩٨٤) ،  
 مؤسسة الرسالة . بيروت .

- تعدد الزوجات ،  
إبراهيم الجمل ،  
ط. بدون . دار الاعتصام . القاهرة .
- التعليق المغني على سنن الدارقطني ،  
للإمام الكبير علي بن عمر الدارقطني ،  
نشر السنة . ملتان . باكستان .
- تفسير ابن عباس ،  
الناشر مكتبة الجمهورية العربية .
- تفسير القرآن العظيم ،  
للإمام الجليل إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ،  
ط. الثانية ( ١٤٠٠ - ١٩٨٠ ) ،  
دار المعرفة . بيروت .
- التفسير الكبير ،  
للإمام فخر الدين الرازي ،  
ط. ( ١٣٩٨ - ١٩٧٨ ) ،  
دار الفكر . بيروت .
- تفسير البحر المحيط ،  
للشيخ محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي الفرناطي ،  
ط. الثانية ( ١٣٩٨ - ١٩٧٨ ) ،  
دار الفكر .
- تفسير النسفي ،  
للإمام الجليل العلامة أبي البركات عبدالله بن أحمد بن محمود  
النسفي ،  
الناشر: دار الكتاب العربي . بيروت .
- تفسير العلامة أبي السعود أو إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم ،  
لأبي السعود بن محمد العمادى الحنفي ،  
دار الفكر للطباعة والنشر . بيروت .

- تفسير روح السببان ،  
للشيخ إسماعيل حقي البروسوى ،  
ط ( ١٩٢٦ ) ،  
الناشر: المكتبة الإسلامية.
- تفسير التحرير والتنوير ،  
للشيخ محمد الطاهر بن عاشور ،  
ط ( ١٩٨٤ ) ،  
الناشر: الدار التونسية للنشر ، تونس.
- التفسير القرآني للقرآن ،  
عبد الكريم الخطيب ،  
دار الفكر العربي . مطبعة السنة المحمدية .
- التفسير الواضح ،  
د / محمد محمود حجازى ،  
ط. الخامسة ( ١٣٩٥ - ١٩٧٥ ) .
- تفسير سورة النور ،  
أبو أعلى المودودى ، تعريب محمد عاصم الحداد ،  
ط ( ١٣٩٨ - ١٩٧٨ ) ،  
مؤسسة الرسالة.
- تفسير المراغي ،  
تأليف : صاحب الفضيلة الأستاذ أحمد مصطفى المراغي ،  
ط. الثالثة ( ١٣٩٤ - ١٩٧٤ ) ،  
دار الفكر.
- تفسير القرآن الكريم ،  
للامام محمود شلتوت ،  
ط. السادسة ( ١٣٩٤ - ١٩٧٤ ) ،  
دار الشروق .
- التفسير الواضح ،  
د / محمد محمود حجازى ،  
ط. الخامسة ( ١٣٩٥ - ١٩٧٥ ) .



- ٨٧٥ -

- تفسير المنار ،  
محمد رشيد رضا ،  
ط. بدون . دار المعرفة . بيروت .
- تكملة المجموع شرح المذهب ،  
للأستاذ المحقق محمد نجيب المطيعي ،  
مطبعة الإمام بمصر .
- تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك ،  
للإمام جلال الدين السيوطي الشافعي و يليه كتاب إسعاف  
المبطل برجال الموطأ للسيوطي .  
مطبعة دار احيا الكتب العربية بمصر .
- تهذيب الآثار ،  
لابن جرير الطبري ،  
تحقيق الدكتور ناصر بن سعد الرشيد وعبد القيوم عبد رب النبي ،  
ط ( ١٤٠٢ ) ،  
مطابع الصفا بمكة .
- تهذيب التهذيب ،  
لابن حجر العسقلاني ،  
ط . الأولى ( ١٣٢٥ ) ،  
دار صادر . بيروت .
- ( ج )
- جامع البيان في تفسير القرآن ،  
لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ،  
ط . الثانية ( ١٣٩٢ - ١٩٧٢ ) ،  
دار المعرفة . بيروت .
- الجامع لأحكام القرآن ،  
لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ،  
مصورة عن طبعة دارالكتب ( ١٣٨٧ - ١٩٦٧ ) ،  
الناشر دارالكتاب العربي للطباعة والنشر بالقاهرة .

- ٨٧٦ -

- الجامع الصغير في أحاديث البشير والنذير ،  
 للإمام جلال الدين السيوطي ،  
 ط ( ١٣٩٤ ) ،  
 المكتبة الإسلامية لائل بور . باكستان .

- جامع العلم وفضله ،  
 لأبي عمرو يوسف القرطبي الأندلسي ،  
 دار الفكر . بيروت .  
 - جند الله ثقافة وأخلاقاً ،  
 سعيد حوى ،

ط . الثانية . دار الكتب العلمية . بيروت .  
 - الجنس الناعم في ظل الإسلام ،  
 سعيد عبد العزيز جندول ،  
 ط . الأولى ( ١٤٠٢ - ١٩٨٢ ) ،  
 تهامة . جدة .

( ح )

- حاشية كتاب التوحيد ،  
 عبد الرحمن بن محمد العاصمي النجدي ،  
 ط . الثالثة ( ١٤٠٨ ) ،  
 - حاشية العطار على جمع الجوامع ،  
 للعلامة الشيخ حسن العطار على شرح الجلال المحلي على جمع  
 الجوامع للإمام ابن السبكي ،  
 دار الكتب العلمية . بيروت .  
 - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ،  
 للشيخ محمد عرفة الدسوقي وبهامشه الشرح المذكور للعلامة  
 محمد عليش شيخ السادة المالكية ،  
 دار الفكر . بيروت .

- ٨٧٧ -

- حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع ،

جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي ،

ط. الثانية (١٤٠٣) .

- الحسبة ،

لابن تيمية ، تحقيق صلاح عزام ،

دارالشعب .

- الحجاب ،

أبوأعلى المودودي ،

ط (١٣٩٨ - ١٩٧٨) ،

مؤسسة الرسالة ، بيروت .

- حجة الله البالغة ،

للعلامة ولي الله الدهلوي ،

ط (١٣٥٥) ،

دارالتراث . القاهرة .

- حصوننا مهددة من داخلها ،

د / محمد محمد حسين ،

ط. الرابعة (١٣٩٧ - ١٩٧٧) ،

المكتب الإسلامي .

- حضارة العرب ،

غوستاف لوبون .

نقله إلى العربية عادل زعيتر ،

ط. الثانية (١٣٦٧ - ١٩٤٨) .

- حقوق المرأة في الإسلام ،

أبو بكر الجزائري .

- حقوق النساء في الإسلام ،

محمد رشيد رضا ،

ط. الثانية (١٤٠٥ - ١٩٨٥) ،

مكتبة التراث الإسلامي . القاهرة .

- ٨٧٨ -

- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ،

للحافظ أبي نعيم الأصبهاني ،

ط. الثانية ( ١٣٨٧ - ١٩٦٧ ) ،

دارالكتاب العربي . بيروت .

( خ )

- خطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله ،

للشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ،

الناشر مكتبة الصديق . الطائف .

( د )

- الدر المنثور في التفسير بالمأثور ،

لجلال الدين السيوطي ،

دارأحياء التراث العربي . بيروت .

- دراسة ناقدة لأساليب التربية المعاصرة في ضوء الإسلام ،

فتحية عمرقاي الحلواني ،

ط. الأولى ( ١٤٠٣ - ١٩٨٣ ) . جدة .

- دستور الأسرة في ظلال القرآن ،

أحمد فائز ،

ط. الأولى ( ١٤٠٠ - ١٩٨٠ ) ،

مؤسسة الرسالة .

- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ،

للعلامة محمد الصديقي الشافعي ،

دارالكتاب العربي . بيروت .

- دور المرأة في المجتمع الإسلامي ،

توفيق وهبة ،

ط. الأولى ( ١٣٩٨ - ١٩٧٨ ) ،

داراللواء للنشر والتوزيع . الرياض .

- ٨٢٩ -

- الدين والبناء العائلي ،
- د / نبيل محمد توفيق السمالوطي ،
- ط. الأولى ( ١٤٠١ - ١٩٨١ ) ،
- دار الشروق . جدة .
- ( ر ) - رأى الشرع في المرأة ،
- أحمد الحصين ،
- ط. الثامنة . مكتبة دار البخارى . بريدة .
- رحمة الإسلام للنساء ،
- محمد الحامد ،
- ط. الثالثة ( ١٣٩٨ - ١٩٧٨ ) ،
- دار الانصار . القاهرة .
- الرسالة ،
- للامام الشافعي . تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر .
- الرسول العربي العربي ،
- د / عبد الحميد الهاشمي ،
- ط. الأولى ( ١٤٠١ - ١٩٨١ ) ،
- دمشق .
- روائع البيان تفسير آيات الأحكام ،
- محمد علي الصابوني ،
- ط. الأولى ( ١٣٩١ - ١٩٧١ ) ،
- دار القرآن الكريم . الكويت .
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ،
- للعلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألويسي البغدادي ،
- دار احياء التراث العربي . بيروت .

- ٨٨٠ -

( ز )

- زاد المسير في علم التفسير ،  
للامام أبي الفرج القرشي البغدادي ،  
ط. الأولى . المكتب الإسلامي .
- زاد المعاد في هدى خير العباد محمد صلى الله عليه وسلم ،  
للامام ابن قيم الجوزية ،  
دار الكتب العلمية . بيروت .
- زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم ،  
للعلامة الحافظ سيدي محمد حبيب الله بن الشيخ سيدي عبدالله  
ابن سيدي أحمد .  
مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع .
- زكاة الحلبي ،  
عطية سالم .
- الزواجر عن اقتراف الكبائر ،  
لأبي العباس بن حجر الهيثي ،  
ط. الثانية ( ١٣٩٠ - ١٩٧٠ ) ،  
شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر .
- الزواج الإسلامي السعيد ،  
لأبي حامد الغزالي ، تحقيق محمد عثمان الخشت ،  
مكتبة القرآن للطبع والنشر والتوزيع . القاهرة .
- الزواج والمهور ،  
تأليف الشيخ عبد العزيز المسند ،  
ط. الرابعة ( ١٤٠٦ - ١٩٨٦ ) .

( س )

- سبل السلام شرح بلوغ المرام ،  
للشيخ محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ،  
تحقيق إبراهيم عصر ،  
دار الحديث . القاهرة .

- سنن أبي داود ،  
للإمام الحافظ أبي داود سليمان السجستاني الأزدي ،  
راجعه على عدة نسخ وضبط أحاديثه وعلق حواشيه محمد محي الدين  
عبد الحميد ،  
نشرته دار إحياء السنة المحمدية .
- سنن الترمذى ،  
لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ،  
بتحقيق وشرح أحمد محمد شاکر ،  
دار إحياء التراث العربي . بيروت .
- سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي ،  
دار الكتاب العربي . بيروت .
- سنن الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه ،  
حقق نصوصه وعلق عليه محمد فواد عبد الباقي ،  
دار إحياء التراث العربي .
- سنن الدارمي ،  
للإمام الكبير أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام الدارمي ،  
نشرته دار إحياء السنة المحمدية .
- السنن ،  
لسعيد بن منصور الخراساني ،  
حققه وعلق عليه الأستاذ (حبيب الله الأعظمي) ،  
ط . الأولى (١٤٠٣ - ١٩٨٢) ،  
الدار السلفية . الهند .
- السنن الكبرى للبيهقي ،  
وفي زيله الجوهر النقي ،  
ط . الأولى (١٣٥٢) ،  
مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد . الدكن . الهند .  
دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت . لبنان .

- ٨٨٢ -

- السلطة القضائية في الإسلام ،  
د / شوكت محمد عليان ،  
ط . الأولى ( ١٤٠٢ - ١٩٨٢ ) ،  
دار الرشيد . الرياض .
- السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي ،  
د / مصطفى السباعي ،  
ط . الثانية ( ١٣٩٨ - ١٩٧٨ ) .
- السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث ،  
محمد الغزالي ،  
ط . الثانية ( ١٤٠٩ - ١٩٨٩ ) ،  
دار الشروق .
- السيرة النبوية لابن هشام ،  
وبهامشه الروض الأنف لأبي القاسم السهيلي قدم له وعلق عليه  
( طه عبد الرؤوف سعد ) ،  
ط ( ١٣٩١ - ١٩٧١ ) .
- السيرة الحلبية ،  
علي بن برهان الدين الحلبي الشافعي ،  
ط . بدون . المكتبة الإسلامية ، بيروت .  
( ش )
- شخصية المسلم كما يصوغها الإسلام في الكتاب والسنة ،  
د / محمد علي الهاشمي ،  
ط ( ١٤٠٣ - ١٩٨٣ ) ،  
دار القرآن الكريم . الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية .
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ،  
لمؤرخ ابن العماد الحنبلي ، بتحقيق لجنة إحياء التراث العربي ،  
منشورات دار الآفاق الجديدة . بيروت .



- ٨٨٢ -

- شرح معاني الآثار ،  
للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي ،  
حقيقه ( محمد زهرى النجار ) ،  
ط. الأولى ( ١٣٩٩-١٩٧٩ ) .
- شرح السنة ،  
للإمام البغوى ، حقيقه وعلق عليه شعيب الأرنؤوط ،  
ط ( ١٣٩٥ - ١٩٧٥ ) ،  
المكتب الإسلامى . بيروت .
- شرح فتح القدير ،  
للإمام ابن الهمام الحنفي ،  
ط. الأولى ( ١٣١٨ ) ،  
المطبعة الأميرية .
- شرح البدخشي ( مناهج العقول ) ،  
للإمام محمد بن الحسن البدخشي ومعه شرح الأسنوى للإمام  
جمال الدين الأسنوى ،  
مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بمصر .
- شاعرات العرب ،  
جمع وتحقيق عبد البديع صقر ،  
ط. الأولى ( ١٣٨٧ - ١٩٦٧ ) ،  
المكتب الإسلامى .
- ( ص )
- صحيح مسلم بشرح النووي ،  
ط. الثانية ( ١٣٩٢ - ١٩٧٢ ) ،  
دار الفكر . بيروت .
- صحيح مسلم ،  
للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ،  
ط. الأولى ( ١٣٧٤ - ١٩٥٥ ) ،  
دار إحياء التراث العربى . بيروت .

- ٨٨٤ -

- صفة الفتوى والحفتي والمستفتي ،  
 للإمام أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي علق عليه محمد ناصر الدين  
 الألباني ،  
 ط. الثالثة ( ١٣٩٧ ) ،  
 المكتب الإسلامي . بيروت .
- صون المكرمات برعاية البنات ،  
 تأليف جاسم الفهيد الدوسري ،  
 ط. الأولى ( ١٤٠٦-١٩٨٦ ) ،  
 مكتبة دار الأقصى . الكويت .  
 ( ط )
- الطب النبوي ،  
 لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي ابن قسيم  
 الجوزية ،  
 طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه .
- طبقات المفسرين ،  
 للحافظ شمس الدين محمد بن علي الداودي ،  
 تحقيق علي محمد عمر ،  
 ط. الأولى ( ١٣٩٣-١٩٧٢ ) ،  
 مكتبة وهبة .
- الطبقات الكبرى ،  
 لابن سعد ،  
 ط ( ١٣٧٢-١٩٥٨ ) . بيروت .
- طبيعة المرأة في الكتاب والسنة ،  
 د / عبد المنعم سيد حسن ،  
 ط. الأولى ( ١٩٨٥ ) .
- طفلك حتى الخامسة ،  
 سنية النقاش عثمان ،  
 ط. السابعة ( ١٩٨٣ ) بيروت .

( ع )

- العقد الفريد ،  
تأليف الفقيه أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي ،  
تحقيق محمد سعيد العربيان ،  
دار الفكر . بيروت .
- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ،  
لابن الجوزي ، حققه الاستاذ إرشاد الحق الأثري ،  
إدارة العلوم الأثرية فيصل آباد . باكستان .
- على طريق العودة إلى الإسلام ،  
د / محمد سعيد رمضان البوطي ،  
ط . الثانية ( ١٤٠٢ - ١٩٨٢ ) ،  
مؤسسة الرسالة . بيروت .
- عمدة القارى شرح صحيح البخارى للعيني ،  
دار الفكر . بيروت .
- علاقة الآباء بالأبناء في الشريعة الإسلامية ،  
د / سعاد إبراهيم الصالح ،  
ط . الثانية ( ١٤٠٤ - ١٩٨٤ ) ، جدة .
- عودة الحجاب ،  
محمد أحمد المقدم ،  
دار طيبة . الرياض .
- عون المعبود شرح سنن أبي داود ،  
ضبط وتحقيق ( عبد الرحمن محمد عثمان ) ،  
ط . الثالثة ( ١٣٩٩ - ١٩٧٩ ) ،  
المكتبة السلفية .
- عيون الأنبياء في طبقات الأطباء ،  
موفق الدين أبي العباس السعدى الخزرجى المعروف بابن أبي  
أصيبعة ، شرح وتحقيق د / نزار رضا ،  
ط ( ١٩٦٥ ) ، منشورات دار مكتبة الحياة . بيروت .

( غ )

- غاية النهاية في طبقات القراء ،  
لشمس الدين محمد الجزري ،  
ط. الثانية ( ١٤٠٠ - ١٩٨٠ ) ،  
دار الكتب العلمية . بيروت .
- غاية المنتهى في الجمع بين الاقناع والمنتهى ،  
للشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي ،  
ط. الثانية . الرياض .

( ف )

- الفتاوى الكبرى لابن تيمية ،  
ط ( ١٣٢٦ ) ،  
أعادت طبعه مكتبة المثنى ببغداد .
- فتاوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ،  
لابن قيم الجوزية ، تحقيق وتعليق مصطفى عاشور ،  
ط. بدون . مكتبة القرآن . القاهرة .
- فتاوى النساء لابن تيمية ،  
تحقيق وتعليق إبراهيم محمد الجمل ،  
ط. بدون . دار الرياض .
- فتاوى إسلامية لمجموعة من العلماء وهم ،  
الشيخ عبد العزيز بن باز ، الشيخ محمد بن عثيمين ، الشيخ عبد الله  
الجبرين .
- الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية ،  
سليمان الشافعي الشهير بالجمل ،  
دار الفكر . بيروت .
- فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ،  
للإمام أحمد بن حجر العسقلاني ،  
تصحيح وتحقيق وإشراف ومقابلة سماحة العلامة الشيخ عبد العزيز  
ابن باز . ط. بدون . المكتبة السلفية .

- ٨٨٧ -

- فتوح الشام ،  
 لأبي عبدالله بن عمر الواقدي ،  
 دار الجيل للنشر والتوزيع والطباعة.
- الفروق ،  
 للإمام شهاب الدين القرافي ،  
 ط. بدون . دار المعرفة . بيروت.
- الفرائض وشرح آيات الوصية ،  
 للإمام أبي القاسم عبدالرحمن بن عبدالله السهيلي ،  
 تحقيق د / محمد إبراهيم البنا ،  
 ط. الثانية ( ١٤٠٥ - ١٩٨٤ ) ،  
 المكتبة الفيصلية.
- الفصل في الملل والأهواء ،  
 لابن حزم الظاهري ، تحقيق د / محمد إبراهيم نصر ، د / عيد  
 الرحمن عميرة ،  
 ط. الأولى ( ١٤٠٢ ) .
- الفقه على المذاهب الأربعة ،  
 عبدالرحمن الجزيري ،  
 ط ( ١٩٦٩ ) ،  
 المكتبة التجارية الكبرى بمصر .
- فقه السنة ،  
 السيد سابق ،  
 ط. الأولى ( ١٣٩٧ - ١٩٧٧ ) ،  
 دار الفكر . بيروت.
- الفقه الميسر في العبادات والمعاملات ،  
 أحمد عيسى عاشور ،  
 ط. الرابعة ( ١٣٩٨ - ١٩٧٨ ) ،  
 مكتبة الاعتصام .

- ٨٨٨ -

- الفقيه والمتفقه ،  
 للحافظ البغدادي ، قام بتصحيحه والتعليق عليه إسماعيل الأنصاري ،  
 ط (١٣٩٥ - ١٩٧٥) ،  
 نشرته دار إحياء السنة النبوية .
- في ظلال القرآن ،  
 سيد قطب ،  
 ط . السابعة ( ١٣٩٨ - ١٩٧٨ ) ،  
 دار الشروق .
- فيض القدير شرح الجامع الصغير ،  
 للعلامة المناوي ،  
 ط . الثانية ( ١٣٩١ - ١٩٧٢ ) ،  
 دار المعرفة . بيروت .
- ( ق )
- قاموس الطفل الطبي ،  
 إعداد محمد رفعت ،  
 ط . الأولى ( ١٩٨٥ ) . بيروت .
- القانون الروماني ،  
 د / توفيق حسن فرج ،  
 ط ( ١٩٧٥ ) ، مكتبة مكاوي .
- قصة الحضارة ،  
 ول ديورانت ،  
 ط . الثالثة ( ١٩٦١ ) .
- قضايا المرأة في سورة النساء ،  
 د / محمد يوسف عبد ،  
 ط . الأولى ( ١٤٠٥ - ١٩٨٥ ) ،  
 دار الدعوة . الكويت .

- ٨٨٩ -

( ك )

- الكامل في التاريخ ،  
لابن الأثير ،  
ط ( ١٣٨٥ - ١٩٦٥ ) . بيروت .
- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ،  
للامام الحافظ عبدالله بن محمد بن أبي شيبه الكوفي العباسي ،  
اعتنى بتحقيقه وطبعه ونشره مختار أحمد الندوي ،  
ط . الأولى ( ١٤٠٠ - ١٩٨٠ ) ،  
الدارالسلفية . بومباي . الهند .
- كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة ،  
تأليف نورالدين الهيثمي ،  
تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ،  
ط . الأولى ( ١٣٩٩ - ١٩٧٩ ) ،  
مؤسسة الرسالة . بيروت .
- الكفاية في علم الرواية ،  
للامام الحافظ أبوبكر أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب  
البغدادي ،  
ط . بدون . الناشر المكتبة العلمية .
- كفاية الأختيار في حل غاية الاختصار ،  
لتقي الدين الحسيني الشافعي ،  
ط . الثالثة . قطر .
- كلمة الحق ،  
أحمد محمد شاکر ،  
ط . الثانية ( ١٤٠٨ ) ،  
مكتبة السنة القاهرة .

- ٨٩٠ -

( م )

- ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين ،  
أبو الحسن الندوي ،  
ط. السابعة (١٩٦٧-١٣٨٧) ،  
دار الكتاب العربي . دمشق .
- ماذا عن المرأة ،  
د / نور الدين عتر ،  
ط. الثالثة (١٣٩٩ - ١٩٧٩) ،  
دار الفكر . دمشق .
- ما هو الربا المحرم ،  
للشيخ عبد العزيز بن راشد ،  
دار نشر الثقافة ، الاسكندرية .
- المبسوط ،  
لشمس الدين السرخسي ،  
ط. الثانية . دار المعرفة . بيروت .
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ،  
جمع و ترتيب ( عبد الرحمن بن محمد العاصمي النجدي وساعده  
ابنه عبد الرحمن ) ،  
ط. بدون .  
إشراف الرئاسة العامة لشئون الحرمين .
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ،  
للمحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ،  
ط. الثانية ( ١٩٦٧ ) ،  
دار الكتاب العربي . بيروت .
- المجتمع الإسلامي ،  
د / مصطفى عبد الواحد ،  
ط. الثانية ( ١٣٩٤ - ١٩٧٤ ) ،  
دار الجيل بيروت . مكتبة المتنبى . القاهرة .



- ٨٩١ -

- المحلى لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي ،  
منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع . بيروت .
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ،  
للقاضي أبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي ،  
تحقيق المجلس العلمي بفاس .،  
ط (١٣٩٧ - ١٩٧٧) .
- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين ،  
لابن قيم الجوزية ، تحقيق محمد حامد الفقي ،  
ط (١٩٧٢ - ١٣٩٢) . بيروت .
- المدونة الكبرى ،  
للإمام مالك بن أنس ،  
ط . الأولى (١٣٢٣) ،  
مطبعة السعادة بمصر .
- مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية ،  
للدكتور عبد الرحمن الصابوني ،  
ط . الثانية . دار الفكر .
- المرأة في القرآن ،  
عباس محمود العقاد ،  
ط . الثالثة ( ١٩٦٩ ) ،  
دار الكتاب العربي . بيروت .
- المرأة المسلمة ،  
وهبي سليمان غاوجي ،  
ط . الأولى ( ١٣٩٥ - ١٩٧٥ ) ،  
دار القلم . دمشق . بيروت .
- المرأة وحقوقها في الإسلام ،  
مبشر الطرازي الحسيني ،  
ط . بدون .  
دار الكتب العلمية . بيروت .

- ٨٩٢ -

- المرأة في التصور الإسلامي ،  
عبد المتعال الجبري ،  
ط. الرابعة ( ١٣٩٨ - ١٩٧٨ ) ،  
مكتبة وهبه . القاهرة .
- المرأة بين الفقه والقانون ،  
د / مصطفى السباعي ،  
ط. الثالثة . المكتب الإسلامي . بيروت .
- المرأة في الاسلام ،  
كمال أحمد عون ،  
ط. ( ١٣٧٤ - ١٩٥٥ ) ،  
مطبعة الشعراوي . طنطا .
- المرأة المسلمة أمام التحديات ،  
أحمد بن عبد العزيز الحصين ،  
ط. الخامسة ( ١٤٠٦ - ١٩٨٥ ) ،  
دار البخاري . القصيم .
- المرأة المسلمة في وجه التحديات ،  
أنور الجندي ،  
دار الاعتصام .
- المرأة في رحاب بيت الله الحرام ،  
د // عبلة محمد الكحلاوي ،  
ط. الأولى ( ١٤٠٥ - ١٤٠٦ ) .
- المرأة بين طهارة الباطن والظاهر ،  
د / عبلة الكحلاوي ،  
ط. الأولى ( ١٤٠٥ - ١٩٨٥ ) ،  
دار الطباعة المحمدية . القاهرة .
- المرأة في الإسلام ،  
محمد عرفة ،  
ط. الأولى ( ١٣٩٨ - ١٩٧٨ ) ،  
مطبعة المدني . القاهرة .
- المرأة في الإسلام . علي عبد الواحد وافي

- ٨٩٣ -

- المرأة في الشعر الجاهلي ،  
د / أحمد محمد الحوفي ،  
ط. الثانية . دار الفكر العربي .
- المرأة الخليجية والعمل في مجال التربية والتعليم ،  
د / صالح العساف ،  
ط. الأولى ( ١٤٠٦ ) .
- المرأة ومركزها الاجتماعي في الدولة ،  
محمد البنداري ،  
في الاصلاح الاجتماعي .
- المرأة اليهودية ،  
تأليف ناتالي رين . تعريب د / سهام منصور ،  
الطبعة العربية الثانية ( ١٩٨٧ ) ،  
مكتبة مديبولي . القاهرة .
- العربي والتربية الإسلامية ،  
د / محمد أحمد عبد الهادي ،  
ط. الأولى ( ١٤٠٤ - ١٩٨٤ ) . جدة .
- مسائل الحجاب والسفور للشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ،  
دار ابن القيم . الدمام .
- المسافر وما يختص به من أحكام العبادات ،  
د / أحمد عبد الرزاق الكبيسي ،  
ط ( ١٤٠٩ ) .
- المستدرك على الصحيحين ،  
للإمام الحافظ أبي عبد الله النيسابوري وبذي له التلخيص للحافظ  
الذهبي ،  
الناشر : مكتب المطبوعات الإسلامية . حلب .
- المستقصى للفرزالي ،  
ط. الأولى ( ١٣٢٤ ) ،  
مؤسسة الحلبي .

- ٨٩٤ -

- مسند الامام أحمد بن حنبل ،  
وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الاقوال والافعال ،  
المكتب الإسلامي . دار صادر . بيروت .
- مسؤولية المرأة المسلمة ،  
عبدالله بن جار الله بن إبراهيم ،  
طبعة خاصة بالرئاسة عام (١٤٠٧) . الرياض .
- المسونة في أصول الفقه ،  
١ - مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبدالله بن الخضر .  
٢ - شهاب الدين أبو المحاسن عبد الحلیم بن عبد السلام .  
٣ - شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم .  
جمعها وبيضاها شهاب الدين أبو العباس الفقيه الحنبلي أحمد  
ابن محمد بن أحمد بن عبد الغني الحراني الدمشقي .  
مطبعة المدني - المؤسسة السعودية بمصر .
- المسيحية ،  
د / أحمد شلبي ،  
ط . السادسة ( ١٩٧٨ ) ،  
مكتبة النهضة المصرية .
- مسيرة المرأة السعودية إلى أين ؟  
سهيلة زين العابدين حماد ،  
ط . الثانية ( ١٤٠٣ - ١٩٨٣ ) ،  
الدار السعودية . جدة .
- الصباح المنير ،  
للعلامة أحمد بن محمد بن علي المقریزی الفيومي ،  
صححه على النسخة المطبوعة بالمطبعة الأميرية مصطفى السقا ،  
مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

- ٨٩٥ -

- مصنف عبد الرزاق ،  
عني بتخريج أحاديثه عبد الرحمن الأعمش ،  
ط. الأولى ( ١٣٩٢ - ١٩٧٢ ) ،  
المجلس العلمي .
- معالم السنن ،  
لأبي سليمان الخطابي ، تحقيق محمد حامد الفقي ،  
ط ( ١٣٦٨ - ١٩٤٩ ) ،  
مكتبة السنة المحمدية .
- معاني القرآن ،  
لأبي زكريا يحيى الفراء ، تحقيق ومراجعة الأستاذ محمد علي النجار ،  
ط. الثانية ( ١٩٨٠ ) ،  
عالم الكتب . بيروت .
- المعجم الكبير للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ،  
حققه وخرج أحاديثه حمدي عبد المجيد السلفي ،  
الناشر مكتبة ابن تيمية . القاهرة .
- معجم البلدان ،  
ياقوت الحموي ،  
ط ( ١٣٧٦ - ١٩٥٧ ) ،  
دار صادر . بيروت .
- المعجم الوسيط ،  
مجمع اللغة العربية ، أشرف على طبعه (عبد السلام هارون ) ،  
ط. بدون . المكتبة العلمية . بيروت .
- معجم مفردات ألفاظ القرآن ،  
للعلامة الراغب الأصفهاني ، تحقيق نديم مرعشلي ،  
دار الكتاب العربي .

- المغني للإمام أبي محمد عبدالله بن قدامة على مختصر الإمام أبي عمر بن الحسين الخرقى . ويليه الشرح الكبير للإمام شمس الدين بن قدامة المقدسي ،  
ط (١٣٩٢ - ١٩٧٢) ،  
دارالكتاب العربي . بيروت .
- مغني المحتاج شرح الشيخ محمد الخطيب الشربيني وهو على متن منهاج الطالبين ،  
للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ،  
المكتبة الإسلامية .
- المفردات في غريب القرآن ،  
للراغب الأصفهاني ، تحقيق وضبط محمد سيد كيلاني ،  
الطبعة الأخيرة (١٣٨١ - ١٩٦١) .
- مقدمة ابن خلدون ،  
ط . الأولى ( ١٤٠١ - ١٩٨١ ) ،  
دارالفكر . لبنان .
- مكانة المرأة في الإسلام ،  
د / محمد عبد الحميد أبو زيد ،  
ط ( ١٩٧٩ ) ،  
دارالنهضة العربية .
- مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية ،  
سالم البهنساوي ،  
ط . الثانية ( ١٤٠٦ - ١٩٨٦ ) . الكويت .
- مكانة المرأة في الشؤون الإدارية والبطولات القتالية ،  
تأليف العميد الركن محمد ضاهر وتر ،  
ط ( ١٣٩٩ - ١٩٧٩ ) ،  
مؤسسة الرسالة . بيروت .

- ٨٩٧ -

- الملكية في الشريعة الإسلامية ،  
د / عبد السلام داود العبادي ،  
ط . الأولى ( ١٣٩٥ - ١٩٧٥ ) ،  
مكتبة الأقطبي . عمان .
- الملل والنحل ،  
لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني ،  
تحقيق ( محمد سيد كيلاني ) ،  
ط ( ١٣٨٧ - ١٩٦٧ ) ،  
مكتبة ومطبعة مصطفى الباوي الحلبي بمصر .
- ملامح الشورى في الدعوة الإسلامية ،  
عدنان علي رضا النحوي ،  
ط . الثانية ( ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ ) ،  
الرياض .
- منجد الطلاب ،  
نظرفيه فؤاد البستاني ،  
ط . السادسة عشرة . دارالمشرق . بيروت .
- المنحول من تطبيقات الأصول للفرزالي ،  
تحقيق د / محمد حسن هيتو ،  
ط . الثانية ( ١٤٠٠ - ١٩٨٠ ) ،  
دارالفكر . دمشق .
- مناهل العرفان في علوم القرآن ،  
محمد عبد العظيم الزرقاني ،  
دار إحياء الكتب العربية .
- منهاج الصالحين ،  
عزالدين بليق ،  
ط . الأولى ( ١٣٩٨ - ١٩٧٨ ) ،  
دارالفتح . بيروت .

- ٨٩٨ -

- منهج سورة النور في إصلاح النفس والمجتمع ،  
 د / كامل سلامة الدقس ،  
 ط. الثانية .
- موطأ الإمام مالك ،  
 رواية يحيى بن يحيى الليثي ،  
 إعداد أحمد راتب عرموش ،  
 ط. الرابعة ( ١٤٠٠ - ١٩٨٠ ) ،  
 دار الفرائس . بيروت .
- الموافقات في أصول الشريعة ،  
 لأبي إسحاق الشاطبي ،  
 دار المعرفة . بيروت .
- المواريث في الشريعة الإسلامية ،  
 حسن خالد - عدنان نجا ،  
 ط. الثانية ( ١٤٠٠ - ١٩٨٠ ) ،  
 دار لبنان للطباعة والنشر . بيروت .
- الميراث في الشريعة الإسلامية ،  
 د / ياسين أحمد إبراهيم درادكة ،  
 ط. الثانية ( ١٤٠٣ - ١٩٨٣ ) ،  
 مؤسسة الرسالة . بيروت .
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال ،  
 لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ،  
 تحقيق علي محمد البجاوي ،  
 دار المعرفة . بيروت .
- ( ن )
- نحو تربية اسلامية ،  
 أحمد محمد جمال ،  
 ط. الأولى ( ١٤٠٠ - ١٩٨٠ ) ،  
 تهامة . جدة .



- ٨٩٩ -

- نزهة خاطر العاطر شرح كتاب روضة الناظر وجنة المناظر ،  
عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران الدومي ثم الدمشقي ،  
دار الفكر العربي .
- النساءيات من الأحاديث النبوية الشريفة ،  
للشيخ محمد صالح العزفوري ،  
ط. الثانية (١٣٩٨) .
- نصب الراية لأحاديث الهداية ،  
للزيلعي ،  
ط. الثانية (١٣٩٣ - ١٩٧٣) ،  
المكتبة الإسلامية.
- نظرات إسلامية على الأمراض الجلدية والتناسلية ،  
د / محمد عبد المنعم عبد العال ،  
دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة لصاحبها عبد القادر  
محمد البكار .
- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور ،  
للإمام برهان الدين البقاعي ،  
ط. الأولى (١٣٩١) - (١٩٧١) ،  
دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد . الهند .
- نكاح المتعة ،  
دراسة وتحقيق محمد عبد الرحمن شميلة الأهدل ،  
ط. الأولى (١٤٠٣ - ١٩٨٣) .
- النهاية في غريب الحديث ،  
للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الجزري  
ابن الأثير .  
تحقيق طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي ،  
الناشر المكتبة الإسلامية.

- ٩٠٠ -

- نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول للبيضاوى ،  
تأليف الإمام جمال الدين الأسنوى ،  
ط ( ١٩٨٢ ) . عالم الكتب . بيروت .
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ،  
للشيخ محمد بن علي بن محمد الشوكاني ،  
الطبعة الأخيرة . مطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر .  
( ه )

- هذا حلال وهذا حرام ،  
عبد القادر أحمد عطا ،  
ط . بدون ،  
دار إحياء التراث العربي .  
( و )

- وحي القلم ،  
مصطفى صادق الرافعي ،  
ضبطه وصححه محمد سعيد العريان ،  
ط . الثامنة .
- وسائل الترفيه ما يحل منها وما يحرم ،  
ياسر عثمان جاد الله ،  
ط . الأولى ( ١٤٠٥ - ١٩٨٥ ) ،  
دار الدعوة . الاسكندرية .
- الوصايا الخالدة ،  
جمع وتحقيق عبد البديع صقر ومصطفى جبر ،  
ط . الثالثة ( ١٣٩٧ - ١٩٧٧ ) ،  
مكتبة وهبة . القاهرة .
- وفيات الأعيان وأنبياء أبناء الزمان ،  
لابن خلكان . حققه د / إحسان عباس ،  
دار الثقافة . بيروت .

- ٩٠١ -

( ي )

- اليهودية ،

د / أحمد شلبي ،

ط. الخامسة ( ١٩٧٨ ) ،

مكتبة النهضة المصرية.

\*

الدوريات :

- جريدة المدينة ،

السنة الرابعة والخمسون ٢٤ شعبان ١٤٠٩ .

- كتيب جمعية اليقظة النسائية بالطائف ،

عام ( ١٤٠٣ ) .

- كتيب الجمعية الخيرية بجدة ،

الصادر بمناسبة مرور ( ٢٠ ) عاماً على تأسيسها .

- مجلة منسار الإسلام ،

العدد الثاني ، السنة الخامسة عشر ،

مقالة بعنوان " تشريع الميراث في الإسلام " .

- مجلة المجتمع ،

العدد ( ٨٨٨ ) ١٤ ربيع الأول ١٤٠٩ .

العدد ( ٨٨٩ ) ٢١ ربيع الأول ١٤٠٩ .

- مجلة الجهاد ،

العدد الخامس والأربعون ، ذوالحجة / أغسطس / ١٩٨٨ .

## ملخص البحث

موضوع البحث : منهج القرآن في إنصاف المرأة في الحقوق والواجبات.

خطة البحث :

البحث يشمل مقدمة وسبعة فصول يسبقهم تمهيد ويتلوهم خاتمة.

تشمّل المقدمة على سبب اختيار الموضوع والمنهج المتبع في البحث وبعض المصادر والمراجع التي استعنت بها أثناء سيرى في البحث. ويتحدث التمهيد عن حالة المرأة في الأمم التي سبقت الإسلام. أما الفصول فهي :

الفصل الأول : الحقوق الاجتماعية للمرأة ويحتوى على خمسة مباحث :

المبحث الأول : حق المرأة في الحياة. بينت فيه حرص الإسلام على ضمان حق الحياة للمرأة والعناية بها وتبشير من أحسن إلى البنات بالجنة والاقتصاص من قاتل المرأة عمداً أو أخذ الدية منه .

المبحث الثاني : حق المرأة في الزواج . وضحت فيه قضاء الإسلام على ما كان فاشياً في الجاهلية من استئثار الأولياء بتزويج النساء دون استشارتهن في أمر الزواج ، كما بينت بعض الحقوق الأدبية والاجتماعية التي تجب على الرجل تجاه زوجته .

المبحث الثالث : حق المرأة في الخلع . استنتجت منه أن المرأة إذا كرهت زوجها وأبغضته كان لها الحق في أن تخالع زوجها على أن تدفع ما قدمه لها أو نحوه .

المبحث الرابع : حق المرأة في الحضانة. بينت فيه أن المرأة أولى بحضانة أولادها عند طلاقها من أبيهم إذا كانوا دون سن التمييز .

المبحث الخامس : حق المرأة في التعليم . تكلمت فيه عن حث الإسلام المرأة على التعلم والتعليم لأنه سلاحها الذي تستطيع أن تنهض به من سيئاتها .

الفصل الثاني : الحقوق المالية ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : حق التملك . بينت فيه أن الإسلام منح المرأة حق تملك المال تملكاً مستقلاً عن غيرها .

المبحث الثاني : النفقة وتوابعها . استنتجت منه أن الرجل يتكفل بالإففاق على زوجته لأنه القيم على البيت .

المبحث الثالث : حق المرأة في الميراث . وضحت فيه نصيب المرأة من الميراث بحسب قربها من الميت .

الفصل الثالث : حق المرأة في الشورى والبيعة والإفتاء والاجتهاد والشهادة ويحتوى على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : في البيعة والشورى . بينت فيه حق المرأة في إبداء الرأي السليم المستند إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

المبحث الثاني : في الاجتهاد والإفتاء . تكلمت فيه عن الاجتهاد والفتيا وعن بعض النساء اللاتي كن مؤهلات لأن يجتهدن ويفتحن في أمور الدين .

المبحث الثالث : في الشهادة . فيه قبول شهادة النساء مع الرجال في الأموال وقبول شهادتهن منفردات في الأمور التي لا يطلع عليها الرجال .

الفصل الرابع : حق المرأة في العمل . ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : العمل بالمنزل بينت فيه تقدير الإسلام لعمل المرأة في بيتها وما لها من أجر على ذلك .

المبحث الثاني : عمل المرأة في الحياة العامة . تحدثت فيه عن الشروط الواجبة على المرأة اتباعها إذا خرجت من بيتها للعمل ، كما تحدثت عن بعض الأعمال المناسبة لأنوثة المرأة المتقدمة مع التعاليم الإسلامية .

المبحث الثالث : حكم تقلد المرأة لوظيفة الولاية العامة والخاصة .  
وضحت فيه تحريم الولاية العامة وما يمد إليها بسبب والأسباب  
التي تمنعها من ذلك .

الفصل الخامس : واجبات المرأة نحو ربها ودينها . ويشمل ثلاثة  
مباحث :

المبحث الأول : واجبات المرأة نحو ربها في أداء العبادات . بينت  
فيه أن العبادة بمفهومها الحقيقي تشمل كل جوانب الحياة ما  
دامت نيته أنه يعمل في سبيل الله .

المبحث الثاني : واجب المرأة نحو دينها في الدعوة إلى الله والأمر  
بالمعروف والنهي عن المنكر وذلك بالأسلوب الرقيق والكلام اللطيف  
والموعظة الحسنة .

المبحث الثالث : جهاد المرأة في سبيل إعلاء دين الله تعالى . وضحت  
فيه أن الجهاد البدني غير واجب على المرأة إلا إذا هجم الأعداء  
على البلاد الإسلامية . وعليها واجب الجهاد بالمال قدر استطاعتها .

الفصل السادس : واجبات المرأة نحو أسرتها . ويحتوى على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : واجبات المرأة نحو والديها وذوي رحمها وذلك بالإحسان  
إليهم وتفقد أحوالهم وإيصال ما أمكن من الخير إليهم ودفع ما أمكن  
من الشر عنهم .

المبحث الثاني : واجبات المرأة نحو زوجها . بينت فيه بعض الواجبات  
المطلوبة من المرأة تجاه زوجها كما بينت فيه إثم من عصت زوجها  
في الأمور الواجبة .

المبحث الثالث : واجبات المرأة نحو أولادها . وضحت فيه بعض الأمور  
الواجبة على المرأة نحو أولادها والأساليب التي تتبعها لفرس  
الفضائل في نفوسهم .

الفصل السابع : تشريعات وقائية لحماية المرأة . وتحت أربعة مباحث :

المبحث الأول : الحجاب . تكلمت فيه عن نشأة الحجاب والآيات التي أوجبت الحجاب على النساء .

المبحث الثاني : الاستئذان . بينت فيه وجوب الاستئذان عند دخول بيوت الغير كما أنه واجب في الأسرة الواحدة عند الدخول على المحارم .

المبحث الثالث : قوامة الرجل على المرأة . وضحت فيه قدرة الرجل على تحمل تبعات القوامة فهي ضرورة اجتماعية ، بها تستقيم الحياة الأسرية في المنزل .

المبحث الرابع : اشتراط المحرم ونحوه لسفر المرأة وتقلاتها وذلك حرصاً على بقاء المرأة المسلمة مثلاً يحتذى به في السمعة والسلوك وهذا الشرط باقٍ وإن تغيرت وسائل السفر .

Kingdom of Saudi Arabia .

General presidency for Girls Education

Presidency Agency for Girls Colleges .

Girls Faculty of Education in Makkah Al Mukarramah.

**The method of Quran to be just with womens  
duties and rights.**

**Athesis to the Islamic Studies Departmen,  
to get the doctors degree in  
Islamic studies Elucidation  
specialization**

**Prepared by Student: Najbah Ghulam Nabi,**

**Supervised by**

**Professor doctor : Ahamed Fuad Al-Mashtuli**

**1411 H - 1990 AD**



## Research Summary

Subject Title: " Qur'anic's Style to do Justice for Women's Rights and Obligations".

Lines of Action: The Research composed from the following : Preface, Preliminary Part, Seven Chapters, and Finale.

In Preface, we find the reason for choicing this subject, and the followed style in this respect, and some sources which helped me in this research.

In the Preliminary Part, about woman's state in the nations before Islam.

First Chapter: Woman's Social Rights, contained five branches: (First one )about woman's right in life. (second) about Woman's right in Marriage.( Third ) Woman's right to take off her husband.( Fourth) about Woman's right in nursery. ( Fifth ) Woman's right in education.

Second Chapter: Financial Rights. Contained three branches: ( First one ) about possession right. ( Second ) about outlay. ( Third ) Woman's right in heritage.

Third Chapter : Woman's Right in Consultive, Supportance, Giving legal decision, Diligence, and Testimonial. Contained three branches: ( First one) about Supportance and consultive.( Second ) about giving legal decision and diligence. ( Third ) about Testimonial.

Fourth Chapter: Woman's Right in Work. Contained three branches. ( First one ) Working in home. ( Second ) Woman's work in general life. ( Third ) The rule about woman's appointment in general and special positions.

Fifth Chapter : Woman's Obligations towards God and Religion. Contained three branches. ( First one ) Woman's obligations towards her God in worships. ( Second ) Woman's obligations towards her religion in motivation for God and order for good and prevent bad deeds. ( Third ) Woman's fighting for rising God's religion.

7

Sixth Chapter : Woman's Obligations towards her family.  
Contained three branches. ( First one ) Woman's obligations towards her parents and her wombs. ( Second ) Woman's obligations towards her husband. ( Third ) Woman's Obligations towards her children.

Seventh Chapter: Legislations to rescue the Woman.  
Contained four branches. ( First one ) about the Veil. ( Second ) about the Permission. ( Third ) about Man's Gaurdianship upon the woman. ( Fourth ) about Womb attendance condition to woman in case of her travel and movements.